Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 86 of 105: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 86 – كتاب الصيد – Kitab al-Sayd (Hunting) 13

Bab 1 – باب الصيد – The Chapter on Hunting 14

Sub-topic – Game of Non-Muslims (Magians, Apostates, People of the Book) 15

Sub-topic – Hunting Birds and Their Eggs 25

Sub-topic – Hunting Harmful or Predatory Animals 32

Sub-topic – Hunting Aquatic Animals and Fish 40

Sub-topic – Ownership and Disputes Over Hunted Game 46

Sub-topic – Hunting Tools and Methods 53

Sub-topic – Killing Pests and Nuisance Animals (Snakes, Geckos, Wasps) 60

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting 84

Sub-topic – Game Found After Time or Without Wound 89

Sub-topic – Hunting Domesticated Animals Gone Wild 92

Sub-topic – Intention in Hunting 106

Sub-topic – Expiation and Compensation for Unlawful Hunting . 115

Sub-topic – Hunting in Sacred Precincts or Prohibited Times . . . 122

Sub-topic – Hunting for Necessity or Livelihood 124

Bab 2 – باب شروط الصيد – The Chapter on Conditions of Hunting 126

Sub-topic – Hunting by a Child, Dhimmi, Drunkard, or Insane Person

Sub-topic – Conditions of the Hunter 130

Sub-topic – Hunting with Trained Dogs and Birds 135

Sub-topic – Hunting with Weapons and Shooting 141

Sub-topic – Conditions of the Hunted Game 142

Sub-topic – Conditions of the Hunting Tool and Trained Animal . 145

Sub-topic – Conditions of Intention and Tasmiyah 147

Sub-topic – Rulings on Uncertainty and Mistake in Hunting 149

Sub-topic – Method of Slaughter for Hunted Game 151

Sub-topic – Essential Pillars of Hunting 153

Bab 3 – باب الصيد بالجوارح والكلاب المعلمة – The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs 154

Sub-topic – Conditions for a Trained Hunting Animal 155

Sub-topic – Ownership and Division of Game 185

Sub-topic – Hunting with a Usurped or Wrongfully Used Animal . 188

Sub-topic – Ruling on Keeping and Killing Dogs 192

Sub-topic – Permissible and Impermissible Hunting Animals . . . 240

Sub-topic – Hunting with Specific Animals (Mongoose, Cheetah, Pig, etc.) 249

Sub-topic – Ruling on Game Lost Overnight or Out of Sight . . . 256

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Trained Animal 260

Sub-topic – Joint Hunting by Multiple Animals or Hunters 277

Sub-topic – Hunting with a Magian or Non-Muslim's Animal . . . 284

Sub-topic – Ruling on the Animal Eating from the Game 291

Sub-topic – Conditions for Releasing the Animal with Intention and Tasmiyah 300

Sub-topic – Compensation for Killing a Trained Hunting Animal . 309

Bab 4 – باب الصيد بالسلاح والآلة – The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments 311

Sub-topic – Hunting Domestic Animals That Have Gone Wild . . 312

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Blunt Weapon (Mi'rad, Stone, Pellet) 315

Sub-topic – Definition and Types of Hunting Weapons 323

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Traps and Snares 334

Sub-topic – Intention and Tasmiyah (Naming Allah) in Hunting . 337

Sub-topic – Ownership of Game Struck by a Hunter's Weapon . . 340

Sub-topic – Effect of the Shot: Penetration vs. Impact 342

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Sharp Weapon 347

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Poisoned Weapon 352

Sub-topic – Conditions for Valid Hunting Weapons 357

Sub-topic – Ruling on Game Cut into Pieces by a Weapon 363

Bab 5 – باب التسمية على الصيد – The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over the Hunt 366

Sub-topic – Tasmiyah When Sending Hunting Animals 367

Sub-topic – Tasmiyah When Slaughtering Game 369

Sub-topic – Deliberate Omission of Tasmiyah 371

Sub-topic – Timing and Sufficiency of Tasmiyah 373

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah in Hunting 375

Sub-topic – Forgetfulness of Tasmiyah 377

Sub-topic – Tasmiyah for Specific Game (e.g., Locusts) 379

Sub-topic – Intention and Tasmiyah in Hunting 380

Sub-topic – Tasmiyah by the People of the Book 381

Bab 6 – باب ما أدرك حيا من الصيد – The Chapter on Game Found Alive 382

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Game Found Alive 383

Sub-topic – Game Attacked by a Predator 387

Sub-topic – Game Left Overnight or After Extended Time 394

Sub-topic – Hunting with Arrows and Spears 398

Sub-topic – Hunting with Trained and Untrained Dogs 401

Sub-topic – Obligation to Slaughter When Possible 403

Sub-topic – Joint Hunting with Non-Muslims 410

Sub-topic – Game with Severed Limbs or Vital Parts 412

Sub-topic – Game Killed by Hunting Tool Without Slaughter . . . 416

Sub-topic – Ruling on Inedible Animals Beyond Recovery 421

Sub-topic – Game Found Dead After Delay 424

Sub-topic – Liability of a Passerby for Not Slaughtering 426

Sub-topic – Game Incapacitated by Non-Lethal Wounds 433

Sub-topic – Game of the People of the Book 434

Bab 7 – باب صيد البحر – The Chapter on Sea Game 436

Sub-topic – Cutting or Killing Fish While Alive 437

Sub-topic – Sea Creatures Other Than Fish 439

Sub-topic – Sea Game and the General Prohibition of Carrion . . . 446

Sub-topic – Fishing Rights and Ownership of Waters 447

Sub-topic – Dead Sea Creatures and Carrion 452

Sub-topic – Permissibility of Sea Game 459

Sub-topic – Floating and Cast-Up Fish 469

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Sea Game 477

Sub-topic – Companion and Successor Opinions on Sea Game . . 479

Sub-topic – Fish Killed by Other Fish or Natural Causes 482

Sub-topic – Tasmiyah (Basmalah) for Sea Game 485

Sub-topic – Fish Caught by Magians or Non-Muslims 487

Bab 8 – باب صيد الحرم والمحرم – The Chapter on Hunting in the Haram and by the Muhrim 490

Sub-topic – Game Shot from Outside the Haram 491

Sub–topic – Hunting Locusts and Insects 498

Sub–topic – Hunting in the Haram of Medina 500

Sub–topic – Penalties for Hunting in Ihram 505

Sub–topic – Animals Permitted to Kill in Ihram 507

Sub–topic – Hunting by the Muhrim 509

Sub–topic – Hunting in the Haram of Mecca 512

Sub–topic – Interpretation of Qur'anic Verses on Hunting 515

Sub–topic – Hunting by a Slave or Agent 517

Sub–topic – Sale of Game and Ihram 518

Sub–topic – Game Gifted to a Muhrim 520

Sub–topic – Penalties for Hunting in the Haram 522

Sub–topic – Eating Carrion vs. Game for the Muhrim 524

Sub–topic – Hunting Sea Creatures 530

Generated/General Bab – – General / Unclassified 531

Sub–topic – Rulings on Hunting in the Haram 532

Sub–topic – Valuation and Compensation for Game 646

Sub–topic – Intentional vs. Accidental Killing of Game 725

Sub–topic – Hunting by a Muhrim 779

Sub–topic – Fasting as Expiation for Hunting 821

Sub–topic – Expiation for Killing Game 837

Sub–topic – Hunting with Dogs and Birds of Prey 876

Sub-topic – Game Found Dead After Hunting 1034

Sub-topic – Compensation for Parts of Game 1195

Sub-topic – Equivalent Livestock for Game 1219

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting Tools 1255

Sub-topic – Ownership of Escaped or Captured Game 1426

Sub-topic – Hunting in the Haram by Non-Muhrim 1558

Register of Source Works 1603

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصيد

The Chapter on Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Game of Non-Muslims (Magians, Apostates, People of the Book)

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

في الكفار وغيرهم سلمناه لكن هذه الآية قد قيل إنها تقتضي المنع لأنها حطاب مع المحرمين وهو محرم عليهم سلمنا عدم ذلك لكن قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} المائدة 4 عام في الخلق ولا يؤكل صيد المجوسي والمراد في ذلك مامات بالاصطياد لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} المائدة 5 مفهومه تحريم طعام من لا كتاب له وهم الجوس

Mas'alah: What is the ruling on the game of an apostate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

وفي الكتاب لا يؤكل صيد المرتد لأنه لا يقر على دينه فهو أسوأ حالا من المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Jew or Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

قال ابن القاسم: ولا أرى صيدهما مثل ذبائحهما؛ وإنما لا يجوز صيدهما لقول الله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} .

Mas'alah: What is the Maliki position on the hunting of Jews and Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

قال ابن حبيب: ونحن نكرهه، ولا يبلغ به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of Magians?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2363)

واختلف العلماء في كل ما يصيده المجوسي من السمك والجراد، فكان الحسن البصري والنخعي لا يريان بأسا بصيد المجوسي السمك، وبه قال الشافعي [10]. والنخعي، وأحمد، وإسحاق [11]. (1) انظر: التفريع: 1/ 399، والمعونة: 2/ 688. (2) انظر الحاوي الكبير: 15/ 20. (3) انظر مختصر الطحاوي: 298. (4) هو أبو بكر بن المنذر، وانظر الإقناع: 1/ 391. (5) في الأم: 2/ 250. (6) المائدة: 94. (7) وهر الذي رجحه في الإقناع: 1/ 390. (8) في أحكام القرآن: 2/ 366 "فإنه لا يؤكل إجماعا" وانظر: العارضة: 6/ 260، وقال ابن المنذر في الإقناع: 1/ 390 "ولا يجوز أكل صيد المجوس، إلا الحيتان والجراد فإنهما لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس" ، وانظر الحاوي: 15/ 13. (9) وهو قول يخالف الإجماع، كما نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 293. (10)

انظر الحاوي الكبير: 64/ 15. (11) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 27/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Kitabi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=566)

وسئل سيدي "أبو عبد الله بن عقاب" عن اتفاق عامتهم على أعمال ذكاه الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه المذكورة , وقالوا في المعروف من المذهب لا يوكل ما صاده لنفسه مع ان الاصطياد أحد نوعى الذكاه , والشروط المذكورة في الذكاه يمكن حصولها في الصيد كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد للذكاه , وكون المصيد به محرما كذلك أيضا . فاجاب أما مسالة صيد الكتابي وكون المشهور فيها معارضا لاصل المذهب في أكل ذبيحته , فقد اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ "كاللخمى والباجى وابن رشد وابن العربي" , واختاروا قول "ابن وهب واشهب"

باباحه صيده . واقول ان الجواب عن هذا التعارض ينبنى على أربع قواعد : الأولي القول بالعموم . الثانية القول بالمفهوم , الثالثة تخصيص العموم بالمفهوم , الرابعة امتناع القياس على الرخص . وبيان القاعدة الأولى ان قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لك عموم, فيتناول ما ذبحوه وما صادوه بناء على القاعدة الأولى وهى القول بالعموم. وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم خطاب للمسلمين , دليله انه لا يؤكل ما صاده غير المسلم . وكذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله الايه خطاب للمؤمنين على أحد التأويلين وهو أنها داله على الاباحه , وأنها في الحلال لا في

المحرم /18/ [18/2] [19/2] ودليله ان غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية , وهذا مفهوم مخصص للايه الأولى بناء على القاعدة الثانية . ولا يقال: المفهوم لا يخصص به لان دلاله العام منطوق, والمنطوق لا يعارض المفهوم. لانا نقول : لو لم يخصصه به للزم أبطال أحد الدليلين واعمالهما معا ما أمكن الجمع بينهما أولى . فإذا تقرر هذا فنقول : الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده في كون العموم خصص بالمفهوم في آيه الصيد , ولم يخص المفهوم في آيه التذكية وهى قوله تعالى إلا ما ذكيتم هو ان الأصل التخصيص في الجميع, لكن وردت السنه بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم أكل من الشاه التي أتت بها اليهودية مسمومة من غير ان يسال هل ذبحها يهودي أو مسلم , مع ان الغالب فيها تأتى به اليهودية انه من ذبيحة أهل دينها , فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة الكتابي . واذا كان ذلك رخصه لم يصح قياس صيد الكتابي عليه, عملا بالقاعدة الرابعة وهى امتناع القياس على الرخص . فان قيل : حقيقة الرخصة انه المشروع لعذر, مع قيام المحرم لولا العذر وقد ظهر من تقريرك قيام المحرم , فأين العذر ها هنا ؟

قلت : العذر هو الحاجة إلى مخالطه أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك . وهى داعيه لأكل طعامهم , والغالب الذبيحة , والصيد قليل , بالنسبة اليها , والضرورة داعيه إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره والله تعالى اعلم .

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قال سحنون: كان ابن القاسم يكره صيد النصراني، وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأسا

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Kitabi (Scriptuary) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

كتابي ميتة، وفي كون الكتابي مثله أو كمسلم، ثالثها: يكره للمشهور، والشيخ عن أشهب مع ابن وهب، ويحيى ابن إسحاق عن ابن نافع، وابن حبيب مع رواية محمد، وصوب ابن العربي وغيره الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a Kitabi (People of the Book)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=640)

اختلف العلماء في صيد الكتابي فقال في الكتاب لا يؤكل صيده وقوله {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} ليس بمعارض لقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فإن هذه الآية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره، وآية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة، وإنما يقضى بالخاص على العام إذا تعارضا، وأيضا فإن الآية إنما نزلت في الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل والحرام وذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي [6]. (1) الموطأ 2/ 493 بلاغا: مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة. (2) قال ابن رشد الجد روى: ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها

فلا يؤكل. وقال ابن القاسم: لا أدري ما هذه الكلاب تأكل فيؤكل صيدها, ولكن إن كانت تفقه وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ مقاتله. مقدمات ابن رشد 2/ 317. (3) لم أطلع عليه. (4) ليس في (ك) و (م) و (ص) الجحدي. (5) سورة المائدة آية 94. (6) قال في الأحكام: قال مالك: لا يحل صيد الذمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لاختصاص المخاطبين بالإيمان فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل التعميم، وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ليدل على أن الآخر بخلافه، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه، والثاني مسكوت عنه وليس في معنى ما نطق به. =

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Magian and a Kitabi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

وصيد المجوسي حرام غير ذكي قياسا على ذبيحته [2]، واختلف في صيد [3] الكتابي اليهودي والنصراني على ثلاثة أقوال: بالمنع والكراهة والجواز.

Mas'alah: Is the game of a Kitabi permissible to eat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

فقال في الكتاب [4]: لا يؤكل لقول الله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] . يقول: المراد به [5] المسلم دون غيره [6].

Mas'alah: What is Malik's view on the game of a Kitabi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

وذكر ابن المواز عن مالك أنه كرهه [7].

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and Ibn Wahb on game caught by a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

وقال أشهب وابن وهب: هو ذكي حلال [8].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on game caught by People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

قال ابن حبيب: كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم، وداخل في عموم قول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] [9]. وهو أحسن؛ لأنها ذكاة كلها؛ ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي والوحشي، وهو طعام لهم [10] داخل (1) انظر كتاب الذبائح، ص: 1533. (2) انظر: المدونة: 1/ 536، والمعونة: 1/ 344، وعيون الأدلة: 2/ 911. (3) قوله: (صيد) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (المدونة) . (5) قوله: (به) زيادة من (ت) . (6) انظر: المدونة: 1/ 536. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 352. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 352. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 352. (10) قوله: (لهم) ساقط من (ر) .

في عموم الآية. وأما قول الله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] . فليس المراد بها جنس الصائدين، والمراد بها [1]: ابتلاء المحرم، ليعلم صبره إذا وجده، ووقوفه عنه، ويخافه بالغيب فيما يخفى له، ولا يظهر عليه فيه، كما ابتلي اليهود بالصيد في السبت.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a non-Muslim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=578)

فصل في صيد غير المسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted by a Magian, Jew, or Christian?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=578)

ولا يجوز أكل صيد المجوسي من حيوان. ولا بأس بأكل ما صاد من الحيتان، ويكره صيد اليهودي، والنصراني، ولا يحرم. ولا بأس باصطياد المسلم بكلب المجوسي المعلم، واصطياده بكلبه، بمنزلة ذبحه.

Mas'alah: Is the game of a disbeliever permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=891)

(لا كافر ولو كتابيا) فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه، لأن الصيد رخصة والكافر

ليس من أهلها، وهذا محترز "مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Kitabi?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

وأما الكتابي، ففي أكل ما صاده ثلاثة أقوال: المنع، وهو ظاهر الكتاب. والجواز، وهو قول أشهب وابن وهب. والكراهة، وهي قول مالك في كتاب محمد. قال الشيخ أبو الطاهر: ((ويحتمل أن يبني ما في الكتاب على ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of the People of the Book?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=376)

حكم صيد أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by the People of the Book?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=377)

وذهب جماعة من أهل العلم إلى اباحة الصيد، لقول الله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [سورة المائدة الآية: 5] وهو قول أشهب وابن وهب، [105] وعلى ابن زياد من أصحاب مالك واياه اختار سحنون.

Mas'alah: Why is the hunting of a dhimmi more deserving of being disliked?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=377)

والثاني: أن الصيد له حدود تلزم معرفتها، فاذا كان صيد الجاهل بها الذي لا يرع عن توقي ما يلزمه أن يتوقاه في صيده، مكروها فالذمي أحرى أن يكره صيده؛

Sub–topic – Hunting Birds and Their Eggs

Mas'alah: What is the ruling on building pigeon towers and owning pigeons?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

(فرع) قال اللخمي قال مالك من عمل الناس اتخاذ أبرجة الحمام وإن عمرت من حمام الناس

Mas'alah: What is the ruling on eating falcon according to Ibn Shihab?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

وذكر بن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن بن شهاب أنه سأله رجل عن أكل البازي فأمره بأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating birds slaughtered by hunters?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=553)

[أكل الطيور التي ذبحها الصيادون]

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers from a live bird?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=554)

لا ينتف الطير حيا]] *وسئل عن نتف الطير حيا؟. =فأجاب: لا يصلح لأنه يوجعه، و قال: لا ينبغي لأحد أن يأخذ فأرا ميتا فيطعمه للقط.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a nest containing eggs or chicks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

وفيها لابن القاسم: إن أفسد وكرا فلا شيء عليه, إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه عرضهما للهلاك.

Mas'alah: What is the chapter on game birds, wild animals, and locusts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=590)

باب ما أصيب من الطير والوحش والجراد

Mas'alah: What is the chapter heading about the dabb lizard?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=739)

باب ما جاء في الضب

Mas'alah: What is the ruling on pigeons moving from one dovecote to another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1621)

اني بقرب الأول فإنه يمنع؛ لأن ذلك ضرر عليه. وإذا دخل حمام برج إلى آخر كان الحكم فيه [3] على ثلاثة أوجه: فإن عرف وقدر على رده؛ رد قولا واحدا [4]. وإن عرف [5] ولم يقدر على رده؛ كان فيها قولان: فقال ابن القاسم لمالك [6]: هو لمن صار إليه، ولا شيء عليه فيه [7].

Mas'alah: What did the Prophet say about killing a sparrow without right?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4960)

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها قالوا يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به

Mas'alah: What did the Prophet say about the dabb lizard possibly being from transformed nations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

وفي بعض طرق مسلم أنه قال: "لا أدري لعله من القرون التي مسخت" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting doves from a dovecote and building a dovecote that harms crops?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=591)

(وسئل نور الدين سيدي علي الأجهوري – رحمه الله تعالى –) عن حمام البرج هل يملك لصاحب البرج وإذا قلتم يملك له فهل يجوز صيده من الجرين وغيره من المواضع التي يرعى بها وهل إذا كان باتخاذه ضرر على أصحاب الزرع أو الجرين يحرم اتخاذه أم يجوز وهل إذا كان حمام البرج لا يعرف من غيره الذي ليس له برج ما الحكم في ذلك. (فأجاب بما نصه) لا يجوز صيد حمام البرج ومن صاده وجب عليه رده لربه إن عرفه وإلا فلا يأكله ويتصدق به وإذا كان يضر بأصحاب زرع أو الجرين فقال ابن القاسم وأصبغ لا يمنع ذلك من اقتنائه وعلى أصحاب الزرع حفظه. وقال مطرف وابن حبيب إنه يمنع اقتناءه وقال ابن عرفة والصواب الحكم بقول مطرف وابن حبيب؛ لأن منع أرباب الحمام أخف ضررا من أرباب الزرع وإذا لم يعلم حمام البرج من غيره فلا شيء على آخذه والله – سبحانه وتعالى – أعلم انتهى. وفي الشيخ سالم على المختصر ما نصه ابن عرفة وروى اللخمي لا بأس باتخاذ أبرجة الحمام وإن عمرت من حمام الناس اللخمي ما لم يحدث الثاني بقرب الأول قلت في ضحاياها لا يصاد حمام الأبرجة وما صاده منها إن عرف ربه رد فإن جهل ربه تصدق به الشيخ عن ابن كنانة لا يمنع اتخاذها وإن أضر بزرع جيرانه وثمارهم وأكره أن يؤذي أحد ثم ذكر رواية ابن حبيب عن مطرف منع اتخاذها هناك وعن التونسي وابن العربي لأصبغ إجازته من غير كراهة فالأقوال ثلاثة ومذهب ابن القاسم جواز اتخاذها وإن أضرت وكذا الإوز

والدجاج فإن دخل حمام برج في آخر فإن عرف وقدر على رده رد اللخمي اتفاقا ثم قال الأحسن عدم رده؛ لأنه غير مملوك للأول إنما هي على سبيل الإيواء يأوي اليوم بموضع وغدا بآخر قلت فيجوز اصطيادها وإن عرفت ولم يقدر على ردها فقال ابن القاسم لا شيء على من صارت له ابن حبيب يرد فراخها وإن لم يعرف، أو جهل عشها فلا شيء عليه وحمام البيوت لقطة له بيعه ويتصدق بثمنه وحبسه ويتصدق بقيمته وإن لم يتصدق بشيء فواسع لاستخفاف مالك حبس يسير اللقطة التونسي عن سحنون لو تزوجت حمامة البيوت مع ذكر له ردها ونصف الفراخ؛ لأن الذكر والأنثى في الحمام سواء لتعاونهما في زق الفراخ وتربيتها الشيخ روى ابن القاسم فيمن نصب جبحا بجبل له ما دخل فيه من نحل. أشهب إن كانت جبلية والمربوبة أسوة بين أربابها ولا أحب نصبه فيها وما به كثير نحل مربوبة وكثير نحل غير مربوبة له نصبه به وما دخله له إلا أن يعلم أنه لقوم فيرده لهم العتبي عن سحنون لو ضرب فرخ نحل على آخر بشجرة، أو في بيت فهو لرب الأول والبيت اللخمي لو دخل فرخ جبح

في آخر فقال سحنون هو لمن دخل عنده وعلى قول ابن حبيب في الحمام إن لم يقدر على ردها ورد فراخها يرد قدر ما يكون من عسلها قلت تقدم له إن جهل عش الحمام لم يرد لها فرخ ومحل النحل مجهول أبدا فلا يرد عسلا انتهى باختصار بعضه انتهى كلام سالم. وفي ابن سلمون قال بعضهم وكذلك الدجاج على أصحابها أن يمنعوها ويقصروها عن إذاية مزارع القرية إذا كانت طائرة لا يستطاع الاحتراس منها وهي كالماشية فإن كانت مقصورة فهي كالماشية فإن فتح الباب وسيبها فهو ضامن ما أفسدت والكركي كذلك إلا إن تفلت بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقر صاحب الزرع منها شيئا ضمن. وفي الواضحة قال ابن حبيب سألت مطرفا عن النحل يتخذها الرجل بالقرية وهي تضر شجر القوم إذا نورت هل يمنع من اتخاذها

ويؤمر بإخراجها والبرج يتخذ فيه الرجل الحمام والكوى للعصافير تأوي إليها ويأخذ فراخها وهي كالحمام في إيذائها وإفسادها الزرع هل يمنع من ذلك فقال نعم أرى ذلك كله من الضرر وأرى أن يمنع الناس من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم وشجرهم ولا تشبه الماشية؛ لأن النحل والحمام طائرة لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع في الماشية ألا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارة إنها تخرج وتباع على صاحبها فالنحل والحمام أشد كذلك الدجاج الطائر والإوز وما أشبههما مما لا يستطاع الاحتراس منه فأما ما يستطاع الاحتراس منه فهو كالماشية لا يؤمر صاحبه بإخراجه وقال العتبي عن عيسى بن دينار مثله أبرجة الحمام وإن عمرت من حمام الناس اللخمي ما لم يحدث الثاني بقرب الأول. قلت: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي النحل والحمام والدجاج والإوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم يقول قال ابن حبيب وليس يعجبني وقول مطرف أحب إلي وبه أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى قال أشهب وسئل مالك عما يصيب الحمام من زرع الناس فقال لا بأس به وما زال هذا من أمر الناس. والنحل إذا أضرت بمن يبني في منزله ومنعتهم من شغلهم يؤمر صاحبها بإخراجها وكذلك إذا أضرت بأهل القرية في أنفسهم أو دوابهم أمر أصحابها بإخراجها إلى حيث لا تضر إذا ثبت أذاها وضررها ولا تترك لأذى الناس ساكنا كان، أو غيره. وفي كتاب الاستغناء قال بعض أهل العلم في الدجاجة تلقط الدراهم واللؤلؤ: إنه ما كان من ذلك أكثر من قيمة الدجاجة فعلى صاحبها أن يذبحها بعد أن يدفع إليه صاحب الدراهم، أو اللؤلؤ قيمتها لربها إلا أن يشاء ربها أخذها مذبوحة فله ذلك وما كان أقل من قيمتها فلا شيء له على صاحبها. وقال بعض المفتين في الثور يدخل قرنيه في فرع شجرة ولا يطيق أحد نزعه: إنه ينظر إلى قيمة الثور وقيمة الغصن فإن كان الغصن يساوي أكثر من الثور ذبح الثور مكانه ولا يقطع من الشجرة شيء ومصيبته من صاحبه وإن كان قيمة الثور أكثر

من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليخرج الثور قطع منها ما يمكن بإخراج الثور عنها وقيمته على صاحب الثور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a bird's feathers that prevent flight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)

[حاشية الصاوي] قوله: [كنتف ريشه] : أي الذي لا يقدر معه على الطيران وإلا فلا جزاء، كما أن لو نتف ريشه الذي لا يقدر معه على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء.

Sub–topic – Hunting Harmful or Predatory Animals

Mas'alah: Can snakes and untamable animals be eaten by wounding like game?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

وفي الجواهر الحية وغيرها من المعجوز عنه تؤكل بالعقر كالصيد فإن قدر عليها فكالأنعام

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of predatory animals?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

رواه عنه متأخرو أصحابه منهم أبو هريرة وبن عباس وأبو ثعلبة وكلهم لم يصحبوه إلا بالمدينة

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about eating hyena?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2170)

وهو حديث رواه عبد الرحمن بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أأكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

Mas'alah: What is the ruling of the Qayrawan scholars on eating a predator hunted for its skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2016)

وقال فقهاؤنا القرويون: لا يؤكل إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig for food by choice and by necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=568)

صيد الخنزير لأكل اختيار حرام , وللضرورة يذكى

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that does not attack?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

الشيخ عن ابن القاسم: إن قتلها لم يدها.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on killing predatory animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

أشهب: يديها.

Mas'alah: What are the three opinions on killing predatory animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

ابن رشد: في منع قتلها وكراهته وإباحته ثلاثة؛ لأشهب, وابن حبيب مع ابن القاسم, وأشهب مرة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=756)

اللخمي: صيد الخنزير لأكله غير مضطر حرام، ولمضطر. قال الوقار: يستحب ذكاته. قلت: فيه نظر؛ لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغو. اللخمي: وصيده لقتله جائز؛ لقول مالك: يجوز قتله أبدا. قلت في ولائها: من ورث من عبده النصراني خنزيرا سرحه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting lions, leopards, cheetahs, and wolves for their skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=756)

اللخمي: والأسد والنمر والفهد والذئب على حرمتها مثله إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته، ورده ابن بشير بأن ذكاتها لجلودها إنما هو على كراهتها؛ يرد بان ظاهرها تحريمها مع قول مالك فيها: إذا ذكيت جاز لبس جلودها والصلاة عليها. ابن القاسم: وفيها. اللخمي: وعلى كراهتها يكره رميها للأكل ويجوز للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

(إلا) أن يكون الاصطياد متعلقا (بكخنزير) مما لا يؤكل (فيجوز) إذا كان بنية قتله، وليس من العبث، وأما بنية غير ذلك كحبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on hunting monkeys and bears for entertainment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغير، ويحرم التفرج عليه، نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله

Mas'alah: What is the ruling on hunting forbidden animals for their skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1286)

وأما المحرم فقال اللخمي: صيدها لجلودها كذكاتها. وفيها قولان، وقيل: مبنى القولين على الكراهة والتحريم .... هذا راجع إلى قوله: (مأكولا) يعني: وأما الصيد المحرم الأكل، فقال اللخمي: من أجاز تذكيتها لأجل جلودها وهو المشهور أجاز اصطيادها له، ومن منع منع، فالضمير في

(وفيها) عائد على التذكية. ورأينا أن نأتي بكلام اللخمي لما فيه من الفوائد ولفظه: النية في الاصطياد راجعة إلى حال الصيد من جواز أكله ومنعه. والصيد أربعة: حلال، وحرام، ومختلف فيه بالكراهة والتحريم، ومكروه. فالأول: الغزلان وبقر الوحش والإبل، وما أشبه ذلك، والطير ما لم يكن ذا مخلب، فلا يحل اصطياد هذه إلا بنية الذكاة. والثاني: الخنزير يجوز رميه بنية قتله لا لغير ذلك، وليس ذلك من الفساد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لينزلن فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير" ، على هذا مذهب مالك أنه يجوز قتله ابتداء إلا أن تصيب الإنسان حاجة إليه تبيح أكله، فيستحب له أن ينوي الذكاة، قاله أبو بكر الوقار. والثالث: الأسد والنمر والفهد والذئب والدب. فعلى القول أنه حرام يكون الحكم فيه حكم الخنزير، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته. وعلى القول أنه مكروه يكون بالخيار على أن يرميه بنية ذكاته على كراهة في ذلك، أو بنية القتل إن لم يرد أكله. والرابع: الثعلب والضبع هما عند مالك أخف، وهو بالخيار بين أن يرميه بغير نية الذكاة، وإن شاء نوى الذكاة إن كان يريد أكلهما. انتهى. واعترضه ابن بشير وقال: إنما تصح الذكاة للجلود على القول بالكراهة لا على التحريم، واعترض أيضا قوله في الضبع والثعلب: إن شاء رماها بنية القتل فقال: إن أراد مع خوف الأذى منهما فظاهر، وإلا فلأي شيء يقتلهما بغير فائدة. وإلى كلام ابن بشير أشار بقوله: (وقيل: مبنى القولين على الكراهة والتحريم) أي: إذا قلنا بالكراهة جاز الاصطياد لأخذ الجلد، وإن قلنا بالتحريم فلا. ابن عبد السلام: وقوله: (على القولين) المتبادر إلى الذهن أنهما القولان المنصوصان في جواز ذبحهما لأخذ جلودهما لا المخرجان في صيدها. والأقرب بعد التأمل أنه أراد المخرجين لا المنصوصين.

وهو الذي أشار إليه غير اللخمي. وعلى الاحتمال الأول يكون إطلاق القولين عليهما حقيقة، وعلى الثاني يكون مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig with the intention of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1134)

محذوف أي إلا أن يكون الاصطياد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله وليس من العبث وأم ابن ية غير ذلك كالفرجة عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها والاستثناء منقطع أو متصل ويحمل على ما إذا صيد الخنزير بنية ذكاته لمضطر فإنه تستحب ذكاته قاله الوقار ابن عرفة فيه نظر لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a monkey with the intention of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1134)

وقوله العقر أي عند ندوده وأما عند القدرة عليه فالذبح والقرد يجوز اصطياده بنية الذكاة على القول بجواز أكله

Mas'alah: What is the exception for hunting animals like pigs that are not eaten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=768)

(ص) إلا بكخنزير فيجوز (ش) الباء داخلة على محذوف لا على الكاف أي لا بحيوان كخنزير والباء ظرفية أي وحرم اصطياد – [حاشية العدوي] (قوله وانظر هل يجري) الظاهر الجريان. (قوله ولو لم يقطع إلخ) رد بأن من لازم فريهما قطع الحلقوم لبروزه عنهما كما قال ابن عرفة أي إذا قطعهما على الوجه المعتاد في الذبح. (قوله أو إن انفصلا) معطوف على مقدر أي إن اتصلا أو إن انفصلا وأفاد بهذا القول عدم الجوز إن اتصلا وذلك لأنه نهش وخنق والمستفاد من التعليل عدم حلية المذبوح كذا في ك (قوله المصنف أو بالعظم إلخ) معطوف على بالعظم أي وجوازه بالعظم اتصل أو انفصل لا بالسن مطلقا ونفي الجواز ظاهر في التحريم مع أن المنقول هنا الكراهة قاله في التوضيح (قوله التي هي مركبة) أي شأنها التركيب وإن لم تكن مركبة بالفعل لأجل أن يأتي الإطلاق وكذا قوله الظفر المركب (قوله هل تجوز التذكية) هذا الأول من الأقوال وقوله أو لا تجوز هذا هو الأخير (قوله أو تكره) ليس واحدا من الأقوال الأربعة التي في المصنف ومفاد ذلك أن القول الأول مراده الجواز المستوي الطرفين لا المكروه إلا أن مفاد كلامه هنا يخالفه ما في ك ونصه وجد عندي ما نصه وينبغي على القول الأول بالجواز مطلقا أن يكون مع الكراهة وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين لقول المدونة أساء وتؤكل وانظر هل كذلك على القول الثاني والثالث أو الجواز فيهما من غير كراهة اهـ (أقول) كلام التوضيح المتقدم يفيد الجواز من غير كراهة فتأمل غير أن الشارح لم يتمم الأقوال في صدر عبارته (قوله وقد أساء) أي ارتكب مكروها وهذا هو الراجح كما يفيده حمل المواق القول بالمنع على الكراهة (قوله القول الثاني) هذا هو الأخير فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول كما في شرح شب وفي المواق ما يقتضي الكراهة (قوله لا تجوز الذكاة بهما) قضية العلة أن المراد بعدم الجواز الحرمة التي لا أكل معها وانظره (قوله وهو حقيقة) أي الموافق للقواعد (قوله من جهة المعنى) أي العلة (قوله وعلى هذا يكره بالسن مطلقا) هذا هو المفاد بالنقل وإن كان ظاهر

المصنف التحريم وانظر ما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أنهر الدم وذكر الله عليه فكلوا ليس السن والظفر» ولعل الجواب أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك لكثرتهم الأكل بالنهش بالسن أو الظفر مع عدم إحسان صفة الذكاة بهما لا أنه قاله للتخصيص كذا أجاب بعض الشيوخ (قوله لأن العظم المتصل) وأما لو ذكى بقطعة عظم فلا خلاف في الجواز (قوله فإن وجد الحديد تعين) أي الحديد ظاهره الوجوب بحيث لو ارتكب خلافه لكان حراما وإذا وقع ونزل وذبح بهما مع وجوده فإنه يجزئ والظاهر أن يراد بالتعين الندب المؤكد لا الوجوب ثم وجدت عندي ما يفيده (قوله تعين الذبح بهما) أي أنهما إذا أراد الذبح فيتعين الذبح بهما. (قوله نية تعليم) أي كتعليمه لذهاب بلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة (قوله فلو قال المؤلف إلا لغرض شرعي) وكوننا نريد بالذكاة مطلق منفعة بعيد غاية البعد وهل يدخل في الغرض الشرعي تمعش صاحب الغراب الذي يقول الله حق والظاهر أن لا فيمنع حبسه لذلك لإمكان التمعش بغيره من شرح عب وانظر هل يمنع شراء درة أو قمري معلمين ليحبسهما لذكر الله كالاصطياد لذلك أم لا وحينئذ يحرم عتقهما لأنهما من السائبة المحرمة بالقرآن والإجماع اهـ والظاهر المنع.

Sub–topic – Hunting Aquatic Animals and Fish

Mas'alah: What is the ruling on hunting and selling fish in one's well or pond in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2568)

فرع – في الكتاب لا يمنع من الصيد في البئر التي في أرضك من مكارم الأخلاق ولا تبيع سمكه سنة لأنه يقل ويكثر ولك بيع الخصب من أرضك ممن يرعاه عامه ذلك بعد نباته ولا تبيعه عامين للغرر قال ابن يونس قال سحنون لك منع الصيد لأنه في ملكك وحوزك وقال أشهب إن طرحتها فولدت فلك منعها لأنها من مالك وإلا فلا قال التونسي لو وقف غديرا في أرضه للحرث فهو أحق به لأنه منع نفسه منافعه وسحنون يجوز بيع حيتان الغدر مطلقا ولا يراعى أرضه لأنها في حوزه وملكه قال عبد الملك

في مصائد الحيتان فيما هو في أرضهم وإلا فلا ولو عملوا مصائد من خشب ليس لهم الحجر على الناس لكن يبدؤون ثم الناس بعدهم قال صاحب البيان ليس لأحد الجماعة على النهر أن ينصب ما يمنع الحيتان عن غيره وليس هذا مما يستحق بالتقدم لأنه متكرر فان كان النصب إذا قلع ليس له قيمة خيروا بين أمره بالقلع والشركة فيه وإلا خيروا بين إعطائه قيمته مقلوعا أو الشركة فيه

Mas'alah: Is merely capturing locust considered its slaughter?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

وفي كون ذكاته مجرد أخذه أو فعل ما يموت به غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting legs or wings of locusts as slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

وفي كون قطع أرجلها أو أجنحتها ذكاة قولا ابن القاسم فيها مع ظاهر رواية محمد, ونقل الشيخ عن أشهب: إن ماتت من قطع أرجلها أو أجنحتها لم تؤكل, ومقتضى قول ابن القاسم فيها لم اسمعه من مالك يوجب كون عزوه الباجي لمالك

Mas'alah: Is it permissible to throw live locusts into fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

وأجاز مالك أن تلقى في النار وهي حية.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts by cutting heads or throwing in cold water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

قال عنه أشهب وقطع رؤوسها أحب ألي، وكره سحنون قتلها بالإلقاء في ماء بارد ولم يجز ذلك إلا في ماء حار.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on fishing in owned and public waters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3807)

يعني: وأما إن كان الماء مملوكة، وقوله في رواية ابن القاسم: لا يعجبني هو على المنع بدليل [634/ب] تعليله بقوله (لأنها تقل وتكثر) إذ الجعل مقتضي المنع، وهذه الرواية رواية في المدونة. ورأى ابن الكاتب أنه إنما منع ذلك لأن الأرض ليست لهم وإنما هم متولون لها إذ أرض مصر أرض خراج، وأما إن كان أرض أنساب وملكه فله منع الناس. وقال غيره من القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك إذ لا يجوز بيعه لأن بيعه غرر، وإلى هذا ذهب صاحب المقدمات لأنه قال: واختلف في الصيد في الغدر والبرك التي تكون في ملك الرجل فقال ابن القاسم له المنع، ثم ذكر الثلاثة. وذكر الباجي أن ابن حبيب روى عن أصبغ أن ابن القاسم ساوى بين الناس فيما كان في ملكهم أو غير ملكهم كالكلأ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing fishing in land with usufruct ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7657)

وهل عدم المنع في الأرض المملوكة منفعتها دون ذاتها كأرض العنوة بفتح المعين فقط صاد المالك أم لا، وأما الأرض المملوكة ذاتها فللمالك أن يمنع من أراد أن يصيد فيها من الصيد أراد المالك الصيد أم لا، أو عدم المنع حاصل مطلقا في أرض العنوة وغيرها إلا أن يصيد المالك أي يريد الصيد فله المنع من ذلك تأويلان، الأول لابن الكاتب، والثاني قال ابن يونس: لغيره من شيوخنا القرويين. اهـ. والتأويلان على قول المدونة،

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لأهل قرى أراد أهلها بيع سمكها لمن يصيد فيها؟ قال مالك: لا يعجبني أن تباع لأنها تقل وتكثر ولا أحب لأحد أن يمنع أحدا

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of Malik's ruling on preventing fishing in lakes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7658)

من تلك البحيرة يصيد فيها. اهـ. واختلف الشيوخ في تاويل قوله: لا أحب لأحد أن يمنع لخ، فقال ابن الكاتب: إنما منعهم من ذلك لأن الأرض ليست لهم إذ أرض مصر أرض خراج ولو كانت الأرض ملكا لهم لكان لهم منع الناس منها، وقال غيره من القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان هو لا يصيد ذلك فلم يبق إلا أن يبيعه وهو لا يجوز لأن بيعه غرر فلا يمنع الناس منه، هذا ما نقله أبو الحسن في كتاب البيوع الفاسدة منه، ونص كلامه إثر قولها: ولا يمنع من أن يصيد فيها ولا الشرب منها، قال ابن الكاتب: إنما قال: لا يمنع أربابها الناس منها لأن الأرض ليست لهم وإنما هم منزلون بها، وإنما هي أرض مصر وهي أرض خراج السلطان، وأما لو كانت أرض إنسان وملكه فله منع الناس، ولا فرق بين ذلك وبين جوابه عمن حفر بيرا في أرضه أن له منع مائه من الناس وله بيعه. والله أعلم. وقال غيره من شيوخنا القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك إذ لا يجوز بيعه، لأن بيعه غرر فلا يمنع الناس منه، كما قال في الكلإ إن احتاج إليه لرعي أو بيع فله منع الناس، منه وإن لم يحتج إليه ولا وجد له ثمنا فليخل بين الناس وبينه، فكذلك برك الحيتان، ولم يقف المواق على هذا فتوقف فيه. قال عبد الباقي: وعلم مما قررنا أن الاستثناء من التأويل الثاني المطوي في كلامه

ومحلهما فيما ملكه حيث لا يضر به الصيد، فإن أضر به كاطلاع الصائد على حريمه وكإفساده زرعه عند دخوله للصيد منع اتفاقات ثم التأويلان ضعيفان، فإن المذهب أنه لا يمنع صيد سمك وإن من ملكه في أرض عنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء إلا في الصورة المستثناة التي قدمتها. انتهى. يعني بالصورة الصورة المستثناة بقوله: فإن أضر به كاطلاع الصائد لخ، وما ذكره عبد الباقي من أن التأويلين ضعيفان نحوه للفيشي، قال الرهوني: وهو الصواب، وقد نقل جسوس كلام الفيشي وسلمه، وهو حقيق بالتسليم، فإن جل الشيوخ لم يعرجوا على هذين التأويلين بحال، كالباجي واللخمي وابن رشد، وابن يونس في كتاب التجارة لأرض الحرب وفي كتاب حريم البير، وابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وقد جزم في النوادر بأن مذهب ابن القاسم أنه ليس للمالك المنع ولم يحك عنه غيره، ونصه: قال أصبغ وابن القاسم: يسوى بين من كان في ملكهم وفي غير ملكهم كالكلإ. اهـ. وقال الباجي في منتقاه: وأما ما يحدث في المياه من الحيتان ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في البركة والغدير والحفرة فيها الحيتان: لا يعجبني أن يبيعها أهلها ولا ينبغي أن يبيعوا التصيد فيها وقال أشهب في المجموعة: من كانت له عين أو

Mas'alah: Is it permissible to buy fish caught by someone permitted to hunt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7660)

الخامس: قال الشبراخيتي: وسئل ابن أبي زيد عن أكل ما صيد من نهر أبيح صيده لبعض الناس خصوصا دون سائر الناس؟ فوقف فيما، ثم روجع فوقف، ثم أجاب: بأنه غير حرام شراء ما صاده من أبيح له الصيد، لأن من منع لم يملك الصيد وإنما منع من

تملكه، فليس فيه حقيقة غصب، وعن أبي الحسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد فيه، وجواب أبي الحسن أقرب للورع، وجواب أبي محمد أقرب لأصول العلم. اهـ.

Sub-topic – Ownership and Disputes Over Hunted Game

Mas'alah: What is the ruling on blocking a sea inlet or river for exclusive hunting rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1417)

[مسألة: يسد في خليج بحر للصيد] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار مسألة قال ابن القاسم: ليس لأحد أن يسد في خليج بحر، ولا واد، أن يسد سد الصيد أن يمنع الناس من الصيد فيه، وهو والناس والصيد فيه سواء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن النهر لجميع المسلمين، فليس أحد أحق فيه بالصيد من أحد، وإن كان يليه بأرضه من جانبيه، ولا له أن يسد فيه سدا للصيد، ولا أن يعمل فيه منصبا للصيد ينفرد فيه دون غيره، فإن فعل كان أحق بالصيد فيه حتى يأخذ قدر حاجته، ثم يشترك جميع الناس معه

Mas'alah: What is the ruling on ownership of wild animals and bees that escape?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2454)

[86/5] مصيرك إلى هذا فقال: اعلم أن الأملاك تنقسم قسمين منها ما يتعلق الملك بوجوده كالسلع والعبيد إذا يولد عنده من عبده وأمته وغير ذلك مما تتعلق الأملاك بوجوده فهذا لا خلاف أن ملكه لمالكه وإن زالت يده من عليه، ومنها ما يتعلق الملك

بوضع اليد عليه كالذي أصله وحشي ثم صيد فإنما يتعلق الملك بوضع اليد عليه فلو فلت من عنده ثم أخذه غيره فقد اختلف في ذلك هل يكون للأول أو للثاني؟ وقال مالك فيمن أحيا أرضا ماتت فأتى آخر فوضع يده عليها بغير عوض فهي للثاني فيما يحكم عليه من الوحوش كالغزلان وغيرهم إذ يملك إمساكهم بخلاف النحل الذي لم يزل متوحشا لأنه يصير ويمضي للفحص وكذلك الحمام فإذا ثبت عندنا لسؤالنا فقلنا شك سحنون في النحل هل هو متوحش أم لا؟ فإن قلنا إنه غير متوحش كان للأول بلا خلاف، وإن قلنا إنه متوحش فقد اختلف هل هو للثاني أو للأول؟ فصار على أحد الطريقين للأول بلا خلاف وعلى الطريق الثاني على أحد القولين في أحد الطريقين وربما كان القول الآخر الصواب فترجع عندي من هذه الطريقة على أنه يحتاج إلى كلام في حكم الاختلاطات.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when the slave errs in hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

اللخمي: القياس لا شيء على السيد؛ لأن الخطأ من العبد لا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim buying game from a non-muhrim with a conditional option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن ابتاع حلال صيدا من حلال على خيار ربه فأحر ما وقف، فإن لم يختر فهو منه وسرحه، وإن اختار فمن مبتاعة ويسرحه، فإن سرحه قبل وقف

البائع ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of hunted game according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

ابن عبد السلام: ظاهر ما حكاه في النوادر عن العتبية الشركة فيما فرضه ابن رشد، ولم أجده في العتبية بذلك الظهور.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught by a second hunter after a non-definitive escape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

قلت: هذا يتناول صورة الاتفاق, ونحوه قول ابن نافع في المبسوطة: هو للثاني, وإن لم يكن هروبه هروب انقطاع.

Mas'alah: Does the ruling differ if the owner acquired the animal by purchase rather than by reclaiming dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

ابن رشد: قول ابن نافع: ربه مدع عليه البينة, يناقض قوله: هو للصائد وإن لم يكن هروب انقطاع, ولو ملكه ربه بشراء؛ ففي كونه كذلك أو له مطلقا قولا محمد وابن الكاتب, محتجا بأن الأرض المحياة تحيي بعد رجوعها لحال إهمالها أولا

Mas'alah: How does ownership by purchase versus reclamation affect rulings on hunted animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

لربها إن ملكها بشراء مطلقا, بخلاف ملكه إياها بإحياء.

Mas'alah: Who owns game found in a nest when multiple people see it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

سحنون: لو رأى واحد من قوم عشا, فقال: هو لي لا تأخذوه, أو وجدوه كلهم فأخذه أحدهم؛ فلآخذه, فلو تدافعوا عنه فلكلهم.

Mas'alah: What is the ruling on bees entering another's hive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=770)

ابن رشد: قول التونسي "لعله أراد إنهما دخلا جبح الثاني كانا له, ولو بقيا بالشجرة وعاشا بها وأفرخا كان لهما وعسلهما بينهما, تفسير" وإنما يكونان لم دخل جبحه إن طال حتى فات إخراجهما وقسمهما بينهما؛ كدخول حمام برج في آخر إن قدر على ردها, وإلا بقيت لمن ثبتت في برجه.

Mas'alah: Who owns a domesticated animal that escapes and is hunted by another person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=258)

ولو ند فصاده ثان فهو للأول اتفاقا إن تأنس عنده ولم يلحق بالوحش، وإلا فعن مالك: هو للثاني، واختاره ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم. وعن مالك أيضا إن ند قبل تأنسه, وإلا فللأول ولو توحش. وقيل: إن طال مقامه عنه فللثاني وإلا فله، ولو قال لم يطل وخالفه الثاني أو شك، فعن ابن القاسم: هو للثاني فيهما لليد. وقال: سحنون للأول لاستصحاب ملكه، فلو ند من مشتر فهو له عند ابن الكاتب، وقال محمد: للثاني، وعنه كالأول، وحيث حكم به للأول يحرم للثاني [6] أخذه ويغرم للثاني أجرة مثله،

Mas'alah: What is the ruling on compensating for honey from a bee's hive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1624)

ويلزمه أن يقول برد قدر ما يكون من عسله [1].

Mas'alah: What is the ruling on a beehive being treated as domesticated property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1624)

وأرى إذا رضي من صار إليه أن يعطي صاحبه قيمته أن يكون ذلك له، والحكم الأول في النحل أقوى من الأبراج؛ لأن تلك إنما تأوي إليها، وهذه تصاد وتملك، ثم تجعل هناك، فينبغي أن تجري على حكم المربوب.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of pigeons in another's structure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=386)

ذلك، فقيل: يكون ما يتولد عنها للسابق، وقال ابن القاسم: ((لمن صارت إليه ولا شيء عليه فيه)) . وأشار أبو الجسن اللخمي إلى إجرائها على مسألة ندود الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated complaints and the ownership of game for the one who initiates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3083)

مسألة: ولو تكررت شكوى شخص لآخر فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم، ويقول له: إن كان لد عندي شيء فيدعي به، فإن أبى حكم عليه بأنه لاحق له بعد ذلك، وليس له عليه شكوى قطعا للنزاع، وقد حكم بها القرافي والبرموني. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وملك الصيد المبادر" ؛ أي دون ما عليه فإنه لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased animal that escapes and is caught by another in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1210)

وأما إذا كان في يده بشراء ثم ند ثم توحش، ثم صاده آخر، فعلى قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه للآخر، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه للأول، وهو قول أبي القاسم [بن الكاتب] [3] من متأخري المذهب وشبهه: لمن أحيا أرضا مواتا، ثم

تركها حتى دثرت، ثم أحياها آخر أنها للثاني، إلا أن يكون الأول قد باعها، ثم دثرت عند المشتري، وأحياها آخر: أنها تكون للمشتري، ولا شيء عليه للذي أحياها آخرا بعد الشراء، وهذا قياس صحيح، وهو قياس علة، والفرع أظهر، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: في الكتاب.

وذلك أن الصيد لم يسرحه من أخذه تطوعا، وإنما غلب عليه ففر بنفسه، والموات قد تركه، حتى دثرت اختيارا، ونحن لا نختلف أنه لو سرح الصيد بنفسه، لكان لمن أخذه ولو غلب [على] [1] الموات وحيل بينه وبينها بغصب، حتى دثرت. لم يسقط ملكه عنها، ولم يكن لمن أحياها بعده.

Sub-topic – Hunting Tools and Methods

Mas'alah: What is the ruling on eating birds caught by making them drink wine until intoxicated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1421)

أن يسلم الصيد إليهم قياسا على قول ابن القاسم في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازه فيصيد به صيدا لكان قولا وبالله التوفيق. [مسألة: طير يصاد بالخمر يوضع لها الحياض فتأتي فتشرب فتسكر]

Mas'alah: What did Ibn Umar do with birds killed by a stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2145)

1016 – مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا

Mas'alah: What did Qasim ibn Muhammad say about game killed by mi'rad and pellet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2145)

1017 – مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on hunting with pellet, mi'rad, and stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2145)

قال أبو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في صيد البندقة والمعراض والحجر

فمن ذهب إلى أنه صيد لم يجز منه إلا ما أدرك ذكاته كما صنع بن عمر وفي فعل بن عمر دليل على جواز التذكية فيما أدركت ذكاته وفيه حياة وإن خيف عليه الموت فقد تقدم هذا المعنى مجردا وقال أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والشافعي في صيد البندقة والمعراض والحجر نحو قول مالك وخالفهم الشاميون في ذلك وقال الكوفيون ومالك إن أصاب المعراض بعرضه فقتل لم يؤكل وإن خرق جلده أكل وزاد الثوري وإن رميته بحجر أو بندقة كرهته إلا أن تذكيه وقال الشافعي إن خرق برقته أو قطع بحده أكل وما خرق بثقله فهو وقيد وله فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان أحدهما أن لا يأكل حتى يخرق لقوله تعالى (من الجوارح) والآخر أنه حل قال أبو عمر اختلاف بن القاسم وأشهب في هذه المسألة على هذين القولين فذهب بن القاسم إلى أنه لا يؤكل حتى يدميه الكلب ويجرحه ولا يكون ذكيا عنده إلا بذلك وقال أشهب إن مات من صدمة الكلب أكل قال أبو عمر كره إبراهيم النخعي ومجاهد وعطاء ما قتل البندقة والمعراض إلا أن تدرك ذكاته على مذهب بن عمر ورخص فيه عمار بن ياسر وأبو الدرداء وفضالة بن عبيد وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام قال الأوزاعي في المعراض كله خرق أو لم يخرق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأسا قال أبو عمر هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن عبد الله بن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه

وذكر معمر عن أيوب عن نافع قال رميت صيدا بحجر فأخذه بن عمر فقال يا نافع ائتني بشيء أذبحه به قال فعجلت فأتيت بالقدوم فمات في يده قبل أن يذبحه فطرحه وعن طاوس وقتادة في المعراض إذا خزق فكله وإلا فلا تأكله قال طاوس وكذلك السهم إذا خرج فكله وإلا فلا تأكله

Mas'alah: What is the foundational hadith on hunting with the mi'rad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2147)

قال أبو عمر الأصل في هذا الباب الذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه على من خالفه حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله! إني أرمي بالمعراض قال ((ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل فإنما هو وقيذ)) حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبو نعيم قال حدثني زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم فذكره وروى إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم فذكره وروى إبراهيم النخعي عن همام عن عدي بن حاتم عن النبي – عليه السلام – مثله بمعناه وحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال ((إنها لا تنكي العدو ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين)) فدل على أن الحجر لا تقع به ذكاة صيد والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading on hunting with mi'rad and stones?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2345)

الباب الأول ترك ما قتل المعراض والحجر الحديث صحيح. الفقه في ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on hunting in a thicket or cave where other animals may be present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

الباجي: ما لا يختلط به غيره كالغار المشهور أكله ومنعه أشهب، وما قد يختلط غيره به كالغيضة والحدقة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hunted animal that cannot be reached for normal slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=800)

(مسألة) وأما الصفة الثانية وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه فهي العلة في إباحة ما ذكر قال في الصيد ولم يتمكن منه بإثخان الجراح له أو بحبالة أو غيرها لم تجز ذكاته إلا بما يذكى به إلا نسي لأن علة الامتناع قد عدمت وهاتان الصفتان مؤثرتان في العمل لا في النية لأن العمل ينفرد بها دون النية) .

Mas'alah: What are the tools of hunting and how is the animal slaughtered?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=574)

فصل في أداة الصيد وكيفية ذكاته

Mas'alah: What is the definition of 'impact' in the context of hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3064)

وبما قررت علم أن معنى الصدم تلاطم الأجسام بقوة. والله سبحانه أعلم. ومن الصدم النطح، وفي الشبراخيتي: ونطحه كصدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trapping a bird or animal in a cage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=955)

إلا بكخنزير، فيجوز [منح الجليل] والإجماع، وانظر في الغراب الذي يقول الله حق ويتمعش به صاحبه والظاهر منع حبسه لذلك لإمكان التمعش بغيره قاله عب. البناني قوله أو حبسه بقفص إلخ، حاصل ما في الحط أن هذا لا نص فيه وأن أبا مهدي قال: إن في كتاب اللقطة من المدونة ما يفيد جوازه وهو إذا حل رجل قفص طائر ضمن ونقل عن بعضهم أنه أخذ جوازه من حديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» . ابن ناجي قلت له: ليس ذلك كلعب الصبي؛ لأنه لا بد من خلوصه منه بقرب وهذا يبقى سنين متطاولة فهو تعذيب فاستحسنه، وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب اهـ. وحكم شرائه لذلك كحكم اصطياده، إذ لا فرق بينهما والتنظير فيه غير ظاهر، وأما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كالباز للاصطياد به فجائز، أما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد لآخر فيحتاج جوازه إلى نص على تسليم إمكانه، وقوله يحرم عتقهما؛ لأنه من السائبة إلخ فيه نظر؛ لأن ما في القرآن وقع في النعم. وأما في الصيد فيحتاج إلى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة في قوله وما صاده محرم أو صيد له ميتة عب تتمة يحرم

الاصطياد إن ضيع صلاة وقتية ويجب لإحياء نفسه أو غيره كمن لا يمكنه قوته وقوت عياله إلا بثمنه، ويكره للهو ومن خنثى وخصي وفاسق، ويندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبة وكف وجه وصدقة، ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله أو لشهوة مباحة كأكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج أو شراء وقصد اكتساب وتمعش به اختيارا أو انتفاع بثمنه فتعتريه الأحكام الخمسة. ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز إجماعا. (إلا) الاصطياد المتعلق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنية قتله وليس من العبث وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز، وأدخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها والاستثناء منقطع أو يحمل على اصطياده بنية ذكاته لمضطر، فإنه تستحب ذكاته قاله في مختصر الوقار. ابن عرفة فيه نظر إذ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو. اهـ. لا يقال ندب تذكيته لدفع ضرره

. . . . . [منح الجليل] فإن الذبح يزيل فضلات مؤذية. فلو قيل بوجوبه إن تحقق ضرر فضلاته أو ظن قياسا على قوله ووجب إن خاف هلاكا لكان وجيها؛ لأنا نقول يرد هذا أمران، أحدهما إيراد حل الميتة على هذا التعليل عند الضرورة، الثاني أن ملحظ ابن عرفة من حيث كونه ميتة كما قال فلم الرخصة ونازع في ندب الذبح مع أن الرخصة من حيث كونه ميتة. وذكر أحمد عن ابن عمر أن الخنزير يفتقر للذكاة وذكاته عقره وينوي به الذكاة. الفاكهاني يندب له تذكيته ولم أره منصوصا اهـ. قوله ذكاته عقره أي: عند ندوده والعجز عنه، وأما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والقرد يجوز اصطياده بنية الذكاة على القول بإباحته قاله عب. البناني قوله أدخلت الكاف الفواسق أي: المتقدمة في قوله إلا الفأرة والحية إلخ، فتثقل لإذايتها وإن كانت لا يمنع أكلها، واحتيج لإدخالها لئلا يتوهم أنها لا تصطاد إلا بنية ذكاتها من قوله وحرم اصطياد مأكول إلخ. ولو قال إلا الفواسق وحذف الخنزير

لكان أحسن؛ لأنه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق، وقوله تستحب ذكاته قاله الوقار إلخ. هكذا نقل ابن عرفة عنه واعترض عليه كما في المعيار بأن الذي يفيده الوقار وجوب ذكاته لا ندبها ونص مختصر الوقار: وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيرا أكل ما أحب، فإن أحب الخنزير فلا يأكله إلا ذكيا اهـ. فظاهر قوله فلا يأكله إلا ذكيا تحتم ذكاته، لكن صرح اللخمي والمازري بالاستحباب. واعترض أيضا على ابن عرفة في استشكاله ذكاته بأن الخنزير حال الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك تجب ذكاته الآية على الميتة يفيد أن الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة، قاله ابن مرزوق، وقوله أحدهما إيراد الميتة إلخ فيه نظر بل هذا لا يرد؛ لأن ذكاة الميتة لا تمكن. وفرض المسألة في الخنزير الحي الذي تمكن ذكاته، وقوله الثاني ملحظ ابن عرفة إلخ لا ينزل على ما قبله ولا يلائمه

Sub-topic – Killing Pests and Nuisance Animals (Snakes, Geckos, Wasps)

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=770)

ويقتل الوزغ

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=770)

تل الوزغ) بفتح الزاي في أي محل وجد ولا يتوقف على استئذان، ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة لأنه – صلى الله عليه وسلم – حث ورغب في قتل الوزغة حيث قال: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة، وقيل خمسون حسنة، ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون» وفي هذا مخالفة لقاعدة كثرة الأجر بكثرة العمل لما في تأخير القتل من التهاون، وإنما خص – عليه الصلاة والسلام – في قتل الوزغ لما قيل من أن الوزغة كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس أو نار إبراهيم الخليل وكان الوطواط يطفئها، وقيل: لأنها من ذوات السموم حتى قال إنها أكثر سما من الحية.

(ويكره قتل الضفادع) جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وكسر الدال، حيوان معروف يلازم الماء غالبا، وعلة الكراهة ما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحا حتى قيل: إن صوتها جميعه ذكر، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ثلثيهما، وصيغة تسبيحها: سبحان من يسبح له في لجج البحار، سبحان من يسبح له في الأرض القفار، سبحان من يسبح له في رءوس الجبال، سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان، هكذا وجدته بخط بعض الفضلاء، ومن أراد أكلها فله أكلها بالذكاة إن كانت برية، ومحل الكراهة ما لم تؤذ وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر على تركها استحب عدم قتلها كما تقدم في النمل. (تنبيه) كل ما قلنا بجواز قتله لدفع الإيذاء يطلب من قاتله أن يقصد بالقتل دفع الإيذاء لا عبثا وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم وحرر المسألة. [التفاخر بالآباء] ولما فرغ من الكلام على ما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز شرع في بيان ما هو الأولى للعاقل ليلزمه وما لا نفع له فيه فيجتنبه فقال: (وقال – عليه الصلاة والسلام – إن الله أذهب عنكم) معاشر المسلمين بسبب الإسلام (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسرها وبعدها موحدة قبل مثناة تحتية كل منهما مشدد أي كبرها وتجبرها من العبء بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل، ويستعار لما فيه كلفة من الأمور الشاقة العظام. قاله التلمساني في شرح الشفاء، وقيل: العبية هي وقر الدواب بالأثقال أي ثقل الجاهلية، وتروى بالغين المعجمة من الغباوة وهي التناهي في الجهل والجهالة، ولا خلاف في حرمة الكبر وهو بطر الحق أي رده على قائله، وغمص الناس أي احتقارهم، أعاذنا الله ومن نحب من ذلك، ولفظ أذهب وإن كان بلفظ الخبر فمعناه النهي أي ينهاكم عن

بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب» وقال النبي عليه وعلى آله

الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس «علم لا ينفع وجهالة لا تضر»

Mas'alah: What is the ruling on killing wasps in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

وقد قال إسماعيل بن إسحاق اختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من الأذى ما في الحية والعقرب لأنه إنما يجيء إذا أوذي

Mas'alah: What is the ruling on killing house snakes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4057)

وروى بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن أبا أمامة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال أبو لبابة يا أبا عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ثم وجد ذلك حية في بيته فأمر بها فطرحت ببطحان

Mas'alah: What are the characteristics of house snakes that are not to be killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4057)

قال بن وهب عوامر البيوت تتمثل بمثل حية دقيقة في المدينة بالبيوت وغيرها ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the wilderness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4057)

وأما التي في الصحاري فلا تنذر وتقتل على كل حال

Mas'alah: Which snakes are exempted from the prohibition on killing house snakes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4057)

1829 - مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء

Mas'alah: What is the ruling on drowning bees to take honey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2295)

[وبأثر كلام لأصبغ قيل: فإن أراد أخذ العسل فخاف أن تلدغه النحل فيريد أن يغرقها حتى تهلك. قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: Is the prohibition of killing snakes specific to Medina or general?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3890)

الرابعة [1]: هل النهي عام في جميع المدن والصحارى، أم هو مقصور على حيات

المدينة خاصة؟ فخصصه قوم بقوله: "إن بالمدينة جنا قد أسلمو" [2] ولم يذكر غيرها. والصحيح أن المدينة وغيرها سواء، لقوله: "نهى عن عامر" وفي لفظ: "عن عوامر البيوت" [3] وكذلك قال مالك، وكما أسلم جن بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful cats and ants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=579)

يقتل القط والنمل المؤذيان وسئل عن القط يؤذى ويأكل الفرخ أيقتل ؟ فاجاب إن عرف صاحبه أمر بالكف عن لأذى أو يضمن . ثم قال الشيخ قيل "لابن طالب" قط أذانا هل يقتل ؟ قال نعم يقتل . ثم قال "ابن طالب" ابن ادام "إذا قتل قتل , فكيف البهائم ؟ وكان يأمرنا ونعلمه بالنمل الذين" كانوا يوذونه في سقفه , وكان لا ينكر علينا أن نقتله . قال "القابسى" : وحدثنا بعض شيوخنا زياد أو غيره , عن "أبى عبد الله" الوقار الباجى "أنه قال : إذا وقعت نمله في قفيز دقيق لم يوكل , قيل له وايش" كان هذا الوقار ؟ قال كان من أصحاب "حمديس ." [30/2] [31/2]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing certain animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

قلت: لحديث ابن عباس: ((أنه صلى الله عليه وسلم نهى قتل أربع من الدواب؛ النملة, والنحلة, والهدهد, والصرد)) أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2208)

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (ص) : (مالك عن نافع عن أبي لبابة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الجنان التي في البيوت» مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء») [المنتقى] يريد الذي يعيي الأطباء أمره وهذا أصله ثم استعمل في كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا. وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك الداء العضال الهلاك في الدين وقال محمد بن عيسى الأعشى وغيره من أهل العلم يقول هي البدع في الإسلام ومعنى هذا إن صح في وقت دون وقت، وقد سكن الكوفة أفاضل الصحابة ومن العشرة كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وجماعة من البدريين وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين – ولو كان هذا على ظاهره ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه إلى العراق لأخلاها عمر من المسلمين ولأشفق على تغير أديانهم، ولكن عمر – رضي الله عنه – إن كان صح قول كعب له فقد تأوله على وجهه أو رد عليه قوله. وقد روى عبد الملك بن حبيب أخبرني مطرف أنهم سألوا مالكا عن تفسير الداء العضال في هذا الحديث فقال أبو حنيفة وأصحابه وذلك أنه ضلل الناس بوجهين بالإرجاء وبنقض السنن بالرأي. وقال أبو جعفر الداودي هذا الذي ذكره ابن حبيب إن كان سلم من الغلط وثبت فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطره لشيء ذكر له عنه مما أنكره فضاق به صدره فقال ذلك، والعالم قد يحضره ضيق صدر فيتقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أن هذه الرواية غير صحيحة عن مالك؛ لأن مالكا –

رضي الله عنه – على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وإمساكه عن القول في الناس إلا بما يصح عنده وثبت لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه ومن أصحاب أبي حنيفة عبد الله بن المبارك، وقد شهر إكرام مالك له وتفضيله إياه، وقد علم أن مالكا ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ وهو مما أرويه عن أبي ذر عبد بن أحمد – رضي الله عنه –، وقد شهر تناهي أبي حنيفة في العبادة وزهده في الدنيا، وقد امتحن وضرب بالسوط على أن يلي القضاء فامتنع، وما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله ولا نعلم أن مالكا تكلم في أحد من أهل الرأي وإنما تكلم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل، وقد روي عنه أنه قال: أدركت بالمدينة قوما لم تكن لهم عيوب فبحثوا عن عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا وأدركت بها قوما كانت لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم فمالك يزهد الناس عن العيوب ومن أين يبحث في عيوب الناس وكيف يذكر الأئمة بما لا يليق بفضله، وقد ذكرت في كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك وبينت وجوهه، والله أعلم وأحكم. [ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك] (ش) : «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الحيات التي في البيوت» حكم يختص بحيات البيوت دون غيرها، قال مالك لا تنذر في الصحارى ولا تنذر إلا في البيوت قال عيسى بن دينار وحكم حيات الجدر حكم حيات البيوت قال مالك وأحب إلي أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها وذلك أن لفظة البيوت من الناس من حملها على استغراق الجنس فيكون عاما في جميع البيوت بالمدينة وغيرها ومن الناس من حمله على العهد ولا خلاف إن كانت الألف واللام للعهد أن المراد بها بيوت

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2209)

(مسألة) : وأما قتل الوزغ فكذلك.

Mas'alah: What is the evidence for not killing animals that do not harm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4607)

المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر فاستقى فسقى الكلب فشكر الله له ذلك فغفر له فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل في كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال أبو عمر حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4963)

مهدي قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي عليه السلام أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا

Mas'alah: What did the Prophet say about the gecko being a fasik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4963)

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله

Mas'alah: What did the Prophet say about the gecko being a fasik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4963)

ورواه ابن وهب عن مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق لم يزد

Mas'alah: What is the hadith about the command to kill geckos?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4964)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (قال حدثنا أبو داود) قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال أمر رسول الله عليه السلام بقتل الوزغ وسماه فويسقا

Mas'alah: What are the many reports about killing geckos?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4964)

والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدا

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that inhabit houses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5125)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال أبو لبابة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمان قد نهى عن قتل عوامر

البيوت فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ثم وجد بعد في بيته حية فأمر بها فطرحت ببطحان قال نافع ثم رأيتها بعد ذلك في بيته

Mas'alah: What is the description of the household snakes that are not to be killed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5125)

قال ابن وهب عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة غيرها ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the wilderness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5125)

قال وأما التي في الصحاري فلا

Mas'alah: What is the evidence for killing all snakes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5129)

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل حية فكأنما قتل كافرا ولم يخص حية من حية

Mas'alah: What is the hadith about leaving snakes unkilled?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5129)

وحديث ابن مسعود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا

Mas'alah: What is the ruling on killing house snakes after warning them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5132)

وقال آخرون لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن فإن عادت قتلت ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن

سليمان عن علي بن هاشم قال حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها وهو عندي محتمل للتأويل والأظهر فيه العموم

Mas'alah: Which types of snakes may be killed in houses without warning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5133)

وقال آخرون يقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والأبتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك

ابن أنس عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ومن حديث نافع عن سائبة مثل هذا سواء وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات كلها فقال له أبو لبابة أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ذوات البيوت وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر قال أبو عمر هذا نص رواية القعنبي في المتن ورواية ابن وهب في الإسناد وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

Mas'alah: How does Abu Umar reconcile the hadiths on killing house snakes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5134)

قال أبو عمر ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت لأن ذلك كان بعد الأمر

بقتلها جملة وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر فهو حديث مفسر لا إشكال فيه لمن فهم وعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What evidence shows the abrogation of the general command to kill snakes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5135)

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي عليه السلام الأمر بقتل الجنان جملة فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن فانتهى عبد الله بن عمر ووقف عند الآخر من أمره صلى الله عليه وسلم على حسبما أخبره أبو لبابة وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره عن نافع على حسبما تقدم في الباب

Mas'alah: What did the Prophet say about killing snakes with two stripes and the tailless one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5135)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت

Mas'alah: What is the correct ruling on killing house snakes according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5136)

قال أبو عمر هو أبو لبابة صحيح لم يشك فيه نافع وغيره وقد رواه بكر بن الأشج عن سالم فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والأبتر وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولرواية القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب في هذا الباب وعليه يصح ترتيب الآثار فيه والحمد لله

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about killing snakes except the white jann?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5136)

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض

الذي كأنه قضيب فضة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=272)

نافع عن سائبة مولاة لعائشة حديث واحد: 384 - مالك، عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء [1]. هكذا رواه يحيى مرسلا، وهو الصحيح فيه عن مالك الإرسال [2]، وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سائبة عن عائشة = قال في "التمهيد" (16/ 126) : "قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد، وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى، لم يختلف عليه فيه: عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ورواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد كلهم عن نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يحدث عن ابن عمر (أن جارية أو أمة لكعب بن مالك) الحديث، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع أن كعب بن مالك سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكلها، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وصخر بن جويرية جميعا عن نافع عن ابن عمر، ووهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار، لا عن ابن عمر، والله الموفق للصواب" . (1) الموطأ (1760) ؛ وأبو داود (5253) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. والحديث في الصحيحين من غير طريق مالك. (2) كذا في الأصل، ولعل

الصواب: هكذا رواه يحيى مرسلا، وهو الصحيح عن مالك، وقد وصله. . .

على ما ذكرنا في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the desert without permission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1094)

ولا تؤذن) الحيات (في الصحراء) ونحوها كالطرقات (ويقتل ما ظهر منها) بغير استئذان)

Mas'alah: What does the commentator say about the term 'khushash al-ard'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

قوله: [وخشاش أرض] : أضيف لها لأنه يخش أي يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه إليها.

Mas'alah: Why does killing a gecko in one blow yield more reward than multiple blows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2943)

[حاشية الصاوي] قوله: [فله مائة حسنة] إلخ: إن قلت كان مقتضى الظاهر أن الأجر يزيد بتعدد الضربات؟ وأجيب بأن القتل لها في مرة يدل على مزيد اعتناء القاتل بالأمر ومزيد الحمية الإسلامية.

Mas'alah: What is the ruling on killing scorpions, snakes, and mice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن، حتى الصغير وما لم يؤذ منها، (لأنه) لا يؤمن

Mas'alah: What is the ruling on killing young harmful animals that cannot cause harm?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

منها الأذى، إلا أن تكون من الصغر حيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes according to hadith?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وقد روى أبو داود عن عبد الهل بن مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني ".

Mas'alah: Which snakes are prohibited to kill in houses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وروى مسلم عن أبي لبابة الانصاري قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الجنان التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطان البصر ويتبعان ما في بطون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in Medina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وفي مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام، فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a three-day notice to a snake?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1708)

وروي: أرى أن تنذر ثلاثة أيام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينظر إلى تبديها، وإن تبدت في اليوم الواحد مرارا.

Mas'alah: How does one seek permission from a snake before killing it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1708)

فإن قيل: كيف تستأذن؟. قلنا: روى ابن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف تنشد الحية؟ فقال: "قولوا أنشدكن العهد الذي أخد. عليكن سليمان عليه السلام أن لا تؤذيننا أو تظهرن لنا" . وروى ابن وهب عن مالك، يقول: يا عبد الله، إن كنت تؤمن بالله ورسوله، وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشغلنا ولا تروعنا، ولا تبدون لنا، فإنك إن تبد بعد ثلاث قتلتك. قال ابن القاسم: قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات أن لا تبدو لنا، ولا تخرج. وقال أيضا عنه: أحرج عليك بأسماء الله أن لا تبدو لنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and other harmful creatures?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1708)

وتقتل الوزغ، حيث وجدت، من غير استئذان، لأمره صلى الله عليه وسلم بقتلها وتسميته لها فويسقا ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي من ذلك شيئ فيجوز قتله لإذايته.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the desert without permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1351)

(ولا تؤذن) الحيات (في الصحراء) ونحوها كالطرقات (ويقتل ما ظهر منها) بغير استئذان

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals (fawaasiq) during hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3078)

وقد تقدم أن الكاف في قوله: "بكخنزير" ، أدخلت الفواسق التي أذن الشرع في قتلها، وقد تقدمت في قوله في الحج: "إلا الفأرة والحية" لخ، فهي تقتل لإذايتها وإن كانت لا يمنع أكلها، (1) مسلم كتاب الإيمان رقم الحديث 155، البخاري، رقم الحديث 2222.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses after giving them notice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2552)

33 – وحدثني مالك، عن صيفي، مولى ابن أفلح، عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته، فإذا حية فقمت لأقتلها، فأشار أبو سعيد أن اجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أحدث بأهلي عهدا، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «خذ عليك

سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة»، فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها، وأدركته غيرة، فقالت: لا تعجل حتى - [977] - تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتى ميتا، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن ﴿بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and giving them notice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=894)

(وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها): قال ابن شاس: واختلف في الاستئذان المشروع فقيل: ثلاثة في خرجة واحدة وقيل مرة في كل خرجة وقيل: ثلاثة أيام وإن ظهرت اليوم الواحد مرارا. قال الفاكهاني: قيل وقول الشيخ ثلاث مرات يحتمل ثلاث ليال وفي الحديث ثلاث أيام رفع للاحتمال، وصفة الاستئذان أن يقول أنشدتكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان ابن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا أو تظهروا علينا وهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عياض في إكماله من رواية ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and other harmful animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=894)

(ويقتل الوزغ):

هذا لما في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الوزغ وسماه "الفويسقة" وفيه أيضا "من قتل وزغة في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك" ، قال ابن رشد وكذلك يقتل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله من العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that appear in Medina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1139)

فذلك حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها).

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that appear in Medina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1139)

المراد بالمدينة طيبة المشرفة وأشار بذلك لما في الصحيح من أن شابا تزوج امرأة فخرج لبعض حاجته يوم إعراسه فلما رجع وجد زوجته بالب فانتهرها فقالت ادخل لترى فدخل فوجد حية عظيمة فقتلها فلم يدر أيهما أسبق روحه أم روح الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن المدينة جنا قد أسلموا فإن رأيتم منهم شيئا فآذنوه

ثلاثا أيام فإن بدأ لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان" روه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting

Mas'alah: What is the purpose of slaughter and how does it apply to wild animals and hunting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=581)

(تنبيهان الأول) ما ذكر من أن المقصود في الذكاة القصد إلى استخراج الدم الحرام المستخبث من اللحم الحلال الطيب بأسهل الطرق على الحيوان إنما يتيسر في الحيوان الإنسي المقدور عليه أما الوحشي فقد تعذر فيه استخراج الدم وسهولة الطريق ولم يبق إلا القصد والآلة ونزل السهم منزلة المدية لضرورة الفرار والتوحش فهو أي السهم في الرتبة الثانية ويليه في الرتبة الثالثة الجارح لأن له اختيارا يبعد بسببه عن كونه آلة لأنه يجوز لنفسه لكن عارض كونه مختارا عدم العقل فيه فعدم عقله مخل باختياره مضافا إلى التعليم الحاصل فيه والأوهام التي حصلها فيه الآدمي بسبب التعليم والسياسة الخاصة فصار ذلك مقربا لكونه آلة له ولذلك لا يصلح أن يكون المجوسي آلة لعقله وكمال اختياره وإن كان الله تعالى جعل ذبيحته ميتة كافتراس الوحوش كما جعل نساءهم كالبهائم يحرم وطؤهن بسبب عدم تعظيمهم الكتب

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hunting and training hunting dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1970)

[الباب الأول] في إباحة الصيد وذكر الصيد للهو، وتعليم الجوارح، وإرسالها، وذكر التسمية عندها. قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} ، فالذي تناله الأيدي: صغار الصيد وفراخها في وكورها. والذي تناله رماحنا: الكبير الممتنع بنفسه، وقال تعالى: / {وإذا حللتم فاصطادوا} ، وقال تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} 210/ أ، فتكليبها: تعليمها الاصطياد، ودخل مدخل الكلاب في الاصطياد بها غيرها من السباع المعلمة وسباع الطير بدخولها في اسم الجوارح، والجوارح: الكواسب لقوله عز وجل: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} ، أي: ما كسبتم، وقال سبحانه: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} يريد: اكتسبوها، فجعل عز وجل إمساكهن ذكاة حين لا تصل الأيدي إلى الذكاة، وكذلك السهام.

Mas'alah: What is the Maliki position on following hadith and established practice regarding hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1987)

قال ابن المواز: فهذان حديثان عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وسلمان الخير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة،

Mas'alah: What is the Maliki position on following established practice over isolated hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1988)

وابن شهاب، وعطاء رضي الله عنهم، ولم يزل العلماء يتبعون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث؛ لأن فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ما صح، وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها ما لا يصح، وإنما تعلق أصحاب ابن عباس والشعبي بحديث عدي بن حاتم.

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=366)

باب جامع في الصيد من رمى صيدا فوقع في الماء أو تردى من جبل أو رماه

في الهواء فوقع في الأرض فإن كان قد أصاب مقاتله وأنفذها قبل أن يقع إلى الأرض أو قبل أن يتردى أو يقع في الماء فقد تمت ذكاته لأن ما بلغ منه مبلغ الذبح لم يضره ما ناله بعد وإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ومن شك فيه من ذلك لم يؤكل وما ضرب من الصيد فقطع بنصفين أو بأن رأسه أكل جميعه وأكل الرأس والبدن وإن قطع يده أو رجله ومات من ذلك أكل كله حاشا يده أو رجله. وقد روي عن مالك وغيره من أهل المدينة أنه يؤكل جميعه قليلة وكثيرة لأن الضربة البينة الاصطياد ذكاة له وما قطع من حي فهو ميتة إذا عاش ذلك الحي أو لم يكن صيدا. وكره مالك أكل صيد أهل الكتاب ولم يحرمه لقول الله عز وجل: {تناله أيديكم ورماحكم} ، يعنى أهل الإيمان وهو عند جمهور أهل العلم مثل ذبائحهم. ولا بأس بالاصطياد بكلب المجوس ومن أرسل كلبه فغاب عنه أو أرسل سهمه ولم يره ثم وجد الكلب أو السهم قد أنفذ مقاتل الصيد فلا بأس بأكله ما لم يبت خوفا من أن يكون أعان عليه بعض دواب

الأرض. وقد قيل: إن غاب عنه طويلا فلا يأكله سواء بات عنه أو لم يبت وهذا قول من قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت. وقد قيل: يأكله وإن بات عنه إذا أصاب سهمه أو كلبه قد أنفذ مقاتله وهذا هو المعمول به في تحصيل المذهب. ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ منها واحدا وقتله جاز أكله وإذا عدل الكلب في إرساله

عن الصيد إلى جيفه رآها ثم اندفع بعد ذلك من قبل نفسه دون ان يشليه مرسله لم يجز أكل ما قتل إذا كان بعد حين وإذا كان عدوله يسيرا كضرب من طلبه للصيد لم يضره وإذا انفلت الكلب في طلب الصيد فأشلاه صاحبه بعد ذلك أو زجره فلا يأكل ما صاده. وقد قيل: إذا أشلاه بعد حروجه فانشلى وسمى عليه جاز أكل صيده والأول قول مالك ومن رأى شيئا يظنه خنزيرا أو سبعا فرمي على أنه خنزير فقتله فإذا هو صيد لم يؤكل ومن أخذ من أفواه الكلاب حيا من الصيد قد عقرته الكلاب فلم تدرك ذكاته من غير تقصير حتى مات فإنه يؤكل إلا أن يفرط في ذكاته فإنه لا يؤكل وما صيد بالسهم المسموم لم يؤكل إلا أن يكون السهم بذاته قتله وأنفذ مقاتله فإن أنفذ مقاتله السهم قبل أن يسري السم فيه جاز أكله إلا أنه يكره أكله خوفا من داء السم فإن أشكل أمره وجب الكف عنه ولا يؤكل إلا أن يصح أن السهم قتله دون السم وما لم تنب فيه الكلاب وتجرحه لم يؤكل وقد قيل يؤكل إذا مات من صدمة الكلب وإن لم ينب فيه ولم يجرحه وهو قول أشهب. وقد روي عن مالك ذلك وإذا ند البعير فلم يقدر على أخذه أو نحره أو ذبحه بين الحلق واللبة فيذكي لم يؤكل عند مالك وأصحابه وعند سائر أهل العلم إذا استوحش المستأنس وند وامتنع جاز قتله بما يجوز به قتل الصيد وإذا أرسل رجلان كلبين فاشتركا في قتل صيد كان بينهما وإذا نفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له فهو للأول الذي قتله دون الثاني. ولو أخذ رجل صيدا ثم افلت منه

Mas'alah: What is the evidence that mere capture of game does not constitute slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

ودليلنا: أن هذا صيد يفتقر إلى ذكاة، فلم يكن مجرد أخذه ذكاة، أصله الطير.

Mas'alah: What game is permissible to eat and what is not?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=576)

فصل فيما يجوز أكله من الصيد ومال لا يجوز

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of consuming animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

(وقد تقدم في كتاب الصيد أن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة، وأن الذكاة نوعان: ذبح، ونحر في المقدور عليه، وعقر في المعجوز عنه).

Sub-topic – Game Found After Time or Without Wound

Mas'alah: What does the hadith of Malik indicate about the wild donkey being absent overnight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عنه صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لأنه قال فيه بالإسناد المذكور عن عمير بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل مع صحبه وهم محرمون حتى إذا كانوا بالروحاء وإذا في بعض أفيائها حمار وحش عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه حتى يأتي طالبه فقال قال فجاء رجل من بهز فقال يا رسول الله أصبت هذا بالأمس فشأنكم به وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the ruling on eating hunted game found after three days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3909)

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني موسى بن معاوية قال حدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاث ما لم ينتن وذكروا أن جيش أبي عبيدة كانوا جياعا مضطرين تحل لهم الميتة فلذلك أكلوا ذلك الحوت وقد أتينا بما عورضوا

به في كتاب الطهارة وأتينا بما للعلماء في أكل الصيد إذا بات عن صائده أو غاب عنه مصرعه في كتاب الصيد والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from shock or running without a wound?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=257)

بصدمة أو عضة دون جرح على المشهور. وفيها: وإن مات انبهارا من جري لم يؤكل خلافا لأشهب. وإذا ظن مباحا فإذا هو مباح غيره فخلاف. وقيل: في حال إن نوى الذكاة مطلقا أكل وإلا فلا، فإن لم يقصد معينا بل نوى ما يأخذه الجارح فقولان، ولو أرسله في غار أو غيضة [1] أو وراء أكمة [2] ولم ير. فثالثها لابن القاسم: يؤكل في الأول فقط، وإذا أخذ غير المنوي لم يؤكل ولو من جماعة، إلا أن ينوي المأخوذ منها ومن غيرها على المشهور ولو تعدد [57/أ] . وقال محمد: إن أخذ ذلك دفعة كالسهم، وإلا أكل الأول فقط، ولو أرسله على أي صيد وجده بين يديه لم يؤكل، ولو اضطرب فأرسله بلا روية، فثالثها: الكراهة، وهل إلا أن ينوي ما اضطرب عليه وغيره فيؤكل لا إن نواه خاصة؟ تأويلان. ولو أرسله على صيد لم ير غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد، وكذلك الرمي في جميع ذلك. ولو غاب الصيد ثم وجده ميتا أكله إن عرف أنه المرسل عليه، أو وجد سهمه فيه، أو عنده جارحه وإلا فلا؛ كأن وجد معه جارحه وبقربه صيد ميت أيضا شككه فيه, فإن كان أحدهما حيا أكل الميت لا إن بات على المشهور. وثالثها: الكراهة. ورابعها: إن كان بسهم ووجد في مقاتله أكل لا بجارح. وخامسها: إن وجد من الغد منفوذ المقاتل أكل مطلقا وإلا فلا. وقيل: إنما الخلاف في منفوذ المقاتل خاصة،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trap when the trapper despaired of catching it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1351)

(وإن لم يقصد وأيس منه فلربها) تقدم نص ابن رشد: لا إشكال إذا كانوا على بعد منه وأيس من أخذه أنه لا حق لهم فيه

Mas'alah: What is the textual variant regarding the word 'meat' in the ruling on severed game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

تنبيه: وقع في نسخة البساطي موضع (ميتة) : (منه) ؛ فقال: ظاهره أنه معطوف على المكروهات، وليس كذلك، فيعطف على فاعل (حرم) .

Sub-topic – Hunting Domesticated Animals Gone Wild

Mas'alah: What is the meaning of naddah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4053)

وقال بن القاسم النضاح الرقيق ويكون في الإبل

Mas'alah: What is the chapter on animals that have escaped from domestication or wildness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2018)

[الباب الثاني عشر] فيما ند من الإنسية أو الوحشية

Mas'alah: What is the ruling on animals that have become wild, such as pigeons, geese, and cattle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2019)

ابن حبيب: وحمام البيوت والبرك، والأوز من ذلك؛ لأن أصلها وحشية، ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج، إذ لا أصل لها في الوحشية يرجع إليه، ولا بأس أن يعقر عقرا لا يبلغ مقتلا وتعرقب ثم تذكى، وأما البقر فهي عندي لها أصل في بقر الوحش ترجع إليه، فإذا استوحشت ألحقت عندي بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on sheep, chickens, and cattle that become wild?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2310)

مسألة [3]: إذا ثبت هذا، فإن هذا حكم الغنم والدجاج، إذ ليس لها أصل في التوحش ترجع إليه، وأما البقر فقال ابن حبيب في "واضحته" : عندي أن لها أصلا من بقر الوحش، فإذا توحشت حلت عندي بالصيد. (1) هو إسماعيل بن إسحاق (ت.282) القاضي البغدادي المشهور، صاحب كتاب المبسوط، انظر ترجمته في طبقات الشيرازي: 164، وترتيب المدارك: 4/ 276، والجمهرة لقاسم سعد: 1/ 324. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 109 بتصرف. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated animal caught by hunting methods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=702)

فصل [9 - لا يؤكل المقدور عليه المتأنس طبعا أو بعد توحش إلا بذكاة] : لا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد من إرسال السهام والجوارح سواء كان مما أصله التأنس كالأنعام والدجاج والفراخ أو مما أصله التوحش كالغزلان والأرانب ثم تأنس، وزال عنه الاستيحاش لأنه مقدور عليه، فلا يكون ذكاته العقر، وأما المتأنس طبعا فقد بينا أن ذلك لا يبيحها، وإذا توحشت، فما دامت لم تتوحش فهي عن ذلك أبعد [4].

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals that become wild and are hunted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=790)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن هذا حكم الغنم والدجاج إذ ليس لها أصل في التوحش حتى يرجع إليه وأما البقر فقد قال ابن حبيب في الواضحة: عندي أن لها أصلا من بقر الوحش فإذا استوحشت حلت عندي بالصيد وهذا الذي قاله فيه نظر لأن بقر الوحش ليست بأصل البقر الإنسية ولا تشبهها في خلق ولا صورة وإنما يتفقان في الاسم كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمر الإنسية ولا الماعز البري أصلا للغنم الإنسية ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم، وما أصله التوحش من الظباء والأرانب والأياييل وحمر الوحش تتأنس ثم تستوحش فإنها تحل بالصيد وقاله مالك في الهوام واليعاقيب وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك والإوز الإنسية إذا استوحشت وفي المدونة وكره مالك أن يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ ولا بأس أن يذبح الإوز والدجاج: قال: وليس أصل الإوز والدجاج مما يطير وجه قول ابن الماجشون في الإوز له أصل وحشي كالحمام ووجه قول مالك أنه ليس له في بلده أصل مستوحش وإنما الاعتبار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting cattle in enemy territory that become wild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

قال مالك في سماع ابن وهب في البقر في أرض العدو تستوحش فيريد رجل ظان يدركه برمبه فيعرقبه ثم يذكيه، فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating a wild animal raised from a young age?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

قال ابن كنانة وكذلك لو ربي صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals that have gone wild or fallen into a pit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=653)

لا نعم شرد) بالجر أي لا جرح نعم شرد فحذف المعطوف، وأبقى المضاف إليه على جره، وأراد به ما قابل الوحشي فيشمل الإوز والحمام البيتي فلا يؤكل بالعقر ولو توحش عملا بالأصل فلو قال لا إنسي لكان أبين (أو) نعم (تردى) أي هلك (بكوة) بفتح الكاف وضمها أي طاقة يعني أن الإنسي إذا أشرف على الهلاك في حفرة ونحوها كالطاقة في الحائط وعجز عن إخراجه فلا يؤكل بالعقر (

Mas'alah: What is the ruling on escaped domestic animals and feral domesticated animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=533)

1038 - وما ند من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه لم يؤكل إلا بذكاة الإنسية، وما دجن من الوحش ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد، من الرمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated animal that has gone wild by 'aqr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=891)

وذكر محترز "وحشيا" بقوله: (ولا إنسيا) من بقر أو إبل أو أوز أو دجاج (شرد) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر، (أو تردى) أي سقط (بحفرة) [حاشية الصاوي] الإصابة فإنه لا يؤكل قياسا على قولهم في الجناية: معصوم من حين الرمي للإصابة، ويحتمل أن يقال بأكله لأن ما هنا أخف، ألا ترى الخلاف هنا في اشتراط الإسلام، فإن أشهب وابن وهب لا يشترطان الإسلام كذا في حاشية الأصل. قوله: [غير مقدور عليه إلا بعسر] : أي عجز عن تحصيله في كل الأحوال إلا في حال العسر والمشقة، ولو كان ذلك الوحش المعجوز عنه تأنس ثم توحش. قوله: [لأنه صار أسيرا] إلخ: أي وحينئذ فيضمن هذا الذي رماه قيمته للأول مجروحا. قوله: [والكافر ليس من أهلها] : أي وسياق الآية وهي قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] خطاب للمؤمنين فإنه قال بعد ذلك: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] كذا يؤخذ من المجموع. قوله: [ولا إنسيا] إلخ: حاصله أن جميع الحيوانات المستأنسة إذا شردت وتوحشت فإنها لا تؤكل بالعقر عملا بالأصل، وهذا هو المشهور. ومقابله ما لابن حبيب إن توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن توحش البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه أي لشبهها ببقر الوحش. قوله: [أو إوز أو دجاج] : أي وأما الحمام البيتي فقد تقدم في آخر باب الحج أن الحمام كله صيد، وحينئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals that have gone wild by hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3051)

لا نعم شرد؛ يعني أن النعم وهو: الإبل والبقر والغنم ومثله الوحشي الذي تأنس ولم يتوحش لا يؤكل شيء منه بالعقر الذي يؤكل به الوحشي، أما الإبل والغنم فلا خلاف أنهما إذا ندا لا يؤكلان بالعقر, وأما البقر فكذلك على المشهور خلافا لابن حبيب، وأما ما ورد في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلب عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا (1)) فليس فيه دلالة على جواز الأكل بالعقر، وذلك لأن الرجل الذي رمى البعير بالسهم لم يقتله وإنما حبسه، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يصنع بما ند من الإبل كذلك. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the three categories of wild and domesticated animals regarding eating by hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3051)

وعلم من المص أن الوحشي الأصلي على ثلاثة أقسام: وحشي دائما، وحشي تأنس ثم توحش يؤكلان بالعقر، وحشي تأنس ولم يتوحش لا يؤكل بالعقر، وعلم منه أيضا أن الإنسي الأصلي على ثلاثة أقسام أيضا: إنسي دائما، إنسي توحش ثم تأنس، إنسي توحش دائما لا يؤكل كل منها بالعقر، ومنه الجاموس المتوحش ببلاد البر فلا يؤكل بالعقر؛ لأن التوحش طارئ عليه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the difference between permanently wild domesticated animals and permanently tame wild animals regarding eating by hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3051)

والفرق بين المتوحش من النعم دائما والمتأنس من الوحشي دائما حيث لم يؤكل بالعقر أنا راعينا الأصل في كل؛ لأن الأصل في كل حيوان الذبح والنحر, وإنما رخص الاكتفاء بالعقر في الوحش المعجوز عنه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating stray cows by hunting according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

أصل في التوحش ترجع إليه أي لشبهها ببقر الوحش، وألزمه اللخمي الإطلاق في الشارد بحثا مع أنه –أي اللخمي– لم يقل بذلك. قاله العلامة البناني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal that becomes tame and then wild again?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1121)

حيوانا (وحشيا وإن) كان قد (تأنس) حالة كونه (عجز عنه) بعد ذلك لتوحشه بعد تأنسه فليس بقيد زائد على المصنف (إلا بعسر) مستثنى من معنى عجز عنه أي لم يقدر عليه إلا مع عسر فهو مستثنى من المنطوق لا من المفهوم الذي هو القدرة عليه بيسر ففيها المالك من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ابن

القاسم لأن هذا قد صار أسيرا ـــــــ وقد جعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا لكن لم يعرج عليه في ضيح ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها تكره اهـ. وقول ز وانظر هل القولان الخ. تعليل الباجي كما تقدم حرمة ما لا يستحله بأنه لا ينوي الذكاة يفيد أنه لا فرق في التحريم السابق بين أن يذبح لنفسه أو لغيره (وجرح مسلم) ابن عرفة الصيد مصدرا أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بر أو بحر بقصد ملكه فلا يتوهم إضافة أخذ للفاعل واسما ما أبيح أخذه من مباح إلى بقصد وقول ابن عبد السلام ترك ابن الحاجب تعريفه لجلائه يرد بأن الجلاء المغني عن التعريف هو الضروري لا النظري فإن أراده لم يفده والأول ممنوع اهـ. وقول ز لا شق جلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح الخ. انظر هذا التفصيل ويأتي له عند قول المصنف أو عض بلا جرح ما يفيد أنه لا يكون الشق دون إدماء إلا في المريض وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1122)

كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته يريد قيمته مجروحا

Mas'alah: What is the ruling on hunting stray domesticated animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1122)

(لا نعم) بالجر (شرد) والمعطوف محذوف أي لا جرح نعم أو عطف على مسلم والإضافة في الأول للفاعل وهنا للمفعول وهذا غير مضر لأن لا إنما تقتضي المشاركة في اللفظ دون الحكم قيل وهو قليل ولو نصبه عطفا على وحشيا لمسلم من القليل والأول أظهر أي أن المعطوف مضاف محذوف أي لا جرح نعم فحذف وأبقى المضاف إليه على جره والشرط متوفر وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه لفظا وإن اختلفا في أن المعطوف عليه مضاف لفاعله والمعطوف المحذوف لمفعوله وأراد بالنعم ما قابل الوحشي فشمل بقية الإنسي كأوز ودجاج وحمام بيوت فلو أبدله بإنسي لكان أشمل ولعله اقتصر عليه لوصفه بقوله شرد ولأنه الذي يتوهم فيه أنه يتوحش كبقر الوحوش والغزلان دون حمام البيوت ونحوه وما في الشارح عن ابن حبيب من أكل حمام البيوت بالعقر ضعيف كما يدل عليه ذكره مقابلا قاله البدر وإنما لم يؤكل النعم بالجرح عملا بأصله كما عمل بأصل المتوحش إذا تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه إلا بعسر في أكله بالعقر كما قدم وعلم من المصنف أن لكل من الوحشي والإنسي الأصليين ثلاثة أقسام فالوحشي دائما والمتأنس منه ثم توحش يؤكل بالجرح والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامة في القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح كما يأتي عند قوله وذبح غيره النوع الثاني الإنسي دائما والمتوحش منه لا يؤكلان بالجرح كما أشار له بقوله لا نعم شرد وظاهره ولو توحش دائما وهو القسم الثالث ولعل الفرق بين المتوحش منه دائما وبين المتأنس من الوحشي دائما العمل بأصل كل ومن النعم الجاموس المتوحش ببلاد البر فلا يؤكل إلا بالذبح لا بالعقر ـــــــ تنبيه: اعلم أن شروط الصيد تسعة ثلاثة في الصائد وثلاثة في المصيد به وثلاثة في المصيد هكذا حصلها في التوضيح عن اللخمي وقد نظمها غ في نظائر الرسالة فقال: كل صيد مسلم صحيح الذبح ... غير مفرط بنحو الرمح أو جارح معلم ومرسل ... من يده بصيده مشتغل يصيد فرئيا أخا امتناع ... يموت من جرح بلا نزاع وقول ز فلا يؤكل بجرح

كافر لقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] الآية. الاستدلال بهذه الآية على منع صيد الكتابي هو الذي في المدونة قال في ضيح: وفيه نظر لأنه اختلف في المراد بهذه الآية فقيل المراد بها إباحة الصيد وقيل منعه واختاره اللخمي وغيره وأن المراد الامتناع في حال الإحرام والابتلاء في {ليبلونكم الله} [المائدة: 94] الاختبار هل يصبر عنه لقوله تعالى: {ليعلم الله من يخافه} [المائدة: 94] ولقوله: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] اهـ. (لا نعم شرد) قول ز وحمام بيوت الخ. فيه نظر وقد تقدم آخر الحج أن الحمام كله صيد فإن توحش أكل بالعقر بخلاف النعم وقد نقله ق هنا عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals that have gone wild and are hunted?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=371)

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد): ظاهر كلامه ولو ندت بقرا كانت أو غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور

وفي غيرها على المنصوص، وقال ابن حبيب: تؤكل البقر إذا ندت بما يؤكل به الوحش لأن لها أصلا في التوحش ترجع إليه يعني لشبهها ببقر الوحش قال ابن عبد السلام: وفيه ضعف لأن مشابهة الصورة لا توجب شيئا وإلا فيجب طرده في المعز إذا ندت وتوحشت لأن لها شبها بالظباء، وألزمه اللخمي أن يقول كذلك في الإبل والغنم من قوله إذا وقعت في مهواة ولم يوصل إلى نحرها ولا إلى ذبحها أنها تطعن حتى تموت وتؤكل والجامع العجز عن الوصول إلى تذكية كل واحد منها، وفرق المازري في

المعلم بأن ما وقع في مهواة محقق التلف إذا تركه فلعل ابن حبيب إنما أباح في هذا النوع من التذكية صيانة للأموال، وأما البعير إذا ند فغير محقق ذلك فيه لاحتمال التحليل على تحصيله مع رجاء تأنيسه، وبهذا فرق ابن بشير. قال ابن عبد السلام: وفيه نظر لأن البعير إذا أقوى شبها بالوحش من الساقط في مهواة ورده بعض شيوخنا بأن العلة العجز عن تذكيته لا التوحش، ولذلك ولو حصل الوحش بحيث يقدر عليه صار كالمتأنس اتفاقا، وفي المسألة فرق ثان وهو أن البقرة إذا ندت فقد رجعت إلى أصلها من التوحش كما ذكرناه فجاز قتلها بالصيد كالمتوحش إذا تأنس ثم توحش بخلاف الإبل والغنم فإنه لا أصل لهما في التوحش ونقل هذا الفرق ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on hunting stray livestock that have become wild?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=760)

لا نعم شرد أو تردى بكوة (ش) المراد بالنعم الإبل والبقر والغنم ولو قال إنسي لكان أشمل وأنسب لأنه مفهوم قوله وحشيا وإنما عبر بالنعم لأجل قوله شرد والمعنى أن النعم إذا شرد شيء منها أي نفر ولحق بالوحش فإنه لا يؤكل بالعقر أما الإبل فبلا خلاف وأما البقر فعلى المشهور ثم أن قوله – [حاشية العدوي] قوله ما يشمل شق الجلد) أي هل المراد تأثير صادق بشق الجلد والإدماء أو قاصر على الإدماء بالخصوص وهذه العبارة لعج وفي عب: المراد به الإدماء مع شق جلد أم لا، لا شق جلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيؤكل لكن هذا يخالف ما يأتي في قوله وسيل دم إن صحت لأن مفهومه لو كانت مريضة لا يكفي فيها سيلان الدم فقط بل لا بد من التحرك القوي فأولى الشق بلا إدماء ولا تحرك قوي إلا

أن هذا الآتي في الذبح. وكلامنا الآن في العقر وسيأتي عن عج ما نصه: اعلم أن مقتضى كلام ابن عرفة من أن المعتمد في الصيد أنه لا يؤكل بدون إدماء من الآلة حيث يكون يحصل منه دم عند شق الجلد وأما ما لا يحصل منه دم عند شقه فيكفي شق الجلد الذي هو الجرح ولا يعتبر سيلان الدم وأما لو حصل الإدماء من غير آلة أو جرح من غير آلة الاصطياد فلا يؤكل وظاهر المصنف في قوله وصدم أو عض أنه إذا حصل جرح من غير الآلة كعض الكلب أو صدمه أن ذلك يكفي (قوله ويدل له ما يأتي) لم يذكر الشارح فيما سيأتي ما يتعلق بذلك نعم يأتي في كلام عج الذي الكلام هذا له (قوله واحترز بالمسلم) أي مسلم حال الإرسال وكذا ما بعده وانظر لو تخلفت تلك الشروط بعد الإرسال وقبل الوصول. كذا في عب (أقول) إذا كان النص أن المراد الإسلام حال الإرسال فلا يشترط إذن الاستمرار وفي عبارة ويعتبر الإسلام حال الرمي والإصابة فلو ارتد بعد الرمي وقبل الوصول أو كان كافرا حال الرمي وأسلم حين الإصابة فلا يؤكل واشتراط الإسلام في قوله تعالى {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] لأن الخطاب للمسلمين وهو مبني على أن الإضافة تفيد الحصر اهـ (قوله لكون الحيوان آلة له) أي فلا ينافي قول المصنف وجرح مسلم إلخ بسلاح محدد وحيوان علم (قوله على المشهور) أي خلافا لابن حبيب (قوله لكن قوله وإن تأنس) الأوضح أن يقول فقوله وإن تأنس إلخ (قوله فإن بمعنى لو) أي وذلك لأن إن تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على المضي ولو تدل على المضي فلذلك كانت أن بمعنى لو (قوله أو يقدر كان) لا يخفى أن تأنس فعل ماض وتصرفه إن للاستقبال وكذا كان فعل ماض فتصرفه إن للاستقبال ألا ترى أن الله قد قال في كتابه {وإن كان ذو عسرة} [البقرة: 280] فليس المراد المضي ويمكن الجواب بأنه لما قدر كان مع وجود الماضي دل على أن الاستقبال الذي كان يصرف الفعل إليه ليس مرادا بل المراد المضي وإلا لما احتيج لتقدير كان . (قوله عجز عنه) بالبناء للمفعول ليشمل عجز كل أحد هو أو غيره

عنه بدليل قوله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كذا في ك (قوله فكلام المؤلف غير محتاج إلخ) أي لأن المصنف لما قال عجز عنه دل على أن المراد تأنس ثم توحش (أقول) لا نسلم أن العجز يقتضي الندود لتحقق العجز بسقوطه في كوة بحيث لا يمكن ذبحه فتدبر (قوله مستثنى من المنطوق) لا يخفى أن قوله في جميع الحالات يقتضي أنه مستثنى من محذوف (قوله أصبغ إلخ) ذكره دليلا على أن مراده بالعسر المشقة إلا أنه أخص من المدعي لأنه قال يخاف منه العطب فيقتضي أنه إذا كان مشقة بدون عطف لا يجوز وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن مفاد نص أصبغ آخر إما يفيد أن المدار على المشقة. (قوله في شاهق جبل) أي جبل شاهق أي مرتفع (قوله أو تردى) المعطوف محذوف وجملة تردى صفة له أي وحشي تردى بكوة وليست جملة تردى معطوفة على قوله شرد لاقتضاء ذلك ثبوت ذلك بالنسبة للنعم وليس كذلك (قوله لكان أشمل) أي ليشمل الدجاج الإنسي ونحوه (قوله وإنما عبر بالنعم إلخ) كأنه جواب عن المصنف وذلك لأن شرد لا يسند إلا للنعم أي لغة قال البدر شرد يستعمل في النعم وند في الصيد اهـ

لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف أي لا جرح نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وإن كان قليلا ورفعه عطفا على جرح بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي لا جرح نعم ونصبه عطفا على وحشيا وترك الألف في الرسم على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنون المنصوب بحذف الألف ثم أن قوله بكوة فيه نظر وذلك لأن الكوة هي الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بكحفرة وهما بمعنى وبعبارة أخرى ومعنى تردى أي من الردى وهو الهلاك أي أشرف على الهلاك بكوة لا من التردي الذي هو السقوط من أعلى إلى أسفل كما فهم ابن غازي (ص)

Sub-topic – Intention in Hunting

Mas'alah: Is hunting permissible if the intention is sport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1971)

فصل [1 – الصيد مباح إلا أن يكون القصد به اللهو فيكره] قال ابن حبيب: روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تبدى جفا، ومن لزم الصيد لها، ومن لزم السلطان فتن» في حديث آخر: «من لزم الصيد غفل». وكره مالك الصيد للهو ونهى عنه ورآه سفها، ولم يجز قصر الصلاة فيه، وأجازه لمن يصطاده لعيشه وعيش أهله. قال مطرف، وابن الماجشون: واستخف مالك الصيد لأهل البادية، وقال: هم بمكانة ولا غنى لهم عنه، ويرى خروج أهل الحضر إليه سفها وخفة. قال أبو محمد، ومحمد بن عبد الحكم: يجوز الصيد للهو؛ لقوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} فعم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when hunting a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=569)

وبين عبارته فيما نقل عن الوقار وعبارة "اللخمي" فرق . ويتبين ذلك بنقل كلام (اللخمي), ونصه : الثاني, يعني من أقسام نية الاصطياد الراجعة إلى حال صيد الخنزير, نيته قتله لا لغير ذلك, وليس ذلك من الفساد . ثم قال بعد الاستدلال بالحديث الكريم, وعلى هذا مذهب مالك انه يجوز قتله ابتداء , إلا ان تصيب إنسانا حاجه تبيح أكله ,

فيستحب له ان ينوى الذكاه , قاله أبو بكر الوقار انتهى . فقوله قاله أبو بكر الوقار ليس فيه من الصراحة نسبه الاستحباب إلى [20/2] [21/2] الوقار ما في عبارة شيخنا "ابن عرفه" , لا عبارة "اللخمى" فيها أجمال واحتمالات بعضها اقرب من بعض, فان من محتملاته عند من لم ير كلام الوقار رجوعه إلى الفصل كله أو إلى قسم الحاجة . ويحتمل ان يرجع إلى اصل مشروعيه الذكاه . لا إلى استحبابها . والاستحباب انما هو من اختار "اللخمى" , ووجهه ما سنذكره ان شاء الله تعالى . ولما استشعر "اللخمى" عند ذكره استحباب ذكاته انكار ذلك , إذا ليس مما شرعت فيه كما اقتضاه نص شيخنا بادر لعزوه الوقار, إما ليتقوي به فيما اختار كأنه يقول وقد قال "الوقار" ما هو أقوى من الاستحباب , وان كنت أنا لا أرى ذلك , بل نقف عند الاستحباب , لاشعار ظاهره عبارة الوقار بالوجوب إذا ذكرتم . واما للخروج عن عهده الذكاه فيه ونسبتها إلى الوقار بتأويل كلامه على استحباب ذكاته.فانه اقرب إلى الوصول من الوجوب فيما رآه . وهذا الاحتمال الأخير من قولي . ويحتمل ان يرجع إلى هنا هو الصواب في فهم كلام "اللخمى" ان لم يكن نقل من كلام الوقار إلا هذا الذي نقلتم . وبالجمله , فالمخالفة واضحة بين كلام الشيخ والوقار, فالاستدراك على الشيخ أقوى منه على "اللخمى" . ومن اجل ذلك تجدني كثيرا فيما أريد نقله بالكتابة من كلام الناس أتحفظ على ألفاظهم مع ثقل ذلك على ومحبتي في الاختصار , والنقل أمانة . وما وقفت على كلام الشيخ هنا ولا على كلام

الوقار , واذا صح التأويل بان الاستحباب من كلام "اللخمى" لما ظهر له من صحته ويرتفع الاعتراض عنه , "فالمازرى" أحرى أنت تنتفي عنه المواخذه . إذ لم يعز كلامه لأحد , بل أفتى بما ترجح عنده . واختاركم هنا هو ظاهر كلام الوقار الذي نقلتم , وهو تفصيل ما يقتضيه نظر الشيخ , وكلام "اللخمى" "والمازرى" وسط بينكما , واخذ من

كلا قوليكما, وخير الأمور أوسطها . ونكته الخلاف بينكم وبين الشيخ ما تقرر في علم الاصول وقدمنا الاشاره اليه عند الكلام عن فتوى "اللخمى" بالتيمم للذي يحدث ان مس الماء وهو الخلاف في حقيقة ما رخص فيه للضرورة , هل انقلب حكمه من التحريم إلى التحليل حتى يلتحق بمباح الأصل ؟ وهذا هو الذي يأتي على مقتضى استدلالكم على وجوب الذكاه أو لم يزل على ما هو عليه من التحريم إلا انه ارتفع الاثم الذي يستحقه فاعل المحرم اختيار عن فاعله اضطرارا ؟ وهذا الذي يفهم من "حد ابن الحاجب "ويرى غير واحد انه التحقيق, وهذا هو الذي يأتي على نظر الشيخ" [21/2] [22/2] وما ذهب إلى "اللخمى" استحسان , ولعلهما ذهبا إلى ذلك لتعارض دليلي القوى عندهما فقالا باستحباب الذكاه , إذ لا تزيده إلا خيرا , إلا انه ان كان حلالا مطلقا في تلك الحال فالذكاه واجبه وان كان حراما إلا ان الاثم ارتفع عن أكله للضرورة , فالضرورة وان لم يكن لها معنى فيه لكونها انما شرعت لاستباحه مباح الأصل للأكل والاستعمال أو لاستباحه استعمال جلود بعض المحرمات . لأنها أسرع لموته وانفع لاستخراج الفضلات المؤذية لاكلها مع الدم الخارج بالذكاه . وهذا أيضا من أسباب ما شرعت الذكاه له فلا اقل من استحبابها . ونظير هذا الاستحسان ما قيل في غسل المستحاضه بعد انقطاع حيضها , وما ذكر من المدونة من روايه "ابن وهب" في أيام الاستظهار للمعتادة وذلك قوله : قال عنه "ابن وهب" ورأيت ان احتاط لها فستظهر وتصلى وليس عليها احب إلى من ان تترك الصلاة وهى عليها .

انتهى .

Mas'alah: What is Malik's view on women hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

المازري: ظاهر قول مالك في الموطأ كراهتهن ثم ذكر رواية ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting without the intention of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وحرم) على المكلف (اصطياد مأكول) من طير أو غيره (لا بنية الذكاة) . [حاشية الدسوقي] والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة، وقال ابن رشد في البيان، وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة؛ لأن معنى قول الله عز وجل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] أي لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها؛ لأنها فسق، ومعنى قوله عز وجل {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] أي كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث قال {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] للمصاحبة بينهما وحينئذ فالآية المذكورة لا تدل على وجوب التسمية في الذكاة بل تصدق، ولو بالسنية (قوله: فلا بد منها إلخ) اعلم أن النية المطلوبة في الذكاة قيل هي قصد الفعل أي قصد الذكاة احترازا عن قصد القتل، وإزهاق الروح، وعلى هذا فالنية لا بد منها حتى في الكتابي؛ لأن النية بهذا المعنى متأتية منه، وهذا القول هو ما مشى عليه الشارح ونسب عج لحفيد ابن رشد عدم اشتراط النية من الكتابي، ومذهب الحفيد كما كتب السيد البليدي نقلا عن البدر أن النية المطلوبة نية التحليل، وهو قول القرطبي وجنح له البدر فهو الذي لا يشترط في الكتابي، وأما المسلم فمتى قصد الفعل أي الذكاة الشرعية كان ناويا للتحليل حكما إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلا كونها السبب المبيح لأكل الحيوان، والنية الحكمية كافية. والحاصل أن المسلم لا بد فيه من نية التحليل، ولو

حكما فإن شك في التحليل ارتد، وإن نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب، وكلاهما لا تؤكل ذبيحته، ويدل على أنه لا بد في المسلم من نية التحليل كما مر من أنه إذا شك في إباحة الصيد لم يؤكل لعدم الجزم بالنية، وأما الكتابي فيكفي منه قصد الفعل المعهود، وإن لم ينو التحليل في قلبه؛ لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها. انتهى. عدوي (قوله: ولكنه الأفضل، وكذا زيادة إلخ) الأولى أن يقول، ولكنه الأفضل مع زيادة إلخ ونص التوضيح ابن حبيب، وإن قال باسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول، ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه، ولكن ما مشى عليه الناس أحسن، وهو باسم الله والله أكبر. (قوله: فإن نحرت، ولو سهوا) أي مع علمه بصفة الذبح (قوله: أو عدم آلة ذبح أو نحر) أي، وكجهل صفة الذبح لا نسيانها أو جهل حكمها (قوله: إلا البقر فيندب فيها الذبح) أي ونحوها خلاف الأولى، ومن البقر الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه فيجوز كل من الذبح والنحر فيهما ومثل البقر في جواز الأمرين، وندب ذبح ما أشبهه من حمار الوحش والتيتل والخيل على القول بحل أكلها، وكذلك البغال والحمير الإنسية على القول بكراهة أكلها كما قال الطرطوشي (قوله: وأجزأ بحجر) أي أجزأ سائر أنواع الذكاة بحجر إلخ (قوله: وإحداده) إنما ندب لأجل سرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة (قوله: وتوجهه) أي ما يذكى (قوله:، وإيضاح المحل) أي بنتف أو غيره (قوله: وفري) أي قطع (قوله: فلو عبر بها إلخ) قد يقال إنما عبر بفري إشارة إلى تحقق الذكاة الشرعية أولا بإنفاذ مقتله، وإنما المراد مجرد الفري والقطع تسهيلا. (قوله: أو محل الجواز بهما إن انفصلا) أي، وأما إن اتصلا بأن كانا مركبين فيكره الذبح بهما (قوله: مطلقا) أي سواء كان متصلا أو منفصلا، وكذا يقال في السن بعد ذلك (قوله: خلاف) الأقوال الأربعة لمالك والأول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الإكمال والرابع

صححه الباجي انظر التوضيح (قوله: محله إن وجدت آلة غير الحديد) أي معهما كحجر محدود وقزاز، وهذا الكلام لعبق

Mas'alah: What are the rulings on hunting based on intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

بل بلا نية شيء أو نية حبسه أو الفرجة عليه، ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي جائز شرعا، وكره للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة أو كف وجه عن سؤال أو صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة

Mas'alah: What is the ruling if one intends to hunt a forbidden animal but finds it permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1288)

وإذا ظن محرما فأرسل عليه فإذا هو مباح فالذكاة هذا الفرع ظاهر؛ لفقد النية التي هي شرط. وقوله: (فالذكاة) أي: ذكاة الإنسية، وأطلق المصنف تبعا للمدونة. والمحرم: الخنزير ونحوه، وقسمها اللخمي على ثلاثة أوجه فقال: إن كان يظن أنه سبع فتبين أنه حمار وحش كان على ثلاثة أوجه، فإن لم ينو ذكاته وإنما قصد قتله لم يؤكل هذا، وإن قصد ذكاته إلا أنه يجهل الحكم فيه، أو لأنه يعتقد أنه مكروه جاز أكله، وإن نوى ذكاة جلده خاصة لكان جلد هذا ذكيا، ويختلف في لحمه؛ فعلى القول أن الذكاة تتبعض

وأن شحوم ما ذبحه اليهود حرام لا يؤكل اللحم، وعلى القول أنها لا تتبعض وأن الشحوم داخلة في الذكاة، وإن لم ينوها الذابح، يكون جميع هذا ذكيا. انتهى ونحوه للمازري.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is uncertain about the master's order to kill game?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)

قوله: [فظن الغلام القتل] : مفهومه لو شك في أمره له بالقتل ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللخمي كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on children playing with animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3077)

وقال البرزلي: ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما فعل النغير يا أبا عمير (1)) ، وإنما يمنع ما كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة. انتهى. فظاهر هذا أن اللعب اليسير مباح فيكون الصيد له مباحا. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on hunting for various intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3078)

ابن عبد الحكم، وكره أيضا صيد خنثى وفاسق، وندب لتوسعة معتادة على نفسه أو على عيال وسد خلة غير واجبة وكف وجه، وصدقة، وأبيح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله أو لشهوة مباحة، كأكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج أو شراء وقصد اكتساب مال وتمعش به اختيارا أو انتفاع بثمنه، وهو من حيث ذاته جائز إجماعا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: بتزوج أو شراء، يرجع لشهوة مباحة، وقوله: كأكل تفاح، مثال للشراء، وقوله: ونكاح منعمة مثال لتزوج. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who can slaughter but leaves game?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=962)

وضمن مار أمكنت ذكاته، وترك [منح الجليل] واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار والخراب لا يستحق ما فيها من الصيد، والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو حكما كالواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل فما يقع فيها من الصيد فهو للواقف أو الناظر وصرفه في مصالح الوقف لا لمن أرصد عليه البيت قاله عج وأولى غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف اهـ عب. البنانة قوله واستدل به بعض شراح المدونة إلخ بحث فيه بأنه لا دليل فيه على المدعي، وقد قال ابن عرفة فيمن اكترى أرضا وجر السيل الحرث إليها أنه لرب الأرض دون المكتري، وتأمل قول المصنف في المواق وهل في أرض العنوة فقط إلخ، وحينئذ فلا فرق بين الدار المسكونة والخراب. ابن غازي قوله إلا أن يطرده لها فلربها سقط لا في كثير من النسخ وهو إفساد ومخالف لما في المدونة إذ قال فيها ومن طرد صيدا حتى دخل دار

قوم فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار، وفي بعض نسخ هذا المختصر إلا أن لا يضطره كلفظ المدونة وهو أولى؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصودا بخلاف الاضطرار بدليل نسبته فيها إلى الجارح. (وضمن) بفتح فكسر مخففا أي: غرم قيمة الصيد مجروحا على المنصوص شخص (مار) به غير منفوذ مقتل (أمكنته) أي: المار (ذكاته) أي الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته (وترك) المار ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزيله منزلته، ولو كان المار صبيا؛ لأنه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو أكله ربه معتقدا أنه مذكى، وهو كذلك لأكله ميتة لا قيمة لها بخلاف أكل المغصوب منه ماله المغصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لأكله متمولا كما سيذكره المصنف في الغصب قاله عج بحثا. وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد إذا أكله ربه أخذا مما في الغصب، قال ولا يقال لم يأكل حلالا هنا بخلاف ما في الغصب؛ لأنا نقول هو حلال في الظاهر وهو المعول عليه الذي ينبغي اعتماده، والمراد إمكانها شرعا وعادة، فاحترز بالأول عن مرور من لا تصح ذكاته كمجوسي ومرتد ومستحل بينة فلا ضمان عليه، بل لو ذكاه لضمنه

Sub-topic – Expiation and Compensation for Unlawful Hunting

Mas'alah: Is the expiation for hunting based on choice or sequence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

وكفارة الصيد على التخيير لا على الترتيب يحكم بها على قاتله حكمان ذوا عدل يخيران المحكوم عليه فإن اختار الهدي أو الإطعام أو الصيام حكما عليه بمثل ما يختار موسرا كان أو معسرا

Mas'alah: What is the liability for killing game that has been held and then released?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

قلت: وضمان قاتله بيده ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a trapped animal when release is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

ابن القصار: وعليهما ضمان مرسله من يد ربه ولزومه, وقبله الباجي وابن زرقون, ويرد بأن إرسال واجب فلا يضمن فاعله بل يجريان على وجوب إرساله ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting an elephant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

وفي جزاء الفيل بمطلق بدنه، أو بقيد عظمها خراسانية ذات سنامين، أو بوزنه طعاما أو قيمته طعاما؛ خامسها: قيمة شبع لحمه للباجي ويعض القرويين قائلا: إن فقدت فقيمته طعاما مع ابن ميسر وبعض القرويين قائلا: لا رواية فيه وقيمته ضرر لغلاء عظمه ونابه معرفا قدره بجعله بمركب ليعرف قدر نزوله فيجعل به طعام ينزله قدره، واللخمي ناقلا الأول مضعفه وتخريجه على رواية ابن اللباد قيمة الصيد قدر شبع لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the collared dove in hunting penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

أصبغ: وكذا اليمام.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified bird in hunting penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

عبد الملك: إنما في ذلك حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the young of game animals in hunting penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

وفيها: يحكم في صغير كل صيد ككبيره كمساواة صغير الحر لكبيره في الدية، ورواه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the view of al-Tunisi regarding liability for killing game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

ابن محرز: فيه نظر، ومقتضى قول التونسي نفيه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an ostrich egg while hunting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وقيل: في بيضة النعامة صوم يوم.

Mas'alah: What are the rulings on the egg of an ostrich and the judgment of two arbiters in hunting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وقيل: إن كان فيها فرخ فكالجنين، وإلا أطعم مسكينا أو صام يوما, أما إن تيقن موت ما فيها قبل أخذها بكرائحة فهدر، ولا يكتفي الحكمان بما روي في الصيد بل باجتهادهما ولا يخرجان عن فعل من مضى، ولو أراد الانتقال بعد الحكم, ففيها: له ذلك.

Mas'alah: How is fasting calculated as compensation for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1290)

(أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره) ابن عرفة: جزاء الصيد مخير فيه مثله أو طعام أو صيام ثم قال: والصيام

عدل الطعام لكل مد أو كسره يوم.

Mas'alah: Should the two arbiters sit together when ruling on hunting compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

والأولى كونهما بمجلوس واحد وقت الحكم؛ ليطلع كل منهما على حكم صاحبه، وفهم منه جوازه إن لم يجتمعا، ونقض حكمهما إن تبين الخطأ فيه، أي: اتضح وظهر، ونحوه قول المدونة: إذا كان الخطأ بينا كحكمهما في شيء فيه بدنة بشاة أو بالعكس، ومثله لابن الحاجب، وتبعه في توضيحه، وهو أخص من تبين الخطأ؛ لصدق كلامهم على عدم النقص

Mas'alah: How is the expiation for killing game calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1052)

- [356] - قال يحيى: قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم

عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا. أو يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا»

Mas'alah: What is the ruling on requiring a judge's valuation for expiation of hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1070)

(بمحله) أي محل التلف (وإلا) يكن له قيمة بمحل التلف أو لم يجد به ـــــــــ فحكما عليه وقول ز مثلا بكسر الميم أو طعاما أو صياما الخ هذا التعميم هو ظاهر المصنف قال ح ولا أعلم خلافا في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه وذكر صاحب الطراز في ذلك خلافا بعد أن قال لا يختلف المذهب في استحبابه ثم ذكر عن الباجي أنه قال الأظهر عند استئناف الحكم في الصوم وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أن الصوم لا يشترط فيه الحكم اهـ. باختصار قال طفى عقبه قلت أطلق الخلاف بظاهره من غير تفصيل وليس كذلك ولا بد من بيان محله قال الفاكهاني في شرح الرسالة أن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظر لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام إلا بالحكم وأما إن أراد الطعام فلا حكما عليه أراد الصيام فههنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج إلى حكمهما في الصوم لأن الصوم بدل من الطعام لا من الهدي بدليل قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وكان الصوم مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة إلى الحكمين اهـ. فينزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شاس على الأول ونحوهما قول

المدونة والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام اهـ. وكلام الطراز والباجي وابن عرفة على الثاني وظاهر المدونة عدم احتياجه فيه إلى حكم اهـ. (مثله من النعم) قول ز ومثله مبتدأ ثان الخ هذا الوجه غير صحيح لخلو الجملة الواقعة خبرا عن الرابط وضمير مثله عائد إلى الصيد كما ذكر لا للمبتدأ الأول وقول ز ثم قوله مثله الخ هذا الكلام تبع فيه عج وهو باطل يأتي رده إن شاء الله والنقل يدل على التخيير بين

مساكين (

Mas'alah: How should judges determine the compensation for hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=958)

قوله: (واجتهد، وإن روي فيه) الضمير فى الموضعين عائد على الجزاء، وأحدهما (1) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (فجميع) . (2) انظر: المدونة: 1/ 450. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 479. (4) انظر: المنتقى: 3/ 438. (5) في (س) : (المصيد) . (6) في (س) : (والسليم) . (7) قوله: (كغيره) ساقط من (س) . (8) قوله: (الأنثى كالذكر) يقابله في (س) : (الذكر والأنثى) . (9) قوله: ((المتن) uotes"><"معها" يشير ... يقوم لربه) ساقط من (ن 2) .

متعلق بـ (اجتهد) والآخر بـ (روي) ؛ أي أن الحكمين يجتهدان في الجزاء وإن روي فيه ما روي، قال في المدونة: ولا يكتفيان في الجزاء بما روي فيه وليبتدئا بالاجتهاد، ولا

يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى [1]، يريد: مثل أن يخرجا عما وجب فيه القضاء ببدنة إلى شاة أو بالعكس.

Sub–topic – Hunting in Sacred Precincts or Prohibited Times

Mas'alah: Where is the ruling on hunting enforced in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

وفيها: إنما يحكم به عليه حيث أصاب الصيد.

Mas'alah: When is hunting prohibited or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=252)

وكره للهو على المشهور، فإن أدى إلى تعطيل واجب أو قصد الإتلاف عبثا [1] لا بنية ذكاة حرم, إلا في كخنزير فيجوز، كذكاة غير مأكول أيس من حياته.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on preventing hunting on owned land?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3808)

قوله: (وقال سحنون: لهم منعه) أي: لأهل الأرض منع من يصطاد ورأى أنه يملك الصيد لكونه في أرضه. وفرق أشهب فقال: إن طرحوها فتوالدت فلهم المنع، وإن جره الماء فلا. زاد الباجي في قوله بعد قوله: "وإن لم يطرحوها فلا" إلا أن يضر به

الصائدون. مطرف وابن الماجشون: لهم المنع فيما كان ملكا لأهله في حوزهم قالا: وما كان في الأنهار والخلج التي لا تملك لمن له بها سكنى أن يمنع من طرأ.

Sub-topic – Hunting for Necessity or Livelihood

Mas'alah: What is the ruling on enjoying good things and hunting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

التمتع بالطيبات والصيد: 2/ 202

Mas'alah: What is the ruling on game that enters a house out of necessity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1620)

فإن اضطر إنسان صيدا إليها كان لمن اضطره؛ لأن الدار لم تنصب لذلك، وإن انقطع منه كان لصاحب الدار. (1) قوله: (لها) ساقط من (م) .

Mas'alah: What are the rulings on earning a livelihood and hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1133)

تتمة: حرم أيضا أن ضيع صلاة وقتية ووجب لإحياء نفسه أو غيره كان لا يمكنه قوته وقوت عياله إلا بثمنه وكره للهو وخنثى وخصي وفاسق وندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبة وكف وجه وصدقة وأبيح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله أو

لشهوة مباحة كأكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج أو شراء وقصد اكتساب مال وتمعش به اختيارا أو انتفاع بثمنه فتعتريه الأحكام الخمسة ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز إجماعا اهـ.

BAB 2

باب شروط الصيد

The Chapter on Conditions of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hunting by a Child, Dhimmi, Drunkard, or Insane Person

Mas'alah: Is the game of an intoxicated person, a madman, or an illiterate non-Muslim permissible to eat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

قال محمد ولا يؤكل صيد السكران ولا المجنون لعدم النية ولا ذبيحة الأعجمي الذي لا يعقل الصلاة كالمجوسي

Mas'alah: What is the chapter on hunting by a child, a dhimmi, a drunkard, and an insane person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

[الباب السابع] في صيد الصبي والذمي والسكران والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a child and a dhimmi based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

وخص الله تعالى إباحة صيد المؤمنين بقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} ، ولم يذكر اليهود ولا النصارى، وصبيان كل قوم مثل رجالهم.

Mas'alah: Is the game of a Kitabi permissible to eat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=566)

تؤكل ذبيحة الكتابي دون صيده

Mas'alah: What is the ruling on the game of an intoxicated person, an unbeliever, or an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1953)

في صيد السكران والكافر والمجنون من كتاب ابن المواز قال مالك: ولا يؤكل صيد مرتد ولا مجوسي ولا كتابي. قال محمد ولا صيد الصابئ ولا ذبيحته. وقد كره الحسن مع ذلك نكاح نسائهم. قال مجاهد هم قوم بين اليهود والمجوس لا دين لهم. وأجاز أشهب صيد الكتابي ولا يعجبنا، وقد كرهه مالك في الكتابي. قال ابن حبيب وقال ابن وهب إنه جائز كقول أشهب فيه، ونحن نكرهه من غير تحريم. والقياس أنه كذبائحهم، وإنما ذكر الله تعالى {تناله أيديكم ورماحكم} في ذكر ما نهى المحرمين عنه من الصيد. محمد قال مالك: ولا يؤكل صيد السكران ولا المجنون الذي لا يعقل ولا ذبيحة الأعجمي لا يعقل الصلاة.

Mas'alah: Is hunting locusts by a Magian permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ولا يجوز صيد المجوسي لها إن قتلها بفعله إلا أن

تؤخذ منه حية فتعمل فذلك جائز.

Sub-topic – Conditions of the Hunter

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1565)

قال اللخمي الصيد ذكاته بتسعة شروط ثلاثة في الجارح التعليم

Mas'alah: What are the three conditions for permissible hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

للصيد مما يجوز صيده ثلاثة أوصاف: كونه وحشا . الثاني: أن لا يقدر عليه إلا بآلة الصيد . الثالث: أن يكون الصيد مباحا صيده وأكله .

Mas'alah: What are the conditions for the hunter when slaughter is not possible on land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=750)

[باب شرط الصائد فيما تعذرت ذكاته في البر]

Mas'alah: What are the conditions for the hunter regarding Islam and intention when slaughter is not possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=750)

(؟؟؟؟) ما تعذرت ذكاته (؟؟؟) إسلام صائده وقصده ذكاته؛ فصيد الكافر غير

Mas'alah: What are the conditions related to the hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=115)

(الفصل الأول) في شروط الصائد (الأول) أن يكون ممن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقا ولا يجوز صيد المجوسي وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال الجواز والمنع والكراهة فإن كان أبوه مجوسيا وأمه كتابية أو بالعكس فمالك يعتبر الوالد والشافعي يعتبر الأم وأبو حنيفة يعتبر أيما كان ممن تجوز تذكيته (الثاني) أن لا يكون محرما وهذا في صيد البر (الثالث) أن يرى الصيد ويعينه (الرابع) أن ينوي الإصطياد (الخامس) أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي كما يسمي الذابح عند الذبح فإن ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسيأتي (السادس) أن يتبع الصيد عند الإرسال أو الرمي فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل إلا أن يتحقق إن مقاتله انفذت بالمصيد به

Mas'alah: Who is not qualified to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

ولا مجنون وسكران على الأظهر [2] وصبي لم يميز، ويصح من المميز والمرأة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the hunter's preparation of the slaughtering tool?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1295)

ولو اشتغل بآلة الذبح وهي في موضع يفتقر إلى تطويل فمات لم يؤكل كما لو لم تكن معه، فإن كانت في يده أو في كمه وشبهه فمات أكل .... يعني: أن الصائد كما يلزمه أن يجد في اتباع الصيد كذلك يلزمه أن يعد آلة الذبح في محل متيسر، وإن استصحبها في محل لا يصل إليه إلا بتطويل فلا يؤكل الصيد لتفريطه. ابن عبد السلام: وخالف عبد الملك في اشتراط حمل السكين. وذكروا من مواضع الاستعداد اليد والكم والخف والحزام، ومن مواضع التفريط الخرج ويد غيره. محمد: إلا أن يموت في قد رما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته فيؤكل.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

[الباب الرابع في شروط القانص]

Mas'alah: What are the conditions for the hunter compared to the slaughterer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه، وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها.

Mas'alah: What are the conditions of the hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

[وصف الصائد:] ووصف الصائد بقوله: مسلم لا كافر مجوسي باتفاق، وكتابي على المشهور، ومرتد عن الإسلام مميز: لا سكران ومجنون وصبي لا يعقل القربة؛ لأن شرطه النية.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=687)

وأما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط أولها

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

ثالثها أن يكون مسلما احترازا من الكافر لقوله تعالى { تناله أيديكم ورماحكم } فدل على اختصاصه بنا دون الكافر وهذا في صيد البر دون البحر فإنه جائز من كل أحد

Mas'alah: What conditions must the hunter meet for the game to be lawful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3049)

مميز؛ يعني أنه يشترط في إباحة الصيد أن يكون الصائد مسلما كما مر، مميزا لا صبيا غير مميز وإلا مجنونا ولا سكرانا ولو كان يخطئ ويصيب وادعى الصيد حال الإفاقة، ويجري هنا نحو ما تقدم في ذبحه, والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب.

Mas'alah: Who is qualified to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=85)

الصائد: مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد، فلا يؤكل ما صاده مجوسي ولا صابئ. وفي الكتابي ثلاثة: الجواز والمنع والكراهة. ولا يؤكل ما صاده مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز، والمميز والمرأة كصغيرهما على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter's legal capacity in hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1121)

(مميز) لا غير مميز ولا مجنون ولا سكران ولو كان يخطئ ويصيب وادعى الصيد حال الإفاقة ويجري هنا نحو ما تقدم في ذبحه ولثانيها بقوله

Sub-topic – Hunting with Trained Dogs and Birds

Mas'alah: What did Ibn Umar say about eating game caught by a trained dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2153)

1020 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل

Mas'alah: What is Malik's evidence for eating game even if the dog eats from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2155)

وحجة مالك ومن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثني هشيم قال حدثني داود بن عمرو عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل قلت وإن أكل منه يا رسول الله قال ((وإن أكل منه))

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hunting with birds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وقيل: لا يشترط انزجار الطير، وصحح ما أمكن في الجنسين عادة، وصح من طير وإن أكل كوحش على المشهور.

Mas'alah: What is the condition of sending a hunting dog for the prey to be lawful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1276)

وشرطه أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل, ولم تفد تقويته على المشهور شرط إباحة الصيد الإرسال؛ لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنى أرسل الكلاي المعلمة فيمسكن على, وأذكر اسم الله عليه فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك" , قلت: وإن قتلن, قال: "وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها" قلت له: فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب, فقال: "إذا رميت بالمعراض فخرق فكله, وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" . وفى رواية: "إلا أن يكون الكلب أكل منه, لإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه, وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" , وفيه "إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه, فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه, وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته" , وفيه أيضا: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه" وفيه: "فإن غاب عنك يوما أو يومين" , وفى رواية: "اليومين والثلاثة, فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت, وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل, فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك" . والمشهور -كما ذكر- أنه لا تفيد تقويته إذا انبعث أولا من نفسه, وأجاز أصبغ أكل ما يبتدىء الكلب طلبه إذا اتبعه ربه بالإشلاء, والتحريض, والتسمية.

ابن المواز: لا يعجبنى, ومنشا الخلاف: هل التقوية أم لا؟ ولابن الماجشون قول ثالث: إن زادته التقوية قوة أكل وإلا فلا, وفى بعض النسخ عوض (تقويته) (تفويته) بالفاء, وفى بعضها (توثقته) بالثاء المثلثة والمعنى متقارب.

Mas'alah: What are the two points of disagreement regarding the conditions of training hunting animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=465)

فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين: أحدهما: هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر؟ والثاني: هل من شرطه ألا يأكل؟

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a trained dog?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=190)

وشرطه: أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل، ولم تفد تقويته على المشهور، فلو أرسله وليس في يده – ففيها: يؤكل ثم رجع واختير الأول، وثالثها: إن كان قريبا أكل، ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعث لم يفد، وقال اللخمي: تخرج على قولين من إرسال يقتل به اثنين فصاعدا، ويسمى عند الإرسال فلو تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم يؤكل على المعروف، وناسيا

يصح فلو أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو مجوسي كلب مسلم لم يؤكل بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسي.

Mas'alah: What is the condition of sending the hunting animal from the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3055)

قاله الخرشي. وهو يقتضي صريحا أن المجرور متعلق بكون عام محذوف، وقال عبد الباقي: إن الباء بمعنى: مع أو سببية, وهو يفيد أنه متعلق بجرح من قوله: "وجرح مسلم" ، ومعنى كلام المص أنه يشترط في أكل ما صاده الحيوان العلم أن يرسله الصائد، فلو انبعث من غير أن يرسله صاحبه أو غيره لم يؤكل ما قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك (1)) ويتعلق "بإرسال" ، قوله: من يده. ويصح أن يكون صفة له , وعلى كل "فمن" لابتداء المكان. والله أعلم؛ يعني أنه يشترط في الإرسال المذكور أن يكون حاصلا من يد الصائد, فلو أرسله وليس بيده لم يؤكل ولو كان لا يذهب إلا بأمره، فالمراد باليد اليد حقيقة, ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه، وليس المراد باليد القدرة عليه أو الملك فقط؛ ويد خادمه كيده، فإن كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو، وإن كان السيد هو الناوي المسمي فلعل وجه إجزائه كونه مأمورا له وقريبا منه، والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم؛ لأن الناوي المسمي هو السيد فالإرسال منه حكما، واعلم أن اشتراط الإرسال من اليد تعبد.

Mas'alah: What are the conditions for training hunting dogs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1201)

كما أن الزجر يأتي لمعنيين: الإغراء والكف، وهو قوله في "المدونة" : "إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته" كذا الرواية في بعض الأمهات، وفي بعضها: "فأشليته" فوقف التعليم على شرطين. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on game killed with the help of water or an untrained dog in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1426)

4 - وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده» قال وسمعت مالكا يقول: «لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثرا من كلبك، أو كان به سهمك. ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله»

Mas'alah: What are the conditions for sending a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=565)

شرح: اشترط في الإرسال شروط وهي أن يكون فعلا مبتدئا من المرسل مقصودا مقترنا بالتسمية، فتحرز بقوله: «أن يبتدئ صاحبه بعثه من يده» من أن يخرج الجارح بنفسه

من غير إرسال صاحبه، وقد اختلف الناس في هذه الصورة، وهي إذا أفلت الجارح، ثم أعاده صاحبه بعد إفلاته.

Sub–topic – Hunting with Weapons and Shooting

Mas'alah: What is the ruling on the manner of shooting or striking game in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=800)

[الباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب في الصيد] 1 (الباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب وذلك عند مالك نوع من الذكاة فيجوز أن تكون الذكاة ممن تجوز ذكاته وعلى صفة تصح بها الذكاة فيحتاج أن ينوي الرامي أو الضارب الاصطياد وفي المدونة عن مالك فيمن رمى صيدا بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده فلا بأس بأكله وإن كان لم ينو اصطياده برميته فلا يأكله ووجه ذلك أن ما اعتبر فيه صفة الفاعل فإنه يعتبر فيه نيته كالذبح والوضوء والصلاة وغيرها من العبادات وكذلك لو رمى صيدا فأصاب غيره لم يجز له أكله ولو أصابه وأصاب غيره بعده أكله دون الذي أصاب بعده لمعنى النية في ذلك والله أعلم) .

Sub-topic – Conditions of the Hunted Game

Mas'alah: What are the conditions regarding the hunted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=800)

[الباب الثالث في صفة المرمي أو المضروب في الصيد] 1 (الباب الثالث في صفة المرمي أو المضروب وهذا يراعى فيه صفتان: إحداهما: أن يكون التوحش والثاني أن يكون من الامتناع بصفة ما لا يتمكن من ذكاته فأما الصفة الأولى فالأصل في ذلك قول الله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] الآية فعلى أي وجه نالته رماحنا يجب أن يحل لنا إلا ما خصه الدليل وسواء كان متوحشا على أصله أو تأنس ثم استوحش بعد ذلك والوجه فيه ما قدمناه والدليل على ذلك أن هذا مستوحش الجنس ممتنع فجاز أن يذكى بالرمي كالذي لم يتأنس قط.

Mas'alah: What are the conditions for hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=116)

(الفصل الثالث) في شروط المصيد (الأول) يشترط أن يكون جائز الأكل فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة (الثاني) أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور فإن كان متأنسا كالإبل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافا لهم ولابن العربي في كل متأنس ند ولابن حبيب في البقر خاصة وإن قدر على المتوحش

كالذي يحصل في حبالة ذكي ولم يؤكل بعقر الإصطياد وإن تأنس المتوحش الأصل ثم ند أكل بالإصطياد (الثالث) أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا من الرعب وفاقا لهما وأجاز أشهب أكله (الرابع) أن لا يشك في صيده هل هو أو غيره ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا فإن شك لم يؤكل ولو فات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور وقيل يؤكل وقيل يكره فلو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل إذ لعل موته من الغرق أو التردي إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره الغرق أو التردي (الخامس) أن يذكي إن لم تكن مقاتلة قد أنفذت فإن أدركه حيا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات أو قتله الجارح لم يؤكل وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة ولا يشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل وابن حزم والمنذر البلوطي

Mas'alah: What are the conditions for the hunted game to be permissible?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=687)

ويشترط في المصيد أربعة شروط أحدها أن يكون مرئيا احترازا من غير المعين ثانيها أن يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره ثالثها أن يكون أهليا احترازا من الذي يند من الأنسي رابعها أن يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه باليد وإنما يؤكل بالذبح

Mas'alah: What is the condition for the sacrificial animal in hunting compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

واعلم أنه يشترط في المخرج أن يكون سنة كالأضحية كما يأتي.

Sub-topic – Conditions of the Hunting Tool and Trained Animal

Mas'alah: What conditions apply to hunting with predatory animals or weapons?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع الثامن) كل ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله فإن أدركه حيا غير منفوذ المقاتل ذكى وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool and trained animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1279)

المصيد به سلاح يجرح, وحيوان معلم لما انقضى كلامه عن الركن الأول أتبعه بالثانى, واشترط الجرح فى السلاح؛ لما تقدم من حديث عدى فى المعراض: "وإن أصاب بعرضه فلا تأكل" . والمعراض: عصاة فى رأسها حديدة, وقد يكون بغير حديدة, وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط, وخرج بهذا الشرط البندق وما فى معناه, والشرك والحبالة, فلا يؤكل الصيد بشىء من ذلك, إلا أن يوجد مجتمع الحياة فيذكى. واشترط التعليم لقوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين ([المائدة: 4] وللحديث المتقدم.

ابن حبيب وغيره: والتكليب: التعليم, ولا يختص بالكلب, بل ذلك جار فى كل ما يقبل التعليم. ابن شعبان: ولو كان نسورا, وابن عرس. ابن حبيب: النمر والنمس لا يقبلان لتعليم. وقيل: المراد بالتكليب التسليط.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool and trained animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=761)

بسلاح محدد وحيوان علم (ش) الباء متعلقة بجرح وأشار بهذا إلى ما يصاد به من سلاح أو حيوان والمعنى أنه يشترط في الآلة التي يصاد بها أن تكون ذا حد يجرح سواء كان فيه حديد أم لا كمعراض أصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه وإنما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحد التعليم قال فيها المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر اهـ واعترض الأشياخ كلامها بأن الطير إذا زجر لا ينزجر وذكره في الشامل بقيل فقال وفيها والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع وزيد وإذا دعي أجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الطير اهـ وهذا يفيد أنه يعتبر فيما عدا الطير الوصفان وكذلك في الطير إلا أن اعتراض الأشياخ المدونة يقتضي أن المعتمد في الطير عدم اعتبار الانزجار وهو أنه إذا أرسل أطاع (ص)

Sub-topic – Conditions of Intention and Tasmiyah

Mas'alah: What are the conditions of intention and naming Allah when hunting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وتشترط نية الرامي والمرسل، فلو تركها لم تؤكل إلا بذكاة؛ كشاة لم يقصد ذبحها فاتفق أو رمى بحجر فوافق صيدا، إلا أن ينويه ويموت بحده بيقين, لا إن ظنه على الأصح كتبين نفيه اتفاقا، ويسمي عند الإرسال والرمي [56/ب] ،

Mas'alah: What is the ruling on shooting game without the intention of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1283)

وشرط الرمي: أن ينوي اصطياده، وإلا لم يؤكل إلا بالذبح، فلو رمى حجرا فإذا هو صيد لم يؤكل كشاة لا يريد ذبحها فوافق الذبح .... الرمي أحد نوعي الذكاة، فيفتقر إلى النية باتفاق. وخصص [221/أ] المصنف الرمي؛ لأن كثيرا ما يرمى على غير قصد، قوله: (وإلا) أي: وإن لم ينو الذكاة، وهو أعم من ألا ينوي شيئا أو ينوي عدم الاصطياد. وقوله: (إلا بالذبح) ظاهر. وقوله: (كشاة لا يريد ذبحها) أي: بل أراد قطع شيء من عنقها، وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with intention and the rules for shooting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=191)

وشرط الرمي: أن ينوي اصطياده، وإلا لم يؤكل إلا بالذبح، فلو رمى حجرا فإذا هو صيد لم يؤكل كشاة لا يريد ذبحها فوافق الذبح وفيها: وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت، واستشكل، وإذا رمى بحجر له حد، ولم يوقن أنه (1) في (م) : في.

مات بحده لم يؤكل على الأصح. ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير المصيد، ولو اشترك مع معلم وظن أن المعلم القاتل – فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of slaughter in hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=994)

وقال ابن بشير: هو خلاف في حال أن قصد الذكاة مطلقا صح وإلا فلا [1].

Sub-topic – Rulings on Uncertainty and Mistake in Hunting

Mas'alah: What is the ruling if the hunter mistakenly thinks the game is permissible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وثالثها: إلا أن يزيده قوة، ولا إن ظن مباحا محرما إلا أن يذكيه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of delay in searching for game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7802)

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في طلبه وأباح لأصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the hunter is uncertain about the permissibility of the prey?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=895)

(لا) يحل أكله (إن تردد) بأن شك أو ظن أو توهم (في حرمته) كخنزير، فإذا هو حلال لعدم الجزم بالنية.

Sub-topic – Method of Slaughter for Hunted Game

Mas'alah: What is the third chapter on the specific method of slaughter for hunted game and its conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=466)

[الباب الثالث في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها]

Mas'alah: What are the eight conditions for the specific slaughter of hunted game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=466)

واتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر، واختلفوا في شروطها اختلافا كثيرا. وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدتها ثمانية شروط: اثنان يشتركان في الذكاتين، أعني: ذكاة المصيد وغير المصيد، وهي: النية والتسمية. وستة تختص بهذه الذكاة: أحدها: أنها إن لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت مما أصابه من الجارح أو من الضرب. وأما إن كان قد أنفذ مقاتله فليس يجب ذلك، وإن كان قد يستحب. والثاني: أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره، أعني: لا من الآلة كالحال في الحبالة،

ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي من ذاته. والثالث: أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة. والرابع: أن لا يشك في عين الصيد الذي أصابه، وذلك عند غيبته عن عينه. والخامس: أن لا يكون الصيد مقدورا عليه في وقت الإرسال عليه. والسادس: أن لا يكون موته من رعب من الجارح أو بصدمة منه. فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرض الخلاف بين الفقهاء، وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط، ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة، كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد. واختلافهم إذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه، ثم أغراه ; هل يجوز ذلك الصيد؟ أم لا؟ لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد. كاتفاق أبي حنيفة، ومالك على أن من شرطه إذا أدرك غير منفوذ المقاتل أن يذكى إذا قدر عليه قبل أن يموت. واختلافهم بين أن يخلصه حيا فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته، فإن أبا حنيفة منع هذا، وأجازه مالك، ورآه مثل الأول، أعني: إذا لم يقدر على تخليصه من الجارح حتى مات؛ لتردد هذه الحال بين أن يقال: أدركه غير منفوذ المقاتل، وفي غير يد الجارح، فأشبه المفرط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط. وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه على ما سيأتي يجب أن يذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا فيه، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم. فنقول: أما

Sub–topic – Essential Pillars of Hunting

Mas'alah: What are the essential pillars of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=85)

أركانه: أربعة: الصائد، والمصيد، والمصيد به، والصفة.

BAB 3

باب الصيد بالجوارح والكلاب المعلمة

The Chapter on Hunting with Trained Beasts and Dogs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for a Trained Hunting Animal

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

الفصل الثاني في المصيد به وهو كل حيوان معلم وقاله ش وح لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم

الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن وإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه في الصحيحين فاشترط التعليم ليكون كالآلة للصائد ليلا يمسك على نفسه فيصير ميتة أو سلاح محدود رفقا بالحيوان لما في مسلم أنه سأله عليه السلام عدي بن حاتم عن المعراض فقال إن أصابه بحده فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ وقال لأبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وفي الكتاب المعلم من الحيوان هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع والسلالقة وغيرها سواء قال أبو الطاهر في صفة التعليم أربعة أقوال ما في الكتاب والثاني إذا دعي أجاب من الكلاب ولا يشترط في الطير الانزجار الثالث التسوية لابن القاسم وغيره في اشتراط الثلاثة الأوصاف الرابع الانزجار ليس شرطا لقوله في الكتاب إذا أدرك الصيد ينهش وفات قبل ذكاته أكل قال هذه حكاية اللخمي وهو ليس بخلاف وإنما يقال كا ما يمكن من التعليم فهو مشترط والمقصود انتقال الجارح عن طبعه حتى يصير للصائد كالآلة المستعملة قال صاحب الإكمال مذهب مالك وأحد قولي ش إذا أكل الكلب من الصيد يؤكل

ومذهب ح وابن حنبل وأحد القولين عندنا لا يؤكل بخلاف البازي عندنا وعندهم للحديث السابق ولقوله تعالى {مما أمسكن عليكم} المائدة 4 وهو إنما أمسك على نفسه والجواب

عن الأول قوله عليه السلام في أبي داود إن أكل فكل فيجمع بينهما بجعل النهي على الكراهة وعن الثاني أن الآية إنما أشارت إلى منع الأكل بغير إرسال قال المازري قد أنكر على الفقهاء إطلاقهم الإشلاء على الإرسال وإنما هو الدعاء ولعل الفقهاء استعملوه مجازا لأن الدعاء قبل الإرسال وسببه فيكون من مجاز إطلاق التسبب على السبب ولا يكون الحيوان معلما بمطاوعته مرة ولا غير معلم بمعصيته مرة بل ذلك راجع إلى شهادة العادة دون تحديد عند مالك وحدد ح بترك الكلب للأكل ثلاث مرات لأنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الثلاثة معتبرة في موارد عدة من الشريعة في الخيار والهجران والإحراد وجوابه أن هذا قد لا يوجب الوثوق بتعليم الحيوان واستثنى ابن حنبل الكلب الأسود وخصص ابن عمر رضي الله عنهما الحيوان المصيد به بالكلاب لقوله تعالى {مكلبين} ورآه مأخوذا من الكلب وجوابه أنه مأخوذ من الكلب بتحريك اللام الذي هو الحرص لأن المعلم يزداد حرصه بالزجر وقيل التكليب التسليط وقيل التعليم سلمنا أنه من الكلب لكن السباع كلاب لقوله عليه السلام في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد قال ابن يونس الفهد وجميع السباع إذا علمت كالكلب إلا النمس لأنه لا يفقه التعليم

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jawarih' (predators)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

فائدة الجوارح جمع جارحة وقيل م

Mas'alah: What is the chapter on hunting with trained animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2153)

(2 - باب ما جاء في صيد المعلمات)

Mas'alah: What is the definition of a trained dog according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2156)

والكلب المعلم عند مالك وعند كل من أجاز أكل صيده إذا أكل منه هو أن يشلى فيستشلى ويدعى فيجيب ويزجر فيطيع وليس ترك الأكل عندهم من شرط التعليم

Mas'alah: What are the conditions for a dog to be considered trained regarding eating the game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2156)

وأما الذين أبوا من أكل صيده إذا أكل فمن شرط التعليم عندهم أن لا يأكل مع ما ذكرنا من الإجابة والإشلاء والطاعة وقال الشافعي والكوفيون إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة ومنهم من قال يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة وقال غيره إذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية

Mas'alah: What does the Quranic term 'al-jawarih' include according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

الجوارح مكلبين) المائدة 4 قال الجوارح من الكلاب والبيزان والصقور والفهود وما أشبههما قال أبو عمر على هذا الناس

Mas'alah: What is the meaning of 'al-kalb al-aqur' in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

فقد قيل إن الكلب العقور ها هنا الأسد وما أشبهه من عقاره سباع الوحش واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له ذلك وغفر له بذلك وقال في كل كبد رطبة أجر

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1972)

فصل [2 - في اشتراط كون الجارح معلما وصفة التعليم] ومن المدونة: قال مالك: والمعلم من باز أو كلب: هو الذي يعقل: إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، وقال السلالقه، وغيرها إذا علمت فهي سواء. قال ابن القاسم: والفهد وجميع السباع إذا علمت فهي كالكلاب. م: وقال غيرنا: لا يؤكل إلا صيد الكلاب، وقال غيره: لا يؤكل صيد الكلب البهيم. ودليلنا: قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم

«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل»، ولم يفرق بين البهيم وغيره، وقوله في حديث عدي: «ما علمت من باز، أو كلب، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك». ومن المدونة: قلت لابن القاسم: فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟. قال: البزاة، والعقبان، والزمامجة، والشذانقات، والصقور المعلمة، وما أشبهها فلا بأس بها عند مالك. قال ابن حبيب: وتعليم الكلب: أن تدعوه فيجيب، وتشليه فينشلي، وتزجره فينزجر، وكذلك الفهود.

فأما البزاة، والصقور، والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تنزجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن منها، وقاله ربيعة، وابن الماجشون. قال أبو محمد: وقال بعض اللغويين: ويقال للزجر: إشلاء، كما يقال: زجرت التنور: إذا أوقدته، ويقال: كف، ويقال له: زاجر ومزدجر. قال ابن حبيب: ولا يؤكل صيد النمس إذا قتل، وإذا أنفذ المقاتل؛ لأنه ليس بمعلم ولا يفقه التعليم.

Mas'alah: What constitutes proper training of hunting animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2342)

إشلاء الجوارح وتضريتها على الصيد، فتعليم الكلب هو أن يشليه فينشلي، ويزجره فيزدجر، ويدعوه فيجيب، وكذلك الفهود وما أشبهها، وقد تكلم ابن حبيب عليها [1]، وليس قوله بخلاف لما في "المدونة" [2] لأنه إنما أراد بما في "المدونة" إن كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الازدجار، وتكلم ابن حبيب على ما يعلم من حالها

بالاختبار. وأما "النموس" فقال ابن حبيب [3]: إنها لا تفقه التعليم، ولا يؤكل ما صادت إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها فلا تأكل منه، وإن كانت ممن يفقه أكلت كل ما صاد.

Mas'alah: What are the conditions for training hunting predators?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2355)

قال القاضي: ولتعليم الجوارح شرطان: أحدهما: الانشلاء والإشلاء. الثاني: الإجابة عند الدعاء. ووقع في ألفاظ علمائنا: "الانزجار عند الزجر [5] وليس بشرط [6]، وهذا يستوي فيه البهائم والطير، وليس يلزم في الإشلاء رؤية الصيد، بل يجوز أن يرسله ويشليه في" (1) أخرجه البخاري (5481) ، ومسلم (1574) عن ابن عمر. (2) أخرجها مسلم (1575) . (3) في مسلم (1575) عن الزهري. (4) ويقول القرطبي في المفهم: 4/ 450 "لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة، وإنما أراد ابن عمر: أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجا لمن يحفظ به زرعه، سأل النبي عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا هم" . (5) وهو الذي في المدونة: 1/ 410 قال مالك: [الكلب المعلم] هو الذي يفقه، إذا زجر ازدجر "وهو الذي نص عليه القاض عد الوهاب في المعونة: 2/ 683، وقاله المؤلف في العارضة: 6/ 253." (6) وهو الذي قاله ابن حبيب كلما نص على ذلك ابن رشد في المقدمات: 1/ 418.

الجملة، ولكن بشرط النية – فإن الاصطياد ذكاة والنية فيها شرط كما تقدم،– وذكر

اسم الله، على ما تقدم في الذبائح.

Mas'alah: What is the description of a hunting animal that makes hunting valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2357)

المسألة الأولى [1]: أما صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به، فهو كل جارح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع، كالكلب والفهد والنمر، ومن الطير كالبازي والصقر والباشق والشاهين والشذانيق [2] والعقاب وغير ذلك، وعلى هذا عامة الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة [3] والشافعي، وهو مذهب ابن عباس. وروي عن ابن عمر ومجاهد أنهما قالا: لا يحل إلا صيد الكلب، وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحل صيدها. وهذه وهلة كما تقدم. ثم أعجب من الحسن بن أبو الحسن أنه قال: يجوز صيد كل شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وبه قال النخعي وابن حنبل [4] وابن راهوية، وهذا ليس بموضع خلاف، وإنما اختلف فيه في الصلاة لقوله: "الكلب الأسود شيطان" [5]. والدليل على ما نقوله، قوله تعالى " {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [6] هو عام في كل كلب أسود وأبيض وفي كل جارح." ومن جهة القياس: أن هذا من الجوارح المعلمة، فجاز الاصطياد به كالكلب، وقد تكلمنا عليه في أول الكتاب.

Mas'alah: What defines a trained falcon and a trained dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قلت لابن القاسم: صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك: قال: قال مالك:

هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلي أطاع.

Mas'alah: What are the conditions for a trained animal used in hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

المصيد به: حيوان معلم أو آلة غيره؛ فشرط الحيوان إرساله، فلو خرج دونه ثم أغراه؛ ففي إباحته، ثالثها: إن زاده ذلك قوة وانشلاء للخمي مع التونسي عن أصبغ، وابن القاسم مع مالك وابن الماجشون، ولم يعز الباجي الأول إلا لرواية ابن القصار، وعزا ابن رشد الثالث لأصبغ مع ابن الماجشون وابن نافع، وروايته وظاهر سماع ابن القاسم: لا أحب أكله؛ كراهته، ولم يتعرضه ابن رشد بحمله على ظاهره ولا صرفه عنه.

Mas'alah: What are the different views on the definition of training a hunting animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

وفي التعليم طرق:

Mas'alah: What is the definition of a trained hunting animal according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

ابن العربي: المعتبر الإنشلاء والإجابة عند الدعاء.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dog in hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

ابن العربي: في الكلب روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the dog's work in hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

أصبغ: بئس ما قال ابن القاسم لاستقلال العبد بعمله، وجل عمل الكلب للصائد.

Mas'alah: What is the description of a trained hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=805)

الباب الثاني في صفة الكلب المعلم] 1 أما صفة الكلب المعلم فهو أن يفهم الزجر والأشلاء وليس من شرطه أن لا يأكل عند مالك وأصحابه وهو شرط في تعلمه عند أبي حنيفة والشافعي وبالقول الأول قال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة. وقد استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] قالوا: فما بقي بعد الأكل فهو مما أمسكن علينا ودليلنا من جهة القياس أن قتل الجارح ذكاة يفسد الصيد بها فلا يفسد بأكله منه أصل ذلك إذا ذبح وتعلق من منع ذلك بما روي عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» وهذا الحديث صحيح فالأخذ به واجب غير أنه

عام فتحمله على الذي أدرك ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك علينا يبين هذا التأويل أنه قد قال – صلى الله عليه وسلم: «ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة» والحديث وإن كان أخذه المعتاد ذكاة ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكى فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل وغيره كما لو ذبحه الصائد ثم أكل منه الكلب ويحتمل أن يريد بقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن أكل فلا تأكل إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ويكون قوله فإن أكل فلا تأكل مقطوعا مما قبله والله أعلم وإنما ذكرنا الحديث ووجه تأويله لإنكار من أنكر على مالك مخالفته ابن عمر فبينا أن مالكا مخالفه وإنما تأوله على وجه سائغ وقياس جلي.]

Mas'alah: What is the meaning of 'what you have taught of hunting animals' in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=404)

فصل وقوله: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ، معناه وصيد ما علمتم من الجوارح، خرج مخرج قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] ، والكلام يدل على أنهم سألوا عن الصيد فيما سألوا عنه، وذلك مذكور في الحديث. روي «أن زيد الخيل وعدي بن حاتم الطائيين أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالا: يا رسول الله إن لنا كلابا تصيد البقر والظباء فمنها ما ندركه ومنها ما يموت وقد حرم الله الميتة، فسكت عنهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فأنزل الله عز وجل: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من

الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] »، الآية.

Mas'alah: What are the trained hunting animals (jawarih) and how are they trained in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=405)

فصل والجوارح الكواسب التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك. ومن أهل العلم من قال لا يؤكل إلا صيد الكلاب. ومنهم من رأى أنه لا يؤكل صيد الكلاب البهيم. ودليلنا عموم قول الله عز وجل: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ، معناه: معلمين أي أصحاب كلاب قد علمتموها. وأصل التكليب تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم جميع الجوارح الصيد مكلب فتكليبها تعليمها الاصطياد. وقوله: {مما علمكم الله} [المائدة: 4] ، فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير منا من إنشاد الجوارح وتضريتها على الصيد. فتعليم الكلاب هو أن يشليه فينشلي، ويزجره فيزدجر، ويدعوه فيجيب. وكذلك الفهود وما أشبهها. وتعليم البزاة والصقور وما أشبهها هو أن يشليها فتنشلي- ويدعوها فتجيب. وأما أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ذلك ابن حبيب. وليس قوله بخلاف ما في المدونة؛ لأنه إنما أراد في المدونة إن كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الازدجار، وتكلم ابن حبيب على ما يعلم من حالها بالاختبار. وأما النموس فقال ابن حبيب: إنها لا تفقه التعليم ولا يؤكل ما صادت إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها فلا يؤكل. وقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا، الكلاب تأكل فيؤكل صيدها، ولكن إن كانت تفقه وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله.

Mas'alah: What are the conditions for training hunting animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=637)

وأما قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [3] فيتعلق به كل جارحة من بهيمة كالكلب [4] والفهد، أو طائر كالبازي والصقر، ولكنه ذكر التكليب لأحد معنيين، قال بعض علمائنا: التكليب هو التعليم وهو في المعنى الثاني وهو الأصح، وإنما ذكر التكليب لأنه الأغلب، وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية وفي بعض الطرق ضارية أو حرث نقص من أجره كل يوم قراطان [5] ومن طريق أبي (1) سورة المائدة آية 96. (2) قال في الأحكام: لما قال الله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} جرى على عمومه على كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، فأباح البحر إباحة مطلقة، وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على خروج صيد البحر عن النهي. ثم قال {وأنتم حرم} عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان وفي التحريم بحالة الإحرام إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف. أحكام القرآن للشارح 1/ 666 وقال الرازي: لما قال {أحل لكم صيد البحر} وقابله بصيد البر فقال {وحرم عليكم صيد البر} علم أنه إنما حرم للأكل فانصرف إلى ما يؤكل بحال، ثم قال {ما دمتم حرما} فمد التحريم إلى غاية، والذي هو محرم لعينه لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرما ويجعل في مقابلة صيد البر، فهذا هو الذي يستدل به الشافعي في تخصيص الآية في مأكول اللحم. أحكام القرآن للرازي 3/ 287. (3) سورة المائدة آية 4. (4) اشترط الإمام أحمد في الكلب أن لا يكون بهيميا لأنه شيطان. انظر المغني

9/ 372 – 373، وسيأتي رد الشارح على ذلك منقولا من الأحكام، وكذلك قال الباجي أنه مذهب الحسن البصري والنخعي وابن حبان وابن راهويه. المنتقى 3/ 123. وقال في الأحكام {وما علمتم من الجوارح مكلبين} عام في الكلب الأسود والأبيض، وقال من لا يعرف أن صيد الكلب الأسود لا يؤكل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فإن الكلب الأسود شيطان" وهذا إنما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم –، في قطع الصلاة؛ فلو كان مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي – صلى الله عليه وسلم –، لفظ يقتضي صرفنا عنه .. ثم قال: روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي والصقر والعقاب، وما أشبه ذلك من الطير، إذا كان معلما يفقه الكلب وبه قال عامة العلماء. الأحكام 2/ 546. (5) متفق عليه. البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية =

هريرة أو زرع) [1]، وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال: إن أبا هريرة كان صاحب زرع يعني أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع [2]، وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخرة، مقدورا عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها، ثم أذن في طلبها بالسلاح والجوارح، كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته

Mas'alah: What are the conditions for trained hunting animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=115)

ويشترط في الحيوان أربعة شروط (الأول) أن يكون معلما والمقصود من ذلك أن ينتقل

عن طبعه الأصلي حتى يصير مصرفا بحكم الصائد كالآلة لا صائدا لنفسه وقيل التعليم أن يكون إذا زجر انزجر وإذا أشل أطاع وقيل يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع وعند أبي حنيفة أن يترك الأكل ثلاث مرات (الثاني) أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه فإن انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل خلافا لأبي حنيفة فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده فقيل يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل إذا كان قريبا وإن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكل وإن لم يرجع إليه لم يؤكل وإن أرسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافا لهما ولو ظنه ابلا

فرماه فقتله ثم ظهر أنه بقرة مثلا ففيه قولان فإن أرسل ولم يقصد شيئا معينا وإنما قصد ما يأخذ الجارح أو تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافا لأشهب وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياض لم يجز خلافا لأصبغ ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه (الثالث) أن لا يرجع الجارح عن الصيد فإن رجع بالكلية لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله وأن توقف في مواضع الطلب أكل وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح فإن لم يقتله ذكى (الرابع) أن لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained dogs and beasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

وقال ابن القاسم: إلا أن ينفذ له مقتلا، واعتبر الذبح في المحصور إن أمكن دون [6] مشقة على المنصوص؛ كصيد بغير معلم أو مع معلم، فإن قتلاه معا أو أحدهما وجهل، أو المعلم بعد أن أمسكه الآخر لم يؤكل، وحكم المرسل مع غيره كذلك، فإن ظن أن المعلم أو المرسل القاتل, فقولان. (1) في (ح2 ح1) : (فحشاعبثا) . (2) قوله: (على الأظهر) مثبت من (ق1) . (3) من قوله: (ويصح من المميز ...) مثبت من (ح2) . (4) المعراض: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده. انظر لسان العرب: 7/ 165. (5) الشرك: حبالة الصيد. انظر المعجم الوسيط: 1/ 480. (6) من قوله: (شاهق أو في ماء ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the description of a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1590)

باب في صفة التعليم اختلف في صفة التعليم على أربعة أقوال: فقال في الكتاب [1] في البازي والكلب: هو أن يفقه: إذا زجر انزجر، وإذا أشلي [2] أطاع [3]. وقال أشهب في مدونته: هو الذي يفقه إشلاءه ويحضه ذلك على الصيد. وإذا زجرته: نهاه ذلك عنه، وما لا يفقه ذلك فليس بمعلم. وهذا نحو قول ابن القاسم: إن التعليم يصح بوجهين: الزجر والإشلاء [4]. وقال ابن حبيب: تعليم الكلاب والفهود أن تدعوه فيجيب [5]، وتشليه فينشلي، وتزجره فينزجر، وأما الطير فإن تعليمها أن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أرسلت، وليس أن تنزجر [6]؛ لأنه غير ممكن فيها، وهو قول ربيعة وابن الماجشون [7]. وقال: وكان ابن القاسم يقول: تعليمها كتعليم الكلاب [8]. فحكي عن (1) في (ر) : (المدونة) . (2) من شلا، وهو الجلد، والإشلاء هو

الدعاء، قال أبو زيد أشليت الكلب دعوته. انظر: لسان العرب: 14/ 442. (3) انظر: المدونة: 1/ 532. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 309. (5) قوله: (تدعوه فيجيب) يقابله في (م) : (تدعوهم فيجيبوا) . (6) زاد في هامش (ت) : (إذا انزجر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 342. (8) انظر: المدونة: 1/ 534.

ابن القاسم أن التعليم يصح بثلاثة، وفرق هو بين الطير وغيرها.

Mas'alah: What are the nine conditions for lawful hunting with trained beasts and dogs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1592)

فصل [في صيد الطير المعلم] فعل الجوارح من الكلاب والبزاة بالصيد ذكاة بتسعة شروط: ثلاثة في الجارح: وهو أن يكون معلما، وخرج بإرسال ممن هو في يديه، ومضى قاصدا لما أرسل ولم يشتغل عنه. وثلاثة في المرسل عليه: وهو أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك، ويراه البازي أو الكلب ليس في غيضة [1] ولا أجمة [2]، ويكون موته من جراحته ليس من صدمه، ولا خوفا منه. وثلاثة في المرسل: وهو أن يكون في طلبه لم يرجع عنه، وممن تصح ذكاته، وأن يكون مسلما. فهذه جملة متفق عليها، فإن انخرم منها شئ لم يؤكل. وفي بعضها اختلاف، فإن كان غير معلم أو معلما وخرج من غير إرسال لم يؤكل؛ لأنه ذكاة بغير نية.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting dog or falcon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=525)

1021 – والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، ولا بد من التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح وعند الذبح. فإن نسي في ذلك كله التسمية أكل وسمى الله، وإن ترك التسمية عامدا لم تؤكل، ومن

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained beasts and weapons?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=114)

والآلة المصيد بها نوعان جوارح وسلاح فأما الجوارح فلجواز أكل ما صيد به شرطان أحدهما أن يكون معلما والآخر أن يكون بإرسال من صاحبه من أي أصناف الجوارح كان من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم.

Mas'alah: What constitutes proper training of a hunting dog?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=114)

وتعليمه أن يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره وينزجر إذا زجره وليس من شرطه ترك الأكل من كلب أو غيره.

Mas'alah: What does the verse about hunting with trained dogs permit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4610)

قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا يحل لهم قال أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=152)

2 - وقال في كتاب الصيد: "حكى أبو الحسن اللخمي أربعة أقوال في شروط الجارح، أحدها إذا زجر انزجر وإذا أشلي أطاع. الثاني أن يضاف إلى ذلك إذا دعي أجاب، وهذا في الكلاب، وأما الطير فلا يشترط فيها الانزجار، حكى ذلك ابن حبيب. وقال قول ابن القاسم أن الطير والكلاب سواء، فأخذ أبو الحسن من هذا قولا ثالثا، أن ابن القاسم اشترط في الكلاب والطير ثلاثة أوصاف وهي: الانزجار والاشلاء والاجابة عند الدعاء. وأخذ القول الرابع من الكتاب إذ قال: فيمن أدرك كلابه تنهش الصيد ولم تنفذ مقاتله فمات بنفسه قبل أن يمكنه ذكاته أنه يؤكل فجعل الانزجار ليس بشرط." وهذا الذي حكاه أبو الحسن ليس بخلاف وإنما يقال في هذا أن كل ما فقه التعليم من سباع الطير وسباع الوحش فإنه يشترط فيهما، والمقصود من ذلك أن تنتقل عن خلقها الأصلي حتى يصير تصرفها بحكم الصائد. فحينئذ تكون آلة له، وإذا تصرفت على خلفها الأصلي كانت آلة لنفسها فلم تمسكه على الصائد بل على نفسها، وأما قوله في الكتاب: فيحتمل أن يكون مات الصيد بنفسه لما نهشته الجوارح ولو زجرها فانزجرت لم ينفعه ذلك فلا يؤخذ منه قوله إلا برفع احتماله "[2]." (1) انظر ص: 624 من هذا الكتاب. (2) التنبيه ص: 223 نسخة خاصة.

Mas'alah: What is the correct definition of a trained hunting animal according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1282)

والثانية: هو ما يمكن في القبيلين عادة وهو الصحيح يعني: أن الطريقة الثانية هو ما يمكن في القبيلين، والقبيلان هما: السباع والطير، وهذه طريقة ابن بشير. قال بعد كلام اللخمي: وهذا الذي حكاه أبو الحسن ليس بخلاف، وإنما صحح المصنف هذه الطريقة؛ لأن الله جل ثناؤه لم يشترط غير التعليم ولم يدل دليل على وجه خاص، وما يكون كذلك فإنما يكون محمولا على العرف، ألا ترى أن الناس يوصف بعضهم بالتعليم وبعضهم بعدم التعليم، وهذه الطريقة وإن كانت ظاهرة في المعنى إلا أن الرواية لا تساعدها.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained dogs and birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1304)

فائدة: قال اللخمي: فعل الجارح من الكلاب والبزاة بالصيد ذكاة بتسعة شروط: ثلاثة في الجارح: وهو أن يكون معلما، وخرج بإرسال من هو في يده، ومضى لما أرسل عليه ولم يشتغل عنه، وثلاثة في المرسل عليه: وهو أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك، أو يراه البازي أو الكلب ليس في غيضة ولا أكمة، ويكون موته من جراحته ليس من صدمته، ولا خوف منه، وثلاثة في المرسل، وهو أن يكون جاء في طلبه لم يرجع عنه، وأن تصح ذكاته، وأن يكون مسلما. فهذه جملة متفق عليها، وإن

انخرم منها شيء لم يؤكل، وفي بعضها خلاف. * * *

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained beasts and weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=426)

وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك ـــــــ العطب أو كان في جزيرة كبيرة وأما الصائد فيشترط فيه أن ينوي وأن يسمي حال الإرسال فإن ترك التسمية عامدا لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان وأن يكون مسلما وهذا خاص بصيد البر وأما صيد البحر فإنه جائز لكل أحد وأن يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما "وكذلك" جائز "أكل كل ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته" إذا تبعته ولم تفرط في طلبه "و" أما "ما أدركته قبل إنفاذها" لمقاتله "لم يؤكل إلا بذكاة" ولا يجوز أكله بدون ذكاة قال ابن عمر يريد إذا فرط لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أما إن لم يفرط فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله إذا نيبه أي لا بد من الإدماء ولو في الأذن مع شق جلد أم لا لا شق جلد بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي "وكل ما صدته بسهمك ورمحك" يعني وبكل ما له حد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته "فكله" حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح فلو أدركته حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته "فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك" لا خصوصية للسهم بذلك الشرط الذي هو قوله ما لم يبت

عنك فقد قال في المدونة إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفود المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسهم وحينئذ

Mas'alah: What are the conditions required for trained hunting animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=464)

وأما الشروط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه، وهو التعليم بالجملة؛ لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم» . واختلفوا في صفة التعليم وشروطه، فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها: أن تدعو الجارح، فيجيب. والثاني: أن تشليه، فينشلي. والثالث: أن تزجره فيزدجر. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح. فاختلفوا أيضا في هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق، ومنهم من اشترطه في الكلب فقط. وقول مالك:

Mas'alah: What are the conditions for training different types of hunting animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=465)

إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها. وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور، وهو مذهب

مالك، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل. واشترطه بعضهم في الكلب، ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور، ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل. والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل؛ لأن تضريته إنما تكون بالأكل.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=587)

وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله) لا خصوصية لهذين بل كل ما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فإنه إذا قتل صيدا جاز أكله (إذا أرسلته عليه) أخذ من كلامه أنه. يشترط في المصاد به إذا كان حيوانا ثلاثة شروط أن يكون معلما وأن يكون يفقه التعليم وأن يكون مرسلا من يد الصائد. ويشترط في المصيد أربعة شروط، أحدها: أن يكون مرئيا احترازا من غير المعين، ثانيها: أن يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره. ثالثها: أن يكون أهليا [حاشية العدوي] قسمه على خمسة أقسام نقلناها إلخ] نص التحقيق وقسمه غيره على خمسة أقسام: واجب وهو ما يصيده لعيشه أو عيش غيره إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، وحرام وهو ما يؤدي إلى محظور كدخول أرض غير مأذون فيها أو يقصد به اللهو، ولا يقصد به الذكاة لأنه من الفساد في الأرض، ومكروه مثل أن يقصد به اللهو والذكاة، ومندوب مثل "أن يصرفه أو ثمنه في مندوب كالتوسعة والصدقة على العباد، ومباح مثل أن يصيد ليأكل بثمنه شهوة ما أو ينكح منعمة انتهى." اعلم أنه دل على حكمه الأصلي الكتاب والسنة وإجماع الأمة فالكتاب {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] {وإذا حللتم

فاصطادوا} [المائدة: 2] والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» . [قوله: كلبك] انظر الإضافة في قوله كلبك هل هي تمليك أم لا. فنقول هذا إذا كان ملكه وكذا إذا أعاره أو أكراه وهو الظاهر، واختلف إذا غضب هل الصيد لربه أو للصائد وعليه كراء ذلك [قوله: بل كل ما يفقه التعليم] هو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر إلا أن يكون طيرا فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة إرساله ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال. [قوله: أن يكون معلما] احترازا من غير المعلم. وقوله: أن يفقه التعليم أي شأنه أن يفقه التعليم احترازا من النمر. فإنه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند مالك. قاله في التحقيق، والمعتمد أن المدار على كونه علم بالفعل ولو في نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه فما قاله الشارح خلاف المعتمد، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف. [قوله: وأن يكون مرسلا من يد الصائد] والمراد أن يكون بأي إرسال كان من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه، فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه بالصيد ولو أشار عليه أثناءه، ولو كان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله أو أرسله وليس بيده لم يؤكل في واحدة من هذه إلا بالذكاة، ولو كان لا يذهب إلا مرة واعلم أنه إذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل. فلعل وجه إجزائه كونه مأمورا له وقريبا منه، والظاهر عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوي المسمي هو سيده فالإرسال منه حكما كذا في شرح الزرقاني. [قوله: أن يكون مرئيا] أي أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا، ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما [قوله: ثانيها أن يكون ما يؤكل لحمه]

ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا فأرسل كلبه عليه فإذا هو ظبي فإنه يؤكل، وأولى إذا لم يظن شيئا بل ظن أنه من نوع المباح ولا بد أن يتيقن إباحته، فلو ظن الصيد حراما أو شك فيها أو توهمها فأرسل عليه فقتله الجارح فإنه لا يؤكل ولو وجده مباحا، لأنه حين رماه لم يرد صيده فلا يأكله إلا أن يدركه غير منفوذ مقتل ويذكيه معتقدا أنه حلال فيؤكل، وأما المكروه فإن رماه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل وإن رماه بنية ذكاته أكل فإن رماه بنية أخذ جلده فقط لم يؤكل

احترازا من الذي يند من الإنسي. رابعها: أن يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه باليد، وإنما يؤكل بالذبح. وأما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط: أولها وثانيها: النية حال الإرسال، والتسمية عليه حال الإرسال فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم تؤكل على المعروف من المذهب بخلاف النسيان، ثالثها: أن يكون مسلما احترازا من الكافر لقوله تعالى {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] فدل على اختصاصه بنا دون الكافر، وهذا في صيد البر دون البحر فإنه جائز من كل أحد. رابعها: أن يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده. قاله ك. وقال ع: يكره صيده. خامسها: أن يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما. (

Mas'alah: What is the purpose of training a hunting animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((الذي ينبغي أن يقال في هذا: إن كل ما يمكن من التعليم في سباع الوحش وسباع الطير، فإنه مشترط فيهما)) . قال: ((والمقصود من ذلك أن

ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي حتى يصير مصرفا بحكم الصائد، فحينئذ يكون آلة له لا صائدا لنفسه)) .

Mas'alah: What is the condition that the hunting animal be trained?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

وقد تقدم اشتراط كون (الجارح) معلما، وصفة التعليم.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting animal to make game permissible?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=686)

ثم انتقل يتكلم على ما يصطاد به هو شيئان حيوان وسلاح أما الأول فأشار إليه بقوله (وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله) لا خصوصية لهذين بل كل ما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فإنه إذا قتل صيدا جاز أكله (إذا أرسلته عليه) أخذ من كلامه أنه يشترط في المصاد به إذا كان حيوانا ثلاثة شروط أن يكون معلما وأن يكون يفقه

التعليم وأن يكون مرسلا من يد الصائد

Mas'alah: What is the definition of a trained hunting dog according to Ibn Habib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3054)

ابن حبيب: والتكليب التعليم، وقيل التسليط، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك) (2) وما مر من أن العلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر إلا البازي. قاله غير واحد.

Mas'alah: Is the condition of a bird of prey returning when called considered in hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3054)

وفيه عن ابن بشير: لا يعتبر شرط الانزجار في الطير اتفاقا (1) مسلم رقم الحديث 210. (2) مسلم رقم الحديث 1929.

Mas'alah: What is the meaning of training predatory animals for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1200)

وأصل التكليب: تعليم الكلاب، الاصطياد، ثم [كثرت] [6] حتى قيل لكل من علم جميع جوارح الصيد مكلبا، فتكليبها: تعليمها (1) سقط من أ. (2) في أ: الفراخ. (3) في أ: يموت. (4) في ج: وتجافى. (5) سقط من أ. (6) في أ: ذكر.

Mas'alah: What are the different opinions on the conditions for training hunting animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1201)

وقد اختلف في صفة تعليم الكلاب والبزاة [والصقور] [1]، على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=945)

. ولو تعدد مصيده، أو أكل، أو لم ير بغار، أو غيضة، أو لم يظن نوعه من المباح، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما، [منح الجليل] ب) شرط (لا) أي: عدم (ظهور ترك) من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله أي: يشترط في جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إليه إلى حين أخذه، وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار، وتقدم أنه لا يضر إصابتها غيرها إن ذهبت إليها بقوة الرمي وليس اشتغاله بإفراد. ما أرسل عليه تركا فيؤكل ما صاده مما أرسل عليه. (ولو تعدد مصيده) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو في مسألة الغار والغيضة لعدم النية. وأشار بو لو إلى قول ابن المواز، قال عج: فإن لم تكن له نية فلا يأكل شيئا. وقال جد عج: يأكل الجميع في هذا أيضا وأدخلها في تصوير المصنف، فلو نوى واحدا معينا فلا يأكل غيره، ولو نوى واحدا لا بعينه فيأكل الأول فقط لصور أربع، فإن شك في الأول فلا يأكل شيئا قاله اللخمي (أو أكل) الجارح بعض الصيد ولو أكثره (أو لم ير) بضم المثناة أي: لم يعلم المصيد حال كونه (بغار) بغين معجمة أي: بيت في الجبل (أو غيضة) بإعجام الغين والضاد أي: شجر ملتف بعضه على بعض ويسمى أجمة أيضا وأولى إن علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لهما منفذ آخر، وإلا فلا يؤكل

لاحتمال أخذه غير ما نواه. (أو لم يظن) المرسل (نوعه) أي: المصيد أظبي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بأنه (من المباح) فهو صلة محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من مفعوله (أو) أرسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) وأنه نوع آخر مباح فيؤكل (لا) يؤكل (إن ظنه) أي: المرسل الوحشي حال إرساله أو رميه عليه (حراما) كخنزير، فإذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل وأولى إن تيقن ذلك وكذا إن شك فيه أو توهم لعدم النية أو جزمها أحمد لو قال لا إن لم يتيقن إباحته لشمل متيقن الحرمة وظانها وشاكها

Mas'alah: What are the two types of hunting tools and the conditions for trained hunting animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=563)

قوله: «والآلة المصيد بها نوعان: جوارح، وسلاح» وهذا كما ذكره، واشترط في الجارح شرطين: التعليم، والإرسال، وعم القول في نوع الجوارح، وبه قال الجمهور، والتفصيل في ذلك، أن أنواع الجوارح قسمان: كلاب وغير كلاب، أما الكلاب فهي داخلة تحت الآية عموما على رأي الجمهور سودا كان أو غير سود من غير كراهية في شيء، وكره قتل الكلب الأسود وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة. وقال أحمد بن

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=564)

قوله: «وتعليمه أن يفقه عن مرسله»: أجمع العلماء على أن التعليم في الجارح كلبا كان أو غيره لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} ولقوله –عليه السلام–: (إذا أرسلت كلبك المعلم) . واختلف المذهب في التعليم المشترط على أربعة أقوال. فقيل: الانزجار والانشلاء والإجابة، وقيل: ترك الأكل، وقيل: إن ترك الأكل مشترط في الكلب دون غيره من الجوارح. وقال ابن حبيب: ليس الانزجار شرطا في البزاة، والصقور وغير ذلك من سباع الطير، لأنها لا تقبله، وإنما هو مشروط في الكلاب فقط دون سائر الجوارح، وإلى هذا الخلاف أشار القاضي بقوله: «لا من كلب ولا من غيره». والصحيح أن التعليم مشترط، والمقصود منه أن يصرف عن طبعه الأصيلي بالتعليم المكتسب فيصير لمرسلها كالآلة فيمسك له، لا لها.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting with a trained animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=990)

أو لم ير بغار، أو غيضة، أو لم يظن نوعه من المباح، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما، أو أخذ غير مرسل عليه، أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء، أو ضرب بمسموم، أو كلب مجوسي، أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه،

Mas'alah: What are the conditions for eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=992)

قوله: (بلا ظهور ترك) أي: ويشترط أيضا في أكل ما قتله الجارح أن يكون على انبعاثه من حين أرسله ربه إلى حين أخذ الصيد، فلو أرسله ربه فاشتغل بأكل ميتة أو مع كلب آخر وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى أخذه فإنه لا يؤكل، أما إذا أرسله على جماعة فقتل منها واحدا بعد واحد [11] فإن اشتغاله بالأول لا يضر في جواز أكل الثاني، وهو (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 76، في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، برقم 173، ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم 1929. (2) انظر: المنتقى: 4/ 250. (3) في (ن 2) : (النمر) . (4) في (ز) : (والنمر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 342، والمنتقى: 4/ 250 حيث ذكر النمر. (6) انظر: المدونة: 1/ 532. (7) سبق تخريجه. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 348. (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 385. (10) انظر: التوضيح: 3/ 188. (11) قوله: (بعد واحد) ساقط من (ن 2) .

مذهب المدونة [1]، وقيل: لا يؤكل، وإلى الأول أشار بقوله: (ولو تعدد مصيده) والفرق بين هذا وبين [2] ما تقدم أنه في الأولى [3] اشتغل بخلاف ما أرسل عليه ولا [4] كذلك هنا، وقال محمد: إن قتل الجارح واحدا بعد واحد أكل الأول فقط، وإن قتلهما دفعة أكلا معا [5]، ثم أشار إلى بقية الأمور التي لا تضر في الصيد ولا تؤثر في عدم أكله بقوله: (أو أكل) أي: الجارح من الصيد فإنه لا يضر، وهو المشهور في الوحش، وأما في الطير فلا خلاف أن أكله من الصيد لا يضر.

Sub-topic – Ownership and Division of Game

Mas'alah: How is prey divided when hunters have different numbers of hunting animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

قال اللخمي قال ابن شعبان لو كان لواحد جارح وللآخر اثنان افتسما الصيد نصفين أو جارح واحد ملكهما فيه مختلف الأجزاء فكذلك

Mas'alah: What is the Maliki view on dividing prey according to the number of dogs versus their parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

والمعروف من المذهب لمالك وأصحابه أنه على قدر الأجزاء فكذلك العبد والبازي في ذلك سواء وأنكر المازري

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a child's trained dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

قال ابن القاسم: ويؤكل صيد الصبي قبل بلوغه إذا قتلت الكلاب صيده، وقد قال مالك: ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده.

Mas'alah: How is disputed game divided among hunters when the killer dog is unknown?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2362)

يدرون من تولى قتله منهم، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الصيد قتيلا قد مات بينهم أكل الصيد، وإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منها كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية، أقرع بينهم، فمن أصابته القرعة كان له. وقيل عن أبي ثور: لا يخلو أن يجاوز بالقرعة المواضع التي أقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها، فيوقف الصيد بينهم حتى يصطلحوا، فإن خيف فساده بيع الصيد ويبقى الثمن بينهم حتى يصطلحوا. وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى الله، فزجره مجوسى، فأخذ الصيد وقتله، أكل، هذا قول أبي ثور والنعمان وأصحابه [1]. وإن أرسل مجوسى، فزجره مسلم وأخذ الصيد، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي [2]، وقول أبي ثور مختلف فيه.

Mas'alah: Is the game caught by a minor's dog permissible to eat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت صيد الصبي إذا لم يحتلم، أيؤكل إذا قتلت الكلاب صيده؟ قال: قال مالك: ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه، فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح.

Mas'alah: How is game divided between multiple hunters with different numbers of hunting animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

اللخمي: قول ابن شعبان: "لو كان لأحدهما جارح وللآخر اثنان، أو كان بينهما على التفاوت فالصيد بينهما نصفين" ، خلاف معروف قول مالك وأصحابه أنه على قدر أجزائهما كمنفعة الدابة والعبد، ورده المازري بأن الفعل للصائد والخارج تبع حسبما قيل في غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a second hunting animal after the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

وخرج اللخمي قول أحدهما في الأخرى بناء على اعتبار المال أو وقت الإرسال، ورده المازري بعدم الثقة بدوام إمساكه، وترجح ابن بشير في صحة التخريج، ورده بالفرق المذكور.

Sub-topic – Hunting with a Usurped or Wrongfully Used Animal

Mas'alah: Who owns the game if a dog or falcon is usurped and used for hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

(فرع) قال المازري فلو غصب كلبا أو بازيا فصاد بهما فقيل الصيد للغاصب لأن الكلب لو انفرد به لكان ميتة فالمعتبر إنما هو الصائد لقصده وتسميته فيكون له وقيل لصاحب الجارح لأنه المباشر للممسك بقصده وقوته والصائد متسبب فيقدم المباشر على المتسبب كما في القصاص وهو لا يقبل الملك فيكون لربه

Mas'alah: Who owns game caught by a dog wrongfully used by another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1428)

[مسألة: تعدى على كلب رجل فاصطاد به] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الزكاة والصيام مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في من تعدى على كلب رجل فاصطاد به: إن الصيد لصاحب الكلب إلا أنه بالخيار إن شاء دفع إلى المعتدي أجر مثله في عنائه وصيده وأخذ الصيد، وإن شاء أسلم الصيد، وإنما كان الصيد لصاحب الكلب؛ لأن كلبه هو الذي أخذه وصاده بمنزلة عبد الرجل يتعدى عليه الرجل فيبعثه يصيد له الحيتان، فما صاد فهو لسيده؛ لأن عبده الذي صاد، وضمان

العبد والكلب إن عطبا من الرجل الذي صاد بالكلب وتعدى على العبد، والبازي مثل ذلك، ولكن لو تعدى على فرس رجل فصاد عليه لكان الصيد للرجل المتعدي؛ لأنه هو الصائد، وليس الفرس الصائد، وكان عليه في اصطياده أجرة مثله، قال أصبغ: بئس ما قال في الكلب، وليس الكلب كالعبد، العبد عامل بيديه مستغن بذاته، والكلب لا يصيد إلا بالإشلاء والزجر والتعليم والتوجيه، ولا يفعل ذلك إلا بصاحبه، والرجل ها هنا الصائد، فالصيد له، وعليه أجرة الكلب لصاحبه كالدابة يعمل عليها أو الجمل وما أشبه ذلك، قال سحنون: الكلب والفرس سواء، والصيد للصائد ويعطى صاحب الكلب والفرس أجرة كلبه وفرسه. قال محمد بن رشد: لا يختلفون في الذي يتعدى على فرس الرجل

أو قوسه أو نبله فذلك أن الصيد للمتعدي وعليه أجر المثيل في الفرس والقوس والنبل، ولا يختلفون أيضا في الذي يتعدى على العبد، فيبعثه يصيد له أن الصيد لصاحب العبد، واختلفوا في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازه فيصيد به فحمله أصبغ وسحنون محمل الذي يتعدى على فرس رجل أو قوسه للعلة التي ذكر أصبغ من أن الكلب والباز لا يصيدان بذاتهما دون مرسل ومحرض فجعلا جل العمل للصائد المتعدي، وحمله ابن القاسم محمل الذي يتعدى على العبد فيرسله يصيد له، وقوله أظهر من قولهما؛ لأن جل العمل إنما هو للكلب والباز؛ لأنهما هما اتبعا الصيد وهما أخذاه، وإنما للمتعدي في ذلك الإرسال والإشلاء خاصة، فوجب أن يكون صاحب الكلب والباز أحق بالصيد؛ لأن له في صيده شيئين الإتباع والأخذ، وليس للمتعدي فيه إلا التحريض على ذلك على ما تأول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة أن الزرع يكون فيها لمن أخرج شيئين أرضا وبذرا، أو أرضا وعملا، أو بذرا وعملا، لمن أخرج شيئا واحدا أرضا أو عملا أو بذرا، وقد مضى في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى اختلافهم في من

طرد صيدا إلى فخ رجل فأوقعه فيه وأخذه، وتوجيه قول ابن القاسم: أنهما فيه شريكان خلاف قول أصبغ وسحنون: أنه للطارد وعليه قيمة ما انتفع فيه من فخ الرجل، ومن الدليل على صحة قوله في ذلك أيضا أنهما لو اشتركا في الصيد على أن يعمل أحدهما المنصب ويطرد الآخر الصيد إليه لكانت شركة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog for hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

أصبغ: وعليه أجر الكلب كالدابة يعمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with another's dog or falcon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

بقيمة عمل العبد الذي أجرة "؛ يرد بأن ما ذكر من نصهم ليس كذلك إنما قاله ابن القاسم فيمن تعدى عليها حسبما مر من نص السماع، وكذا لفظ النوادر؛ لأن نصها: من صاد بكلب غيره أو بازه، وكون حكم ما ذكروه حقا في المتعدي واضح كالضروري من المذهب، وغره عبارة المتأخرين في المسألة بالغصب، ومن طالع كتب المتقدمين حمل لفظ الغصب على حقيقة لغة وعلم ضعف إجراء المازري المسألة على رد غلة المغصوب، ومن أنصف علم الحق، والله أعلم بمن اهتدى."

Mas'alah: What is the difference between using another's dog versus another's horse for hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1952)

وذكر أصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثل ما ذكر ابن حبيب عنه سواء، وخالفه أصبغ في الكلب وقال ليس كالكلب وقال ليس كالعبد هو الفاعل، والكلب لا يصيد إلا بما يفعل به من الإشلاء والإرسال، وهو كالدابة يحمل عليها. وقال سحنون مثله إن الكلب كالفرس، وعلى الصائد أجرهما والصيد له.

Sub–topic – Ruling on Keeping and Killing Dogs

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs used for hunting, farming, or herding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

(فرع) في الكتاب من قتل كلب صيد أو زرع أو ضرع فعليه قيمته أو من كلاب الدور فلا شيء عليه لأنها تقتل ولا تترك

Mas'alah: What is the ruling on keeping and killing dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5310)

(مسألة في قتل الكلاب واقتنائها) وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط وفي حديث آخر قيراطان قال الباجي قال مالك تتخذ الكلاب للمواشي قيل له فالنخاسون الذين يدعون دوابهم قال هي كالمواشي لا تتخذ خوف اللصوص في البيوت إلا أن تسرح مع الدواب في الرعي ولا يتخذ المسافر كلبا يحسره وسبب المنع ترويع الناس بها وتجوز للصيد وطريق الجمع بين قيراط وقيراطين أن القيراطين في الجنس الذي يكثر ترويعه للناس وفي الموطأ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب قال الباجي قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيه كالفسطاط ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها ولا تتخذ عرضا ولا

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and the abrogation of the hadith on killing them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5311)

تقتل جوعا ولا عطشا لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وقال (ش) لا تقتل الكلاب وهذا الحديث منسوخ بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الكلاب إلا الأسود البيهم ولم ير مالك نسخه إما لعدم بلوغ الناسخ له أو لأنه تأوله

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8154)

[اقتناء الكلاب] فيما جاء في اقتناء الكلاب قال محمد بن أحمد العتبي: وحدثني سحنون بن سعيد، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» . قال محمد بن رشد: القيراط مثل جبل أحد على ما جاء في حديث ثواب المصلي على الجنازة، فالمقدار الذي يكون للمصلي على الجنازة من الأجر، هو المقدار الذي يحط كل يوم من أجر مقتني الكلب لغير ماشية ولغير صيد. وهو عدد ما في جبل أحد من مثاقيل الذر؛ لأن الله تعالى يقول: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] . فإذا كان من يعمل من

الخير والشر مثقال ذرة يراه، فالذي يعمل مثقال القيراط من الخير والشر. يكون له من الخير وعليه من الشر زنة جبل أحد من مثاقيل الذر، ولا يعلم قدر ذلك من الثواب أو

الإثم الذي يستحق عليه العقاب، إلا أن يغفر الله له، إلا يوم الجزاء والحساب؛ لأن الثواب ليس بجسم، يعبر بالوزن، وإنما هو تمثيل وتشبيه. وقد يمثل ما يعقل مما لا يوزن، ليفهم معناه ويعلم. فعقلنا بهذا الحديث أنه ينتقص من أجر مقتني الكلاب لغير ماشية ولا صيد كل يوم من الثواب، عدد ما في جبل أحد من المقدار الذي تفضل الله به على من عمل أدنى يسير من الخير. وهو مقدار الذرة. وفي قوله في الحديث: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية» دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية. والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء. ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وسحنون وأكثر أهل العلم، والصحيح في النظر؛ لأنه إذا جاز الانتفاع به، وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله، كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله، ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به. وهو دليل هذا الحديث، على ما ذكرناه، خلاف ما قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، من أنه لا يجوز بيع كلب ماشية ولا صيد، كما لا يجوز بيع ما سواها من الكلاب، لنهي النبي – عليه السلام – عن ثمن الكلب عموما. وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Do the offspring of a dangerous dog fall under the same ruling as the parent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1629)

قال إسماعيل وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكم العقور لأنهن لا يعقرن في صغرهن قال وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس فواسق والفواسق فواعل والصغار لا فعل لهن

Mas'alah: What is the chapter on the matter of dogs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4028)

(5 - باب ما جاء في أمر الكلاب)

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4028)

1809 - مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إي ورب هذا المسجد

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, farming, and livestock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4028)

1810 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال أبو عمر وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث وفي لفظه في التمهيد وفي حديث بن عمر هذا وحديث سفيان بن أبي زهير إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية دون ما عدا ذلك ويدخل عندي في معنى الصيد والزرع والماشية جواز اتخاذ الكلاب في

البادية جملة لأن الأغلب من أمرها الزرع والماشية والصيد تجد ذلك في البادية والحاضرة والله أعلم وروي من حديث يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for protection of property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4029)

قال أبو عمر الحرث يدخل فيه الكرم والزرع ولم يختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل (وداود وسليمن إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) الأنبياء 78 أنه كان كرما وفي معنى الزرع والكرم والغنم عندي منافع البادية كلها من الطارق وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلاب للدار فقال لا بأس به إذا كان موضع الدار مخوفا وأجاز مالك اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية وكان بن عمر لا يجيز اتخاذ الكلب إلا للصيد والماشية خاصة ووقف عندما سمع ولم يبلغه ما روى أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير وبن مغفل وغيرهم في ذلك وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد لأن قوله من اتخذ كلبا – أو اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا ولا اتخذه للصيد نقص من أجره كل يوم قيراط يدل على الإباحة لا على التحريم لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئا منها وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم والله أعلم وأما نقصان الأجر فإن ذلك – والله أعلم – لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلاب لمن له

اتخاذها ومن التقصير عن القيام لما يجب عليه في ذلك من عدد الغسلات وقد يكون لما جاء في الحديث بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وقد مضى القول في ذلك وقد يكون في التقصير في الإحسان إلى الكلب لأنه قانع ناظر إلى يد متخذه ففي الإحسان إليه أجر كما قال صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر وفي الإساءة إليه بتضييقه وزر

Mas'alah: What is the ruling on keeping cats and the hadith about the woman and the cat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4030)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض هذا والهر يفترس ويطلب رزقه والكلب ليس كذلك وقد يكون لما قال الحسن وغيره روى حماد بن يزيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الحسن رجل فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط قال فذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال لترويعه المسلم وذكر بن سعد عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها وإنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing dogs except for hunting, livestock, and farming?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4031)

وقد اختلفت الآثار في قتل الكلاب واختلف العلماء في ذلك أيضا فذهب جماعة من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن أنس أن الأمر بقتل الكلاب كلها إلا ما ورد الحديث في إباحة اتخاذه منها للصيد والماشية قال مالك وللزرع أيضا ومن حجتهم حديث بن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل وروى شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد وجاء الأمر بقتلها عن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن بن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا فهم أن يقع بقيم أرضه فقال إنه كلب عابر دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي فقتله

Mas'alah: Is the command to kill dogs abrogated except for the black dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4031)

وقال جماعة من أهل العلم الأمر بقتل الكلاب منسوخ إلا في الأسود البهيم فإنه يقتل ومن حجتهم ما حدثنا سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب

أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم قال فدخل ما عدا الأسود البهيم في أن لا يقتل

Mas'alah: Why is the black dog singled out for killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4032)

وقال بعض من ذهب هذا المذهب الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع ورووا أن الكلب البهيم الأسود شيطان أي بعيد من الخير والمنافع قريب من الضر والأذى وهذا شأن الشياطين من الإنس والجن

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4032)

قال أبو عمر وذهب كثير من العلماء إلى أن لا يقتل من الكلاب أسود ولا غير أسود إلا أن يكون عقورا مؤذيا وقالوا الأمر بقتل الكلاب منسوخ يقول صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر منها الكلب العقور فخص العقور دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs based on the hadith of the prostitute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

قال أبو عمر وليس هذه حال من يجب قتله لأن المأمور بقتله مأجور قاتله ومأجور المعين على قتله وإذا كان في الإحسان إلى الكلب أجر ففي الإساءة إليه وزر والإساءة إليه أعظم من قتله

Mas'alah: Does the hadith 'the black dog is a devil' imply it should be killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود البهيم شيطان ما يدل على قتله لأن شياطين الجن والإنس لم يؤمر بقتلهم وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

Mas'alah: Is the command to kill dogs abrogated by the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

وقالوا إن قتل الكلاب منسوخ بسورة المائدة وقوله عز وجل (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة 4

Mas'alah: What is the ruling on killing hunting dogs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

وليس هذا عندي بالبين لأن كلب الصيد لم يؤمر بقتله بل أبيح لنا بالنص اتخاذه وما أبيح لنا اتخاذه لم يجز قتله وقد أوضحنا هذا المعنى في مواضع من التمهيد والحمد لله

كثيرا

Mas'alah: What is the chapter on keeping dogs and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9571)

[الباب الثاني والعشرون] [باب] في اتخاذ الكلاب وما يعلق على الدواب ووسمها وخصائها والعجلة عليها وذكر الحيات والذر والنمل ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9571)

[فصل 1 - في اتخاذ الكلاب] نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ الكلاب لغير زرع ولا ضرع، وأمر أن تقتل. قال مالك: يقتل ما يؤذي منها وما يكون بموضع لا ينبغي اتخاذها مثل قيروان الفسطاط. قيل: فأهل الريف يتخذونها في دورهم خيفة اللصوص على دوابهم، والمسافر يتخذ كلبا يحرسه.

قال: لا أرى ذلك ولا يعجبني، إنما الحديث في الزرع والضرع، ولا بأس باتخاذ الكلب للمواشي كلها، ولكن يكون بغير شراء. وقال ابن كنانة وغيره: لا بأس أن تشترى لما يجوز اتخاذها.

Mas'alah: What is the chapter heading on the rulings of dogs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3862)

ما جاء فى أمر الكلاب قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح خرجها الأيمة. (1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 50. (2) في الموطأ (2775) رواية يحيي. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2037) ، وسويد (736) ، وابن القاسم (70) ، ومحمد بن الحسن (318) ، والقعنبي عند الجوهري (130) ، والشافعي عند البيهقي: 9/ 323، ويحيي بن يحيي النيسابوري عند مسلم (1945) ، ومعن عند النسائي في الكبرى (6633) . (3) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 453، وغريب الحديث للخطابي: 1/ 686، 3/ 151. (4) هو الإمام اللغوي أبو الهثم الرازي، المتوفى سنة: 276، انظر بغية الوعاة: 2/ 329. (5) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 81، والأقتضاب لليفرني: 110/ ب. (6) هود: 69. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بنفطويه. (7) هذا السطر من إنشاء المؤلف. وقد وردت زيادة في نسخة ف رأينا إثباتها في الهامش؛ لأننا لا نستبعد أن تكون من تعليقات بعض النساخ أو القراء، وأدرجت مع مرور الوقت داخل المتن، والزيادة هي: "والذي أكل النبي –عليه السلام– من اللحم سبعة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، الأرنب، الحمار الوحشي، الخباري" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, farming, and herding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3863)

الأولى: قوله [1]: "من اقتنى كلبا" قال علماؤنا [2]: فيه جواز إباحة اتخاذ الكلب

للصيد والزرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخل في هذا المعنى [3]، وإنما النهي في الحاضرة لغير منفعة؛ لأنه يروع الناس، وإنما أجيز اتخاذه في منافع البادية كلها من الطوارق وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and the prohibition of eating them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3863)

الثالثة [8]: قوله: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب" [9] فيه دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما (1) في الموطأ (2777) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2039) ، وسويد (738) ، ومحمد ابن الحسن (892) ، والقعنبي عند الجوهري (835) . (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 192 - 193. (3) أي معنى الصيد والزرع والماشية وجواز اتخاذ الكلاب في البادية. (4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 27/ 192، 194. (5) في الموطأ (2777) رواية يحيي. (6) في الموطأ: "من عمله" واعتمد المؤلف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في التمهيد: 219/ 14. (7) وهي رواية في الموطأ (2778) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2040) ، وسويد (738) ،وابن القاسم (256) ، وعنه العتبي في العتبية: 17/ 287، ومحمد بن الحسن (894) ، والقعنبي عند الجوهري (705) . (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 196. (9) أخرجه في الموطأ (2779) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2041) ، ولم نجدها في المطبوع من رواية سويد بن سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سننه (3202) ، ورواه عن مالك أيضا: الشافعي في مسنده: 1/ 114،

وخالد بن مخلد عند الدارمي (2013) ، والتنيسي عند البخاري (3323) ، ويحيى بن يحيي النيسابوري عند مسلم (1570) ، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في =

يجوز أكله لم يجز قتله إذا كان مقدورا عليه، ولا يؤكل حتى يذبح أو ينحر. وكان الحسن البصري يقول: سمعت عثمان يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام .[1]

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3864)

الرابعة [2]: اختلف العلماء في قتل الكلاب: فذهبت طائفة إلى جواز قتلها، منهم مالك [3]، إلا ما كان للصيد والماشية والكرم والزرع. ومنهم من قال: هو عموم يقتل الجميع، وإنما تترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، والله أعلم. وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: الأمر بقتل الكلاب منسوخ إلا في الأسود البهيم فإنه يقتل [4]. ومن حجتهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منهم الأسود البهيم" [5] لأنه شيطان [6]، أي: بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى، وهذا شأن الشيطان أن يتعدى الخير. وذهب كثير من العلماء إلى ألا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون =الكبرى (4788) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 55. (1) أخرجه عبد الرزاق (19733) وأحمد: 1/ 72، والبخاري في الأدب المفرد (1301) . (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 196 – 201. (3) قال في العتبية: 9/ 354 "وسئل مالك عن قتل الكلاب، أترى أن تقتل؟ قال: نعم، ... وأما كلاب الماشية فلا

أرى ذلك" ، وانظر التمهيد: 14/ 226. (4) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 189. (5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 198، والتمهيد: 14/ 230، والحديث رواه أحمد: 4/ 85، 5/ 54، 56 – 57؛ والدارمي (2014) ، وأبو داود (2838) ، والترمذي (1486) ، وقال: "حديث حسن صحيح" ، والنسائي في الكبرى (4791) ، وابن عدي في الكامل: 1/ 128، 3/ 296، والخطيب في تاريخه: 3/ 304. (6) للحديث الشريف الذي أخرجه مسلم (1572) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان" .

عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتلها منسوخ بقوله: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا [1] فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها [2]." وقالوا [3]: وقال – صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم" [4] فذكر منها: الكلب العقور دون غيره. وقد قيل: الكلب العقور هاهنا الأسد وما أشبهه من عقارة سباع الوحش. واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا، فسقاه الرجل، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وقال: "في كل كبد رطبة أجر" [5]. قال الإمام [6]: وهذا كله في الكلب المتخذ للمنفعة، وأما للمضرة فلا يحتج بها، ومن أدعى النسخ فعليه الدليل.

Mas'alah: Is it permissible to keep a dog for guarding livestock in the desert?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=554)

[جواز اتخاذ الكلب للصيد و حراسة الماشية] *وسئل سيدى عبد الرحمن الوغليسي،

هل يجوز اتخاذ كلب في البادية يحرس الماشية بالليل أم لا؟ و هل من أهل العلم من يقول بجواز اتخاذه في البادية مطلقا أم لا؟.

=فأجاب: يجوز اتخاذ الكلب للماشية ليلا و نهارا، و لم أقف على جواز ذلك لغير الماشية و الزرع و الصيد و الله أعلم. [7/2] [8/2]

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals such as dogs, lions, and leopards?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

وصح حديث نفي الحرج عن قتله الكلب في الموطأ هو السبع والنمر والفهد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

أشهب: يقتل الكلب ولو لم يعقر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

القاضي: لا يقتل الكلب العقور إلا أن يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

قلت: زاد الشيخ في قول أشهب: ولو كان كلب ماشية, وفي أضحيتها على من قتل مأذونا فيه قيمته, وفي قتله الذئب, ثالثها: إن عدا عليه للشيخ عن روايتي ابن عبد الحكم, وقوله معللا بدخوله في اسم الكلب, ولم يعز ابن رشد الأول إلا لابن حبيب, قال: وهو الصحيح على حال الذئب عندنا ولعلها بالمشرق لا تعدو ولا تفترس, وسمع القرينان منع صيد الثعلب والذئب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

الشيخ عن ابن حبيب: والدب مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2197)

ما جاء في أمر الكلاب (ص) : (مالك عن يزيد بن خصيفة «أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إي ورب

هذا المسجد» .

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting or herding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2197)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» .

Mas'alah: What is the chapter heading on dogs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2197)

[ما جاء في أمر الكلاب]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing dogs for permissible purposes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2197)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - من اقتنى كلبا معناه اتخذه قال مالك إنما ذلك بغير شراء قال ابن كنانة وغيره لا بأس أن يشترى لما يجب اتخاذه له.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for livestock and guarding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2197)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا» يريد يحفظه له قال مالك – رحمه الله: لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قيل له فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب قال هي من المواشي. (فصل) : قال مالك وأرى الحديث لزرع أو ضرع لما يكون من المواشي في الصحاري وأما ما جعل في الدور فلا يعجبني ولا يعجبني أن يتخذ لخوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها في المرعى، قال مالك ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلبا يحرسه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «نقص من عمله كل يوم قيراط» والقيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ومعناه عندي نقص من عمله، وإن كان عمله على ما كان عليه ويحتمل – والله أعلم – أن يريد أن عمله بالبر ينقص فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب لا يغني عنه ما ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم والضرع معناه الماشية؛ لأنها ذات ضرع ويجري إباحة اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمر إلا كلبا ضاريا يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد. وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر هذا الحديث عن أبيه فقال فيه «إلا كلب ضار للصيد» وقال فيه «نقص من عمله قيراطان» فيحتمل أن يكون القيراط في موضع ما كالموضع الذي يقل الاستضرار به والقيراطان في مثل المدينة والأمصار لكثرة الاستضرار بها، ويحتمل أن يكون القيراط في كلب بعينه وصنف من الكلاب يقل الاستضرار بها والقيراطان في صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2197)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب» . (ش) : قوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب قال عيسى بن دينار يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها وأن يحسن قتلتها ولا تتخذ غرضا ولا تقتل جوعا ولا عطشا.

Mas'alah: What is the ruling on a dog's saliva and its hunted game?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الكلب– صيده ولعابه: 3/ 196

Mas'alah: What is the chapter heading on dogs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=742)

باب ما جاء في الكلب

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not used for farming or herding?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=742)

738– عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير

يحدث ناسا عنده عند باب المسجد فقال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط!)) . قال: ((أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه!)) قال: ((إي ورب هذا المسجد!)) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=742)

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: ((من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان!)) .

Mas'alah: What is the argument that dogs cannot be owned or benefited from?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2947)

(وقال ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع به لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها) لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها وهذا لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4592)

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبا وغيره يقول من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية وقال القعنبي فيه من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا والمعنى واحد كله

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting and livestock?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4593)

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكراهية اتخاذها لغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for various benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4594)

وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع وزيادة من زاد في هذا الحديث الحرث والزرع مقبولة فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم

وإنها داخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثل ذلك كما

يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for guarding a house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4595)

وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة

Mas'alah: Why did the Prophet dislike keeping dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4596)

فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and pigeons according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4599)

ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام

Mas'alah: What are the scholarly differences on killing dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4600)

واختلفت الآثار في قتل الكلاب واختلف العلماء في ذلك أيضا فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا وقالوا واجب قتل الكلاب كلها إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What hadiths support the command to kill dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4600)

واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله وبحديث ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4600)

وبما أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4601)

سلمة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل

Mas'alah: What is the report about Abu Bakr ordering the killing of dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4601)

وروي عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب قال عبد الله وكانت أمي تحته وكان جرو لي تحت السرير فقلت له يا أبي وكلبي أيضا فقال لا تقتلوا كلب ابني ثم أشار بأصبعه أن خذوه من تحت السرير فأخذ وأنا لا أدري فقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that enters one's land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4601)

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا فهم أن يقع بقيم أرضه فقال إنه والله كلب عابر دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي قال فشحطه قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs based on the practice of the caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4601)

فهذا أبو بكر الصديق وابن عمر قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها شيء

Mas'alah: What is Malik's ruling on the killing of dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4601)

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs except for hunting and herding dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4602)

قال أبو عمر ظاهر حديث (ابن) (أ) عمر وحديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله (بن) (ج) الشخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع وكلب العين هكذا قال وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أم ماشية عند ذكر بيع الكلاب وذلك في باب ابن شهاب على أبي بكر بن عبد الرحمن من هذا الكتاب

Mas'alah: Was the command to kill dogs abrogated by the permission to keep them for herding and

hunting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4602)

وقال آخرون أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع واحتج

قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة عن أبي التياح عن مطرف ابن الشخير عن عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي والكلاب ثم رخص في كلب الصيد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبانة قال حدثنا شعبة فذكره قالوا ففي هذا الخبر إن كلب الصيد قد كان أمر بقتله ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه قالوا ومعلوم أن كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله إلا ما يؤكل فيذكى ولا يقتل واحتجوا أيضا بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها ولكن اقتلوا كل أسود بهيم وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال فكنا نقتلها حتى قال إنها أمة من الأمم ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود في القرنين أو قال في النكتتين فإنه شيطان حدثناه عبد الرحمن

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and keeping them after the command to kill them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4604)

قال أبو عمر حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج عن أبي الزبير إن شاء الله قالوا فهذا يدل على أن الإباحة في اتخاذها وحبه أن لا يفنيها كان بعد الأمر بقتلها قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيما من غيره وقد قالوا إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس وإنما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن وهي بقعة الجن فإذا غشيتكم فألقوا لها بشيء فإن لها أنفسا يعني أعينا وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم وقال إسماعيل بن أمية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله

Mas'alah: What hadiths indicate the abrogation of the command to kill dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4605)

الكلاب منسوخ ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالأسود فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد

(ابن عبد الله) (أ) حدثنا أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان وروى إسماعيل المكي عن أبي رجاء

Mas'alah: What are the scholarly opinions on killing dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4606)

العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول السوء من الكلاب الجن والبقع منها الحن وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر ... إن تكتبوا الزمنى فإني لزمن ... في ظاهري داء وداء مستكن ... ... أبيت أهوى في شياطين قرن ... ... مختلف نجاره جن وحن ... وقال صاحب العين الحن حي من الجن منهم الكلاب البهم يقال منه كلب حني فذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل وما كان مثله واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله الكلب الأسود البهيم شيطان وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور وقالوا أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا وبقوله عليه السلام خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الكلب العقور فخص العقور دون غيره لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه فواجب قتله وقد قيل العقور ههنا الأسد وما أشبه من عقارة سباع الوحش قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم حين ضرب

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4608)

عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs that do not cause harm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4608)

والذي اختاره في هذا الباب أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدا لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله

Mas'alah: Is the command to kill dogs abrogated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4608)

ومن الحجة أيضا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاص الظاهرة إلا ويبدر إلى

إنكارها وينب إلى تغييرها وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان لمعنى وقد نسخ ما اتفقت جماعتهم على

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in houses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4609)

وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing black dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4609)

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله شياطين الإنس والجن ولم يجب بذلك قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4609)

وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن ولا أن الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4609)

وقد قيل إن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب

Mas'alah: What did the Prophet order regarding killing dogs in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4610)

صورة ولا كلب فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing a guard dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4610)

فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها قال فرحمتها فأتيت النبي عليه السلام فأمرني بقتله

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=252)

339 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اقتنى كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان" . هكذا روى يحيى "من اقتنى إلا كلبا ضاريا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=252)

340 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=567)

31 - حديث: مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان" [1]. هو في "الموطأ" عن جمهور الرواة؛ يحيى بن يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في "الموطأ" عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs in the city?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=607)

وفي الكلاب: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من أمر الكلاب المخذة في الحضرة، فإنها ربما أذت وعقرت وأحدثت من جراح الصبيان ما يكون ضررا، وما شكى إليك من ذلك وكثر به الشكوى ممن ابتلى، فالذي يجب في ذلك – وفقك الله – أن تأمر بقتلها إلا ما كان من كلب صيد أو زرع أو ماشية؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد أحبط من أجره قيراط [1]" . وجاء عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر بقتل الكلاب، فمر رسوله ببيت امرأة عمياء لها كلب فأراد قتله، فاعترضت امرأة فقالت: إني كما ترى عمياء، فهو يطرد عني السباع ويؤذنني بالإذن، فعاد إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأعلمه أمرها فأمره بقتلها، ولم ير لها عذرا فيما اعتذرت به. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضرنا من أهل اعلم، وفي مسائل حبيب عن سحنون في كلاب أهل المواشي في البوادي يتخذونها في دورهم خوف السرق أنه يقتل، وقال في الكلب لصيد التلذذ لا يحل كسبه، ولا يقتل أيضا. (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 818 برقم 2198، ومسلم ج 2، ص 1204 برقم 1576.

قال القاضي: كذا هو في الكتاب الذي نقلته منه وأراده: ويقتل أيضا وهو النظر، والله أعلم. ومن هذا المعنى قال ابن لبابة: إن كان الكلب متخذا بموضع لا يجوز اتخاذه، فصاحبه ضامن لما نقص الرداء يقوم صحيحا، ويقوم بالذي أصابه، فما كان من القيمتين ضمنه ويرفوه صاحب الكلب لصاحب الرداء، وإن كان الكلب متخذا بموضع يجوز

اتخاذ فيه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1087)

(ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة المنع (إلا) في ثلاثة صور فإنه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (ل) أجل حراسة (زرع) موجود أو سيوجد (أو) لأجل حراسة (ماشية) وهي الغنم (يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع يبيت (معها) حيث باتت لضعفها إذ لا تقدر على الدفع عن نفسها، وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها. واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت في الدور فإنه لا يجوز اتخاذه حينئذ (أو ل) أجل (صيد يصطاده لعيشه) أي قوته وقوت عياله، أما إذا كان يصطاد (لا) لعيشه بل (للهو) فلا يجوز، وظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة، وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة، ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له [حاشية العدوي] عبد الوهاب جائزا كما صرح به الشارح، وبعضهم جعل النظر في الشيئين الأولين إما فرض عين أو فرض كفاية. [قوله: على معرفة سمت القبلة] أي معرفة طريق القبلة أي جهتها بأن تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة. [قوله: ما مضى وما بقي] وفائدته لوقت أذان الصبح والإمساك في الصوم. [قوله: في ظلمات البر والبحر] أي ظلمات الليل لهما أضافها إليهما بملابستها لهما أو مشتبهات الطريق. [قوله: وأما ما سوى ذلك] المشار إليه ما تقدم من الأقسام الثلاثة فحاصل ما تقدم أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة أو أوقات الصلوات فرض عين أو كفاية،

وإلى جهة المسير إلى أمر يندب على ما تقدم أي وما سوى ذلك فما كان موجبا لنقصان الأهلة أو حصول الكسوف فمكروه، ويزجر عن ذلك لأنه يوهم العامة أنه يعلم علم الغيب ومعتقد تأثيرها يقتل من غير استتابة إن كان مستسرا وإلا قتل بعدها، ومن اعتقد أن الله هو الفعال عندها ولا يتخلف فيؤدب لأنه فاسق مبتدع، ومن جوز التخلف مع ذلك فهو موحدنا ج إذا علمت ذلك فقوله: فشيء لا يساوي صادق بالمكروه وغيره على ما بينا. [قوله: من الأحكام] الأحكام عندهم الأحوال الغيبية المستنتجة من مقدمات معلومة هي الكواكب من جهة حركاتها ومكانها وزمانها، وإذا علمت ذلك فعطف ما بعده عليه تفسير. [قوله: ويترك] تكرار مع قوله ولا ينظر في النجوم [قوله: على جهة المنع] أي الكراهة إلا أن يكون عقورا فيحرم. [قوله: فإنه يجوز اتخاذه] أي يؤذن في اتخاذه لأنه قد يكون واجبا قال زروق: إن حكم الصيد إن كان لقوته وقوت عياله فواجب والتوسعة عليهم مندوبة انتهى، أقول: هو ظاهر إن توقف قوته وقوت عياله على الصيد. [قوله: لأجل حراسة زرع] ونحو الزرع سائر الثمار. [قوله: في الصحراء] بالمد البرية وهي غير مصروفة والجمع صحارى بفتح الراء وكسرها وصحراوات، ثم اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ويطلب إخراجه من حوزه بعد الاستغناء أو لا يتقيد الجواز قولان. [قوله: فإنه لا يجوز اتخاذه] أي يكره إلا أن يخاف عليها في الدور منه، [قوله: وأجاز بعضهم اتخاذه] وهو ظاهر لا ينبغي التوقف فيه، [قوله: بل للهو] أي اللعب. [قوله: فلا يجوز] أي يكره، وأما إذا اصطاده للتفكه أو لزيادة الأموال فإنه يجوز من غير كراهة. [قوله: ويذكر أن] تأييد للقول بالجواز [قوله: من الشيعة] فرقة من الفرق الخارجين عن أهل السنة والجماعة فإن قلت: ما يعتقدون؟ قلت: يعتقدون ويقولون: كل

في ذلك فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا

Mas'alah: What is meant by 'vicious dog' in the hadith about killing harmful animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

والمشهور من المذهب أن المراد بالكلب العقور: الكلب الوحشي، فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناهما.

Mas'alah: What is the alternative view on the meaning of 'dangerous dog'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

وقيل: المراد الكلب الإنسي المتخذ.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a falcon or other animal for training purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3077)

وتحصل مما مر أن حبس البازي أو غيره لتعليمه الاصطياد به جائز، وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: ومثل نية ذكاته نية قنيته لمنفعة شرعية، كتعليمه لذهاب إلى بلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة، فلو قال: إلا لغرض شرعي لأفاد ذلك. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: أما حبسه لتعليمه الاصطياد به فجائز، وأما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد إلى بلد كما ذكره الزرقاني فيحتاج في جوازه

إلى نص، على تسليم أن ذلك ممكن. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وانظر في الغراب الذي يقول: الله حق ويتمعش منه صاحبه عندنا بمصر، هل هذه منفعة شرعية أم لا؟ وهو الظاهر لإمكان التمعش بغير فيمتنع حبسه لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3128)

الثاني: قال القرطبي في شرح مسلم: الحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأي كلب أضر وجب قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع وأنه (1) في الحطاب عمي انظر ج 4 ص 30 (2) في الأصل غذائهم والمثبت من الحطاب ج 4 ص 30 ط دار الرضوان (3) مسلم رقم الحديث 1955، أبو داود رقم الحديث 2815، والترمذي رقم الحديث 1409. (4) في الحطاب ط دار الرضوان ج 4 ص 31: فقد عوفى الخ.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on killing dogs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3129)

ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين فلابد من قتله للحديث المتقدم، وقلما ينتفع بمثل

تلك الصفة. انتهى. وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيها، وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: ذهب مالك رحمه الله في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب (1)) ، ومعنى ذلك عنده وعند من سواه ممن أخذ بالحديث في الكلاب النهي عن اتخاذها، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع, ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم، لما روي عن عبد الله بن معقل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود) (2) , وقال من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع، وروي أيضا (أنه شيطان) (2) ؛ أي بعيد من الخير والمنافع قريب الأذى، وهذا شأن الشياطين من الجن والإنس: وقد كره الحسن وإبراهيم قتل الكلب الأسود، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل منها شيء الأسود ولا غيره إلا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا (4)) فعم ولم يخص كلبا من غيره، واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله وغفر له، وقال: (في كل كبد رطبة أجر (5)) ، قالوا: فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة عليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله، قالوا: وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (الكلب الأسود البهيم شيطان) (6) ما يدل على قتله؛ لأن شياطين الجن والإنس كثير ولا يجب قتلهم، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) الموطأ ج 2 ص 507 (2) التمهيد ج 2 ص 461، ومسند أحمد ج 5 ص 54، سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث 4791. (3) مسلم، رقم الحديث 510. (4) مسلم رقم الحديث 1957. (5) البخاري، رقم الحديث 2363، مسلم

2244. (6) مسند أحمد ج 6 ص 157.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

رجلا يتبع حمامة، فقال: (شيطان يتبع شيطانة (1)) ، وما ذهب إليه مالك أولى؛ لأن الأمر بقتله قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر. وبالله تعالى التوفيق. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

وفي حاشية الشيخ ابن رحال على شرح ميارة ابن عاصم ما نصه: وأما اتخاذ الكلب فحاصل ما ذكره المازري أن اتخاذ ما لا منفعة فيه ممنوع، وللصيد وحراسة الزرع والضرع جائز، والخلاف إنما هو فيما احتيج إليه في حراسة الدور، فقيل بالجواز للحاجة، وقيل بالمنع لأنه يؤذي من لا يسرق. انتهى.

Mas'alah: What is the reward for giving water to a thirsty animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1918)

1952 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2004)

(55) باب ما جاء في أمر الكلب 2039 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2005)

2040 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلبا ماشية أو ضار، نقص من عمله كل يوم قيراطان.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2006)

2041 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

Mas'alah: What is the chapter on keeping dogs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1183)

باب: اقتناء الكلب

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog without benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1184)

892 - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع - [318] - سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من شنوءة، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أناسا معه، وهو عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا، ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط» . قال: قلت، أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب الكعبة، ورب هذا المسجد. قال محمد: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for guarding in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1185)

893 - أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه» . قال محمد: فهذا للحرس

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for livestock or hunting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1186)

894 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: "من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية، أو ضاريا، نقص من عمله كل يوم قيراطان"

Mas'alah: What is the chapter on the matter of dogs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2523)

﴿باب ما جاء في أمر الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for farming or livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2524)

12 – حدثني مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إي ورب هذا المسجد

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog except for hunting or herding?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2525)

13 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the killing of dogs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2526)

14 - وحدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أمر بقتل الكلاب"

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in the house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

ومنهم من منع ذلك لأنه عليه السلام قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب" [3].

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in houses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

فحصر هذا الذم بالبيوت التي فيها الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on using dogs to guard houses and property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

والزرع والضرع إنما يكون غالبا في الفيافي والقفار الغير مسكونة، فلا يصح قياس حراسة البيوت على حراسة الزرع والضرع لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for guarding houses and property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

على أنه يمكن أن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أجزاء. (2) حديث. انظر مسلم: إكمال الإكمال ج 5 ص 175. مختصر سنن أبي داود: 3645. (3) صحيح متفق عليه، فيض القدير: 1/ 393.

يقال: إن الغنم المحروسة بالكلاب في الفيافي والقفار ربما باتت في المداين في ديار أربابها. وإذن الشرع في اتخاذ الكلب لحراسة الزرع وقع مطلقا لم يفرق فيه بين نهار ولا ليل ولا مكان. وقد رأيت بعض أصحابنا البغداديين يحتج للقول بالمنع من اتخاذ الكلب حارسا للديار بأنه قد يطرق الدار الضيفان والزوار فيروعهم وقد يؤذيهم. وأيضا فإنه لا يباح تسليط الكلب عليه ولا يعلم مبلغ أذاه له وقد يؤدي إلى تلاف [1]. ورأيت في بعض التعاليق عن أشياخ القرويين تنازعا فيه. وقد اختلف الناس أيضا فيما أبيح اتخاذه لصيد أو لحراسة ضرع أو زرع، هل من شرط الإباحة حصول الزرع والضرع أو إمكان الاصطياد والعزم عليه، أو يجوز ذلك وإن لم يكن عند، متخذه زرع ولا ضرع ولكنه إنما اقتناه لأجل كونه قد يكسب ذلك ويحتاج إليه؟ فإذا تقرر ما يجوز من الانتفاع بالكلب وما لا يجوز، وكانت منافعه منها مقصود محرم ومنها مقصود محلل، وجب المنع من البيع، لأجل ما قدمناه فيما سلف. ولا يلزم إذا ألزم قاتله القيمة أن يجوز البيع، لأن البيع معاوضة عن جملة منافع منها محلل ومحرم، ومقدار ما ينوب كل واحد من الثمن لا يتميز، والتقويم إنما يكون مبنيا على ما يقابل ما أتلف عليه مما يصح له ملكه والانتفاع به. وإلزام القيمة وهي مجهولة قبل النظر فيها لا أصل له في المنع كما يلزم من أتلف ثوبا قيمته، وبعد إلزامه ذلك ينظر في مقدارها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

(ولا يتخذ كلب في الدور والحضر ولا في دور البادية إلا الزرع أو الماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو).

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of keeping dogs except for specific purposes?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

يعني أن اتخاذ الكلب محرم إلا للثلاثة المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد نقص كل يوم من أجره قيراط" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي الصحيح أيضا "إن الملائكة لا تدخل فيه بيتا فيه صورة أو كلب" يعني ملائكة التكريم لا ملائكة التصرف والتصريف فإنه لا يدفعهم شيء.

Mas'alah: What are the scholarly differences on keeping dogs for guarding property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

قال ابن العربي لأنه يحفظ الأثاث ويهلك المؤذيات يعني ولا يروع أحدا من الناس قال ابن العربي فإن احتيج إلى الكلب في البادية تنزل منزلة الهر في حكمه وظاهر كلام الشيخ أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة وأجازه عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام بن عروة واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب هل يتقيد كلب الزرع بزمانه فإذا فرغ يصرف أو لا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and keeping them for hunting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

والمازري على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكى أن الشيخ انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانك

لاتخذ أسدا ضاريا كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله عياض ذهب كثير من العلماء إلى جواز قتل الكلب إلا ما استثني في الحديث من كلب الزرع ونحوه. وإلى الجواز ذهب مالك وأصحابه وذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي عن اتخاذ الكلاب والأمر بقتلها منسوخ والنسخ يحتاج إلى إثبات بتاريخه ولعله لا يوجد ثم حكم الصيد قد تقدم وأنه لقوته وقوت عياله واجب وللتوسعة عليهم مندوب وللهو مكروه وللعبث حرام ولغير ذلك مباح على المشهور في ذلك خلافا لمن يرى إباحته مطلقا وقد تقدم في باب الضحايا فانظره وبالله التوفيق.

Sub–topic – Permissible and Impermissible Hunting Animals

Mas'alah: What animals may be eaten after being hunted by a trained animal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

وفي الجواهر كل حيوان مأكول اللحم معجوز عنه في أصل خلقته احترازا من الناد من الأنعام قاله في الكتاب خلافا للأئمة مراعاة للأصل ولأن الذكاة بالعقر على خلاف الأصل أيضا وحجتهم أن الموجب لزكاة العقر هو العجز وهو موجود فنحن نقصنا هذه العلة وهم طردوها

Mas'alah: What types of trained hunting animals are permissible to use?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=830)

[1831] مسألة: يجوز الاصطياد بكل جارح معلم، خلافا لمن منع صيد الأسود والبهيم من الكلاب، ولمن منع سائر الجوارح سوى الكلب؛ لقوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله" ، فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل" ، واعتبارا بالكلب الأبيض لعلة أنه جارح يفقه التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2156)

1023 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها

Mas'alah: What is the scholarly consensus on hunting with trained birds of prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2156)

قال أبو عمر لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافا إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر فإنه كان يكره صيد الطير ويقول إنما قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة 4 فإنما هي الكلاب وخالفه عامة العلماء قديما وحديثا فأجازوا الاصطياد بالبازي والشوذنين وسائر سباع الطير المعلمة وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل (وما علمتم من

Mas'alah: What is the evidence regarding hunting with a trained falcon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

قال أبو عمر احتج من كره صيد البازي إذا أكل من أصحاب الشافعي بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل

النبي صلى

Mas'alah: What is the ruling on hunting with birds according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

واحتج أيضا بما رواه بن جريج عن نافع عن بن عمر قال ما يصطاد بالطير والبيزن وغيرهما فما أدركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه

Mas'alah: What predatory animals and tools are permissible for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=364)

كتاب الصيد باب ما يجوز أن يصطاد به من الجوارح المكلبة والسلاح القاطعة ومن يجوز صيده كتاب الصيد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما باب ما يجوز أن يصطاد به من الجوارح المكلبة والسلاح القاطعة ومن يجوز صيده الجوارح التي يجوز أن يصاد بها الكلب والفهد والباز والشوذنيق والرخم والعقاب والشاهين وسائر الصقور ومن أشبهها من سباع الطير ولا يجوز صيد جارحة ليس معلما ولا صيد معلم شركة غير معلم إلا أن تدرك ذكاته ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك وأكثر أهل المدينة وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد ولو لم تبق إلا بضعة واحدة وتعليمه عندهم أن يشلى فيشتلي ويزجر فينزجر ويرسل فيسترسل ويطيع إذا نبه ويسارع إذا صيح عليه ويتكرر منه ذلك كله حتى يعلم منه أنه

Mas'alah: What does the verse about lawful things and hunting dogs indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2339)

الآية الثانية: قوله: {يسألونك ماذا أحل لهم} الآية، إلى قوله: {إن الله سريع الحساب} [2]. و {الطيبات} [3]: الحلال من الرزق، وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة فهو من الطيبات، وهو على مذهب من يرى المسكوت عنه مباحا، وفي ذلك اختلاف وتفصيل طويل. قال القاضي ابن العربي - رضي الله عنه [4]: والطيبات ضد الخبيثات، وللطيب معنيان: أحدهما: ما يلائم النفس ويلذها. الثاني: ما أحل الله، والخبيث ضده. (1) انظر هذ. الرواية في النوادر والزيادات: 4/ 341. (2) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 545. (3) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 417. (4) انظر قوله ني أحكام القرآن: 2/ 546.

Mas'alah: What is the ruling on the horse being the means of catching game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

ابن بشير: ينبغي أن لا يتفق في الفرس إذا كان هو المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predator?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2168)

والثالث: أن الله أباح من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلما فصيده حرام، إذ لم يمسك إلا على نفسه؛ فدار 1 أخرجه أبو داود في

"السنن" "كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، 3/ 327/ رقم 3681" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، 4/ 292/ رقم 1865" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، 2/ 1125/ رقم 3393" ، وأحمد في "المسند" "3/ 343" ، و "الأشربة" "148" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 860" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 351 "من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعا، وإسناده حسن من أجل داود، وقد تابعه موسى بن عقبة –وهو ثقة–، أخرجه من طريقه ابن حبان في" الصحيح "" 12/ 202/ رقم 5382, الإحسان "، وسلمة بن صالح –وهو ضعيف– أخرجه من طريقه ابن عدي في" الكامل "" 3/ 1177 "." والحديث صحيح بمجموع طريقيه، والله والموفق. قال الترمذي: "وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عمرو وخوات بن جبير" ، وقال عن حديث جابر: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابر" . وانظر: "نصب الراية "" 4/ 301–305". 2 في "ط" : "والجر وغيرها" ، وفي نسختي "ف" و "م" : "وغيرها" ، ولذا كتب "ف" هنا: "لعله:" وغيرهما "أو يزاد قبله" والنقير "" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا أرسلت كلابك المعلمة عدي بن حاتم 4/ 362

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained beasts and dogs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

وثالثها: يكره [3].

Mas'alah: Which animals are not trainable for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

ابن حبيب: ولا يقبل التعليم نمس.

Mas'alah: What is the chapter on hunting with an untrained animal and when a trained and untrained animal share in the kill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1609)

باب في الصيد بغير المعلم وإذا اشترك في القتل معلم وغير معلم، ومن صاد بسهم مسموم

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an untrained animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1609)

ولا ينبغي أن يصيد بما ليس بمعلم؛ لأن تأثيره في الصيد ليس بذكاة، فكان في ذلك إتلاف النفس لغير فائدة، إلا أن يعلم أن مثل ذلك المرسل عليه، لا يسرع بإفاتته، ويدركه المرسل قبل أن تنفذ مقاتله، وكان المرسل من الطير بازيا أو غيره مما يعلم أنه لا يسرع به [1].

Mas'alah: What types of predatory animals are permissible for hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=463)

وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط، ومنه ما يتعلق بالشرط. فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب، ما عدا الكلب الأسود؛ فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وقتادة. وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما، وبه قال إسحاق. وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلما. وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم، وذلك أن عموم قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] - يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك. «وأمره - عليه الصلاة والسلام - بقتل الكلب الأسود البهيم» - يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطياده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه. وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب، ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية، فمنهم من أجاز جميعها إذا علمت حتى السنور، كما قال ابن شعبان، وهو مذهب مالك وأصحابه، وبه قال فقهاء الأمصار. وهو مروي عن ابن عباس، أعني أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد. وقال قوم: لا

اصطياد بجارح ما عدا الكلب، لا باز، ولا صقر، ولا غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته. وهو قول مجاهد، واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال: يجوز صيده وحده. وسبب اختلافهم في هذا الباب شيئان: أحدهما: قياس سائر الجوارح على الكلاب. وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب، أعني: قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] ، إلا أن يتأول أن لفظة "مكلبين" مشتقة من

كلب الجارح لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة "مكلبين" . والسبب الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه؟ أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب؟ أو لا يوجد؟ فمن قال: لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب، وأن لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب، أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب، أعني: على صاحبه، وأن ذلك شرط – قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب. ومن قاس على الكلب سائر الجوارح، ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه – قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم. وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيرا إلى ما روي «عن عدي بن حاتم أنه قال: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل» . خرجه الترمذي." فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح.

Mas'alah: What are the predatory animals used for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1200)

أما الجوارح: فهي الكواسب، قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} ، معناه: أو صيد ما علمتم من الجوارح، هي الكواسب التي يصطاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on hunting with trained animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1427)

§باب ما جاء في صيد المعلمات

Mas'alah: What animals can be trained for hunting and what are the conditions for their use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1125)

وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه قال في المدونة والحيوان المعلم أي طيرا أو غيره هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر اهـ.

Mas'alah: Which trained hunting animals make game permissible to eat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=492)

1152 – مسألة كل جارح يمكن الاصطياد به، إذا علم جاز أكل ما صاده، ولا فرق بين الكلب والفهد والنمر والوحش من الطير؛ كالبازي والصقر والباشق والعقاب وغيره، وما أمكن تعليمه منها جاز أكل ما صاده، هذا مذهب كافة الفقهاء، وبه قال ابن عباس –رضى الله عنهما–، وأبو حنيفة والشافعي. وروي عن ابن عمر –رضى الله عنهما–، ومجاهد قالا: لا يحل إلا صيد الكلب حسب، فأما الفهد والنمر والبازي وغيره فلا. وقال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق: يجوز صيد كل شيء، إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه، لا يحل. وقال قوم [67/أ] : يحل صيد الكلب والبازي حسب، دون ما عداها.

Sub-topic – Hunting with Specific Animals (Mongoose, Cheetah, Pig, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the mongoose (al-nims) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1412)

[مسألة: النمس وصيده] مسألة قال ابن نافع: سئل مالك: عن النمس وصيده، فقال: لا أعرف هذا، فوصف له أمره وصيده، فقال: إن أكل من صيده فلا خير

فيه، قال ابن القاسم: لا أدري ما يأكل؟ الكلاب والبزاة تأكل قبل أن تدرك، ولكن إن كان نفعه وألا فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات من كتب المدنيين لابن نافع في الكتاب الذي أوله السارق الذي يدخل البيت، والذي قاله ابن القاسم صحيح، إذ ليس من شرط تعليم الجوارح على مذهب مالك إلا أن يقفه الزجر والإشلاء، وأما أن يترك الأكل فلا، وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الكلاب، وأما في الجوارح فتعليمها أن تدعى فتجيب، وأما أن تزجر فتزدجر فليس ذلك فيها، ولا يمكن ذلك منها، وليس ذلك بخلاف لما في المدونة؛ لأنه إنما شرط ذلك فيها إن كان يمكن ذلك منها، وتكلم ابن حبيب على ما يعرف من أن ذلك لا يمكن فيها، وليس قول مالك في النمس مخالفا لأصله في أنه لا يعتبر بأكل الكلب من صيده إذا قفه الزجر والاشلاء، ووجهه أنه لما وصف له من حاله أنه لا يقفه الزجر والاشلاء جعله بترك الأكل من صيده إن كان يمكن أن يقفه ذلك أيضا، فقال: إن أكل من صيده فلا يؤكل،

كما أن الطيور التي لا تقفه الزجر يكتفى من تعليمها بأن تدعى فتجيب، وقال ابن حبيب في النمس: إنه ليس يقفه شيئا، فلا يؤكل صيده إلا أن يدرك ذكاته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on hunting with trained predators?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2354)

باب ما جاء في صيد المعلمات الأحاديث: قال الإمام [2]: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [3] فتعين به كل جارحة من بهيمة كالكلب والفهد، أو الطائر كالبازي أو الصقر، ولكنه ذكر التكليب لأحد معنيين، قال بعض علمائنا [4]: التكليب هو التعليم، وهو في المعنى الثاني وهو الأصح، وإنما ذكر التكليب لأنه الأغلب. وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية" (1) في المعونة: 2/ 686. (2) انظر القبس: 2/ 632، 633. (3) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 548. (4) لعله يقصد ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات: 1/ 418، كما ذكر الباجي في المنتقى: 3/ 124 أن الفضل بن مسلمة فنره بقوله: "التكليب تعليم الكلاب الصيد" .

نقص من أجره كل يوم قيراطان "[1] ومن طريق أبي هريرة:" أو زرع "[2] هذا التأويل لأبي هريرة، تأويل من حسن الظن به وهو الصحيح، إلا تأويل من أراد القدح في روايته وهم قوم من الخوارج، فقيل لعبد الله بن عمر: إن أبا هريرة يقول في الحديث [3]:" أو زرع "فقال:" يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع "، يعني: أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة من ليس بصاحب زرع [4]، وهذا من لطف الله

تعالى، فإنه جعل البهائم على ضربين: مسخرة مقدورا عليها، ومتوحشة ممتنعة بنفسها، ثم أذن في طلبها بالسلاح والجوارح، كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته."

Mas'alah: Are birds of prey considered juruh (hunting predators) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2356)

تنبيه على وهم: قال بعض علمائنا [1]: إن العقبان والبزاة والصقور ليست من الجوارح، قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [2] وإنما هي الكلاب. الجواب: قلنا له: هذه وهلة لا مرد لها، وأينك من الحديث الصحيح، حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد البازي، فقال: إذا أمسك عليك فكل "[3]." وزعم بعض العلماء أن الجوارح: ماجرح من الكلاب والطير، وذوات الأظفار: التي تجرح بأظفارها وتمسك على نفسها. وأنكر بعض الأشياخ هذا وقال: الجوارح هي الكواسب، يقال فلان جارحة أهله، أي كاسبهم، وقد صرح القرآن العزيز بذلك في قوله: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} الآية [4]، أي اكتسبوا. وقال مجاهد [5] في قوله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [6] أي: ما كسبتم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained beasts of prey and birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=687)

فصل [6 - ما صيد بالجوارح] : وأما الجوارح فكل جارح فقه التعليم من أي

الجوارح كان من الكلاب والفهود والبزاة [1] والصقور والشواهين [2] وغيرها إذا كان معلما، فصيده جائز [3] خلافا لمن ذهب إلى أنه لا يؤكل إلا صيد الكلاب دون البزاة وغيرها [4]، ولمن ذهب إلى أنه لا يؤكل ما صاده الكلب الأسود [5]، لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [6] يريد مصرين [7] إلى قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [8] فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل" [9]، ولم يفرق بين البهيم وغيره، وقوله في حديث عدي بن حازم: "ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك" [10]، ولأنه جارح يفقه التعليم فجاز الاصطياد به كالكلب الذي ليس ببهيم. (1) البزاة: مفردة البازي وهو معروف. (2) الشواهين: مفردة شاهين وهو جارح معروف. (3) انظر: المدونة: 1/ 414 – 416، التفريع: 1/ 398 – 399، الرسالة ص 187. (4) حكى عن ابن عمر ومجاهد: أنه لا يجوز الصيد إلا الكلب (انظر المغني: 8/ 545) . (5) في (م) : البهيم، ولقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد (انظر مختصر الخرقي ص 133) . (6) سورة المائدة، الآية: 4. (7) انظر: الجامع لأحكام القرآن: 6/ 66، وفيه: معناه مصرين على الصيد كما تصرى الكلاب. (8) سورة المائدة، الآية: 4. (9) سبق تخريج الحديث في الصفحة (679) . (10) أخرجه أبو داود في الصيد، باب: في الصيد: 3/ 271، والترمذي في الصيد، باب: ما جاء في صيد البراءة: 4/ 55، والبيهقي: 9/ 238، من رواية مجالد عن الشعبي، وتفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (تلخيص الحبير: 4/ 136) .

Mas'alah: Are trained cheetahs and other beasts treated like trained dogs in hunting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on eating the prey of a mongoose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

قال ابن حبيب قال مالك: ولا يؤكل صيد النمس إذا قتل وأنفذ المقاتل لأنه ليس بمعلم ولا يفقه التعليم، ولا يؤكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته حيا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a cheetah or leopard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1600)

ولو أرسل فهدا أو نمرا لنظرت إلى المرسل عليه، هل هو مما يسرع بإفاتته لشدة بطشه، وينظر في الطير مثل ذلك، ينظر إلى قربه وبعده، وليس البازي كالعقاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained leopards and birds of prey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=529)

1027 - والفهد وجميع السباع إذا علمت فهي كالكلب. قلت: فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البازات؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن [ما علم من] [البازات] [2] والعقبان [3] والزمامجة [4] والشذانقات [5] والسفاة [6]

والصقور وشبهها لا بأس بها عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using non-canine predators for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=564)

حنبل وإسحاق: ما أعرف أحدا مرخصا فيه إذا كان بها، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله، وهذا يدل عندهم على معنى الاصطياد به. وأما غير الكلاب فهو كالكلاب عندنا من سباع الوحش، والطير إذا قبلت التعليم حتى ابن شعبان أجاز صيد النسور إذا قبل التعليم، وبه قال ابن عباس في جميع الجوارح القابلة للتعليم، وشذ قوم منهم: مجاهد، فقصروا الأمر على الكلاب مطلقا، وأخرج أحمد منها الأسود كما ذكرناه، وهؤلاء عولوا على أن لفظة: «مكلبين» مشتقة من اسم الكلب المخصوص، ولم يجعلوه عاما في جميع الجوارح، وألحق قوم البزاة بالكلاب، والصحيح اعتبار المعنى، وأن كل ما وجد فيه معنى الكلب من قبول التعليم فهو كالكلب سيان لأن لفظة الكلب مقول بالاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1133)

(لا) اصطياد كائن أو ملتبس (بكخنزير) فالباء للملابسة أو ظرفية داخلة على ـــــــ من المدونة وغيرها أن محله حيث لم يوجد الحديد وفي ضيح عند قول ابن الحاجب

ويجوز بكل جارح من حجر أو عظم أو غيره ما نصه وفي البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد إذا لم يجده ونص الشيخ أبو محمد فيمن ذبح بغير سكين وهو معه على إساءته اهـ. فمن يقول بالجواز بالسن والظفر يسويهما مع غيرهما عند فقد الحديد والله تعالى أعلم. (وحرم اصطياد مأكول) قول ز أو حبسه بقفص الخ. حاصل ما في ح إن هذا لا نص فيه وإن أبا مهدي قال في اللقطة من المدونة ما يقتضي جوازه لقولها إذا حل رجل قفص طائر ضمن ونقل عن بعضهم أنه أخذ جوازه من حديث يا أبا عمير ما فعل النغير قال ابن ناجي فقلت ليس كذلك اللعب لأنه لا بد من تخليصه بذلك وهنا يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب وهو أشد فاستحسنه وذكر أن الشيوخ قيد والحديث بعدم التعذيب اهـ. وحكم شرائه لذلك كحكم اصطياده إذ لا فرق فتنظير ز في الشراء غير ظاهر وأما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كحبس البازي أو غيره لتعليمه الاصطياد به فجائز كما ذكره البساطي وأما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد إلى بلد كما ذكره ز فيحتاج في جوازه إلى نص والله أعلم على تسليم إن ذلك ممكن وقول ز يحرم عتقهما لأنه من السائبة الخ. فيه نظر لأن ما فيه القرآن وقع في الأنعام وأما في الصيد فيحتاج إلى نص وظاهر كلامهم الجواز وصرح به ابن عرفة كما تقدم في قوله وما صاده محرم أو صيد له ميتة (لا بكخنزير) قول ز وأدخلت الكاف

Sub-topic – Ruling on Game Lost Overnight or Out of Sight

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog when the prey is lost from sight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1422)

[مسألة: الكلب يصيد ما أرسل عليه فيتوارى به فيوجد على صيده قد قتله]

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that escaped from its owner?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2362)

مسألة: وأما الكلب ينفلت من يد صاحبه فيصطاد، فقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان للصيد. وقال الأوزاعي [3]: وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتلاه جميعا، فهو حلال. فإن عرض له كلب غير معلم فقتلاه، لم يؤكل. (1) نص عليه الطحاوي في مختصره: 297. (2) انظر المصدر السابق. (3) انظر قول الاوزاعي في شرح البخاري لابن بطال: 5/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog not sent by its owner?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2363)

وقالت طائفة: لا يؤكل الصيد الذي قتله ولم يكن أرسله صاحبه؛ لأنه خرج بغير إرسال،

هذا قول ربيعة ومالك [1] والشافعي [2] وأبي ثور وأصحاب الرأي [3]. قال أبو بكر [4]: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead with the mark of one's dog or arrow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي على صيد فتواريا مني جميعا، فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتله فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، قال مالك: فإن بات فلا يأكله، وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه، وإن أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after a night when killed by a trained beast?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله

Mas'alah: What is Malik's ruling on game found after a night with only the hunter's arrow or dog mark?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1598)

ولمالك في مدونة أشهب، قال: إذا وجدت الصيد، وفيه أثر سهمك أو كلبك فلا بأس به ما لم يبت، فإن بات فإنه يكره أكله. فجعل تركه على وجه الكراهية، ولم يفرق بين ما أنفذت مقاتله أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunting animal becomes agitated and is released without seeing the game?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1290)

ولو اضطرب الجارح، فأرسل ولم ير فقولان بناء على أن الغالب كالمحقق أو لا أي: أن الغالب إنما يضطرب لرؤية الصيد، فإذا اضطرب وأرسله وقتل صيدا، فقولان وهما لمالك، أحدهما: جواز الأكل للغالب. والثاني: المنع لكونه لم ير شيئا. وفي

العتبية لابن القاسم: لا أحب له أن يأكله، ولعله يضطرب على صيد فيأخذ غيره. قال في البيان: وهذا إذا نوى ما اضطرب عليه خاصة، وأما لون واه وغيره فإنه يؤكل على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة منا لصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى ولم يرها، فأخذ مما لم ير، أنه يأكله. قال: ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف؛ لما في المدونة مثل قول أشهب: أنه لا يصح أن ينوي إرساله ما لم يره. والتأويل الثاني أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by sending a trained animal toward an unseen target?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1471)

أو أرسل الجارح أو رمى سهمه على ما لم يره لكن قصد ما وجد الجارح أو السهم في كل جهة لم يؤكل على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by trained dogs or falcons if it is found after being lost overnight?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=493)

1154 - مسألة [قال مالك] : إذا قتلت الكلاب والصقور المعلمة صيدا، فلا بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته، وإن كان غاب مصرعه، وإن أكل منه قبل أن تدركه، فكل ما لم يبت عنك، فإن بات فلا تأكل. وروي عن مالك أيضا: إن بات ولحقته، فلم تجد فيه غير سهمك الذي قتلها أو أثر كلبك، فلا بأس به؛ سواء كان صاحبه يطلبه أو لا. وهذا موضع ينبغي أن يكون وفاقا مع الشافعي، إلا في مبيته عنه. وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه في طلبه، ولم ينقطع عنه حل أكله، وإن تشاغل عنه فلا يأكله. ولم يختلف قول الشافعي في أن أكل الكلب، أو السهم إذا أصاب مقتله، ثم تحامل الصيد فغاب ثم انصرع، والسهم معه أو الكلب، فلحقه صاحبه مقتولا أنه يؤكل، وهو الذي أراده مالك عندي.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Trained Animal

Mas'alah: What is the ruling on game killed by hunting animals before one can slaughter it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=389)

وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته، وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on using dogs to kill game when no knife is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

وقد روي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ قالا إذا لم تكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Eat what you kill with a trained animal, and do not eat what you kill with a blunt object'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1980)

م: وإنما قال ذلك: لحديث ابن عباس وهو قوله: «كل ما أصميت، ولا تأكل ما أنميت». والإصماء: ما حضرت موته أو قرب منك، والإنماء: ما بعد منك موته.

Mas'alah: What is the chapter on eating from trained hunting animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1986)

[الباب الثالث] في أكل الجوارح المعلمة من الصيد

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game caught by a trained dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1987)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كانت من كلابك معلمة فكل ما أمسكت»، فقال له: ذكي أو غير ذكي؟

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained dogs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2341)

نكتة عربية [2]: قال أهل اللغة: كلب الرجل وأكلب إذا اقتنى كلبا. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: "من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضاري، نقص من أجره كل يوم قيراطان" [3] والضاري هو الذي يصيد الصيد في اللغة. وقوله: {وما علمتم من الجوارح} (1) هو عام في الكلب الأسود والأبيض. والقول في الكلب الأسود هو شيطان [4]؛ إنما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في قطع الصلاة [5]. وقال [6]:، فأن أدركت ذكاة الصيد فاذبحه دون تفريط، فإن فرطت فلا تأكله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط ذلك عليك. وقوله [7]

{مما علمكم الله} فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير من (1) المائد ة: 4. (2) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 546 – 548. (3) أخرجه البخاري (5480) ، ومسلم (1574) عن ابن عمر. (4) أخرجه مسلم (310) عن أبي ذر. (5) تتمة الكلام كما ورد في الأحكام: 3/ 548 فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي لفظ يقضي صرفنا عنه "." (6) الظاهر أن هذا من الناسخ؛ لأن القول نفسه ورد بأحكام القرآن: 3/ 548 فالمقصود: قال ابن العربي. (7) من هاهنا إلى آخر ما تحت هذه النكتة اللغوية مقبس من المقدمات لابن رشد: 1/ 418.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by an untrained animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2360)

فرع: وأما ما لا يفقه التعليم، فلا يجوز أكل صيده وما قتل، وإن كان الكلب تعليم (1) سبق تخريجه صفحة: 258 من هذا المجلد. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى:3/ 125 (3) تتمة الكلام كلما في المنتقى، هو كالتالي: وهذه المسألة على ثلاثة أضرب وأقوال، أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب: 1 – فمذهب ابن القاسم: أنه يجوز الإرسال على مالا يراه إذا أمن من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض. 2 – ومذهب أصبغ: يجوز الإرسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل إليها صيد غير ما فيها كالالجاض، أو مما لا يصل إليه كالغار. 3 – ومذهب أشهب: "أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه" وانظر النوادر والزيادات: 2/ 349. (4) في المذهب

مجوسي فلا يصح الاصطياد به، وكذلك اليهودي والنصراني، وقد رخص في ذلك جماعة منهم: إسحاق، وسعيد بن المسيب، والزهري.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by butting without wounding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=689)

إذا صدمه أو نطحه، فمات منه من غير جرح فعند ابن القاسم لا يؤكل وهو قول أبي حنيفة [1]، وعن أشهب يؤكل وهو أحد قولي الشافعي [2]. فوجه قول ابن القاسم: إنه آلة للاصطياد، فإذا قتل الصيد بصادم [3] أو غيره، مما ليس بجرح لم يؤكل كالسهم، ولأنه حصل مقتولا بغير جرح كما لو ضربه بالعصى، ووجه قول أشهب قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [4] يريد قتلن بإرسالكم ولم يفرق، وكذلك الخبر، ولأنه حصل مقتولا بجارح مرسل عليه كما لو جرحه.

Mas'alah: What if a trained dog catches game other than what it was sent for?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذ غيره، أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog when the target is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

أصبغ: يؤكل، ومنعه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a dog's bite without wounding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

وقول التونسي: قال ابن القاسم: لو كدمته أكل بخلاف الصدم، ظاهره وإن لم تدمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by an arrow or a hunting dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

اللخمي: الصواب رواية ابن القصار: لا بأس بأكله في السهم والجارح، ولو رجع عن إتباعه اختيارا.

Mas'alah: What are the different rulings on eating game killed by an arrow or a hunting dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

قلت: ففي أكله، ثالثها: في السهم، ورابعها: يكره، وفي المنفوذ، ثالثها: في غير السهم، ورابعها: يكره لابن القاسم قائلا فيها: لم أجد لمالك فيه حجة أكثر من أنه السنة مع محمد عن أشهب، وللخمي عن ابن الماجشون مع الصقلي عن ابن حبيب،

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained animal in an unconventional manner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=807)

فصل) : وقوله لا بأس بأكل ما قتلت مما صادرت يريد ما تناولته على وجه الاصطياد ممن يصاد بها إذا أشليت من غير أن يرسلها لو أرسلها فلم يقتل على وجه الاصطياد وذلك أنها لم تتبع الصيد بالإشلاء بل رجعت عنه واشتغلت بغيره أو قتلته صدما أو نطحا على مذهب ابن القاسم فإن هذا ليس وجه الاصطياد المعتاد. 1 - (فصل) : وقوله إذا ذكر اسم الله تعالى على إرسالها ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن التسمية شرط في صحة الاصطياد كما هي شرط في صحة الذكاة. وقد قال ابن القاسم في المدونة من ترك التسمية في الصيد عامدا لم يؤكل صيده ويجري في التسمية في الصيد من الخلاف ما تقدم في الذبيحة. وقد تقدم هنالك من الكلام ما يغني عن إعادته ومما يختص بهذا الباب قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] فأمر بذكر الله تعالى على التصيد والأمر يقتضي الوجوب ومن جهة السنة ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعدي بن حاتم: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل» وكذلك إرسال السهم والرمي بالرمح والضرب بالسيف يلزم فيه من التسمية ما يلزم في إرسال الجارح لأن الذكاة انتقلت منه.)

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by trained dogs before the hunter can slaughter it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=808)

مسألة) : وإن لم يقدر على ذكاته حتى فاضت نفسه أو غلبته الكلاب عليه فقتلته فإنه يؤكل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يؤكل والدليل على ما نقوله قوله تعالى

{فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهذا مما أمسكته الجوارح علينا ودليلنا من جهة السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل وإن قتلن» ودليلنا من جهة القياس أنه حيوان مستوحش غير مقدور عليه فكان ذكاته بعقر الجوارح أو آلة الصيد كالذي لم يدركه حيا.)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by trained hunting animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=405)

فصل وقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك، أكلت الجوارح منها أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. وقال

Mas'alah: Is game eaten by a hunting dog permissible to eat according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=406)

ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه. والذي ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه هو الصحيح، إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه. فقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله وبين أن يأكل شاة مذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal killed by a trained dog?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2833)

إذا قتله ولم يأكل منه شيئا عدي بن حاتم 4/ 362

Mas'alah: What is the ruling on game killed by trained hunting animals before one can slaughter it?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog when the arrow did not penetrate the vital area?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1599)

ولا يؤكل إذا لم تنفذ [9]، ولا ما صاده الكلب، أنفذت مقاتله أم لا؛ (1) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (عنه) ساقط من (م) . (3) أخرجه البخاري: 5/ 2089، في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من كتاب الذبائح والصيد، في صحيحه، برقم (5167) ، ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (1929) . (4) في (ر) و (م) : (مثل ذلك في الكلب) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1532، في باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده, من كتاب الصيد والذبائح، برقم (1931) . (6) قوله: (على) ساقط من (ر) . (7) قوله: (له) ساقط من (ت) . (8) قوله: (وقد أنفذت) ساقط من (ر) . (9) في (م) : (تنفذ مقاتله) .

لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله، إلا أن يعلم أن الكلب يسرع بإفاتته قبل أن يلحقه؛ لأنه أنفذه [1]، أو لأنه من صغار الوحش كالأرنب، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by trained dogs with tasmiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1654)

والوجوب: سقوطها إلى الأرض عند النحر،؛ لأن السنة في الإبل أن تنحر قياما، وقال – صلى الله عليه وسلم –لعدي بن حاتم – رضي الله عنه: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وسميت الله فكل، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل، فإنما سميت الله [3] على كلابك ولم تسم على غيرها" [4].

Mas'alah: What is the ruling on an animal forced into a pit by a hunting dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1337)

(أو تردى بكهوة) في كتاب محمد والعتبي عن أصبغ: ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسر رجله فكنعم. محمد: وكذا ما بجزيرة صغيرة يتأتى أخذه منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a hunting dog or bird?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس) من المدونة: إذا قطع الكلب أو الباز عضوا من

الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فليذكه ويأكل بقيته دون ما أبان منه. قال ابن القاسم: وإن لم يدرك ذكاته وفات بنفسه من غير تفريط فليأكله دون ما أبان منه. قال مالك: وكذلك إن ضربت صيدا فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقا بالجلد بقاء لا يعود لهيئته أبدا فإنه يذكى ويؤكل دون ما تعلق منه أو بان قال: فأما إن كان ما تعلق منه يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته فليؤكل جميعه. قال: وإن ضربته فأبنت رأسه أو ضربت رأسه فجزلته نصفين فليأكل جميعه. ابن يونس: العلة في جميع ذلك أن كل ضربة بلغت المقاتل فجذلت ذكي كله إذ لا حياة لصيد بعد ذلك أبدا، وكل ما لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيا الصيد بعده فالذي جزل منه ميتة لأن كل شيء أخذ من الحي مما جرى فيه الدم فهو ميتة إذ لا يذكي شخص مرتين فلذلك لم يؤكل ما جذل منه من يد أو جناح.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by impact or fright from a hunting animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=115)

أو تخليب فذكاة له وغير العقر ضربان أحدهما فعل فيه كالصدم والنطح وما أشبه ذلك مما لا يبلغ فيه الجرح وهذا فيه خلاف والآخر أن يتلف عند مشاهدة الجارح طالبا له فزعا أو دهشا فلا يجوز أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with dogs that do not kill the game?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=743)

وقوله: "إذا أخذت [7] الكلاب ولم تدمه ولم تنيبه" [8]، ظاهر الكتاب = واقعة في آخر كتاب الضحايا، لا في الصيد في الطبعتين معا، طبعة الفكر: 2/ 7. ولو قال المؤلف: حمام الحرم. عوض: مكة. لاتسق الأسلوب. (1) يقصد الفدية؛ ففي الموطأ عن ابن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة. قال الباجي: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكيد حرمته (انظر المنتقى: 3/ 65 والبيان: 4/ 254) . (2) المدونة: 2/ 53/ 7. (3) كذا في ق ول وع وس والتقييد: 2/ 215، وكذلك في خ وفوقها: كذا، وصحح في الحاشة "الكلاب" ، وينبغي أن يكون كذلك. (4) كالجوهري كما في اللسان: نهس. (5) انظر اللسان: نهش و: نهس. والمشارق: 2/ 30. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان 317: النهس بالفم والنهش باليد، هذا أجود الأقوال ... (6) المدونة: 2/ 60/ 4. (7) في ق ول: أخذته. وهو ما في الطبعتين. (8) الذي في الطبعتين: (أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات، أيوكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيوكل أم لا؟ ... فقال لا يوكل شيء من ذلك ... وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يوكل. وهذا قول مالك) . انظر طبعة صادر: 2/ 61/ 6 – وطبعة الفكر: 1/ 425/ 2.

أنها [1] متى نيبته وإن لم تدمه أكل، ولا خلاف متى أدمته يؤكل. واختلف إذا لم تنيبه؛ ففي الكتاب [2]: لا يؤكل، لأنه لم تحصل فيه من الجارح والآلة ذكاة. وعند أشهب [3] وابن وهب: يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو مماستها، لأنه مما أمسكن. ولا خلاف إذا ماتت [4] بسببها ولم تماسه من انتهار أو سقوط وشبهه أنه لا يؤكل. وأفهم اللخمي [5] خلافا فيما [6] إذا نيبت ولم تدم ولم تجرح، وجمعها مع مسألة الضرب والصدم. ولا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قل. وهو مقتضى قوله في الكتاب في موضع: "إن لم تنيب [7] وتدمي" [8]. ثم لم يذكر الإدماء في سائر

المواضع. والضرانيب [9] بالضاد المعجمة جمع ضرب على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير. والوبر [10]، بسكون الباء بواحدة آخره راء وواو مفتوحة: دويبة نحو الهر [11]. (1) في ق ول: أنه. (2) المدونة: 2/ 61/ 3. (3) وهو في التبصرة: 58/ ب والنوادر: 4/ 343. (4) هل هو: مات؟. وهو ما في ق. (5) في التبصرة: 58/ ب. (6) في ق: فيها. (7) المدونة: 62/ 1. (8) في طبعة صادر: تدم. (9) المدونة: 2/ 62/ 1. (10) المدونة: 2/ 62/ 1. (11) مر للمؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught in a hunting dog's mouth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1294)

ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها لم يؤكل إلا أن يوقن أنه مات من ذبحه ... لأنه لما قدر عليه تعينت الذكاة، واستثناء المصنف اليقين يمنع ما [223/أ] إذا ظن أنه مات من الذكاة، وهو المشهور كما تقدم. وقال في المدونة: ولو قدر على خلاصة منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يأكله؛ إذ لعله من نهشها مات، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله، فيجوز أكله وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by an untrained animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

فإن كان غير معلم، لم يؤكل من صيده، إلا ما أدركت ذكاته مجتمع الحياة.

Mas'alah: What are the actions of the hunting animal that affect permissibility?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

الفصل الثالث: في أفعال الجارح

Mas'alah: What are the Maliki opinions on eating game caught by an incited dog?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

وقال أصبغ: يؤكل مطلقا. وحكى ذلك القاضي أبو الحسن رواية. وقال ابن الماجشون: إذا زاده ذلك قوة واشتدادا أكل.

Mas'alah: What is 'aqr in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=38)

س: ما هو العقر؟ ج: العقر جرح مسلم مميز حيوانا أو وحشيا غير مقدور عليه بسهولة بمحدد أو بحيوان معلم كباز أو كلب.

Mas'alah: Does the ruling on animals caught by hunting dogs require ritual slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=133)

وظاهر قوله في ["كتاب الصيد" و "كتاب] (7) الذبائح" أنها تفتقر إلى الزكاة، وظاهر قوله في هذا الكتاب أنها لا تفتقر إلى الزكاة، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the first opinion on eating game caught by a dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

أحدها: أنه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog not sent by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا لم يكن في يد سيده، ثم أثار صيدا، فأشلى عليه بغير إرسال من صاحبه [ثم أشلاه بعد ذلك] [1]، فهل يؤكل أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on the slaughter of what trained animals catch?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2115)

(9) باب ذكاة ما أصاب المعلمات

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by trained birds of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2118)

2154 - قال: مالك؛ إنه سمع أهل العلم يقولون في الباز، والعقاب، والصقر , وما أشبه ذلك من الطير: أنه إذا كان معلما يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة , إنه لا بأس بأكل ما قتلت مما اصادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by birds of prey and on delaying slaughter of captured game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1431)

8 - أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: في البازي، والعقاب، والصقر وما أشبه ذلك، أنه «إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها» قال مالك: «وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله» قال مالك: «وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله» قال مالك: "وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله - [494] - قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي

بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك، وذبيحته حلال، لا بأس بأكله، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم، ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك»"

Mas'alah: What are the conditions for eating game killed by a trained dog or bird?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

(وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكائه وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة): اختلف في كيفية التعليم على طريقتين إحداهما لابن بشير أنه يرجع في ذلك إلى العاة فما يمكن من التعليم في الطير والكلب اعتبر وما لم يمكن فلا والطريقة الثانية للخمي ذكر أن المذهب اختلف في ذلك على أربعة أقوال، ونقلها ابن الحاجب عنه وانتقد عليه ابن هارون لأنه ذكر خلاف ما في اللخمي في قولين منها، ورأيت حذف هذه الطريقة لطولها خشية السآمة، وظاهر كلام الشيخ أنه إذا أرسله وليس في يده فإنه يؤكل وهو كذلك قاله مالك ثم رجع، وقال لا يؤكل، واختار ابن القاسم الأول

والجميع في المدونة وقال ابن حبيب إن كان قريبا أكل وإن كان بعيدا فلا اختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم إذ لا فرق بين أن يكون الجارح في يده أو معه إذا لم ينبعث إلا بأشلائه.

Mas'alah: What are the rulings for eating game killed by a trained dog or falcon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=624)

(وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة).

Sub-topic – Joint Hunting by Multiple Animals or Hunters

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog and a Magian's dog jointly kill game?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=833)

[1839] مسألة: إذا أرسل المسلم كلبه على الصيد فشاركه كلب المجوسي فقتلاه جميعا لم يجز أكله، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: «وإن شاركه كلب آخر فلا تأكله»، ولأنه نوع من التذكية فإذا اشترك فيه المسلم والمجوسي لم تقع الإباحة أصله الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog is sent or a trained one is joined by an untrained one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1974)

فصل [3 – فيمن أرسل كلبا غير معلم أو أرسل معلما فشركه آخر غير معلم] ومن المدونة: قال مالك: ومن أرسل كلبا غير معلم لم يؤكل ما اصطاد إلا أن يكون معلما أو يدرك ذكاته فيذكيه. قال: وإن أرسل كلبا، أو بازا معلما على صيد فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog is helped by another dog not sent by anyone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1975)

قال ابن القاسم: وكذلك لو أعانه عليه كلب معلم لم يرسله أحد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: «وإن خالط كلبك كلابا فقتلن ولم يأكلن منه شيئا فلا تأكله لأنك لا تدري أيها قتلته».

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating game caught with the help of another animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1975)

قال عبد الوهاب: وأجاز الشافعي أكل كل ما شورك فيه على كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught with the help of an untrained falcon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت إن أرسلت بازي على صيد فأعانه عليه باز غير معلم؟ قال: قال مالك: لا يؤكل.

Mas'alah: What are the rulings on joint hunting by a Muslim and a Magian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=256)

وإن نوى ذكاة جلد في كسبع كان ذكيا, ويختلف في لحمه على الخلاف في تبعيض الذكاة، ولا إن اشترك مسلم ومجوسي في رمي أو إرسال وجهلت الإباحة, أو صاد المجوسي بكلب مسلم لا العكس، ولو أرسلا كلبين فأخذا صيدا حيا قضى للمسلم

بذبحه، إلا أن يقول للآخر: لا آكل ذبيحته، فيباع إن كان له بموضعه ثمن، وإلا مكن المسلم من ذبحه، ولو أرسل كلبا ثم آخر فقتل بعد إمساك الأول, أكل على المنصوص إن كان الإرسال ثانيا قبل الإمساك وإلا فلا، فإن قتله الأول ولو مسبوقا إليه أو أرسلا معا فقتلا أو أحدهما بعد إمساك الآخر أكل، ولو أرسلهما رجلان معا أو واحدا بعد واحد ووصلا إليه معا أو مرتبين وقتلاه أو أحدهما، فعلى ما مر إن قصد التعاون والاشتراك وإلا فإن وصلا إليه معا وقتلاه أكل وكان بينهما، وإن سبق إليه أحدهما ولو متأخر الإرسال فقتله فهو لربه، فإن جرحه وأمسكه ثم قتله الآخر لم يؤكل وغرم الثاني قيمته, إلا أن يكون إرساله سابقا ولو وصل آخرا.

Mas'alah: What is the chapter on cooperation between hawks or dogs in hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

باب في تعاون البزاة أو الكلاب

Mas'alah: What is the chapter on sending one's dog at a group of game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

باب إذا أرسل كلبه على جماعة صيد

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained bird or dog when two were intended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

واختلف في البازي والكلب: فقال مالك وابن القاسم [3] وابن وهب في كتاب محمد: يؤكلان جميعا [4].

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an untrained dog sharing with a trained dog?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=895)

(أو) كلب (غير معلم) بالجر والعطف على كلب كافر، أي أو شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم في قتله فلا يؤكل للشك في المبيح، وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط في ماء ومات فلا يؤكل للشك في المبيح هل مات من السهم فيؤكل، أو من الماء فلا يؤكل، أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم المبيح.

Mas'alah: What is the ruling if two hunting animals are sent on the same game?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=567)

ومن هذه الأسولة إذا أرسل الصائد على الصيد جارحا ثم جارحا، فإن قتله الأول فلا خلاف أنه يؤكل، وإن أمسكه الجارح الأول، ثم جاء الجارح الثاني فقتله لم يؤكل، لأنه مقدور عليه، فلا يجزئ فيه إلا ذكاة المقدور عليه ولو أرسل الصائد الجارح الثاني على الصيد قبل إمساك الجارح الأول فالمنصوص أنه يؤكل، وهو ظاهر النظر، إذ هو غير مقدور عليه. وخرج اللخمي أنه لا يؤكل، ولعله بناء على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs when a second dog is sent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=765)

ووجب نيتها (ش) الضمير في نيتها يرجع [حاشية العدوي] ونحو ذلك أكل كان المكان محصورا أم لا فإن لم يكن معينا أي معلوما وكان المكان محصورا كالغار أكل إلخ. (قوله وقتل) أي الثاني أو قتلاه جميعا فلا يؤكل في الصورتين (قوله لجاز أكله) قتله الثاني أو قتلاه معا ومفهوم بعد أنه لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتل الثاني أو قتلا جميعا فيؤكل في الصورتين ومفهوم بعد مسكه لو أرسل ثانيا بعد قتل أول قبل وصول الثاني له فيؤكل أيضا، ومفهومه أيضا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول فمسك الأول قبل وصول الثاني ثم قتل الثاني فيؤكل ولا يخفى أن قوله وقتل معطوف على أرسل وكان عليه أن يبرز الضمير باتفاق البصريين والكوفيين فيقول وقتل هو لأن الضمير في قتل عائد على الثاني وقتل وقع بعد قوله أول فقد جرى الضمير على غير من هو له في المعنى. (قوله ولمالك) هذا مقابل لقول المصنف (قوله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق) أي فيؤكل وقوله أو لا أي فلا يؤكل (قوله من حمل هذه الرواية) أي ما أشار له المصنف بقوله أو اضطرب فأرسل ولم ير (قوله على الخلاف لما في المدونة) أي فإن مقتضى كلام المدونة المذكور أنه يؤكل في مسألة المصنف أي على تقدير إذا نوى المضطرب وغيره مع أن المصنف قد حكم بعدم الأكل وظاهره ولو نوى المضطرب عليه وغيره (قوله وليس بخلاف) أقول أي ما ذكره ليس بخلاف لأنه أكل في مسألة المدونة الذي لم ير لكونه نوى مع من رئي ولم يؤكل في مسألة المصنف لاحتمال أنه أخذ غير ما اضطرب عليه فلو نوى ما اضطرب عليه وغيره لأكل. (قوله الحذف والإيصال) أي حذف الجار توسعا فاتصل الضمير واستتر فليس من باب حذف نائب الفاعل لأنه لا يجوز حذفه (قوله على ما فيه) الذي فيه أن باب الحذف والإيصال

مقصور على السماع إجماعا ومع ذلك لا يدخل العمد وإنما يكون في الفضلات كذا في ك أي فالمصنف مشكل (قوله بالأكل عند ابن رشد) أي لأنه نوى المضطرب عليه وغيره ولم يؤكل في مسألة المصنف لكونه ما نوى إلا المضطرب عليه خاصة فالمصنف موافق للمدونة (قوله وعدمه عند غيره) أي لأنه جعل كلام المصنف مخالفا لما في المدونة فعنده لا يؤكل في مسألة المصنف سواء نوى المضطرب عليه خاصة أو نواه وغيره (قوله بناء على أن الغالب كالمحقق إلخ) هذا لا يناسب التوفيق بين كلام المصنف والمدونة والخلاف وإنما يناسب الخلاف بين كلام المصنف وقول مالك الذي أشار له الشارح بقوله ولمالك جواز أكله. (قوله بناء على أن الغالب كالمحقق) أي فيؤكل فهو ناظر للتأويل بالأكل (قوله وإن رؤية الجارح كرؤية ربه) أي فيؤكل (قوله أو لا) أي ليس الغالب كالمحقق وليس رؤية الجارح كرؤية ربه أي فلا يؤكل وهو راجع لقوله وعدمه (قوله وليس كمن رأى جماعة صيود) أي كما ادعى ابن رشد فعند ذلك القائل لا يؤكل ولو نوى المضطرب عليه وغيره وليس كمن رأى جماعة صيود (ثم أقول) ظهر لك أن من يقول بالخلاف يسلم كلام المدونة ولا يقول بالقياس الذي يقول به ابن رشد فإذن يرد أن يقال فما معنى قوله من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة والجواب أن المراد المخالفة من حيث يسلم كلام المدونة بالأكل وعدم الأكل في مسألتنا ولو نوى المضطرب عليه وغيره (قوله لأن غير المرئي تبع للمرئي) أي وليس في مسألة المصنف مرئي. (تنبيه) : بالتأمل في كلام الشارح تعلم أن في كلامه تنافيا وذلك لأن قوله وإلى هذين التأويلين أشار إلخ يفيد أن المراد بالتأويلين تأويلان بالخلاف كما قال غير ابن رشد والوفاق كما قال ابن رشد لا بالأكل وعدمه كما قال بعد حيث قال فتأويلان بالأكل نعم التأويلان بالخلاف والوفاق مستلزم للخلاف بالأكل وعدمه إذا نوى المضطرب عليه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Muslim's dog and a Magian's dog together?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=995)

قوله: (أو كلب مجوسي) أي: وكذلك [1] لا يؤكل الصيد إذا اشترك [2] في قتله كلب مسلم وكلب مجوسي، يريد: إذا كان المجوسي هو المرسل له، وأما لو أرسله المسلم من يده وهو معلم فإن الصيد يؤكل، وقاله في المدونة [3]، وهو كذبحه بسكين المجوسي.

Sub-topic – Hunting with a Magian or Non-Muslim's Animal

Mas'alah: Is it permissible to hunt with a Magian's dog?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=833)

[1840] مسألة: يجوز الصيد بكلب المجوسي، خلافا لمن منعه؛ لأنه آلة للذكاة كالذبح بالسكينة، ولأن الاعتبار بالمرسل دون الجارح بدليل أن المجوسي لو صاد بكلب المسلم لم يجز أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a Magian's dog or a Magian hunting with a Muslim's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال بأس يه وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله يقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim using a Magian's dog for hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

روى معمر عن قتادة عن شعبة عن سعيد بن المسيب في المسلم يستعير كلب المجوسي فيرسله على الصيد قال كله فإن كلبه مثل شفرته قال قتادة وكرهه الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

وأما صيد المسلم بكلب المجوسي فالاختلاف فيه قديم كرهته طائفة ولم تجزه وأجازه آخرون فمن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن البصري وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإليه ذهب إسحاق بن راهويه

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting hunting with a Magian's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

وحجة من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) المائدة 4 فخاطب المؤمن بهذا الخطاب فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمنا لم يجز صيده

Mas'alah: What hadith is cited against hunting with a Magian's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

ومن حجتهم أيضا ما رواه وكيع عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on a Magian training a hunting dog compared to a Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

وخالفهم آخرون فقالوا تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب وبن شهاب والحكم وعطاء وهو الأصح عنه إن شاء الله وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم

Mas'alah: What was Hasan al-Basri's view on hunting with a Magian or Christian's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

وكان الحسن البصري يكره الصيد بكلب المجوسي والنصراني

Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's view on hunting with a Jewish or Christian's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

وقال أحمد بن حنبل أما كلب اليهودي والنصراني فهو أهون

Mas'alah: What is the principle regarding the religion of the hunter versus the tool in hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

قال أبو عمر لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب وهم الحجة على من شذ عنهم أن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ومديته واصطياده بكلب المسلم لا يحل علمنا أن المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آلته وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim sending his trained dog with a Magian to hunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أرسل مسلم كلبا معلما لمجوسي أكل صيده.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian sending a Muslim's trained dog to hunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

قال مالك: وإن أرسل مجوسي كلب مسلم معلم فقتل الصيد لم يؤكل كذبحه بسكين المسلم، وإن أرسل مسلم ومجوسي كلبا فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by the dogs of People of the Book?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2363)

واختلف العلماء فيما يصيده أهل الكتاب بكلابهم: فقال الليث وعطاء والشافعي [5]:

لا بأس بصيدهم. وقال مالك: تؤكل ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يؤكل صيدهم، وتلا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} الآية [6] قال ابن المنذر: والأول أصح [7]. وأما صيد المجوسى فمكروه بإجماع [8]، وقال أبو ثور فيه قولان: أحدهما كقول هؤلاء والآخر أنهم أهل كتاب [9] وهو جائز، وليس ذلك بصحيح. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a Muslim using a Magian's trained dog?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت: أرأيت كلب المجوسي إذا علمه المجوسي فأخذه مسلم وأرسله، أيأكل ما قتل؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog owned by a Magian?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلم، فقال مالك: الاصطياد به جائز، فإن المعتبر الصائد لا الآلة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم. وكرهه جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، ومجاهد، والثوري؛ لأن الخطاب في قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] – متوجه نحو المؤمنين، وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog of a Magian or when another dog joins?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1325)

ص (أو كلب مجوسي) ش: مفهومه أن كلب المسلم ونحوه

إذا شاركه، فأكله جائز، وهو كذلك إذا كان ربه أرسله قال القرطبي: فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر، فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بنفسه، ولا يختلف في هذا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «، فإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل» وفي رواية فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فأما لو أرسله صائد آخر، فاشترك الكلبان فيه، فإنه للصائدين يكونان

شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a joint hunt of a Muslim and a Magian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1127)

أي للشركة مع من لا يصح إرساله ثم قال ابن حبيب وكذلك سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فإنه يحل ويقسم بينهما ولو أخذه حيا حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه فإن قال المجوسي أنا لا آكل ذبيحة المسلم باعاه واقتسما ثمنه وإن كان

بموضع لا ثمن له مكن المسلم من ذبحه إن شاء لخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (أو) لم يتحقق المبيح وهو الذكاة (بـ) ـسبب (نهشه ما قدر على خلاصه) أي خلاص الصيد (منه) أي من الجارح فترك الصائد خلاصه مع القدرة عليه وذكاه وهو في أفواهها تنهشه ولم يتحقق أنه ذكاه وهو محقق الحياة فلا يؤكل (أو أغرى) أي حض وقوي الصائد بعد انبعاثه بنفسه من غير إرسال من يده (في الوسط) أي الأثناء وهو ما قابل الإرسال من يده ولو بالقرب منه لا حقيقة الوسط فقط وهو فعل ماض عطف على ظنه فهو خارج عن أمثلة الشركة وجعله مصدرا مجرورا عطفا على ما ويكون من أمثلة الشركة فيه نظر إذ كل من ـــــــ اللخمي (أو كلب مجوسي) قول ز: حيث قدر الصائد على أخذه وذكاته الخ. لا معنى لهذا التقييد والصواب إسقاطه.

Sub–topic – Ruling on the Animal Eating from the Game

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the game?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2153)

1021 – مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل أو لم يأكل

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas and Ibn 'Umar say about eating game caught by a trained dog?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2154)

1022 – مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة وبلاغ مالك عن نافع عن بن عمر وعن عبد الرزاق قال أخبرنا بن خديج عن نافع عن بن عمر قال في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك وإن أكل منه ذكره عبد الرزاق عن بن جريج وهو الصحيح عن بن جريج وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر وروى قتاده عن عكرمة عن بن عمر أنه كره أكل الصيد يأكل منه الكلب رواه همام وغيره عن قتادة ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا بأكل الصيد يأكل منه الكلب وروى يحيى القطان قال حدثني داود الكندي عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال إذا أرسلت كلبك أو بازيك فأكل فكل وروى سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة عن بن المسيب أن سلمان قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم كل مما أمسك عليك وإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل قال وقال سعيد كل وإن لم يبق إلا رأسه ورواية عن أبي هريرة مثله وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وبن شهاب وربيعة وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وروى بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وإبراهيم بن نشيط وبكر بن مخرمة وبن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال كل وإن لم يبق منه إلا جوفه

وروى شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال أخبرني بكير بن الأشج أن سعدا قال كل وإن أكل نصفه

Mas'alah: What is the distinction between a trained dog and a falcon regarding eating from the game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

قال وأما الكلب المعلم فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه ففرق بين البازي والكلب

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a trained dog that eats from the hunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

وقد روى سعيد بن جبير عن بن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا

Mas'alah: What is the hadith of Adi ibn Hatim regarding eating from a trained dog's catch?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1986)

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمحمد: فالحديث الذي روي عن الشعبي أن عدي بن حاتم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، وإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنما أمسك على نفسه».

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog if the dog eats part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1987)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، وإن أكلت».

Mas'alah: What is the Maliki position on hunting with trained dogs and the hadith of 'Adi ibn Hatim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1988)

قال ابن حبيب: وقد روي في حديث عدي بن حاتم نحو حديث أبي ثعلبة.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog or falcon if the animal eats part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1988)

قال غيره: وقد اختلف عن عدي فيه، وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ / لأنك تضرب الكلب وتطرده 212/ أوينتهي، ولا يستطيع أن تضرب الصقر.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's opinion on hunting with dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجه قول ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة: أن

Mas'alah: What is the evidence for Ashhab's opinion on eating game caught by dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2015)

ووجه قول أشهب، وهو قول الشافعي: قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog that eats from the prey?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2169)

بين الأصلين ما كان معلما ولكنه أكل من صيده؛ فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لك، فتعارض الأصلان؛ فجاءت السنة ببيان ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: "فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه" 1. وفي حديث آخر: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئا؛ فإنما أمسكه عليك" 2. وجاء

في حديث آخر: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله؛ فكل وإن" 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، 9/ 598/ رقم 5475" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 3/ 1529-1530/ رقم 1929" عن عدي بن حاتم, رضي الله عنه. 2 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الصيد، باب في الصيد، 3/ 271/ رقم 2851" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، 4/ 66/ رقم 1467" ، وأحمد في "المسند" "4/ 257/ 377، 379" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "9/ 238" من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم به. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم" . قلت: مجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره؛ إلا أنه توبع، ولكن بلفظ آخر نحو المذكور. أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، 9/ 609/ رقم 5483" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 3/ 1529/ رقم 1929" عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن؛ إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل" . لفظ البخاري. قلت: وكلام الترمذي السابق يقيد بما قاله البيهقي عقبه: "ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين رووه عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد" .

Mas'alah: What is the ruling on eating from game caught by a trained dog?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2170)

أكل منه "1 الحديث." 1 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الصيد، باب في الصيد، 3/ 272-271/ رقم 2852" -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" "9/ 237-238" ، وابن عبد البر في "الاستذكار" "15/ 285/ رقم 21939" - من طريق داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به، وقال البيهقي عقبه: "حديث أبي ثعلبة مخرج في" الصحيحين "من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب" . قلت: وإسناده ضعيف، وفيه نكارة واضحة. وداود بن عمرو ضعف، وقال ابن حجر في "التقريب" "199" : "صدوق يخطئ" ، وأخطأ في هذا الحديث، ولفظ: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل" . قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: "وإن أكل" . فأخطأ في قوله: "وإن أكل" ، والصواب قوله: "وإن قتل" . ويقع مثل هذا كثيرا للرواة، والأدلة على ما قلت كثيرة، هذا بعضها: - الثابت في حديث عدي السابق: "وإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه" ، ومن المحال أن يروي الثقات الأثبات هذا، ثم يروون حديث أبي ثعلبة، ولا يتعرضون لمثل هذه اللفظة؛ فالحاجة إليها ماسة، فانفراد من يخطئ بها دلالة على عدم ثبوتها. - مخالفتها لصريح القرآن، وهو قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . - قول الذهبي في ترجمة "داود بن عمرو" في "الميزان" "2/ 17-18" : "تفرد بحديث:" وإذا أرسلت كلبك ... فكل وإن أكل منه "" ، قال: "وهو حديث منكر" . - قول ابن حزم في "المحلى" "7/ 471" : "هو حديث ساقط لا يصح، وداود بن عمرو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل" . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه نحو ما في الحديث السابق؛ فأخرجه أبو داود في "سننه" "كتاب الصيد، باب في الصيد، 3/ 110/ 2857" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 238" ، و "المعرفة" "13/ 445/ رقم

18786" من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلابا مكلبة؛ فأفتني في صيدها. فقال النبي, صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لك كلاب مكلبة, فكل مما أمسكن عليك" . قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: "نعم" ، قال: فإن أكل منه؟ قال: "وإن أكل منه" . وهو حديث معلول؛ =

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the hunted game?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

أكل الكلب المعلم من الصيد: 4/ 362

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the hunted game?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=640)

فإن أكل الكلب منه، فقال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة [1]، وعن مالك، رضي الله عنه، في ذلك روايتان [2]، وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، في ذلك محمول على أحد وجهين: إما أن يكون في أول التعليم، وإما أن يحمل على الكراهية بدليل حديث أبي ثعلبة: قال لنا الخطيب أبو المطهر الهمداني [3] قال أبو بكر شيخنا [4] الجحدي وغيره: إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لا يقال إن التعليم قد بطل؛ لأن الأكل الذي وقع من الكلب قد يكون لفرط جوع أو لنسيان، والعالم الماهر قد ينسى المسألة حتى لا يبقى لها في قلبه أثر فكيف البهيمة،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog that eats from it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2115)

2151 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك ,قال أخبرني من سمع نافعا يقول: قال ابن عمر: كل إن أكل , وإن لم يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog that eats from it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2116)

2152 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل؟ فقال سعد: كل وإن لم يترك إلا بضعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog that eats part of it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1429)

6 - وحدثني عن مالك أنه سمع نافعا يقول: قال عبد الله بن عمر: «وإن أكل وإن لم يأكل»

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog according to Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1430)

7 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سعد بن أبي وقاص، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد؟ فقال سعد: «﴿كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة»

Mas'alah: What is the ruling on eating game that a trained animal has eaten from?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=565)

وسبب الخلاف في اشتراط نفي الأكل في التعليم اختلاف الأحاديث. ففي حديث عدي بن حاتم: «فإن أكل فلا يأكل». وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت: وإن أكل منه يا رسول الله، قال: وإن أكل منه. وحديث عدي بن حاتم أصح من حديث أبي ثعلبة، ولذلك رجح مقتضاه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وبه قال ابن عباس.

Sub-topic – Conditions for Releasing the Animal with Intention and Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog goes out without its owner's release?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1992)

[الباب الخامس] في خروج الجارح بإرسال ربه أو بغير إرساله، وكيف إن عجز عن الصيد، ثم عاد فأخذه قال مالك- رحمه الله- وإذا أثار رجل صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلا وصاده من غير أن يرسله من يده فليؤكل ما صاد، ثم رجع مالك فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا، وبالأول أخذ ابن القاسم. ابن المواز: وكذلك لو رآه الكلب، ثم لم يخرج إليه إلا بإرسال ربه لأكل. ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: ولو ابتدأ الكلب طلبه أو أفلت من يده عليه ثم أشلاه ربه بعد ذلك فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتله؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال ربه؛ لأن الإرسال شرط في جواز الأكل بدليل قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، ولا يكون ممسوكا علينا إلا بأن نرسله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل) ؛ ولأن من شرط الذكاة النية، فإرسال الكلب كنية الذابح.

Mas'alah: What are the conditions for releasing a trained hunting animal with intention and naming Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=654)

وإذا زجر انزجر (بإرسال) له (من يده) مع نية وتسمية فلو كان مفلوتا فأرسله لم يؤكل، ولو كان لا يذهب إلا بإرساله، ويد خادمه كيده، وكفت نية الآمر وتسميته وحده نظرا إلى أن يد غلامه كيده ولا يشترط حينئذ أن يكون الغلام مسلما فيما يظهر (

Mas'alah: What are the conditions for the sender of a trained dog or falcon in hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

صيد الكلب والبازي المعلم ذكي إذا كان المرسل ممن تصح ذكاته: ليس بمجنون، ولا سكران، ولا ممن لا يعقل، وقد مضى ذلك في كتاب الذبائح [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog is released without being sent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=531)

1031 - وإذا أثار [الرجل] صيدا فأشلى عليه كلبه، وهو مطلق، فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده، فإنه يؤكل ما صاد، قاله مالك، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا، وبالأول أقول.

Mas'alah: What are the conditions for releasing a trained hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=893)

أشار للأول بقوله: (إن أرسله) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية، (أو) من (يد غلامه) وكفت نية الآمر وتسميته، نظرا إلى أن يد غلامه كيده، واحترز بذلك مما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه، أو بإغراء ربه فلا يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a predator without specifying a particular animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

ولو أرسل ولم يقصد شيئا معينا، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة مما في جهة محصورة، كمن أرسل على جماعة يراها ولم ينو واحدا منها، أو رأى بعضها أو لا يرى شيئا منها، لكنها محصورة بموضع لا تختلط بغيرها في الأغلب، كالغار فيه الصيد يرسل جارحة فيه، وينوي أن يأخذ واحدا مما فيه، فالمشهور من المذهب صحة الإرسال على هذه الصفة. وقال أشهب: لا يصح إلا على ما يراه معينا. وسبب الخلاف: هل يكون تعيين الجملة كافيا عن الأبعاض، أم لا؟

Mas'alah: What are the Maliki opinions on sending a hunting animal into an unconfined area?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

والغياض، فأجاز أصبغ الإرسال على ما فيها. ومنع منه ابن القاسم وأشهب، فتنحل من هذا أن أشهب لا يبيح إلا المعين، وابن القاسم يبيح العين والمحصور. وأصبغ يبيح

المعين بالجهة، وإن أمكن أن يختلط به غيره، أعني أن يكون غير محصور.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained falcon without the intention of eating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

البساطي: إلا كصيد باز أو غيره مما يعلم؛ فإنه إذا عرى عن نية الأكل لا يحرم، إلا بكخنزير ونحوه مما لا يؤكل فيجوز اصطياده لقتله، لا بنية الذكاة الوقار إلا لحاجة تبيح أكله، فيستحب نية ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained animal sent from the hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=944)

وحيوان علم بإرسال من يده [منح الجليل] من الفاسيين لحدوث الرمي به بحدوث البارود واستخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فأعاده فأعجبه، فاستخرج منه هذا البارود في وسط المائة الثامنة وأفتى فيه بجواز الأكل. أبو عبد الله القوري وابن غازي وعلي بن هارون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسي واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي لإنهاره وإجهازه بسرعة اللذين شرعت الذكاة من أجله، قال بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع الجرح بها. وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصفه طردي غير مناسب لإناطة الحكم به إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خرقا كما في محدد المعراض، وقياسه على البندقة الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينهما، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية،

وإنما شأنها الرض والدمغ والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن العزيز اهـ، مختصرا من خط عبد القادر الفاسي في جواب له طويل. (أو) ب (حيوان علم) بضم فكسر مثقلا ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كأسد ونمر ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه، قال فيها والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، أي: إلا الباز فإنه لا ينزجر، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما بطاعته مرة بل المعتبر العرف في ذلك (بإرسال من يده) مع نية وتسمية تعبدا فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقربه، أو رآه ولم يرسله، أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذا إلا بزكاة، وهو غير منفوذ مقتل، ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقتها، ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه إلا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيده هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – الذي رجع له، وقال قبله يؤكل إذا أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها واختار غير واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم فالأولى ذكره لقوته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hunting when the trained animal escapes and is then recalled?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=565)

وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أنه إذا انفلت بنفسه فلا يخلو أن يزجره ويغريه بعد انفلاته أم لا؟ فإن كان أغراه، واستدعى إليه فرجع إليه، أو وقف ثم بعثه (فانبعث) ، فالمشهور في هذه الصورة التعليم المشترط في الجوارح،

Mas'alah: What are the rulings on sending a hunting animal from one's hand with intention and tasmiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1125)

أي إلا الباز فلا يشترط فيه قوله وإذا زجر لأنه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف والباء في (بإرسال) بمعنى مع أو سببية للحيوان (من يده) مع النية والتسمية واشتراط الإرسال من يده تعبد فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وكان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله أو أرسله وليس بيده لم يؤكل في واحدة من هذه إلا بذكاة ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقة ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط ويد خادمه كيده ولا يخفى أنه إذا كان المسمى الناوي هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوي المسمى والخادم هو المرسل فلعل وجه إجزائه كونه مأمورا له وقريبا منه والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوي المسمى هو سيده فالإرسال منه حكما (بلا ظهور ترك) من الجارح أي يشترط في جواز أكل صيده إذا قتله أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار وتقدم أنه لا يضر إصابتها لغيرها إن ذهبت بقوة وإن أطارت غيرها (و) ليس اشتغاله بأفراد ما أرسل عليه تركا بل يؤكل ما صاده مما أرسل عليه و (لو تعدد مصيده) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد لم يؤكل ولو في مسألة الغار والغيضة لعدم النية وما يأتي من أن الصيد لا يشترط رؤيته ولا العلم به في الغار والغيضة وفي المضطرب وغيره على أحد التأويلين محمول على النية لا مطلقا كما لا يخفى قال د

أفراد الضمير في مصيده يدل على رجوعه للحيوان فقط لأنه الذي هو محل الخلاف وأما السلاح إذا أصاب متعددا فإن الجميع يؤكل بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inciting a hunting animal after it has been released?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1128)

ذهابه من غير يده وإغرائه في الوسط ليس بمبيح فلم يشترك مبيح وغيره وقال الشيخ سالم جعله فعلا ماضيا يناسب ما بعده ويصح جعله مصدرا مجرورا عطفا على نظائر الشركة لأنه يمكن انخراطه في سلكها وما نوقش به من أن الإغراء مبيح أي في ظن المغرى لا محظر أي لا مانع للإباحة تعسف إذ الإغراء هو المثير للشك إذ لولاه لما شك في عدم أكله فهو شريك لمثيرات الشك ولا يضر في مشاركته إن ما قبله لولاه لما شك في أكله والإغراء بعكس ذلك إذ لولاه لما شك في عدم أكله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the hunter when the animal is agitated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1129)

(إلا أن ينوي المضطرب) بفتح الراء أي عليه فحذف الجار وأوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل وهو عمدة (وغيره فتأويلان) أحدهما يؤكل وعليه فتزاد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد إلا في الغار والغيضة أي وإلا فيما إذا اضطرب الحيوان المعلم ونوى مرسله المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على

أن ـــــــــ كدم أو تنييب الخ. الكدم بالدال المهملة وهو العض بسهولة (أو أرسل ثانيا بعد مسك أول) قول ز ولو أرسل ثانيا بعد قتل أول قبل وصول الثاني الخ. لا معنى لهذا وصوابه لو قال لو أرسل ثانيا فقتله الأول قبل وصول الثاني الخ. وهذه ليست مفهوم بعد مسك أول كما قال وإنما هي مفهوم وقتل فتأمله (أو اضطرب فأرسل الخ) قول ز قال مالك في العتبية لا أحب الخ. يحتمل أن يكون بمعنى الكراهة أو التحريم قاله في الجواهر وكلام العتبية هذا الذي مشى عليه المصنف وهو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة لأن ابن رشد حمله على ما إذا نوى ما اضطرب إليه فقط. قال: فإن نواه وغيره أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع قال ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم أن التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف لأنهما ليسا على المدونة وإنما هما على قول العتبية لا أحب أكله هل على إطلاقه فيكون خلافا لها أو مقيد فيكون وفاقا وقول ز بناء على أن الغالب الخ. غير صواب لأن هذا البناء ليس في التأويلين كما زعم وإنما هو في الخلاف الذي في أصل المسألة قبل الاستثناء لأنه اختلف أولا إذا اضطرب فأرسل على قولين جواز الأكل وعدمه وهما لمالك والثاني اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين قال في الجواهر: ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى وقال

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a trained animal regarding sending it from the hand?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=261)

بسلاح محدد، وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك، ولو تعدد مصيده، أو أكل، أو لم ير بغار، أو غيضة، أو لم يظن نوعه، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما، أو أخذ غير

مرسل عليه. قوله: (بإرسال من يده) أي: فإن أرسله وهو في غير يده لم يؤكل ما قتله؛ لهذا رجع مالك في "المدونة" قال ابن القاسم فيها: وبالأول أقول. يعني الجواز المرجوع عنه [1].

Sub-topic – Compensation for Killing a Trained Hunting Animal

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a domesticated dog or predatory animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

وذكر محمد بن الحسن عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية قال عليه قيمته وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها وكذلك كل ذي مخلب من الطير

Mas'alah: What compensation did Ibn Umar impose for killing a hunting dog and a livestock dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما وأوجب في كلب ماشية فرقا من طعام

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained falcon regarding compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=958)

قوله: (وقوم لربه بذلك معها) يشير إلى أن من قتل بازيا معلما أو غيره مما فيه منفعة

شرعية فإنه يقوم لربه [9] بما فيه من المنفعة فيعطي القيمة على ما هو عليه ويخرج الجزاء، وإلى هذا أشار بقوله: (معها) أي: مع القيمة التي وجبت جمعا بين حق الله تعالى وحق الآدمي وهو المشهور، وقيل: لا جزاء عليه.

BAB 4

باب الصيد بالسلاح والآلة

The Chapter on Hunting with Weapons and Instruments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hunting Domestic Animals That Have Gone Wild

Mas'alah: How does the ruling on hunting wild animals differ from slaughtering domestic animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

تمهيد المطلوب في الحيوان القصد إلى استخراج الدم الحرام من اللحم الحلال بأسهل الطرق عليه إن أمكن بآلة تصلح لذلك وهذا كله متيسر في الإنسي ويتعذر في الوحشي استخراج الدم وسهولة الطريق وبقي القصد والآلة ونزل السهم منزلة المدية لضرورة النفار والتوحش فهو في المرتبة الثانية ويليه في المرتبة الثالثة الجارح لأن له اختيارا يبعد به عن كونه آلة لكن عدم العقل فيه مخل باختياره فسقط اعتباره ولذلك لا يصح أن يكون المجوسي آلة لعقله وكمال اختياره

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domesticated animal that cannot be caught?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

[في الإنسية من الإبل وغير ذلك لم يقدر على أخذها فرماها فذكاها]

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic animals with hunting weapons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه) .

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic animals with hunting tools when they become wild?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(ش) : قوله كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد لا يخلو من أحد حالين: أحدهما حال إمكانها والثاني حال امتناعها فأما في حال إمكانها فلا خلاف في ذلك وأما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك وأصحابه إنه لا يجوز ذلك فيها وأنما يجوز أن يحبس بالرمي والطعن والضرب وغير ذلك من العرقبة وغيرها ما لم تنفذ بشيء ومن ذلك المقاتل وقال أبو حنيفة: يجوز وحكمها حكم الصيد والدليل على ما نقوله أن هذا حكم ثبت لبهيمة الأنعام فلم يخرج عنه بالتوحش أصل ذلك وجوب الذكاة فيها وإجزاؤه لها في الضحايا والهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic animals with hunting methods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2134)

2170 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , عن سعيد بن المسيب أنه كان ينهى أن تقتل الإنسية، بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباه ذلك مما ينال به الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic animals with hunting weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1425)

3 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان «يكره أن تقتل الإنسية، بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه» – [492] – قال مالك: "ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى"

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Blunt Weapon (Mi'rad, Stone, Pellet)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone or pellet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

وفي الكتاب المصيد بحجر أو بندق لا يؤكل ولو بلغ مقاتله لأنه رض وكذلك المعراض إذا أصاب بعرضه وقاله ح وش

Mas'alah: What is the ruling on hunting with al-khadhaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

والخذف لا يباح الرمي به لأن مصيده وقيذ كالبندقية

Mas'alah: What is the ruling on game struck by the broad side of al-mi'rad according to the majority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

وعند الجمهور لا يؤكل ما أصاب

Mas'alah: What is the ruling on shooting with a pellet bow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

المعراض بعرضه خلافا لأهل الشام ولا مصيد البندقية خلافا ل ش وجماعة فظاهر كلامه تحريم الرمي بالبندق ابتداء وإن ذكي مرميه وبه قال ش خلافا لابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on animals killed by a mi'rad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وسيأتي القول فيما قتل المعراض في بابه بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on refraining from eating what is killed by a mi'rad or a stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2145)

(1 – باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone, stick, or blunt object?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2012)

[الباب الحادي عشر] فيما أصيب من الصيد بحجر أو عصى أو مغراض أو حبالات

Mas'alah: What is the preferred Maliki opinion on eating game killed by impact?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

م: ابن المواز: وقول مالك وأصحابه أحب إلينا، وهو قول ابن شهاب. وقد نهي عن النطيحة والموقوذة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a m'rad, stone, or stick?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

[الرجل يرمي الصيد بمعراض أو حجر أو عصا أو غير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the broad side of a mirdah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=801)

(ش) : قوله كان يكره ما قتل المعراض يريد بعرضه والله أعلم لأنه وقيذ والأصل في ذلك قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله تعالى {والموقوذة والمتردية} [المائدة: 3] والموقوذة هي المضروبة بما لا حد له. وقد بين ذلك بما روي عن عدي بن حاتم ثم قال: «سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو الوقيذ» فالمعراض عصا

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck by a blunt object that penetrates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(ش) : ومعنى ذلك أن يكون بحده وطرفه المحدد كطرف العصا وكذلك قال ابن القاسم في المدونة فيمن رمى صيدا بعود أو عصا فخرق فإنه يؤكل لأنه نفذ بطرفه كطرف الرمح قال الإمام أبو الوليد: وهذا إنما يصح عندي فيما يكون محدد الطرف فأما لم يكن محدد الطرف فإنما خزقه هشم ورض وقد أشار إلى هذا ابن حبيب وقال مالك في المدونة فيمن رمى بحجر أو بندقة فخرق أو بضع وبلغ المقاتل أنه لا يؤكل وليس ذلك بخزق وإنما هو رض. وقد روى عدي بن حاتم قال: «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فخزق فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكله» .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stick, the side of an arrow, or a stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1946)

والعصا والسهم بعرضه والصيد يضرب فيقطع بعضه من العتبية وكتال ابن المواز قال ابن القاسم: قال مالك فيمن رمى صيدا بسهم مسموم ثم أدرك ذكاته فلا يأكله، فلعل السهم أعان على قتله، وأخاف على من أكله. ولا يؤكل ما قتل السهم والرمح بعرضه. ومن رمى بعصا أو عود لا حديد فيه فأصاب فإنه يؤكل ما قتل. قال وكذلك المعراض إذا سحق. قال مالك: وقيل الحجر والبندق من الموقوذة، وقاله ابن عمر في الجلاهق، مالك وذلك رض. قال ابن حبيب وإن دخلت في اللحم فهو رض فلا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته. وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم في رامي الصيد بالحجر أو الذي مثله يذبح به فقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطياده فلا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه. [4/ 345]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a blunt weapon like a stick or pellet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

والعراض عصاة في طرفها حديدة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإن لم يكن السلاح له حد فلا كالعصا والبندق إلا أن يدرك ذكاته وهو غير منفوذ القاتل، وعند الحنفية: يؤكل إن أدرك حيا وذكي ولو منفوذ جميع المقاتل, ولا خلاف بيننا وبينهم في أن ما مات به لا يؤكل. فالأقسام ثلاثة.

Mas'alah: When is it permissible to use a blunt weapon for killing enemies or snakes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

ويكسر السن (1)) إلا أن يرمى به ما يباح به (2) قتله كالعدو والثعبان ونحو ذلك. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a lead pellet (bullet) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

والمراد بالبندق الذي لا يؤكل ما أصابه البندق المستعمل من الطين، وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين

لحدوث الرمي به بحدوث البارود، استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء في وسط المائة الثامنة، وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري والشيخ ابن غازي وسيدي علي بن هارون والشيخ المنجور والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي، وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله، بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح، والمراد بالجرح مطلق الجرح كان شقا أو خرقا، وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية؛ لأن شأنها المرض والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقذ المحرم بنص الكتاب, قاله العلامة بناني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with lead pellets according to later Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

وفي كتاب الشيخ الأمير: كرصاص على الأصح. وقال صاحب العمليات: وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a blunt weapon like a pellet in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1323)

ص (بسلاح محدد) ش: قوله محدد خرج به نحو البندق، وذكره في التوضيح وغيره

قال في كتاب الصيد من المدونة: وما أصيب بحجر أو بندقة، فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل، وليس ذلك بخرق، إنما هو رض انتهى. وقال في الجلاب: ولا يؤكل ما رمي بالبندق إلا أن يذكى فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله قال القرافي في شرحه لهذا الكلام قلت ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق، وبكل ما شأنه أن لا يجرح لنهيه – عليه السلام – عن الحذف، وقال: إنه لا يصاد به الصيد، ولا يكاد به العدو، وإنما يفقأ العين ويكسر السن إلا أن يرمي به ما يباح قتله كالعدو والثعبان ونحوه انتهى. ثم قال في الجلاب: من رمى صيدا بحجر له حد فجرحه جاز أكله، ولو لم يجرحه، ولكن رضه أو دقه لم يجز أكله إلا أن يذكيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a blunt arrow or pellet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2133)

2169 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , عن القاسم بن محمد أنه كان يكره ما قتل المعراض والبندقة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a stone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=870)

باب: ما قتل الحجر

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a stone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=871)

655 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف، فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا "، قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رمي به الطير، فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل، إلا أن يخرق، أو يبضع فإذا خرق وبضع، فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a mi'rad or a stone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1422)

﴿باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad dislike regarding game killed by a mi'rad or a pellet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1424)

2 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان «﴿يكره ما قتل المعراض والبندقة»

Sub-topic – Definition and Types of Hunting Weapons

Mas'alah: What is the definition of al-mi'rad in the context of hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

والمعراض خشبة في رأسها زج قال صاحب الإكمال وقيل سهم طويل له أربع قذذ رقاق إذا رمي به اعترض وقال الخليل هو سهم دون ريش وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط

Mas'alah: What is a mighrad used in hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2013)

م: والمعراض: خشبة في رأسها مثل الزج.

Mas'alah: What are the four issues regarding hunting weapons and shooting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2346)

وفي هذا أربع مسائل: أحدها: في صفة السلاح الذي يزمى به، الثاني: في صفة الرمي. الثالث: في صفة المرمي. الرابع: في منتهى فعل الرمية.

Mas'alah: What are the two types of hunting weapons and their rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2346)

إن ما يصاد به على ضربين: أحدهما: ما له حد كالسهم والرمح [2]. الثاني: ما لا حد له كالمعراض والبندقة وغير ذلك، فيحتمل أن يكون الحجر الذي رمى به نافع مما له حد وأصاب بحده، ويحتمل أن يكون مما لا حد له، وهو الأظهر، لما فعله ابن عمر من ضربه الطائرين حين لم يدرك ذكاتهما، وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم - في رامي الصيد بالحجر الذي يقتله فيقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطياده: لا يعجبني، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه، وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره [3]، ولو كان علم أنه أصابه بحده لجاز له أكله.

Mas'alah: What tools are permissible for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=684)

فصل [1 - الآلة التي يصاد بها] : والآلة التي يصاد بها ضربان: سلاح وجوارح، فأما السلاح فالاصطياد بجميع أنواعه [8] مباح من السيوف والسهام والرماح وغيرها، والأصل فيها [9] قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [10] (1) الصيد: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 114) . (2) سورة المائدة، الآية: 94. (3) سورة المائدة، الآية: 2. (4) سورة المائدة، الآية: 4. (5) أخرجه أبو داود في الصيد، باب: في الصيد: 3/ 272، وأحمد: 4/ 195، وفيه ابن لهيعة، وقال في التنقيح: إسناده حسن (تلخيص الحبير: 4/ 136) . (6) أخرجه البخاري في الذبح والصيد،

باب: إذا وجد الصيد كلبا آخر: 6/ 220، ومسلم في الصيد، باب: الكلاب المعلمة: 3/ 1529. (7) انظر: شرح مسلم – للنووي: 8/ 132، المغني: 8/ 539. (8) في (م) : أنواعها. (9) في (ق) : فيه. (10) سورة المائدة، الآية: 94.

الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل ما ردت عليك قوسك" [1]، وقوله في المعراض: "إذا خرق فكل" [2]، ولأن المذكى ضربان: مقدور عليه، وممتنع، فلما كان المقدور عليه يذكى بالسلاح فكذلك الممتنع، ولا خلاف في ذلك [3].

Mas'alah: What is the chapter on the instrument used for hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

[باب رسم المصيد به]

Mas'alah: What is the chapter on hunting tools?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

[باب آلة الصيد]

Mas'alah: What is the definition of a hunting tool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

الآلة: ما يقطع اللحم بضغطة لأسفل في التلقين, ولو كان زجاجا.

Mas'alah: What are the four sub-topics regarding the description of hunting weapons, shooting, game, and the effect of the shot?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=799)

(فصل) : وقوله رميت طائرين بحجر يحتمل أن يكون رمى الطائرين بحجر واحد وقصد إلى إصابتهما به ويحتمل أن يكون رمى كل واحد منهما بحجر غير الحجر الذي رمى به الآخر فيكون معنى قوله رميت طائرين بحجر أي هذا الجنس مما يرمى به ويصاد ويحتمل أن يكون رمى به أحدهما فأصابه ثم أخذ ذلك الحجر فرمى به الطير الثاني فأصابه وفي هذا أربعة أبواب: أحدها: في صفة السلاح الذي يرمى به أو يضرب به والباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب والباب الثالث في صفة المرمي أو المضروب والباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة.

Mas'alah: What are the types of hunting weapons and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=799)

(الباب الأول في صفة الآلة) ما يصاد به من السلاح على ضربين: أحدهما ما له حد كالرمح والسهم والسيف والسكين مما له حد تجوز به الذكاة والثاني ما لا حد له كالمعراض والبندقة والحجر الذي لا حد له وغير ذلك مما لا حد له لا تجوز به الذكاة فيحتمل أن يكون الحجر الذي رمى به نافع مما له حد ويحتمل أن يكون مما لا حد له وهو الأظهر لما فعله عبد الله بن عمر من طرحه الطائرين حين لم يدرك ذكاتهما ولو كان الحجر مما له

. . . . . [المنتقى] حد وأصاب بحده وجرح لكانت تلك ذكاة تبيح أكل الطائر وإن لم تدرك ذكاتهما. وقد رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في رامي الصيد بالحجر الذي مثله يذبح فقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطياده قال: لا يعجبني أكله إذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره فليس له أكله لأنه لا يتيقن ذكاته ولو كان علم أنه أصابه بحده لجاز له أكله.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with a mi'rad and arrows?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=636)

رسول الله (إني أصيد بالمعراض، فقال – صلى الله عليه وسلم: ما خرق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل) [1]، زاد النسائي فيه (فإنه وقيذ) [2]. وروى مسلم عن أبي ثعلبة "إذا أرسلت سهمك فقتله فكل وإن غاب عنك فأدركته فكله ما لم يبت" [3] وروي "بعد ثلاث" [4] وروي "إلا أن ينتن" [5] زاد النسائي "أو يأكل منه سبع" [6]. أما قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [7]، فإنه قد توهم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد في حال الإحرام وهذا عضلة [8] إنما المراد به الابتلاء به في حالتي الحل والحرمة ليعلم الله مشاهدة منا ما علمه غيبا من امتثال من امتثل واعتداء من اعتدى، فإنه عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب أولا ثم يخلق المعلوم فيعلمه مشاهدة يتعين المعلوم ولا يتغير العلم [9]. وقوله تعالى {تناله أيديكم} قال مالك، رضي الله عنه: يعني في المقدور عليه {ورماحكم} يعني في المتعذر المطلوب؛ وخص الرمح لأنه الغالب في التصرف وكل محدد يلحق به لأنه مثله. والمعراض قد بينه

(1) متفق عليه، البخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض 7/ 111، وفي كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها 6/ 96، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلاب المعلمة 3/ 1529، وأبو داود 3/ 268، والترمذي 4/ 65، والنسائي 7/ 183 , وابن ماجه 2/ 1072. (2) النسائي 7/ 180 و 183، وهي في البخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض 7/ 111، وابن ماجه 2/ 1072، وروى الترمذي منه قول وقيذ وقال صحيح. سنن الترمذي 4/ 69. (3) لم أطلع على هذا اللفظ في مسلم، وقد ذكره مالك رأيا له. الموطأ 2/ 492 وعزاه له الزيلعي في نصب الراية 4/ 316. (4) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده 3/ 1533. (5) المصدر السابق، وأبو داود 3/ 278، والدارقطني في سننه 4/ 295. (6) النسائي 7/ 193، وهذه الزيادة صحيحة. (7) سورة المائدة آية 94. (8) قال ابن الأثير: أصل العضل المنع والشدة يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل. النهاية 3/ 254 لسان العرب 11/ 453. (9) قال المؤلف في الأحكام 2/ 656: اختلف في المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما: أنهم المحلون قاله مالك. الثاني: أنهم المحرمون، قاله ابن عباس: وتعلق من عموم بأن قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} مطلق في الجميع وتعلق من خص بأن قوله {ليبلونكم} يقتضي أنهم المحرومون، فتكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام، وهذا لا يلزم لأن قوله {ليبلونكم} الذي يقتضي التكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة. وانظر تفسير القرطبي 6/ 300.

النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه يجوز الصيد به فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة، وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله تعالى. وأما قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [1]، فهذا التحريم إلى غاية، فإذا انقضت الغاية فقد

ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرر في موضعه [2] ..

Mas'alah: What are the valid tools and animals for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

الثاني المصيد به: آلة تجرح بلا سم، وحيوان علم ولو سنورا وابن عرس إن قبل التعليم، لا كبندقة ومعراض [4] بغير حده, وشرك [5]، وحبل إلا بذكاة، كأن سقط بعد الرمية من شاهق أو في ماء فمات.

Mas'alah: What are the three types of tools used for hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1589)

باب فيما يصاد به الآلات التي يصاد بها ثلاثة أصناف: السهام والرماح والسيوف، وما قام مقامها مما يجرح ولا يرض [1]؛ لقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] ، ولقول النبي – صلي الله عليه وسلم: "ما أصبت بقوسك فكل" [2]. ولعدي – رضي الله عنه – في المعراض: "ما أصاب بحده فكل" [3]. والثاني: الكلاب وغيرها من ذوات الأربع مما يفقه التعليم ويصيد، قال ابن شعبان: ولو كان سنورا [4]. قال مالك عند ابن حبيب: إلا النمس؛ فإنه لا يفقه التعليم [5]. والثالث: العقبان والصقور، وغيرها مما يفقه التعليم، والأصل في هذين القسمين [6] قول الله سبحانه: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] . والجوارح: الكواسب، قال الله –عز وجل–: {ويعلم ما

جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] . وقال تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] . وتكليبها: تعليمها. (1) الرض: الدق. انظر: لسان العرب: 7/ 154. (2) سبق تخريجه، ص: 1468. (3) أخرجه البخاري: 5/ 2086، في باب التسمية على الصيد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5158) ، ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (1929) . (4) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [63 / ب] . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 342، والبيان والتحصيل: 3/ 325. (6) قوله: (القسمين) ساقط من (ر)

Mas'alah: What weapons are permissible for hunting and what are the conditions for eating the game?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=574)

قال مالك يرحمه الله: والصيد جائز بجميع السلاح السيوف، والسهام، والرماح. ولا بأس بصيد لمعراض إذا أصاب الصيد بحده فجرحه فمات، وإن أصابه بعرضه لم يجز أكله، إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه. ولا يؤكل ما رمى بالبندق إلا أن يذكى، فغ، مات قبل ذكاته لم يجز أكله، ولا يؤكل صيد الحبالة وهي الشرك إلا أن يذكى. ومن رمى صيدا بحجر له حد، فإن جرحه بحده فقتله جاز أكله، وإن لم يجرحه ولكن رضه أو دقه لم يجز أكله إلا أن يذكيه. ويسمي الله الصائد عند رمي الصيد وإرسال الجوارح عليه. ومن ترك تسمية عند إرساله أو رميه على

الصيد عامد لم يجز أكله، وإن تركها ناسيا جاز أكله.

Mas'alah: What weapons are permissible for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1337)

(بسلاح محدد) التلقين: كل ما جرح من السلاح فالاصطياد، به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه. عياض: المعراض عصا في طرفيها حديدة وقد تكون بغير حديدة، وجمهور العلماء أنه لا يؤكل ما أصاب بعرضه إلا ما خرق بحده. وفيها: ما جرحه حد معراض أو عصا أو عود ولم ينفذ مقتلا فمات أكل كالسهم. ابن يونس: المعراض خشبة في رأسها كالزج.

Mas'alah: What weapons are permissible for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=115)

وأما السلاح فكل ما جرى فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح أو السهم فوجده من الغد مقتولا لم يؤكل من الجارح وفي السهم خلاف.

Mas'alah: What tools are valid for hunting by 'aqr (wounding)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=892)

فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر. (بمحدد) : متعلق ب "جرح" ، وسواء كان المحدد سلاحا أو غيره – كحجر له سن فهو – أعم من قوله: "بسلاح محدد" .

واحترز به عن العصا والحجر الذي لا حد له، والبندق: أي البرام الذي يرمي بالقوس فلا يؤكل الصيد بشيء من ذلك إذا مات منه أو أنفذ مقتله. وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء، واعتمده بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a gun in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

قوله: [حال الإرسال للكلب] : من ذلك طلق بندق الرصاص، فالعبرة بحال رفع الزناد.

Mas'alah: What are the two types of hunting tools in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

الركن الثاني: الآلة، وهي صنفان: سلاح وحيوان.

Mas'alah: What is the second section on the hunting tool?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

الفصل الثاني: في الآلة

Mas'alah: What are the rulings on the hunting tool in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

[آلة الصيد:] وأشار للركن الثالث بقوله: بسلاح محدد، وهو متعلق بجرح، وأخرج به العصا ونحوها، إلا أن يوجد مجتمع الحياة غير منفوذ المقاتل فيؤكل بالذكاة.

Mas'alah: What are the permissible tools for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1200)

أما الآلة التي يباح الاصطياد بها، فتنقسم إلى جوارح وسلاح:

Sub-topic – Ruling on Game Killed by Traps and Snares

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught in a snare without proper slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

وفي الكتاب ما قتلت الحبالة وهي الشرك لا يؤكل إلا ما ذكي ولو كانت فيه جديدة أنفذت مقاتله لعدم التسمية عند القتل وقاله ش خلافا لابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by traps (habalat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2013)

ومن المدونة: قال مالك: وما قتلت الحبالات من الصيد فلا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك، وكذلك لو كان فيها حديدة أنفذت المقاتل فلا يؤكل ولا تنفع ذكاته بعد إنفاذ مقاتلة، وليست الحبالات كالجوارح، وقد قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} ، وهذه مما ليس فيه تعليم، ولا هي/ كالرمح والسهم لفقد

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a snare that dies before being slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

التسمية فيها عند القتل إذا كان فيها حديدة، والحبالات هي الشرك وهي إذا علقت

بالصيد فربما مات وقد قدر عليه، وذكاته: الذبح فصار مقتولا بغير ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a snare in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=686)

فصل [4] – ما قتلته الحبالة : لا يؤكل ما قتلته الحبالة [4] وهي الشرك لأنه مقتول بغير ذكاة سهم لأن [5] الحبالة: أحبل تكون فيه مناجل توضع للصيد عند الماء، فإذا وردت علقت به فاضطرب، فربما أصابته المناجل التي فيها فلا يؤكل لأنه حينئذ مقدورة عليه [6] فذكاته بالذبح دون العقر.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a person's tent ropes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

الجلاب عن ابن القاسم: في تعلقه بأطناب يديه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by traps and the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=536)

1049 – وما قتلت الحبالات من الصيد فلا يؤكل، إلا ما أدركت ذكاته من ذلك ولو كانت فيها حديدة أنفذت المقاتل لم يؤكل، ولا تنفع ذكاته بعد ذلك ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده. (1) انظر: حاشية الدسوقي (2/102) ، والذخيرة للقرافي

. (170 ،4/169)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with traps and nets?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=467)

وأما الشرط الثاني، وهو أن يكون الفعل مبدؤه من القانص، ويكون متصلا حتى يصيب الصيد – فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الحبالة والشبكة إذا أنفذت المقاتل بمحدد فيها، فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور، ورخص فيه الحسن البصري. ومن هذا الأصل لم يجز مالك الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر، ثم عاد إليه من قبل نفسه.

Sub–topic – Intention and Tasmiyah (Naming Allah) in Hunting

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a sharp weapon including intention and naming Allah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

السلاح المحدد ناويا بذلك الصيد والذكاة مسميا لله تعالى وقاله الأئمة واشترط ش رؤية المنوي

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose head is cut off by a knife thrown without the intention of hunting?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قال: وقال مالك: من رمى صيدا بسكين فقطع رأسه، قال: إن كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا، وإن كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله

Mas'alah: What do the hadiths say about eating game found after a day or two with only the hunter's arrow mark?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1599)

ووردت الأحاديث بمثل ذلك، فأخرج البخاري ومسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وليس به إلا أثر سهمك، فكل" [3]. وزاد مسلم في الكلب مثل ذلك [4]: "أنه يأكله وإن بات ما لم ينتن" [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by an arrow found after a night compared to that killed by hunting animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=589)

وقيل إنما ذلك) أي عدم أكل ما فات بنفسه (فيما بات عنك مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز. ثم أشار إلى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a Muslim or a Kitabi with an arrow or spear?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=370)

(وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله): أما إن كان الصائد مسلما فالاتفاق على ذلك، وأما إن كان كتابيا فنص في المدونة على أنه لا يؤكل وروى ابن المواز عن مالك كراهته، وروى ابن حبيب عن ابن وهب إباحته، وقال أشهب واختاره اللخمي والباجي وابن يونس وغيرهم واحتج في المدونة على المنع بقوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا

ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) [المائدة: 94] فخص المؤمنين دون أهل الكتاب واعترض بأن الآية لم تخرج لبيان جنس الصائدين وإنما جاءت لبيان ابتلاء المحرم بالصيد الممنوع منه في حال إحرامه كما ابتلي اليهود بتحريم الصيد في السبت، واحتج غير واحد للإباحة بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم) [المائدة: 5] ومعلوم أن كل أمة تصيد وتأكل وبأن هذا نوع من الذكاة فتصح من الكتاب كالذبح والنحر.

Sub-topic – Ownership of Game Struck by a Hunter's Weapon

Mas'alah: When does a hunter own game struck by his spear or arrow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

وفيه أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو سهمه وأصاب مقاتله فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل فعله به عن أحد ألا ترى قوله عليه السلام يوشك صاحبه أن يأتي فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه يصحب ملكه له

Mas'alah: What is the ruling on eating game found with an arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=761)

وقول ابن الحاجب في قول مالك: تلك السنة عورض بنقل خلافه وانفراده.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps ashore when multiple people are fishing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=179)

(ما قولكم) في جماعة يصطادون سمكا بآلات من نهر، وبشاطئ النهر ناس غير صيادين ففطت سمكة بشاطئ النهر فتنازع فيها الصيادون، وغيرهم، ولم يعلم سبب فطها فهل

تكون للجميع شركة أو يختص بها الصياد أو لاقطها أو كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن فطت من عند الآلات اختص بها الصيادون؛ لأن الغالب أنها ما فطت إلا بسببها فيكون الصيادون هم المتسببين في

فطها للشط، وإن فطت من محل بعيد عنها عرفا بحيث لا يقال إن الآلات هي السبب في فطها فهي لمن بادر بوضع اليد عليها سواء الصيادون أو خلافهم، وإن تدافعوا عليها فهي مشتركة بينهم قال في المجموع، وملك الصيد المبادر لأخذه أو تعطيله لا رؤيته، وإن تدافع قادرون له فبينهم، دفعا للنزاع، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Effect of the Shot: Penetration vs. Impact

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating game hit by a mi'rad that penetrates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2145)

قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) المائدة 94 قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's critique of the hadith regarding the arrow that penetrates the vital parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1981)

قال ابن المواز: وهذا حديث مبهم، ليس فيه أن السهم أنفذ مقاتله، أو لعله فيما لم ينفذ مقاتله، وهو بين لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on game shot with an arrow that wounds but does not reach the vital area?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2015)

ومن المدونة: قال مالك: ومن رمى صيدا بسهم أو سكين أو سيف فبضع فيه ولم ينفذ مقاتله فمات قبل أن يزكيه من غير تفريط فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a stone or pellet that pierces the vital organs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a knife or sword that does not reach the vital organs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قلت: أرأيت إن رميت صيدا بسكين أو بسيف فأصبته فقتلته، وقد بضع السيف أو السكين منه إلا أنه لم ينفذ مقاتله، آكله في قول مالك أم لا؟ قال: إن مات قبل أن يدركه بغير تفريط فكله عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a shot or strike that penetrates the vital organs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=800)

[الباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة في الصيد] (الباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة الرمية أو الضربة به لا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها فإن أنفذتها

فقد كملت فيها الذكاة وهو على ضربين) : أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزء والثاني أن لا يبين بها شيء فإن بان بها منه جزء فإن كان إنما قطع الصيد بنصفين فإنه يؤكل جميعه زاد النصف الذي مع الرأس أو نقص وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعا وإن قطع الثلث مما يلي الفخذ أكل الثلثان اللذان يليان الرأس ولم يؤكل الثلث الباقي قال القاضي أبو الحسن: وهذا ينبغي أن يفصل فإذا قطع الرأس أكل الجميع لأنه مقتول لا محالة فإن كان الذي قطع منه سوى الرأس يتوهم أن يعيش منه بعد قطعه فإن الذي بان منه لا يؤكل ويؤكل الباقي مثل أن تقطع يدا أو رجلا فإن اليد أو الرجل لا تؤكل لأنه يتوهم عيش الحيوان بعدها ويؤكل الباقي سواء مات من العقر الأول أو غيره. وقال الشافعي: إن ماتت من العقر الأول أكل جميعه وما بان منه وإن كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى فإنه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بان منه من يد أو رجل هذا الذي حكاه القاضي أبو الحسن في هذه المسألة هو القياس غير أنه قد روى ابن المواز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيدا فأبان وركيه مع فخذيه فإنه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده. وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه إذا ضربه فخذل وركيه أنه يؤكل جميعه ولو أبان فخذيه ولم تصل إلى الجوف

(ص) : (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة) . [المنتقى] فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي قال ابن حبيب ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز فصار عجزه في حيز الأسفل وقد قطعت من جوفه فكأنك قطعت وسطه فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب إنما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين وذلك بأن يصل القطع إلى شيء من الجوف وعلى جواب ابن المواز يراعى أن يكون الأكثر في حيز الأسفل وعلى تعليل القاضي أبي الحسن أن يقطع منه ما لا تتوهم

حياته دونه فكأنه قد أنفذ مقاتله وبضربته تلك فكانت ذكاة لجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height or is shot in the air?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1295)

فرع: قال في المدونة: قال مالك رحمه الله: ومن رمى صيدا في الجو، فسقط فأدركه ميتاً، فأصاب السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل؛ إذ لعله من السقطة مات. وكذلك إن رمى صيدا في الجبل فتردى من الجبل فمات لم يؤكل. ابن القاسم: إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله بالرمية. وحمل بعض الشارحين على مالك أنه لا يؤكل الصيد ولو ذكاه وهو متيقن الحياة، خلاف ما نص عليه ابن القاسم. ابن عبد السلام: وهو بعيد؛ لأن مالكا علل منع الأكل بالشك، ولا شك مع اليقين. قال هذا الشارح: إذا ذبح البهيمة في جوف الماء أكلت. وقال ابن نافع: لا تؤكل، فألزم مالكا التناقض بين المسألتين، ورأى أن قياس قوله في الصيد على ما فهمه: أنه لا يؤكل ما ذبح في الماء، وهذا الإلزام أيضا ضعيف على تقدير تسليمنا له ما فاته في الكتاب، والفرق أن نهيش الكلاب أسرع قتلا من الماء؛ لأن النهشة الواحدة تنفذ المقاتل، فلم يستويان. انتهى بمعناه. ومن هذا المعنى لو رماه فسقط في ماء. وفي الموازية والعتبية عدم الأكل فيمن رمى بسهم مسموم، قال: إذ لعل السم قتله أو أعان على قتله، وأخاف على من أكله.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies while the hunter places the tool in his saddlebag?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=896)

(أو) وضع الآلة (بخرجه) ونحوه مما يستدعي طولا في إخراجها فأدركه حيا فما أخرج الآلة من الخرج إلا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها في الخرج دون مسكها بيده، أو جعلها في حزامه.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Sharp Weapon

Mas'alah: What is the ruling on game killed with a stick, spear, or mighrad that pierces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2012)

قال ابن القاسم: إن أصيب الصيد بعود أو بعصى أو رمح أو حربة أو مطردة فخزق فإنه يؤكل، وما أصيب بالمعراض فخزق فكل ما قتل وإن لم ينفذ المقاتل كالسهم إلا أن يصيب بعرضه.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game killed with a mighrad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2012)

قال ابن المواز: وفي حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال "إذا رميت وسميت فخزق فكل وإن قتل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating game killed by an arrow or spear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2015)

م: لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل ما ردت عليك قوسك ذكي أو غير ذكي" ؛ ولأن

إرسال السهم أو الرمح أو شيء من السلاح في الصيد الممتنع كمباشرة الذبح في المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=685)

فصل [2 – ما مات بقتل السهم] : وما مات بقتل السهم له جاز أكله [4] لقوله: "كل ما ردت عليك قوسك" [5] وقوله لأبي ثعلبة [6]: "ذكيا وغير ذكي" [7]، ولأن إرسال السهم كمباشر الذابح الذبح [8].

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a stick that pierces it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت إن رميت صيدا بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض أنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on severing the jugular veins of hunted game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وفري ودجي صيد أنفذ مقتله) أي يندب لإراحته، ويلزم من فري الودجين قطع

الحلقوم فالمراد تذكيته فلو عبر بها كان أوضح وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on hunting by shooting with weapons?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=574)

1 - باب الصيد بالرمي بالسلاح

Mas'alah: What is the ruling on hunting game with a stick, spear, or javelin that penetrates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=532)

1037 - ومن رمى صيدا بعود أو عصا فخرقه، أو برمح أو حربة أو مطردة

Mas'alah: What is the ruling on hunting game without a knife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5234)

وحديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp-edged stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

وفي الجلاب: من رمى صيدا بحجر له حد فجرحه جاز أكله، ولو لم يجرحه ولكن رضه أو دقه لم يجز أكله إلا أن يذكيه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with sharp weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1200)

والسلاح: كل آله مشحوذة تجرح ولا ترض، فالاصطياد بها مباح، لقوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} ، فالذي تناله الأيدي: [الأفراخ] [2] في الأوكار، ولا [يفوت] [3] بنفسه من سائر الوحوش والطيور، والذي تناله الرماح: ما فات اليد [ونجا] [4] بنفسه من جميع السباع وغيرها مما يباح صيده، فذكر الرماح تنبيها على سائر [الآلات] التي يمكن الاصطياد بها، من الحديد وغيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - [للسائل] [5]: "وما أصبت بقوسك" ، وقوله لعدي بن حاتم في المعراض: "ما أصابك بحده، فكل" .

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by an arrow or spear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=630)

(وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله). يعني أن شرط أكل الوحش بالعقر كونه غير مقدور على تذكيته بما يذكي به الغنم وصيد الحبالة والشرك والبندق والحجر والعصا

واليد كذلك لا يؤكل شيء من ذلك بما يؤكل به الصيد وهو وقيذ في البندق والحجر والعصا ابن المواز ولو ألجأه الجارح إلى حفرة أو لجة ثم أخذه فقتله لم يؤكل لأنه أسيره فانظر ذلك وإنما شرط في العقر والإصابة به عدم مبيته عنه لاحتمال أن يكون موته من برد الليل أو نهش بعض الحيوانات لا من إصابة السهم والرمح والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Game Killed by a Poisoned Weapon

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot with a poisoned arrow then slaughtered?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2311)

مسألة [3]: واختلف قول مالك في الصيد يرمى بسهم مسموم ثم يذبح، فقال في "العتبية" [4] و "الموازية" : لا نأكله، ولعل السم أعان على قتله، وأخاف على من أكله [5]. (1) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة هي – كما في المنتقى – كالتالي: "... والأرانب والأياييل وحمر الوحش تتأنس ثم تستوحش فإنها تحل بالصيد، وقاله مالك في الهوام واليعاقيب، وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك ..." . (2) 1/ 335 وعبارة المدونة هي كالتالي "قال [ابن القاسم] : فقيل لمالك: إن حماما عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير. قال [ابن القاسم] : فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الأوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك. [قال سحنون] قلت لابن القاسم: أليس الأوز طيرا يطير، فما الفرق [في الأصل: فرق] بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122، وحقها أن تكون في كتاب الصيد كما هي في الأصل المنقول عنه. (4) 3/ 277 في سماع ابن القاسم عن مالك. (5) قال الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 122 "وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله السهم، فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة واحدة وهو خوفه أن يعين علي قتله السهم، وبقيت علة ثانية وهي مخافته على آكله، فلا يجوز

حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم" .

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=686)

فصل [5 – في منع أكل ما قتله السهم المسموم] : لا يؤكل ما قتله السهم المسموم [7] وعلله مالك رحمه الله بعلتين: إحداهما أنه لا يعلم هل قتله السهم أم السم، والأخرى أن الخوف على من يأكله. (1) عدي بن حاتم: بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين (انظر: تقريب التهذيب ص 388، شذرات الذهب: 1/ 74) . (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) حينئذ: سقطت من (ق) ومن (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 422، التفريع: 1/ 397. (5) لأن: سقطت من (ق) . (6) في (م) : فلا يؤكل حينئذ إلا أن يقدر عليه. (7) انظر: التفريع: 1/ 398، الرسالة ص 187.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a sharp stone or poisoned arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

موجب حله حله، ونحوه في قتيل حجر ذي حد، وما ذبح في الماء، والمرمي بسهم مسموم.

Mas'alah: How does the ruling on game killed by a poisoned arrow relate to the ruling on an animal slaughtered in water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

ابن رشد: ويدخله الخلاف من المذبوح في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by poison if the poison is not feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

الباجي: علة خوف إعانة السم على قتله منتفية، فإن أمن خوف السم على أكله كالبقلة جاز أكله على أصل ابن القاسم، وفيه نظر على أصل ابن نافع في رعيه نفوذ

Mas'alah: Is it disliked to hunt using intoxicating substances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

قلت: يريد: ويكره صيده بها؛ لأنه استعمال لها، ولم يذكره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=116)

(الفرع الثاني) قال مالك في العتبية والموازية إذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل خوفا على من أكله ولعله أعان على قتله قال ابن رشد إذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل

باتفاق فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون قال وهو أظهر فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب قال الباجي إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكلها كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on eating game struck by a poisoned weapon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3060)

أو ضرب بمسموم، من أمثلة ما إذا لم يتحقق المبيح بشركة غيره أيضا؛ يعني أن الصيد إذا أصيب بسلاح مسموم فإنه لا يؤكل؛ لأنه لا يعلم هل مات من السم أو الجرح، وهذا حيث لم ينفذ السلاح مقاتله، فإن تحقق إنفاذ مقتله قبل أن يسري السم فيه أكل مع الكراهة أو الحرمة لخوف أذى السم، فإن أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل بالذكاة لأنه ذكي وحياته مجتمعة. قاله الشيخ عبد الباقي. ولو ذبحت الديكة عند تبليعها العجين، وتحقق أن العجين لم ينفذ شيئا من مقاتلها فإنها تؤكل والتوقف في ذلك غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned arrow or drowning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1127)

ورأسها في الماء تؤكل ولو مع إمكان رفع رأسها لوجود حقيقة الذكاة فيها مع تحقق حياتها لكنه يكره فعل ذلك لغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش في الماء أم لا

وفي تقرير بعض الشيوخ أنه خاص بما لا يعيش في الماء وأما ما يعيش فيه فلا يتقيد بإمكان رفع رأسها قطعا (أو) شركة سهم بسبب (ضرب بسموم) ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته فلا يؤكل فإن تحقق إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسري السم فيه أكل مع الكراهة أو الحرمة لخوف أذى السم فإن أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل بالذكاة لأنه ذكى وحياته مجتمعة قاله ابن رشد قال ح وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أي تبليعها العجين هل هو من هذا اهـ.

Sub-topic – Conditions for Valid Hunting Weapons

Mas'alah: What is the ruling on the manner of shooting in hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2346)

المسألة الثانية [4]: في صفة الرمي فإن ذلك عند مالك نوع من الذكاة، فيجب أن يكون ممن تجوز ذكاته وعلى (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 118 – 119. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: (... والسيف والسكين مما له حد تجوز به الذكاة "." (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: (فليس له أكله لا يتيقن ذكاته "وانظر النوادر والزيادات: 4/ 345." (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 119.

صفة تصح بها، فيحتاج أن ينوي الضارب والرامي الاصطياد، وفي "المدونة" [1] عن مالك فيمن رمى صيدا بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده، فلا بأس بأكله، وإن كان لم ينو، فلا يأكله. ووجه ذلك: أن ما اعتبر فيه صفة الفاعل فإنه يعتبر فيه نيته، كالذبح والوضوء والصلاة وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

وشرط الآلة: كونها ذات حد تجريح.

Mas'alah: What are the conditions for hunting tools and animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=115)

(الفصل الثاني) الآلة صنفان سلاح وحيوان فأما السلاح فيشترط أن يكون محدادا كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك ما عدا ما لا يجوز التذكية به وهي السن والظفر والعظم ومن رمى الصيد بسبف أو غيره فقطعه قطعتين أكل جميعه ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالمرض وأما الحيوان فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله ابن شعبان خلافا لمن منعه بالكلب الأسود وهو ابن حنبل ولمن منعه بغير الكلاب فإن قتله الجارح أكل لأن ذلك ذكاته وإن لم يقتله ذكي وأما النمس فلا يؤكل ما قتل لأنه لا يقبل التعليم

Mas'alah: What is the ruling on carrying the hunting tool in a saddlebag?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

أو حمل الآلة مع غير أو بخرج) من المدونة قال مالك: ولو أدركه حيا قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله فاشتغل بإخراج سكين من خرج أو بانتظار من معه من عبد وغيره حتى تقتله الجوارح أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه، لم يؤكل لأنه أدركه حيا، ولو شاء أن يذكيه ذكاه ابن المواز: ولو كان السكين في حقه قال ابن القاسم في العتبية: أو في حزامه فبينما يخرجها من الحق ومن الحزام مات الصيد فلا بأس بأكله. ابن يونس: لأنه حملها في موضع تحمل فيه لم يفرط والذي حملها في الخرج فرط فافترقا.

Mas'alah: What conditions apply to the weapon used in hunting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

ويشترط في السلاح أن يكون له حد يجرح ولا يرض، فلو كان لحجر حد أصاب به، فإن أيقن أنه إنما قتل بالحد لا بالرض أكل، وإن لم يوقن بذلك، فقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن رمى صيدا بحجر، مثله يذبح، فقطع رأسه وهو ينوي اصطياده: لا يعجبني أكله؛ إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه. قال القاضي أبو الوليد: ((وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره، فليس له أكله، لأنه لا يتيقن ذكاته)) . قال: ((ولو علم أنه أصابه بحده لجاز له أكله)) .

Mas'alah: What conditions must the weapon meet for hunting to be permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

ولما أنهى الكلام على الصائد والصيد أتبعه بالكلام على الصيد به، فقال: بسلاح على –السلاح آلة الحرب، وتسلح لبس السلاح، والمراد بالسلاح هنا شيء ما يعني أنه لابد في إباحة الصيد من أن يكون جرحه بشيء محدد أي له حد حديدا أو غيره , ويندب الحديد كما يأتي، والمحدد بدال مهملة مفتوحة مشددة، فإن كان لشيء حد وعرض أكل إن علمت إصابته للصيد بحده، وفي مسلم أن عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العراض، فقال: (إن أصاب بحده فكل وإن أصابه برضه فلا تأكل فإنه وقيذ (1)) . انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for using a sharp weapon in hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1124)

بكوة بالعقر ولثالثها وهو المصيد به بقوله متعلقا بجرح (بسلاح محدد) بدال مهملة مفتوحة مشددة أي بشيء له حد ولو كحجر حاد كله أو له حد وعرض وعلم إصابته للصيد بعده لا بعرضه وليس مراده هنا خصوص الحديد لما يأتي من ندبه فقط قال د احترز به عن غير المحدد كالعصا والبندق والشرك والشبكة قاله الشارح وهذا يقتضي أن المراد بالسلاح الآلة وإلا فالشرك والشبكة لا يسميان في الاصطلاح سلاحا اهـ. وقال الشيخ سالم وقول بعض أي البساطي أن الشرك وما معه لا يجرح فقد خرج بقوله أولا جرح فلم يخرج بما ذكر هنا فيه شيء لأن الشرك وما معه قد يجرح اهـ. ورد عليه تت بغير هذا فانظره ومحل الاحتراز عن البندق ونحوه ما لم يوجد الصيد مجتمع الحياة غير منفوذ مقتل من المقاتل فيذكى ويسمى ثانيا عند ذكاته فيؤكل فإن أنفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حيا وذكي وعند الحنفية ما أدرك حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل ولا خلاف بيننا وبينهم في أن ما مات به لا يؤكل وفي أن ما لم ينفذ بسببه مقتل من مقاتله وأدرك حيا وذكي يؤكل فالأقسام ثلاثة قال ح عن القرافي ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وكل ما شأنه أن لا يجرح اهـ. ص وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل تنازع المصادر الثلاثة ولا يبعده اختصاص قوله (أو حيوان) بالأخير (علم) بالفعل ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونسر ونمس ـــــــ اللخمي لم يقل بذلك وإنما ألزمه الإطلاق في الشارد بحثا والله أعلم. (بسلاح محدد) قول ز كالعصا والبندق الخ. أي لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر والمراد

بالبندق المستعمل من الطين المطبوخ كما في المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين لحدوث الرمي به بحدوث البارود استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فأعاده فأعجبه فاستخرج منه هذا البارود وذلك في وسط المائة الثامنة وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري وابن غازي وسيدي علي بن هارون والشيخ المنجور والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ يدي عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لإناطة الحكم به إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خرقا كما في محدد المقراض وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية وإنما شأنها الرض والدمغ والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقذ المحرم بنص الكتاب اهـ. مختصرا من خط العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له طويل (أو حيوان علم) قول ز ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب الخ. الندب بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة قال في القاموس سبع معروف جمعه أدباب ودببة كعنبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter carries the slaughtering tool inconveniently?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=996)

قوله: (أو حمل الآلة مع غير أو بخرج) أي: وكذلك لا يؤكل الصيد إذا فرط الصائد

في عدم ذكاته حتى مات [3] بنفسه بأن وضع آلة الذبح في مكان يحتاج معه إلى طول، كما إذا كانت مع غيره أو في خرجه؛ إذ يطلب منه حملها [4] في مكان يسهل تناولها منه ككمه وخفه وحزامه ويده.

Sub–topic – Ruling on Game Cut into Pieces by a Weapon

Mas'alah: What is the ruling when the shot penetrates the vital organs without severing a part?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=801)

(مسألة) : وأما إذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه جزء فإنه يستحب له أن يذكيه فإن لم يفعل جاز أكله لكمال الذكاة فيه بما يذكى به مثله من محدد السلاح وأما إذا لم ينفذ مقاتله فسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting tool cuts the game into pieces?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=640)

فإن خرق المحدد الصيد فإن قطعه نصفين أكله كله، وإن أبان الأقل أكل الأكثر، والذي عندي أنه إن كان الأقل الذي أبين مما لا حياة معه أكل الكل، وإن كان تبقى بعده الحياة أكل الأكثر إكمالا كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله} [5] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunting tool severs a limb?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=742)

ما أبان منه ". ونحوه لابن القاسم في" العتبية "[1]: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، قال: ولو ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جاز أكل جميعه. وحمله الشيوخ [2] على أنه ليس بخلاف، وأن ما في كتاب محمد: لم تبلغ ضربته الجوف، كما قال في" العتبية "، وهو ظاهر. وحمله بعضهم على الخلاف وإن بلغت الضربة الجوف. وعلله بعضهم لأن [3] البائن في حيز الأقل. وهذا غير مراعى في مذهبنا، وإنما راعى الكثرة والقلة أبو حنيفة [4]. ولكنه خلاف لما ذهب إليه البغداديون [5] من مراعاة ما لا ترجى معه حياة، فإذا فعل الجارح أو الآلة به ذلك أكل عندهم جميعه."

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut into two pieces by a sword or other weapon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=494)

1158 - مسألة إذا رمى صيدا بسيفه أو بشيء، فقطعه قطعتين أكل جميعه؛ كان النصف الذي فيه الرأس أكثر أو أقل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعا، وإن كان الثلث مما يلي العجز أكل الثلثان اللذان مع الرأس، ولا يؤكل الثلث الذي مع العجز. قال القاضي: هذا ينبغي أن يفصل؛ فإن قطع الرأس أكل الجميع؛ سواء قل ما يليه أو كثر؛ لأنه مقتول لا محالة، وإن كان الذي قطع منه سوى الرأس، يجوز أن يعيش بعد قطعه ومات، فما بان منه لا يؤكل، ويؤكل الباقي، هذا وفاق مع أبي حنيفة؛ سواء مات من العقر الأول، أو برمية ثانية. وقال الشافعي: إن مات من الرمية الأولى أكل ما كان منه جميعه، وإن كان لما قطع يده أو رجله رماه رمية أخرى فقتله، فإن اليد والرجل وما بأن منه لا يؤكل، ويؤكل باقي أعضائه الذي الرأس فيه. وفرق بين أن يموت من الرمية الأولى والثانية، وعندنا لا فرق، وكذلك عند أبي

حنيفة.

BAB 5

باب التسمية على الصيد

The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over the Hunt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tasmiyah When Sending Hunting Animals

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory when releasing a trained dog for hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

وفي الكتاب لا بد من التسمية لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فإن تركها عمدا لو تؤكل وقاله ح وابن حنبل خلافا ل ش أو غير عمد أكل

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when sending a hunting dog?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=694)

فصل [15] – التسمية عند الإرسال] : ويسمى الله عز وجل [1] عند الإرسال [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل" [3]، ولأن العقر أحد نوعي الذكاة كالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when sending a hunting animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

ويسمى حين إرساله ورميه، ولفظها وحكم تركها في الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing a hunting dog?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=407)

فصل وقوله عز وجل: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] ، فيه تقديم وتأخير، وتقديره فاذكروا اسم الله عليه وكلوا مما أمسكن عليكم، فالتسمية تجب عند الإرسال على الصيد كما تجب على الذبيحة. فإن ترك التسمية عند الإرسال عمدا لم يؤكل الصيد، وإن نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when sending a hunting dog?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله أبو ثعلبة 4/ 362

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when sending a hunting animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

ومن أفعال الصائد التسمية عند الإرسال، كما يسمى الذابح عند الذبح، فإن ترك التسمية، فحكمه حكم الذابح وسيأتي.

Sub-topic – Tasmiyah When Slaughtering Game

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when shooting, releasing hunting dogs, and slaughtering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1977)

فصل [4 – في التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح وعند الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when slaughtering game caught by a trained animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

الباجي: لو سمى حينئذ ثم قدر عليه سمى لذكاته أيضا، ولم أر فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1343)

وتسمية إن ذكر) من المدونة قال مالك: لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله: {واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] وإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله قال ابن القاسم

وإن ترك التسمية عمدا لم تؤكل كقول مالك في ترك التسمية على الذبيحة. التلقين: عمد ترك التسمية يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول. (

Sub-topic – Deliberate Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately omits the tasmiyah when hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1978)

قال ابن القاسم: وإن ترك التسمية عمدا لم يؤكل كقول مالك في ترك التسمية على الذبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the basmalah when hunting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمدا؟ قال: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة، وإذا ترك التسمية عامدا عند الإرسال فهو كمن ترك التسمية عامدا عند الذبيحة لا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

قال مالك في تارك التسمية في الصيد والذبائح: إن كان عامدا فلا يؤكل، وإن كان ناسيا أكلت.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on omitting the basmalah intentionally when hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

وقال أشهب في العامد إن لم يكن مستخفا فليؤكل،

Sub-topic – Timing and Sufficiency of Tasmiyah

Mas'alah: Does saying the tasmiyah when setting out for hunting suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1979)

م: وظاهر قولهما خلاف ما تأول ابن حبيب، وأن التسمية تجزي حين الخروج للصيد، خلافا لما قال مالك – رحمه الله – والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: When must the basmalah be pronounced when hunting with a trained dog?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=807)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن التسمية تلزم حين إرسال الكلب على ما قاله في موطئه في قوله إذا ذكر اسم الله تعالى عند إرسالها ووجه ذلك أنه ربما قتل فيكون ذلك ذكاته فإن قدر على الصيد بعد ذلك ولزمته ذكاته كان عليه أن يسمي عند ذكاته أيضا ولم أر في ذلك نصا غير أن إرسال الكلب هو ابتداء ذكاة ما قتل لأنه قد تغيب حين القتل ولا يعلم به فلا تمكن التسمية حينئذ فشرعت التسمية حين الإرسال فإن لم يقتل انتقلت ذكاته إلى الذكاة المعهودة فلزمت إعادة التسمية وأيضا فإن التسمية لزمت عند إرسال الجارح لأنه فعل الصائد وما بعد ذلك فإنما هو فعل الكلب وحينئذ يلزم الصائد أن ينوي دون وقت قتل الكلب فإذا أخذ ولم يقتل فقد تعين عليه فعل آخر وهو الذكاة ونية أخرى فلزمت إعادة التسمية كما لزم تجديد النية والله أعلم.

يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله) . (ص) : (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) . (ص) : (قال مالك وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله أو بمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال: إن الجارح إذا أخذ الصيد فأدركه صاحبه سالما فلا يخلو أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر فإن قدر على الذكاة بأن ينتزعه منه فيذكيه أو يذكيه في أفواهها أو تحتها لزمه ذلك وانتقلت الذكاة إلى الصائد فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلته فإنه لا يجوز أكله ووجه ذلك أنه صار مقدورا عليه متمكنا من ذكاته فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجارح كالمستأنس المقدور عليه وكذلك لو شغل عن ذكاته بإخراج السكين من متاعه أو انتظاره غلامه به حتى قتلته الجوارح فإنه لا يجوز أكله لأنه مقدور عليه. (

Mas'alah: When is saying the name of Allah sufficient for hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

وروى عن ابن المسيب إذا خرجت قانصا فذكرت اسم الله حين تخرج كفاك. وروي نحوه عن ابن القاسم. قال ابن حبيب يعني إذا نسي التسمية.

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of tasmiyah in hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2364)

قوله [2]: "إذا ذكر اسم الله تعالى على إرسالها" ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن التسمية شرط في صحة الاصطياد، كما هي شرط في صحة الذكاة، وقد قال ابن القاسم في "المدونة" [3]: "من ترك التسمية في الصيد عامدا لم يؤكل صيده" ويجري هاهنا من الخلاف في التسمية ما تقدم في الذبيحة، والذي يختص بهذا الباب قوله تعالى: {واذكروا اسم الله} فأمر بذكر الله، والأمز يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing tasmiyah in hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2364)

مسألة [4]:

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah in hunting and the hunting of the insane and drunkard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2364)

ويلزم الصائد التسمية حين الإرسال، على ما قال مالك في "الموطأ" [5]. وأما

المجنون والسكران، فإنه لا يؤكل صيدهما ولا ذبيحتهما، رواه ابن المواز عن مالك؛ لأن الصيد يحتاج إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah (tasmiyah) when hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

وذكر التسمية

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah over the hunt?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=416)

على الصيد

Sub-topic – Forgetfulness of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah when sending a hunting dog?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قلت: أرأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية؟ قال: قال مالك: كله وسم الله، قلت: وكذلك في الباز والسهم؟ قال: نعم كذلك هذا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah or sending the dog without it in hunting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وثالثها: إن استخف، وصح إن نسي أو أرسل وليس بيده على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the tasmiyah when sending a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1278)

ويسمي عند الإرسال فلو تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم يؤكل على المعروف, وناسيا تصح ... للحديث المتقدم, وما ذكره من الفرق بين النسيان والعمد هو مذهب المونة, واختلف أصحابنا فى تأويله, فمنهم من حمله على التحريم, ثم افترق هؤلاء على

فرقتين: الأولى: أن التسمية سنة, وحرم الأكل مع العمد؛ لئلا يستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب. الثانية: أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان, ومنهم من حمله على الكراهة وهو اختيار الأبهرى وابن الجهم, وهذا هو مقابل المعروف, ونقله صاحب افكمال عن مالك نصا فقال: وحكى منذر بن سعيد عن مالك فى ترك التسمية عمدا أنها لا تؤكل. وحكى ابن يونس عن اشهب ثالثا فقال: وقال أشهب: إن التسمية مستخفا بها فلا يؤكل, وأما من لا يعلم ما عليه فى تركها فإنها تؤكل. ابن بشير: وإن تركها ناسيا لم يضر اتفاقا, وقد تقدمت هذه المسألة عند الكلام على إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah when releasing hunting dogs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

وكذلك) من نسي التسمية (عند إرسال الجوارح) أو رمي السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] لقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما جاء فيها

Sub-topic – Tasmiyah for Specific Game (e.g., Locusts)

Mas'alah: Is tasmiyah required when killing locusts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

قال أشهب ولا في صيد الجراد، إلا أنه حين يقتلها يعتملها فعليه حينئذ أن يسمي لأن ذلك ذكاتها.

Mas'alah: Is tasmiyah required when killing locusts according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

قال ابن حبيب وأجازه مطرف وقال ابن عبد الحكم: وعلى آخذها التسمية عند قطع رؤوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتل به.

Mas'alah: Should one say the name of Allah when catching locust?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1217)

وعلى هذا القول فإنه يسمى الله عند أخذه.

Sub-topic – Intention and Tasmiyah in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on intention and tasmiyah in hunting and catching unintended game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=467)

التسمية والنية فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح، ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز عند من اشترطها إذا أرسل الجارح على صيد وأخذ آخر – ذكاة ذلك الصيد الذي لم يرسل عليه، وبه قال مالك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور: ذلك جائز ويؤكل. ومن قبل هذا أيضا اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي، كالذي يرسل على ما في غيضة، أو من وراء أكمة، ولا يدري هل هنالك شيء؟ أم لا؟ ؛ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل.

Mas'alah: When should intention and naming Allah be made in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

(وهما) أي النية وذكر اسم الله (في الصيد) يكونان (حال الإرسال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة.

Sub–topic – Tasmiyah by the People of the Book

Mas'alah: Is the game of the People of the Book permissible if they did not mention Allah's name?

Source Book: Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=375)

وهل يجوز صيد أهل الكتاب، إذا علم أنهم لم يذكروا اسم الله عليه، عند من يقول بتحليل صيد اهل الكتاب مع قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه} [سورة الأنعام الآية: 21] كما يجوز أكل طعامهم، وهم يتجرون بالربا، مع قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا} أم لا؟ [سورة آل العمران الآية: 130]

Mas'alah: Is the tasmiyah a condition for the permissibility of the hunting of the People of the Book?

Source Book: Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=377)

ومن يجيز صيد أهل الكتاب لا يشترط في جواز ذلك التسمية اذ لا تصح التسمية منهم.

BAB 6

باب ما أدرك حيا من الصيد

The Chapter on Game Found Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Slaughtering Game Found Alive

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot with a poisoned arrow if caught alive and slaughtered?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1380)

[مسألة: يرمي الصيد بسهم مسموم، فيدرك ذكاته أترى أن يؤكل] مسألة وسئل مالك عن الذي يرمي الصيد بسهم مسموم، فيدرك ذكاته أترى أن يؤكل؟ قال: لا أرى أن يؤكل وإن ذكي. قيل له: إن السم يجتمع في بضعة واحدة ويقطع، قال: لا أرى ذلك، ونهى عنه وقال: أخاف أن يكون السم قتله وأخاف على من يأكله الموت منه ونهى عنه. قال محمد بن رشد: أما إذا لم ينفذ السهم بالسم مقتله ولم يدرك ذكاته فلا يؤكل باتفاق، واختلف إن أدركت ذكاته، فقال في الرواية: إنه لا يؤكل، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة، قال: لأنه ساعة يمس السم الدم جرى به إلى قتله. وقال سحنون: إنه يؤكل وهو أظهر؛ لأنه قد ذكي وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله، وأما إذا أنفذ السهم بالسم مقاتله، فقال ابن حبيب: إنه لا يؤكل لأن السم قد شاركه في إنفاذ مقتله ويدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى من مسألة الذبح في الماء على ما ذكرناه في أول رسم من السماع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal caught by a predator if found alive?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

قال وأخبرني يونس عن ربيعة قال ما أدركت مما أكل السبع حيا فكله يريد إذا أدركت ذكاته

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but not slaughtered according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا حصل الصيد في يده حيا من فم الكلب أو الصيد لسهم ولم يذكه لم يؤكل سواء قدر على تذكيته أو لم يقدر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wild animal that was tamed and then returned to the wild?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2019)

ومن المدونة: قال مالك: وما دجن من الوحشي، ثم ند واستوحش فإنه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره؛ لأنه رجع إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling on eating livestock that escapes and is hunted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

ومن كتاب محمد ولا يؤكل ما ند من الأنعام بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive by a hunting animal before it is killed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة

Mas'alah: What is the ruling on game found alive after being shot?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive but not slaughtered in time?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=116)

تحريم ولا يؤكل ما أدركه والجوارح تنهشه فلم يخلصه وهو قادر على ذلك أو طالبا لما يذبحه به للتفريط بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is found alive and then slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=897)

نص. وقد يقال الذي نفذ به المقتل يؤكل وإلا فلا، ثم إن هذا مقيد بما له نفس سائلة، أما الجراد مثلا إذا قطع جناحه فمات أكل الجميع لأن هذا ذكاته كما يأتي. قوله:

[كالرأس] ؛ أي وحده أو مع غيره ونصف الرأس كذلك. قوله: [بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل] : أي فتندب ذكاته فقط حيث وجد حيا. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on game found alive before being killed by a hunting animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

(و) أما (ما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله فلم يؤكل إلا بذكاة) ع يريد إذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أو كانت عند غلامه أو في خرجه فما أخذها حتى مات أما إن لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ مقاتله إذا نيبه

Sub-topic – Game Attacked by a Predator

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1400)

[مسألة: قوله تعالى وما أكل السبع إلا ما ذكيتم] مسألة قال: وسئل مالك، – رحمه الله –، عن قوله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] الآية، فقال: من ذلك ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل، إذا سقطت فأصابها شيء فشق جوفها فلا أرى أن تؤكل، وإذا ضرب وسطها فانقطعت بأي شيء تذكى أرأسها ما أرى أن تؤكل، قيل: أفرأيت قوله تبارك وتعالى {وما أكل السبع} [المائدة: 3] الآية فقال: مما فيه ذكاة. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب فشق حشوتها مكان فشق جوفها، والجواب صحيح على الروايتين جميعا؛ لأنه إذا شق حشوتها فلا تذكى ولا تؤكل باتفاق إلا على دليل رواية أبي زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات؛ لأن ذلك مثل، وإذا شق جوفها ولم يشق حشوتها فلا تذكى ولا تؤكل على مذهبه في رواية أشهب عنه، وقد مضى القول على ذلك في المسألة التي قبل هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit in a vital spot but then attacked by a predator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1435)

مسألة: رمى صيدا فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله] مسألة

وفيمن رمى صيدا، فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله، أو وقع في بئر أو تردى من جبل، قال: إذا علم أنه قد أصاب مقاتله، فلا بأس بأكله، وإن لم يعلم أنه أصاب مقاتله فلا يقربه إلا أن يذكيه.

قال محمد بن رشد: هذا بين إن كان ما أصابه بعد إنفاذ المقاتل فلا يضره إذ قد فرغ من ذكاته، وهو مثل من ذبح ذبيحة، فسقطت في ماء فماتت فيه أو تردت من جبل أنها تؤكل، قال: ذلك في المدونة وفي سماع أشهب وفي غير ما موضع، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What did Layth ibn Sa'd say about eating an animal attacked by a predator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وقال الليث بن سعد إذا كانت حية وأخرج السبع بطنها أكلنا إلا ما بان منها

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal attacked by a wolf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وهو قول أبي هريرة وبن عباس وإليه ذهب بن حبيب وذكره عن أصحاب مالك وروى بن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال سألت بن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر

Mas'alah: What is the ruling on a sheep disemboweled by a wolf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

وقال إسحاق بن منصور سمعت إسحاق بن راهويه يقول في الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنها لا يعيش مثلها

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose entrails were removed by a predator but was still alive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وقال الليث إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها أكلت إلا ما بان منها

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a hunted animal that was bitten by dogs but known to be alive when slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1984)

قال ابن القاسم: إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياه قبل أن تنفذ هي مقاتله فلا بأس بأكله، وبئس ما صنع، كقول مالك فيمن ذبح شاة ثم منها بضعة قبل أن يزهق نفسها أن البضعة تؤكل، وبئس ما صنع، فقطع البضعة منها قبل زهوق نفسها كترك الكلاب تنهشها بعد ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on game attacked by dogs without reaching the vital parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1985)

قال مالك: وإن أدركه والكلاب تنهشه ولم تنفذ مقاتله وليس معه ما يذكيه به فتزكه حتى مات بقتله لم يؤكل، وإن أدركه حيا فبادر بذبحه ولم يفرط حتى فات بنفسه أكل.

Mas'alah: What is the ruling if the prey is found alive with hunting animals biting it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=689)

فصل [10 - إذا أدرك الصيد والجوارح تنهشه] : إذا أدرك الصيد والجوارح تنهشه وتجرحه ولم تنفذ مقاتله وقدر على تخليصه منها فلا يأكله إلا بأن يذكيه [5]، لأنه صار مقدورا عليه قبل أن تكون ذكاته العقر، وإن لم يقدر أن يذكيه حتى مات بجرحها جاز أكله، لأن فوات نفسه حصل قبل القدرة عليه، وكذلك إن خلصه جريحا، فمات في الفور قبل أن يتمكن من تذكيته، فإن أكله جائز خلافا لأبي حنيفة [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل" [7]، ولأن الجارح عقره قبل القدرة على تذكيته [8]، فكان كما لو مات في يديه قبل القدرة (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 297، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 219. (2) انظر: مختصر المزني ص 281. (3) في (م) : بصدم. (4) سورة المائدة، الآية: 4. (5) انظر: المدونة: 1/ 412 - 413، التفريع: 1/ 399، الرسالة ص 187. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 297، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 218 - 219. (7) سبق تخريج الحديث في الصفة (679) . (8) في (م) : عليه.

على تخليصه، وإن خلصه من الجارح قبل فوات نفسه أو نفاذ [1] مقاتله، فتركه حتى مات فلا يؤكل لتفريطه في تذكيته، وكذلك لو تشاغل بإخراج سكين يذبحه بها. فأما إذا أدركه في أفواه الجوارح، وقد أنفذت مقاتله فأكله جائز، لأن ذكاته قد تمت بقتلها له فليس بمحتاج [2] إلى تذكية أخرى، وكذلك القول فيه [3] إذا وجد والسهم فيه أنه إن كان السهم قد أنفذ مقاتله، فالذكاة قد تمت وإن كان لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة، فإن تركه حتى مات لم يؤكل لأنه قدر على تذكيته كأخذه من فم الجارح قبل إنفاذ مقاتله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds game caught by dogs and slaughters it while they are mauling it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

[في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكيه وهي تنهشه حتى يموت]

Mas'alah: What is Malik's ruling on game mauled by dogs during slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قال مالك: لا يؤكل لأني أخاف أن يكون إنما مات من نهشها، قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد استيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله، لأن مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعدما ذبحها أو تتردى من جبل أنه لا بأس بأكلها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal forced into a pit by a predator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

ويقال: ردى فلان في البئر: سقط كتردى ورداه غيره، وما تقدم من حمل المص على النعم هو تقرير له بحسب ظاهره، والصواب أن يحمل المص على الحيوان مطلقا وحشا كان أو نعما، ففي المواق عن ابن المواز وأصبغ: ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسر رجله فكنعم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose belly is torn by a predator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3101)

وفي المدونة في الشاة يخرق السبع بطنها ويشق أمعاءها: أنها لا تؤكل؛ لأنها لا تحيى بحال، قال في التنبيهات: وقد روي عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتثرت حشوتها، وبه كان يفتي بعض فقهاء الأندلس، وفي الش ما يفيد أن هذا الخلاف ليس بحقيقي، قال: لأن شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم، والحشوة إذا انتثرت منه ولم تنقطع عولجت وردت وخيط الجوف عليها، وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتثارها بمقتل. نقله عن عياض. وحاصله أنه اختار أن انتثار الحشوة هو خروج الثفل أي الرجيع وذلك لازم لخرقه أو شقه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

وأما أكل السبع: ما قطع السبع بطنها وما أصاب مقتلها أو يوهنها.

Mas'alah: What is the ruling on game bitten by a predator when the hunter could rescue it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=763)

أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه (ش) يعني أن الصائد إذا ذبح الصيد مع نهش الجارح له والحال أنه قادر على خلاصه منه أي على خلاص المصيد من الجارح فإنه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الجارح فلو تيقن موته من الذبح أكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما إذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فإنه يؤكل إن كان الجارح قد جرحه كما مر من أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد (ص)

Sub-topic – Game Left Overnight or After Extended Time

Mas'alah: What is the ruling on game that dies when the hunter reaches for a blade to slaughter it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1418)

[مسألة: خلص الصيد من الكلب فبدر إلى شفرة فمات الصيد ولم يخرجها]

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after a night or more?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

وأما مسألة الصيد يغيب عن صاحبه فيجده ميتا بعد ليلة أو قبل ذلك فإن

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on eating game left overnight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1982)

وقال ابن القاسم: لا يؤكل، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on eating game left overnight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1982)

وما ذكر ابن حبيب عن أشهب خلاف ما ذكر عنه محمد، والصواب من ذلك ما قاله أصبغ في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter returns home and finds it later the same day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1982)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو لم يبت إلا أنه لما توارى عنه الجارح والصيد رجع عنه الرجل إلى بيته، ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل إذ لعله لو كان في الطلب ولم

Mas'alah: What is the ruling on eating game found after a night with only the hunter's arrow or dog mark?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1598)

وذكر ابن القصار عن مالك مثل ذلك، قال: إذا بات عنك، فلم تجد فيه غير أثر [7] سهمك، أو أثر [8] كلبك فلا بأس بأكله. وسواء كان صاحبه يطلبه (1) في (م) : (يغيب) . (2) في (ر) : (مات) . (3) في (ر) : (مالك في المدونة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 532. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 344. (6) قولة: (ذلك) ساقط من (ت) . (7) قوله: (أثر) زيادة من (ر) . (8) قوله: (أثر) زيادة من (ر) .

أو لا. فساوى في هذه الرواية بين السهم والكلب، وما أنفذت مقاتله وما لم تنفذ، وما رجع عنه [1] صاحبه اختيارا، أو بات عنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on game found after a night when the arrow did not penetrate the vital area?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1599)

فجاءت هذه الأحاديث مجملة، ولم يشترط فيها إنفاذ المقاتل، وهذا هو الصواب، ومحمله على [6] أنه مات مما أرسل عليه، وأنه القاتل له [7] حتى يعلم غير ذلك، ويفترق الجواب إذا لم يتبعه وتركه اختيارا، فيؤكل في السهم إذا أنفذ مقاتله؛ لأنها رمية واحدة وقد أنفذت [8]، فلا فرق بين اتباعه ورجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies while the hunter is distracted by retrieving a knife or waiting for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=527)

ولو اشتغل بإخراج سكين من خرجه أو بانتظار من هي معه من عبده [1] أو غيره حتى تقتله الجوارح، أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل، لأنه أدركه حيا، ولو شاء أن يذكيه ذكاه، إلا أن يدركه وقد أنفذت الجوارح مقاتله فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found after three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث

يأكله ما لم ينتن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a terminally ill animal and on delayed retrieval of game?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=371)

وقد اختلف المذهب في الحيوان الذي لا يؤكل إذا بلغ به المرض الإياس فأجاز ابن القاسم ذبحه راحة مما هو فيه، ومنعه بعضهم وبعضهم وافق ابن القاسم في الإراحة وخالفه في الذبح وقال تعقر عقرا لئلا يكون ذلك تشكيكا للعوام في إباحة أكلها إذا رأوها مذبوحة وما ذكر من أنه إذا فات بنفسه فإنه يؤكل صحيح إذا لم يتراخ في الطلب فإن تراخي لم يؤكل إلا أن يتحقق أنه لو جد في الطلب لوجده منفوذ المقاتل فإنه يؤكل وأحرى إذا مات برمية سهم، وأما الجارح فلا يتأتي هذا فيه.

Sub–topic – Hunting with Arrows and Spears

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by an arrow or spear?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=390)

والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود [الفواكه الدواني] (فكله) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح (فإن أدركت ذكاته) قبل إنفاذ شيء من مقاتله (فذكه) وجوبا، وأما إن أدركته حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته كما قدمنا. (و) مفهوم أدركت ذكاته (إن مات بنفسه) بأن أدركته ميتا (فكله إذا قتله سهمك) أو رمحك (ما لم يبت عنك) ، وإلا حرم عليك أكله، ولو بات عنك بعض الليل، ولو وجدت السهم في مقاتله مع إنفاذها، ولو مع الجد في اتباعه، ولا مفهوم للسهم في عدم جواز أكل ما بات عنك. قال في المدونة: إذا بات الصيد عن الصائد ووجده منفوذ المقاتل لم يؤكل، والكلب والسهم في ذلك سواء، ووجه المنع أن الليل تكثر فيه الهوام بخلاف النهار؛ لأن الصيد يمنع نفسه فيه، وجاء في الحديث: «أن رجلا يصيد جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي، فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك» . وحديث ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء ما حضرت موته، والإنماء ما غاب عنك موته، وهذا التعليل يفيد أنه لو رماه نهارا، وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم أنه يؤكل، وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه، ثم إن ما ذكره المصنف كخليل من حرمة أكل ما بات هو قول ابن القاسم،

ونسبه بعضهم فيه إلى الوهم ورجح القول بأكله حيث وجد منفوذ المقاتل، ومحل الخلاف ما لم ير الصائد إنفاذ السهم أو الجارح إنفاذ مقتله قبل البيات، وإلا أكل اتفاقا، وما تقدم عن المدونة من مساواة الجارح للسهم في الأحكام هو قول ابن القاسم، ومقابله ما أشار إليه بقوله: (وقيل) أي وقال ابن المواز (إنما حرمة ذلك) أي أكل ما مات (فيم بات عنك مما قتله الجوارح وأما) الصيد الذي يضرب (بالسهم فيوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) أي يجوز أكله، ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم، بخلاف الجارح كالكلب أو الصقر يجرح الصيد ويبيت عند ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح. (تنبيهات) الأول: قيدنا السهم والرمح بالمحدد للاحتراز عن غير المحدد، كالبندق والشرك والشبكة والعصا التي لا حد لها، فلا يؤكل ما صيد بشيء من هذه المذكورات، ولو وجد حيا بعد إنفاذ مقتله، وأما لو أدرك حيا قبل إنفاذ شيء من مقاتله فإنه يؤكل بالذكاة، وما قيل من أن الذي يدرك حيا، ولو بعد إنفاذ مقتله بالبندق مثلا تعمل فيه الذكاة ليس مذهبا لنا. الثاني: قد قدمنا أنه لا بد في أكل الصيد أن يجرحه الكلب أو السهم، ولا يكفي موته بمجرد العض، والمراد بالجرح ما يشمل قطع الرجل أو الأذن. وفي كلام الأجهوري في شرح خليل: المراد بالجرح سيلان الدم، وإن لم يشق الجلد، وحكى قولين في شق الجلد من غير سيلان دم، وأقول: مقابلتهم للجرح بالصدم والعض صريحة في أن شق الجلد يكفي في جواز أكل الصيد، وإن لم يسل معه دم وحرره، بل شق الجلد أولى من سيلان الدم من غير شق. الثالث: لم يتكلم المصنف على حكم أكل ما ينفصل من الصيد عند الاصطياد وفيه تفصيل محصله: إن انفصل شيء وحصل به إنفاذ مقتل أكل سواء كان نصفا أو أقل، وإن لم يحصل به إنفاذ مقتل أكل إن كان نصفا لا أقل. قال خليل. ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس. ولما قدمنا أن الصيد مختص بالوحشي شرع هنا في بيان محترزه بقوله: (ولا تؤكل) الذات (الإنسية)

أصالة، وإن توحشت (بما يؤكل به الصيد) من الجرح قال خليل: لا نعم شرد أو تردى بكهوة فلا يؤكل الفحل الجاموس الذي نفر، ولا الجمل الشارد، ومثل النعم الحيوان الوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه كالغزالة وبقر الوحش يصادان من غير جرح فلا يؤكل شيء منهما بالعقر، وإنما يؤكلان بما يؤكل به الحيوان الإنسي، وهو الذبح. (تنبيه) ليس من الإنسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته، بل سائر حشرات الأرض ذكاتها ما يعجل موتها. قال خليل: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح أو إلقاء في نار، فمراد المصنف بالإنسي بهيمة الأنعام، وما شابهها من نحو الدجاج، والحاصل أن الذكاة على أربعة أقسام: ذبح ونحر وعقر، وما يعجل الموت وقد بيناها فيما سبق أتم بيان. ثم شرع في بقية ما ترجم له بقوله: (والعقيقة) في اللغة القطع فهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن المراد بها الذبيحة التي تفعل في سابع ولادة المولود، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عق عنه فليست قاصرة على الغنم خلافا لابن شعبان، وبين حكمها بقوله: (سنة مستحبة) مراده أنها سنة خفيفة غير مؤكدة أو أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة، فإن قيل: المستحب فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أن المسنون فعله أيضا فما

Sub–topic – Hunting with Trained and Untrained Dogs

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive by a trained dog?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2153)

قال أبو عمر هذه الرواية التي بلغته عن نافع خير من التي سمعها هو من نافع لأن روايته في قتل أو لم يقتل تحتاج إلى تفسير لأن الكلب إذا لم يقتل الصيد وأدركه الصائد حيا بين يدي الكلب لزمه أن يذكيه فإن لم يفعل لم يأكله إلا أن يفوته هو بنفسه من غير تفريط فيموت حينئذ كمن قتله الجارح من قبل أن يصل إليه وهذه المسألة ستأتي بعد إن شاء الله وأما الرواية أكل أو لم يأكل فمسألة أخرى اختلفت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيها الصحابة ومن بعدهم من العلماء فالذي ذهب إليه مالك ما رواه عن بن عمر عن سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by an untrained dog if one reaches it alive?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1586)

وفي حديث أبي ثعلبة دليل لمن قال في المنخنقة وأخواتها: أنه إذا نزل بها من ذلك ما لا تعيش معه فأدركت ذكاتها– أنها تؤكل، لقوله: "وإذا صاد بما ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل" [1]. وهذه عبارة عما لو لم يدركه لفات.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the two opinions regarding eating game from an agitated hunting animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3067)

وفي الخرشي عن بعضهم: وظاهر كلام المؤلف أن التأويلين في جواز الأكل وعدمه وليس كذلك، فإن المدونة مصرحة بجواز الأكل، وإنما هما في رواية العتبية عن مالك بعدم جواز أكله، هل هي وفاق لما في المدونة أو خلاف؟ فكان ينبغي له أن يقول: إلا أن ينوي المضطرب وغيره فيؤكل، وروي عدم أكله، وهل خلاف أو وفاق؟ تأويلان. انتهى. وأحسن منه ما للشيخ محمد بن الحسن. والله أعلم. قوله: "المضطرب" ، أصله المضطرب عليه فحذف الجار توسعا فانفصل الضمير واستتر على ما فيه , نظير زيد ممرور أي به، وقيل إنه من باب الحذف للنائب؛ لأن الأول مقصور على السماع إجماعا ومع ذلك لا يدخل العمد وإنما يكون في الفضلات، على أن حذف النائب لا يجوز.

Sub-topic – Obligation to Slaughter When Possible

Mas'alah: What is the ruling on game that could have been slaughtered but was left to die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but left to die by the hunting animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1983)

يفرط أدرك ذكاته قبل فوات نفسه أو قبل إنفاذ مقاتله، فلما رجع إلى بيته فقد فرط، ألا ترى أنه لو أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter delays slaughtering the game to retrieve a knife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1983)

قال مالك: وكذلك لو أدركه حيا فاشتغل بإخراج سكين من خرجه أو بانتظار من هي

معه من عبد أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت، وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل؛ لأنه أدركه حيا، ولو شاء أن يذكيه ذكاه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter neglects to slaughter game found alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

قال ابن المواز: ولو أدركه حيا ففرط في ذكاته حتى فات لم يؤكل منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found alive when the hunter delays slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكينه من خرجه، أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه، أو مع غلامه فلا يخرج السكين ولا يدركه من كان معه السكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت، وإن عزل الكلب أو الباز عنه؟ قال مالك: لا يأكله لأنه قد أدركه حيا، ولو شاء أن يذكيه ذكاه إلا أن يكون أدركه وقد أنفذت الكلاب أو البزاة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله لأن ذكاته ههنا ليست بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game from the back of the neck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

قلت: في صيدها: إن ذبح من القفا أو العنق لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that remains alive and the hunter delays slaughtering it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=808)

فصل) : وقوله وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله وحكمه في ذلك حكم صيد الجوارح فإذا رمى الصيد بسهم أو رمح أو ضربه بسيف فلم ينفذ مقاتله وصار بما نال منه مقدورا عليه فإن الذكاة قد انتقلت إلى أصلها فعليه أن يذكيه فإن فرط في ذلك أو تأخر أو تشاغل بشيء مما قدمنا ذكره حتى مات فقد فاتت ذكاته ولا يحل أكله. (ش) : وهذا كما قال لأن كلب المجوسي إذا كان معلما فإنه لا فرق بينه وبين كلب المسلم لأنه آلة للصيد كالسهم والرمح ولا يراعى فيها صفة مالكه ولا صفة معلمه ولا صفة مرسله وإنما يراعى صفة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرمح فإذا أرسل المسلم كلب المجوسي وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر في ذلك ملك المجوسي لأنه ليس بمرسل ولا جارح وإنما يعتبر في الصيد صفة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذابح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مالكها والله أعلم. (ش) : وهذا كما قال: إن المجوسي إذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فإنه لا يحل أكله وإن كان الكلب معلما لأن الكلب وإن كملت شروط الصيد فيه فإن مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدمت شروطه لأن من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده وللصائد صفات تعتبر فيه منها أن يكون مسلما وأن يكون عاقلا وأن يكون صاحيا ولا خلاف في جواز صيد المسلم العاقل الصاحي فأما صيد الكتابي فقد روى

ابن المواز عن مالك لا يؤكل صيده وإن أكلت ذبيحته وروى ابن حبيب عن ابن وهب إباحته قال ابن حبيب: ونحن نكرهه من غير تحريم والقياس أنه كذبائحهم واحتج مالك لقوله المتقدم بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] ولم يذكر أهل الكتاب في الصيد كما ذكر إباحة طعامهم وهي ذبائحهم ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف

Mas'alah: What must the hunter do upon finding the prey alive after releasing a trained animal or arrow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1595)

فصل [في المعلم من كلب أو باز] وعلى من أرسل على صيد سهما أو بازيا أو كلبا [1] أن يتبعه ومعه آلة الذكاة؛ ليذكيه إن وجده حيا لم تنفذ مقاتله. وإن أنفذت مقاتله كان ذلك ذكاة له، ولا شئ عليه إن تركه [2] حتى يموت. ويستحب له أن يجهز عليه، إلا أن يكون البازي أو الكلب قد فرى الأوداج والحلقوم فيتركه. وإن فرى الأوداج دون الحلقوم، أو الحلقوم دون الأوداج؛ أجهز على الباقي. وإن أدركه ولم تنفذ مقاتله؛ أزال الجارح، وذكاه، وإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يؤكل. وإن ذكاه قبل أن يزيله لم يؤكل؛ لأنه لا يدري: هل مات [3] من فعله؟ أو من تأثير الجارح فيه بعد قدرته على زواله؟ إلا أن يعلم أنه لم يمت من فعل الجارح بعد إدراكه لدلائل ذلك التأثير. وإن لم يقدر على إزالته، وقدر على تذكيته مع كونه عليه ذكاه, فإن لم يفعل لم يؤكل. وإن لم يقدر على إزالته ولا تذكيته أكل. هذا على تسليم القول أنه معلم وإن لم ينزجر عنه، وإذا أزال الجارح وبادر بذكاته فسبقه بنفسه أكل. قال [4] مالك: وإن تشاغل بإخراج السكين، أو كانت مع رجل خلفه فلم يخرجها، أو لم يدركه حتى مات

فلا يأكل [5]. (1) قوله: (أو كلبا) ساقط من (ت) . (2) قوله: (تركه) ساقط من (م) . (3) قوله: (لم يؤكل. وإن ذكاه قبل أن يزيله– لم يؤكل؛ لأنه لا يدري: هل مات) ساقط من (ر) . (4) قوله: (قال) ساقط من (م) . (5) في (م) و (ر) : (يأكله) .

قال محمد: ولو كانت في خفه، فمد يده ليخرجها فمات أكل. وهذا قريب. قال [1]: ولو مات في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته لأكل، ولو مر به غير صاحبه فرآه في مخالب البازي، أو في فم [2] الكلب، وهو قادر على أن يخلصه، فلم يفعل حتى مات فالذي سمعت: أنه لا يؤكل [3]. يريد: أنه رآه ومعه ما يذكيه به، فإن لم يره أو رآه وليس معه ما يذكيه به [4] أكل. وقد كان يتنازع في إغرام المار قيمة ذلك [5] الصيد، وأن لا شيء عليه أحسن. وإن كان ممن يجهل ويظن أنه ليس له أن يذكيه، وأن ذلك ليس عليه كان أبن أن لا غرم عليه. ولو مر بشاة يخشى عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت [6] لم يضمن؛ لأنه يخشى ألا يصدقه ربها أنه خيف عليها؛ فيضمنه، وليس بمنزلة الصيد؛ لأن الصيد معلوم أنه تقدم [7] له ما يخاف عليه منه، وهو ما أرسل عليه من سهم أو بازي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins of game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1347)

(وفري ودجي صيد أنفذ مقتله) تقدم نص المدونة: أحسن أن يفري أوداجه وإن لم يفعل أكله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught by arrow or hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1474)

وندب فري ودجي صيد أنفذ مقتله بالسهم أو الجارح وأدركه الصائد حيا إراحه له، ولو لم يفعل ذلك وتركه حتى مات أكله، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a game animal found alive after being wounded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3074)

وفري ودجي صيد أنفذ مقتله، نحوه في المدونة؛ يعني أنه يندب لمن أدرك الصيد منفوذ المقاتل بالسلاح أو الجوارح وهو حي أن يذكيه لأجل إراحته، فإن تركه حتى مات أكله وخالف المندوب، ومعنى فري قطع، يقال: فراه يفريه فريا قطعه وعبر بفري ودجي لأن من لازم فريهما قطع الحلقوم لبروزه عنهما فلا حاجة لقول بعض الشيوخ لو قال وذكاة صيد أنفذ مقتله لكان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wounded game animal found alive in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وفري ودجي صيد أنفذ مقتله) أي يندب لمن وجد الصيد منفوذ المقاتل وهو حي

تذكيته لأجل إراحته فإن تركه حتى مات أكل وخالف المندوب وعبر بفري ودجي لأن من لازم فريهما قطع الحلقوم لبروزه عنهما كما قال ابن عرفة فلا حاجة لقول بعض الشيوخ لو قال وذكاه صيد أنفذ مقتله لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins of hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=999)

قوله: (وفري ودجي صيد أنفذ مقتله) يريد: أنه يستحب للصائد إذا [5] أدرك الصيد منفوذ المقاتل أن يفري أوداجه، قاله في المدونة وزاد فيها: فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله ولا شيء عليه [6].

Sub-topic – Joint Hunting with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian catch prey alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1977)

قال: ولو أخذاه حيا حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Magian or a Christian using a Muslim's dog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1953)

ومن الواضحة: وما أدرك من صيد المجوسي والكتابي حيا فذكاه مسلم جاز أكله، ويؤكل ما صاده مسلم بكلب مجوسي أو بازه أو سهمه، ولا يؤكل ما صاده مجوسي بكلب مسلم أو بازه وسهمه. [4/ 352]

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian capture game alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

ولو أخذاه حيا حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian each send a dog and catch game alive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1279)

فرع: فلو أرسل المسلم والمجوسى كلبين, فأخذ الصيد حيا, فقال ابن حبيب: يحكم للمسلم بذبحه ويأخذ نصفه, فإن قال المجوسى: أنا لا أكل ذبيحة المسلم, فنقل الشيخ ابو محمد عن بعضهم أنهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه, إلا أن يكون بموضع لا ثمن له, فيمكن المسلم من ذبحه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'adraka nayan' in the context of joint hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2692)

وبه يفهم ما نقله المواق ونسب في النكت التقييد للقابسي ونصها ذكر بعض القرويين عن القابسي أنه قال معنى قول ابن القاسم أدرك نيلا أنهما أخرجاه واقتسماه الخ ح (وإن تفاصلا) قال

Sub-topic – Game with Severed Limbs or Vital Parts

Mas'alah: What is the chapter on the predator or hunter cutting off a limb or splitting the game in two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

[الباب السادس] في قطع الجارح أو الصائد عضوا من الصيد أو جزله نصفين

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half from the hips to the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: كلما ضربته من الوركين إلى الرأس فخزلته نصفين فليؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hunted animal when half its head is severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

ابن رشد: وكذا نصف رأسه؛ لأنه مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=801)

(مسألة) : إذا ثبت أنه لا تؤكل اليد البائنة وما أشبهها من الأعضاء التي يصح بقاء الحيوان دونها فإن معنى ذلك أن يبين المقطوع منه أو يكون في حكم البائن. وقد قال ابن حبيب: إن ما يتعلق بالجلد أو بيسير من اللحم فلا يؤكل وإن كان مما يجري فيه الروح على هيئته فإنه يؤكل ونحوه قال ابن المواز غير أنه لم يذكر يسير اللحم ووجه ذلك أنه إذا تعلق به تعلقا يحيا بحياته ويسري إليه منه فإنه من جملة الجسد يذكى بذكاته وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشيء اليسير الذي لا تسري إليه به الحياة فإنه لا يذكى بذكاته كالمنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunting tool severs a limb?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=257)

وإذا أبان الجارح يد الصيد, أو رجله, أو جناحه, أو فخذه, أو خطمه [3] فمات منه قبل إدراك ذكاته أكل دون المبان. (1) الغيضة: هي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر: انظر مختار الصحاح: 1/ 488. (2) الأكمة: هي التل. انظر المعجم الوسيط: 1/ 23. (3) في (ق1) : (عظمه) . والخطم: هو الأنف أو مقدمه والمنقار. انظر المعجم الوسيط: 1/ 245.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal severs the hindquarters of the prey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1603)

وإن أبان عجزه أكل دون العجز، إلا أن يكون نزل ذلك إلى الجوف، (1) سبق تخريجه، ص: 1463. (2) قوله: (والمعتاد) ساقط من (ت) . (3) في (م) : (حال) . (4) سبق تخريجه, ص: 1463. (5) انظر: المدونة: 1/ 535. (6) قوله: (إلا) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling if a severed part of a hunted animal falls into its body cavity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1604)

فيكون ذكاة لجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the blow severs the hips and thighs but does not reach the belly?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=742)

قال القاضي: وعندي أن ابن القاسم ومالكا وربيعة إنما راعوا في ذلك أن زوال الوركين والفخذين إذا لم تصل الضربة إلى الجوف وتخرق الحشوة وتقطعها وإن كشفت عن الجوف أن الموت منها إنما هو بالمرض والألم لا أنه مقتل، كما لو شق بطنه أو رأسه ولم ينثر دماغا ولا حشوة وإن كان من المتالف. ألا ترى أن مثل هذا لا يقتل فيه إلا بالقسامة؟ وأما لو قطع حشاه أو جزأه جزءين- كما قال ابن القاسم - فيجب [6] أكل جميعه كقطع رأسه، وهو معنى قوله عندي: إذا لم تبلغ/ [خ 137] ضربته الجوف، أي لم يؤثر فيه ليس أنها لم تكشف عن الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when half or more is severed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

وفي الجلاب: تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on eating the head of game if it is severed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

إلا الرأس إذا بين فإنه غير ميتة ويؤكل الجميع، ونحوه في المدونة،

Sub-topic – Game Killed by Hunting Tool Without Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that dies before being slaughtered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2350)

فرع [2]: وأما قول نافع في أول الحديث [3]: "فأما أحدهما فمات" يعني أحد الطائرين قبل أن يذكيه "فطرحه عبد الله بن عمر" فلا يخلو أن يكون فاتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكين من تعجيلها، أو يكون فات لأنه لم يتمكن من الذكاة لسرعة فوته، فان فات التأخير وكانت ضربة بعرض حجر فلا يجوز أكله؛ لأنه موقوذة، ولو ضربه بحجر ولم ينفذ مقاتله ومات للتأخير مع التمكن من الذكاة لم يجز أكله؛ لأنه كان مقدورا عليه، فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي، ولو مات قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط لجاز أكله؛ لأنه غير مقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies on its own after being reached alive without negligence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن أدركه حيا فذهب أن يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه، أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يأكله عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies after the hunting tool is removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

محمد: أو من خفه فمات الصيد أكل.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies before being properly slaughtered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=801)

(فصل) وقوله وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه لا يخلو أن يكون فاتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها أو يكون فات لأنه لم يكن يتمكن من الذكاة فيه لسرعة موته فإن فات للتأخير وكان ضربه بعرض حجر على ما قدمناه فأنفذ مقاتله أو لم ينفذها فلا يجوز أكله لأنه موقوذة ولو ضربه بحد الحجر فلم ينفذ مقاتله وفات للتأخير مع التمكن من تعجيل الذكاة فيه لم يجز أكله لأنه كان مقدورا على ذكاته فلا يستباح أكله بغير ذكاته كالإنسي ولو مات قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط ولا تأخير لجاز أكله لأنه غير مقدور عليه ولو ضربه فأنفذ مقاتله لاستحب له أن يذكيه وإن لم يفعل جاز أكله لكمال الذكاة فيه بما يذكى به مثله من محدد السلاح والأصل في ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] إلى قوله تعالى {فله عذاب أليم} [المائدة: 94] قال الإمام أبو الوليد – رحمه الله: فالظاهر عندي من الآية أن ما تناله أيدينا هو المقدور عليه وإنما يذكى بما يذكى به المقدور عليه المتمكن من ذكاته والذي تناله رماحنا هو غير المقدور عليه فذكاته من السلاح بالرماح وما أشبهها وسيأتي بعد هذا شيء من ذكر الآية في باب ما قتل بالمعراض فعلى هذا يحتمل أن يتأول فعل عبد الله بن عمر في أمر

الطائرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal does not penetrate the vital parts of the game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=467)

وأما الشرط الأول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها، وهو أن عقر الجارح له إذا لم ينفذ مقاتله، إنما يكون لم يدركه المرسل حيا – فباشتراطه. قال جمهور العلماء: لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «وإن أدركته حيا فاذبحه» . وكان النخعي يقول: إذا أدركته حيا، ولم يكن معك حديدة – فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله، وبه قال الحسن البصري مصيرا؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . ومن قبل هذا الشرط قال مالك: لا يتوانى المرسل في طلب الصيد، فإن توانى فأدركه ميتا ; فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله، وإلا لم يحل من أجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حيا غير منفوذ المقاتل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on eating game that dies without a wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

أحدهما: أنه لا يؤكل بذلك إلا أن يدرك ذكاته، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter is uncertain if the kill was lethal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1325)

ص (أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء) ش: نحو هذا في آخر كتاب الذبائح من البيان ونصه وقال فيمن رمى صيدا فأصاب مقاتله فأدركه، وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله أو وقع في بئر أو تردى من جبل قال: إذا علم أنه قد أصاب مقاتله فلا بأس بأكله، وإن لم يعلم أنه أصاب مقاتله، فلا يقربه إلا أن يذكيه قال ابن رشد: هذا بين أن كل ما أصابها بعد إنفاذ المقاتل، فلا يضره إذا فرغ من ذكاتها، وهو مثل من ذبح ذبيحته، فسقطت في ماء أو تردت من جبل أنها تؤكل قال ذلك في المدونة وفي سماع أشهب ونص ما في سماع أشهب، وسئل عمن ذبح ذبيحة فجرت في الماء فماتت، فقال لا يأكلها إلا إن كان قد تم ذبحه، فقيل إنه يخاف أن يكون قتلها الغمر في الماء قال: إن كان قد تم ذبحه، فلا بأس بها قال ابن رشد: هذا نص ما في المدونة إذا كمل ذبحها قبل أن تسقط في الماء، فأكلها جائز، وهذا مما لا اختلاف فيه بخلاف إذا ذبحها في جوف الماء، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم انتهى. وقال في آخر كتاب الصيد من المدونة، ومن رمى صيدا في الجو، فسقط أو رماه في الجبل، فتردى منه فأدركه ميتا لم يؤكل إذ لعله من السقطة مات إلا أن يكون أنفذ مقاتله بالرمية انتهى. قال ابن ناجي: وجه قولها إنه لا يؤكل إذا لم تنفذ مقاتله؛ لأنه حينئذ من باب الشك في المقتضي بخلاف إذا أنفذت المقاتل؛ لأنه تحقق المقتضي، وشك في المانع، فإن قيل يحتمل أن يكون هذا الإنفاذ بالسقوط على السهم أجيب بسبقية الرمية، والآخر مشكوك فيه، فوجب الاستناد إلى المحقق انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on birds killed by a throw but not properly slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2132)

2168 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، أنه قال: رميت طيرين وأنا بالجرف , فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه ابن عمر، وأما الآخر , فذهب ابن عمر يذكيه بقدوم , فمات قبل أن يذكيه , فطرحه أيضا.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with birds killed by a stone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1423)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أنه قال: «رميت طائرين بحجر، وأنا بالجرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا»

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins of game that has been fatally struck?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=768)

(ص) وفري ودجي صيد أنفذ مقتله (ش) يعني أن الصيد إذا أنفذت الجوارح مثلا مقاتله وأدركه الصائد وهو يضطرب فإنه يستحب له أن يفري أوداجه لتزهق روحه بسرعة، والاستحباب يحصل بفري الودجين ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف: فري ولم يقل ذبح أو نحر أو ذكاة

Sub-topic – Ruling on Inedible Animals Beyond Recovery

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captured animal far from its place of capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

الشيخ عن أشهب: ولو كان أخذه بمكة وأرسله بالأندلس.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captured animal where it may perish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

وسمح يحيى ابن القاسم: إن أرسله حيث يخاف هلاكه يديه.

Mas'alah: What is the ruling on remounting an animal after dismounting for a need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

التونسي: إن نزل لحاجة أو بدل لم يركبها حتى يحتاج كأول مرة.

Mas'alah: Is the portion of a poor person completed when distributing game compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

قلت: ظاهره يكمل كسره، وفي الجلاب: لا يكمل كسره.

Mas'alah: What is the ruling on loss of most of an animal's eyesight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

الباجي: وكذا ذهاب أكثر ضوئها.

Mas'alah: What is the ruling on killing an inedible animal that is beyond recovery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1984)

والدابة التي لا يؤكل لحمها إذا بلغت مبلغا لا يرجى فليقتلها بغير ذبح ببلد الإسلام أو الكفر، وأما التي ترجى فليدعها ببلد الإسلام وإن كان موضعا لا رعي فيه، وإن كانت ببلد الكفار فليقتلها. [4/ 383]

Mas'alah: Is a camel that falls into a well and is killed by a tool considered lawful to eat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=180)

[جمل وقع في بئر ولم يمكن نحره ولا ذبحه ورمي بآلة قطعت ذنبه] (ما قولكم) في جمل وقع في بئر، ولم يمكن نحره، ولا ذبحه، ورمي بآلة قطعت ذنبه، وتحرك، ومات فهل لا يؤكل؟ فأجبت: بأنه ميتة لا يؤكل، وفي شرح المجموع، وشبه في عدم الأكل فقال كالحيوان المتردي إنسيا كان أو، وحشيا أي الساقط بحفرة فلا يؤكل بالعقر؛ لأنه

ليس صيدا حينئذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals that have fallen into a pit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3051)

أو تردى بكهوة؛ يعني أن النعم المتردي أي الساقط بكهوة بضم الهاء وتشديد الواو أي حفرة لا يؤكل بالعقر, خلافا لابن حبيب في النعم المتردي مطلقا وفي البقر الشارد، قال: لأن البقر لها (1) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث 1968، بدون لفظ: "عليكم" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a locust that dies after being caught?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1217)

فإن مات حتف أنفه بعد أخذه: فإنه يؤكل.

Sub-topic – Game Found Dead After Delay

Mas'alah: What is the ruling on finding one game alive and another dead near a trained predator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

اللخمي: هذا إن كانا قتيلين، ولو وجد احدهما حيا أكل القتيل؛ إلا أن يتنزه عنه في الجارح لا السهم، لانتفاء احتمال الانتقال عن المرسل عليه لغيره، ولو وجد سهمه

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies after being freed from a predator's grip without slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2121)

2157 – قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخاليب البازي، أو من في الكلب , ثم يتربص به فيموت , أنه لا يحل أكله. قال مالك: وكذلك أيضا إذا قدر على ذبحه وهو في مخاليب الباز , أو في الكلب , فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه , حتى يقتله البازي , أو الكلب , فإنه لا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies because the hunter delayed slaughtering it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2122)

2158 – قال مالك: وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت , فإنه لا يحل أكله.

Sub-topic – Liability of a Passerby for Not Slaughtering

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who finds game capable of being slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

ولو ترك مار بصيد قادر على ذكاته ذكاته؛ فقال اللخمي عن محمد: الذي سمعت طرحه، ونقله الصقلي عنه مع روايته، ونقله ابن محرز كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game when the owner is unable to slaughter it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

زاد التونسي: وفيه بعد؛ لعجز ربه عن ذكاته وغيره لا يلزمه، بل يقال له قتلته فعليك قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to slaughter game when its death is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

قلت: إنما ألزموه ذكاته حيث يخاف موته، وهو مظنة لفعل الجارح به ما يصدق مذكيه في خوف موته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving a wounded animal unslaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=898)

[حاشية الصاوي] [تنبيه ذكاة غير الراعي] قوله: [وضمن الصيد] إلخ: أي تعلق الضمان به بالشرط الآتي، وهذا هو المشهور من المذهب، بناء على أن الترك فعل. وقيل: لا ضمان عليه بناء على أن الترك ليس بفعل وعلى نفي الضمان فيأكله ربه، وليس بميتة، وعلى المشهور: لا يأكله ربه وهو ميتة ولا ينتفي الضمان عن المار، ولو أكله ربه غفلة عن كونه ميتة أو عمدا أو ضيافة لأنه غير متأول، وهذا بخلاف ما لو أكل إنسان ما له المغصوب منه ضيافة، لا يضمنه الغاصب كما استظهره الأجهوري. واستظهر بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني عدم ضمان المار إذا أكله ربه، واعتمد الأول اللقاني – كذا في حاشية الأصل. قوله: [أمكنته ذكاته] : أنث الفعل وجعل الفاعل الذكاة، وضمير المار مفعولا لما تقرر أنه إذا دار الأمر بين الإسناد للمعنى وللذات فالإسناد للمعنى أولى، فيقال أمكنني السفر دون أمكنت السفر كما ذكره الأشموني. تنبيه: غير الراعي إن ذكى غير الصيد فلا يصدق أنه خاف موته، بل يتركه ولا يضمن إلا ببينة أو قرينة فيصدق، ويأتي تصديق الراعي في الإجارة – كذا في المجموع. قوله: [بوجود آلة] : فإن لم يجد معه إلا السن أو الظفر، وأمكنه بذلك وترك، ضمن اتفاقا ولو على القول بعدم جواز التذكية بهما. قوله: [ولو كتابيا] : أي فالكتابي كالمسلم في وجوب ذكاة ما ذكر، لأنها ذكاة لا عقر ولا يتأتى الخلاف المتقدم في ذبح الكتابي للمسلم، لأن هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه يضمنه بتفويته على ربه. قوله: [أو صبيا] : أي لأن الضمان من خطاب الوضع لأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a passerby fails to slaughter a wounded animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=380)

فرع: لو رمى صيدا أو أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو قادر على ذكاته، فلم يذكه، فأتى صاحبه فوجده فات بنفسه، فالمنصوص ها هنا أنه لا يؤكل، وأن المار به يضمنه لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who fails to slaughter a wounded animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3088)

وضمن مار أمكنته ذكاته؛ يعني أن من رمى صيدا أو أرسل عليه جارحه فمر به إنسان وقد أصابه السهم أو الجارح ولم يكن منفوذ المقاتل، وأمكن المار ذكاته بأن رآه وكان معه آلة وكان ممن تؤكل ذكاته، وترك تذكيته حتى مات، فإن المار يضمن قيمته للصائد مجروحا، ويحرم أكل الصيد حينئذ على المنصوص لتنزل المار منزلة الصائد، والصائد لو أمكنته ذكاته وفرط حتى مات لم يأكله، وأجرى ابن محرز وبعض المتأخرين في تضمينه قولين من الخلاف في الترك، هل هو كالفعل أم لا؟ أي هل تركه الذكاة كفعل التفويت أم لا؟ وعلى نفي الضمان فيأكله ربه؟ فمقابل المنصوص أنه يؤكل ولا ضمان على المار، كما في الحطاب أنه يضمن. قوله: "وضمن مار" ؛ أي ولو كان المار صبيا، وظاهر المص أنه يضمن ولو أكله مالكه معتقدا حليته وهو كذلك. قاله الشيخ علي الأجهوري. واستظهر بعض شيوخ أحمد أنه لا ضمان عليه؛ لأنه حلال في الظاهر

وينبغي اعتماده، والظاهر أن الكتابي المار لا يضمن إلا على القول بصحة ذكاته للمسلم كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. واحترز المص بقوله: "أمكنته ذكاته" ، مما إذا لم ير المار الصيد، أو رآه ولم تكن معه آلة، أو كان المار ممن لا تؤكل ذبيحتهم كمجوسي ومرتد ونحوهما، فإن الصيد يؤكل ولا شيء على المار بتركه، بل يضمن المار بذكاته حينئذ إلا أن تقوم له بينة على إنفاذ المقاتل قبل تذكيته. وعلم من المص أنه لو مر به من أمكنته ذكاته ولم يخلصه من الجارح مع قدرته على ذلك لم يؤكل وعليه قيمته مجروحا، وكلام المص في الصيد، وأما غيره فإن كانت له فيه أمانة برعاية فسيقول المص: "وصدق إن ادعى خوف موت فنحر" ؛ أي أو ذبح، وإن كانت بكوديعة ضمنة بذبحه إلا لقرينة على صدقه وإن لم تكن له فيه أمانة فإن ذكاه ضمنه، ولا يقبل منه أنه خاف عليه الموت ما لم يقم دليل على صدقه.

اللخمي: ولو مر بشاة فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن: لأنه يخشى أن لا يصدقه ربها فيضمن. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وغير الراعي إن ذكى غير صيد فلا يصدق أنه خاف موته، بل يتركه ولا يضمن إلا لبينة أو قرينة فيصدق ويضمن. انتهى. وإذا ذكى المار الصيد وادعى أنه ذكاه خوف موته وكذبه ربه فالظاهر تصديق المار، وقوله: "وضمن" في الخرشي عن بعضهم: أي إذا مر بالصيد وهو مشرف، وإلا فلا ضمان. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وضمن مار به وهو في مخلب البازي أو في فم الكلب غير منفوذ القاتل أو اصطاده شخص فحبسه بشبكة أو قفص، وذهب ليأتي بما يذكيه به وأمكنته ذكاته بوجود آلتها وعلمه به والمار ممن تصح ذكاته وترك حتى مات لكونه فوته على ربه , وقوله: "وضمن مار" لخ؛ أي ولو لم يكن معه ما يذكي به إلا الظفر أو السن لتعين التذكية بهما حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who fails to slaughter a wounded animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1332)

ص (وضمن مار أمكنته ذكاته وترك) ش، ولا يؤكل الصيد، ومقابله يؤكل، ولا ضمان على المار، وعلى المشهور فيضمنه مجروحا كما سيأتي في كلام القرافي قال في التوضيح: إذا رمى صيدا أو أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو يتخبط وأمكنته الذكاة، فلم يذكه حتى جاء صاحبه فوجده قد مات لم يأكله؛ لأن المار يتنزل منزلة ربه في كونه مأمورا بذكاته فلما لم يذكه صار ميتا، وإلى هذا أشار يعني ابن الحاجب بقوله، فالمنصوص لا يؤكل، ويضمنه المار أي أن المنصوص لابن المواز وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين قولين في الترك هل هو كالفعل؟ قيل، وعلى نفي الضمان فيأكله ربه، واختار اللخمي نفي الضمان قال: وإن كان ممن يجهل، ويظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي الغرم ثم قال: واحترز يعني ابن الحاجب بقوله، وأمكنته الذكاة مما إذا لم يره أو رآه، ولكن ليس معه ما يذكيه به فإنه يؤكل، ولا ضمان عليه، وكذلك قال اللخمي انتهى. وقال في الذخيرة: فرع قال ابن يونس: قال محمد: لو مر به غير صاحبه، فلم يخلصه من الجارح مع قدرته على ذلك لم يؤكل، وعليه قيمته مجروحا قال اللخمي: يريد إذا كان معه ما يذكيه به، فإن لم يكن معه أكل انتهى. وقال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال ابن المواز: ولو مر به غير صاحبه، وتركه حتى فات بنفسه، فلا يؤكل وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه وقاله مالك قال ابن المواز؛ لأنه قد أمكن المار ذكاته، فكان كربه، وفي هذا بعد؛ لأن ربه قد عدم القدرة على ذكاته حتى فات بنفسه، ومن رآه في يد الكلب لم يلزمه أن يذكيه بل قد يقال له قتلته، فعليك قيمته. قال ابن محرز: (فروع) : يتذاكر بها لو أن رجلا أرسل كلبه على صيد، فلم ينفذ

الكلب مقتله حتى مر به مار غير ربه، فتركه، ولم يذكه حتى مات لم يؤكل. (قلت) : ومما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا؟ لأن تركه له، وهو قادر عليه يوجب ضمانه كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمنه وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان، ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته. ويجب أيضا فيمن كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل، فلم يشهد به حتى تلف حقه أن يضمن لربه، وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات، فلم يردها متعديا عليه فحبسها حتى افتقر الرجل أو مات، ولا شيء عنده أنه يضمنه وأبين من هذا التعدي والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها فتلف الحق بقطعها أن يضمن أيضا، ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين، ولا قتل الشهود؛ لأن المتلف في هذين الوجهين هو الإنسان المضمون بديته دون ما سواه من الحقوق المتعلقة ويشبه أن يكون من الوجوه المذكورة من مر على لقطة لها قدر. فإنه مأمور بأخذها، فإن تركها حتى ضاعت ضمنها بتركه إياها، وقال ابن القاسم في الآبق يجده: إنه إن كان لمن يخصه من جار أو قريب أخذه وفرق بينه وبين اللقطة، ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره. فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا وعطشا، فإنه يضمنه بديته، وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل مائه، فترك ذلك حتى مات زرع الآخر، فإنه يضمنه. وكذلك من أجيف ولم يستطع على خيط وإبرة لخياطة جرحه إلا من عند رجل فمنعه حتى مات، فإنه يضمن ديته، وكذلك لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عامود إن عمد به استمسك، وإن لم يفعل هلك، فلم يمكنه منه حتى

هلك فإنه ينبغي أن يضمنه وأمثلة هذا مع التتبع تكثر وفيما ذكرته كفاية من تبصرة ابن محرز انتهى كلام الشيخ أبي الحسن من كتاب الصيد. وإلى هذا جميعه أشار المصنف

بقوله:

Mas'alah: Is a passerby liable for not slaughtering an animal he could have saved?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=264)

وضمن مار أمكنته ذكاته، وترك. قوله: (وضمن مار أمكنته ذكاته، وترك) هذا خاص بالصيد؛ قال اللخمي: ولو مر بشاة يخشي عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن؛ لأنه يخشى أن لا يصدقه ربها فيضمنه وليس كالصيد؛ لأنه يراد للذبح، على أن اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال: وإن كان يجهل أن ليس له أن يذكيه؛ كان أبين في نفي الغرم.

Sub-topic – Game Incapacitated by Non-Lethal Wounds

Mas'alah: What is the ruling on game that becomes incapacitated before being killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=653)

عجز عنه) صفة لوحشيا أي وحشيا معجوزا عنه لا إن قدر عليه (

Mas'alah: What is the ruling on hitting game with a non-lethal wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

فصل [في إصابة الصيد بجرح غير مقتل]

Mas'alah: What is the ruling on game found alive with a non-fatal wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=897)

(ومتى أدرك) الصيد (حيا غير منفوذ مقتل، لم يؤكل إلا بذكاة) بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل.

Sub-topic – Game of the People of the Book

Mas'alah: What is the chapter on game that escapes from its owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1615)

باب في الصيد يند من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on game driven into someone's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1351)

(كالدار) تقدم نص ابن رشد: يكون لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه، وكذا ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا إلى دار رجل فانظره مع لفظ خليل.

Mas'alah: What is the ruling when the first owner acquired the game by purchase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

لو كان ملك الأول له بشراء، فقال ابن المواز: هو كالأول، وقال أبو القاسم بن الكاتب: بل يكون هذا للأول على كل حال قياسا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه، بخلاف الصورة الأولى، فإنها بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره من

غير شراء.

Mas'alah: What is the ruling on game found on owned land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

ابن عرفة: قلت: إن كان هذا بمحل غير مملوك، وأما بمملوك فلربه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that escapes before becoming tame?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

ومفهومه: أنه لو ند قبل أن يتأنس وأخذه الثاني أو أخذه بعد توحشه لكان للثاني، وهو كذلك في قول مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وشهره المازري في الثانية.

Mas'alah: What is the first reason for considering the game of the People of the Book disliked?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=377)

أحدهما: مراعاة الخلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم {الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه الحديث}

BAB 7

باب صيد البحر

The Chapter on Sea Game

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Cutting or Killing Fish While Alive

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish before it dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1376)

مسألة: الحوت يؤخذ حيا أيقطع قبل أن يموت] ومن كتاب أوله سلعة سماها مسألة قال: وسئل مالك عن الحوت يؤخذ حيا أيقطع قبل أن يموت؟ قال: لا بأس فيه لأنه لا ذكاة فيه، وأنه لو وجد ميتا أكل، فلا بأس بأن يقطع قبل أن يموت، وأن يلقى في النار وهو حي فلا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد كره هذا في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب كراهية شديدة. وظاهر هذه الرواية الإباحة والوجه في ذلك أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية وكان للرجل أن يقتله بأي نوع من أنواع القتل في الماء، وأن يقطعه فيه إن شاء كان له أن يفعل ذلك به بعد خروجه من الماء، والوجه في كراهية ذلك أن الحوت مذكى، فالحياة التي فيه بعد صيده بمثابة الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخر. [

Mas'alah: What is the ruling on cutting fish before it dies or throwing it alive into fire?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2004)

قال: ولا بأس بقطع الحوت قبل أن يموت أو يلقى في النار حيا. قال في رواية أخرى: وما أكرهه تلك الكراهية ولو تركه قليلا مات، وكره غمس رؤسها في الطين، ولم يره

شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fish and throwing it alive into fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

وسمع ابن القاسم: لا بأس بقطع الحوت وإلقائه في النار حيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fish and throwing it alive into fire according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

ابن رشد: كرهه غير شديدة في موضعين من سماع القرينين.

Mas'alah: Is it permissible to cut fish while alive or throw it alive into fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال ولا بأس بقطع الحوت قبل أن يموت وأن يلقى في النار حيا، ويؤكل ما وجد منه ميتا.

Sub-topic – Sea Creatures Other Than Fish

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1402)

[مسألة: أكل ما عدا السمك من دواب البحر] مسألة وسئل مالك عن اللبس الذي يقال له ترس الماء ربما أخذ ميتا وهو إذا أخذ حيا أقام أياما حتى يذبح أتراه من صيد البحر؟ فقال: ما أراه إلا من صيد البحر، إذا كان لا بأس على المحرم في صيده، فما بأسه يؤكل ميتا؟ وما أرى ذبحهم إياه إلا يستعجلون بذلك موته، قال عز وجل: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] الآية، فما أراه إلا من صيد البحر، وما أرى من ذبحه إلا يستطيل حياته، ومن الطير فيما بلغني من يطيل المكث في الماء ويعيش فيه وهو من صيد البر، قيل له: أرأيت إذا أخذ حيا أترى بأسا أن يذبح؟ قال: ما أرى بذلك بأسا إلا أن يكون ذلك يشكل أمره على الناس، فقلت: لقد شكك الناس فيه لما رأوا من ذبحه، فقال لي: هو كذلك، قيل له: إنه تطول حياته فأحب إليك أن يذبح أم يقتل؟ قال: ما أكره الذبح إلا لما يدخل على الناس فيه من الشك فإذا لم يكن ذلك فلا بأس بذبحه. قال محمد بن رشد: اختلف أهل العلم في أكل ما عدا السمك من دواب البحر، فذهب مالك إلى أنها كالسمك في جواز أكلها بغير ذكاة وجدت طافية أو سلم على الماء أو حسر عنها الماء فماتت أو أخذت حية وإن

كانت تعيش في البر فلا يحتاج فيها عنده إلى ذكاة الضفدع ودرس الماء وغيره إلا أنه

كره خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزير، وقال الليث بن سعد: لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، ومن أهل العلم من فرق بينهما وبين السمك فلم يجز أكلها على حال، ومنهم من لم يجز أكلها إلا بذكاة، ومنهم من أوجب الذكاة فيما كان منها يعيش في البر، وهو قول ابن دينار من أصحاب مالك في المدينة لا أرى أن تؤكل ترس الماء إلا بذكاة لأنه يكون في البر والبحر، وقد بلغني أنه لا يكون بيضه إلا في البر، فإذا كان يعيش في البر والبحر فلا يؤكل حتى يذكى. وقال عيسى عن ابن القاسم: كل ما كان مستقره ومأواه الماء فهو يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر وما كان مأواه ومستقره في البر فلا يؤكل بغير ذكاة وإن كان يعيش في الماء، فهذه الرواية عن ابن القاسم تفسر مذهب مالك واعتبار مالك في جواز أكل كل ما يعيش في البر من دواب البحر بغير ذكاة، بأن المحرم يصيده صحيح؛ لأنه إنما جاز له صيده من أجل أنه مذكى لا يحتاج إلى تذكية. فمن قال: لا يؤكل إلا بذكاة وأجاز للمحرم صيده فقد تناقض، واتفق أهل العلم كلهم في جواز أكل سمك البحر، وهو كل ما له سفتق من الحوت إلا الطافي منه فإن منهم من لم يجز أكله، وقد روي عن النبي، – عليه السلام –، من رواية جابر أنه قال: «ما ألقى البحر أو حسر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه» . ولم يصح عن مالك هذا الحديث فأجاز أكل الطافي وغيره، وقد سأل عبد الرحمن بن أبي هريرة عبد الله بن عمر عما لفظ به البحر فنهاه عن أكله ثم انقلب فدعا بالمصحف فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] .

فأرسل إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله، وتأول من لم يجز أكله بأن طعام البحر ملحه لا ما لفظه أو مات فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating all sea game including its dog and pig?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=834)

[1842] مسألة: صيد البحر كله جائز أكله، كلبه، وخنزيره، ما له شبه في البر وما لا شبه له، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر" ، فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ولأنه من صيد البحر كالسمك.

Mas'alah: Is a sea creature that lives on land for days edible without ritual slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2002)

قلت: مما يخرج من دواب البحر فيحي اليوم واليومين والثلاثة والأربعة في البر أيؤكل بغير ذكاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures and water birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2002)

قال في العتبية: ولا بأس بأكل ميتته وبصيد المحرم له وإنما يذبح استعجالا لموته، وما أكره ذبحه إلا أن يدخل على الناس شكا أن ذلك عليهم فيه، ومن طير الماء ما يعيش في الماء وهو من صيد البر لا يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the definition of fish versus other sea creatures according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2003)

قال ابن حبيب: كلما لا شقائق له فهو دابة من دواب البحر والماء وليست بحوت وإن كان على خلقته.

Mas'alah: Are sea creatures that live out of water for days eaten without slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

[الدواب تخرج من البحر تحيا الثلاثة الأيام ونحوها أتؤكل بغير ذكاة] في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها أتؤكل بغير ذكاة

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that survive out of water without slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر، فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عن ترس البحر أيذكى؟ فقال مالك: وإني لأعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sea turtle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

وسمع القرينان: ترس الماء يقيم حيا حتى يذبح, قال: هو من صيد البحر إنما يذبحونه لاستعجال موته, ولا أكره ذبحه لذلك لا لما يدخل على الناس من الشك,

Mas'alah: What is the ruling on eating sea horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال وفرس البحر الذي يقيم فيه أياما حيا حتى يذبح قال هو من صيد البحر لا بأس بأكل ميته.

Mas'alah: What is the ruling on pelicans and on one who hastens to skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

وفي البجع ومن استعجل السلخ

Mas'alah: What is the ruling on eating turtle and water birds without slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1631)

وقال مالك في كتاب محمد في السلحفاة، ترس [7] صغيرة تكون في البراري: هو من صيد البر، ولا يؤكل إلا بذكاة [8]. ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة [9]، وقال عطاء: حيث يكون أكثر فهو من صيده. وجعله داخلا في عموم قوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، وقد يحمل القول في ذكاته على القول في ذكاة السلحفاة، والسلحفاة أبين لطول الحياة في البر. (1) انظر: المدونة: 1/ 537، والنوادر والزيادات: 4/ 357. (2) في (ت) : (وقال ابن حبيب: عامة السلف) ، وفي (ر) : (لأن عامة السلف) . (3) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 125، والمغني لابن قدامة: 13/ 300. (4) انظر: التلقين: 1/ 26. (5) انظر: المدونة: 1/ 536. (6)

في (ر) : (البحر) . (7) في (ت) : (والترس) . قلت: والترس هو ما يكون على ظهر السلحفاة. انظر: ثمار القلوب، للثعالبي، ص 434. (8) انظر: المدونة: 1/ 452. (9) قوله: (ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة) زيادة من (م) .

Mas'alah: What are the two types of sea animals regarding the need for slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وأما القسم الثاني من الحيوان وهو البحري، فنوعان أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on sea animals that cannot live long on land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

الأول: ما لا تطول حياته في البر، ولا يختلف المذهب في أنه لا يفتقر إلى ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals that can live long on land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

الثاني: ما تطول حياته في البر، فالمشهور أنه كالأول.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on sea animals that live on land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وقال ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea turtles without slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وفي الكتاب: ((في ترس البحر يؤكل بغير ذكاة)) .

Sub-topic – Sea Game and the General Prohibition of Carrion

Mas'alah: What is the exception for sea game from the general prohibition of carrion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1410)

ولم يخص حيوانا من غيره ووجب أن يخص من ذلك ما قد أجمع أهل العلم على تخصيصه من ذلك وهو ما يصيده المحرم من صيد البحر.

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about sea hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

وظاهر القرآن والسنة في صيد البحر يبيحه، وقد سمى من رواية على غيره فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures and the need for ritual slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

(والبحري) بالرفع معطوف على ما عملت فيه الذكاة: أي والمباح البحري مطلقا، (وإن ميتا أو كلبا أو خنزيرا) أو تمساحا أو سلحفاة ولا يفتقر لذكاة.

Sub-topic – Fishing Rights and Ownership of Waters

Mas'alah: What is the ruling on fishing (sea game) for people of status?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9095)

[صيد الحيتان] في أنه لا كراهة في صيد الحيتان قال حسين بن عاصم: سألت ابن القاسم عن صيد الحيتان لذوي المروءات والحال، هو أخف عندك أم صيد البر؟ قال لا أرى لأحد صيد البر إلا لأهل الحاجة إليه الذين عيشهم ذلك، وصيد البحر والأنهار عندي أخف من ذلك، وكأني رأيته لا يرى بأسا في صيد الحيتان. قال محمد بن رشد: كره مالك الصيد على وجه التلهي به إلا لمن اتخذه مكسبا أو رجل قرم إلى اللحم، غنيا كان أو فقيرا. وكان الليث يكره التلهي به أيضا ويقول: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، يعني أنه حق لحلاله،

وأنه يشبه الباطل لما فيه من اللهو والطرب. واستخفه في رواية مطرف وابن الماجشون، عنه لمن يسكن البادية؛ لأنه لا غنى لهم عنه، وكرهه لأهل الحواضر ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة. وإنما خفف ابن القاسم في هذه الرواية صيد الحيتان ورآه بخلاف صيد البر، إذ ليس فيه من اللهو وإتعاب الجوارح في غير منفعة مقصودة ما في صيد البر، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهو به الإنسان باطل إلا ثلاث، وهي ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه» .

Mas'alah: What is the ruling on fishing in non-owned rivers and the right of prior claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4068)

قلت: فظاهر أن في فضل بئر الزرع روايتان، والحيتان بالأنهار غير المملوكة لا يمنع صيدها من أراده، ومن سبق إليه أحق به.

Mas'alah: Can a landowner prevent others from fishing in his pond?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3155)

(ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه) من المدونة: وإذا كان غدير أو بركة أو بحيرة في أرضك وفيها سمك، فلا يمنع من يصيد فيها ممن ليس له فيها حق. وقال سحنون: له منع من يصيد فيها. ابن يونس: وهذا كاختلافهم في المعدن يخرج في أرضه. فقال سحنون: هو لرب الأرض. وقال ابن القاسم: أمره للإمام كالذي يوجد في الفيافي فهذا على ذلك. وقال أشهب: إن طرحها هو فولدت فله منعها وإن كان الغيث أجراها لم يمنع منها اهـ. جميع ما نقل ابن يونس. وعزا قول اللخمي وقول سحنون لمطرف وابن الماجشون وأخذ به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in conquered land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3156)

(وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان) لم ينقل ابن عرفة وابن يونس إلا ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in non-owned waters and lands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

ثم إن رضي الشركاء بتقديم بعضهم على بعض فذاك، وإلا أقرع بينهم للتشاح في السبق، ولا يمنع أحد صيد سمك من ماء الأودية والأنهار والأراضي التي ليست مملوكة؛ لأن الماء لما كان غير مملوك والصيد غير مملوك كان كسائر المباحات من سبق لها فهو أحق.

Mas'alah: Can a landowner prevent fishing on his owned land according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

وإن كان السمك في أرض من ملكه، فليس له المنع عند ابن القاسم، وروي عن مالك في المدونة في الأرض المملوكة: لا أرى له منع أحد يصيد.

Mas'alah: What is the ruling on preventing fishing in privately owned waters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7657)

وإن من ملكه. يعني أنه لا يجوز لأحد أن يمنع أحدا من أن يصيد سمكا حيث لم يكن في أرض مملوكة بل وإن كان الماء الذي فيه السمك في أرض مملوكة، فليس للمالك

أن يمنع من صيد السمك في الماء الذي هو في أرض مملوكة له، وقوله: من حرف جر، فما قبل المبالغة حيث لم يكن الماء في ملكه لكونه في أرض غير مملوكة، بل وإن كان الماء من جهة ملكه، وقوله: وإن من ملكه شامل لملك الذات ولملك المنفعة فقط كأرض العنوة فإنها توقف بمجرد الاستيلاء، وإنما تقطع إمتاعا لا ملكا، وإنما لم يمنع صيد السمك من ملك وجاز له منع ماء يملكه كما مر لجهل قدر السمك ولأنه يقل ويكثر كما يفيده الشارح، بخلاف الماء لانضباطه غالبا. قاله عبد الباقي. وفي هذا التعليل عندي شيء لأن هذا إنما يظهر في البيع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing fishing in water bodies on one's land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3723)

وكلإ بفحص، وعفا [منح الجليل] الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحيها، وظاهره سواء توالد السمك في الماء أو انجر إليه، وهو كذلك على المشهور. وقال أشهب – رحمه الله تعالى – إن توالد فله منعه، وإن جره الماء فليس له منعه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – سألت الإمام مالكا – رضي الله تعالى عنه – عن بحيرات تكون عندنا بمصر لأهل قرى أراد أهلها بيع سمكها لمن يصيده منها، فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: لا يعجبني أن تباع؛ لأنها تقل وتكثر، ولا يدرى كيف تكون ولا أحب لأحد أن يمنع أحدا من تلك البحيرة يصيد فيها. واختلف الشيوخ في تأويل قوله فقال ابن الكاتب منع ذلك؛ لأن الأرض ليست لهم، إذ أرض مصر وقف ولو كانت الأرض ملكا لهم لكان لهم منع الناس منها. وقال غيره من القرويين إنما لا يمنع الناس منه إذا كان هو لا يصيده، فلم يبق إلا أن يبيعه وبيعه لا يجوز؛ لأنه غرر فلا يمنع الناس هذا محصل

ما نقله أبو الحسن عن ابن يونس، وهو الذي أشار إليه المصنف، ونصه إثر قولها ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها. ابن الكاتب إنما قال لا يمنع أربابها الناس منها؛ لأن الأرض ليست لهم، وإنما هم متولونها، وإنما هي أرض مصر، وهي أرض خراج السلطان. وأما لو كانت أرض إنسان وملكه لكان له منع الناس، ولا فرق في ذلك بين جوابه عما حفر في أرضه أن له منع مائه من الناس وله بيعه، والله أعلم. وقال غيره من شيوخنا القرويين إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيده، إذ لا يجوز بيعه؛ لأنه غرر فلا يمنع الناس منه، كما قال في الكلأ إن احتاج إليه برعي أو بيع فله منع الناس منه، وإن لم يحتج إليه ولا وجد له ثمنا فليخل بين الناس وبينه فكذلك برك الحيتان أفاده البناني. (ولا) يمنع (كلأ) بفتح الكاف واللام فهمز مقصور، أي الخلاء النابت بنفسه (بفحص) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة فصاد مهملة، أي أرض لم تزرع استغناء عنها (وعفا) بفتح العين المهملة والفاء مقصورا، أي الدارس الذي لا يزرع جمع عاف قاله

Sub-topic – Dead Sea Creatures and Carrion

Mas'alah: Is sea game permissible if it dies naturally?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=834)

[1843] مسألة: يجوز أكله وإن مات حتف أنفه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا بد من سبب يموت به؛ للظاهر والخبر، واعتبارا بموته بسبب بعلة أنه من صيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of the sea in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=153)

وأما قوله عليه السلام ((الحل ميتته)) فإن العلماء اختلفوا معنى ذلك على ما جرى به القول عنهم وثبت مفسرا عنهم من مذاهبهم في كتاب الصيد إن شاء الله إذ ذلك أولى به

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish regardless of who caught it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2165)

قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating fish that dies naturally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

ودليلنا: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ، ففرق بين الصيد والطعام، فدل أن الطعام ما مات بنفسه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ،

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating dead sea creatures?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=541)

إيضاح مشكل: وما قلناه أوضح لثلاثة أوجه: أحدها: هذا الحديث الذي تلوناه آنفا. الثاني: حديث أبي عبيدة، حين ألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر، فأكلوه [3]. فإن قيل: كانت تلك حال ضرورة. قلنا: قد أكل القوم منه وشبعوا وادهنوا وتزودوا، ولو كانت حال ضرورة ما جاز شيء منه. وقد وافقنا أبو حنيفة [4] على ما صاده المجوسي من السمك، فلو كان الصيد تذكية كما زعموا، ما جاز من المجوسي؛ لأنه ليس من أهل الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on dead sea creatures between hunting and food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

ميتة البحر بين الصيد والأطعمة 371

Mas'alah: What is the ruling on sea game and its carrion?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

صيد البحر وميتته: 4/ 371

Mas'alah: Does eating dead fish harm the one who catches it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=414)

قال مالك: فإذا أكل ذاك ميتا فلا يضره من أصاده.

Mas'alah: What is the ruling on carrion of sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1726)

والثاني: ميت صيد البحر إذا لم يكن له حياة في البر؛ فهو حلال؛ لحديث جابر – رضي الله عنه –، قال: كنا في غزاة، فألقى البحر لنا دابة ميتة. فقال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: نحن [4] في سبيل الله، فأكلناه، ثم ذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه" . فأرسلنا إليه منه فأكله. أخرجه البخاري ومسلم [5]، وقد اختصرته من مسلم. وقوله [6]: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [7]. (1) قوله: (الخيل والبغال والحمير، وفي) ساقط من (ق 5) . (2) في (م) : (نفسه) . (3) قوله: (وهي ثلاث) ساقط من (ب) . (4) قوله: (نحن) ساقط من (م) ، وفي (ق 5) : (وهي ثلاثة) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2093، في باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ، من

كتاب الذبائح والصيد، برقم (5174) ، ومسلم: 3/ 1535، في باب إباحة ميتات البحر، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1935) . (6) في (م) : (وقال) . (7) أخرجه مالك: 1/ 22، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (41) ، وأبو داود: 1/ 69، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم (83) ، والترمذي: 1/ 100، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برقم (69) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5332)

وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي حديث ابن عمر وحديث جابر حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت المدني قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال غزونا فجعنا حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شاطئ البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال هل معكم منه شيء وأما حديث جابر فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وأمر علينا أبا

عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له العنبر ميت فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا نحن جيش رسول الله فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه وادهنا من ذلك الشحم ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق ساقه الله إليكم فهل عندكم منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7470)

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سرية بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة رجل فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة فجئنا البحر فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتا فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال نعم الجار البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7470)

وقد رواه أبو الزبير عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية مع أبي عبيدة فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر وايتدمنا منه وأدهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of eating dead sea creatures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=250)

والبحري عطف على ما فهو مجرور يعني أن ميت البحر طاهر لخبر [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] (1) ، وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا أو أخرج حيا وألقي في النار أو دس في طين صاده مسلم أو مجوسي أو كتابي، وإذا وجد البحري في بطن طير ميت غسل، والبحري نسبة إلى البحر، والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر؛ أي واسع العطاء والجود، وفرس بحر أي واسع الجري ولا تؤكل ميتة ما لم يدر أبري أم بحري، ولا تؤكل شاة ببطن خنزير ولا خنزير ببطن شاة إلا أن يكون ما ذكر من دواب البحر، ولا يؤكل طير البحر إلا بذكاة خلافا لعطاء ولو طالت حياته ببر يعني أن الحيوان البحري إذا كان لا يعيش إلا في البحر ولا تطول حياته بالبر فلا إشكال في طهارة ميتته، وإن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتته طاهرة وهو قول مالك، وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا أو في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم مثال البحري الذي تطول حياته في البر الضفدع البحري بتثليث أوله وثالثه، والسلحفاة البحرية بضم أولها وثالثها وبضم الأول وفتح الثاني وسكون الثالث: وهي الفكرون، ومن البحري أيضا السرطان بفتح

السين والراء والطاء المهملات، وأما البري من ضفدع وسلحفاة وسرطان ونحوها فميتتها نجسة، والسلحفاة البرية لا تألف الماء أصلا وأخبر بعضهم أن الضفدع البري كذلك وأنه وضع منه واحدة في البحر فماتت لوقتها نقله الشيخ عبد الباقي، وفي الشبراخيتي التنظير في جواز وطء آدمية الماء واستظهر المنع والذي يظهر أنه لا وجه لتنظيره لأنها بهيمة أو كالبهيمة، والتمتع بذلك حرام لأن التمتع بما عدا الزوجة والأمة حرام ولذلك يؤدب واطئ البهيمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fish that die in water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=862)

باب: السمك يموت في الماء

Sub-topic – Permissibility of Sea Game

Mas'alah: What is the chapter on hunting sea game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

(3 – باب ما جاء في صيد البحر)

Mas'alah: What does the Quran say about the permissibility of sea hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} .

Mas'alah: Is sea game considered ritually slaughtered without need for slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

قال مالك: فصيد البحر ذكي لا يحتاج فيه إلى تذكية.

Mas'alah: What is the ruling on fishing (sea game) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2345)

فرع [6]: وأما صيد الحيتان، ففي "العتبية" [7] من رواية ابن القاسم؛ أن صيد البحر

والأنهالي عندي أخف لذوي المروآت من صيد البر، وكأني رأيته لا يرى به بأسا (1) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 3/ 118. (2) في الموطأ (1414) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2168) ، وعلي بن زياد (136) ، ومحمد بن الحسن (655) ، وابن بكير لوحة 179/ أ [نسخة تركيا] . (3) صفحة: من هذا الجزء. (4) القول التالي هو لمالك من رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي. (5) رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 605. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 118. (7) 18/ 604 في سماع عبد الملك بن عمر بن غانم.

وأنا قوله: "رميت طائرين بحجر" يحتمل أن يرميهما بحجر واحد، ويحتمل أن يرمي كل واحد بحجر.

Mas'alah: What is the ruling on sea game and the interpretation of the Quranic verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2364)

باب ما جاء في صيد البحر قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [6] فحمل [7] الصيد على ما صيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يعلم سبب موته * ولا أنه مات بسبب، فلما استوى عنده ذلك في الإباحة، إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة، رجع عن المنع منه إلى إباحته* (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 126. (2) أي قول مالك في الموطأ: 2/ 493 الذي سمع فيه بعض أهل العلم يقولون ذلك. (3) 1/ 411 في

كتاب الصيد بنحوه، وانظر المعونة: 2/ 689. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 126 – 128. (5) الأثر (1423) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2145) ، وعلي بن زياد (132) . (6) المائدة: 96، وانظر أحكام القرآن: 2/ 683. (7) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 3/ 128، وانظر الباقي في القبس: 2/ 363 – 637.

Mas'alah: What is the distinction between sea game and its food in the Quran?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

ويعضده قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [1] فصيد البحر ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=705)

باب: الأطعمة [1] صيد البحر كله حلال غير محتاج إلى ذكاة يجوز أكله ميتا وبغير سبب طفي أو لم يطف على أي وجه تلف صاده مسلم أو مجوسي [2] خلافا لأبي حنيفة في اعتباره أن يموت بسبب [3]، لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [4]، ففرق بين الصيد والطعام، فدل أن الطعام ما مات بنفسه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [5]، وفي حديث جابر [6]: أن أبا عبيدة [7] أصاب حوتا ميتا فأكل أهل الجيش منه ثمان عشرة ليلة ثم أعلموا النبي – صلى الله عليه

وسلم – فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله فهل معكم منها شيء" [8]، واعتبارا بتلفه عن سبب بعلة أنه من صيد البحر. (1) الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل وما يشرب. (2) انظر: الموطأ: 2/ 494 – 495، التفريع: 1/ 405. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 299، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 3/ 231. (4) سورة المائدة، الآية: 96. (5) سبق تخريج الحديث. (6) جابر: بن عبد الله بن عمرو بن حزام أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الصحابي من أهل بيعة الرضوان كان مفتي المدينة في زمانه، مات سنة ثمان وسبعين (انظر سير أعلام النبلاء: 3/ 189، وشذرات الذهب: 1/ 84) . (7) أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، المكي أحد السابقين الأولين، أمين هذه الأمة ومناقبه، شهيره جمة، توفي سنة ثمان عشرة وله ثمان وخمسون سنة (انظر سير أعلام النبلاء: 1/ 5، شذرات الذهب: 1/ 29) . (8) أخرجه البخاري في الحج إذا رأى المحرمون صيدا 2/ 210، ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم: 2/ 852.

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish from the sea and rivers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=799)

(مسألة) : وأما صيد الحيتان ففي العتبية من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم أن صيد البحر والأنهار عندي أخف لذوي المروآت والمال من صيد البر وكأني رأيته لا يرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on sea game (fishing) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=641)

باب ما جاء في صيد البحر أما صيد البحر فهو حلال على الإطلاق، قال الله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [2] فقوله صيد ما حول بعمل وقوله وطعامه (ما لفظه البحر) [3]، ولم يحاول أخذه، وكذلك تأوله عبد الله ابن عمر [4]، وقال (ح) [5]: وغير ما لفظه البحر لا يؤكل، ومعنى قوله تعالى {وطعامه} يعني أحل لكم صيد البحر. وأكله [6]، وهذا عي لا يليق = فإن قيل إن كان مسكوت عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} قلنا: هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه. أحكام القرآن 2/ 663. (1) وقال أيضا في الأحكام 2/ 663: أما صيد المجوسي فإنه لا يؤكل إجماعا لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} والمجوسي .. يفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه. (2) سورة المائدة آية 96. (3) علق البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. البخاري 7/ 116 والبيهقي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة السنن الكبرى 9/ 254 وقال الحافظ وصله المصنف (أي البخاري) في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. فتح الباري 9/ 615. درجة الحديث: حسنه شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 11/ 249. (4) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كل دابة من دواب البحر ليس له دم يتقصد فليست له ذكاة رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال ينعقد. وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. مجمع الزوائد: 4/ 35 – 36. أقول سويد الذي اعل به الهيثمي الحديث قال فيه الحافظ سويد بن عبد العزيز السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك

أصله واسطي نزل حمص لين الحديث من الثامنة مات سنة 194 وله 86 سنة/ ت ق. ت 1/ 340 وقال في ت ت 4/ 276 قال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري في حديثه مناكير وقال النسائي ليس بثقة ت ت 4/ 276. درجة الحديث ضعيف. (5) قال الجصاص الحنفي وعندنا أن ما قذفه البحر ميتا فليس بطاف وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه. أحكام القرآن للجصاص 1/ 478. وقال البغوي حرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك والصواب أن الكل حلال وإن اختلفت صورها. شرح السنة 11/ 250. (6) انظر أحكام القرآن للشارح 2/ 684 – 685.

بكلام الباري سبحانه وتعالى، وتعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها أمثالها ما روى أبو داود عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "ما ألقاه البحر أو خرج عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه" [1]، وقد ضعفه أبو داود، والصحيح ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [2] رواه مالك [3]، رضي الله عنه، وغيره. وفي الصحيح عن (جابر أنهم خرجوا في غزوة السيف [4] مع أبي عبيدة ففنى زادهم على صفة ذكرها فألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر فأكلوا منه شهرا وادهنوا وشبعوا وسمنوا وجاؤوا منه بفاضله إلى المدينة وسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن ذلك وأهدوا إليه منه فأكله) [5]. (1) أبو داود 4/ 166 من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر ... قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه ابن ماجه 2/ 1082، والحديث ضعف من أجل يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سيء

الحفظ. مات سنة 193 أو بعدها/ ع ت 2/ 349، وانظر ت ت 11/ 226، والضعفاء للعقيلي 4/ 406، وترتيب الثقات للعجلي ص 468، والحديث فيه عنعنة أبي الزبير أيضا وقد تقدم الكلام عليه. درجة الحديث: ضعفه أبو داود. والشارح، وقال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحافظ لا يجوز الاحتجاج به؛ نقل ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه 2/ 1082، وقال ابن القيم: والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفا على جابر، وأنفرد برفعه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث فهذا هو الذي أراد أبو داود وغيره من تضعيف الحديث. تهذيب السنن بهامش معالم السنن 5/ 325. (2) تقدم. (3) الموطأ 1/ 22. (4) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء أي ساحل البحر. فتح الباري 8/ 87. (5) متفق عليه. البخاري في الشركة في الطعام من طريق وهب بن كيسان عن جابر 3/ 180، وفي الغزوات باب غزوة سيف البحر عن وهب أيضا وعن عمرو بن دينار كلاهما عن جابر 5/ 210 – 211، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر من طريق أبي الزبير عن جابر 3/ 1535، والموطأ 2/ 930.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game versus sea game?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع التاسع) إنما تشترط الشروط في صيد البر وأما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان

Mas'alah: What is the ruling on sea game and waterfowl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

ودواب البحر وطافي الحوت وصيد طير الماء

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5329)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى واحد فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف قال وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال أنتم تقولون خنزير قال ابن القاسم أنا أتقيه ولا أراه حراما وقال ابن أبي ليلى لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وغير ذلك وهو قول الثوري في رواية الأشجعي وروى عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال ورواه عن مجاهد وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك وقال الليث

ابن سعد ليس بميتة البحر بأس قال وكذلك كلب الماء وترس الماء قال ولا يؤكل

إنسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء قال أبو عمر قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة قالوا طعامه ما ألقى وقذف وروي عن ابن عباس أنه قال طعامه ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه أنه قال طعامه مليحه وروي عن أبي بكر الصديق قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها

قال وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها وروي عن علي بن أبي طالب إنه كره الطافي من السمك وروي عنه أنه كره أكل الجري من وجه لا يثبت وروي عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله وهو أصح عنه ذكر عبد الرزاق عن الثور عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال الجراد والحيتان ذكي كله فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وأبي حنيفة وأصحابه واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي قال أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفي فلا تأكلوه

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7470)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها

Mas'alah: What is the chapter on sea hunting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1432)

﴿باب ما جاء في صيد البحر

Mas'alah: What is the ruling on eating sea game, including dead fish?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1011)

قوله: (والبحري وإن ميتا) يريد أن البحري يؤكل جميعه سواء مات حتف أنفه أو بسبب مسلم أو مجوسي طفا أو رسب؛ ولهذا قال: (وإن ميتا) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [1]، قال في المدونة: يؤكل ولو وجد في بطن طير الماء أو بطن حوت كان له شبه في البر أم لا [2].

Sub–topic – Floating and Cast–Up Fish

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up according to Ibn Umar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

1024 – مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله

قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر – والله أعلم – يذهب فيما لفظ البحر مذهب من كرهه ثم رجع إلى ظاهر القرآن وعمومه في قوله تبارك اسمه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) المائدة 96

Mas'alah: What is the ruling on dead and floating fish?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

قال أبو عمر من ذهب إلى أن طعامه مملوحا كره ما مات وطفا من السمك

Mas'alah: What is the ruling on fish that die and are cast ashore?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

ومن قال طعامه ما ألقاه ميتا أجاز ذلك ونبين ذلك في هذا الباب – إن شاء الله –

Mas'alah: What is the story of the army eating a large whale (amber) during a campaign?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3906)

ورواه بن جريج مختصرا مستوعبا قال حدثني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الأنصاري يقول غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعنا جوعا شديدا فألقى لنا البحر حوتا لم نر مثله يقال له

العنبر فأكلنا منه نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فكان يمر الراكب تحته

Mas'alah: What is the chapter on sea game and eating floating fish and sea pig?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

[الباب الثامن] في صيد البحر وما يحيى منه في البر، وأكل الطافي وخنزير الماء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating what the sea casts up?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2365)

اما صيد البحر فحلال على الإطلاق، قال الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} الآية؟ فقدله: {صيد} ما حوول بعمل، وقوله: {وطعامه} ما لفظ البحر ولم يحاول اخذه، وكذلك تأوله عبد الله بن عمر [1]. وقال أبو حنيفة: ما لفطه البحر لا يؤكل [2]. ومعى قوله: {وطعامه} يعني: أحل لكم صيد البحر وأكله، وهذا عي لا يليق بعالم، فكيف بكلام البارئ سبحانه. وتعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها، أمثلها، ما روى أبو داود [3] عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما ألقى البحر أو جرز عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه" وقد ضعفه أبو داود، وأبو عيسى [4]، والصحيح ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الأيمة مالك [5] وغيره [6]. (1) رواه البيهقي في السنن: 9/ 254. (2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومخصر اختلاف العلماء: 299، والمبسوط: 11/ 155. (3) الحديث (3809) من طريق يحيى بن سليم الطانفي، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمادة، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسد هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" قلنا: والحديث أخرجه ابن ماجه (3247) ، والدارقطي: 4/ 268، وابن عدي: 7/ 2676. ويقول ابن قيم الجوزية في التهذيب: 3/ 325 "والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا الذي أراده أبو داود وغير من تضعيف الحديث" . وانظر كلام الحافظ ابن قطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 – 586 (1366) (4) لم نقف على كلام للترمذي في الحديث، ولعل العبارة مقحمة على النص، ويترجح هذا عندما نعلم أنها ساقطة من نص القبس بمختلف طبعاته. (5) في الموطأ (45) رواية يحيى. (6) كالإمام أحمد: 2/ 237، والدارمي (2017) ، وابن خزيمة (111)

وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating whale (ambergris) cast up by the sea?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2366)

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله "أنهم خرجوا في غزوة السيف مع أبي عبيدة ابن الجراح، ففني زادهم - على صفة ذكرها أهل السير -، فألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر، فأكلوا منه شهرا، وادهنوا به، وشبعوا، وجاءوا مته بفاضلة إلى المدينة، وسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وأهدوا إليه منه فأكله" [1].

Mas'alah: What is the first issue regarding what the sea casts up?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2366)

المسألة الأولى [2]:

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish and sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما الدواب، ولكني لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea game and what the sea casts up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=809)

ما جاء في صيد البحر (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله) . [المنتقى] من باب الحصر فلما أضاف الأيدي والرماح إلى المخاطبين وهم المؤمنون دل ذلك على قصر هذا الحكم عليهم ووجه قول ابن وهب أنها ذكاة فصحت من الكتابي كالذبح. 1 - (

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts out alive or dead?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=809)

فصل) : وقوله نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين: أحدهما: أن يلفظ حيا والثاني أن يلفظه ميتا فأما لفظه حيا فإن مذهب مالك جواز أكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسبب مثل أن يؤخذ فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فإنه لا يؤكل والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم في كتاب الطهارة وهو ما رواه أبو هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وهو الطهور ماؤه الحل ميتته» ودليلنا من جهة القياس أن هذا سمك لو مات في البر لأكل فإذا مات في البحر وجب أن يؤكل أصله إذا مات بسبب وأيضا فإن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد

يصح منه القصد ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=414)

#328#

Mas'alah: What is the ruling on eating sea game without slaughter and floating fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=537)

1050 - ويؤكل صيد البحر بغير ذكاة، ولا يحتاج فيه إلى التسمية، لأنه ذكي، ويؤكل طافي الحوت، وجميع دواب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures found dead or cast ashore?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5333)

ففي هذا الحديث وهو من أثبت الأحاديث دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله ولهذا الحديث طرق كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا

أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم (نشرب) عليها من الماء فتكفينا يومنا

إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة (الكثيب الضخم) فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2125)

2161 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل ابن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله. ثم انقلب عبد الله فنظر في المصحف، فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} قال نافع: فأرسلني ابن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on fish cast up by the sea in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=860)

باب: ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1433)

9 – وحدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر «عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله»، قال نافع، ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف، فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة «إنه لا بأس بأكله»

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Sea Game

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of sea game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

وقد اختلف العلماء في تأويل ذلك

Mas'alah: What are the three juristic issues regarding sea hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2366)

الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7468)

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures based on hadith comparison?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة؛ لشهادة عموم الكتاب له – لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر؛ إذ لم يرد في ذلك تعارض.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures according to those who prefer Abu Hurayra's hadith?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures according to those who prohibit them absolutely?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وأما من قال بالمنع مطلقا فمصيرا إلى ترجيح عموم الكتاب.

Mas'alah: What are the positions of Malik, Shafi'i, and Abu Hanifa on sea creatures?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وبالإباحة مطلقا قال مالك، والشافعي، وبالمنع مطلقا قال أبو حنيفة، وقال قوم غير هؤلاء بالفرق.

Sub-topic – Companion and Successor Opinions on Sea Game

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about the food of the sea?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

فروى وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن بن عباس قال طعامه ما لفظ به أو قال ما قذف به وبن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال طعامه ما ألقى

Mas'alah: What did the early scholars say about the food of the sea?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

وهو قول إبراهيم فيما قذف وكان يكره الطافي وقال محمد بن كعب القرظي عن بن عباس طعامه ما لفظ به فألقاه ميتا وعن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبن العاص وعمر بن الخطاب وأبي هريرة مثله

Mas'alah: What did the successors say about the food of the sea?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

وبه قال محمد بن كعب وعطاء وطائفة من التابعين وروى معمر عن الزهري عن سعيد

بن المسيب قال صيد البحر طريه ما اصطدته طريا وطعامه ما تزودته مملوحا وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وأبي مالك وإبراهيم النخعي وطائفة وقد روي عن بن عباس مثله

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up according to Zayd ibn Thabit and Abu Hurayra?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=414)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال: ((ليس به بأس!)) وقال: ((اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فأخبروني بماذا يقولان!)) . فأتوهما فسألوهما فقالا: ((لا بأس به!)) . فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه فقال مروان: ((قد قلت لكم!)) .

Mas'alah: What did the Companions say about eating what the sea casts up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2126)

2162 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسا من أهل الجار قدموا , فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: ليس به بأس، وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وإلى أبي هريرة، فاسألوهما , ثم ائتوني , فأخبروني بما يقولان؟ فأتوهما , فسألوهما، فقالا: لا بأس به , فأتوا مروان بن

الحكم فأخبروه، فقال: قد قلت لكم.

Mas'alah: What did Abu Huraira and Zayd ibn Thabit rule on eating what the sea casts up?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1435)

11 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت أنهما كانا: «لا يريان بما لفظ البحر بأسا»

Sub-topic – Fish Killed by Other Fish or Natural Causes

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Amr say about fish that kill each other or die naturally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

1025 – قال مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fish that kill each other or die from cold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2371)

مسألة: قوله [1]: "وسئل [2] عن الحيتان يقتل بعضها بعضا، أو تموت صردا فقال: ليس به بأس" وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مات بسبب [3]، وليس من شرطه عند أبي حنيفة [4] أن يكون السبب من فعل الصائد، بل يجوز أكله عنده متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله، وما احتاج إلى سبب عند مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك، وقد نص على ذلك الأبهري في كل ما ليست له نفس سائلة أن ذكاته بأن يقصد إلى إماتته بفعل ما. وهل يعتبر فيه من صفة الفاعل ما يعتبر في الذكاة أم لا؟ ففي "العتبية" [5] من رواية أشهب عن مالك؛ أنه لا يجوز صيد المجوسي للجراد إن قتلها بفعله، إلا أن تؤخذ منه حية [6]. قال ابن عبد

الحكم: وعلى آخذها التسمية عند حز رؤوسها وأجنحتها، وهذا يدل على أن هذا ذكاة لها. قال ابن حبيب: أو تثقب بالإبر والشوك حتى تموت، أو تقلى أو تشوى [7]. (1) أي قول الإمام مالك في الموطأ: (428) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2160) وعلي بن زياد (113) ، وسريد بن سعيد (411) ، ومحمد بن الحسن (649) وابن بكير لرحة 180/ أ [نسخة تركيا] . (2) أي سئل عبد الله بن عمر. (3) يقول ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 701 [2/ 975] (ط) (السبب مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حر أو من شدة برد "أو تنتشل سمكتان فنموت إحداهما، أو يحبس الماء عنه فيبقى في البر فيموت، أو يطرح في جب فيموت" . (4) انظر المبسوط: 11/ 249، وبدائع الصنائع: 5/ 36. (5) 3/ 301 في سماع أشهب وابن نافع. (6) لفظ العتبية: "لا خير فيه، إلا إن ابتاعه منه مسلم حيا" . (7) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 357.

Mas'alah: What is the ruling on fish that kill each other or die of cold?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=413)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري، مولى عمر بن الخطاب، أنه قال: ((سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بضعا أو يموت صردا قال: ليس بها بأس!)) . قال سعد: ((ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that eat each other or die of cold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2124)

(10) باب في صيد البحر 2160 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري، مولى عمر بن الخطاب , أنه قال: سألت ابن عمر عن الحيتان تأكل بعضها بعضا , أو تموت صردا؟ فقال ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص , فقال مثل ذلك.

Sub-topic – Tasmiyah (Basmalah) for Sea Game

Mas'alah: Is the tasmiyah required when hunting fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1979)

قال أشهب: ولا يحتاج إلى التسمية في صيد الحوت، وروي عن ابن المسيب: إذا خرجت قانصا وذكرت اسم الله تعالى حين تخرج كفاك، ويروى نحوه عن ابن عباس. قال ابن حبيب: يعني: إذا نسي التسمية.

Mas'alah: Is the basmalah required for sea hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

قال ابن القاسم: ولا يحتاج في صيده إلى التسمية؛ لأنه ذكي، ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا.

Mas'alah: Is tasmiyah required for catching fish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت صيد السمك أيحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البر إلى التسمية عند الإرسال؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك، فإنما يحتاج إلى التسمية ما يذكى، ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا.

Mas'alah: Is tasmiyah required when hunting fish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

قال أشهب وابن القاسم: ولا يحتاج إلى التسمية في صيد الحوت، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is tasmiyah required for sea hunting according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال مالك: ولا يحتاج في صيد البحر تسمية. [4/ 358]

Sub-topic – Fish Caught by Magians or Non-Muslims

Mas'alah: Is the game hunted by a Magian from sea or land permissible to eat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت: أرأيت ما صاد المجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا إلا أن تدرك ذكاة ما اصطاده إذا لم ينفذ المجوسي مقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a Magian from sea and land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=536)

ويؤكل ما صاده المجوسي من البحر دون ما صاده من البر، إلا أن يدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله. [1]

Mas'alah: What is the ruling on eating fish caught by a Magian?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=544)

وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي الحيتان؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [3]؛ فإن (1) أخرجه الترمذي (2060) ؛ وابن ماجه (3525) . (2) الموطأ، باب الوصية للوارث والحيازة (2/ 765) . (3) الموطأ (41) ، وقد تقدم تخريجه.

هذا الحديث عند مالك عن صفوان بن سليم، وقد تقدم ذكره في باب صفوان والله المستعان. *** كمل كتاب "التقصي" على ما شرط في أوله من ذكر ما للنبي – صلى الله عليه وسلم – في "الموطأ" من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك –رضي الله عنه–. وجميع أحاديثه ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثا [1]. وصلوات الله وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين. (1) أهمل سهوا ترقيم أحاديث "سمى" في الصفحة (69) .

[باب] [1]

Mas'alah: What is the ruling on eating fish caught by a Magian?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2127)

2163 – قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان إن يصدها المجوسي , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للبحر: هو الطهور ماؤه , الحل ميتته.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish caught by a Magian?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2128)

2164 - قال مالك: إذا أكل ذلك ميتا , فلا يضره من صاده.

Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up and fish caught by Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1436)

وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم «﴿عما لفظ البحر»؟ فقال: «ليس به بأس»، وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة، فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني، ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما، فقالا: «لا بأس به» فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم. قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

BAB 8

باب صيد الحرم والمحرم

The Chapter on Hunting in the Haram and by the Muhrim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Game Shot from Outside the Haram

Mas'alah: What is the ruling on game shot near the Haram that dies inside the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1423)

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب مسألة قال سحنون: سئل أشهب: عن الذي يرمي الصيد قريبا

من الحرم فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله، ثم يتحامل فيدخل الحرم ثم يموت في الحرم أيؤكل؟ قال:. نعم. قال محمد بن رشد: فهذا كما قال إنه يؤكل ولا جزاء عليه فيه؛ لأنه فعل ما يجوز له من إصابته في الحل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's ruling on hunting from the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

ووجه قول ابن القاسم: فلأن أصل اصطياده وابتدائه من الحرم، فلا يراعى أين أخذه، كالنكاح في العدة، والوطء بعدها أنه يحرم كالوطء فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game inside the Haram after being sent from outside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

ومن المدونة: قال: ولو أرسل كلبه، أو بازه على صيد في بعد من الحرم فقتلا الصيد في الحرم أو أدخلاه في الحرم ثم أخرجاه منه فقتلاه في الحل فلا يؤكل، ولا جزاء عليه؛ لأنه لم يغرر بالإرسال.

Mas'alah: What is the ruling if a second person incites a dog sent by another to hunt in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، فإن انشلى الكلب بإشلاء هذا، فعلى الذي أشلاه الجزاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a wolf in the Haram that catches game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

قال ابن القاسم: وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا، فعليه الجزاء؛ لأنه سبب أخذه، وكالمغرر بقرب الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog is sent from the Haram or from the Hilla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1970)

المسألة الثانية: قال مالك [4]: "كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه الكلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يجوز [5] أكله، وعلى من فعل ذلك، جزاء

ذلك الصيد، وأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيقتله في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء" ، وإنما اختلف في الذي يرسل كلبه خارج الحرم على صيد فأخذه في الحرم، فاتفقوا على أنه لا يؤكل، وليس عليه جزاء، إلا أن يكون أرسله قريبا من الحرم، فإن أرسله في الحرم فأخذه في الحل، فإنه لا يحل أكله وعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting from a branch whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

وما على غصن بالحل أصله بالحرم؛ في كتاب محمد معها لابن القاسم: لا بأس بصيده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting from a branch whose root is in the Haram according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

وروى ابن عبد الحكم كقول ابن الماجشون: لا يصاد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and hunting from a branch rooted in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

محمد: ولا يقطع, ونوقض قولها بقولها: يمسح ما طال من شعر الرأس, وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر, ويجاب بان متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا

بالرأس, ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله, ومحله الحل؛ لأنه محل محله, ولذا قال محمد في العكس: يقطع ولا يصاد ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وقيل: جزاءان، ولو رمى من حل لحرم أو تبعته الرمية له فالجزاء كالعكس على المشهور. (1) أشلى: أي دعا الحيوان لطعام أو حلب, والكلب على الصيد, أي: أغراه. انظر المعجم الوسيط: 1/ 492 .. (2) انظر المدونة: 1/ 495. (3) في (ح1) : (أشلى) . (4) قوله: (الصيد) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird killed on a branch of a tree whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=60)

15 – مسألة: حكم أكل طير قتل في غصن شجرة في الحل لكن أصلها في الحرم [1] [2]. "قال ابن القاسم: سئل مالك عن الشجرة يكـ (و) ـن أصلها في الحرم وبعض أغصانها في الحل، [3] (وط) ير [4] على غصنها الذي في الحل فرماه رجل فقتله، أيحل أكله أم لا؟ فأبى أن يجيب فيها." قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأكل ذلك بأسا ". [5]" قال أبو عبيد: لم يختلف قول مالك وابن القاسم فيما قتل من الصيد قريبـ (ا) [6] من الحرم أن فيه الجزاء، وأنه لا يؤكل [7]، وكفى قربا بما بين أصل الشجرة وأقصى الغـ (صن) [8] من أغصانها عن سمته. ولا أعلم خلافا من علماء أهل المدينة

في أن ما قتل من الطير على غصن شجرة أصلها في الحل، والغصن الذي قتل عليه الطير في الحرم أنه لا يؤكل، لأنه قتل في هواء الحرم [9]. (1) قال الدردير في شرح خليل (2/ 77) : ورميه أي: رمي الحلال صيدا على فرع في الحل، وأصله بالحرم فلا جزاء، ويؤكل نظرا إلى محله. ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل. وانظر مواهب الجليل (1/ 205) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) هنا كلمة زائدة، وهي: فقال، وحذفتها لأن السياق لا يقتضيها. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (3/ 75) . (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) قال الدسوقي (2/ 3) : وإن قتله بمقرب الحرم قبل أن يدخل فيه، فالمشهور أنه لا جزاء عليه، وهو قول مالك وابن القاسم والتونسي، ويؤكل حيث كان الصائد حلالا. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) قال الدردير (2/ 75) : ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرام، وأصله في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a bird killed on a branch of a tree rooted in the Haram?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=61)

فالطير الذي قتل على غصن الشجرة التي أصلها في الحرم، والغصن الذي قتل عليه الطير [ص23] (...) [1] يجزئ ولا يؤكل (لأ) نه [2] قتل قائما على غصن أصله في الحرم، وحرمته في المنع من قطعه كحرمة أصله، مع اتفاقهم بأن ما قارب الحرم محكوم له بحكم الحرم. وقياس هذه الجملة التي اتفق عليها مالك وابن القاسم يدل على أنه لا يؤكل، والنظر أيضا يوجب ذلك. لأن ما حد حدود الحرم: الاجتهاد، وكل

ما طريقه الاجتهاد فالغلط مجوز فيه، والسهو متوهم عليه، فوجب أن يحكم لما قارب الحرم بحكم الحرم لجواز أن يكون منه، إذ لا نص على حده، فحكم لما عداه بخلاف حكمه. وقد حكم النبي عليه السلام لما قارب الفأرة التي تقع في السمن فتموت فيه بحكمها في قوله: "إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" [3] (فح) كم [4] بما حول الفأرة بحكم عينها في النجاسة، وتحريم (1) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمتين أو ثلاثة. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) رواه أبو داود (3842) وأحمد (2/ 232 – 265 – 490) وابن الجارود (871) وابن حبان (1393 – 1394) وأبو يعلى (5841) وعبد الرزاق (1/ 84) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. لكن قال البخاري: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، سنن الترمذي (4/ 256) . قلت: يقصد البخاري أن الصحيح في الحديث هو عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال: ألقوها وما حولها وكلوه. وهذا الذي رجحه أبو حاتم الرازي في العلل (2/ 9 – 12) . وقد رواه من هذا الوجه: البخاري (5218) ومالك (2/ 971) وأبو داود (3841) والنسائي (4258 – 4259) والترمذي (1798) والبيهقي (9/ 353) وابن الجارود (872) والدارمي (738) والطبراني في الكبير (23/ 430) – (24/ 15) . وانظر علل الدارقطني (7/ 286) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird killed on a branch of a tree rooted in the Haram?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=62)

الأكل من أجل المقاربة، وعين الفأرة متيقن نجاستها، وما حولها مشكوك فيه. فإذا كان كذلك، فما قرب من الحرم الذي لا نص على حده أولى بأن يحكم له بحكمه. والله ولي التوفيق.

Sub–topic – Hunting Locusts and Insects

Mas'alah: What is the ruling on hunting locusts in the Haram and by the muhrim?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1605)

قال أبو عمر لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر إلا عن بن عباس ولا عن من يجب بقوله حجة ولم يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك ذكر الساجي قال حدثنا أحمد بن أبان قال حدثنا سفيان قال قال بن جريج عن عطاء قلت لابن عباس ما تقول في صيد الجراد في الحرم قال لا يصح قلت إن قومك والله يأخذونه قال إنهم والله لا يعلمون قال الساجي وحدثنا أحمد بن أبان قال حدثني سفيان عن بن جريج عن بكير عن القاسم قال سئل بن عباس عن رجل أصاب جرادات وهو محرم قال فيهن قبض قبضات من طعام وإني لآخذ بقبضة جرادات وهو قول عطاء والجماعة من العلماء واختلفوا فيما يجب على المحرم في الجرادة إذا قتلها وسيأتي ذكر ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله وقال بن وهب عنه في الجرادة قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة قال أبو عمر كأنه يقول ما دون قبضة من الطعام فلا قدر له وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تمر خير من جرادة وروي ذلك عن عمر وبن عباس

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing locusts in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3770)

وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره ما قتل الحلال من صيد المدينة

Sub–topic – Hunting in the Haram of Medina

Mas'alah: What is the extent of the prohibition of hunting and cutting trees in Medina?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3770)

قال إسماعيل قال مالك تحريم الصيد ما بين لابتي المدينة وتحريم الشجر بريد في بريد

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding Medina's trees and hunting?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3770)

ومن غير رواية مالك في تحريم المدينة روى سليمان بن بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وأنه حرم شجرها أن يعضد قالت زينب فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on hunting and cutting trees in Medina?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3771)

وقال أبو حنيفة وأصحابه صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم فقال يا أبا عمير ما فعل

النغير وأبو عمير أخ صغير لأنس وكان له نغر يلعب به وهذا لا حجة فيه لأنه يمكن أن يكون النعر صيد في غير حرم المدينة واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض ولم يتزمزم كراهية أن يؤذيه وهذا الحديث أيضا معناه معنى حديث أبي عمر في النغير

Mas'alah: What is the argument against the claim that hunting in Medina is not prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3771)

وأما حجة من احتج لسقوط التحريم لصيد المدينة بسقوط الجزاء في صيدها ففاسدة لأن الجزاء فيما ذكره العلماء لم يكن في صيد مكة إلا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يكن على من كان من قبلنا جزاء في صيد مكة ونزعوا بقول الله تعالى (يأيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد) المائدة 94 وقوله و (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) المادة 95 (4

Mas'alah: Is hunting prohibited in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1971)

المسألة الرابعة [9]: ويحرم [10] الاصطياد في حرم المدينة. وقال أبو حنيفة [11]: ليس بحرام. ورواية ابن القصار [12] تقول إنه مكروه، والأول هو المذهب [13]. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" [14]. (1) انظر مختصر

اختلاف العلماء: 2/ 216، والمبسوط: 4/ 97. (2) في الأم: 3/ 464 (ط. فوزي) . (3) انظر عيون المجالس: 2/ 878. (4) انظر المحلى: 7/ 236. (5) لمائدة: 95. (6) هو الراعي النميري، والبيت في ديوانه: 231. (7) في المنتقى والديوان: "قتلو ابن عفان الخليفة محرما" . (8) في المنتقى والديوان: "أر" . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 252. (10) في الأصل: "ويجوز" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (11) انظر حاشية رد المحتار لعابدين: 2/ 626. (12) كما في عيون المجالس: 2/ 890 – 891. (13) انظر الإشراف: 1/ 501 (ط. ابن طاهر) . (14) أخرجه البخاري (1873) ، ومسلم (1372) عن أبي هريرة.

Mas'alah: Is it permissible to frighten game in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2096)

وفي قول أبي هريرة ((ما ذعرتها)) دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم

Mas'alah: What is the extent of the sanctuary of Medina for hunting and cutting trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2096)

وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود

الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب

قال وتحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي (المدينة) إنما يعني في الصيد فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about the sanctuary of Medina regarding hunting and cutting trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2097)

قال أبو عمر وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها (قال) ما بين حرتيها قال وهو قول مالك قال ابن وهب وهذا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إنما هو في قتل الصيد قيل لابن وهب فما حرمه فيها في قطع الشجر

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8022)

287 - مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا قال التنيسي في هذا الحديث عن مالك

فيه أفي حرم الله وقال معن وغيره عن مالك فيه أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يحيى

Mas'alah: What is the discussion on the prohibition of hunting in Medina's sanctuary?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8022)

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا ولم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث وكلهم قال فيه يونس بن يوسف وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء وهو ابن حماس وهذا يقضي لرواية معن وأبي المصعب بالصواب والله أعلم

Sub–topic – Penalties for Hunting in Ihram

Mas'alah: What is the penalty for hunting or cutting trees in Medina's sanctuary?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3770)

وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه وأخذ سعد سلب من فعل ذلك

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1972)

المسألة الخامسة [1]: فهذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه، فهل يجب فيه الجزاء؟ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا جزاء فيه، وقال عبد الوهاب: إن مقتضى المذهب [2] أن الجزاء واجب فيه، وهو قول ابن أبي ذئب، وقول مالك أولى [3] وأظهر؛ لأن المدينة لا تتعلق الكفارة بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلق الكفارة بقتل صيدها، ومكة تتعلق الكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها، فلذلك تعلقت الكفارة بقتل الصيد بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=376)

ومعنى قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي من تجاوز فقتل الصيد، بعد علمه بالنهي. وقوله فله عذاب أليم. معناه عند من أوجب الجزاء على من قتل الصيد، متعمدا، ضرب وجيع وعند من لم ير الجزاء الا على المخطئ، أو الناسي لاحرامه المتعمد للصيد، عذاب أليم في الآخرة، وقيل: الاعتداء المعاودة ومن عاد فقتل ثانية، لم يكن عليه جزاء واستوجب النقمة، بقوله عز وجل "ومن عاد فينتقم الله منه" وهو العذاب في هذه الآية، ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

Sub-topic – Animals Permitted to Kill in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes, insects, and vermin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9573)

فصل [3 – في الحيات والذر والنمل ونحوها] وسئل مالك عن حيات البيوت تظهر، أتؤذن ثلاثا؟ قال: إنما جاء الحديث في المدينة، وأرى ذلك حسنا في غيره. وأما ما وجد في الصحاري فيقتل، ولا يتقدم إليها إلا في البيوت.

وأكره قتل البرغوث والقملة بالنار، وقتل الدواب والذر في الحرم أو الإحرام. قال: وما يعجبني قتل الذر والنمل للحلال وإن أذته. قيل: فالنمل يؤذي السقف؟ قال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت بكم فأرجو أن يكون في قتلها سعة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ، ونهى عن قتل الضفادع.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that are not permissible to eat in the Haram and elsewhere?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4960)

قالوا وكل ما لا يجوز أكله فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء

Mas'alah: What previous hadiths support killing snakes in all areas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5129)

ومن حجتهم أيضا ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم

Mas'alah: What animals may a muhrim kill?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1053)

§باب ما يقتل المحرم من الدواب

Sub-topic – Hunting by the Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in Ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1970)

المسألة الأولى [1]: اتفق العلماء على أن المراد بقوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [2] يعني متلبسين بالإحرام، يحكم فيه، ويجب الجزاء. وأما إن قتل في الحرم، فإن من علمائنا من قال: ليس مثل الأول، ورواه عن مالك، وهو رد للعربية وحط [3] لمرتبة الحرم في الشريعة؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who delays releasing game until after ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

الشيخ عن محمد: لو لم يرسله حتى حل أو خرج به الحلال للحل لزمه إرساله, وسمع سحنون ابن القاسم: لو صاده محرما أو حلالا ثم احرم أو دخل به الحرم فحسبه حتى حل أو خرج للحل فأكله وداه, وخالفني أشهب, فقال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to hold game after entering ihram compared to initiating a hunt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

الوجوب، وإذا نسخ بقي الجواز، وأورد إن كان الدوام كالإنشاء فلا يرسله بعد إحلاله؛ كإنشاء صيده حينئذ، وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام، ويجاب بما مر مع التزام الأول؛ لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله، وللحلال جواز إمساكه؛ فلا يرفع وجوبه لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=407)

فصل وقال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] ، وهذه الآية نزلت في المحرمين، فمعنى ليبلونكم ليختبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الإحرام من العاصي بالصيد فيه، أي ليعلم حصول الطاعة ووقوعها من عباده بعد تقدم علمه تعالى بما يكون منهم قبل أن يخلقهم. وقيل: معناه ليعلم ذلك عندكم، يقول: لتعلموا أن الله قد علم ذلك منكم فتجنبوه. وقوله: {من الصيد} [المائدة: 94] ، من هاهنا للتبعيض، يريد صيد البر؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح للمحرمين صيد البحر. قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] .

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a pilgrim in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

ويخص الاصطياد في البر شرط زائد، وهو أن لا يكون محرما، ولا خلاف في ذلك؛

لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] .

Sub-topic – Hunting in the Haram of Mecca

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1970)

المسألة الثالثة [6]: فإن قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام، فإن كان حلالا، فلا يخلو أن يكون الصيد في الحرم أو في الحل، فإن كان صيده في الحرم فعليه الجزاء، وبه قال أبو (1) انظرها في القبس: 2/ 567 – 568. (2) المائدة 95، وانظر أحكام القرآن: 2/ 666. (3) في الأصل: "ارد للعربية واحضا" والمثبت من القبس. (4) في الموطأ (1022) رواية يحيى. (5) في الموطأ: "لا يحل" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 251.

حنيفة [1] والشافعى [2]. وقال ابن القضار [3]: إنه إجماع من الصحابة والتابعين. وقال داود [4]: لا جزاء عليه إن كان حلالا، تعلقا بالظاهر. والدليل من الآية قوله: {وأنتم حرم} [5] وهو حرام، يقال: أحرم فهو محرم إذا أتى الحرم وإذا أتى بحجة أو عمرة، يبين ذلك قول الشاعر [6]: قتلوا الخليفة محرما في داره [7] ... ودعا فلم ير [8] مثله مخذولا يريد أنه كان في حرم المدينة، ولا خلاف أنه لم يكن محرما بحج ولا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and killing wild animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

وفيها: إن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه, وفي قتله الهر الوحشي والثعلب والشبع الجزاء إلا أن تبتدئه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=408)

فصل وأباح الله تعالى الصيد للحلال عموما باليد والرماح والأسل وبما ينبغي به الصيد من الجوارح. فقال تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وخصص من ذلك على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - الصيد في حرم مكة وحرم المدينة فقال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها». إلا أنه لا جزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم، وإنما عليه الاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons of Mecca and birds from trees in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=561)

1107 - ولا بأس بصيح حمام مكة فيالحل للحلال، وما صيد في الحل فإذا دخل الحرم جاز أن يؤكل فيه، وإن كانت شجرة أصلها في الحرم، ولها غصن في الحل فوقع عليه طائر فلا بأس بصيده، ويؤكل. ولم يجب مالك [رحمه الله] فيه بشيء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hunting the pigeons of Mecca when they leave the sanctuary?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=742)

وقوله [7]: حمام مكة وغير حمامه إذا خرج من الحرم لا بأس أن (1) انظر البيان: 3/ 312. (2) منهم ابن يونس كما في التوضيح: 1/ 292. (3) في ق: بأن. (4) انظره في "الهداية شرح بداية المبتدي" للمرغيناني: 2/ 464 الطبعة الأولى 1410/ 1990 دار الكتب العلمية. (5) عزاه الباجي لابن القصار في المنتقى: 3/ 120. (6) كذا في خ وق. (7) في المدونة: 2/ 75/ 5: (قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم، أيصاد أم لا؟ قال: سمعت أن مالكا يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال في الحل) . وهذه المسألة =

يصيده الحلال في الحل. فيه دليل أن حرمته إنما هي بالحرم، وكذلك قالوا تخصيصه [1] بالشاة وأنه في غير الحرم كسائر الحمام كما قال هنا. قال شيوخنا: فيجب على هذا إذا قتله محرم في غير الحرم أن فيه حكومة كسائر الحمام.

Sub-topic – Interpretation of Qur'anic Verses on Hunting

Mas'alah: What is the explanation of the verse prohibiting land game while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2350)

غاية وإيضاح في قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [4] فمد التحريم إلى غاية، فهذا انقضت الغاية ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ [5] على ما تقرر في موضعه. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 120. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى 3/ 120. (3) حديث الموطأ (1414) رواية يحيى. (4) المائدة: 96، وانظرها في القبس: 2/ 632. (5) زاد في القبس: 2/ 632 "إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرر ..." .

وأما قوله: {وما علمتم من الجوارح} [1] فسيأتي بعد أن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about hunting as a test for the muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1584)

واختلف في قوله: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] . فقيل: يدل على إباحة الصيد. وقيل: على منعه. وهو أصح؛ لقوله: {ليبلونكم الله} . والمراد: الامتناع في حال الإحرام، والابتلاء: الاختبار لمن يصبر عنه في ذلك

الحال، ولقوله تعالى: {ليعلم الله من يخافه بالغيب} [المائدة: 94] . فيقف ولا يتعدى إذا خفي به [1] الاصطياد. ولقوله: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [المائدة: 94] . يريد: اعتدى وصاد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse about hunting for pilgrims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=375)

فأجاب، أدام الله توفيقه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، والصحيح في الآية أن المراد بها المحرمون، لأنها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العلماء من أهل التفسير وغيرهم، وممن نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة، وروى عن ابن عباس أنه قال: نزلت في هذه الآية بالحديبية ابتلاهم الله بالوحش، فكانت تغشي رحالهم كثرة.

Sub–topic – Hunting by a Slave or Agent

Mas'alah: What is the ruling on a slave in ihram who hunts on his master's orders?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

ابن القاسم: وعلى العبد إن كان محرما. فحمله ابن محرز على ظاهره, قال: لأن فعله كفعل سيده بآلة. قال: وقول ابن الكاتب: لأن سيده سبب له في أخذه, ول صاده بغير إذنه لم يكن على السيد شيء, خلاف ظاهر قول مالك.

Mas'alah: Who bears the penalty when a slave kills game under a master's ambiguous order?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=835)

(و) الجزاء (بقتل غلام) لصيد (أمر) : أي أمره سيده (بإفلاته فظن) الغلام (القتل) : أي ظن أنه أمر بقتله فقتله. والجزاء على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده على أرجح التأويلين، وأما العبد فإن كان محرما أو بالحرم فعليه جزاء أيضا وإلا فلا، فإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان إن كانا محرمين وواحدا إن كان المحرم أحدهما.

Sub-topic – Sale of Game and Ihram

Mas'alah: Does ownership of game cease when the hunter enters ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

وفي زوال ملكه عنه بإحرامه قولا المبسوط معها, وابن القصار مع الأبهري والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game when the buyer and seller enter ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

ابن رشد: هذا إن قبضه المبتاع قبل أن يحرما، ومعنى قوله في البائع: إن استرده وصار بيده أو قفصه، ولو استرده وبعثه به من يد مبتاعة لبيته لم يكن عليه إرساله، ولو

Mas'alah: What is the ruling on completing a sale of game when both parties enter ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

أحرما، وهو بيد بائعه وجب عليه إرساله ولم يجز إمضاء بيعه، ولو كان في بيت البائع ثم أحرما لم يجب إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when ihram supervenes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

قلت: قول ابن القصار إنما هو عدم إبطال طروء الإحرام على ملكه ملكه، ولا يلزم منه عدم إبطاله طروء ملكه على الإحرام؛ لرجحان دوام ثبوت ما ثبت على حدوث ما لم يثبت.

Sub-topic – Game Gifted to a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's hunting dog catches game and a non-muhrim takes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: لو أرسله المحرم فأخذه رجل لم يكن له أخذه منه إذا حل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim gifting game to a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

الباجي: إن وهبه حلال لمحرم فقبله حرم رده عليه؛ لملكه له بالقبول على قول ابن القصار، ولخروجه من ملك الواهب بالهبة وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول القاضي أبي إسحاق.

Mas'alah: Is game hunted by a pilgrim permissible for a non-pilgrim to eat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

فإن اصطاد محرم فهل يحل ذلك الصيد للحلال؟ أم هو ميتة لا يحل لأحد أصلا؟

اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك إلى أنه ميتة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة، وأبو ثور إلى أنه يجوز لغير المحرم أكله.

Sub-topic – Penalties for Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the compensation for hunting a gazelle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

الجلاب: وفي الظبي شاة.

Mas'alah: What is the ruling on abundant birds in Mecca regarding hunting penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

اللخمي: إن كثر بمكة وإلا فحكومة.

Mas'alah: Does a prohibition render the prohibited act invalid?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور، وهو هل النهي يعود بفساد المنهي؟ أم لا؟ وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram while non-muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1052)

قال مالك: سمعت أنه «يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم»

Sub-topic – Eating Carrion vs. Game for the Muhrim

Mas'alah: What should a Muhrim eat when finding carrion and game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=821)

(مسألة) ومن وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة وقتله محرم حال إحرامه وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني ذلك لأكلت الصيد وإن وجدت ميتة وخنزيرا قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: الأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجه ولا يجوز للمضطر أكل لحم بني آدم وإن خاف خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله أن من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه فإنه لا يجوز أكل لحمه ميتا.

Mas'alah: What should a Muhrim in dire necessity eat when finding carrion and game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1365)

(وصيد لمحرم) . الباجي: من وجد ميتة وصيدا وهو

محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة

Mas'alah: Is game meat preferable to carrion for a Muhrim in dire necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1366)

(لا لحمه) ابن شاس: لحم الصيد للمحرم المضطر أولى من الميتة لأن تحريمه خاص.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding game and carrion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

الثالث: (لو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة. وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني ذلك لأكلت الصيد.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding hunted game and carrion for a desperate person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1157)

وطعام غير لأفاده صريحا اهـ. ويفهم من هذا أن الصور ثلاث الأولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه فلا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبح صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم الثالثة إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة لأنها خاصة بالإحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هي المشار إليها بقوله لا لحمه هذا أحسن ما يقرر به كلامه (وطعام غير) قول ز وفي

تت ما يفيد الخ. الذي في تت ما نصه قال في الذخيرة وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود لأن مواساته تجب إذا جاع اهـ. وقول ز أو خاف القطع الصواب إسقاطه كما يعلم بالتأمل لأن اعتبار خوفه في أكل طعام الغير إنما هو إذا وجد الميتة وإلا أكله ولو خاف القطع وهكذا في عج وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله ق عن الأكثر ونصه وإذا أكل المضطر إلى الميتة مال غيره فقال ابن الجلاب يضمن أبو عمر وقال: الأكثر أنه لا ضمان عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted by a muhrim in necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=780)

(ص) وصيد لمحرم (ش) أي أن الميتة تقدم على ما صاده المحرم وإن ذبحه غيره أو ذبحه المحرم وإن صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وأما إن كان حلالا وصاد المحرم صيدا وذبحه الحلال فإنه يقدمه على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing carrion over the meat of game hunted by a pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=780)

(ص) لا لحمه (ش) أي لا يقدم الميت على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد أن ذبح ووجب [حاشية العدوي] أن عدم الأكل إنما هو عند صيرورتها جيفة مع أن

الدعوى عدم الأكل مطلقا (قوله بل ربما زادت العطش) قال البساطي هو صحيح لكن في المآل ويحصل بها في الحال جري الريق الذي تبقى معه الحياة ولو لحظة والفرق بينها وبين التداوي أن التداوي لا يتيقن البرء منه ويتيقن البرء من الغصة (قوله إلا لغصة) بفتح الغين المعجمة (قوله إن كان مأمونا) وأما إن لم يكن مأمونا فلا يصدق (قوله إلا لقرينة فيعمل عليها) أي فإن قامت على صدقه صدق وإن قامت على كذبه لم يصدق فقوله إلا لقرينة راجع لمنطوق العبارة ومفهومها كما قلنا وكأنه قال إن كان مأمونا لا إن كان غير مأمون فلا يصدق إلا لقرينة تدل على تكذيب الأول وتصديق الثاني والحاصل إن لم تقم قرينة صدق إن كان مأمونا وإلا فلا وإن قامت عمل عليها تصديقا وكذبا. (تنبيه) : إذا أبيحت للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره كطعام غير إن لم يخف القطع التادلي يؤخذ منه أن الحرام إذا غلب وتعذر تحصيل الحلال لا يمنع الأكل منه. (تنبيه آخر) قال في ك وجد عندي ما نصه ومن حصلت له ضرورة ولم يجد شيئا فيأكل من لحم نفسه إن كان يمنع الضرورة فإن حصل له الضرر بقطعه كالضرر الحاصل أولا فلا يجوز اهـ. (قوله وقدم الميت) أي وجوبا أي غير ميتة الآدمي (قوله على خنزير) أي مذك لتحصل المغايرة بينه وبين الميت وإن كانت الذكاة لا تعمل فيه لأنه إذا لم يكن مذكا كان ميتة فلا يغاير الميتة لأنه يصير المعنى وقدم الميتة على ميتة ففيه ركة ويستحب تذكية الخنزير للمضطر عند انفراده ك (قوله أو غيره) لا يظهر لأن الفرس والحمار والبغل القول بجواز أكلها في المذهب. (قوله وصيد لمحرم) أي مصيد حي بدليل قوله لا لحمه وقول الشارح على ما صاده المحرم يشير إلى أن معنى المصنف وصيد منسوب لمحرم من حيث إنه واقع منه ولو حذف اللام لكان أخصر والمعنى وصيد محرم وكذا حل تت يرشد لذلك ويكون المصنف ساكتا عن اشتراط كون المضطر محرما ونص المواق يفيد أن المراد بالمحرم المضطر لأنه قال الباجي من وجد ميتة

وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة (قوله وإن ذبحه غيره) أي وإن أراد أن يذبحه غير المحرم لأن الفرض أنه وجد الصيد حيا أي ذبحه بإذنه وإلا فهو حلال مطلقا (قوله أو ذبحه المحرم) أي وأراد أن يذبحه المحرم كان المضطر أو غيره أي أو أراد أن يأمر بذبحه أي أو أن يعين على ذبحه (قوله وذبحه الحلال) أي وأراد أن يذبحه الحلال (قوله لأن التحريم فيه من جهة واحدة) وهو كونه صاده المحرم (قوله فإنه فيه من جهتين) جهة كون المضطر محرما والصائد محرما أو الذابح محرما (قوله ويفهم من كلامه) لا يفهم منه ذلك أصلا (قوله وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه) كالبغال والحمير وقوله على ما اتفق عليه أي كالخنزير وهذا مستغنى عنه بقوله وقدم الميت على خنزير لأنه ليس شيء متفق على تحريمه إلا الخنزير من جنس الحيوانات إلا أن يراد من غير جنس الحيوانات. (قوله لا لحمه) أي أن المحرم المضطر إذا وجد ما صاده المحرم أي محرم آخر أو صيد له بعد ما ذبح فإنه يقدمه على الميتة وسواء ذكاه محرم أو حلال عج (قوله وجده المضطر بعد أن ذبح) كان الذابح المحرم أو مات بصيد المحرم أو ذبحه حلال لأجل المحرم وقوله ووجب جزاؤه عطف لازم على ملزوم لأنه إذا ذبح فقد وجب جزاؤه، والحاصل أن قول المصنف وصيد لمحرم معناه أن المضطر محرم ووجد الصيد الذي صاده محرم أو صيد له حيا وعنده ميتة فإنه يقدمها على ذبح الصيد وأما قوله لا لحمه فمعناه أن المحرم المضطر إذا وجد ما صاده محرم أو صيد له مذكى فإنه يقدمه على الميتة وسواء وجب على الآكل جزاؤه أي بأن لم يجب جزاء في الصيد الذي أكل من لحمه المضطر بأن ذبحه حلال للمحرم غير المضطر ولم يأكل منه المحرم بل ما أكل منه إلا المضطر أو لم يجب على الآكل جزاؤه بل وجب فيه جزاء على غير المضطر ثم أكل منه المضطر فلا جزاء على المضطر لكون الجزاء تقرر على غيره بأن ذبح محرم غيره أو حلال لمحرم آخر وأكل منه ذلك الآخر فقد ترتب الجزاء على غير المضطر فلا جزاء على المضطر

Mas'alah: Why is the meat of game hunted by a pilgrim given priority over carrion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=781)

جزاؤه بل يقدم على الميت لأن لحم الصيد ميتة مذكاة إلا أن وصف الإحرام منع من أعمال الذكاة فيه فهو أخف من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الأصلي.

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when finding both carrion and game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

قوله: (وصيد لمحرم) أي: إذا وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة. ابن شاس: وقال ابن عبد الحكم: لو نابني ذلك لأكلت الصيد [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

قوله: (لا لحمه) أي: فإنه يقدمه على الميتة. ابن شاس: هو أولى منها لأن تحريمه خاص [5].

Sub-topic – Hunting Sea Creatures

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting sea creatures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

ويصيد المحرم إياه، وإنما يذبح استعجالا لموته، وما كره ذبحه إلا أن يدخل به على الناس شك إن دار عليهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the land crab for a muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1633)

ولا وجه للاحتجاج أنه "نثرة حوت" [1] لوجهين: أحدهما: أن ذلك لا يعرف إلا من قول كعب الأحبار [2]، يخبر عما في كتبهم. ولا خلاف أنه لا يجب علينا العمل بمثل هذا، ولا تعبدنا به. والثاني: أنه الآن من صيد البر، فيه [3] يخلق، وفيه يعيش، فلم يكن لاعتبار الأصل وجه لو صح ذلك. وقد حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المحرم [4] فيه بالجزاء، وجعله من صيد البر.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and hunting in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=609)

(التنبيه الثاني) كما يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم فكذاك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الأذخر والسنا للحاجة إليهما اهـ ابن الحاجب ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه، التوضيح والاختلاء القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه ابن يونس ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو المدينة فإن فعل فيستغفر الله ولا جزاء فيها ولا يقطع ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكرات والخس والسلق وشبهه والقثاء/ اللخمي والاصطياد في حرم المدينة حرام فإن صاد ففي المدونة لا جزاء فيه أو الأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور التوضيح ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله قال إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع ابن حبيب وغيره وإنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد وعبارة الباجي على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقي المدينة قال ابن نافع وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف ابن الحاجب قال مالك وبلغني أن عمر رضي الله تعالى عنه حدد معالم الحرم أي مكة بعد الكشف وحد الحرم مما يلي المدينة أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية المقطع

ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة إلى إضاة ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديبية ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in relation to the Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1253)

السابع في الكتاب قال ابن القاسم من طرد صيدا من الحرم إلى الحل فعليه جزاؤه لتعريضه للاصطياد وإن رمى صيدا في الحرم من الحل أو من الحل في الحرم أو في الحل من الحل وأدركته الرمية في الحرم فعليه جزاؤه وقاله ش وح نظرا لبداية الفعل كالعقد في العدة والوطئ بعدها ونهايته وإن أرسل بازه على صيد في الحل بقرب الحرم فقتله في الحرم أو أدخله الحرم وأخرجه معه فقتله فعليه جزاؤه لتغريره فلو كان يبعد من الحرم فلا جزاء عليه في الصورتين ولا يؤكل لأن ذكاته غير مشروعة لعصمة الصيد بالحرم ابتداء وانتهاء ولو أرسل سهمه بقرب الحرم فأنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم فلا جزاء عليه يؤكل لنفوذ المقاتل في الحل وإذا أرسل كلبه على صيد في الحرم فأنشلا رجل آخر بانشلائه فعليهما جزآن وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه لتفريطه إذ ذلك من طبع الجارح قال ابن يونس إذا طرد الصيد من الحرم إلى الحل إنما يضمنه إذا كان لا ينجو بنفسه وقال أشهب إذا رماه بقرب الحرم ولم تنفذ مقاتله ومات في الحرم يؤكل لكمال الفعل قبل الدخول وقال عبد

الملك له إرسال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل لأن المعتبر من الصيد غايته وكذلك قال أشهب في الرجل المعين بأشلائه لا شيء عليه لأن أصل الاصطياد الإرسال

والحكم له بدليل أنه لو نوى بعده أو سمى لم يؤكل صيده قال سند واختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم هل يمنع الصيد كما يمنع الحرم احتياطا لأن تحديده باجتهاد عمر رضي الله عنه فرواية ابن القاسم لا يمنع ولو قتل طائرا في الحرم وله فراخ فماتوا بذلك ضمنها فإن دنت إلى الحل فماتت فيه ضمنها على أصل ابن القاسم وكذلك لو حبس الطائر في الحرم وله فراخ في الحل فماتت ولو نقل فراخا من الحل إلى الحرم فماتت فيه ضمنها لأنه صيد تلف في الحرم بسببه ولو كان أصل شجرة في الحرم ولها غصن في الحل جاز صيد ما عليه من الطير عند ابن القاسم وتوقف فيه مالك فإن كان أصلها في الحل فلا يصاد ما عليه ويجوز قطعه وقال عبد الملك لا يصاد ما عليه وإن كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل ففيه الجزاء وقاله ش وقال ح إن كانت قوائمه في الحرم ضمن وإن كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فلا وإن كان قائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن لأن النائم لا يستقر على قوائمه بخلاف اليقظان

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1266)

السبب الثاني لتحريم الصيد الحرم وهو أيضا يقتضي تحريم النبات والشجر وهما حرمان حرم مكة وحرم المدينة فالحرم الأول حرم مكة والأصل فيه ما في الصحيحين لما فتح الله على رسوله مكة قام – صلى الله عليه وسلم – فيهم فحمد لله وأثنى عليه وقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا

يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا الإذخر

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram compared to ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1267)

الأول في الصيد وهو كالإحرام في جنس ما يحرم والتسبب للإتلاف والجزاء قال صاحب القبس وروي عن مالك أن قتل الصيد في الحرم ليس مثل قتل المحرم الصيد في التحريم قال وهذا خلاف قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} المائدة 95 والحرم ما كان في الحرم محرما

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Medina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1269)

الحرم الثاني حرم المدينة قال مالك وش وابن حنبل يحرم صيده وقطع شجره وخالف ح لحديث أنس كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل علينا وابن أخ صغير يكنى أبا عمر وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قال مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير وهذا يدل على جواز صيد المدينة وجوابه أنه لم يتعين أنه من نغر الحرم وقد تكون من الحل لنا ما في مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا به وفيه أنه عليه

السلام حرم ما بين عير إلى ثور الحديث إلى قوله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره وفي الكتاب ليس في صيده جزاء والكلام في شجره كالكلام في شجر حرم مكة ويكره له قطع شجر غير الحرم إذا دخل في الحرم لأنه ينفر بذلك الصيد منه ورخص مالك في قطع العصا والعصاتين من غير

شجر الحرم وكره ضبط شجر الحرم للنهي الوارد فيه فأما الجزاء فنفاه مالك وش وأثبته ابن حنبل وابن نافع قياسا على حرم مكة لنا إجماع أهل المدينة فلو كان لعلم بالضرورة عندهم لتكرره ولأنه موضع يدخل بغير إحرام فلا يضمن صيده كوج وهو واد بالطائف وش يمنع من صيده وأوجب ح في القديم ضمانه وسلب الصائد فيه لما في أبي داود أن سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه وقال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم هذا الحرم وقال من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه وجوابه أن العقربه كانت في أول الإسلام بالمال ولو استمر ذلك بالمدينة لتواتر واختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد وهو الأظهر سدا للذريعة وقال مرة يكره

Mas'alah: What is the ruling on game shot near the Haram that enters it and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1423)

[مسألة: يرمي الصيد قريبا من الحرم فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله]

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1592)

[مسألة: قتل الصيد في حرم رسول الله صلى الله عليه] مسألة وسألته عمن قتل الصيد في حرم رسول الله صلى الله عليه، أعليه جزاء؟ قال: لا يتعمد لقتله، فإن قتله فلا جزاء عليه، وكل شيء وسنته، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنوا فيه، والصيد فيه ثقيل ثم ثقيل. قال محمد بن رشد: حرم رسول الله صلى الله عليه ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها» .. واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا، فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وهو قول ابن أبي ذيب، حكاه الأبهري في

كتابه، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، ومنهم من ذهب إلى أن من صاد فيه حل سلبه لمن وجده. روي أن سعد بن أبي وقاص وجد عبدا لقوم يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فأتاه قوم فكلموه في أن يرد عليهم سلبه فأبى وقال: إن رسول الله صلى الله عليه لما حد حرم المدينة قال: «من وجد من يصيد فيه فله سلبه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله، ولكن إن شئتم غرمت لكم سلبه فعلت» . وذهب مالك إلى أن الصيد فيه أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام. قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع فيه فقال: لا أدري، ومن الدليل لقول مالك على أن الصيد في حرم المدينة ليس كالصيد في حرم مكة، ما روي عن عائشة أنها قالت: «كان لآل رسول الله صلى الله عليه وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهيته أن يوذيه» . وما روي عن أنس بن مالك قال: «كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه يضاحكه فدخل يوما فرآه حزينا، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات نغيره، فقال: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟» ، ومثل

هذا لا يباح في حرم مكة."

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1619)

يعني لابتي المدينة. ولا يرى فيه جزاء ويراه ذنبا من الذنوب. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وما فيها من الاختلاف في أول رسم من سماع أشهب فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that appear in Madinah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=768)

وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن

Mas'alah: Is hunting in Medina prohibited?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=397)

[829] مسألة: صيد المدينة محرم. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (مابين لابتيها حرام لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها) .

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in Medina according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=397)

[830] مسألة: إذا ثبت أنه محرم فقال مالك لا جزاء عليه، وقال ابن أبي ذئب، فيه الجزاء. فوجه قول مالك أن كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن صيدها بالجزاء، أصله سائر البلاد. ووجه قول إيجاب الجزاء؛ لأنه حرم يحرم صيده فضمن بالجزاء كمكة.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

(26 - باب أمر الصيد في الحرم)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

754 - قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في الذي يرسل كلبه في الحل فيقتل الصيد في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram when the shot originates from outside?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

وهو قول الأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة لو رمى من الحل فوقعت الرمية في الحرم فقتل صيدا فعليه الجزاء وإن أرسل كلبا في الحل فقتل في الحرم فلا جزاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog that enters the Haram and then leaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

وقال الوليد بن مزيد سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم فقتله فقال لا أدري ما أقول فيها فقال له السائل لو رددتني شهرا فيها لم أرسل عنها أحدا غيرك فقال الأوزاعي لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of hunting in the Haram of Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1617)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة من سائر الحرم وأنه حرم آمن كما قال الله (عز وجل) (أو لم يروا أنا جعلنا حرما أمنا) العنكبوت 67 وقال إبراهيم (عليه السلام) (رب اجعل هذا البلد أمنا) إبراهيم 35 وقال رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1920)

[فصل 3 – سيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وفيه الجزاء على من يقتله]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca and Medina and the five harmful animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1920)

وأبان الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم الصيد في حرم مكة، وحرم ما بين لابتي المدينة، ونهى عن الصيد فيه، وأباح صلى الله عليه وسلم للمحرم قتل خمس من الدواب:

الكلب العقور، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب». قال عبد الوهاب: وقال داود: لا يتعلق الجزاء بحرمة الحرام أصلا. ودليلنا: قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} والاسم ينطلق على المحرم والحرام بالإحرام، وبالمكان.

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the sanctuary and shooting from outside into the sanctuary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1937)

فصل [10 – يجب الجزاء على من طرد سيدا فأخرجه من الحرم، ويجب على من رمى من الحل إلى الحرم أو بالعكس]

Mas'alah: What is the ruling on one who drives game out of the sanctuary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1937)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن طرد صيدا فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the sanctuary if the game can escape on its own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1937)

م: قيل: إنما هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه؛ لأنه قد عرضه للقتل، فأما إن كان ينجو بنفسه فلا شيء عليه، سواء أجلاه قريبا أو بعيدا، وقال أشهب، ونحوه لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the sanctuary into the sanctuary or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1937)

ومن المدونة: قال مالك: وإن رمى صيدا في الحرم من الحل، أو في الحل من الحرم فقتله، فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal flees into the sanctuary and is killed there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1938)

قال: وإن رمى صيدا في الحل وهو في الحل فهرب الصيد وتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal wounded near the sanctuary that dies inside it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1938)

وقال أشهب: فيمن رمى صيدا قريبا من الحرم فأصابته الرمية ولم تبلغ مقاتله فتحامل فدخل الحرم فمات فيه، فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog or falcon near the sanctuary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1938)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم، وهو والصيد جميعا في الحل فأخذه في الحل فلا شيء عليه، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فعليه الجزاء ولا يؤكل.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on releasing a halal hunter's dog from the sanctuary to hunt outside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1938)

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting from the sanctuary according to Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

م: وهذا خلاف لابن القاسم، وعليه جزاؤه عند ابن القاسم ولا يؤكل، كإرساله سهمه من الحرم على صيد في الحل.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Majishun's ruling on hunting from the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

ووجه قول ابن الماجشون: أن المراعاة تمام الاصطياد فأين ما وقع فله حكمه، وهذا جار على قولهم: ولا يحرم عليه إلا الوطء في العدة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the inciter's liability in hunting from the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

وقال أشهب: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's ruling on the caller's liability in hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

فوجه قول ابن القاسم: فلأن الإشلاء عون للكلب وسبب لأخذ الصيد ومعونة للمرسل، فوجب على كل واحد جزاؤه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's ruling on the caller's liability in hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1939)

ووجه قول أشهب: فلأن أصل الاصطياد الإرسال فله الحكم.

Mas'alah: Which opinion does Ibn al-Mawwaz prefer regarding hunting in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

ابن المواز: وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on sending a hunting dog near the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يرسله بحضرة صيد يعرف من موضعه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on hunting near the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

م: ووجه هذا: فلأنه فعل ما يجوز له، كمن أرسل على صيد في بعد من الحرم فأخذه في الحرم. وقول ابن القاسم أبين.

Mas'alah: What is the title of the new book section?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1970)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد من الجامع

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Kitab al-Sayd from Ibn Yunus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

ثم كتاب الصيد من الجامع لابن يونس بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into the Haram or vice versa?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ومن كان في الحل ورمى صيدا في الحرم أو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فعليه جزاؤه ولا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog sent from the Haram when the game is caught outside the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ولو أرسل كلبه في الحرم على صيد فصاده في الحل لم يؤكل وعليه جزاؤه

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog from outside the Haram to kill game inside the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ولو أرسلت كلبه في الحل على صيد فقتله الكلب في الحرم فلا جزاء عليه إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog near the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

يكون أرسله بقرب الحرم ولا يؤكل عند مالك في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca compared to Medina?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=346)

فإن قال قائل قد شرع الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the penalty for hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=346)

فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في ذلك. فعلى القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول الثاني بعدم الجزاء.

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1970)

باب أمر الصيد في الحرم الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What is the underlying cause for killing the five harmful animals according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1978)

وأما قوله في بعض الروايات [2]: "يقتلن في الحل والحرم" فمالك [3] والشافعي يريان التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها [4]، وإنما ذكرت لينبه بما [5] شركها في العلة، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: العلة أن [6] لحومها لا تؤكل، وكذلك كل [7] ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها. ورأى مالك – رحمه الله – أن العلة كونها مضرة، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة *المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة* [8] الاختلاس، وكذلك ذكر الحدأة والغراب لينبه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأر لينبه على ما يضر بالأموال اختفاء [9].

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3521)

المسألة الأولى [6]: قال علماؤنا [7]: هذا الذي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إنما هو في قتل الصيد، قيل له [8]: فما حرم منها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز [9]. وقال ابن نافع: اللابتان، إحداهما التي ينزل بها الحجاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى مما يليها من شرقي المدينة، قال: ما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها وحش أو طير [10]. = (3921) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 193،. (1) أي: ما نفرتها. انظر غريب الحديث للخطابي: 3/ 114. (2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 26/ 38. (3) الجرد: هو الفضاء لا نبت فيه. (4) هذا التفسير هو لعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة

140، وانظر الاقتضاب: 100/ أ. (5) وقال: وهو قول مالك، انظر قول ابن وهب في مسند الموطأ: 141، والتمهيد: 6/ 312. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 38 – 39، وهي في التمهيد: 6/ 312. (7) المقصود هو ابن وهب كما هو مصرح به في الاستذكار والتمهيد. (8) أي: قيل لابن وهب. (9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورتة 140 "وتحريم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كله، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز" . وانظر هذا النص في التمهد: 6/ 312، وشرح الزرقاني: 4/ 227. (10) انظر مثل هذا التفسير في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 140.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3522)

المسألة الثانية [1]: أجمع الفقهاء من أيمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة [2]، وشذت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حرم نبي قياسا على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم. واتفق مالك والشافعي [3] وأصحابهما وابن حنبل [4] وجمهور العلماء أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [5]. وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها [6]، واحتج الطحاوي لهم [7] بحديث أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل حارتهم، فقال: "أبا عمير ما فعل النغير" [8]، وأبو عمير كان أخا صغيرا لأنس، وكان له نغير يلعب به [9]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن

يكون النغير في حرم المدبنة أو في غيره [10].

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=539)

فصل [1 – قتل الصيد في حرم المدينة] : وأما حرم المدينة فلا جزاء عليه عند مالك [4]، وقال ابن أبي ذئب [5]: عليه الجزاء، فوجه قول مالك رحمه الله [6] قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه قد صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضربا واسلبوه ثيابه" [7]، فلو كان فيه الجزاء لأمر به، ولأنه غير محل للمناسك فلم يتعلق بقتل الصيد فيه الجزاء [8]، أصله الحل، ووجه إيجابه الجزاء قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها" [9]، ولأنه حرم يمنع الاصطياد فيه (1) انظر: المجموع: 7/ 457. (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) في (م) : الحرم. (4) انظر: التفريع: 1/ 231. (5) ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه فاضل من السابعة، مات سنة 158 هـ (تقريب التهذيب: 493) . (6) رحمة الله: سقطت من (م) . (7) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: في تحريم المدينة: 2/ 532، والبيهقي: 5/ 199، والحاكم وصححه: 2/ 486، وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه من حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص في الحج، باب: فضل المدينة .. : 2/ 993. (8) في (م) : جزاء. (9) سبق تخريج الحديث.

فتعلق الجزاء به كحرم مكة، وهذا القول أقيس عندي على أصولنا، لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة، وأن الصلاة في مسجدها [1] أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes found in the home?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1737)

فصل [73 – مطالبة حية البيت بالخروج قبل قتلها] : من رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثة أيام فإن بدى له بعد ذلك فليقتله، وأما في الصحاري وما عدى البيوت فليقتله من غير إيذان [7]، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – "من ترآى له شيء من الحيات في البيوت فليؤذنه ثلاثا فإن بدى" (1) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر. (2) سورة المدثر الآية: 5. (3) أخرجه البزار وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان (مجمع الزوائد: 5/ 89) . (4) انظر التفريع: 2/ 354، الرسالة: 286. (5) في ق: صحبتها. (6) أخرجه أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد: 5/ 230 , وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد: 2/ 1237، ومالك: 2/ 958، الحاكم: 1/ 50 وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. (7) انظر الموطأ: 2/ 975, الرسالة: 287.

له بعد ذلك فليقتله "[1]، وروى سالم [2] عن ابن عمر قال بينما أنا يوما أطارد حية من دواب البيوت أبصر ذلك زيد بن الخطاب [3] وأبو لبابة فقالا: مه يا عبد الله: فقلت إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقتلها فقالا: قد نهي عن ذوات البيوت

[4]، وفي حديث أبي سعيد قال: كان فتى منا حديث عهد، بعرس دخل منزله فوجد حية منطوية [5] على فراشه فركز فيها رمحه فانتضمها فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" استغفروا لصاحبكم، ثم قال "إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم ذلك فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدى لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان" [6] , فأما في الصحاري والأودية فلا بأس بقتلها لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر: الحية والعقرب" [7]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "ما سلمناهن منذ حاربهن فمن تركهن مخافة شر فليس منا" [8]، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة [9]. (1) شاهده حديث مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها: 4/ 1756 ولفظه قريبا جدا منه. (2) سالم: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، المدني، أبو عمر أو أبو عمر أو أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة ت 106 هـ (تقريب التهذيب: 226) . (3) زيد بن الخطاب: ابن نفيل العدوي أخو عمر كان قديم الإسلام، شهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة (تقريب التهذيب: 223) . (4) أخرجه مالك: 2/ 975، ومسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها: 4/ 1753. (5) في ق: مطوية. (6) أخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها: 4/ 1756. (7) أخرجه مسلم في المناسك باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب: 2/ 856. (8) أخرجه أبو داود في الأدب باب في قتل الحيات: 5/ 409، وابن حبان في صحيحه (مسالك الدلالة: 435) . (9) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: 1/ 109، فيه أيوب بن عتبة متروك الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower adjacent to an existing one and the issue of harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4680)

وسئل أصبغ بن محمد عن الرجل يريد أن يبنى برج حمام ملاصقا لبرج رجل آخر بينهما عرض زقاق أو أقل من ذلك كقدر الذراع والذراعين فإذا أكمل بنيانه وضع فيه الحمام وجلب إليه الفراخ كالذي جرت العادة في ذلك فيريد صاحب البرج القديم منعه من ذلك فهل له ذلك أم لا؟ وهل يراعى قدم البرج أم لا يراعى؟ وهل يصح ما قاله اللخمي في كتاب الصيد من ديوانه المسمى بالتبصرة فإنه حكى قول مالك رحمه الله في إجازة اتخاذ الأبراج وأن ذلك من أمر الناس، ثم قال اللخمي بإثر ذلك متصلا وهذا إذا لم يحدث الثاني بقرب الأول فإنه يمتنع لأن ذلك ضرر عليه، فهل ترى وفقك الله قول اللخمي هذا مفسدا لقول مالك أو معارضا له، وما تراه ويظهر إليك من منع ذلك وإجازته موفقا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that flees into the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: فإن رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم فأتبعته الرمية فأصابته في الحرم؟ قال: قال مالك: من أرسل كلبه على صيد في الحل وهو في الحل أيضا إذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم، فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد

قرب الحرم، قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم، قال: ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها شيئا من مالك، ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog enters the Haram and kills game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي أرسل كلبه لأنه لم يغرر بالإرسال، قال مالك: ولا يؤكل ذلك الصيد، قلت: وكذلك البازي في قوله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game in the Halal near the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم والصيد وهو جميعا في الحل، فأخذ الكلب الصيد في الحل؟ قال: لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drives game into the Haram and then out again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم وهو في الحل أيضا فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضا فأخذه في الحل، أيكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا، وكيف إن قتله بعدما أخرجه إلى الحل أيحل أكله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئا، ولكن أرى أن لا يأكله وأن يكون عليه في الجزاء، لأنه لما دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحل، فكأنه أرسله في الحرم لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغررا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog or falcon that drives game into and out of the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: أرأيت إن أرسل كلبه أو بازه في الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالبا له فقتله في الحل، أيؤكل أم لا في قول مالك، وهل يكون على صاحبه الجزاء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يؤكل، ولا على الذي أرسل الكلب أو البازي الجزاء؛ لأنه لم يغرر في قرب الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحل ذلك له لنهي رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and inciting a dog to catch game there?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=382)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، أيكون على المشلي شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه، فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضا، قلت: فإن أرسل كلبا على ذئب في الحرم فأخذ صيدا أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء، قال: وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيدا، فسبيله من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons from dovecotes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت: أرأيت الأبرجة هل يصاد حمامها أو ينصب لها أو يرمى؟ قال: سئل مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا في حمام هذا، قال مالك: إن كان يستطاع أن يرد حمام كل واحد منهما إلى برجه رد وإن كان لا يستطاع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شيء، ومن صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird on a tree branch extending from the haram into the halal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=440)

قلت: أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحل فيقع طير على غصنها الذي في الحل فرماه رجل أيأكله أم لا؟ قال: سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها، قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأسا ويؤكل ذلك الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعا قد خرج من الحرم فصار في الحل. قال سحنون: أنا أحرم أكله ولا أرى أن يؤكل لأن أصله في الحرم ولأنه مستأنس به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting locusts in the Haram of Mecca or Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

وفيها: لا يصاد جراد بحرم مكة أو المدينة, ولو تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو فراخ حمام أو غيره من الصيد فقتله فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals like mice, scorpions, and snakes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

الشيخ: روى محمد: يجوز له قتل الفأرة والعقرب والحية, ولو لم يريداه وصغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the killing of predatory wild animals and tigers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

وفيها: له ابتداء قتل سباع الوحش والنمور التي تعدو وتفترس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a cheetah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

الشيخ: زاد في كتاب محمد: والفهد.

Mas'alah: What is the ruling on killing the young of predatory animals that do not attack in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

وفيها: لا صغارها التي لا تعدو.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hyena in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

أصبغ: يدي الضبع ولو بدأته.

Mas'alah: Does the ruling on killing harmful birds include crows and kites?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

التونسي: يحتمل عدم إرادته الغراب والحدأة؛ لحديث إباحة قتلهما وإرادتهما, وحمل

الحديث على كونهما حينئذ مؤذيين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting water animals in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

وحلال له صيد الماء: فيها: كترسه والضفدع لا طير الماء فيه الجزاء كسلحفاة البر, ونقل الباجي إباحة صيده الضفدع عن رواية «المبسوط» وكتاب محمد, وفيه لأشهب: يطعم قاتله شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land turtles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

ورواية «المبسوط» منعه صيد سلحفاة البر لاعتقاده كونها برية, والأصح أنها لا تكون إلا بالماء, وتخرج منه كالضفدع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when there is no other path?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ابن شاس: إن لم يكن له طريق سواه, وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is the game of Medina permissible to eat according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

قيل: أيؤكل صيدها؟ قل: ليس كصيد مكة وإني أكرهه، فراجعه السائل، فقال: لا أدري ولا أحب أن أسال عن مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees within the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

قال ابن نافع: فما بين هذه الحرار فيما دار بها محرم صيده وقطع شجره على بريد من كل شق، فمن عصى وصاد أثم ولا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal caught in the Haram versus outside it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

الصقلي: إن صيدت بالحرم، أما بالحل فحكومة؛ لقولها: يجوز صيدها الحلال بالحل.

Mas'alah: What is the analogy between shooting game from the halal zone and hunting from the haram zone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

ورجع الصقلي الاول بالقياس، على ان رمي من رمى صيدا من الحل رميا قطع الحرم، وأصاب الصيد في الحل كالرمي من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the Haram or sending a dog from the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=614)

أمر الصيد في الحرم (ص) : (قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) [المنتقى] ذنبه أعظم من أن تكون له كفارة بالجزاء فلا جزاء عليه فيه فالجواب أن عطاء قد قال: إن معنى قوله تعالى {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] يعني ما كان في الجاهلية قال ومعنى قوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] يعني في الإسلام، وعليه الكفارة. وقال القاضي أبو إسحاق: معناه من عاد بعد الذي سلف قبل تحريم الصيد وعفا الله عما سلف يريد قبل التحريم ولهذا التأويل وجه صحيح بل هو الأظهر؛ لأن قوله تعالى {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] ظاهره ما سلف قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سلف المرة الأولى؛ لأن الأولى ليست بسالفة ممن يأتي بعد وهي بعد الثانية ممن مضى وعلى هذا تأول الجميع قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] أن المراد به قبل نزول التحريم وقال القاضي أبو إسحاق يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه قال الله تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} [الشورى: 30] ولا خلاف بيننا في وجه الانتقام منه وليس في قوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ما ينفي وجوب الجزاء عليه ولو لم يكن في الآية ما يدل على ذلك وكيف، والآية متضمنة له وعلى أنه يصح أن يقال: من الانتقام منه وجوب الجزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on areas near the Haram regarding hunting restrictions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=614)

1 - (مسألة) : وقد اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وإن كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم. وروي ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون إن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فإن حكمه حكم الحرم وقاله مالك. وجه القول الأول أن الحرم محدود وفائدة تحديده أن ما خرج عن حده فإن حكمه غير حكم الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a halal or haram person killing game in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=614)

(فصل) : ووجه القول الثاني أن تحديده ليس بمنصوص على غايته حتى لا يكون بين الحل والحرم شيء من جملة إلا الحظ البين الواضح وإذا كان الأمر على ذلك وجب الاحتياط فيما قرب ليتيقن استيفاء حرمة الحرم. 1 - (مسألة) : فإن قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام فلا يخلو أن يكون تصيده في الحرم أو الحل فإن كان تصيده في الحرم فعليه الجزاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن: إنه إجماع الصحابة والتابعين وقال داود لا جزاء عليه إن كان حلالا، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . فوجه الدليل من الآية قوله {وأنتم حرم} [المائدة: 95]

. . . . . [المنتقى] والحرم جماعة حرام يقال: أحرم الرجل فهو محرم وحرام إذا أتى الحرم وإذا أحرم بحجة أو عمرة يبين ذلك قول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فدعا فلم أر مثله مخذولا يريد أنه كان في حرم المدينة ولا خلاف أنه لم يكن محرما بحج ولا عمرة ولا ادعى ذلك له أحد وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقع على من دخل الحرم وعلى من أحرم بنسك وجب أن يحمل عليهما، والدليل على ذلك من جهة القياس أن الدخول في الحرم حرام يتعلق به النسك ويمنع التصيد فأوجب أن يجزى بقتل الصيد كالإحرام بالحج أو العمرة. (مسألة) وأما إن صاد الحلال في الحل فإن له ذبحه في الحرم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس له ذلك وحكاه مالك عن عطاء وذكر أنه رجع عنه والدليل على ذلك ما احتج به الشيخ أبو بكر من أن الحرم موضع استيطان وإقامة فلو لم يجز فيه ذبح الصيد لشق ذلك على أهله وليس ذلك بمنزلة الإحرام؛ لأن حرمة الحرم متأبدة وحرمة الإحرام غير متأبدة وهذا الدليل فيه نظر، وترك ذبح ما صيد فيه عندي أحوط والله أعلم. 1 – (مسألة) : ويحرم الاصطياد في حرم المدينة وقال أبو حنيفة ليس بحرام ورأيت للقاضي أبي الحسن أنه مكروه، والأول هو المذهب والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما بين لابتيها حرام» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها وينفر صيدها» . (فرع) فإذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه فهل يجب الجزاء، المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه وقال القاضي أبو محمد إن مقتضى قول مالك أنه يجزئه وهو قول ابن أبي وهب وقول مالك الأول أظهر؛ لأن المدينة لا تتعلق الكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها فلذلك تعلقت الكفارة بقتل صيدها. 1 – (فصل) : وقوله وأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الصائد في الحل، والصيد في الحرم. والثاني: أن يكون

الصائد في الحرم والصيد في الحل. فأما إن كانا في الحرم فأخذه الخارج في الحرم أو الحل فعليه جزاؤه؛ لأن الصيد قد كان متحرما بحرمة البيت فإذا صاده أو أخرجه منه فأخذه في الحل فقد انتهك حرمة الحرم وأخذ صيدا متحرما به فوجب عليه جزاؤه ولو كان الصائد في الحل، والصيد في الحرم لكان هذا حكمه؛ لأن ذلك المعنى موجود فيه. (مسألة) : فإن كان الصيد في الحل والصائد في الحرم فقد قال ابن القاسم لا يجوز الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك. وجه قول ابن القاسم قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولم يغير حال الصيد ومن جهة المعنى أن هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد كحرمة الإحرام. ووجه قول ابن الماجشون أن الحرم لا تأثير له في الصائد وإنما تأثيره وحرمته للصيد فإذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده وأما الصائد فلم يتلبس بعبادة تحرم عليه صيدا ولا غيره. 1 – (فصل) : وقوله وأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل ولا جزاء عليه وهذا على قسمين إذا كان الصيد والصائد في الحل: أحدهما: أن يكونا بقرب الحرم. والثاني: أن يكونا على بعد منه. فإن كان بعيدا من الحرم فأرسل كلبه على الصيد فأدخله الكلب في الحرم وقتله فيه أو قتله في الحل بعد إدخاله الحرم وإخراجه منه فإنه لا يؤكل؛ لأنه قد تحرم بحرمة الحرم فحرم اصطياده وأكله ولا جزاء على الصائد؛ لأنه لم ينتهك حرمة الحرم ولا غرر بإرساله بقربه. (فرع) والبعد هو ما يغلب على ظنه أن الكلب لا يلحقه به وأنه سيدركه قبل ذلك أو يرجع عنه

الحكم في الصيد (ص) : (قال مالك قال الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] إلى قوله {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] [المنتقى] وقال ابن الماجشون إن البعد من الحرم بمقدار ما لا يسكن الصيد فيه

بسكون من في ذلك الموضع من الحل ولا يجوز أن يرسل من في الحرم كلبه على صيد في ذلك الموضع من الحل والله أعلم. (فصل) : وقوله أن لا يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه يريد أن الإرسال بقرب الحرم ممنوع وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون على ما قاله ابن الماجشون أن له حكم الحرم. والثاني: ما قاله أشهب أن ذلك على معنى الاحتياط والامتناع من التغرير بإرسال جارح على صيد قرب الحرم فلا يدركه إلا في الحرم، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا وإن حمى الله محارمه وأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وهذا تنبيه على الامتناع من كل فعل لا تؤمن معه مواقعة المحظور. (فصل) : وقوله فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه قبل وصوله إليه فإذا أخذه بعد إدخاله الحرم فإن أخذه فيه أو أخرجه منه بأخذه فعليه الجزاء وقد تقدم معناه. (مسألة) : وإذا أدركه بقرب الحرم قبل وصوله إليه فعلى قول أشهب لا شيء عليه؛ لأنه قد سلم مما غرر به ولو أكله وعلى قول ابن الماجشون أن له حكم الحرم بقربه منه فلا يؤكل وعليه جزاؤه، وإن كان أخذه قبل إدخاله فيما حكمه حكم الحرم فقد سلم ويأكله. [الحكم في الصيد] (ش) : تفسير قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] قد ذكرنا أن معنى حرم عند جماعة من أهل العلم محرمون إما بالإحرام بالنسك وإما بالكون في الحرم فنهى تعالى عن قتل الصيد على هذه الحال، ثم أخبر عز وجل بأن على من قتله متعمدا الجزاء وقال كثير من أهل العلم: إن الناسي لإحرامه المتعمد لقتله من جملة العامدين وما ذكروا وجه صحيح؛ لأنه نص تعالى متعمد القتل ولم يخص ناسيا لإحرامه ولا ذاكرا له فيجب أن يحمل على عمومه. وقد ذكرنا أن داود يقول لا شيء على من نسي الإحرام وتعمد القتل والآية حجة عليه لا سيما مع قوله بالعموم وأما المخطئ بالقتل فلم يجر له في الآية ذكر فلا معنى للاحتجاج بالآية على إثبات الجزاء فيه، ولا نفيه إلا لمن يقول بدليل الخطاب، ونحن لا نقول به ولا داود وقال ابن

شهاب: يجب على العامد الجزاء بالآية وعلى المخطئ بالسنة فبين أنه لا حكم للمخطئ في الآية. وقد قال القاضي أبو إسحاق: ثبت حكم المخطئ بقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فعم وهذا فيه نظر. 1 – (فصل) : وقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن إلى أن المراد به إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل والنعامة لها مثل وهي البدنة وبقر الوحش له مثل وهي البقر الإنسية وقال أبو حنيفة لا يضمن شيء من ذلك بمثله وإنما يضمن بالقيمة، ثم يشترى بتلك القيمة هديا أو طعاما، والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فأخبر تعالى أن القاتل مثل ما قتل من النعم {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . فوجه الدليل من الآية أنه قال تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وذلك يقتضي أن مثل المقتول من النعم هو الجزاء والقيمة لا ينطلق عليها مثل للمقتول لا لغة ولا شرعا، وإنما المثل ما يشبهه، وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة ومما يؤكد ما قلناه ما بينه الله تعالى بقوله {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهو منصوب على الحال من الضمير الذي في يحكم وهو

. . . . . [المنتقى] المثل من النعم وذلك يقتضي أنهما يحكمان به هديا وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذي أورده شيوخنا في هذه المسألة. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه يصح أن يقال: فيه إن قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أن المثل هاهنا صفة للمقتول فكأنه قال فجزاء مثل هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدي ولو كان المثل متعلقا بالنعم لقال فجزاؤه مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ إلا أن يمنع منه إجماع أو

غيره من الأدلة مما يوجب العدول عن الظاهر وإذا كان الجزاء من النعم والمثلى عائدا إلى المقتول من الصيد؛ لأنه مضاف إليه كان نصا في وجوب إخراج النعم ولم يجز أن يقال إن معنى المثل القيمة ولو كان ذلك سائغا في كلام العرب؛ لأنه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصرفه إلى قيمة ولا غير ذلك إلا إلى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضبع فقال: هي صيد وجعل فيها كبشا» . فوجه الدليل من ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل في الضبع كبشا وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة، ودليلنا أيضا إجماع الصحابة على ذلك فقد روي عن ابن عباس أن عمر قضى وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الإبل، وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وأزمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد أن قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والأمصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقبة في كفارة القتل. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي. وقد اختلف في الضب فروى ابن وهب عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمته طعام أو صيام وحكى القاضي أبو الحسن أن مثل الثعلب على قياس المذهب شاة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم ما يقتضي إلا مثل له من النعم وأن فيه الإطعام وأما الأرنب واليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وقال مالك في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد؛ لأنه لا مثل لهما في الخلقة يريد من النعم. (مسألة) : وهذا حكم الصيد كله إلا حمام مكة فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وقال أبو حنيفة ليس فيها إلا قيمتها وبه قال

النخعي، والدليل على صحة ما قاله مالك أنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة المعنى أن الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقل ذلك شاة. (مسألة) : وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطير يضمن بقيمته وبه قال قتادة وقال الشافعي في حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله أن هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم فقال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة. وجه قول مالك أن هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة كحمام مكة. ووجه قول ابن القاسم أن هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل. (مسألة) : وقاري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة حمام الحرم، وقال ابن الماجشون إن هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره. وجه قول أصبغ أن هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام. ووجه قول ابن الماجشون أن

. . . . . [المنتقى] الاختصاص بالبيت والتحريم به إنما وجد من الحمام دون غيره وبذلك مضى حكم السلف لتخصصها بذلك. 1 – (مسألة) يجب في صغار الصيد ما يجب في كباره وفي معيبه ما يجب في سليمه وبه قال عمر وابن عمر وقال أبو حنيفة تجب في ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعي: يجب في فرخ النعامة فصيل وفي ولد بقرة الوحش عجل وفي ولد الظبي سخلة وفي المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى

أن هذا حيوان مخرج على وجه الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف أصل ذلك الرقبة. (فصل) : وقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] يقتضي إخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوي العدل به؛ لأنه قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرطا فيه كتقييد الصفات ولا نعلم خلافا في ذلك فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم فعليه إعادته بالحكم إلا حمام مكة فإنه لا يحتاج إلى حكمين قاله مالك. ووجه ذلك أن ما اتفق عليه من جزاء حمام مكة ليس بمثل لها من جهة من الجهات فلو اجتهد حكمان في ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما في الحكم إلا إلى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكمان، وأما غير ذلك من الصيد فإنه محتاج فيه إلى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج إلى الحكمين لانحتام جنس الجزاء أم لا قال القاضي أبو محمد: إنه إذا حكم الحكمان انحتم عليه ما حكما به ولم يكن له الرجوع إلى غيره وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكم فإذا أنفذاه فلا رجوع له عنه وفي المدونة أنهما إن حكما عليه باختياره بالهدي كان له الرجوع إلى الطعام أو الصيام بحكمهما أو بحكم غيرهما، وبه قال أكثر أصحابنا. وجه القول الأول: أن هذا حكم ثابت بالشرع فوجب أن ينحتم ما حكما به من الإصابة أصل ذلك سائر أحكام الشرع. ووجه القول الثاني أن المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان مخيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما إنما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام فإذا قدر الصيد بمثله من النعم، ثم اختار الإطعام لم يلزمه المثل الذي حكما به وكان له أن ينتقل إلى ما يختاره من الإطعام أو الصيام فحكم حكمين في تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم. 1 - (فصل) : وكما قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين؛ لأنه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد في الشهود فقال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولا يجوز أن يكون

المحكوم عليه أحدهما وبه قال الحسن البصري، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، والحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكأنه قال يحكم به عدل منكم عليكم؛ لأن الإنسان لا يحكم على نفسه فإن قبل لا نسلم أن المراد بالآية ما ذكرتم؛ لأنها تستقل من ولا يتقدر محذوف؛ لأن الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فتحمل الآية على كل عدل من المخاطبين، والقاتل من جملتهم ولا يمتنع أن يحكم الإنسان على نفسه ولذلك قيل: احكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم، فالجواب أن مخاطبة الباري المؤمنين لا يقتضي أن يكون المحكوم عليه من جملة الحكام في ذلك، ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] الآية والمشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحد الشهيدين، وقولهم إن الإنسان قد يحكم على نفسه؛ لأن معنى الحكم عليه القهر له والغلبة والرد عن الباطل إلى الحق وهذا يستحيل أن يفعله الإنسان في نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها فاقتضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين

. . . . . [المنتقى] قال الله تعالى {وأتمروا بينكم بمعروف} [الطلاق: 6] ولا يجوز أن يأمر الإنسان نفسه وأما قول الناس: احكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فمن كلام السوقة ومن لا يحتج بقوله ولو سلمنا أنه قد نطقت به العرب لكان معناه اخرج عن الحق وأده إلى مستحقه فإن ذلك يقوم مقام الحكم عليك قبل أن يحكم به عليك وهذا على وجه المجاز كما قال الشاعر ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم وإن كنا قد أجمعنا على أن الإنسان لا ينهى نفسه ولا يأمرها وإنما ذلك على وجه المجاز والاتساع في اللغة. 1 – (فرع) فإن اختلف الحكمان في الحكم استأنف الحكم غيرهما ولو أراد أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذلك ولم يستأنف الحكم في ذلك قاله مالك في

المختصر قال الشيخ أبو بكر والدليل على ذلك قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] فإذا أخذ بقول أحدهما فلم يحكم به ذوا عدل وإنما يحكم به حكم واحد. (فصل) : وقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] يقتضي ظاهره أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني من غيره، وبهذا قال مالك وجميع أصحابه وإن أخرج ما دون ذلك لم يجزه في لحمه شبع من يشبع من ذلك الصيد وجوز ذلك أبو حنيفة على القيمة والشافعي على وجه المثل، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فنص تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هديا ولا يصح ذلك فيما دون الجذع من الضأن والثني من غيره، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان ورد الشرع فيه بصفة الهدي فلم يجز فيه ما قصر سنه عن سن الهدي أصل ذلك هدي التمتع. 1 – (فصل) وقوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم فقاتل الصيد خير بين الهدي والإطعام والصيام فأيهما شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي. وروي عن ابن سيرين أنها على الترتيب وحكي مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه، والدليل على ما نقوله لفظ الآية فإنه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب، وإن احتملت غير التخيير من المعاني ودليلنا من جهة المعنى أن هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير كفدية الأذى. (فرع) فإن اختار أن يحكم عليه بالمثل فيما له مثل من النعم حكم عليه به وإن اختار الإطعام فيما له مثل أو فيما لا مثل له حكم عليه به يقوم عليه الصيد نفسه بالطعام وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي إنما يقوم عليه المثل، والدليل على ما نقوله أننا إذا اتفقنا على أنه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد ومثله فاعتبار الصيد أولى؛ لأنه

المتلف وبسببه وجب الجزاء ودليلنا من جهة المعنى أن في الطعام معنى يجب صرفه إلى المساكين بسبب الصيد فوجب اعتباره بالصيد كالمثل من النعم. 1 - (فرع) وتقويم الصيد نفسه بالطعام هو المختار؛ لأن الطعام هو المأخوذ، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة فإن قوم الصيد بالدراهم، ثم قومت الدراهم بالطعام جاز؛ لأن ذلك يئول إلى معرفة القيمة لا سيما، والتقويم غالبا إنما يكون بالدنانير أو الدراهم لكن في ذلك تطويل وتكرار اجتهاد وتقويم يكثر معه السهو وتقليل مواضع الاجتهاد أولى وأبعد من السهو، والفرق بين هذه المسألة وبين تقويم المثل بالطعام فإنما معناه جملة لتكرر مواضع الاجتهاد وتطويل طرق النظر مع القدرة على التحرز من ذلك أن الدنانير والدراهم أصول الأثمان، وقيم المتلفات وقد يتوصل بها إلى معرفة القيمة بالطعام إذا كان الصيد لا تعرف

(ص) : (قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه) [المنتقى] قيمته بالطعام ولا جرت عادة بشراء مثله بالطعام وإنما يشترى بالدراهم فيتوصل بمعرفة قيمته من الدراهم إلى معرفة قيمته من الطعام وليس كذلك المثل فإنه ليس بأصل للتقويم ولا يتوصل به إلى تحقيقه فإذا كثرت به مواضع الاجتهاد لم يكن له وجه غير الخطأ فيه، والعدول عن وجه الصواب في تقويم ما يراد تقويمه به مع أن تقويم الصيد بالدراهم، ثم تقويم الدراهم بالطعام لا يخالف تقويم الصيد بالطعام؛ لأن القيمة في الوجهين واحدة وليس كذلك تقويم المثل؛ لأننا لا نشك أن قيمة الفدية أكثر من قيمة النعامة بكثير فإذا حكم عليه بإخراج قيمة البدنة فقد حكم عليه بأكثر من قيمة النعامة بكثير فلذلك افترقا. [وفي تقويم الصيد ثلاثة أبواب الأول في صفة التقويم] وفي تقويم الصيد ثلاثة أبواب. (الباب الأول في صفة التقويم) . وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال يحيى ينظر كم

يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعاما وبمثل هذا قال ابن القاسم وسالم وقد قال في المدونة ينظر إلى ما يساوي من الطعام وبنحو ذلك قال ابن المواز. وجه قول يحيى أن من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع والثعلب فوجب أن يكون الاعتبار بمقداره فإن ذلك لا يعدم في شيء من الحيوان ولو راعينا القيمة لأعدمنا دم كثير من الحيوان. ووجه الرواية الثانية أن الحيوان كله تراعى قيمته على حسب ما هو حين إتلافه ولو اعتبر بالشبع منه لذهب كثير من قيمة جلده ولا اعتبرنا في قيمته ما لم يكن عليه حين إتلافه. (فرع) فإذا قلنا بالرواية الثانية فإنه يقوم حيا وهو المروي عن مالك أنه إنما تلزمه قيمته على الصفة التي أتلفه عليها وإن قلنا برواية يحيى في مراعاة الشبع فإنه لا يمكن أن يقوم حيا وإنما يعتبر مقدار لحمه بعد ذبحه وكم عدد من شبع من لحمه. (فرع) ولا تعتبر فراهية الصيد ولا جماله والفاره وغير الفاره في ذلك سواء قاله مالك. ووجه ذلك قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقد علمنا أنه لم يرد المثل من جهة الآحاد؛ لأن ذلك كان يقتضي أن يخرج عن صغير النعم بقرة أو شاة؛ لأن ذلك أقرب إلى مقدارها من البدنة والفصيل، وذلك خلاف الإجماع فعلمنا أن المراد بذلك المماثلة من جهة الجنس والخلف. [الباب الثاني في موضع التقويم] 1 الذي قاله جماعة أصحابنا أنه تراعى قيمته حيث أصاب الصيد إن كان له هناك قيمة فإن لم تكن له هناك قيمة؛ لأنه ليس بموضع استيطان ولا مقام ولأنه أنيس انتقل إلى أقرب المواضع إليه مما يمكن التقويم فيه. ووجه ذلك أن قيمته إنما هو ترتيب عليه هناك كسائر المتلفات، ويجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت وذلك الإبان؛ لأن القيمة قد تختلف باختلاف الأوقات وهذا على الظاهر من المذهب فأما على قول يحيى فلا يراعى شيء من هذا وإنما يراعى الشبع خاصة من جنس ذلك الصيد. [الباب الثالث في موضع إخراج الجزاء] 1 وذلك أنه يخرجه حيث أصاب الصيد إن كان فيه من يقبله فإن لم يكن فيه من يقبله ففي أقرب المواضع إليه يكون فيه من يقبله. ووجه ذلك: أن القيمة

إذا روعي فيها سعر البلد وجب الإخراج به وإلا كان في ذلك إسقاط بعض حقوق الله تعالى بأن يقوم عليه في موضع غلاء السعر فيخرجه في موضع رخصه. (فرع) فإن أخرجه بموضع آخر فقد قال مالك في المدونة يحكم عليه في المدينة ويطعم بمصر إنكارا لذلك قال ابن القاسم معناه أنه إن فعل لم يجزه وقال في الموطأ يجزئه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال ابن وهب وأصبغ وغيرهما يجزئه. وجه قول مالك أنه لا يجزئه مبني عندي على أن الصيد نفسه يقوم بالطعام. ووجه قول أصبغ مبني على أن الصيد يقوم بالدراهم، ثم تقوم الدراهم بالطعام

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fasiq' in the context of harmful animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «خمس فواسق» الفسق في كلام العرب الخروج يقال فسقت الثمرة إذا خرجت عن قشرتها وفسق الرجل إذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريقة وقال القاضي أبو الحسن إنما سماها فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2101)

(ص) : (مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجئوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق، وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2101)

وقال وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف من المدينة، وهما أيضا في طرف العمران من جانبي المدينة جميعا على مثل الآخرين، قال ابن نافع فما بين هذه الحرات في الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد، ومن عصى فاستحل فقد استحل ما قد نهي عنه، وليس عليه فيه جزاء، وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها قال القاضي أبو محمد أن مقتضى تفضيل مالك المدينة على مكة أن عليه الجزاء فيما أصاب من الصيد في حرم المدينة، وهو مذهب ابن أبي ذئب والله أعلم. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتيها حرام») .

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari do when he saw boys cornering a fox in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2101)

وقال الأصمعي الحرة هي الأرض التي تعلوها حجارة سوداء. (ص) : (مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجئوا ثعلبا

إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق، وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2101)

(ش) : قول أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – للذين ألجئوا ثعلبا إلى زاوية أفي حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع هذا يقتضي أن هذا استباحة لحرمه – صلى الله عليه وسلم – وينكر على من فعله، ولذلك طردهم عنه، والنهس الذي اصطاد الرجل قال عيسى بن دينار هو طائر يقال له النهس، ويجب أن تكون الأسواق على هذا موضعا ببعض أطراف المدينة بين الحرتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and harmful animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1608)

فصل في قتل الحيات وما يؤذي من الحيوان ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الحيات في غير حديث، من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر فيهن الحية. وروي عنه أنه قال: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» وروي «منذ عاديناهن فمن تركهن فليس منا». قال أحمد ابن صالح: والمعاداة التي أراد في الحديث كانت منذ أخرج آدم – عليه السلام – من

الجنة. قال عز وجل: {اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو} [طه: 123] فأمر – صلى الله عليه وسلم – بقتل الحيات عموما. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا "يريد الحيات،" فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان». فكان ذلك مخصصا لعموم أمره بقتل الحيات، فلا يجوز أن تقتل الحيات بالمدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثا إلا ذي الطفيتين والأبتر على ما جاء في الحديث من أنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن قتل حيات البيوت، فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة، وأن يريد جميع البيوت بالمدينة وغيرها، فيستحب لهذا الاحتمال ألا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثا من غير إيجاب بخلاف حيات المدينة. وأما حيات الصحاري والأودية فلا خلاف في أنها تقتل من غير استئذان؛ لأنها باقية على الأمر بقتلها. وأما الوزغ فيقتل حيثما وجد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله وسماه فوسيقا. وكذلك يقتل سائر ما أمر بقتله – صلى الله عليه وسلم – من العقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور. «ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أربع: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد» فلا تقتل النحلة لأنها ينتفع بها إذا بقيت ولا ينتفع بلحمها إذا قتلت، والنملة؛ لأنها لا ينتفع بلحمها إذا قتلت وهي موصوفة بمعنى محمود من التسبيح على ما جاء من أن الله عز وجل أوحى إلى نبي من الأنبياء؛ لما أحرق قرية النمل إذ لدغته واحدة منهن: لدغته نملة واحدة قرصته أحرقت أمة من الأمم تسبح. وروي أن نبيا من الأنبياء خرج بالناس يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة. إلا أن تؤذي فيجوز قتلها لإذايتها. وكذلك يجوز قتل ما يؤذي من جميع الدواب كالبرغوث والقملة، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار؛ لأنه من التمثيل والتعذيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Makkah compared to Madinah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1618)

الآية وقال: {والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله} [البقرة: 217] وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكة مزية على المدينة بتحريم الله إياها فقال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس»، وأوجب بذلك أهل العلم كلهم الجزاء على من صاد في حرم مكة، ولم يوجبه على من صاد في حرم المدينة إلا الشاذ منهم. فيستفاد من هذا الإجماع على أن الذنب في الصيد في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة. وقد رأى جماعة من أهل العلم أن تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته، ولا تقام فيه؛ لقول الله عز وجل: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة. فإذا كان الذنب في مكة أغلظ منه في المدينة، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصا من رواية عطاء ابن أبي رباح عن الزبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا». وإذا كان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، والصلاة في مسجد مكة الذي أوجب الله الحج إليه لفضله بقوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] أفضل من الصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – صح أن مكة أفضل من المدينة، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها. وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لأن أعمل عشر خطايا بالمدينة أحب إلي أن أعمل واحدة بمكة. والمعنى في هذا أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف فيها الحسنات. وقد استدل القاضي أبو

محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه من تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شيء منها.

من ذلك ما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المدينة خير من مكة». قال: وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة، وليس بنص كما زعم إذ لم يقل: إنها أفضل منها وإنما قال: هي خير منها، فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة على أنه إنما أراد بقوله: إن المدينة خير من مكة أنها خير منها في سعة الرزق فيها، بكثرة الزرع والثمرات، وتمكن التجارات؛ لأن الله عز وجل أخبر عن مكة أنها بلد غير ذي زرع بقوله تعالى حاكيا عن إبراهيم – عليه السلام: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم} [إبراهيم: 37] فمعنى الحديث، والله أعلم، أنه أراد أن ينبه أصحابه المهاجرين على فضل الله عليهم بأن جعل هجرتهم من مكة إلى بلد هو أوسع في الزرع منها ليشكروا الله على ذلك حق شكره. ومن ذلك دعاؤه – صلى الله عليه وسلم – للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم – عليه السلام – لمكة ومثله معه. وهذا أيضا لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبارك لأهل المدينة في مدينتهم وصاعهم ومدهم على ما جاء في الحديث المذكور ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجه. ومن ذلك قوله: «اللهم كما أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك». وهذا الحديث ليس على عمومه، ومعناه فأسكني في أحب البقاع إليك بعد مكة، بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرته على ذلك. ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة». وهذا أيضا لا حجة فيه إذ ليس في إعلامه – صلى الله عليه وسلم – بفضل من صبر على لأواء المدينة وشدتها في حياته – صلى الله عليه

وسلم – للمقام معه لنصرته، والصلاة في مسجده بعد وفاته؛ لما جاء من الفضل في الصلاة في مسجده على سائر المساجد إلا المسجد الحرام ما يدل على فضل المدينة على مكة، لا سيما وقد جاء النص بأن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة.

ومن ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وهذا لا حجة فيه أيضا؛ لأن معنى قوله: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة أن الناس ينتابونها من كل ناحية للدخول في الإسلام؛ لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها، فهذا لا دليل فيه على أنها أفضل من مكة. ومن ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها: يثرب تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد». وهذا لا حجة فيه أيضا؛ لأن المعنى أمرت بالهجرة إلى قرية تفتح القرى منها أي المدن، فكان ذلك كما قال – صلى الله عليه وسلم: في حياته وبعد وفاته، وذلك من علامات نبوته أن أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة. ومن ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». وهذا لا دليل فيه أيضا لا سيما وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية جابر ابن عبد الله «أنه يرد على كل ماء وسهل وجبل إلا المدينة ومكة قد حرمها الله عليه وقامت الملائكة بأبوابها». ومن ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، ولا دليل في ذلك؛ لأن المعنى فيه الإعلام بفضل ذلك الموضع فترفع درجات المصلي فيه ويسمع دعاؤه فيه فيصل بذلك إلى روضة من رياض الجنة. فالكلام ليس بحقيقة وإنما هو من المجاز الذي جاء به القرآن ويعرفه العرب، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»، وليس في إعلامه – صلى الله عليه وسلم – بفضل ذلك

الموضع ما يدل على أن المدينة أفضل من مكة. ومما استدل به أيضا على أن المدينة أفضل من مكة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخلوق منها، فتربته أفضل الترب. وهذا لا حجة فيه أيضا؛ لأنا قد بينا أن البقاع لم يفضل بعضها على بعض بمعنى موجود فيها من خاصية تختص بها، وإنما فضلت عليها لتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها. ولما أكمل احتجاجه بهذه الأحاديث التي ذكرناها وضعفنا احتجاجه بها قال: فإذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل

الصلاة في مسجد الرسول – عليه السلام – على سائر المساجد إنما هو في مقدار الفضيلة لا في أصلها، فكأنه قال – صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بدون الألف لفضل مسجد مكة على غيره من المساجد؛ فكانت للمسجد الحرام بذلك مزية على سائر المساجد، كما كان لمسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – مزية على المسجد الحرام، فبان بذلك فضل المدينة على مكة. هذا معنى قوله وليس بصحيح؛ لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها لفضل المدينة على مكة؛ ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا من «أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول بالمدينة،» فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال – صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه، بل له الفضل عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه. وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها. يعني المدينة». وهذا لا حجة فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم

– لما هاجر من مكة فلم يصح له الرجوع إليها وكانت المدينة أحب البقاع إلى الله بعدها استحب ألا ينتقل عنها حتى يموت فيها فيكون قبره بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

جزاء المثل في صيد الحرم: 5/ 17، 23

Mas'alah: What is the ruling on game hunted in the Haram but killed in the Halal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=580)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on game chased from the Halal into the Haram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=580)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في رجل أرسل كلبه في الحل فطلبه حتى يصيده في الحرم: إنه لا يؤكل! #435# وليس عليه في ذلك جزاء

إلا أن يكون أرسله قريبا من الحرم فقتله فعليه جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game within the Haram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=572)

أمر الصيد في الحرم اتفق العلماء أن المراد بقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} يعني متلبسين بالإحرام [2] يحكم فيه ويجب المثل في جزائه [3]. فأما إن قتل في الحرم فإن من علمائنا من = في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل عن نفيه. فتح الباري 4/ 33 – 34. (1) هذا القول لم أطلع عليه. (2) قال الرازي: يحتمل أنه أراد به وأنتم محرمون بحج أو عمرة، ويحتمل دخول الحرم يقال: أحرم الرجل إذا دخل الحرم، كما يقال أبحر إذا أتى بحرا، وأعرق إذا أتى العراق، وأتهم إذا أتى تهامة، والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر: قتلوا الخليفة محرما ... والوجه الثالث خلاف الإجماع؛ فلا يكون مرادا بالآية فيبقى الجهان الأولان. أحكام القرآن للكياالهراسي. 3/ 282. (3) قال في الأحكام: مثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى وهو مجازه فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنوي لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجب هو المثل الخلقي ويه قال الشافعي .. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه: الأول: ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة. الثاني: أنه

قال من النعم فبين جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال. الثالث: أنه قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} وهذا ضمير راجع إلى مثل النعم لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع إليه، والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع إليها لم يتقدم لها ذكر. =

قال إنه ليس مثل الأول ورواه بعضهم عن مالك [1] وهو رد للعربية وحط لمرتبة الحرم في الشريعة؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام وقوله {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} يقال فيه أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام كما يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم، وكما يقال أحرم إذا دخل في الشهر الحرام ومن هذا قوله: قتلوا الخليفة ابن عفان مجرما ... فدعا فلم ير مثله مخذولا [2] يعني أنه كان في البلد الحرام، وهي المدينة، وفي الشهر الحرام، وهو ذو الحجة فلا ينبغي أن يشتغل بتلك الرواية ..

Mas'alah: What animals may not be hunted in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

ولا تصاد في الحرم الرخمة، ولا الثعلب، ولا الضبع، ولا الهر الوحشي أو الإنسي.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog after a predator in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

ومن "كتاب" ابن المواز: ولو أرسل كلبه على سبع في الحرم،

Mas'alah: What is the ruling on game hunted in the halal and then brought into the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

وإذا صاده يف الحل، ثم أدخله الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and releasing game in the Hal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1133)

ومن "كتاب" ابن المواز: ومن صاد في الحرم صيدا، أو خلاه في الحل بموضع له فيه معاش، وحفظ مثل ماله في الحرم، فلا شيء عليه، وإن لم يكن كذلك بيقين، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: Does the Haram prohibit the hunter or the hunted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

قال: لأن الحرم لا يحرم الصائد، إنما يحرم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on harming game animals in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

وقيل: إن كان لا ينجو بنفسه، وهل وفاق؟ تردد، وكنتفه إن غاب عنه، فإن أمسكه حتى نسل وتحقق لحاقه بجنسه، فقيل: يطعم مسكينا، والمشهور لا شيء عليه، ولو بنقص

من فقء [4] عين أو كسر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing wounded game in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

وقيل: يرسله بموضع نتفه وعليه جزاء، وكجرحه وعيبه خلافا لعبد الملك، إلا بإنفاذ [5] مقتل, وإن (1) في (ح2) : (قائده) . وفي (ق1) : (فكيده) . (2) في (ح1) : (يتلف) . (3) في (ح2) : (لتلفه) . (4) في (ح2) : (فقاء) . (5) في (ح1) : (نفاذ) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domesticated birds and drinking milk of game in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

وغير المتأنس كالصيد فلا يذبح فراخ برج له، ويأكل ما ذبح أهله منه لأنفسهم لا له، ولا يشرب [1] لبن صيد إلا ما حلبه حل لنفسه، ولا شيء في تلف وكر طائر خال من فراخ أو بيض، ولو قتل حمار (1) بعدها في (ق1) : (من) ..

وحش دجن وداه بشاة (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the trees of Madinah and the penalty for hunting there?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وحرم قطع شجر المدينة بريدا في بريد كصيد ما بين حرارها ولا جزاء على المشهور، ولا يؤكل على الأظهر، والجزاء بحكم عدلين فقيهين به (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on hunting land animals in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=622)

ويقف سيل الحل دونه) إذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل (تعرض) لحيوان (بري) فاعل حرم وما بينهما اعتراض أي حرم به وبالحرم تعرض بضم الراء مشددة لحيوان بري بفتح الباء ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي ويباح البحري (وإن تأنس) البري أي صار كالحيوان الإنسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس (

Mas'alah: What is the ruling on hunting inedible land animals in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=622)

أو لم يؤكل) كخنزير وقرد ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدير جواز بيعه (أو) كان البري (طير ماء) أي يألف الماء ويلازمه ويعيش بالبر (

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=629)

(كصيد) حرم (المدينة) المنورة فيحرم ويحرم أكله ولا جزاء [حاشية الدسوقي] ذلك الصيد مصيد محرم أو لا. (قوله: أو في الحرم) أي أو الحلال الذي صاده في الحرم. (قوله: أو غيره) كان ذلك الغير محرما صيد لأجله أم لا. (قوله: كل منهما) أي من الصائد والمصيد له. (قوله: وإن سيحرم) مبالغة في جواز أكل المحرم من لحم الصيد المذكور. (قوله: إن تمت إلخ) شرط في الجواز إن كان سيحرم فإن لم تتم ذكاته قبل الإحرام بل بعده كان ميتة لا يحل لأحد أكله لأنه يصدق عليه أنه صيد لمحرم إذا كان تمام ذكاته بعد إحرام المصيد له الذي كان حلالا ويصدق عليه أنه صاده محرم إذا لم تتم ذكاته إلا بعد إحرام الصائد. (قوله: أي الحلال) أي وأما المحرم فلا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لا في الحل ولا في الحرم وبهذا تعلم أن قول بعض الشراح وجاز ذبحه أي الشخص سواء كان حلالا، أو محرما فيه نظر. (قوله: ما صيد بحل) أي ما صاده حلال بحل وأما ما صاده المحرم في الحل ودخل به في الحرم فلا يجوز أكله لا لحل ولا لمحرم فقول عبق صاده حلال، أو محرم فيه نظر والصواب إسقاط محرم. (قوله: وأما الآفاقي الداخل في الحرم) أي سواء دخله محرما، أو غير محرم. (قوله: ويجب عليه إرساله) فإن أبقاه عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه من الحرم وداه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرما، أو حلالا أما المحرم فواضح وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل وفيه أن هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة تأمل. (قوله: وليس الإوز بصيد) أي إذا كان بريا وأما الإوز العراقي فهو صيد كبقر الوحش. (قوله: فيجوز للمحرم ذبحه وأكله) أي كما يجوز له أكل بيضهما وكما يجوز له ذبح بهيمة الأنعام من غنم وبقر، وإبل إذا كانت متأنسة لا متوحشة لأنها صيد. (قوله: ولو روميا) أي هذا إذا كان وحشيا بل ولو كان روميا.

(قوله: متخذا للفراخ) هذا بيان للحمام الرومي فهو الذي يتخذ للولادة لا للطيران وقوله: فلا يؤكل أي لا هو ولا بيضه. (قوله: حرم به قطع إلخ) الجار والمجرور متعلق بينبت أي حرم على كل أحد محرما، أو غير محرم أفاقيا، أو من أهل مكة قطع ما ينبت في الحرم بنفسه أي ولو كان قطعه لإطعام الدواب على المعتمد ولا فرق بين الأخضر واليابس. (قوله: وشجر الطرفاء) أي وكذا شجر أم غيلان. (قوله: إلا الإذخر) نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمع إذخر أذاخر كأفاعل وقوله: إلا الإذخر والسنا أي فيجوز قطعهما وقوله: ومثلهما أي في جواز القطع. (قوله: كما يستنبت) أي كما يجوز قطع ما يستنبت. (قوله: ونحوها) أي كالحنطة والقثاء والعناب والعنب والنخل. (قوله: وإن لم يعالج) أي هذا إذا استنبت بمعالجة بل، وإن لم يعالج إن نبت بنفسه. (قوله: كصيد المدينة) أي كما يحرم صيد حرم المدينة ولا جزاء فيه فهو تشبيه في الحرمة وعدم الجزاء. (قوله: ولا جزاء إلخ) قال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين ما نصه: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا صاد صيدا في حرم المدينة فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة فلم ير على من صاد في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام فقيل له هل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة، وإني لأكرهه فروجع في ذلك فقال لا أدري اهـ. بلفظه فعلم منه أن عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وأنه لخفة أمر المدينة عن مكة وأن الإمام توقف في أكل ما صيد بحرمها وبه تعلم ما في قول شارحنا تبعا لغيره وهو خش ويحرم أكله وفي التوضيح وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارة لا يقاس عليها أي والجزاء كفارة فلا يقاس الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة؛ أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس.، قولان اهـ وكلام ابن رشد المذكور يخالفه؛ لأنه يقتضي أن عدم الجزاء لخفة أمر المدينة فتأمل

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the sanctuary of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1433)

باب الصيد في حرم مكة والمدينة, وهل يعضد شجرها أو يختلا خلاها؟ [1]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1435)

فصل [في الاصطياد في حرم المدينة] الاصطياد في حرم المدينة حرام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" [1]. واختلف إن تعدى وصاد، هل فيه جزاء؟ وهل هو ذكي؟ فقال مالك في المدونة: لا جزاء فيه [2]. وقال أشهب في كتاب محمد في منع أكله: قال مالك: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه [3]. وقال ابن القصار: قال ابن نافع وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: عليه الجزاء. فعلى هذا يحرم أكله. وهو أقيس، أن لا يؤكل، وأن [4] فيه الجزاء. (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 662، في باب لابتي المدينة، من أبواب فضائل المدينة, برقم (1774) ، ومسلم: 2/ 999، في باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة، من كتاب الحج، برقم (1372) ، ومالك: 2/ 889، في باب ما جاء في تحريم المدينة, من كتاب الجامع، برقم (1577) . (2) انظر: المدونة: 1/ 451. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 478. دون عزوه لأشهب. (4) قوله: (وأن) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the four categories of hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1587)

والصيد أربعة: حلال، وحرام، ومكروه، ومختلف فيه [1] بالكراهية والتحريم. فالأول: الغزلان وبقر الوحش وحمرها والأرنب والأيل والطير [2]، وما أشبه ذلك، والطير ما لم يكن ذا مخلب فلا يحل اصطياد شيء من [3] هذه، إلا بنية الذكاة، أو يدعه. والثاني: الخنزير، يجوز رميه بنية قتله، لا لغير ذلك، وليس ذلك من الفساد لقول النبي - صلي الله عليه وسلم: "لينزلن فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير" [4] وعلى هذا مذهب مالك، أنه يجوز قتله ابتداء، إلا أن يصيب إنسانا حاجة تبيح أكله؛ فيستحب له أن ينوي الذكاة. قاله أبو بكر الوقار [5]. والثالث: الأسد والنمر والفهد واللب والذئب، فعلى القول: إنه حرام. (1) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (والطير) زيادة من (ر) . (3) قوله: (شيء من) زيادة من (ت) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 774، في باب قتل الخنزير، من كتاب البيوع، برقم (2109) ، ومسلم: 1/ 135، في باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الإيمان، برقم (155) . (5) في (ر) : (وخالف أبو بكر في الوقار) . قلت: والمثبت هو المنقول عن أبي بكر الوقار، قال في منح الجليل: 4/ 434: (نص مختصر الوقار: وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيرا كل ما أحب فإن أحب الخنزير فلا يأكله إلا ذكيا) .

يكون [1] الحكم فيه كالحكم في الخنزير، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده؛ فينوي ذكاته [2]، وعلى القول إنه مكروه يكون بالخيار بين: أن يرميه بنية ذكاته على كراهية في ذلك، أو بنية القتل إن لم يرد أكله. والرابع: الثعلب والضبع، هما عند مالك أخف

[3]، فهو بالخيار بين: أن يرميه بغير نية الذكاة، وإن شاء نوى الذكاة إن كان يريد أكلها، ما لم يكن محرما فلا يقتله بحال، فإن فعل وداها. وما كان من الطير ليس بذي مخلب لم يرمه إلا بنية الذكاة، وما كان ذا مخلب، وشأنه الأذى كالغراب والحدأة- كان بالخيار أيضا، ما لم يكن محرما فيرتفع الخيار ولا يجوز قتله [4]. واختلف: هل يجوز قتله من غير أن يؤذي؟ (1) في (م) : (لم يكن) . (2) في (م) : (الذكاة) . (3) انظر: المدونة: 1/ 541. (4) قوله: (قتله) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram while inside it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=380)

فصل: فيمن رمى صيدا في الحل وهو في الحرم ومن رمى صيدا في الحل وهو فيالحرم فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو في

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram or by a dog entering it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=382)

الحل والصيد في الحرم فرماه فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو والصيد جميعا في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرما فعليه الجزاء. ومن ارسل كلبه على صيد في الحل فقتله الكلب في الحرم فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغررا، فعليه جزاؤه. وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريبا من الحرم، فلاجزاء عليه؛ لأنه قد سلم من التغرير.

Mas'alah: What is the ruling on hunting locusts in the Haram of Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=509)

985 - وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام، ولا يصاد الجراد في حرم المدينة، ونهى مالك عن الصيد في حرمها، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in relation to the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=513)

994 - ومن طرد صيدا فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه [ولا يؤكل] ، وإن رمى صيدا في الحرم [من الحل] أو في الحل من الحرم [فقتله] فعليه الجزاء ولا يؤكل، وإن رمى صيدا في الحل وهو في الحل فهرب الصيد فتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram when the dog or falcon catches game inside it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=513)

995 - وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم، وهو والصيد جميعا في الحل فأخذه [في الحل] فلا شيء عليه، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه [منه] فقتله في الحل [فعليه الجزاء ولا يؤكل، وإن أرسل كلبه أو بازه في بعد

من الحرم، فقتل الصيد في الحرم، أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه

فقتله في الحل] فلا يؤكل، ولا جزاء عليه، لأنه لم يغرر بالإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram with a dog incited by another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=514)

996 - وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، فإن انشلا الكلب بإشلائه فعلى الذي أشلاه الجزاء [أيضا، وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء] . وإن صاد طيرا فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons from dovecotes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=559)

1101 - ولا يصاد حمام الأبرجة، ومن صاد منها شيئا رده أو عرف به إن لم يعرف ربه ولا يأكله، وإذا دخل حمام برج لرجل في برج لآخر ردها إلى ربها إن قدر، وإلا فلا شيء عليه. [1]

Mas'alah: Does the prohibition of hunting apply to tame and inedible land game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1274)

(وإن تأنس أو لم يؤكل) ابن شاس: فيحرم صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنسا له أو وحشيا، مملوكا أو مباحا

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the Haram and killing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1281)

(وطرده من حرم) فيها: من طرد صيدا فأخرجه من الحرم فقتله فعليه الجزاء ابن يونس: هذا إن كان الصيد لا ينجو بنفسه لأنه عرضة للقتل. انظر هذا مع خليل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within or outside the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1281)

(ورمي منه أو له) فيها. ومن رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فقتله فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on sending a predator after game in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(وبإرسال لسبع) فيها: إن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Halal that dies in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1284)

(أو بحل وتحامل فمات فيه إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار) اللخمي: من رمى صيدا من الحل والصيد في الحل ثم تحامل فمات في الحرم، فإن كان أنفذ مقاتله في الحل أكل، واختلف إذا لم ينفذ مقاتله فقال أشهب: يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1287)

(كصيد المدينة) . اللخمي: الاصطياد في حرم المدينة حرام فإن صاد ففي المدونة لا جزاء فيه، والأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting for a muhrim and a non-muhrim in the Haram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=88)

فصل ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد وإتلا صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل مما لا يبتدىء بالضرر ويلزم الجزاء بقتله أو بتعريضه للقتل إلا أن يتبين سلامته مما عرض له وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفر ويستوي في ذلك عمده وسهوه وخطأوه وجهله وضرورته واختياره ولا يسقط إلا في صولة إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه وأكل الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد لأجله أو المحرم سواه فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6751)

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التحريم للصيد بالمدينة حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها قال عبد الملك وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of hunting in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6752)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك وهذا ليس بشيء لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد ولا يحتج به وقد ثبت تحريمها من الطرق الصحاح وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وثم أشبعنا القول في هذه المسألة ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة ألا ترى إلى قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبولنكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والله أعلم والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد

المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء كذلك قال أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو سعيد ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بن لابتي المدينة وأنه حرم شجرها أن يعضد قالت زينب فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها والوجه المختار ما قدمنا ذكره وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into the Haram and vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1196)

ولو رمى من الحل إلى الحرم فالجزاء، والعكس كذلك على المشهور لا إشكال في وجوب الجزاء في الفرع الأول؛ لأنه قتل الصيد في الحرم. وأما العكس فرأى في المشهور أنه صائد في الحرم، والشاذ لابن الماجشون وأشهب قالا: لا جزاء عليه ويؤكل؛ اعتبارا بمحل الصيد كالأول. ابن الماجشون: ويجوز ذلك ابتداء. انتهى. وهو ضعيف؛ لأن المحرم يصدق على من بالحرم. قال في المدونة: ولو رمى الصيد في الحل وهو في الحل فهرب الصيد فأدركته الرمية في الحرم فقتلته فعليه الجزاء، ولا

خفاء إذا كانا معا في الحرم في الوجوب، ولا في سقوطه إذا كان في الحل إلا بقربه، فالمشهور سقوط الجزاء. وقال ابن عبد الحكم: ما قرب من الحرم فله حكمه، ولابن الماجشون: كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحريكه فله حكم الحرم، وهو كمذهب ابن عبد الحكم إلا أن فيه تحديد القرب، وعلى المشهور فهو ممنوع ابتداء، إما منعا وإما كراهة بحسب فهم قوله عليه الصلاة والسلام: "الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot by an arrow that passes through the airspace of the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1196)

ولو قطع السهم هواء أطراف الحرم، فقال ابن القاسم: لا ياكله أي: وهما معا في الحل.

وقوله: (لا ياكله) أي: وعليه الجزاء، وهكذا حكى اللخمي عن ابن القاسم. وقال أشهب: يؤكل ولا جزاء عليه. ووقع في بعض النسخ تصريح بهذين القولين، ونصها: فقال ابن القاسم: لا يأكله وعليه الجزاء، وقال أشهب: يأكله ولا جزاء عليه. ابن عبد السلام: ووافق أشهب عبد الملك بشرط البعد من الحرم، ولا أدري كيف يتصور البعد في رمية السهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog crossing the boundary of the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1197)

ولو تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء إلا إذا لم يكن طريق سواه قوله: (فلا جزاء) أي: وليست كالرمية؛ لأن الكلب إذا كان له طريق للصيد من غير الحرم لم يكن صاحبه منتهكا حرمة الحرم، وتبع المصنف هنا ابن شاس. وقال اللخمي بعد أن ذكر القولين المتقدمين في السهم: وإرسال الكلب كإرسال السهم، وأنه لا جزاء في الجميع ويؤكل أحسن؛ لأن المنع إنما يكون في الصيد إذا كان في الحرم، قال وإن رمى صيدا في الحل والصيد ثم في الحل ثم تحامل فمات في الحرم، فإن كان أنفذ مقاتله في الحل أكل، واختلف إذا لم تنفذ مقاتله، فقال أشهب في العتبية: يؤكل. وقال أصبغ في الموازية: لا يؤكل، ولا جزاء عليه. وقول أشهب أبين؛ لأنه إنما مات من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلا، وليست بمنزلة من ضرب رجلا فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر، فإن الثاني يقتل به؛ لأن الضرب من رجلين وهذه ضربة واحدة وهي التي قتلته. انتهى. التونسي: والأشبه إذا لم ينفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم أن عليه الجزاء ولا يؤكل. وقد اختلف إذا وقعت الضربة وهو عبد ثم أعتق فمات: فقيل: دية (حريقة) ولا قود في ذلك وهو قول ابن القاسم. وقيل: قيمة عبد وهو قول أشهب. وأما لو أنفذ مقاتله في الحل ثم مات في الحرم فالقياس ألا جزاء عليه، إلا ما روي عن ابن القاسم فيمن ضرب رجلا فأنفذ مقاتله ثم ضربه آخر فقتله، قال: يقتل الثاني ولا قتل على الأول انتهى. وكلام اللخمي يرد على هذا التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog near the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1198)

ولو أرسله بقرب الحرم فدخل ثم خرج فقتله فالجزاء، وإن كان بعيدا فلا جزاء لأنه مع القرب منتهكا حرمة الحرم بخلاف البعد. الباجي: والبعد ما يغلب على ظنه أن الكلب يدركه قبل، أو يرجع عنه. الباجي وغيره: ولا يؤكل الصيد في الوجهين؛ لأنه يحرم بحرمة الحرم. فإن أرسله بقرب الحرم فقتل قبل أن يدخل فقال مالك وابن القاسم: لا جزاء عليه. وقال ابن عبد الحكم: عليه الجزاء. أبو إبراهيم: ولو جرى الصيد من الحل وأدخله في الحرم ثم خلا عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه، ثم أتبعه فقتله في الحل، فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم يتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on hitting game on a branch whose root is in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1198)

ولو أصابه على فرع أصله في الحرم فقولان أي: والفرع في الحل. ومذهب المدونة سقوط الجزا؛ لأنه صاد في الحل. زاد فيها: ولا بأس بصيده ويؤكل، وتوقف فيها مالك ولم يجب فيه بشيء، والجزاء لعبد الملك؛ لأن ما تقدم أن ما قارب الحرم فله حكمه، وعكس هذه المسألة يجب عليه الجزاء اتفاقا. سند: وإن كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل ففيه الجزاء وقاله الشافعي.

Mas'alah: Is Medina treated like Mecca regarding the prohibition of hunting and cutting trees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1209)

والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور ما ذكره من إلحاق المدينة بمكة نبه به على خلاف أبي حنيفة. ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها ويقتل صيدها" أي: بين الحرار الأربع. ابن حبيب وغيره: وإنما ذلك في الصيد، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد، وقاله مالك. والمشهور ما ذكره المصنف في نفي الجزاء في قتل صيدها، إما لأن الكفارات لا يقاس عليها، وإما لأن حرمة المدينة عندنا أشد فكانت كاليمين الغموس. والشاذ لابن نافع. واستدل في الذخيرة للمشهور بإجماع أهل المدينة، ولو كان فيه جزاء لعلم بالضرورة عندهم لتكرره. اللخمي: وعلى قول ابن نافع يحرم أكله. قال أشهب في الموازية: سئل مالك عن أكله، فقال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه. وفي الذخيرة: اختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد، وهو الأظهر سدا للذريعة، وقال مرة: يكره.

Mas'alah: What is the evidence for the sanctity of Mecca regarding hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات، ولا خلاف بينهم في تعلق الاسم به؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: 67] . وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض» .

Mas'alah: What animals are excluded from the prohibition of hunting in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=734)

(وليس منه) ؛ أى: من الصيد (الكلب الإنسى، بل المتأنس وغير المأكول وملازم الماء كبعض الطيور، والمتولد من الصيد وغيره احتياطا

Mas'alah: What are the rulings on hunting and plants in the Haram and Madinah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=741)

عقب تذكيته (وذبح صيد الحل بالحرم لساكنه فقط) لا عابر السبيل، فيرسله به (وليس الأوز، والدجاج بصيد، بل الحمام، وإن غير طائر) كالبيت اعتبارا بجنسه (وحرم نقل أجزاء أرضه) ؛ أى: الحرم (وقطع ما ينبت بنفسه، وإن استنبت إلا لكإصلاح بستان، أو بناء دار، والإذخر والسناء، والأراك) للضرورة (كما يستنبت) تشبيه فى الجواز (وإن نبت بنفسه، ولا جزاء فى الشجر كصيد المدينة بين الحرار) يشمل نفس البلد، والتشبيه فى الحرمة بلا جزاء، والحرة: أرض سوداء (وشجر خارجها بريد من طرف بيوتها القديمة) داخل السور (فى كل جهة لا فيها) ـــــــ لأنه يجب إرساله (قوله: بالحرم) متعلق بقوله: ذبح (قوله: لساكنه فقط) قال الإمام: لأن شأن أهل مكة يطول (قوله: فيرسله به) ؛ أى: لمجرد دخوله، ولا يجوز إبقاؤه، ولو أقام إقامة تقطع حكم السفر (قوله: وليس الأوز إلخ) ؛ أى: البيئى الذى لا يطير. (قوله: بجنسه) ؛ لأن جنسه مما يطير (قوله: نقل أجزاء أرضه) وفى وجوب رده، وهو الأزهر خلاف (قوله: وقطع ما ينبت إلخ) ولو للبهائم، وقيل: ويكره، وأما اجتناء الثمر فجائز، كما فى (الحطاب) (قوله: وإن استنبت) اعتبارا بجنسه (قوله: الإذخر) بكسر أوله، وثالثه، وبالمعجمة: نبت

معروف كالحلفاء طيب الرائحة (قوله: والسنا) بالقصر نبت معروف؛ لشدة الحاجة إليه (قوله: بلا جراء) لخفة أمر المدينة، ولا يلزم من عظمة المخبر بحرمتها عن المخبر بحرمة مكة عظمها على مكة على أن الكفارة لا يدخلها قياس. وقيل: إنه من قبيل اليمين الغموس (قوله: أرض سوداء) ؛ أى: ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار من جهات المدينة الأربعة، وهى بين المدينة، والجبلين، وهما المراد بلابتى المدينة فى الحديث (قوله: من طرف بيوتها القديمة) التى كانت فى زمنه –عليه الصلاة والسلام– وسورها الآن هو طرف البيوت التى كانت فى زمنه –صلى الله عليه وسلم– (قوله: فى كل جهة) متعلق بقوله: بريد ـــــــ أى: وبلا مدخلية له أصلا، بدليل ما سبق، كأن أرسله فأخذه حل ذبحه، والنص على الجواز؛ لئلا يتوهم أنه كان صاده، فلا يحل له؛ كما نصوا على جواز مصيد حل لحل بعده؛ لئلا يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم مطلقا. (قوله: الأوز) ؛ أى: البيتى (قوله: أجزاء أرضه) ، وهل يجب ردها إذا انقلبت؟ خلا (قوله: كصيد المدينة) ، وقال ابن نافع وابن وهب بالجزاء فيه، وخالف فى حرم المدينة الحنفية

Mas'alah: What is the ruling on shooting game whose branch is in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

(أو رمي) من حلال (له) أي للصيد وهو (على فرع) أي غصن في الحل (أصله) أي أصل ذلك الفرع (بالحرم) فلا جزاء، ويؤكل نظرا لمحله، ولذا لو كان الفرع في الحرم وأصله في الحل لكان عليه الجزاء بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the Halal that dies in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

(أو) رمي من حلال (بحل) أي فيه فأصابه فيه، (فتحامل) الصيد بعد الإصابة ودخل الحرم (ومات فيه) فلا جزاء، ويؤكل نظرا لوقت الإصابة لا لوقت الموت، ولو لم ينفذ مقتله في الحل عند اللخمي.

Mas'alah: What is the second cause of prohibition regarding hunting in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

السبب الثاني للتحريم: الحرم، والنظر في أطراف.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through the airspace of the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم، فليدعه ولا يأكله، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog crosses the boundary of the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

ولو تخطى الكلب طرف الحرم، فلا شيء عليه، إلا لم يكن له طريق سواه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that enters the Haram and is killed outside?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

ولو أرسله بقرب الحرم، فطلبه حتى أدله الحرم، ثم أخرجه منه قتله خارجا وداه، ولا يأكله، وكأنه أرسله من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

ولو طرد صيدا حتى أخرجه من الحرم، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game on a tree whose trunk is in the Halal and branches in the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

ولو كانت شجرة نابتة في الحل، وفرعها في الحرم، فأصيب ما عليه من الصيد، ففيه الجزاء، ولو كانت في الحرم وفرعها في الحل، لكان في وجوب الجزاء نظرا إلى

الأصل، ونفيه نظر إلى موضع الفرن قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Mecca and Medina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

والأصل فيه مكة، والمدينة ملحقة بها في تحريم صيدها، وعضد شجرها، ولا تلحق بها في جزاء الصيد. وقال ابن نافع: تلحق بها فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina's sanctuary and eating the game?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=721)

فرع: وإذا قلنا: إن فيه الجزاء، فيحرم أكله، وعلى المشهور: أكله مكروه. قال مالك: وليس كالذي يصاد بمكة. فتحصل في ذلك: هل يحرم صيد المدينة أو يكره؟ قولان: المشهور: حرام، وهل يؤديه أم لا؟ المشهور: لا جزاء؛ وعلى الشاذ فهل يحرم أكله أو يكره؟ المشهور: الكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram and the penalty for a pilgrim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=180)

ولو قطع السهم هواء أطراف الحرم، فقال ابن القاسم: لا يأكله ولو تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء إلا إذا لم يكن طريق سواه، ولو أرسله بقرب الحرم فدخل ثم

خرج فقتله فالجزاء، وإن كان بعيدا فلا جزاء ولو أصابه على فرع [أصله] في الحرم – فقولان، ولو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب إرساله وإلا ضمن [1]، وكذلك لو كان معه في الرفقة، أما لو كان في بيته فأحرم فملكه باق، والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء على المشهور، ولو أكله في مخمصة ضمنه، أما لو عم الجزاء المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب أو غيره، وعلى كل من المشتركين جزاء كامل فلو أمسكه محرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل، فإن قتله حلال، فعلى الممسك، ويغرم الحلال له الأقل وقال سحنون: لا شيء عليهما، فإن أمسكه للقتل قتله محرم فشريكان، فإن قتله حلال فعلى الممسك، وما صاد المحرم أو ذبحه فكالميتة للحلال والحرام، ولا جزاء في أكل الميتة وكذلك البيض ويأكل المحرم ما صاد لنفسه أو لحلال، فإن صيد أو ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره، فإن أكل المحرم عالما، فقال ابن القاسم: الجزاء، وقال محمد: إن كان هو الذي صيد له، وقال أصبغ: لا جزاء وغير هذا خطأ، وليس الإوز والدجاج بصيد فلذلك يذبحه المحرم والحلال في الحرم بخلاف الحمام وإن لم تطر لأنها مما يطير، ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل ولا يكرهه إلا عطاء ثم رجع، ويحرم قطع ما ينبت لا ما يستنبت في الحرم إلا الإذخر والسنا، ويكره اختلافه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه، ولو (1) في (م) : وضمان ..

Mas'alah: What animals is it forbidden to hunt in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1413)

ثم ذكر فاعل (حرم) ، فقال: تعرض حيوان بري إن لم يتأنس، وإن تأنس، سواء أكل

لحمه كحمار وظبي مثلا، أو لم يؤكل كقرد وخنزير، خلافا للشافعي في تخصيصه بما يؤكل لحمه، وسواء كان مملوكا أو مباحا، فرخا أو كبيرا. (1) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي، (000 – نحو 250 هـ = 000 – نحو 865 م) : مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. له (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار – ط) جزآن. ينظر: الأعلام (6/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting water birds and their eggs in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1414)

أو كان طير ماء؛ لدخوله في البري، وبيضه –أي: البري– كهو، وبحره كعضو منه أو جرحه. قال المؤلف في مناسكه: يحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه. انتهى. وعلى هذا فجزؤه بالجيم والزاي، وضبط بعض من حشاه بجيم وراء مهملة وواو غير ظاهر، وإن ادعي أن الأول تصحيف فظيع.

Mas'alah: What is the ruling on driving game from the Haram if it cannot escape?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

حرم لتعريضه للتلف، وقيده ابن يونس بما إذا كان لا ينجو بنفسه، ولم يذكره المصنف، وصريح كلام الشارحين اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within or into the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

[الرمي منه أو له:]

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Halal into the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

وقال البساطي: طرد ورمي فعلان معطوفان على أرسل، وكان الأحسن هنا لو قال: لو رمى من الحرم صيدا فقتله فيه. وانظر هل يدخل تحت كلامه ما لو رمي وهو بالحل صيد بالحل فهرب منه ودخل الحرم فأصابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person shooting game from a branch rooted in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

ولا جزاء على حل في رميه صيدا على فرع في الحل أصله في الحرم، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a halal person shoots game that dies inside the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

أو رمى الحلال صيدا بحل فوقع السهم فيه وتحامل بنفسه ودخل الحرم فمات به، فلا جزاء على الرامي إن أنفذ مقتله، ويؤكل؛ لأنه مذبوح في الحل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred precincts of Madinah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1427)

[صيد المدينة:] كصيد المدينة الشريفة تشبيه بما قبله في الحرمة، وعدم الجزاء، وحرمها بالنسبة للصيد بين الحرار الأربع المحيطة بالمدينة، جمع حرة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار.

Mas'alah: Why is there no expiation for hunting in Madinah according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1427)

تنبيه هل عدم جزائه لأن الكفارة لا يقاس عليها، أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد فهي كاليمين الغموس؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that appear in Medina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1350)

(وجاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أي تعلم (ثلاثا) أي ثلاثة أيام وجوبا (وإن فعل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before killing snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1351)

الإستئذان (في غيرها) أي غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أي مستحب وصفة الاستئذان أن تقول إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين والأبتر لما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والأبتر القصير الذنب وقيل أزرق

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the Haram and the penalty for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2918)

وقوله: "وطرده" ، عطف على "قتله" من قوله: "والجزاء بقتله" ، فهو مما يلزم فيه الجزاء؛ يعني أن الإنسان إذا طرد الصيد من الحرم وأخرجه إلى الحل، فصاده صائد في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود إلى الحرم، أو شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فإنه يلزم الصائد جزاؤه. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وقد أثبتناه من عبد الباقي

ج 2 ص 314.

Mas'alah: What is the ruling on driving game from the Haram and the penalty for the one who does so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2919)

الحطاب: لا إشكال في حرمة ذلك؛ يعني طرد الصيد من الحرم، قال: فإن فعل ثم عاد الصيد إلى الحرم فلا جزاء عليه، وإن صاده صائد في الحل فعلى من نفره جزاؤه؛ لأنه السبب في إتلافه، وهو كمحرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة، ثم أرسله في أرض مسبعة فأخذته السباع وإن لم يتيقن تلفه، فإن كان في موضع ممتنع يتحقق منعته فيه فلا جزاء عليه، وإن لم يكن ذلك متيقنا فعليه جزاؤه، وأما طرد الصيد عن طعامه أو رحله فلا بأس به إلا أن يهلك بسبب طرده فعليه الجزاء، كقضية سيدنا عمر. قاله محمد بن الحسن. يشير بذلك إلى ما نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه دخل دار الندوة بمكة، فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب، قال: فوقعت فيه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فطردتها، فوقعت على هذا الواقف الآخر، فخرجت حية فأكلتها فخشيت أن طردي إياها كان سببا لحتفها، فقال لعثمان ونافع: احكما علي، فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال له صاحبه: نعم، فحكما عليه. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within the Haram into the Hal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2919)

ورمي منه، عطف على قوله: "بقتله" ، والضمير في قوله: "منه" ، عائد على "الحرم" ؛ يعني أن من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية، خلافا لأشهب وعبد الملك نظرا لانتهائها، وقوله: "ورمي منه" ، بخلاف ما لو رأى صيدا في الحل وهو في الحرم فعدا عليه من الحرم، وذلك لأن الإرسال يكون بدءا لذكاة وعنده تشترط

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Hal into the Haram and on exposing game to destruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2920)

التسمية، وأما الذي عدا خلف الصيد فإنما يبتدئ الاصطياد من حين يطرده ويأخذه، فلا اعتبار بما قبل ذلك. وله: أي الحرم، وهو معطوف على قوله: "منه" ؛ يعني أن من رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله فإنه لا يؤكل اتفاقا، وعليه الجزاء لأنه يصدق عليه أنه قتل صيد، وفي المدونة: من رمى صيدا في الحل وهو في الحل فهرب الصيد وتبعته الرمية، فإن إصابته في الحرم ففيه جزاؤه، وإن أصابته في الحل فلا شيء عليه، قرب من الحرم أو بعد، وهو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: ما قارب الشيء له حكمه، وقال ابن الماجشون: كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بحركته فله حكمه. قاله الشارح. ومثل الرمي في الحالين؛ أي منه أو له إرسال الكلب، ويفهم من المصنف أن من بالحرم إذا أراد صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطياده فرآه بالحرم ولم يرمه ولم يرسل عليه كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل، لا شيء عليه وهو كذلك. وفي كلام سند ما يفيده انظر الحطاب. قاله عبد الباقي. وعطف على قوله:

"بقتله" ، قوله: وتعريضه للتلف. والمجرور متعلق "بتعريضه" ؛ يعني أنه لا فرق في لزوم الجزاء للصائد بين قتله للصيد وتعريضه للتلف حيث لم تحقق سلامته، مثال ذلك حبسه ونتف ريشه الذي لا يقدر مع نتفه على الطيران، وإلا فلا جزاء فيه، وإذا نتف ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت وأطلقه فلا جزاء عليه، وليس من تعريضه للتلف أخذه من مكة وإرساله للأندلس حيث لا يخاف عليه. قاله ابن عرفة، وغيره. قوله: "وإرساله" ؛ أي إطلاقه لا بعثه عنده في بيته –مثلا– فلا يعارض قوله: "وليرسله" ، وقوله: "وزال ملكه عنه" . قاله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ لا يتصور عادة إطلاقه من مكة للأندلس، وإنما المراد بعثه عنده في رحله ثم يرسله بالأندلس. والله أعلم. وليس من تعريضه للتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له، خلاف ما استظهره البساطي وسلمه التتائي؛ لأنه مهما علم أنه لا يموت بالجرح، أو برئ منه بنقص والتحق بجنسه فلا شيء فيه، وإن كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة، ويدخل في قول المؤلف: "ولو بنقص" . ابن عرفة: وإن برئ ناقصا ففي غرم نقصه ولغوه، ثالثها: إن كان نقصه يسهل اصطياده، وعزا الثاني للمدونة وعبد الحق وابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game on a branch whose root is in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2926)

ورميه على فرع أصله في الحرم؛ يعني أنه إذا كان شجرة أصلها ثابت في الحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر مثلا، فرماه الحلال بسهمه فقتله، فإنه يؤكل ولا جزاء فيه هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وذهب عبد الملك بن الماجشون على وجوب الجزاء عليه، وهو على أصله أن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه

فله حكمه، ولا خلاف في وجوب الجزاء فيما إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل؛ لأنه يصدق عليه أنه اصطاد في الحرم. سند: ولو كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل ففيه الجزاء. وقاله الشافعي. وذكر عن أبي حنيفة الضمان إن كانت قوائمه في الحرم لا رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2935)

قوله: كصيد المدينة؛ يعني أن صيد المدينة يحرم التعرض له كصيد مكة، إلا أن صيد المدينة لا جزاء فيه فيحرم قتله وأكله، ولا جزاء فيه، وإن كان المحرم لها النبي صلى الله عليه وسلم، والمحرم لمكة الخليل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2936)

وقال الشيخ بناني: قال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين ما نصه: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة بريدا في بريدة وقال: (اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها (2)) ، واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا؟ فمنهم من أوجب عليه الجزاء فيه كحرم مكة سواء، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير

على من صاد فيها إلا الاستغفار والزجر من الإمام، قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع فيه، فقال: لا أدري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2936)

وبه تعلم ما في كلام الزرقاني، وقوله: إن صيد المدينة كاليمين الغموس، تبع فيه التوضيح، وكلام ابن رشد المذكور بخلافه. انتهى. كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2936)

وقال الخرشي عند قوله: "كصيد المدينة" : والمعنى أن المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ولا جزاء فيه، وهذا هو المشهور؛ لأن المذهب لحوقها بمكة في تحريم الصيد بحرمها، ولا يؤكل حينئذ، وكذلك يحرم قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة، وما استثني هناك يستثنى هنا، وهل عدم جزائه لأن الكفارة لا يقاس عليها، أو لأن حرمة المدينة أشد فهي كاليمين الغموس؟ قولان، وقال الشارح عند قوله "كصيد المدينة" : تشبيه في الأمرين السابقين: تحريم الصيد، وعدم الجزاء.

Mas'alah: What is the boundary of the sanctuary of Medina for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2936)

بين الحرار الأربع؛ يعني أن الحرم في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بالنسبة للصيد هو ما بين حرارها الأربع المحيطة بها، جمع حرة: أرض ذات حجارة نخرة كأنها أحرقت بالنار، من جهات المدينة الأربع وهي اللابتان في جانبي الشرق والغرب، والغربية (1) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، الحديث 3189. (2) البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث: 7333.

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Medina for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2937)

حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة، وحرتان أخريان أيضا من ناحية الجوف والقبلة. انظر الخرشي. والمدينة بالنسبة للصيد داخلة.

Mas'alah: What is the difference in the boundaries of the sanctuary of Medina for hunting and cutting trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2937)

بريدا في بريد؛ يعني أن تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر

مختلف، فهو بالنسبة للصيد ما قدمه، وهو ما بين الحرار الأربع، وبالنسبة لقطع شجرها بريد في بريد؛ أي أن حده من كل جهة من جهات المدينة الأربع بريد والمدينة خارجة عنه، فقطع الشجر الذي بها غير حرام، ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام، وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما نبت به.

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=85)

كتاب الصيد حكمه: الجواز وفي كراهته للهو قولان. حكمة مشروعيته: تنبيه العبيد على أن مولاهم شرفهم على سائر الحيوانات وأنه جعل لحومها غذاء لهذا الجسم، فيستدل بذلك على شرف الروح الملكي حيث اعتنى بما هو صواب له، فيبعث العبيد على الشكر وعلى الرغبة فيما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in tying or releasing a hunting dog near the Haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=869)

أو قصر في ربطه، أو أرسل بقربه فقتل خارجه، [منح الجليل] فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين أنه إن لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل، ولا جزاء فيه، وهو كذلك في ابن الحاجب. ابن غازي سوى اللخمي مسألتي السهم والكلب في الخلاف واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب. (أو قصر) بفتحات مثقلا أي: فرط المحرم أو من في الحرم (في ربطه) أي الحيوان الذي

يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه، ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه (أو أرسل) الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل (بقربه) أي الحرم بحيث يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) أي الحرم بعد إدخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء وأولى إن قتله فيه، فإن قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه، ويؤكل حيث كان الصائد حلالا. ومفهوم بقربه أنه لو أرسله في بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن إدراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه أو خارجه بعد إدخاله فيه فلا جزاء فيه، وهو كذلك، لكنه لا يؤكل في الوجهين. أبو إبراهيم لو أجرى الشخص أو الكلب الصيد من الحل إلى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير أن يخرجه ثم قتله في الحل فينبغي أن يؤكل كعصير تخمر ثم تخلل. واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم. قال في التوضيح والمشهور أنه منهي عنه إما منعا أو كراهة بحسب قوله – صلى الله عليه وسلم – «كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . الحطاب الظاهر الكراهة، ثم إن قتله في الحرم أو بعد إخراجه منه ففيه الجزاء، وإن قتله بقربه فالمشهور أنه لا جزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. التونسي ويؤكل، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء والمتبادر من المصنف الصورة الأخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1282)

ص (أو أرسل بقربه، فقتل خارجه) ش: اعلم أنه اختلف هل يجوز الاصطياد قرب الحرم

أم لا قال في الطراز: قال أشهب: ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم، وفي الواضحة إن ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن بسكونه ويتحرك بتحريكه، فعليه جزاؤه انتهى. وانظر ما ذكره عن مالك من أنه مباح مع قوله في التوضيح لما ذكر أن المشهور أنه لا جزاء فيما صيد قرب الحرم قال وعلى المشهور: فهو ممنوع ابتداء إما منعا، أو كراهة بحسب فهم قوله – عليه السلام – «كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه» انتهى. . والظاهر الكراهة والله أعلم. فمن أرسل على صيد قرب الحرم فأدخله الحرم، وقتله فيه فلا خلاف أن عليه الجزاء، وكذلك إذا أدخله الحرم، ثم أخرجه منه، وقتله خارجه فإن قتله بقرب الحرم قبل أن يدخله، فقال مالك وابن القاسم لا جزاء عليه قال أبو إسحاق التونسي: ويؤكل قال ابن عبد الحكم: عليه الجزاء قال ابن عرفة: ولو أرسل كلبه على قريب من الحرم، فقتله به، أو بعد إخراجه منه وداه، وبقربه قولان والمتبادر من كلام المصنف الصورة الأخيرة التي فيها قولان لكن القول بوجوب الجزاء ضعيف، وهو خلاف مذهب المدونة، فلا يحمل كلامه عليه، وإنما مراده أنه أدخله الحرم، ثم أخرجه منه، وقتله خارجه، وأحرى إذا قتله فيه والله أعلم. ومفهوم قول المصنف أرسل بقربه أنه لو أرسل على بعد من الحرم فإنه لا جزاء عليه، ولو قتله في الحرم، أو بعد أن أخرجه منه، وهو كذلك قال في المدونة: وإن أرسل بازه، أو كلبه على صيد في بعد من الحرم، فقتل الصيد في الحرم، أو أدخله في الحرم، ثم أخرجه منه، فقتله في الحل، فلا يؤكل ولا جزاء عليه؛ لأنه لم يغرر بالإرسال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if game is shot far from the haram but killed near it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1282)

[تنبيهات أرسله على بعيد من الحرم فقتله قرب الحرم] (تنبيهات الأول) : قال ابن عرفة: ولو أرسله على بعيد من الحرم، فقتله قرب الحرم قبل أن يدخله، فلا جزاء وفي أكله قولان لظاهرها ونقل اللخمي انتهى. بالمعنى. (الثاني) : قال أبو إبراهيم: لو جرى الصيد من الحل، فأدخله الحرم، ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه، ثم اتبعه، فينبغي أن يؤكل كمثل العصير يصير خمرا، ثم يتخلل. (الثالث) : قال سند: لو أرسله على صيد قرب الحرم، فعدل عنه إلى غيره في الحرم، فعليه جزاؤه؛ لأنه غرر كما في السهم، وكما لو أرسل على ذئب في الحرم، فعدل إلى ظبي انتهى. (الرابع) : قال في التوضيح: والبعد ما يغلب على ظنه أن الكلب يدركه قبل ذلك، أو يرجع عنه

قال في الطراز عن ابن الماجشون: البعد ما لا يتحرك الصيد فيه بحركة في ذلك الموضع، وعند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجئ الصيد إليه، وأنه إما أن يدركه قبل ذلك، أو يرجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1283)

ص (وطرده من حرم) ش: لا إشكال في حرمة ذلك فإن فعل، ثم عاد الصيد إلى الحرم، فلا جزاء عليه، وإن صاده صائد في الحل، فعلى من نفره جزاؤه؛ لأنه السبب في إتلافه وهو كمحرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة، ثم أرسله في أرض مسبعة فأخذته السباع قال في الطراز: وإن لم يتيقن تلفه، فإن كان في موضع ممتنع ليتحقق منعته فيه، فلا جزاء عليه، وإن لم يكن في ذلك متيقنا، فعليه جزاؤه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1283)

ص (ورمي منه) ش: أي من الحرم قال في الطراز: وهذا بخلاف ما لو رأى صيدا في الحل، وهو في الحرم فعدا إليه من الحرم، وذلك؛ لأن الإرسال يكون بدل الذكاة وعنده يشترط التسمية حتى لو قتله أكله، فكان بدء الاصطياد مستندا إلى خروج السهم والكلب، وقد ابتدأه في الحرم، وأما الذي عدا خلف الصيد، فإنه يبتدئ الاصطياد من حين يأخذه، ويضربه وعند ذلك يشترط التسمية، وذلك إنما وقع في الحل، فلا اعتبار بما قبله، وإنما نظيره أن يرى الصيد في الحل، فيقصد إليه بكلبه ولا يرسله بيده حتى يفارق الحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the non-sacred area that dies in the sacred area?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

ص (وكذا إن لم ينفذ على المختار) ش يعني أنه إذا رمى الصيد في الحل، ولم تنفذ الرمية مقاتله، وتحامل حتى مات في الحرم فالذي اختاره اللخمي أنه لا جزاء عليه فيه وأنه يؤكل ومقابله قولان أحدهما: أنه لا جزاء فيه، ولا يؤكل والثاني: أن فيه الجزاء، ولا يؤكل وبالثاني صدر أبو إسحاق التونسي في آخر كتاب الحج الثالث: ورجحه وظاهر كلام البساطي إنكاره، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram that was caught outside?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

ص (وذبحه بحرم ما صيد بحل) ش الضمير في ذبحه عائد إلى الحل في قوله وجاز مصيد حل، والمعنى أنه يجوز للحلال أن يذبح في الحرم ما صاده هو، أو غيره من المحلين في

الحل، ثم أدخلوه إلى الحرم، وظاهر كلام المصنف هنا أن ذلك جائز سواء كان الذابح مقيما في الحرم، أو كان عابر سبيل، وقال سند إذا صاد الحلال صيدا في الحل، فأدخله الحرم له صورتان: الأولى: أن يكون الحرم موضع قراره، أو باعه ممن هو مستقر فيه، فقال مالك: له ذبحه والثانية: أن يدخل به الحرم عابر سبيل، فلا يذبحه فيه، وأطلق الشافعي القول، والاستفصال أظهر؛ لأن الرخصة إنما كانت لموضع الضرورة، فتختصر بقدر الضرورة قال ابن القاسم في العتبية: ويرسله وإن أكله قبل خروجه من الحرم قبل أن يرسله، فعليه جزاؤه، وقال عن أشهب أنه خالفه فيه إذا أكله بعد خروجه من الحرم انتهى. ، ونقل في التوضيح كلام سند وقبله، وجعله تقييدا لقول ابن الحاجب، ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل، ولم يكره الإعطاء قال المصنف في شرحه: لأنهم لو منعوا ذلك لشق عليهم لطول أمرهم، ولهذا قال سند: وأما العابر بالصيد الحرم، وهو عابر سبيل، فلا يذبحه فيه لعدم الضرورة إلى آخر كلام سند المتقدم، ولم يذكر خلافه، وكذلك ابن فرحون وجعل اللخمي ما في العتبية مخالفا لما في المدونة، ولكنه رجح ما في العتبية، ثم زاد، فقال في آخر كلامه والجاري على قول مالك أن شأن أهل مكة يطول أن يمنع الطارئ الذي مقامه أيام

الحج، ثم ينصرف ويباح للمكي وقال ابن عرفة: بعد أن ذكر كلام المدونة أخذ من مفهوم طول أمرهم منعه لمن دخل غير مكي، ولم يعزه للخمي ولا لغيره

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=927)

باب أمر الصيد في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=927)

647- قال مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فلا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد .

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent from outside the Haram that catches game inside it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=928)

- قال مالك في الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، إنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه قريبا من الحرم، فإن

أرسله قريبا من الحرم، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1136)

(27) باب أمر الصيد في الحرم 1153 - قال مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من يفعل ذلك جزاء ذلك الصيد ...

Mas'alah: What is the chapter on hunting and disliked animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=852)

باب: الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

Mas'alah: What is the chapter heading on hunting in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1050)

باب أمر الصيد في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on game hunted in the Haram or by a dog sent from the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1051)

86 - قال مالك: «كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله. وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل. فيطلبه حتى يصيده في الحرم. فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء. إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه»

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling regarding hunting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1052)

§باب الحكم في الصيد

Mas'alah: What is the book of hunting about?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1421)

§25 - كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses except for certain types?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2551)

32 - وحدثني مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة «أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﷺنهى عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا ذا الطفيتين، والأبتر فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء»

Mas'alah: What is the ruling on killing young predatory animals that do not initiate harm?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=432)

واختلف المذهب في الصغير الذي لا يبتدئ بالضرر، هل يجوز قتله أم لا؟ وفيه قولان عندنا مبنيان على تعارض العموم والمعنى.

Mas'alah: What is the chapter heading for hunting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=561)

باب الصيد

Mas'alah: What is the legal basis and general classification of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=561)

قال القاضي -رحمه الله-: «كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش» إلى قوله: «من كلب، أو باز». شرح: الصيد مشروع، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] . وقال تعالى: {أحل لكم

صيد البحر وطعامه} الآية. وقال تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . وأما السنة فما رواه علي بن حازم، وفيه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله) . وأجمع العلماء على أنه مشروع على تفصيل نذكره في ذلك. قال علماء المالكية: الصيد على قسمين: بري، وبحري، فالبحري يؤكل جملة من غير تفصيل صاده من صاده، وصيد البر على ثلاثة أقسام: صيد مسلم يؤكل بشروط، وصيد مجوسي لا يؤكل جملة من غير تفصيل، وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال: الجواز لعموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] .

والمنع لمفهوم قوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 95] ودليل خطابه أنه مقصور على المؤمنين والكراهية توسطا بين القولين.

Mas'alah: What are the five categories of hunting according to the later Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=562)

وقد قسم المتأخرون الصيد إلى أحكام الشريعة فقالوا: إنه على خمسة أقسام: محظور: وهو صيد المجوسي، وصيد ما لا يحل أكله من السباع، وصيد المحرم، ومكروه وهو صيد على وجه اللهو، وواجب ومندوب إذا كان سببا للتعفيف عن المحظور والمأكل، والمكروه وهو في حق بعض الناس دون بعض، ومباح وهو: ما عرى عن هذه الوجوه، وكان المقصود منه التكسيب والتمول، وقيد القاضي بقوله: «كل حيوان مأكول اللحم» تحرزا مما لا يجوز أكله، ولا يوقن فيه الاصطياد أباحه بالإجماع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the milk of a jallalah animal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=22)

ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on killing small cats or blind animals?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=409)

فإلى مسألة القطوط الصغار، والأعمى أشار صاحب الإيضاح بالنسور أو إلى الهر يستتر.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning killing alongside hunting in the context of predatory animals?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

يقرنوا إليه ذكر القتل.

Mas'alah: Is hunting defined as killing the animal?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

فبطل بهذا قولهم أن صيده عبارة عن قتله. إنما يقرنون القتل بذكر السبع؛ لشدة امتناعه وأنه لا يتمكن منه إلا بالقتل؛ لأنه لا يقال فيه أنه صيد.

Mas'alah: Does the term 'game' include predators in the Quranic verse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

قيل له: هذا تسليم لوقوع اسم الصيد عليه، وانحطاط من تلك [] ونقل الكلام إلى أن الآية قد تتناوله أم لا.

Mas'alah: What is the first opinion on the general application of the hunting verse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

أحدهما: أن الظاهر متناول له؛ لأن قوله سبحانه: {لا تقتلوا الصيد} عام، وقوله عز وجل؛: {فجزاء مثل ما قتل} خاص بماله مثل.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the scope of hunting prohibitions?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

والآخر أنه لا يتناول إلا ماله مثل من النعم.

Mas'alah: Does the prohibition of hunting apply only to edible animals?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=694)

بافتتاح الآية على أن التحريم إنما يتناول ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل.

Mas'alah: What does the verse 'When you are free, then hunt' indicate regarding hunting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=694)

وكذلك قوله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} .

Mas'alah: What is the principle regarding the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

ولأن إباحة الأكل وتحريمه إذا لم تؤثر في الصيد المقتول نفسه فهو بأن لا تؤثر إذا وجد في أصله أولى.

Mas'alah: Which Maliki scholars provided the response about hunting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=802)

هذا جواب أكثر شيوخنا المتقدمين؛ مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبى بكر بن بكير.

Mas'alah: What is the preferred argument about the generality of the hunting verse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=802)

والوجه الآخر: وهو أولى من هذا –أنا لا نسلم لهم أن الظاهر عام في جميع الصيد، ولكن بيان الخبر أخص في نوع منه –وهو ما له مثل من النعم –، وهذا غير ممتنع أن

يكون أول اللفظ عاما وآخره خاصا. وإيجاب الجزاء فيما لا مثل له معقول بغير ذلك من الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing people from fishing when the owner cannot benefit from the fish?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1736)

وتأول غيره من الأشياخ أن الأرض مملوكة لهذا, ولكنه لا يتصيد ما فيها, ولا يمكنه بيع, لأن بيع ما فيها لا يجوز، لكونه لا يحاط به. فإذا لم تكن له منفعة في هذا السمك بتصيد، ولا في ثمنه ببيع، كان منعه مما يفيد الناس من غير ضرر به، ولا فائدة فيه، من الإضرار بالمسلمين من غير سبب يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between the Sacred Mosque and houses of Mecca regarding hunting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2191)

وأما كون الصيد يستوي في المنع منه المسجد الحرام وبيوت مكة. فإنهما يفترقان أيضا في الطواف، لكون الطواف غير مشروع حول بيوت مكة بل هو مقصور على الكعبة.

Mas'alah: When is the prohibition of hunting considered in relation to Ihram and the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

تنبيه: يعتبر التحريم وقت الإصابة لا وقت الرمي فلو رمي على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمي إليه وأصابته بعد إحرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة والمصنف في باب الديات وأما الجزاء الذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون الصيد بالحرم وقت الإصابة أو مرور السهم بالحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea animals in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

تعرض) حيوان (بري) فاعل حرم وما قبله جمل اعتراض بينهما ويباح البحري لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96]

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal that has become domesticated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

)

Mas'alah: What are the boundaries of the Madinah sanctuary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1069)

وحدها ما (بين الحرار) إلا ربع المحيطة بها جمع حرة بكسر الحاء أرض ذات حجارة نسود نخرة كأنها أحرقت بالنار من جهات المدينة الأربعة وهي ما بين المدينة والجبلين وهما المراد بلابتي المدينة قاله د والمدينة بالنسبة للصيد داخلة

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird that poses a threat in the sanctuary?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=722)

(ص) كطير خيف إلا بقتله (ش) يعني وكذلك يقتل الطير إذا عدا عليه وخيف على نفسه، أو ماله، أو نفس الغير، أو ماله ولا يندفع عما ذكر [حاشية العدوي] قوله إذا اشترى صيدا من حلال) أي بعد الوقوع لأنه تقدم أنه يحرم استحداث ملك الصيد (قوله قاله سند) ويلغز بها فيقال بيع صحيح يمضي بالقيمة (قوله وقيل يغرم ثمنه واستظهر) أي استظهره الحطاب ووجهه ظاهر؛ لأن القيمة إنما تلزم في الفاسد المتفق عليه كذا كتب بعض الشيوخ إلا أن الأول قوي من جهة النقل وحل بعض الشراح يقتضي أنه المعول عليه ولو ابتاعه بالخيار وهما حلالان، ثم أحرما قبل مضي أمد الخيار فإن اختار المبتاع الإمضاء غرم الثمن وأرسله وإلا فلا ثمن عليه ووجب على البائع إرساله وإن كان الخيار للبائع وقف فإن لم يختر فهو منه ويسرحه وإن أمضى فهو من المشتري ويسرحه فإن سرحه قبل إيقاف البائع ضمن قيمته لإتلافه في ملك البائع ولم يمض البيع كذا في شرح شب وانظر إذا كان الخيار لهما. (قوله والحية) ويدخل فيها الأفعى وهي حية رقشاء دقيقة العنق (قوله وحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة (قوله بنت عرس) الأولى أن يقول ابن عرس والجمع بنات عرس (قوله والزنبور) بضم الزاي (قوله فالأبقع فرد لا يخصص) أي لأنه غير مناف وشرط

المخصص أن يكون منافيا (قوله أما لو قتله بقصد الذكاة) المناسب أن يقول محل الجواز إذا قتله لا بقصد الاصطياد ليصدق الجواز بصورتين (قوله: والظاهر أن عليه الجزاء) قال بعض وهو بين فإنه إذا لم يحرم أكلها فهي صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلده والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله اهـ (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) هذا الحديث حسنه الترمذي (قوله في عتيبة) بالتصغير كذا في نسخة شيخنا عبد الله وفي بعض النسخ عتبة وصوابه عتيبة، وأما عتبة ومعتب المكبران فقد أسلما وصحبا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أبو لهب له أولاد أربعة عتبة ومعتب وقد أسلما وعتيبة بالتصغير ولهب وقد ماتا كافرين نقله شيخنا عن شيخه الزرقاني (قوله: وقيل الإنسي المتخذ) وذلك لأنه يجوز قتله بل يندب. (قوله كذئب) أي إذا قتله لأجل الإيذاء فإن قتله بنية الذكاة فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله إن كبر) بكسر الباء ومضارعه بفتحها لأن المراد الكبر في السن، وأما في الجسم والمعنى فالضم ماضيا ومضارعا ومن ذلك قوله تعالى {كبر مقتا عند الله} [الصف: 3] (قوله وخيف على نفسه. . . إلخ) أي فحذف المتعلق للعموم (قوله: أو ماله) ينبغي تقييده بأن يكون له بال كما في شرح عب

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the Halal that dies in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=726)

(ص) ، أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله (ش) معطوف على قوله على فرع وليس معطوفا على بالحرم، وإلا لاقتضى أن يكون المعنى على فرع أصله وهذا فاسد والمعنى أنه إذا كان الصائد والمصيد في الحل وضربه فتحامل الصيد فمات في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ مقاتله أم لا لكن في حال إنفاذها يؤكل ولا جزاء على الضارب بلا

خلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه إذا لم ينفذ مقاتله على المشهور وإليه أشار بقوله (وكذا إن لم ينفذ على المختار) عند اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the Haram of Madinah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) كصيد المدينة (ش) التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى أن المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ولا جزاء فيه ولا يؤكل حينئذ، وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما استثني هناك يستثنى هنا وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة؛ لأن الكفارة لا يقاس عليها، أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس قولان.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah for hunting and cutting trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) بين الحرار (ش) بين هنا تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر وبين أنه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الأربع المحيطة بها جمع لحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة في حريم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار إليه بقوله: (وشجرها بريد في بريد) من طرف المدينة وهي خارجة عن حريم الشجر فقطع الشجر الذي بها غير حرام ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه – عليه السلام – وسورها الآن هو طرفها في زمنه –

عليه السلام – وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به وبعبارة أخرى في عبارة المؤلف قلق؛ لأن البريد في البريد ببريد فيكون نصف بريد من كل جهة؛ لأن البريدين إذا تقاطعا تقاطعا صليبيا نصفيا هكذا يكون نصف بريد من كل جهة ففي بمعنى مع على حد قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي مع أمم أي بريدا مصاحبا لبريد حتى يستوفي جميع جهاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog entering the Haram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=242)

وكلب تعين طريقه، أو قصر في ربطه. قوله: (وكلب تعين طريقه) أي: إذا كان الرجل والصيد معا في الحل، فأرسل عليه كلبه فتخط الكلب وحده إلى الصيد طرف الحرم فقتله في الحل، فالجزاء إن لم يكن للكلب طريق سوى الحرم، وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب، وساوى اللخمي بين السهم والكلب في الخلاف، واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram and causing the death of game?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=242)

أو أرسل بقربه فقتل خارجه، وطرده من حرم، ورمي منه أو له، وتعريضه للتلف، وجرحه ولم تتحقق سلامته، ولو بنقص، وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين، وبإرسال لسبع، أو نصب شرك له، وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل.

قوله: (أو أرسل بقربه فقتل خارجه) أي: أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل، وذلك بقرب الحرم فأدخله الكلب في الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل، فيجب فيه الجزاء أيضا، ولا يؤكل، وكذا هو في "المدونة" [1]، وإذا جعلنا قوله: (خارجه) حالا من فاعل قتل كان أدل على هذا التقدير من جعله ظرفا له، [31 / ب] وكأنه قال: فقتله حال كونه خارجا به من الحرم بعد دخوله، وقد وفى ابن عرفة بهذا وزيادة في أوجز [2] عبارة فقال: لو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه وبقربه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from a branch rooted in the Haram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=243)

ورميه على فرع أصله بالحرم، أو بحل وتحامل فمات [به] [1]، إن أنفذ مقتله، وكذا إن لم ينفذ على المختار، أو أمسكه ليرسله [إن قتله] [2] محرم، وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل. قوله: (ورميه على فرع أصله بالحرم) هذا مذهب "المدونة" أنه لا بأس بصيده فلا جزاء فيه، وهي آخر مسألة من كتاب الضحايا، ابن عرفة ونوقض مذهبها بمذهبها في مسح ما طال من شعر الرأس [3]، وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد، يرد بأن التناقض بين محله وطرف الشعر. ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا بالرأس، ومتعلق الصيد الحيوان من حيث حيزه الحل، وهو حيز حيزه، ولذا قال محمد في العكس: يقطع ولا يصاد ما عليه. انتهى. وقال محمد في الأولى: يصاد ما عليه ولا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctuary of Medina regarding game and trees?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=245)

ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار، وشجرها بريدا في بريد، والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله. وإلا فبقربه. قوله: (ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار، وشجرها بريدا في بريد) تبع في هذا التحديد هنا وفي "المناسك" قول ابن حبيب الذي حكاه ابن عبد السلام عنه [ولم يحرره] [6]، ونص ابن عبد السلام: وحرم المدينة هو ما بين الحرار [7] من الجهات الأربع في (1) في (ن 1) : (يخطب) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 451، 452. (3) في (ن 3) : (ولا) . (4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 411. (5) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 146. (6) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) . (7) في (ن 3) : (الجدار) .

Mas'alah: What is the extent of the Haram of Medina for hunting and cutting trees?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=246)

طرف العمران، وقال ابن حبيب: تحريم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة "[1] إنما ذلك في الصيد، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد [2]، وحكاه عن مالك وهو يحتاج إلى زيادة نظر. انتهى." على أنه عزاه في "التوضيح" لابن حبيب وغيره [3]، والذي في "النوادر" عن ابن حبيب حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد "لا يعضد شجرها ولا يخبط" [4]. انتهى وعليه اقتصر في "الجواهر" [5] [32 / أ] والذي في شرح جامع "الموطأ" من

"المنتقى" قال ابن نافع: ما بين هذه الحرار في الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد، وحرم قطع الشجر منها على بريد من [كل] [6] شق [حولها] [7] كلها. انتهى. وقبل ابن عرفة ما في "النوادر" و "المنتقى" ، والذي في "جامع مختصر" المدونة "لأبي محمد: وحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال مالك: لا يصاد الجراد بالمدينة، ولا بأس أن يطرد عن النخل. وقيل: إن حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها [8] انتهى. وفي" الإكمال "قال ابن حبيب: تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بين [لابتي المدينة] [9] إنما" (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1774) ، كتاب الحج، باب لابتي المدينة، ومسلم برقم: (1361) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. . . "." (2) البريد: فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد. الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة. الميل من الأرض منتهى مد البصر. . وميل الطريق، والفرسخ ثلاثة أميال. انظر: لسان العرب: 3/ 44، 86، ومختار الصحاح، ص: 19. (3) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 3/ 323. (4) الذي وقفت عليه لأبي محمد في النوادر: (قال مالك: ولا نعلم فيما صيد في حرم المدينة جزاء، وكل شيء وسنته. . . . وزاد في كتاب محمد قيل: أفيؤكل ما صيد بها وذبح؟ قال: ما هو مثل ما صيد بحرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع، فقال: لا أدري. . وعن ابن القاسم: وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لابتي المدينة، ولم ير فيه جزاء، ونراه ذنبا) . انتهى، انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 478. (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 305 (6) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 3) ، و (ن 4) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (8) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 250. (9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the extent of the sacred precinct of Madinah for hunting and cutting trees?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=247)

ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها، بذلك أخبرني مطرف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب. وقد ذكر مسلم في بعض طرقه: "أني أحرم ما بين جبليها" . وفي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى [1]، وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog into the Haram to hunt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=946)

قوله: (وكلب تعين طريقه) أي: وكذلك يجب الجزاء على من أرسل كلبا على صيد في الحل فدخلا معا في الحرم ثم خرجا منه فأدركه في الحل فقتله فيه، وقيد وجوب الجزاء بما إذا لم يكن للكلب طريق سوى الحرم كما قال: (تعين طريقه) ؛ لأن الرامي حينئذ منتهك حرمة الحرم، فإن كان له طريق من غير الحرم فلا شيء عليه لعدم الانتهاك. (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 300. (2) في (ز) : (الإجزاء) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1304، وما بعدها. (3) قوله: (لا جزاء) يقابله في (ز) و (ن) : (الإجزاء) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 465. (5) في (ز) : (بحيث) . (6) في (س) : (هواء طرف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 474.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal near the Haram that kills game outside?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=947)

قوله: (أو أرسل بقربه فقتل خارجه) الضمير في (بقربه) و (خارجه) عائد على الحرم، ولا بد من حذف في كلامه ومعناه: وكذلك يجب عليه الجزاء إذا أرسل جارحه بقرب الحرم [1] فدخل ثم خرج فقتل الصيد خارجه، لأنه منتهك حرمة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from inside the Haram to outside or vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=947)

قوله: (ورمي [3] منه أو له) أي: وكذلك يجب الجزاء إذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل أو العكس، وهو معنى قوله: (أو له) أي: رمى من الحل للحرم، وقاله في المدونة [4]، وقال أشهب وعبد الملك: إذا رمى صيدا من الحل وهو في الحرم فلا جزاء عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on shooting game on a branch rooted in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=950)

قوله: (ورميه على فرع أصله بالحرم) أي: وكذلك لا جزاء على من رمى [11] صيدا

على فرع في الحل أصله في الحرم، وهو مذهب المدونة [12]؛ لأنه إنما صاد في الحل، وقال عبد الملك: عليه الجزاء [13].

Mas'alah: What are the rulings on hunting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=492)

مسائل الصيد

Sub-topic – Valuation and Compensation for Game

Mas'alah: What does the poetic summary say about eating from the compensation for hunting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

قبل كل جزاء صيد نلتا

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and compensation for killing owned game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=470)

ولو أن القاتل للصيد قتله، والصيد مملوك لرجل، لكان عليه الكفارة لله، وعليه قيمته لربه، فأخذ الذي له الملك قيمة الصيد، كما أخذ الولي الدية وبقي التكفير على القاتل في الوجهين.

Mas'alah: What did 'Ata' say about compensation for accidental killing of game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=475)

نا إبراهيم بن محمد بن المنذر نا لأبي نا نا ابن أبي بكر، عن ابن جريج قال/: قلت، لعطاء، ومن قتله خطأ يغرم، [كما يجب] الغرم على من قتله متعمدا؟ قال: نعم، وتعظم

بذلك حرمات الله، ومضت به السنن.

Mas'alah: Who may not be fed from the penalty for hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1300)

ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه ولا زوجته ولا ولده ولا مدبره ولا مكاتبه لأنها وجبت عليه فلا يصرفها لمن يتعلق به كالزكاة قال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in the Haram according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=50)

ولا يبقى للحكم منا والاجتهاد بعد ذلك معنى ألبتة إلا في الصور التي لم يقع فيها إجماع كالفيل وغيره من أفراد الصيد فيلزم التخصيص وهو على خلاف الأصل، ورابعها أنه متلف من المتلفات فتجب فيه القيمة كسائر المتلفات، وقال مالك – رحمه الله – الواجب في الصيد مثله من النعم بطريق الأصالة ثم يقوم الصيد ويقع التخيير بين المثل والإطعام والصوم كما تقرر في كتب الفقه وهذا هو الصحيح. والجواب عما قاله الشافعي – رضي الله عنه – ما تقرر من الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من أن الحكم إنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس، والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع وأن الحاكم ملزم والمفتي مخبر، وأن نسبتهما لصاحب الشرع كنسبة نائب الحاكم والمترجم عنه فنائبه

ينشئ أحكاما لم تتقرر عند مستنيبه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الأصل، ولا يحسن من مستنيبه أن يصدقه فيما حكم به ولا يكذبه بل يخطئه أو يصوبه باعتبار المدرك الذي اعتمده، والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يعرف كلام الحاكم لعجمة أو لغير ذلك من موانع الفهم فللحاكم أن يصدقه إن صدق، ويكذبه إن كذب، وهذا المترجم لا ينشئ حكما بل يخبر عن الحاكم فقط وقد وضعت في هذا الفرق كتابا سميته بالأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام وفيه أربعون مسألة تتعلق بتحقيق هذا الفرق وهو كتاب نفيس إذا تقرر معنى الحكم، فالحكمان في زماننا ينشئان الإلزام على قاتل الصيد فإن كانت الصورة مجمعا عليها كان الإجماع مدركا له ومع ذلك فهم منشئون وإن لم يكن فيها إجماع فهو أظهر ويعتمدون على النصوص والأقيسة، فلا حاجة إلى التخصيص بل يبقى النص على عمومه، والحكم في زماننا عام في الجميع، والجواب عما قاله أبو حنيفة أن الآية قرئت {فجزاء} [المائدة: 95] بالتنوين فيكون الجزاء للصيد و {مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] نعت له. ويكون الواجب هو المثل من النعم والقراءتان منزلتان في كتاب الله تعالى غير أن قراءة التنوين صريحة فيما ذكرناه وقراءة الإضافة محتملة لما ذكرناه ولما ذكرتموه فيجب حملها على ما ذكرناه جمعا بين القراءتين وهو أولى من التعارض، وعن الثاني أن الضمير في قوله تعالى {ومن قتله} [المائدة: 95] يحمل على الخصوص ويبقى الظاهر على عمومه من غير تخصيص كما في قوله تعالى {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] خاص بالرشيدات والمطلقات على عمومه من غير تخصيص، وكذلك قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] خاص بالرجعيات مع بقاء المطلقات على عمومه وعن الثالث ما تقدم من أن الحكمين ينشئان الإلزام، وأنه لا ينافي حكم الصحابة – رضوان الله عليهم – ولولا ذلك لكان حكم الصحابة – رضي الله عنهم – ردا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه – عليه السلام – حكم

في الضبع بشاة وقد حكم فيها الصحابة أيضا فلولا ما ذكرناه لامتنع حكمهم، وعن الرابع أن جزاء الصيد ليس من باب الجوابر بل من باب الكفارات لقوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] فسماه كفارة فبطل القياس إذا تقررت المذاهب والمدارك وأجوبتها، وتعين فيها الحق وأنه إنشاء في الجميع كانت هذه المسألة من

Mas'alah: How is the value of game estimated for expiation of feeding the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1621)

واختلفوا هل يقدم الصيد أو المثل فقال مالك إذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالإطعام قوم الصيد على أنه حي كم يساوي من الطعام وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يقوم المثل ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها فقال مالك يقوم الصيد طعاما فإن قوم دراهم ثم قوم الطعام بالدراهم رأيت أن يجزئ وقال الشافعي ومحمد بن الحسن يقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم طعاما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا حكم الحكمان بالقيمة كان المحكوم عليه مخيرا إن شاء أهدى وإن شاء صام وإن شاء تصدق

Mas'alah: What is the view that the equivalent for game compensation is its value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

وقال المثل في جزاء الصيد القيمة

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the two arbiters regarding the penalty for hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

[الباب السادس] جامع القول في الحكمين في جزاء الصيد

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters judging hunting penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

[فصل 1 – التحكيم يكون من اثنين عالمين بأحكام الصيد، وتعتبر العدالة فيهما]

Mas'alah: What does the Quran say about the judgment of two just arbiters for hunting penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

قال الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration for hunting game such as locusts or ostriches?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

قال عنه أشهب: ولا يكتفيا في الجراد، أو النعامة، أو البقرة فما دون ذلك بالذي جاء في ذلك حتى يؤتنف فيه الحكم، ولا يخرجا عن آثار من مضى.

Mas'alah: What is the ruling on needing two arbitrators for hunting penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1956)

قال: لا يجتزى في ذلك إلا بحكمين، وقال أيضا: لا: حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة، وهذا في كل صيد، إلا حمام مكة فإن فيه شاة، لا يحتاج فيه إلى حكمين.

Mas'alah: What is the ruling when two arbiters disagree on the penalty for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1956)

ومن المدونة: وإن حكما فاختلفا، ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، وإن أخطأ خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة، أو ببدنة فيما شاة انتفض حكمهما ويؤتنف الحكم فيه، والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم فحكما به فأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك له.

Mas'alah: How are the two arbitrators to assess the penalty for hunting according to the Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1957)

ومن المستخرجة: قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله تعالى في أن يخرج هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياما، فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب من الصيد ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة، لأنها أدنى الهدي، وما لم يبلغ عدله شاة حكما فيه بالطعام

بخبراته في أن يطعم ذلك للمساكين، أو يصوم مكان كل مد يوما.

Mas'alah: How is the value of game assessed for expiation regardless of its quality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1957)

قال مالك: ويقوم الصيد على حاله التي كان عليها حين أصابه ولا ينظر إلى فراهته ولا إلى جماله ولكن إلى ما يسوى من الطعام بغير فراهة ولا جمال. وكذلك البازي إذا أصابه، والفاره وغير الفاره سواء.

Mas'alah: What food items are used to value hunted game for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

ويقوم الصيد بالحنطة، وإن قوم بشعير، أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا، مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم مصل الحنطة.

Mas'alah: Can hunted game be valued with legumes or dried fruits for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

قيل: أيقوم الصيد بشيء من القطاني، أو بزبيب، أو أقط، وهو عيش أهل ذلك الموضع الذي أصاب فيه الصيد؟

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of arbitration in hunting compensation according to the verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1959)

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم، خلافا للشافعي في قوله: إنه يكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به، لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، فعم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of two arbitrators for hunting compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1959)

وإنما قلنا أن ليس به أن يخرج شيئا من ذلك بنفسه دون التحكيم، ولا يكتفي بأقل من اثنين؛ لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} ؛ ولأن عمر بن الخطاب دعى عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو

Mas'alah: Can the perpetrator of hunting be one of the two arbitrators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1960)

[فصل 3 – لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين]

Mas'alah: Why is the killer not allowed to be one of the arbitrators for hunting penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1960)

ولا يكون القاتل أحد الحكمين، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، فخاطب بذلك من يلزمه التحكيم، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه، كما قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فاقتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه.

Mas'alah: Why is the penalty for hunting not based on the hunter's trustworthiness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1960)

ولأن الجزاء بدل من المتلف، فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم سائر المتلفات.

Mas'alah: How is the value of game assessed when choosing to feed the poor as expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1962)

وإنما قلنا إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد نفسه بالطعام، لا المثل، خلافا

Mas'alah: Where should the value of hunted game be assessed for a Muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1963)

وإنما قلنا يقوم في الموضع الذي قتل فيه الصيد بغالب طعام ذلك الموضع إلا أن يكون موضعا لا طعام فيه ولا قيمة فيعدل إلى أقرب المواضع إليه؛ لأنه لا يوصل إلى معرفة القيمة بأكثر من ذلك.

Mas'alah: Does the compensation for small game equal that for large game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره ولا يفدي شيء عنده بعناق ولا بجفرة.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a dabb or a jerboa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما

Mas'alah: Do some Medinan scholars disagree with Malik on hunting compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

ومن أهل المدينة من يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for small game and the age of sacrificial animals in hunting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

في صغار الصيد وفي اعتبار الجذع والثني ويقول بقول عمر في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة

Mas'alah: Can one rely on the Companions' judgments for hunting expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)

ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ولو اجتزأ بحكومة الصحابة فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا.

Mas'alah: What happens when two arbiters disagree on the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قال: وسئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدئ الحكم بينهما؟ قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قال مالك،

Mas'alah: Must the two arbiters for hunting penalties be jurists?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلا فقيهين عدلين،

Mas'alah: Are the judgments of arbiters on hunting penalties overturned if they err?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: أرأيت إن حكما فأخطأ حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة، أينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Can arbiters for hunting penalties act without the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قول مالك؟ قال: نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوي العدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد، فحكما عليه فذلك جائز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gazelle hunted in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

ابن محرز: لبعض العلماء في حلب ظبية ما بين قيمتها قبله وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in the Haram according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

الصقلي: روى أشهب: لم أسمع في صيدها جزاء ومن مضى أعلم ممن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a hunted animal with a similar counterpart?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

ابن رشد: في كون مثله في النحو والعظم أو الهيئة والخلقة؛ أي: أشبه النعم به قولان لها ولغيرها.

Mas'alah: What is the general principle for the penalty of hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

وفيها: لكل صيد نظير من النعم.

Mas'alah: Is a defective game animal treated like a sound one for the penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

الباجي: والمعيب كسليم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the amount of satiety of game according to Ibn al-Labbad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

اللخمي: رواية ابن اللباد: يطعم قدر شبع الصيد.

Mas'alah: How does the evaluation of game compare to blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

اللخمي: هذا كقولها يقوم على قدره، وهو أحسن؛ لأنه بالمثل وليس كالدية؛ لورود الأمر فيها بتسوية الصغير بالكبير، وفي الصيد بالنظير.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating game in dirhams and then converting to food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

الكافي: لو قوم بدراهم ثم قومت بطعام أجزأن والأول أصوب عند مالك، والتقويم للحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating game in dirhams and buying food with the proceeds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

قلت: مثله في كتاب محمد، وظاهر قولها: لو قوم بدارهم واشترى بها طعاما رجوت سعته؛ خلافه، ونقلها ابن الحاجب بلفظ أبي عمر دون قوله: والأول أصوب.

Mas'alah: How much food is given to each poor person for game compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

وفيها: ويعطى كل مسكين مدا نبويا.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of game in the nearest city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

زاد الشيخ عن كتاب محمد: إن لم يكن به من يقومه فبأقرب المدن إليه، وعبر عنه الباجي بأنه إن لم يكن به أنيس.

Mas'alah: Where should the compensation for hunting be distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

في كتاب محمد: يفرقه بموضع إصابته أو أقرب محل به فقراء إليه إن لم يكونوا به.

Mas'alah: What are the rulings on substituting food for game compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

وفي أجزاء إخراجه بغيره؛ ثالثها: إن اتفق سعراهما أو كان الأول أرخص، ورابعها: إن اتفق سعراهما، فإن كان الأول أغلى أجزأ ما ابتاعه بثمنه به، وإن كان أرخص أجزأه قدر الطعام، وخامسها: يجزئ ما ابتاعه بقيمة الطعام في الأول، ولو كان حيث أخرج أغلى؛ لقول مالك في «الموطأ»: حيث أحب أن يفعله فعله، ولقوله فيها: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر إنكارا لفعل ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on valuing a trained bird stolen for sport?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

وقال أشهب: يقوم على أنه غير معلم، والأول أحسن؛ إلا أن يكون في قوم يريدونه للهو.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by one's horse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(فصل) : وقوله وأوجب عمر عليهما الجزاء وإن كانا لم يباشرا قتل الصيد وإنما قتلته خيلهما لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهما أو حجرا فقتلاه به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by a led or ridden animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها أنها ما أصابت في ليل أو نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب فلا شيء عليه ص. (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from game compensation and ransom according to Tawus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

وقال طاووس: لا يأكل من الجزاء، والفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a lost game compensation animal that is replaced and then found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

قال ابن الماجشون: وإذا ضل جزاء الصيد، فأبدله ثم وجد الأول، فلينحرهما، إن كان قلد الآخر أيضا ولا يأكل من الأول، ويأكل من الثاني إن شاء.

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding game compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

والذي ذكر محمد، من جزاء الصيد هو اصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the compensation for hunting (jaza' al-sayd)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

وكذلك في قوله: إن أكل من جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the wealthy from the compensation for hunting and fidyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

قال ابن القاسم: وإن اطعم الأغنياء من جزاء الصيد، وفدية الأذى، وهو لا يعلم، فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding non-Muslims from the compensation for hunting and fidyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

وقال أيضا: أرجو أن يجزئه إذا لم يتعمد، وإن اطعم منها مساكين أهل الذمة، لم يجزئه، وإن أطعمهم مما يجوز له أن يأكل منه، أساء ولا بدل عليه.

Mas'alah: Who may not be fed from the compensation for hunting and fidyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

ولا يطعم من الجزاء والفدية ولده، ولا والده ولا أخاه ولا من فيه بقية رق من أقاربه.

Mas'alah: How is the value of food for hunting expiation calculated when prices differ between locations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

ومن "العتبية" ، قال يحيى، عن ابن وهب: وإذا كان الطعام ببلده أغلى من موضع قتل فيه الصيد، واحكم عليه فيه، أو كان ببلده أرخص، فإنما يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه عينا، حيث أصاب الصيد، فيشتري بمثل تلك القيمة طعاما، حيث أحب أن يخرجه، فيتصدق به إلا بذلك البلد، أو رخص.

Mas'alah: What is the ruling on delayed food expiation for hunting when prices vary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

قاربه، حيث يجد المساكين، فإن جهل، فأخره إلى يلده، فإن كان السعر ببلده ارخص، اشترى بثمن الطعام، حيث قتل الصيد طعاما ببلده، فأخرجه بها، وإن كان ببلده أغلى، فليخرج المكيلة التي حكم بها عليه حتى يخرج مثلها ببلده.

Mas'alah: How is the value of expiation assessed for a small game animal compared to a large one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإذا أصاب صغيرا قوم بالطعام، ثم يسوى الكبير منه، وكما يهدي عن صغيره مثل ما يهد يعن كبيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple dogs kill a domesticated gazelle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6488)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا أرسل رجلان كلابا لهما على ظبي مستأنس لرجل، فقتلاه، أو أرسل أحدهما كلبا، وأرسل الآخر ثلاثة، فقتله الأربعة. فأرى غرم الظبي على الرجلين؛ نصفين، كما لو رماه أحدهما بسهم، والآخر بثلاثة أسهم، فمات كان الغرم عليهما نصفين. وكذلك لو كانت الكلاب بينهما؛ لأحدهما ثلثها، والآخر الثلثان، غرما قيمة الظبي شطرين. وكذلك لو أرسل رجل كلبا، ورجل آخر كلبين على صيد، فأخذته الثلاثة، كان الصيد بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the value of trained birds of prey assessed for theft rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

وأما سباع الطير المعلمة فلينظر إلي قيمتها على ما يتعلق ذلك وذكر عن أشهب أنه قوم كله بغير ما فيه من ذلك، وكان بارزا معلما أو غيره وهو نحو قول مالك في إذا أغرم إذا قتله.

Mas'alah: What is the penalty for killing a young, defective, or trained game animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

والصغير, والمعيب, والجميل, والفأرة, والمعلم ولو بازيا كغيره، وعليه قيمته لربه معلما مع الجزاء على المشهور، وفي الجنين عشر ثمن الأم ولو تحرك، وقيل: كهي، وإن ألقته فاستهل ومات فكالكبير، فإن ماتت معه فجزاءان.

Mas'alah: What is the ruling on eggs of game animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

والبيض كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on eggs of game animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وقيل: كالأم، وتحتملهما.

Mas'alah: How is the penalty for hunting violations determined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=630)

(والجزاء) المتقدم ذكره يكون (بحكم عدلين) ولا بد من لفظ الحكم فلا يكفي الفتوى ولا حكمه على نفسه ولا واحد فقط (فقيهين) أي عالمين (بذلك) أي بأحكام الصيد (مثله) أي مثل الصيد في القدر والصورة فإن تعذر فالقدر في الجملة كاف وهذا هو خبر المبتدأ أي الجزاء ومحله منى أو مكة كالهدي الآتي.

Mas'alah: How is a small, sick, or beautiful hunted animal valued in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=632)

(والصغير) من الصيد (والمريض) منه (والجميل) في منظره والأنثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض [حاشية الدسوقي] حيث أراد إخراج المثل المخير فيه وفي الإطعام والصيام فالنعامة مثلها وجزاؤها بدنة وكذا يقال فيما بعد. والحاصل أن الصيد إن كان له مثل سواء كان له مقررا عن الصحابة أم لا فإنه يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام وما لا مثل له لصغره فقيمته طعاما، أو عدله صياما على التخيير فقول المصنف فالنعامة بدنة بيان لما له مثل مخير فيه وفي الإطعام، والصوم وقوله: وللحل وضب إلخ بيان لما لا مثل له وقوله: القيمة طعاما يعني أو عدله له صياما هذا حاصل ما قرر به البدر القرافي والشيخ سالم وتبعهما شارحنا وقال عج الذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فإن لم يوجد فعدله طعاما فإن لم يوجد صام لكل مد يوما وحينئذ فقوله فالنعامة بدنة هذا كالاستثناء من التخيير فكأنه قال إلا النعامة فجزاؤها بدنة أي تعيينا، وأن قوله والجزاء بحكم عدلين مثله من النعم فيما لم يرد فيه شيء بعينه قال طفى وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر؛ إذ كتب المالكية مصرحة بذلك انظر بن. (قوله: والفيل إلخ) قال ابن الحاجب ولا نص في الفيل وقال ابن بشير: بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون: القيمة طعاما وقيل وزنه طعاما لغلو عظمه. وكيفية وزنه: أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء، ثم يخرج منها وتملأ بالطعام حتى تنزل في الماء ذلك القدر. (قوله: أي جزاؤه) أي المخير فيه وفي الإطعام والصوم. (قوله: والضبع والثعلب) يتعين حمل كلام المصنف على غير ما إذا لم ينج منهما إلا بقتلهما، وإلا فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضي عبد الوهاب في التلقين ونقل في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير، أو غيرها فقتلها اهـ بن. (قوله: كحمام مكة والحرم ويمامهما) أي فجزاؤهما شاة. فإن لم

يجدها صام عشرة أيام من غير أن يحكم عليه بشيء من ذلك. واعلم أن حمام الحرم القاطن به إذا خرج منه للحل وخرج له حلال للحل وقتله فلا شيء عليه فيجوز اصطياده في الحل للحلال أبو الحسن: ظاهر الكتاب أنه يجوز صيده، وإن كان له فراخ في الحرم ابن ناجي: إن كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا قاله ح. (قوله: أي ما يصاد بهما) أشار إلى أن الإضافة في حمام مكة ويمامها لأدنى ملابسة. (قوله: أي وجزاؤهما) يعني الحمام واليمام في اصطيادهما في الحل. (قوله: على المذهب) أي وهو ما قرر به الشيخ سالم والبدر وارتضاه طفى خلافا لما قاله عج وقد علمته. (قوله: وأما ما ليس له مثل إلخ) هذا التفصيل الذي ذكره فيما ليس له مثل خلاف الصواب وإن الذي عليه أهل المذهب إن كان من الصيد لا مثل له لصغره سواء كان طيرا، أو غيره غير حمام الحرم ويمامه فإنه يخير فيه بين الإطعام والصيام وما له مثل يخير بين الثلاثة المثل والإطعام والصيام ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره والحاصل أن الصيد إما طير، أو غيره والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ ضحية فإن عجز عنها صام عشرة أيام، وإن كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما، وإن كان الصيد غير طير: فإما أن يكون له مثل يجزئ ضحية أم لا فإن كان الأول خير بين المثل والإطعام والصوم كان فيه شيء مقرر أم لا، وإن كان ليس له مثل يجزئ ضحية خير بين الإطعام والصوم فقط كجميع الطير هذا حاصل المعول عليه من المذهب كما يفيده كلام بن. (قوله: كالدية) أي كما أن دية الرجل الكبير كدية الرضيع، ودية الجميل كدية القبيح ودية المريض كدية الصحيح. (قوله: ولا يلاحظ الوصف القائم به) أي

Mas'alah: How is a hunted animal valued when it is equivalent to a valid udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية

Mas'alah: What is the ruling on evaluating hunted game for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

(و) إذا كان مملوكا (قوم لربه بذلك) الوصف القائم به (معها) أي مع القيمة التي هي الجزاء لحق الله فيلزمه القيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف

Mas'alah: What is the ruling on evaluating hunted game for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

وإن روي) عن الشارع (فيه) أي في الجزاء "فيه" متعلق باجتهدا والأولى تقديمه بلصقه أي واجتهدا فيه من سمن وسن وضده، وإن ورد فيه شيء معين فالنعامة فيها البدنة كما ورد لكن تارة تكون صغيرة وتارة كبيرة وكل منهما متفاوت فلا بد من بدنة تجزئ في الهدايا، ثم يجتهدان هل يكفي أول الأسنان، أو لا بد من جذعة سمينة جدا أو إلى غير

ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbitrators judging the penalty for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=519)

1008 - ويحكم في جزاء الصيد حكمان كما قال الله تعالى [1] ، ولا يكونان إلا عدلين فقيهين، ويجوز أن يكونا دون الإمام ولا يكتفيان من الجزاء بما روي وليبتديا بالاجتهاد، ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى، وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد.

Mas'alah: What happens if the arbiters err in judging the penalty for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=519)

1009 - وإن أخطأ خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة أو ببدنة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويؤتنف الحكم [فيه] . [2] (1) في سورة المائدة آية (95) . (2) انظر: الذخيرة (3/330) .

Mas'alah: What options does the person judged for hunting have after the ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=520)

1010 - والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم، أو

بالصيام أو بالطعام، كما قال الله تعالى، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام يحكمان عليه [به] هما أو غيرهما، فذلك له. [1]

Mas'alah: How should the value of hunted game be assessed for a food penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=520)

1012 - وإن أرادا أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد [نفسه حيا] بالطعام، ولا يقوما جزاءه من النعم، ولو قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما، رجوت أن (1) انظر: الذخيرة (3/330، 331) . (2) انظر: الذخيرة (3/332) .

Mas'alah: Is it permissible to value hunted game in dirhams and then buy food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=521)

يكون واسعا، ولكن تقويمه بالطعام أصوب.

Mas'alah: How is the value of hunted game determined for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=521)

1014 - ويقوم الصيد بطعام ولا ينظر إلى فراهيته وجماله، ولكن قيمته على الحال التي كان عليها حين أصابه، وكذلك البازي، [و] الفاره وغير الفاره في الحكم سواء،

ويقوم بالحنطة، فإن قوم شعيرا أو تمرا أجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا بمد النبي ÷.

Mas'alah: Can game be valued with legumes, raisins, or dried curd for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=521)

قيل: أيقوم الصيد بشيء من [الطعام] القطاني أو بزبيب أو أقط وهو عيش [أهل] ذلك الموضع؟.

Mas'alah: Can the ruling on hunting expiation be given in one place and the food distributed in another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=523)

قال مالك رحمه الله: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ إنكارا لمن يفعل ذلك.

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1289)

(يوم التلف) . ابن الحاجب: يقوم بالطعام على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهة وجمال

وتعليم لا صغر ولا عيب. قال: والمعتبر في التقويم محل الإتلاف وإلا فالأقرب إليه

وفي مكانه ثلاثة حيث يقوم انظرها فيه

Mas'alah: Is it valid to give food compensation for hunting in a different location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1290)

(ولا يجزئ بغيره) . اللخمي: اختلف إذا أخرج الطعام بغير الموضع الذي أصاب الصيد فيه فمنعه في المدونة وقال: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game without two arbiters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(بلا حكم) تقدم نص ابن شاس: انظر إن لم يجد شاة. روى عبد الملك: يصوم عشرة أيام ليس فيها صدقة ولا تخيير. اللخمي: وعليه لا يفتقر لحكمين. وقال أصبغ: إن شاء شاة أو قدر شبعها من طعام أو صوم يوم لكل مد.

Mas'alah: Is the penalty for a small, beautiful, or sick game animal the same as for a normal one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(والصغير والجميل والمريض كغيره) فيها: يحكم في صغير كل صيد ككبيره كمساواة صغير الحر لكبيره في الدية. الباجي: والمعيب كسليم.

ابن عرفة: واضح قول ابن الحاجب والذكر والأنثى سواء. القرافي: والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد لأن التحريم كان للأكل وإنما يؤكل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a dog or a falcon according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

وقال الحسن بن حي من قتل كلبا أو بازيا فعليه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a hunting dog according to Jabir ibn Abd Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

(روي عن جابر بن عبد الله أنه جعل في كلب الصيد القيمة)

Mas'alah: At what time is the value of game assessed for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1254)

ابن العربى فى أحكامه: واختلف علماؤنا متى تعتبر القيمة؛ فقيل: يوم الإتلاف, وقيل: يوم القضاء, وقيل: يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم القضاء. والأول

أصح.

Mas'alah: Where should the value of hunted game be assessed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1256)

والمعتبر فى التقويم محل الإتلاف, وإلا فالأقرب إليه, وفى مكانه ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد, حيث يقوم أو قريب منه إن لم يكن مستحق, ويجزئ حيث شاء إن أخرج على سعره, ويجزئ إن تساوى السعران, وفى الموطأ: يطعم حيث أحب كالصيام, وفيها: قال مالك: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؛ إنكارا ... يعنى: أن الصيد تعتبر قيمته حيث أصاب الصيد إن كانت له هناك قيمة, وإن لم تكن له هناك قيمة اعتبر أقرب الأمكنة إليه كسائر المتلفات. الباجى: ويجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت؛ وذلك الإبان لأن القيمة قد تختلف باختلاف الأوقات. وهذا على الظاهر من المذهب. وأما على قول يحيى فلا يراعى شئ من هذا. قوله: (وفى مكانه) أى: فى مكان إخراج الطعام ثلاثة أقوال. وقد علمت أن قاعدة المصنف فى مثل هذا أن يرد الأول من الأقوال إلى الأول من القائلين والثانى إلى الثانى والثالث إلى الثالث؛ فابن القاسم يقول: إنه يخرج حيث يقوم عليه الصيد؛ أى: حيث يحكم عليه إن كان به مستحق, فإن لم يكن فالأقرب إليه. وأصبغ يقول: يجزئ حيث شاء, بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم. الباجى بعد قول أصبغ: وقال ابن المواز: إن أصاب الصيد بمصر فأخرج الطام بالمدينة أجزأه؛ لأن سعرها أغلى. وإن أصاب الصيد بالمدينة فأخرج الطعام بمصر لم يجزأه إلا أن يتفق سعراهما. وقال ابن حبيب: إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى بثمن الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه, وإن كان ببلد الإخراج

أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه, وهذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز. انتهى. وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا, ونقل الباجى عن ابن وهب أنه يخرج قيمة الطعام الذى حكم به عليه حيث أصاب الصيد, فيشترى به طعاما حيث يريد إخراجه, سواء كان أرخص من بلد إصابة الصيد أو أغلى.

قوله: (وفى الموطأ: يطعم حيث أحب كالصيام) ليس فيه بيان على أى وجه يخرج. ولذلك جعل الباجى قول أصبغ ومحمد وابن وهب مفرعا عليه. قوله: (وفيها: قال مالك: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؛ إنكارا) فسره ابن القاسم فى المدونة بأنه يريد: فإن فع لم يجزأه, ثم كلام الباجى واللخمى وغيرهما يقتضى أنه مطلوب مطلوب أولا بأن يخرج بمحل [216/ب] التقويم, فإن أخرج بغيره فالخلاف, وكلام المصنف لا يؤخذ منه ذلك؛ لإيهامه أن الخلاف ابتداء, لكن قوله: (ويجزئ حيث شاء .... ويجزئ إن تساوى السعران) بين أن كلامه إنما هو فى الإجزاء. وتحصيل المسألة أن يطلب ابتداء أن يخرج بمحل التقويم, فإن أخرجه فى غيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء, ومذهب الموطأ الإجزاء, وعليه فثلاثة أقوال كما تقدم. ابن عبد السلام: واختلف الشيوخ فى كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسير للمدونة, ومنهم من جعله خلافا, وهو الذى اعتمده المصنف.

Mas'alah: Why is arbitration by two persons required for hunting penalties but not for marital arbitration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1967)

تحكيم واحد، ولم يجز في تحكيم جزاء الصيد إلا اثنان، وقد جاء النص بتحكيم اثنين

في الموضعين؟ فالجواب أن جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز إسقاطه، والتحكيم هنا حق للزوجين فكان لهما إسقاطه.

Mas'alah: Can the rulings of the Companions on game penalties be followed directly?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها، ومن قتل غزالا فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية. فقال مالك: يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز.

Mas'alah: Can one of the two arbiters be the killer of the game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز. واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعا.

Mas'alah: Where should the feeding for killing game be done?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=368)

واختلفوا في موضع الإطعام فقال مالك: في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع. وقال أبو حنيفة: حيثما أطعم.

Mas'alah: Can a ruling on a specific game animal be revisited?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما اختلافهم في هل يستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه من الصحابة – فالسبب في اختلافهم هو هل الحكم شرعي غير معقول المعنى؟ أم هذا معقول المعنى؟ فمن قال: هو معقول المعنى – قال: ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه، مثل النعامة فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة، فلا معنى لإعادة الحكم. ومن قال: هو عبادة – قال: يعاد، ولا بد منه. وبه قال مالك.

Mas'alah: Can a person who killed game serve as an arbitrator for its penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر؛ لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع. وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل. وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع فهو أن المحكوم عليه

لا يكون حاكما على نفسه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding penalties for various game animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

يجب أن ينظر فيما بقي علينا من ذلك. فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب "أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة" . واليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو ولد مثله. والجفرة والعناق من المعز، فالجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق قيل: فوق الجفرة، وقيل: دونها.

Mas'alah: What is the Dawoodi ruling on the penalty for game animals without a comparable animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

وقال داود: كل شيء لا مثل له في الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة، ولعله ظن

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting a game without a comparable animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=561)

تنبيه: ما ذكره من التخيير بين الأشياء الثلاثة محله إذا كان الصيد له مثل أما إذا لم يكن له مثل كالأرنب والعصفور فإنه يخير بين شيئين فقط الإطعام والصيام

Mas'alah: What is the ruling on eating from the compensation for hunting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=574)

و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله

Mas'alah: What is the scope of the ruling on compensation for killing game in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

قوله: [فالجزاء ولا يؤكل في الجميع] : راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو قتله برمي بحجر إلى هنا، وما قال شارحنا طريقة ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when game falls into a trap in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

قول: [فوقع فيه ما لا يجوز صيده] : أي ففيه الجزاء على القول المشهور، وقال

سحنون: لا جزاء فيه. وقال أشهب: إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه: أي أخرج جزاءه وإلا فلا شيء عليه كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the meaning of exposing forbidden game to harm in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

قوله: [وبتعريضه] : أي تعريض ما يحرم صيده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for harming game without certainty of death in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)

(للتلف) ، كنتف ريشه وجرحه وتعطيله، (ولم تتحقق سلامته) : فإن تحققت أي غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزاء.

Mas'alah: What is the penalty for harming game when survival is likely but with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)

قوله: [ولو على نقص] : مبالغة في المفهوم أي فلا جزاء عليه حيث غلب على الظن

سلامته ولو بنقص، خلافا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين، أي وهو أرش النقص كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد، ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين على هذا القول. قوله: [أي أمر سيده] : أي بالقول أو بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty for game when uncertain about its death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

قوله: [ولو أخرج الجزاء لشك] إلخ: حاصله أنه إذا رمى صيدا فشك في موته فأخرج جزاءه فإن استمر على شكه أو غلب على ظنه أن موته قبل الإخراج لم يلزمه الإخراج ثانيا، وإن غلب على ظنه أن موته بعد الإخراج وأولى التحقق لزمه إخراج الجزاء ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if the game dies after the penalty is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

موته بعده) : أي بعد الإخراج (لم يجزه) ، وعليه جزاء آخر؛ لأنه تبين أنه كان إخراجه قبل وجوبه، بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying compensation for directing to forbidden game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

بتخصيص الجزاء بدلالة الحرام دون دلالة الحلال.

Mas'alah: What is the difference of opinion on compensation for directing to game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا بعكس قول أشهب، وعلل الوجوب بأنه لا يمكن إسقاط الدية، وعلل الإسقاط باستقلال المدلول بالدية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two arbiters' judgment regarding expiation for hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=611)

والعدد [1] والعدالة والفقه شرط في صحة حكم الحكمين في جزاء الصيد [2]. ولا بأس أن يحكما بذلك دون الإمام إذا كانا عدلين فقيهين بذلك، ولو لم يكونا فقيهين في غيره فإن اختلفا ابتدأ غيرهما، فإن أخطأ خطأ بينا نقض. وليس له أن يأخذ بقول أحدهما حتى يجتمعا على شيء واحد وحينئذ يخيرانه فيما شاء من ذلك [3] فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي في ذلك. ولا يكفي أن يكون القاتل أحد الحكمين. وإذا خير الحكمان القاتل فاختار أحد الأنواع وحكما عليه به فاختلف هل له أن ينتقل عن ذلك إلى غيره بحكمهما أو بحكم غيرهما؟ فأجاز ذلك ابن القاسم. وقيل: إن حكمهما حتم عليه كحكم القاضي في غير ذلك من الحقوق، رواه ابن شعبان عن مالك – رحمه الله – ورجحه ابن عبد السلام.

Mas'alah: How is the location for valuing hunted game determined?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=613)

له قيمة في المكان الذي أتلف فيه اعتبر أقرب الأمكنة إليه، أما لو كانت له قيمة يسيرة في ذلك المكان فإنه لا ينتقل عنها طلبا [1] للزيادة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on silver and food in hunting compensation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=123)

الكاتب وأبي عمران، وألف القبيلان فيهما، بناء على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد أو لا حق للمساكين في الصياغة.

Mas'alah: What are the rules for evaluating and distributing the expiation for hunting (jaza' al-sayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=187)

المشهور لو قوم الصيد بدراهم ثم قوم بطعام أجزأ، والمعتبر في التقويم محل الإتلاف، وإلا فللأقرب إليه، وفي مكانه – ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد حيث يقوم أو قريبا إن لم يكن مستحق ويجزئ حيث شاء إن أخرج على سعره، ويجزئ إن تساوى السعران، وفي الموطأ: يطعم حيث أحب كالصيام، وفيها قال مالك: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر إنكارا، والصيام عدل الطعام: كل مد أو كسره يوم، ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما إلا بحكمين عدلين [1] فقيهين بذلك دون غيره، يخيرانه فيما

شاء من ذلك فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي فإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإن أخطأ خطأ بينا نقض، ويصوم حيث شاء، والأولى أن يكونا في مجلس، وفيها: وله أن ينتقل بعد ذلك – وثالثها: ما لم يلتزم، و

Mas'alah: How does the appraiser for zakat differ from arbiters in hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1132)

تنبيه وهذا بخلاف حكمي الصيد؛ لأنهما يخرجان عن الشيء من غير جنسه فأشبها المقومين.

Mas'alah: When must the compensation for game be repeated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

وكرر إخراج الجزاء إن أخرج بشك في موت الصيد ثم تتحقق موته بعد الإخراج أولا؛ لأنه كان مأمورا بالتأخير حتى يرتفع الشك، ونحوه في الجلاب.

Mas'alah: When is the valuation of the hunted animal made for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

والتقويم يكون يوم التلف، وصححه ابن العربي، لا يوم القضاء، وهو مقابل الصحيح بمحله، أي: في محل التلف، فيقال: كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام غالب عيش هذا المحل؟ فيقال: كذا، فيلزمه.

Mas'alah: Is the value of the hunted animal considered at its location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

وظاهره: اعتبار قيمته بمحله، وإن قلت.

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for the penalty of food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لا جزاء على المشهور، وإلا يكن له قيمة بمحل التلف فقربه، أي: يقوم يوم التلف في أقرب الأمكنة بمحله، وحيث قوم بمحل التلف أو في قربه وجب إخراجه فيه، إن كان بموضعه فقراء؛ ولذا قال: ولا يجزئ إخراجه بغيره من المواضع.

Mas'alah: Where must the food penalty for hunting be distributed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

قال في المدونة: وإنما يحكم عليه بالجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان.

Mas'alah: What is Malik's view on judging a hunting penalty in one place and feeding in another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

قال مالك: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ ! إنكارا لذلك.

Mas'alah: What is the value-based penalty for hunting an elephant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

وفي التوضيح: قيمته.

Mas'alah: How does the size, health, and beauty of the game affect the penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

والصغير من القيد كالكبير، والمريض كالسليم، والجميل في المنظر كالوغد، والفأرة كالوحش، وأشار لذلك بقوله: كغيره لأن دية، لكنه خالفها في أن الذكر هنا كالأنثى، وإن قتل شيئا مملوكا مما فيه الجزاء، وله منفعة شرعية قوم غالبا عن تلك المنفعة لحق

الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting being guaranteed by its equivalent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2509)

جزاء الصيد يضمن قاتله مثله، إن كان له مثل

Mas'alah: What are the three opinions on the guardian's liability for the minor's hunting penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2526)

وقوله: "كجزاء صيد" ، هو الأشهر من أقوال ثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for driving game out of the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2919)

وتحصل مما مر أنه إن لم يطرده فلا جزاء عليه، وإن طرده منه، فإن عاد إلى الحرم فلا جزاء، وإن صاده صائد في الحل فالجزاء، وإلا فإن كان في موضع ممتنع تحقق منعته فيه فلا جزاء على طارده، ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد؛ لأن طرده حينئذ لا أثر له وإلا فالجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for driving game from the Haram to the Hal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2919)

وقال الشارح عند قوله: "وطرده من حرم" : يعني ويجب الجزاء بطرده من الحرم إلى الحل، وهكذا قال في المدونة، يريد إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه لأنه أخرجه من مأمنه وعرضه للتلف، فإن كان ينجو بنفسه فلا شيء عليه، نص على ذلك اللخمي وابن يونس، وحكى التونسي في إخراجه من الحرم قولين: الأول أن عليه الجزاء وأطلق، والآخر أن لا جزاء عليه إذا كان ينجو بنفسه، ولو أطلقه في الأندلس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting a beautiful or defective animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

والجميل؛ يعني أن الجميل من الصيد الذي يجب فيه المثل أو قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما كغيره أي كالقبيح. القرافي: والفراهية والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل وإنما يؤكل اللحم انتهى والمعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالسليم، وتقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته، ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى. وفي الحطاب: يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير، وجزاء المريض كجزاء الصحيح، وجزاء الجميل كجزاء القبيح، وهذا عام في المثل والطعام والصيام، كما يفهم ذلك من كلام ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: وأما الصغر والكبر والعيب والسلامة فكان ينبغي مراعاتها كما راعاها الشافعي، وإن كان المستحسن عنده مثل مذهبنا، ولكن منع أهل المذهب من ذلك في الطعام أنهم لا يلتفتون إلى مثل هذه الصفات في الجزاء إذا كان هديا، فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع. انتهى. والظاهر أن الحكمين يجتهدان في الكبر لأنه يختلف بالعلو والوسط مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of hunted game owed to Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

وعلم مما قررت أن قوله: كغيره، خبر عن قوله: "والصغير" ، وما عطف عليه، وتقدم تفسيره بالنظر لكل واحد من الثلاثة فراجعه إن شئت، وهذا الذي ذكره إنما هو في القيمة الواجبة لحق الله عز وجل.

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for its owner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

وأشار إلى القيمة بالنسبة لمالكه بقوله: وقوم لربه بذلك؛ يعني أنه لو كان الصيد الموصوف بما ذكر من صغر ومرض وجمال وقبح وسلامة وعيب وغير ذلك مملوكا لشخص، فإنه يقوم لربه على من أتلفه بذلك الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما، فيأخذ قيمته على تلك الأوصاف علية أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on paying two valuations for hunted game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

معها؛ أي مع القيمة أي الدية الواجبة لله عز وجل؛ أي يلزمه أن يخرج قيمتين؛ قيمة لربه من الدراهم على ما هو عليه علية أم لا، وقيمته طعاما على ما هو عليه من الأوصاف

Mas'alah: How are attributes of a trained hunting animal considered in valuation for Allah and the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2947)

التي تقدم أنها تلغى، أو عدلها صياما أو مثله من النعم على أنه كبير صحيح إلى آخر ما مر، وإذا كان الصيد معلما منفعة شرعية يرتفع بها ثمنه فتلغى تلك الصفة في الواجب لحق الله عز وجل، وتعتبر في القيمة الواجبة لربه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a small hunted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2947)

وعلم مما مر أن قوله: "والصغير" ، عام في المثل والطعام والصيام، واستحسن اللخمي القول بأنه يقوم على حاله حتى في حق الله تعالى، لقوله عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، ولا يلزم أكثر منه، وقوله: "معها" ، متعلق "بقوم" والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the duty of the two arbiters regarding ijtihad in determining the penalty for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2947)

واجتهدا؛ يعني أنه يجب على الحكمين الاجتهاد؛ أي بذل الجهد أي الطاقة فيما يجازى به، وهذا فيما لهما فيه مدخل، وأما ما لا يحتاج لحكم فلا مدخل لهما فيه.

Mas'alah: What is the scope of ijtihad for the two arbiters regarding hunting penalties when a ruling is transmitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2947)

وإن روي فيه؛ يعني أنه يجب على الحكمين الاجتهاد حيث لم يرو في المصيد المقتول شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، بل وإن روي أي نقل فيه أي جزاء المصيد المقتول شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة كبدنة في نعامة، وقوله: فيه، متعلق "باجتهدا" ؛ أي واجتهدا فيه أي في جزاء المصيد المقتول حيث لم يرو فيه شيء، بل يجتهدان وإن روي فيه شيء، فالضمير المجرور في الموضعين عائد على الجزاء، وفيه لف ونشر غير مرتب، فالأول متعلق "بروي" ، والثاني متعلق "باجتهدا" ، واستشكل الاجتهاد فيما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة شيء كالنعامة، فإن فيها بدنة، ففي أي شيء يقع الاجتهاد؟ وأجاب غير واحد تبعا لأبي الحسن تبعا لابن محرز أن مصب الاجتهاد الأعراض والجزئيات اللاحقة، كالسمن والهزال بأن يرى أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة

مثلا لسمن النعامة وهزالها. انتهى. وكذا غير السمن والهزال من الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of judgment by two arbiters for hunting even when a transmitted ruling exists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2947)

ولمحمد بن الحسن بناني ما حاصله أن الحكم لا بد منه حتى في المروي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفق عليه السلف؛ لأن الله تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل} ، وأن الاجتهاد خاص بغير ما ذكر، وحينئذ فالاجتهاد فيما يجب لا في الأحوال من السمن والهزال، كما قال أبو الحسن تبعا لابن محرز إذ ظاهر كلامهم أن الحكمين لا يتعرضان لذلك، وإنما عليه أن يأتي بما يجزئ في الأضحية. قاله مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of ijtihad for arbitrators in cases of hunted game according to al-Bannani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2948)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: مشى كلام البناني -والله سبحانه أعلم- أن الحكم عام في المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وفي المتفق عليه وغيرهما، وأن الاجتهاد إنما يكون فيما لم يرو فيه شيء ولم يتفق عليه، فإذا اختلفت الصحابة في شيء لم يخرج عن جماعتهم، لكن لا بد من الاجتهاد في تعيين ما يحكمان به عليه، كما أنهما يجتهدان فيما لم يرو فيه عن الصحابة شيء لا فيما روي فيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم شيء، أو اتفق عليه فلا يتعرضان للاجتهاد فيه، وإنما يحكمان عليه، وعليه أن يأتي بما يجزئ ضحية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators not exceeding the precedents of the Salaf in judging the penalty for hunted game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2948)

تنبيه: قال في المدونة: وليبتدئا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى. أبو الحسن الصغير: والذي روى أن في الظبية شاة وفي البقرة الوحشية بقرة. انتهى. عبد الوهاب: وإنما قلنا إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة، ولا يكتفى بما تقدم من الحكم فيه، خلافا للشافعي في أنه يكتفى فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} فعم. انتهى. وقد علمت أن الحكمين لا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى، مثل أن يخرجا عما وجب القضاء فيه ببدنة إلى الشاة أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the hunter's right to change the type of penalty after the arbitrators' judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2948)

وله أن ينتقل؛ يعني أن الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء إلا بعد تخييره في أحد الأنواع الثلاثة فيما هي فيه إما المثل أو الإطعام أو الصيام، فإذا اختار أحدها حكما عليه

به، ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما عليه به إلى غيره، يريد بحكم منهما أو من غيرهما، فإذا حكما عليه بالجزاء بالمثل فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فله ذلك بعد أن يحكما عليه بما انتقل إليه أو يحكم له به غيرهما. إلا أن يلتزم؛ يعني أن ما تقدم من أن له أن ينتقل هو مذهب المدونة وظاهرها، سواء عرف ما حكما به عليه والتزمه أم لا، واختلف الشيوخ هل كلام المدونة على ظاهره؟ وهو تأول الأكثر منهم سند وغيره وهو المعتمد، أو إنما محل كلام المدونة إذا لم يعرف الصائد ما حكما به عليه ويلتزمه، وأما إن عرفه والتزمه فليس له أن ينتقل عنه وهو تأويل ابن الكاتب وابن محرز، وإلى ذلك أشار بقوله: فتأويلان؛ مبتدأ حذف خبره؛ أي في ثبوت الانتقال له وعدمه تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators disagree on the penalty for hunted game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2949)

وإن اختلفا ابتدئ بالبناء للمجهول، [الحكم منهما أو من غيرهما أو من إحدهما مع غير صاحبه (2)] ؛ يعني أن الحكمين إذا اختلفا في قدر ما حكما عليه به من جزاء الصيد أو في نوعه، فإنه يبتدئ الحكم غيرهما أو هما أو أحدهما مع غير صاحبه حتى يجتمع على أمر واحد، وقوله: ابتدئ؛ أي الحكم ثانية، أو ثالثة حتى يحصل الاتفاق على أمر واحد. قال في المدونة: وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد. ولا يجزئ أن يأخذ بقول أرفعهما ولا بقول الآخر لأنه حكم بقول واحد والشرط حكمان، ولا يكتفى بقول آخر بعد ذلك يوافق أحد الحكمين الأولين.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the penalty for hunting (jaza' al-sayd) including valuation and options?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=77)

مثل عشر أمه وإن انفصل حيا واستهل، فالجزاء كاملا وفي البيض عشر مثل أمه على المشهور، وقيل: حكومة وفي بيض حمام مكة عشر شاة ولا يجوز له أن يخرج شيئا مما تقدم تفسيره إلا الشاة التي في حمى مكة؛ لأن الشاة فيه تغليظ وما عدا ذلك من الجرادة فما فوقها وما دونها فالإذن فيه من الحكم ويشترط أن يكونا عدلين فقيهين فيما يحتاج إليه. قال مالك: ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثنى من غيره، ثم إن الحكمين يخيرانه كما خيره الله تعالى، فإن اختار المثل حكما به، وأقله شاة، وما لم تبلغ به شاة حكما فيه بالطعام، ثم خيراه بين إطعام ذلك للمساكين أو يصوم مكان كل مد أو كسوة يوما، وإن اختار الطعام قوما الصيد بالطعام ويدفع لكل مسكين مدا بمده عليه السلام، والمعتبر موضع الإصابة ولا يطعمها في غيره، وإن اختار الصوم صام حيث شاء، وإن اختار الهدي وحكم عليه به فله أن يهديه متى شاء، وإن كان إحلالا إلا أن يكون في الحج فلا يذبحه إلا بمنى ولا ينظر في الصيد إلى فراهته وحسنه، فلو قتل بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما. [80] ***

[81]

Mas'alah: What is the ruling on exceeding one mudd per poor person in hunting compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=882)

ولا يجزئ بغيره، ولا زائد على مد لمسكين؛ إلا أن يساوي سعره فتأويلان، [منح الجليل]

Mas'alah: How is the equivalent livestock or food value determined for hunting compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=882)

الجزاء (مثله) أي مقارب الصيد في القدر والصورة إن وجد وإلا كفى مقاربه في القدر وبين المثل فقال (من النعم) أي: الإبل والبقر والغنم (أو إطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعاما، لكن إن فعل أجزأ، ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس، الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا يوم الأكثر من طعام جل عيش ذلك المحل، ويعتبر كل من الإطعام والتقويم (بمحله) أي التلف إن كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating hunting compensation when no value exists at the location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=882)

(وإلا) أي: وإن لم يكن له قيمة بمحله أو لم يوجد فيه مساكين (ف) يقوم أو يطعم (بقربه) أي: محل التلف، فإن لم يمكنا بقربه أيضا فإذا رجع إلى بلده حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بمحل التلف، فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعاما وبعثه إلى محل التلف أو قربه.

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=887)

وقوم لربه بذلك معها، واجتهد، وإن روي فيه فبه. [منح الجليل] بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته، ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى. ابن عبد السلام ولم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات في الجزاء إذا كان هديا فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان مثلا من النعم ألحقوا به بقية أنواعه هذا في القيمة الواجبة لحق الله تعالى. (و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكا لشخص بأن كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه ب) اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) أي: القيمة الواجبة لحق الله تعالى أي: مع إخراجها فيعطي ربه قيمته على أنه معلم مثلا ويخرج قيمته أي: جزاءه للفقراء على أنه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها. (واجتهدا) أي: الحكمان وجوبا (وإن روي) بضم فكسر (فيه) أي: الصيد شيء عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بخصوصه كبدنة في نعامة وذات سنامين في فيل وصلة اجتهدا (فيه) أي الجزاء الذي يحكمان به إن لم يرو فيه شيء عن الصحابة، بل وإن روي فيه شيء عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من التنازع. ومعنى اجتهادهما في المروي فيه شيء اجتهادهما في السمن والهزال والسن، فمصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها وكأن يريا أن في هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها، وفي هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها. عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] أفاده عب. الرماصي قوله واجتهدا إلخ أمر

للحكمين بالاجتهاد إن كانا من أهله؛ لأن هذا الكلام للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وزمانه زمن اجتهاد، قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى. اهـ. ألا ترى أن عمر – رضي الله تعالى عنه –

. . . . . [منح الجليل] قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق وخالفه مالك – رضي الله تعالى عنه – محتجا بأن الله تعالى قال {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره، وهذا معنى قوله وإن روي فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام، أي: عن السلف. وأما ما روي عن النبي فلا يصح العدول عنه كما في الضبع أنه قضى فيه بكبش. فإن قلت تقرر في أصول الفقه أن مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – أن قول الصحابي حجة فلم لا يكتفي الحكمان بما روي عن الصحابة في هذا الباب. قلت لم يخرج مالك – رضي الله تعالى عنه – عن أصله إذ معنى قوله فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي إذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف. وأما إذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره، ألا ترى إلى قولها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان عن أثر من مضى، وكذا في الموازية والعتبية من رواية أشهب لا يكتفي في الجراد ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذي جاء في ذلك حتى يأتنفا الحكم فيه ولا يخرجا عما مضى اهـ. كلام ابن عبد السلام وبه تعلم أن اجتهادهما في الواجب لا في سمنه وهزاله كما قال أبو الحسن إذ ظاهر كلامهم أنهما لا يتعرضان لذلك، وإنما عليهما أن يأتيا بما يجزئ ضحية، وهنا أمران أحدهما: الحكم لا بد منه حتى في المروي فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الذي اتفق السلف عليه؛ لأن الله تعالى قال {يحكم به} [المائدة: 95] فأتى بالمضارع الدال على الحال

والاستقبال، ووقع في الآية جواب الشرط فخلصه للاستقبال. ثانيهما: إذا حكما لا بد من الاجتهاد في محله، فقد قال الباجي في قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموطإ لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة به وفتوى العلماء به، ومع ذلك فلا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters who assess the penalty for hunting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1287)

ص (والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك) ش: يعني أنه يشترط في الجزاء حكم حكمين وتشترط فيهما العدالة، ويشترط فيهما الفقه بأحكام الصيد، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام لهما، ولا يجزي أن يكون أحدهما القاتل قاله في المدونة وظاهر كلام المصنف أن حكم الحكمين شرط في إجزاء الصيد مطلقا مثلا كان، أو طعاما، أو

صياما ولا أعلم خلافا في اشتراط الأولين، وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه، فقال: ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما إلا بحكم عدلين فقيهين، وذكر صاحب الطراز في ذلك خلافا بعد أن قال أما استحبابه، فلا يختلف المذهب فيه إذ لا يحل بشيء إذ فيه مزيد احتياط، ثم ذكر عن الباجي أنه قال الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم؛ لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد، فقد خالف فيه بعض الكوفيين، وبالحكم يتخلص من الخلاف وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أن الصوم لا يشترط فيه الحكم، ونصه: وشرط الجزاء في المثل والإطعام كونه بحكمين ولم يحك في ذلك خلافا، فتأمله (فرع) : قال سند: ولا بد في ذلك من لفظ الحكم، والأمر

بالجزاء.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the location for paying hunting compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1289)

وقال في التوضيح: تحصيل المسألة أنه يطلب ابتداء بأن يخرج بمحل التقويم، فإن أخرجه بغيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء، ومذهب الموطإ الإجزاء وعليه فثلاثة أقوال قول أصبغ يخرج حيث شاء بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم وقول ابن المواز المتقدم، وقول ابن حبيب إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى من الطعام الواجب عليه ببلد الصيد فأخرجه وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه قال ابن عبد السلام واختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيرا للمدونة ومنهم من جعله خلافا وهو الذي اعتمده ابن الحاجب انتهى فأشار المصنف إلى أن المعتبر في التقويم موضع الإصابة بقوله بمحله، وإلا فبقربه، وأشار إلى موضع الإخراج بقوله: ولا يجزئ بغيره أي ولا يجزئ الإخراج بغير محل الإصابة، ثم أشار إلى التأويلين بقوله، وهل إلا أن يساوي سعره، فتأويلان، والمعنى أنه إذا أخرج الطعام بغير محل الإصابة، فهل لا يجزئ مطلقا؟ أي سواء ساوى سعر محل الإخراج سعر محل الإصابة أم لا ولا يجزئ إلا أن يساوي سعر محل الإخراج سعر محل الإصابة أو يكون سعر محل الإخراج أغلى فيجزئ، والله أعلم.

Mas'alah: Does the size, health, or beauty of a hunted animal affect the penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1290)

ص (والصغير والمريض والجميل كغيره) ش: يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير وجزاء المريض كجزاء الصحيح وجزاء الجميل كجزاء القبيح، وهذا عام في المثل والإطعام والصيام كما يفهم ذلك من كلام ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما قال ابن عبد السلام: وأما الصغر والكبر والعيب والسلامة، فكان ينبغي مراعاتها كما راعاها الشافعي وإن كان المستحسن عنده مثل مذهبنا، ولكن منع أهل المذهب من ذلك في الطعام؛ لأنهم لا يلتفتون إلى مثل هذه الصفات في الجزاء إذا كان هديا، فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when two arbiters disagree on the penalty for hunting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1290)

ص (وإن اختلفا ابتدأ) ش: يعني أنه إذا اختلف الحكمان في جزاء الصيد فإنه لا يجزئ الأخذ بقول أرفعهما ولا بقول الآخر؛ لأنه عمل بقول حكم واحد والشرط حكمان قال في المدونة وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد وفي الموازية، ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأولين اهـ. وقال سند: قوله في المدونة في اختلاف الحكمين يبتدئ الحكم غيرهما حتى يجتمعا على أمر، ظاهر في أنه لا يكتفى بقول آخر بعد ذلك يوافق أحد الحكمين الأولين بل يكون الحكمان في مجلس واحد يتقرر الحكم بينهما فيه، وظاهر ما في الموازية جواز ذلك انتهى.

Mas'alah: How is the penalty for killing game calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=932)

651- قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقبل الصيد فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما، ثم ينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين، صام عشرين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hunting penalty when two just men judge it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=98)

قوله: "وراعف وخارص ذبح جزا" يحتمل أن تقرأ بالرفع عطفا على قبلة، وبالخفض عطفا على مسكين وأراد بالجزا: إجزاء الصيد إذا حكم به عدلان، ثم تبين أنه يساوى أكثر مما حكما به.

Mas'alah: Does the analogous thing have the same strength as the thing it is analogous to?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=106)

. .. . وهل مشبه كشبه يقوى أى اختلف هل المشبه يقوى المشبه به أم لا؟

والمشهور الثانى ومن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء فى صيد المدينة.

Mas'alah: What is the principle that the analogous does not have the same strength as the original in the context of hunting in the Haram?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=106)

قال القاضى: أبو عبد الله المقرى: قاعدة: من الأقوال المشهورة أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به، فمن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء فى صيد المدينة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game without a domestic equivalent?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=797)

فأما ما لا مثل كاليربوع والأرنب وغير ذلك فقد [] الواجب هو المثل، فإن وجوبه ليس بمتحتم بل إن شاء. المثل أخرجه، وإن شاء أن يخرج بقيمته طعاما فعل، وإن شاء أن يعدل إلى الصيام فيصوم مكان كل مد يوما بالغا ما بلغ فعل.

Mas'alah: What is the Maliki view on evaluating the equivalent in hunting expiation compared to Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=797)

ووافقنا الشافعي في ذلك كله إلا في التقويم بالطعام فإنه قال: يقوم المثل بالدراهم، ثم تقوم الدراهم بالطعام.

Mas'alah: What is the Maliki view on evaluating the hunted animal itself rather than its equivalent?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=797)

والاختيار عندنا أن يقوم الصيد نفسه، لا المثل. فالكلام في ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the guarantee for hunted game with an equivalent?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=797)

وقال أبو حنيفة: جميع الصيد الذي له مثل والذي لا مثل له مضمون بقيمته لا بمثله، فإذا قتل المحرم صيدا وله مثل ضممنه بقيمته، ثم إن شاء اشترى بتلك القيمة هديا أو طعاما، أو صام بدل كل صاع يومين.

Mas'alah: What is the Maliki view on guaranteeing game with an equivalent regardless of value?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=797)

فالخلاف معه في الصيد الذي له مثل من النعم؛ فعندنا إنه مضمون بمثله سواء كان ذلك المثل بقيمته أو بأكثر أو بأقل، لا اعتبار بالقيمة أصلا.

Mas'alah: How does the Quranic phrase 'from livestock' limit the compensation for game?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=798)

أحدها: أنه لو [] إطلاق قوله عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} لأوجبنا في الظبي طبيا مثله؛ فكذلك في بقرة الوحش وسائر الصيد؛ لأن إطلاق المماثلة يقتضى الاتفاق في الصورة والجنس، فلما قيده بأن يكون من النعم –وهي الإبل والبقر والغنم –علمنا أنه لم يرد الجنس، وإنما أراد الخلقة والصورة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the value (qimah) in hunting penalties?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=799)

ولا يجوز أن يرجع إلى القيمة؛ لأنه لم يجز لها ذكر في الآية فتعود الكناية إليها.

Mas'alah: What does the Quranic verse about two just arbiters imply for hunting expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=800)

وأيضا فإنه تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، ولابد أن

Mas'alah: What is the argument that the 'equivalent' (mithl) in the Quran means value (qimah) for all game?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=801)

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالمثل المذكور في الآية القيمة؛ بدلالة قوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد} ، وهذا عموم في جنس الصيد –ما لم مثل من النعم وما لا مثل له –وقد ثبت أن ما لا مثل له مضمون بالقيمة؛ فيجب أن يكون ما له مثل مضمونا

أيضا بالقيمة؛ لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=802)

فأما قولهم أنه إذا ثبت كون ما لا مثل له مضمونا بالقيمة ثبت مثله فيما له مثل؛ لأن اللفظ الواحد لا يعبر به عن معنيين مختلفين: فعنه جوابان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation (mithl/qimah) for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=802)

فإن قيل: إن إطلاق المثل في الشريعة صار عبارة عن القيمة؛ بدلالة قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وإذا ثبت ذلك فالاسم إذا تقرر به عرف في الشرع وجب حمله عليه أبدا بما

لم يمنع من ذلك دليل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=808)

وإذا صح ذلك ثبت أنهم حكموا ببدل مقدر، لا على وجه القيمة فإن قيل: لما لم يجد

بين الضبع والكبش شبها علمنا أن ذلك كان على طريق القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

ويدل عليه أيضا: أنه حيوان يخرج في كفارة؛ فوجب ألا يكون إخراجه على القيمة.

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Hanafi views on expiation for hunting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

وكذلك لا خلاف بيننا وبين أبى حنيفة أن إخراج الكبش وغيره من حائر في قتل الصيد، وإنما الاختلاف في أنه يخرج على وجه القيمة أو على وجه البدل والمثل.

Mas'alah: Is hunted game considered property for the purpose of compensation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=810)

فإن زادوا في التعليل ذكر المال لم نسلمه في الصيد؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of arbitration for every hunting killing?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=814)

فصل ويلزم التحكيم في كل قتل، وفيما حكمت فيه الصحابة، وما لم تحكم. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يكتفي في ذلك إلى ما حكمت به الصحابة، ولا يحتاج إلى التحكم. واستدل عنه بقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، وعدالة الصحابة متحققة، وعدالة غيرهم مشكوك فيها؛ فكان الرجوع إلى من تحققت عدالته أولى. ودليلنا قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} ؛ فشرط حكم العدلين على كل قاتل لصيد. ولأن كل صيد لزم بقتله الجزاء فلابد من التحكيم فيه. أصله: ما لم

يضمن فيه حكومة. فأما قولهم أن عدالة الصحابة رضي الله عنهم متحققة، وعدالة غيرهم مشكوك فيها: فلا معنى له؛ لأنا لسنا نقول: إنه يحكم عليه لجواز أن يحكم عليه في النعامة بغير البدنة، وإنما ذلك عبادة عندنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the hunted animal for food expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=815)

فصل فإما قوله أنه إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد بالطعام لا المثل؛

فلأنه الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله سبحانه: {أو كفارة طعام مساكين} ، وظاهر ذلك يقتضى أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبرا به دون المثل، ولا الصيد هو المتلف دون المثل؛ فوجب أن يكون هو المقدم؛ اعتبارا بسائر المتلفات. ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف؛ فوجب أن يكون معتبرا به لا بغيره.

أصله: المثل من النعم. ولأنه طعام أخرج في جزاء الصيد؛ فوجب أن يكون معتبرا بقيمة الصيد. دليله: كفارة ما لا مثل له من النعم. ومخالفنا في هذه المسألة الشافعي، لأنه يقول: يقوم المثل لا الصيد. وقد استدل عنه بقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} على القراءة بالخفض؛ وذلك يفيد أن الكفارة بالإطعام جزاء لمثل الصيد المتلف. وإذا ثبت ذلك صح أن المعتبر بقيمة المثل لا بقيمة الصيد نفسه. والجواب: أنه لا دلالة في هذا؛ لأنه فسر الجزاء بأنه هدى يبلغ به

الكعبة، ثم قال عز وجل مستأنفا: {أو كفارة طعام مساكين} ؛ فسقط ما قالوه. قالوا: ولأنه لما وجب اعتبار الصيام بالإطعام الذي هو بدل؛ كذلك يجب اعتبار الطعام بالمثل. فالجواب: أنه إنما اعتبرنا الصيام بالإطعام؛ لأنا أقمنا مقام كل مد يوما، فدعت الضرورة إلى أن نعتبر بما يقدر بالأمداد، والصيد لا يمكن أن يقدر أمداد، ولا أن يجزأ الصوم على عدد أجزائه، ولم تدعنا ضرورة مثل هذه في الإطعام؛ فلم يجب أن يكون كالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with a similar animal for hunting violations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2412)

وإن تعلق العنبري بقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [4] فقضى في الحيوان بالمثل. أجيب عن هذا بأن الهدايا وتحريم الصيد وإثبات الجزاء في قتل الصيد عبادات لم يطلب بها تبيين القضاء بما يجب في المتلفات، لكون الجزاء مقصورا على بهيمة الأنعام خاصة، وما يقضى في الجزاء بشيء من الحيوان الوحشي وما في معناه، مع كون

الجزاء لا تراعى فيه المثلية على الحقيقة، كقاتل النعامة فإنه لا يؤدي جزاءها نعامة مثلها. إلى غير ذلك مما يذكر في كتاب الحج. ويعلم منه أن ذلك أصل مخالف لما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple persons participate in killing a game animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1062)

كل واحد جزاء كامل وقوله على المشتركين بالتثنية وهو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع فأل للجنس وهو يصدق بالاثنين والأكثر ومفهوم قوله من المشتركين أنه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المصنف أنه لا ينظر إذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت ويدل له قوله أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وأما لو تميزت جنايات كل وعلم أن موته من ضربة معين فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لأنه اختص بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم وجزاؤه فقط

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing game by sending a predator or setting a trap?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1062)

وعطف على مقدر بعد قوله بقتله وهو بنفسه قوله (وبإرسال) من محرم أو ممن بالحرم لكلب أو باز (لسبع) أي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب فتبين أن مقتوله ظبي مثلا (أو نصب شرك له) أي لسبع يفترس غنمه أو نفسه فعطب فيه حمار وحش فالجزاء كحافر بئر لسارق فوقع فيها غيره قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a master orders a slave to release game and it is killed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1062)

(و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل كلام أمر بإفلاته فظن القتل) وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما ولا ينفعه خطؤه انظر تت وأما لو أمره بذبحه وذبحه فعلى السيد الجزاء أيضا بالأولى وسواء كان العبد محرما أو حلالا وعلى العبد المحرم جزاء ثان أن أطاع سيده لكن يقوم به عن العبد كما في الشيخ سالم فإن أكرهه فقال أبو عمران على السيد الجزءان اهـ.

Mas'alah: What is required for the judgment of the two just men regarding the penalty for hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1069)

والجزاء بحكم عدلين) قول ز ولا بد من لفظ الحكم الخ عبارة خش ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ومثله في ح عن سند ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن المحكوم

عليه يأمرهما بالحكم عليه بالجزاء أي بأحد الثلاثة لا بخصوصية لفظ الجزاء والذي في تت لا بد من لفظ الحكم والجزاء واعترضه طفى بأن الحكمين لا يشترط أن يتلفظا بالجزاء بل بالحكم فقط ففي الموطأ قال عمر لرجل يجنبه تعال أحكم أنا وأنت

لما ذكر الشاهدين بقوله غير الولي لأن المنع هنا ظاهر إذ فيه الحكم لنفسه بخلاف الشهادة فإنها للغير وإن كان له بها تعلق فكان ذلك أقوى واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ وعلم ما يحكمان به وصرح به لأجل تقييده بالجار والمجرور فقال

Mas'alah: What does it mean that the two just men must be jurists in hunting rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1070)

)

Mas'alah: What does it mean that the two just men must be jurists in hunting rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1070)

فقيهين بذلك) أي بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه وأخبر عن المبتدأ بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1070)

(مثله) أي الصيد أي مقاربه في القدر والصورة فإن لم يوجد فالقدر كاف (من النعم) واحد الأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم وهو بيان لقوله مثله ويجوز جعل الجزاء مبتدأ أول ومثله مبتدأ ثان ومن النعم خبر الثاني وهو وخبره خبر الأول ثم قوله مثله أي في غير ما ورد فيه شيء معين مما سيذكره فلا يكون فيه ما ذكر هنا بل ما سيذكره قريبا إما بحكم أو بلا حكم كحمام مكة والحرم ويمامه فقوله والجزاء الخ قضية مهملة لا كلية فالحكم فيها على بعض الأفراد لا على كلها

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1070)

أو إطعام بقيمة الصيد) نفسه أي يقوم حيا كبيرا بطعام ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام لكن أن فعل أجزأ ولا يقوم جزاؤه بمثله من النعم خلافا للشافعي بل يقوم هو مقدرة حياته والمعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا يوم الأكثر منهما ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان ويعتبر كل من الإطعام والتقويم

Mas'alah: What is the ruling on valuation and feeding near the place of destruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1071)

فبقربه) أي فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف فإن لم يكن حكم عليه إذا رجع لأهله

وأراد الإطعام حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم وبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة فقول المصنف (

Mas'alah: What is the penalty for killing a young game animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1074)

والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام لتبعيته لإمداد الطعام قلة وكثرة (

Mas'alah: How is the value of game assessed for the penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1075)

قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس القرافي والفراهية والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لأن التحريم كان للأكل وإنما يؤكل اللحم اهـ. فالمعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالسليم ويقوم ذات الصيد يقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا تقوم الأنثى على إنها ذكر ولا الذكر على أنثى ابن عبد السلام لم يلتفت أهل المذهب إلى تلك الصفات في الجزاء إذا كان هديا فلم يعتبروها في أحد أنواع لجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع هذا في القيمة لواجبة لحق الله (و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكا لشخص معلما منفعة شرعية قوم

خاليا عن تلك المنفعة لحق الله تعالى و (قوم لربه بذلك) الوصف الذي هو عليه من الصغر والمرض وغيرهما (معها) أي القيمة الواجبة لحق لله تعالى أي مع إخراجها فيعطي ربه القيمة على أنه معلم وتخرج قيمته أي ديته للفقراء فيلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة للفقراء وقيمة مع اعتبار ما فيه من المنفعة لمالكه (و) كان للحكمين دخل (اجتهدا) وجوبا (وإن روي فيه) أي في المصاد المقتول شيء من الصحابة بخصوصه كبدنه أو بذات سنامين في نعامة وقيل وعلق باجتهدا لفا ونشرا غير مرتب كما هو الأحسن قوله (فيه) أي اجتهدا في الجزاء وإن روي فيه شيء مخصوص ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من التنازع ومعنى اجتهادهما حينئذ في السمن والهزل كمأول أبو الحسن كما في د فمصب الحكم الجنس ومصب الاجتهاد الأعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بأن يريا أن في النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها وقال عبد الوهاب وإنما لم يكتف بما تقدم من حكم الصحابة لقوله تعالى: {يحكم به} [المائدة: 95] الآية وإما ما لا دخل لهما فيه فلا اجتهاد (وله أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد به حكما آخر منهما أو من غيرهما وليس المراد أن له الانتقال من غير حكم ومحل كلام المصنف فيما هو مخير فيه لا فيما يتعين عليه وحكما عليه به (إلا أن يلتزم فتأويلان) المعتمد منهما ـــــــ (واجتهدا وإن روي فيه) ابن عاشر أي إن تحقق معنى الاجتهاد وكيف يتصور مع تقرر الواجبات المذكورة في الجزاء انظر ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ضيح أي عن السلف ثم لا يخرجان باجتهادهما عن جميع ما روي أي إذا اختلفت الصحابة في شيء فلا يخرج عن جماعتهم قاله مالك إماما اتفق عليه الجميع أو روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز لعدول عنه اهـ. ونحوه لابن عبد السلام وأخذ منه أن الحكم لا بد منه حتى في المروي فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو اتفق عليه السلف لأن الله تعالى قال يحكم به وإن الاجتهاد خاص

بغير ما ذكر وحينئذ فالاجتهاد فيما يجب لا في الأحوال من السمن والهزال كما قال أبو الحسن تبعا لابن محرز إذ ظاهر كلامهم أن الحكمين لا يتعرضان لذلك وإنما عليه أن يأتي بما يجزي في الأضحية قاله طفى وز تبعا لد وغيره جروا على ما لأبي الحسن (وله أن ينتقل) قول ز لا

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a fetus or breaking eggs of game birds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1076)

أن له ينتقل ولو التزم والظاهر إن الالتزام على القول الآخر إنما يكون باللفظ (وإن اختلفا) أي الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو في نوعه أو في أصل الحكم (ابتدئ) الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذا بنى ابتدئ للمفعول ولم يقل ابتدآ (والأولى كونهما بمجلس ونقض) حكمهما (أن تبين الخطأ) تبينا واضحا كما في المدونة كحكمهما بشاة فيه بقرة أو بعير وببقرة أو بعير فيما فيه شاة أو إطعام وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك (وفي الجنين) بضرب محرم أو حل الذي الحرم أمه فتلقيه ميتا (و) في كل واحدة من (البيض) غير المذر إذا كسرها من ذكر من أي طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لم يكن فيه فرخ (عشر دية الأم ولو تحرك) الجنين بعد نزوله ولم يستهل أو لفرخ بعد كسر البيض فإن تيقن موت جنينها بكرائحة بل ضرب بطنها فلا شيء فيه فإن استهل فمات فجزاء كما سيذكره فإن زايلها ميتة فجزؤها إن لم يستهل وإلا فجزاء ثان له وظاهر قوله والبيض ولو أتلف اثنين معا فأكثر في فور أو في ضربة ولو وصل لعشرة وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من

اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها واستظهر ابن عرفة في البيض خلافه وأنه يدفع في العشرة شاة وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات أجزاء كل بخلاف اليرابيع فإنها أجزاء قائمة بنفسها انظر تت وقوله فإنها أجزاء قائمة الأولى جزئيات كما لا يخفى قاله شيخنا ق وعج وقيدنا البيض بغير المنذر لأن المنذر لا شيء في كسره وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد في صفارة نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك وكذا يقال في الجنين أي أن في كل جنين عشر دية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة أو ضربات في فور وأراد المصنف بدية الأم جزاءها أي عشر جزاء أمه طعاما كان أو غيره فالأول فيما في جزاء أمه طعام والثاني عشر قيمة جزاء أمه طعاما فيما ليس في جزاء أمه الطعام كالنعامة والفيل وحمام مكة فيقوم ذلك العشر بطعام وإن قومه بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك فإن تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما عن الجنين أو البيض وإن تعذر في غيره من الطير صام يوما أيضا أن وجب في أمه مدا وأكثر إلى عشرة فإن وجب فيها أكثر من عشرة إلى عشرين صام يومين وإن وجب فيها أحد وعشرون إلى ثلاثين صام في جنينها أو بيضها ثلاثة وهكذا وأما أن وجب فيها دون مد كنصفه وجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب في جنينها وبيضها مثل ذلك وهو في هذين مساو لأمه في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء كما تقدم وإن تعذر في ـــــــ فيما يتعين عليه الخ أي كالنعامة ونحوها مما ذكر أنه ليس فيه تخيير وتقدم أن ما ذكره غير صحيح أن التخيير في الجمع ما ذكر وغيره والله أعلم تأويلان محلهما إذا عرف ما حكما به عليه والتزمه كما في ضيح لا أن التزمه من غير معرفة والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للأكثر (وفي الجنين الخ) قول ز والثاني عشر قيمة جزاء أمه

Mas'alah: Is the judgment of two arbiters required for compensation of eggs from hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)

وظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين قال لأنه من باب الصيد اهـ.

Mas'alah: What are the four scenarios for compensation of a fetus and mother in hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)

واعلم أن الصور أربع وهي أن يستهل أولا وفي كل إما أن يفصل عنها حية أو ميتة فإن استهل وماتا فديتهما وإن استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما إذا لم يستهل وماتت وهي لا إن لم تت هي ففيه هو العشر كما قال المصنف وقد تقدم جميع ذلك

Mas'alah: Who is liable for the value of game that dies after being caught and left without slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1139)

(وضمن) قيمة الصيد مجروحا على المنصوص (مار) به وهو في مخالب البازي أو في فم الكلب غير منفوذ المقاتل أو اصطاده شخص فحبسه بشبكة أو قفص وذهب ليأتي بما يذكيه به و (أمكنته ذكاته) بوجود آلتها وعلمه به والمار ممن تصح ذكاته (وترك)

حتى مات لكونه فوته على ربه لتنزيله منزلته ولو كان المار غير بالغ لأنه من خطاب الوضع ـــــــ ييأس ولم يقصد فللطارد وهذا يتعارض مع مفهوم قوله وعلى تحقيق الخ. (إلا أن لا يطرده لها) قول ز: واستدل به بعض شراح المدونة الخ. بحث فيه بعض الشيوخ فقال: لا دليل فيما ذكره على المدعي وقد قال ابن عرفة كما في ح فيمن اكترى أرضا وجر السيل الحوت إليها أنه لرب الأرض دون المكتري اهـ. وتأمل قول المصنف في الموات وهل في أرض العنوة فقط الخ. وحينئذ فلا فرق بين الدار المسكونة والخراب (وضمن مار أمكنته ذكاته) ابن الحاجب ولو مر إنسان فأمكنته الذكاة فتركها فالمنصوص لا يؤكل وقيل في ضمان المار حينئذ قولان بناء على أن الترك كالفعل أو لا اهـ.

وكذا يقال فيما بعده ولا يؤكل وظاهره ضمانه ولو أكله ربه معتقدا أنه مذكى وهو كذلك لأنه أكل غير متمول بخلاف ما إذا أكل ماله المغصوب منه ضيافة فلا يضمنه الغاصب كما سيذكره المصنف في الغضب لأنه أكل متمولا قاله عج بحثا واستظهر بعض شيوخ د أنه لا يضمن الصيد في أكل ربه له أخذا مما في الغصب قال ولا يقال هنا لم يأكل حلالا بخلاف ما في باب الغصب لأنا نقول هو حل الذي الظاهر وهو المعول عليه أي ينبغي اعتماد هذا وانظر لو كان المار ليس معه ما يذكى به إلا الظفر أو السن هل يكون ضامنا أم لا وقال بعض شيوخنا يضمن على القول بجواز التذكية بذلك وعلى القول بعدمه لا ضمان اهـ. وفيه نظر لما مر أن محل الخلاف حيث وجدت آلة غيرهما وإلا تعين بهما وانظر أيضا إذا أكله ربه بعد ما ذكاه المار مدعيا خوف موته وكذبه ربه والظاهر تصديق المار لأن الأصل عدم العداء ولأن الضمان لا يكون بالشك غالبا والمراد بقوله أمكنته ذكاته إمكانا شرعيا وعاديا فاحترز بالأول عن مرور من لا تصح ذكاته كما مر كمجوسي ومرتد ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه قال

الشارح لا ينبغي ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه إلا أن تقوم له بينة على هلاكه لو لم يذكه وبالثاني عن مرور من لا آلة معه ولا سنا ولا ظفرا فلا ضمان عليه والمار الكتابي كالمسلم لأنها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لأنه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه وقوله أمكنته ذكاته صفة لمار فإن قلت لم لم يقل أمكنه أي المار فالجواب أن القاعدة في أمكن كما في المغني أنه يسند إلى الذات وإلى المعنى وقد يتعين إلى الثاني فقط كما هنا وكلام المصنف في الصيد كما مر وأما غيره فإن كان له فيه أمانة رعاية فسيقول وصدق إن ادعى خوف موت فنحر اهـ. ـــــــ ضيح أي المنصوص لابن المواز وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل أم لا أي هل تركه كفعل التفويت أم لا قيل وعلى نفي الضمان فيأكله ربه واختار اللخمي نفي الضمان قال: وإن كان يجهل ويظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي الضمان ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن أيضا لأنه يخشى أن لا يصدقه ربها أنه خيف الموت عليها فيضمن وليس كالصيد لأنه يراد للذبح اهـ. ابن عرفة لا أعلم قولا بأن الترك فعل بل اختلف المذهب في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركا وعدما هل يوجب الحكم باحترامه كما إذا كان متعلقه فعلا أو لا وفرق بين كون الترك فعلا وكون حكمه كحكمه اهـ. قال طفى وانظر قوله ولا أعلم قولا الخ. مع قول أكثر المتكلمين أي: أهل الأصول وهو الأصح عند ابن الحاجب لا تكليف إلا بفعل وإن المكلف به في النهي هو الكف وهو فعل وفسر والكف بالترك فقد صرحوا بأن الترك فعل وقوله اختلف المذهب في حكم الحاكم مبني على ما زعمه أن الترك مساو للعدم وفيه نظر وهذه المسألة هي قوله في باب القضاء وتقرير نكاح حكم به اهـ.

Mas'alah: At what time is the value of the hunted animal considered for the penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (يوم التلف) أي: أن القيمة إنما تعتبر يوم التلف وهو الأصح، وقيل: يوم القضاء، وقيل: الأكثر من القيمتين [5] من يوم القضاء إلى يوم الإتلاف.

Mas'alah: Where is the value of the hunted animal assessed for the penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (بمحله) أي: محل الإتلاف؛ يريد: إذا كان له هناك قيمة، فإن لم يكن له [6] قيمة فالمعتبر أقرب الأماكن إلى محل الإتلاف، وإليه أشار بقوله: (وإلا فبقربه) كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor in a different city for hunting violations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=956)

قوله: (قال [2] إلا أن يساوي سعره فتأويلان) [3] قال محمد: إن أصاب الصيد بمصر فأطعم في المدينة أجزأه بخلاف العكس [4]، واختلف هل هو تفسير أو خلاف؛ وإليه أشار بقوله: (إلا أن يساوي سعره فتأويلان) وقال أصبغ: يجزئ حيث شاء إذا

أخرج [5] على سعر البلد المحكوم فيه [6].

Mas'alah: Does the size or health of hunted game affect the compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=958)

قوله: (والصغير والمريض والجميل كغيره) يريد أن الصغير من الصيد [5] كالكبير والمريض كالسليم [6] والجميل كغيره [7]، فقوله: (كغيره) أي: في الثلاثة؛ يريد: وكذلك الأنثى كالذكر [8].

Mas'alah: What is the ruling if the arbiters' judgment on hunting penalty is found to be erroneous?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (ونقض إن تبين الخطأ) أي: ونقض حكمهما إن تبين خطؤه كما [2] إذا حكما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة أو العكس، وقاله في المدونة ثم قال: ويوقف الحكم فيه [3]، وقيل: إن وافق قول قائل لم ينتقض، وقال اللخمي: الاستحسان أنهما إن حكما ببقرة أو بدنة فيما فيه شاة أنه يجزئ، وإن حكما فيما فيه [4] الطعام بالنعم لم يجزئ [5].

Mas'alah: What is the ruling on seeking an equivalent for hunting compensation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1725)

وأما طلب المثل في جزاء الصيد فهو أصل ثابت، كالأشياء التي تتلف ولها مثل من الموزونات والمكيلات لا يعمل فيها على اليم التي تختلف. ألا ترى أنه لو حكم عليه الطعام لكانت القيمة في الوقت، وعلى سعر الطعام أيضا في الوقت، ولم نرجع فيه إلى قيمة متقدمة.

Sub-topic – Intentional vs. Accidental Killing of Game

Mas'alah: What is the argument against Malik's ruling on unintentional game killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=458)

قال: فلما خص بالذكر المتعمد دل على أنه لايفكر ذلك المخطئ، وأنه لوكان فيه كفا رة لم يكن في خصو صاالمتعمد بالذكر فائدة.

Mas'alah: Does expiation cover intentional killing of game as it covers unintentional killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=465)

فلو لم يذكر الله تعالى الكفارة في عمد، لم يجب ان يقال: إن الكفارة تكفر ذلك، كما لا تكفرة الكفارة عن متعمد قتل النفس، أو متعمد الكذب في اليمين، في قول أكثر العلماء، وللحقه الوعيد كما لق قاتل العمد، إذ كلاهما قتل ما نهي عن قتله.

Mas'alah: Is there a text that removes expiation for unintentional killing of game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=466)

وبعد، فليس يدعي مخالفي أن عنده نص، يرفع الكفارة عن المخطيء في قاتل الصيد، فإذا لم يكن نص، ولم يكن ذكر العمد فيه بمانع إيجاب ذلك على المخطيء، لا بينا من

الأدلة في نفس الآية، وفي غير ذلك من الخطاب والأحكام، فأدنى منازل قاتل الصيد خطأ أنه لاحكم له منصوص بإيجاب كفارة أو رفعها.

Mas'alah: Does the expiation for intentional killing of game apply to lesser cases?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=467)

وذكر الكفارة في عامد قتل الصيد، قام دليل ظاهره أنه تخفيف، فدل أن ما دونه تكفره الكفارة، لشبه ذلك بما وقع فيه التكفير، وهو القتل، الذي ذكرت الكفارة في مثله في نفس المؤمن.

Mas'alah: Does the prohibition of eating game apply only to intentional killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=468)

فإن قال: لا يؤكل – وهو قوله – قيل له: ولم حرمته؟ ولم لا كان ذكره متعمدا يدل على خصوص التحريم للأكل في التعمد المذكور كما خصصته في التكفير؟

Mas'alah: Is the penalty for intentional killing of game expiation or blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=469)

فلا يعدو الجزاء في قتل الصيد عمدا، أن يكون كفارة أو دية، وأي ذلك كان ففي قاتل النفس خطأ مثله.

Mas'alah: What is the objection to equating intentional and accidental killing of game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=470)

ومن عجائب الأمور معارضة وقعت لهذا الرجل، وذلك قوله: ويلزم من قال هذا أن يحكم فيمن قتل مؤمنا خطأ، بما يحكم به فيمن قتله متعمدا، كما ساوي بينهما في قاتل الصيد.

Mas'alah: What is the refutation of equating accidental and intentional killing of game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=470)

وهذا مما يخجل قائله، ولو دري ما يقول/ وهو لأحد بعد النصوص أن يخرج عنها؟ وهل لهذا في الأرض قائل؟ وكيف ألزمت خصمك لما أن رد حكم ما لم يذكر الله سبحانه في خطإ قتل الصيد إلى ما ذكر في عمده، بدليل استدل به، فألزمته، بذلك أن يغير نصا نصه الله في قتل النفس خطأ، فيدعه ويرده إلى ما نص من العمد، وأنت تقر بأنك لا تدعى في قتل الصيد خطا نصا، كما ألزمته أن يدعى في قتل النفس خطأ نصا، ويرده إلى قياس على نص، وهذا لا يجري على لسان عالم، ولا يخطر ببال ذي فهم حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of game according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=475)

وأما ما روى عن سعيد بن جبير: لا أرى في الخطإ شيئا، فقيل: إن معناه: لا نرى فيه

شيئا بنص القرآن، ولكن فيه بالدليل، وقد روينا ذلك عه. أنا محمد بن عثما نا محمد بن الجهم، نا الأنصاري نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غلظ عليهم في الخطإ كي يتقوا.

Mas'alah: What did al-Zuhri and 'Amr ibn Dinar say about liability for accidental killing of game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=476)

قال إسحاق عن معمر عن الزهري، يحكم عليه في العمد والخطإ، قال/ نا محمد بن الصباح، نا الوليد، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار، رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطإ، فأخبرك أنه قول الماضين من السلف.

Mas'alah: What did Bakr ibn al-'Ala' say about accidental killing of game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=476)

قال بكر بن العلاء: ولم يتعلق أحد بترك ذلك في الخطإ، إلا بعض أهل القرن الرابع، وهذا نحو قول عمرو بن دينار.

Mas'alah: What did Malik say about liability for accidentally hunting game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=476)

وقال مالك: الأمر المجتمع الذي لا اختلاف فيه ان من أصاب الصيد خطأ حكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game multiple times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1434)

مسألة: رمى صيدا فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمي بعد حتى قتله] مسألة وعن رجل رمى صيدا فأصاب مقاتله، ثم والى عليه بالرمي بعد حتى قتله ولو شاء أن يذكيه ذكاه، قال: يأكله. قال محمد بن رشد: وهذا بين؛ لأنه قد فرغ من ذكاته بإنفاذ مقاتله، فهو بمنزلة من ذبح ذبيحة، ثم نخعها أو قطعها أو بقر بطنها قبل أن تزهق نفسها فلا يحرم شيء من ذلك عليه أكلها، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling if a dog or arrow intended for one game kills another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=832)

[1836] مسألة: إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج إلى نية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه عقر صيدا لم يرسل عليه كما لو استرسل بنفسه.

Mas'alah: Does the hadith indicate that the killing of game was accidental or intentional?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1848)

قال أبو عمر ظاهر حديث مالك من قوله أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا يدل على أن قتل ذلك الظبي كان خطأ وفي حديث قبيصة بن جابر ما يدل على العمد لقوله من رماه فأصاب حشاه أو خشاءه وفي بعض روايته ما أدري

خطأ أم عمدا لأني تعمدت رميه وما أردت قتله

Mas'alah: What is the Zahiri argument regarding the distinction between intentional and unintentional killing of game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1849)

وأما أهل الظاهر فقالوا دليل الخطاب يقضي أن حكم من قتله خطأ بخلاف حكم من قتله متعمدا وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى واستشهدوا عليه بقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وروي عن بن عباس وطائفة من أصحابه هذا المعنى وبه قال أبو ثور وداود

Mas'alah: What is the ruling on killing game intentionally and unintentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1850)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر الزهري قال يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة قال عبد الرزاق وهو قول الناس وبه نأخذ

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a group sharing in killing game while muhrim or non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد وهم محرمون أو

محلون

Mas'alah: What is the evidence that the penalty for killing game applies to both intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1919)

قال الله سبحانه: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ... الآية} ، فذكر الكفارة في القتل في أعلى وجوهه ليدل سبحانه أن ما دونه من الخطأ تكفره الكفارة، كما قاله سبحانه في الإماء: «فإذا أحصن فإن أتين بفاحش فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»، فكان ذكر الجلد في إحصانهن الذي هو أعلى يبين أن ما دون ذلك يجزيء فيه الجلد، وكان قتل الصيد لا يخرج أن يكون ما ذكر فيه دية أو كفارة لقوله فيه: «أو كفارة طعام مساكين»، فقد سماها كفارة، وقد ذكر الله الكفارة في قتل المؤمن خطأ، فهذا مثله، وقد ساوينا بين ما ذكر الله تعالى في قتل الصيد العمد وبين ما سكت عنه في الخطأ في تحريم اكله، فكذلك ينبغي أن يستويا في الكفارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between the prohibition of a stepdaughter and the penalty for killing game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1920)

الربيبة التي ليست في الحجر محرمه، وإن كان التحريم إنما هو في اللفظ في التي في الحجر، فكذلك الجزاء يجب في الخطأ وإن كان النص إنما ورد في العمد لاستوائهما

فيما ذكرناه من علة الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing game with a stone or when mistaking it for a predator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2016)

قال ابن القاسم: وكذلك لو رمى حجرا فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل، كقول مالك في الذي رمى صيدا بسكين فقطع رأسه ولا ينوي اصطياده أنه لا يأكله، وكذلك لو رمى صيدا وهو يظنه سبعا أو خنزيرا فأصاب ظبيا لم يؤكل؛ لأنه حين رماه لم يرد اصطياده فلا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird mistakenly shot thinking it was a crow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2016)

ابن المواز: وقال أشهب في كتبه: من رمى طيرا وهو يظنه غرابا فقتله، ثم وجده غير ذلك من الطير جاز أكله؛ لأنه نوى اصطياد ذلك الطير الذي رآه.

Mas'alah: What is the principle of intention in the slaughter of game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2017)

م: والأصل في هذا: أن يقصد برميته ذكاة الصيد لأكله؛ لأن الذكاة لا تكون إلا بنية، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What is the distinction between a shepherd's customary throwing and other forms of throwing in liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5879)

م: ويظهر لي أن الفرق بينهما أن الرعاة لا تستقيم لهم الرعاية إلا بذلك؛ إذ لو ذهب إلى رد كل شاة تخرج من الغنم أو تتأخر عنها بنفسه لتعذر ذلك عليه ولم يستطعه، فكان ذلك من شأن الرعاة، وجرت به عادتهم، وصار لهم ذلك عرفا فهم كالمأذونين لهم فيه.

وأما رميهم الصيد فتصيب الشاة فهذا ليس هم مضطرين إليه، ولا هو من مصالح الغنم كالأول فافترقا، ومما يضعف قول ابن حبيب تفرقته بين ما أصاب الرمية أو تولد عنها ألا ترى أن المحرم إذا رمى صيدا فنزى لرميته فيقع في مهواة فيهلك انه يديه كما لو أصابته الرمية، فإن قيل: إن الراعي مأذون له في مثل هذا، والمحرم منهي عن ذلك قيل: هو يشبه أن لو رمى ظبيا يظنه سبعا فنزى في رميته فوقع في مهواة فمات، فإنه يضمن جزاءه، فإن قيل: قتل الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء. قيل: والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، فدل ذلك أن لا فرق بين ما أصاب برميته أو ما حدث عنها، وإنما لم يضمن الراعي؛ لأنه مضطر إلى ذلك فكأنه مأذون له فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who causes a gazelle to miscarry and then the mother dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: فما قول مالك في جنين الحرة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينها ميتا ثم

ماتت بعده؟ قال: قال مالك: إن عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة، قلت: وكذلك العنز من الظباء إن ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟ قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون أيضا عليه في العنز الجزاء كاملا.

Mas'alah: Can you eat game hit unintentionally while aiming at another target?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت إن تعمدت صيدا فرميته وسميت وأصبت غيره، آكله أم لا؟ وكيف إن أنفذت الذي سميت عليه وأصبت آخر وراءه لم أتعمده؟ قال: قال مالك: لا تأكل إلا الذي تعمدت وحده.

Mas'alah: What is the ruling on eating game accidentally killed by throwing a stone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قلت: أرأيت إن رميت حجرا وأنا أظنه حجرا فإذا هو ' صيد، فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا؟ قال: لا، ألا ترى أن مالكا قال في الذي يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده: إنه لا يأكله، فهذا الذي رمى حجرا لم ينو اصطياد هذا الصيد الذي أصاب فلا يأكله،

Mas'alah: What is the ruling on eating game mistakenly shot thinking it was a predator?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قلت: وكذلك إن رمى صيدا وهو يظنه سبعا أو خنزيرا فأصاب ظبيا أنه لا يأكله؟ قال: نعم مثل ما أخبرتك لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a master ordering his slave to release a hunted animal and the slave mistakenly kills it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

وفيها: من أمر عبده بإرسال صيد معه فظنه أمرا بقتله فعليه جزاؤه.

Mas'alah: How is liability assigned when multiple hunters strike game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

مات من ضربه بالحل ناجزا, وليس كمجهز على من ضرب, ولم ينفذ مقتله لانفراد ضارب الصيد بضربه, فكان القتل مضافا له, وتعدد الضارب في القتل يوجب إضافته للمجهز.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when another person incites the dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

وفيها: لو أرسله على صيد فأشلاه غيره, فإن انشلى به وداه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if no liability is incurred in a hunting scenario?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

الصقلي عنه: لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the different rulings on hunting based on intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=750)

اللخمي: هو لعيشه اختيارا مباح، ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عيش عياله مندوب إليه، ولإحياء نفس واجب، وللهو مكروه وأباحه ابن عبد الحكم، ودون نية أو مضيع واجبا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the game of an intoxicated or insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

وروى محمد: لا يوكل صيد سكران ولا مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the game of an ignorant person regarding hunting limits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

ابن حبيب: أكره صيد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of one who directs a hunter to game or complains to a tyrant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

المازري: كقولي أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء على من يدل محرما على صيد فقتله بدلالته، ولو شكا رجل رجلا لظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالا، والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه، في ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قولان، وثالثها: لبعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوما.

Mas'alah: What is the ruling on game dying indirectly due to a muhrim's action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه أو يقع فيما نصبه لسبع، أو يقتله كلبه، وقد أرسله على غيره، أو يذبحه ناسيا لإحرامه، ومن ادخل كلبه الحرم، وكيف إن افلت على صيد

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog hits game instead of the intended predator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

فأصاب صيدا. فقال أشهب: لا شيء عليه. وقول ابن القاسم، إنه يديه أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on setting a trap for a predator that catches game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

ولو نصب شركا لسبع، فعطب فيه صيد، وداه، عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on setting a trap for a predator that catches game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

وقال أشهب: إن كان في موضع يتخوف فيه على الصيد، وداه، وإلا فلا. وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the life of hunted game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال محمد: وإن شك في حياته، فأحب غلينا أن يديه، ولعله إنما مات بكسره، ما لم يوقن أنه كان ميتا قبل ذلك، بالرائحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a group of game and it catches another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1947)

فيمن أرسل على جماعة أو صيد فأخذ غيره أو أخذه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a dog, or thinking it is a beast or a stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1947)

أو أرسل كليا بعد كلب أو ظنه سبعا أو حجرا

Mas'alah: What is the ruling on killing game without the intention of hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1947)

فإذا هو صيد، أو قتله بغير نية الصيد من كتاب ابن المواز: وإذا أرسل كلبه على جماعة ينوي ما أخذ منها فأخذ اثنين واحدا بعد واحد فلا يأكل إلا الأول، إلا أن يقتلهما في مرة واحدة، فيصير كقول مالك في السهم يؤكل كل ما قتل في رميته، إلا ان ينوي في السهم وغيره [4/ 346]

واحدا بعينه فلا يأكل غيره. وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل السهم من الجماعة أنه يؤكل. ورأى ابن القاسم أن الكلب والباز إذا قتل تلك الجماعة كلها أكلت، وجعله كقول مالك في السهم، وذلك يفترق لأنها رمية واحدة في السهم، والكلب إذا قتل واحدا احتاج في قتل الثاني إلى إرسال ثان. وروى ابن وهب عن مالك فيمن أرسل كلبه على صيد فأخذه ثم رأى صيدا آخر فذهب إليه فأشلاه صاحبه عليه فقتله. قال محمد ولا أظنه أراد أن يأخذ اثنين ولكن إذا لم ينو صيدا معينا فما أخذ أكل، يريد أول مرة. يدل على ذلك قوله: وكذلك الرمي. قال محمد: ولو أرسله على طيور وظباء ينوي ما أخذ منها فما أخذ من طير أو ظبي فإنه يؤكل. وكذلك لو أرسلت عليهما كلبين فأخذ هذا ظبيا وهذا أرنبا، فإنه يؤكل ما أخذا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game mistakenly thinking it is a wild animal or stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1948)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن رمى صيدا يظنه سبعا أو خنزيرا أو حجرا فإذا هو ظبي فقتله فلا يؤكل. قال أصبغ ولو ظنه تلتلا فإذا هو ظبي فلا يؤكل. ومن كتاب آخر قال أشهب: ومن رمى طيرا يظنه غرابا فقتله فإذا هوغير غراب فإنه يؤكل لأنه نوى صيده، ولا ينوي صيد حجر. [4/ 347]

قال محمد قال ابن الواز قال مالك: وإن رمى فقطع رأسه فإن لم ينو اصطياده لم يؤكل. قال ابن حبيب وكذلك إن رماه على وجه اللعب لا يريد صيدا. وفي أصل سماع ابن وهب فيمن رمى صيدا بسكين وقطع رأسه ولم يرد أكله ولا اصطياده ولكنه أراد قتله، قال لا أرى أن يؤكل مل لم تكن نية اصطياده، فترك أكله أحب إلي. ومن كتاب ابن المواز: ومن رمى صيدا لينفره من مكانه لا للاصطياد فقتله فلا يؤكله.

Mas'alah: What is the ruling on causing game death indirectly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

والسبب كالقتل، فإن نفره, أو نصب له آلة , أو أرسل عليه جارحا, أو قصر في وثاقه وداه، وكذلك الاتفاقي كأن رآه الصيد [4] ففزع فمات.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies by fright?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وقيل: هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by indirect means?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وقيل: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a hunter or causing game to be killed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وثالثها: إن كان موضعا يتخوف منه على الصيد , بخلاف بئر الماء أو فسطاط على الأصح؛ كرمح ركز فوقع فيه طير، ولو دل صائدا عليه أو أعانه بمناولة أو إشارة أو أمر غير عبده بقتله أساء ولا شيء عليه على المشهور كالقاتل, إلا أن يكون محرما.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter intends to kill without intending slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وقيل: إن قصد قتله بلا نية ذكاة لم يأكله، وإن نواه جهلا أكله، (1) انظر المدونة: 1/ 532. (2) انظر المدونة: 1/ 533. (3) ند: أي شرد ونفر. انظر القاموس المحيط: 1/ 411. (4) من قوله: (الثالث المصيد ...) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ق1) . (6) الكوة: ثقب البيت. انظر مختار الصحاح: 1/ 586. (7) قوله: (بجنب) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the penalty if the game's death is confirmed after doubt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=626)

(وكرر) الجزاء أي أخرجه ثانيا (إن أخرج) أولا (لشك) في موته (ثم تحقق) أو غلب على الظن (موته) بعد الإخراج حال الشك؛ لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه وكلامه صادق بما إذا تحقق بعد الإخراج موته قبله مع أنه لا جزاء عليه فلو قال: ثم مات وحذف تحقق لطابق النقل مع الاختصار

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a permissible animal but it kills game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=626)

(و) والجزاء (بإرسال) لكلب أو باز (لسبع) ونحوه مما يجوز قتله فقتل غيره وكذا إن أرسله على سبع في ظنه فإذا هو مما لا يجوز صيده كحمار وحش (أو نصب شرك له) أي للسبع فوقع فيه صيد.

Mas'alah: Is the penalty for killing game due to the master if he caused it or not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=626)

(وهل) لزوم الجزاء للسيد (إن تسبب السيد فيه) أي في الصيد بأن كان هو الذي

صاده، أو أذن في اصطياده ثم أمر العبد بإفلاته فظن القتل فإن لم يتسبب بأن كان هو الذي صاده بغير إذن سيده فلا جزاء على السيد، وإنما هو على العبد إذ لم يفعل السيد إلا خيرا إذ أمره بالإفلات (أو لا) بل الجزاء على السيد مطلقا [حاشية الدسوقي] بجنسه فلا شيء فيه وإن كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة ويدخل في قول المصنف ولو بنقص اهـ بن. (قوله: كنتف ريشه) أي الذي لا يقدر معه على الطيران وإلا فلا جزاء كما أنه لو نتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه. (قوله: ولم تتحقق سلامته فيهما) أي في التعريض للتلف والجرح فهو قيد في المسألتين. (قوله: ولو بنقص) مبالغة في المفهوم كما أشار له الشارح والباء في قوله بنقص بمعنى مع. (قوله: يلزمه ما بين القيمتين) فإذا كانت قيمته – سليما – ثلاثة أمداد – ومعيبا – مدين لزمه مد وهو ما بين القيمتين. (قوله: إن أخرج لشك) أي لأجل شك نشأ عن رمي الصيد. (قوله: ثم تحقق موته) أي حصول موته بعد الإخراج حالة الشك ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله. (قوله: لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه) أي بحسب نفس الأمر لا بحسب الظاهر لما تقدم أنه يجب عند الشك أي أنه كشف الغيب أنه أخرج قبل الوجوب. (قوله: مع أنه لا جزاء عليه) أي ثانيا كما أنه لو استمر باقيا على شكه لم يتكرر عليه الجزاء والحاصل أنه إذا رمى صيدا فشك في موته فأخرج جزاءه فإن استمر على شكه، أو غلب على ظنه أن موته قبل الإخراج لم يلزمه الإخراج ثانيا، وإن غلب على ظنه أن موته بعد الإخراج لزمه إخراج الجزاء ثانيا. (قوله: ككل من المشتركين) إما بالتثنية وهو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك، أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق باثنين فأكثر. (قوله: فيتعدد الجزاء بتعددهم) أي سواء كانوا محلين في الحرم أو محرمين ولو بغيره وأما لو اشترك حل ليس بالحرم ومحرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط. (تنبيه) قال عج ما نصه ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله كما هو

ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف أنه لا ينظر إذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت وهذا إذا لم تتميز الضربات وأما إذا تميزت الضربات وعلم، أو ظن أن موته من ضربة معينة فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لأنه اختص بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة فإن كل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين. (قوله: فقتل غيره) أي وترك السبع المرسل إليه. (قوله: فوقع فيه صيد) أي فيلزم الجزاء على المشهور وقال سحنون: لا جزاء فيه وقال أشهب: إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه، وإلا فلا شيء عليه اهـ عدوي (قوله: وبقتل غلام إلخ) حاصله أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرما فعلى الغلام جزاء آخر. (قوله: أي أمره سيده بإفلاته) أي أمره بالقول، أو أشار له إشارة ظن منها القتل وإن كانت تلك الإشارة لا يفهم غيره منها القتل. (قوله: فظن القتل) مفهومه أنه لو شك في أمره له بالقتل أو بالإفلات، ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللخمي اهـ عدوي. (قوله: وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما) أي ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فإما أن يصوم العبد عن نفسه، وإما أن يطعم عنه سيده إن شاء، وإن شاء أمره به من ماله وكذا يقال في الهدي فإما أن يهدي عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند. (قوله: أو لا) نفي راجع لقوله إن تسبب السيد فيه أي أو لا يشترط في لزوم الجزاء للسيد تسببه فيه بل الجزاء لازم له مطلقا سواء تسبب فيه بأن أذن في اصطياده، أو لم يتسبب فيه بأن

Mas'alah: Is the penalty for killing game due to an indirect cause, like frightening it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=627)

(و) الجزاء واجب (بسبب) من أسباب تلف الصيد إن قصد بل (ولو اتفق) كونه سببا لهلاك الصيد (كفزعه) أي الصيد عند رؤيته (فمات) وكما لو ركز رمحا فعطب فيه الصيد فمات فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (و) لكن (الأظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد خلافا لما يوهمه كلامه (والأصح) عند التونسي وابن المواز (خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب: إنه لا جزاء ولكن لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing the death of game indirectly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1437)

فصل في تسبب المحرم في القتل [1] واختلف إذا لم يقتله المحرم عمدا ولا خطأ، ولكنه كان سببا لقتله، هل عليه الجزاء؟ وذلك في سبع مسائل: إحداها: إذا ضرب فسطاطا، فتعلق بأطنابه صيد، فعطب. والثاني: إذا فر الصيد لرؤيته، فعطب. والثالث: إذا نصب شركا لسبع أو حفر له بئرا، فعطب فيه صيد. والرابع: إذا دل على صيد حلالا أو حراما، فقتله. والخامس: إذا أعان حلالا أو ناوله سوطا أو رمحا، فقتله. والسادس: إذا أمر غلامه بإرسال صيد، وظن أنه أمره بقتله. والسابع: إذا قتله في يده حلال. فقال ابن القاسم فيمن ضرب فسطاطه، فتعلق به صيد، فعطب: لا شيء عليه [2]. وذكر ابن الجلاب عنه: أن عليه الجزاء [3]. ولا وجه لهذا. وقال: إن رأى الصيد محرما، ففزع منه، ففر [4] فانكسر من غير أن يفعل به شيئا: عليه (1) قوله: (في تسبب المحرم في القتل) يقابله بياض في (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 447. (3) انظر: التفريع: 1/ 210. (4) قوله: (ففر) ساقط من (ب) .

الجزاء [1]. وقال أشهب: لا شيء عليه [2]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا شيء عليه، إلا أن يكون من المحرم حركة يفر لها [3]. يريد: على حركة الصيد، وأما حركته لشغله فلا، ولا تكون حرمة الصيد أعلى من حرمة آدمي. ومثل هذا لا يتعلق بفعله عليه شيء لآدمي إن عطب، وكذلك الصيد لا جزاء عليه. وقال ابن القاسم فيمن نصب شركا للذئب أو للسباع مخافة على غنمه أو نفسه، فعطب فيه صيد: عليه الجزاء؛ لأن مالكا قال فيمن حفر في منزله بئرا لسارق أو عمل شيئا يتلف به السارق، فوقع فيه غيره: ضمن ديته [4]. وقال أشهب: إن كان موضعا يخاف على الصيد منه؛ فعليه الجزاء، وإلا فلا [5]. وهذا أحسن: ألا شيء عليه إذا كان موضعا لا يخاف علي الصيد منه. وإن كان يخاف عليه، ونصب ليدفع الذئب أو السبع عن غنمه، أو يدفع السبع عن نفسه، ويقدر على صرفه بغير ذلك: عليه الجزاء. وإن كان لا يقدر على صرفه إلا بذلك؛ كان عليه الجزاء على أصل مالك فيمن اضطر إلى الصيد: أنه يأكل الميتة، فإذا لم يبح ذلك له في صيانة نفسه؛ لم يجز في صيانة المال. وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشاة والشاتين، وإن كان يخشى تلف الشيء الكثير؛ جاز أن ينصب لتغليب أحد الضررين. وقال مالك: إن دل (1) انظر: التفريع: 1/ 210. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (4) انظر: المدونة: 1/ 447. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 469.

المحرم حلالا أو حراما على صيد، فقتله المدلول؛ فليستغفر الله الذي دله، ولا شيء عليه [1]. وقال في كتاب محمد: إن دل حراما أو حلالا، وأعانه بأن ناوله سوطا أو عصا أو قوسا؛ فهو آثم، لا جزاء عليه. وقال عبد الملك لا شيء على الدال وإن كان محرما ودل حلالا أو حراما. وقال أشهب: إن دل حراما فقتله؛ فعلى كل واحد جزاء.

وإن دل حلالا فقتل؛ فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطا [2]. وذكر ابن شعبان عن ابن وهب: إن دل محرم حلالا؛ فداه أحب إلي. وقال أشهب: يفديه. وهو قول الليث وعطاء. قال ابن وهب: وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه –. وقال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيدا كان في يده، فظن أنه قال: اذبحه، فذبحه: على سيده الجزاء. وعلى العبد إن كان محرما الجزاء، ولا يضع عنه خطؤه الجزاء. قال: ولو أطاعه فذبحه؛ كان عليهما الجزاء [3]. والقياس: ألا شيء على السيد، كان العبد حلالا أو حراما؛ لأن الخطأ من العبد، وليس من السيد، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . فإن أمره فذبحه كان على السيد جزاؤه؛ لأن العبد مع سيده في معنى المكره. وإن لم يكرهه؛ وعلى العبد جزاء آخر إن كان حراما. وقال في المحرم بيده صيد، فأمسكه لمن قتله: عليه الجزاء. وعلى القاتل إن كان حراما جزاء آخر. وإن كان حلالا فلا (1) انظر: المدونة: 1/ 495. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 467. (3) انظر: المدونة: 1/ 444.

Mas'alah: How does intention relate to the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1587)

النية في الاصطياد راجعة إلى حال الصيد من جواز أكله ومنعه.

Mas'alah: What is the chapter on hunting without intention or intending one game but hitting another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1613)

باب إذا صاد صيدا بغير نية أو نوى صيدا فكان [1] غيره

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at game without intending slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1613)

وإذا رمى صيدا بغير نية الذكاة؛ لأنه كان يرى أنه حجر، فتبين له [2] أنه صيد؛ لم يؤكل لأنه لم ينو الذكاة [3].

Mas'alah: What is the ruling if one mistakes a wild ass for a predator and shoots it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1613)

وإن كان يظن أنه سبع، فتبين أنه حمار وحشي كان على ثلاثة أوجه: فإن لم ينو ذكاته، وإنما قصد قتله لم يؤكل هذا. وإن قصد ذكاته؛ لأنه يجهل الحكم فيه [4]، أو لأنه يعتقد أنه مكروه جاز أكله. وإن نوى ذكاة جلده خاصة كان جلد هذا ذكيا [5]. ويختلف في لحمه: فعلى القول أن الذكاة تتبعض وأن شحوم ما ذبحه اليهود اليوم حرام لا يؤكل اللحم. وعلى القول: أنها لا تتبعض، وأن الشحوم داخلة في الذكاة، وإن لم ينوها الذابح يكون جميع هذا ذكيا.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakes a predator for a wild ass or a wild cow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1613)

وإن رمى وهو يظن أنه [6] حمار وحشي، فتبين أنه سبع– كان ذلك ذكاة لجلده، وإن رمى وهو يظن أنه [7] حمار وحشي، فتبين أنه بقرة وحش أكل عند (1) في (ت) : (فصاد) . (2) قوله: (له) زيادة من (ت) . (3) انظر: المدونة: 1/ 540، والنوادر والزيادات: 4/ 348. (4) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (5) في (ح) : (ذكي) . (6) في (ت) : (يظنه) . (7) في (م) : (يرى أنه) ، وفي (ت) : (يظنه حمار وحش) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting game without knowing its exact species?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1614)

أشهب [1] ومنعه أصبغ. والأول أصوب؛ لأنه قد نوى ذكاة تلك العين، وهي مما يصح فيها الذكاة، فلا يضر الخطأ بمعرفتها.

Mas'alah: Is knowledge of the exact species required for the permissibility of eating hunted game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1614)

ولو رمى وهو يرى أنه صيد، ولا يعرف أي صنف هو لجاز أكله، وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه [2]. (1) في (ت) : (ابن القاسم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 347.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game but hitting something else?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=540)

وقد تقدم ذكر من رمى صيدا فأصاب غيره. * * *

Mas'alah: What actions constitute indirect causation of game's death requiring compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

التسبب كنصب شبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه وتنفير صيد حتى بعد وقبل سكون نفاره. كل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى التلف

Mas'alah: What is the ruling on wounding game without certainty of its death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(وجرحه وإن لم يتحقق سلامته) الكافي: لو قطع شيئا من أعضاء الصيد وسلمت نفسه ولحق بالصيد فقول مالك لا شيء عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه، ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه وكذلك لو تركه مخوفا عليه جزاؤه أيضا جزاء كاملا

Mas'alah: What is the ruling on game dying by getting caught in a tent rope?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1283)

قال أبو إسحاق: وهو الصواب. ابن يونس: هذا أصوب لأن ذلك فعل الصيد بنفسه أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of game by setting up a tent or digging a well?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1283)

قال في المدونة: لو ضرب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أو حفر بئر الماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه وذلك فعل الصيد في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a drunkard, insane person, and ignorant person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1335)

(مميز) روى محمد:

لا يؤكل صيد سكران ولا مجنون. فيها: ولا صبي لا يعقل. ابن حبيب: أكره صيد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter assumes the game is permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1340)

(أو لم يظن نوعه من المباح) . ابن حبيب: إن رآه أو نواه أنه مباح كفى. ابن عرفة: لا أعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the game turns out to be different from what was

intended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1340)

(أو ظهر خلافه) . ابن بشير: لو رمى إبلا فوجد بقرة وحش ففي المذهب قولان. ونقل الشيخ عن أشهب الجواز وصوبه التونسي قال: وانظر لو أراد ذبح كبش فذبحه فإذا هو نعجة والأصوب أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter thought the game was forbidden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1340)

(لا إن ظنه حراما) فيها لمالك: من رمى صيدا بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده، وإن لم ينو اصطياده لم يؤكل. وكذلك لو رمى صيدا وهو يظنه سبعا أو خنزيرا فأصاب ظبيا لم يؤكل لأنه حين رماه لم يرد صيده فلا يأكله. ابن عرفة: ولو رمى سبعا لذكاة جلده فإذا هو ظبي ففي جواز أكله نقل نقله عبد الحق عن شيوخه وصوب طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game other than what the hunter intended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1340)

(أو أخذ غير مرسل عليه) تقدم نص اللخمي: إن نوى معينا فغيره كنعم. ومن المدونة: وإن نوى جماعتين فأصاب من جماعة أخرى غيرها فلا يأكله إذا كان قد أنفذ مقاتله.

Mas'alah: Is the penalty for killing game the same whether intentional, mistaken, or forgetful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1200)

والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء على المشهور يعني: أنه لا فرق على المشهور في وجوب الجزاء بين أن يقتل الصيد عمدا أو خطأ أو نسيانا. وقال ابن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد ولا في العمد إذا تكرر، وإنما يجب بالأول، واحتج بمفهوم الآية. والجواب أنها خرجت مخرج الغالب.

Mas'alah: What are the reasons for disagreement on the condition of intent for the penalty of killing game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف فنحن نشير إلى طرف منها فنقول: أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدا فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضا فإن العمد هو الموجب للعقاب، والكفارات عقاب ما.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

]

Mas'alah: What is the title of the book on hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

كتاب الصيد] [

Mas'alah: What are the main topics of the book on hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

الباب الأول في حكم الصيد وفي محل الصيد] وهذا الكتاب في أصوله أيضا أربعة أبواب: الأول: في حكم الصيد، وفي محل الصيد. الثاني: فيما به يكون الصيد. الثالث: في صفة ذكاة الصيد، والشرائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد. الرابع: فيمن يجوز صيده. الباب الأول: في حكم الصيد ومحله

Mas'alah: What is the ruling on causing game's death indirectly, such as by digging a pit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)

(و) الجزاء (بسببه) : أي بسبب الإتلاف (كحفر بئر له) أي للصيد، فوقع فيها فهلك، أو نصب شرك له بالأولى مما تقدم أنه نصب شركا

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a hunter digs a pit for a predator and game falls into it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=836)

أو حفر بئرا لسبع فوقع فيه صيد، فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا، بالأولى، وقد يقال: هذا أعم، لأن المراد السبب بأي وجه بدليل ما بعده (أو طرده فسقط) فمات.

Mas'alah: Is there a penalty for digging a well for water that causes game to fall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=836)

(لا) جزاء بسبب (حفر بئر لكماء) أي لإخراج ماء ونحوه، فتردى فيه صيد فمات.

Mas'alah: What does the commentator say about digging a well for water and game?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=836)

قوله: [حفر بئرا لكماء] : أي سواء كان الحفر في محل يجوز له فيه أم لا، كالطريق فليس ما هنا كالديات، ولعل الفرق أن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين.

Mas'alah: What are examples of direct action and causation that impose liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

ولا تخفى المباشرة والتسبب كنصب شبكة، أو إرسال كلب، أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، وتنفير يد حتى يتعثر قبل سكون نفاره.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game unintentionally or repeatedly?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وحكى أبو الحسن اللخمي عن محمد بن عبد الله بن عد الحكم أنه قال: لا جزاء في غير العمد، ولا فيما تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on wounding game and subsequent killing by another person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

ولو أزمن صيدا فعليه الجزاء كاملا، فإن قتله غيره، فعلى القاتل جزاؤه سليما. فأما لو جرحه، فإن برئ على غير نقص، فلا شيء فيه. وإن نقصه الجرح، ففيه ما بين قيمته صحيحا، وبين قيمته مجروحا، قاله محمد ورواه عيسى عن ابن القاسم. وفي الكتاب: "لا أرى عليه فيه شيئا" ، وهو اختيار القاضي أبي الحسن، ورآه ككفارة الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on causing game to perish?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

[تعريض الصيد للتلف:]

Mas'alah: What is the ruling on wounding game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

[جرح الصيد:]

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting when a predator kills a different animal than intended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

ويجب الجزاء بإرسال السبع في ظن الصائد، وقتله الكلب، ثم تبين أنه ظبي مثلا.

Mas'alah: Is there compensation if game falls into a well dug for water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

وكحفر بئر لماء لا غيره فسقط فيها وعطب، فلا جزاء، قاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: When must compensation be repeated for killing game in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2922)

لشك "، قال عبد الباقي: ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ظاهر كلامهم أن إنفاذ القاتل كالموت بالفعل، وأنه لا يكررها إن أخرجها بعد إنفاذ المقاتل. انتهى. وإنما كرر الإخراج؛ لأنه تبين أنه أخرج قبل الوجوب؛ لأن الموجب على الحقيقة إنما هو القتل، وغيره إنما أوجب لأنه موصل إليه، فإذا تبين أنه أخرج قبله وجب الإخراج عند حصول الموجب الحقيقي. وقد مر عن الشيخ بناني أن إنفاذ المقاتل بمنزلة القتل، ومفهوم قوله:" ثم تحقق "، أنه لو بقي على شكه لم يكرر الإخراج، وكذا إن تحقق بعد الإخراج للشك موته قبل الإخراج كما في النقل، وكلامه صادق بهذه الثانية، فلو قال: ثم مات، لأفاد القصر على الأولى."

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for killing game by multiple persons in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2922)

ككل من المشركين، تشبيه في قوله: "وكرر" ؛ يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولو لم يكونوا في الحرم، أو كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين، فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل: فقوله: "من المشتركين" ، بالجمع والألف واللام للجنس؛ أي جنس المشتركين، والجنس يصدق بالاثنين فأكثر أو بالتثنية، وهي بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك، فتحصل من هذا أن معنى كلام المصنف أن المحرمين أو من في الحرم إذا اشتركوا في قتل صيد، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، وفيها: وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه بعد آخر فأخذ الصيد،

فإن انشلى الكلب بإشلائه فعلى الذي أشلاه أيضا الجزاء، ومفهوم قوله: "من المشتركين" ، أنه لو تمالأ جماعة على قتلة فقتله واحد منهم، فجزاؤه على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المصنف: لا ينظر إذا قتله جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت، ويدل له قوله: أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا فعليه، وأما لو تميزت جنايات كل واحد، وعلم أو ظن أن موته من ضربة معين: فالظاهر أن الجزاء عليه وحده؛ لأنه اختص بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة، ولو اشترك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه. فقط.

Mas'alah: Does the master's liability for game killed by his slave depend on his authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2924)

وهل إن تسبب السيد فيه؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا هل يقيد وجوب الجزاء على السيد الذي في المدونة: بما إذا تسبب السيد فيه أي في الصيد؛ بأن أذن له في صيده ولو عبر به لكان أظهر، فإن لم يأذن له فيه فلا شيء على السيد، والجزاء على العبد إذ لم يفعل السيد الأخير. أولا. تقيد المدونة بذلك بل الجزاء على السيد مطلقا، تسبب أي أذن له في الصيد أم لا، في ذلك تأويلان؛ الأول لابن الكاتب، والثاني لابن محرز، فقوله: "أولا" نفي راجع لقوله: "إن تسبب" ؛ أي لا يشترط تسبب السيد فيه أي إذنه في الصيد، وجوز ابن غازي تشديد الواو فيه منصوبا على الظرفية؛ أي في حالة الصيد، وعليه فقد حذف التأويل الثاني، والمذهب هو الإطلاق قاله غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on causing game's death indirectly without intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2924)

وبسبب؛ يعني أنه كما يجب الجزاء بقتل الصيد يجب بقتله بسبب قصد المحرم سببيته، كالأمور السابقة من إرسال سبع ونصب شرك ونحو ذلك، بل ولو اتفق كونه سببا من غير قصد جعله سببا، ومثل لذلك بقوله: كفزع؛ يعني أن من السبب الاتفاقي ما لو رآه الصيد، والحال أنه لم يقصد التعرض له ففزغ منه فمات، فإنه يلزمه جزاؤه، وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: لا شيء عليه أبو إسحاق: وهو الصواب، واختاره أيضا ابن المواز. الشيخ: وهو أظهر ولا يكون الصيد أعظم من حرمة الآدمي، وإليه أشار بقوله: والأظهر عند ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون، لا ابن رشد كما يوهمه كلامه. قاله غير واحد. وقال محمد بن الحسن: وصواب قوله: "والأظهر" والأرجح، والأصح عند التونسي وابن المواز خلافه؛ أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب بعدم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if one person wounds game and another kills it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3050)

ولو رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل؛ لأنه صار كالشاة، ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته مجروحا، نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter intends a specific animal but hits another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3058)

ما أخذ من غيرها كان قد رآها أم لم يرها، وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسل عليه فليأكل ما أخذ من سواها، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه، فليأكل ما صاده، وإن رميت صيدا عمدته فأصبت غيره أو أصبته فأنفذته وأصبت آخر لم تأكل إلا الذي اعتمدت، إلا أن تنوي ما أصاب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the prey turns out to be a different type than expected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3058)

أو ظهر خلافه؛ يعني أن الحكم كذلك إذا ظن المرئي نوعا من المباح كظبي مثلا فإذا هو نوع غيره من أنواع المباح كأرنب مثلا فيؤكل ما صاده وهو قول أشهب، واختاره التونسي واللخمي وابن يونس وغيرهم من الأشياخ، وقال أصبغ: لا يصح، وسبب الخلاف أن الخطأ في الصفات اختلف فيه هل يسري إلى الخطإ في الموصوف أم لا؟ ولهذا ثلاثة أحوال: إن قصد عموم الذكاة في المظنون

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter intends a specific animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3059)

وغيره أكل ما صاده بالاتفاق، وإن قصده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتفاقا، وإن قصد شيئا ولم يتعرض لغيره بنفي ولا إثبات فهو محل الخلاف. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter thinks the game is forbidden but it turns out to be permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3059)

لا إن ظنه حراما؛ يعني أن الصائد يحرم أكل مصيده إذا ظن المرسل عليه حراما، ومثله لو شكه أو توهمه حراما كخنزير مثلا فإذا هو حلال كظبي مثلا فإنه يحرم أكله، ولو رمى حجرا فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل، ولو ظنه سبعا فإذا هو حمار وحش مثلا فهو على ثلاثة أوجه فإن لم ينو ذكاته وإنما قصد قتله لم يؤكل وإن قصد ذكاته لجهل الحكم أو لأنه يعتقد أنه مكروه أكله، وإن نوى ذكاة جلده خاصة كان جلده ذكيا. ويختلف في لحمه فعلى القول بأن الذكاة تتبعض لم يؤكل اللحم, قاله فقهاء القرويين؛ إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة. ابن يونس: وهو أبين، وعلى أنها لا تتبعض يكون جميعه ذكيا فيجوز أكله؛ لأنه قصد ذكاته، ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض، قال ابن يونس: قاله بعض فقهائنا. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وإن نوى بذكاته لحمه فقط طهر جلده، ولو على القول بأنها تتبعض كما استظهره بعض الشيوخ؛ لأنه تبع للحم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal catches something other than what was intended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3059)

أو أخذ غير مرسل عليه؛ يعني أن الصائد لا يؤكل ما صاده إذا أرسل جارحه على شيء فأخذ غيره تحقيقا أو شكا لاختلال النية، وتحرير هذا أن المسائل ثلاث: أخذ غير مرسل عليه ولم يقصده الصائد قصد ما وجد والمكان غير محصور كما يأتي لم يؤكل فيهما أرسله على معين لا يرى غيره ونوى ما صاده سواه مما لم يره يؤكل ما صاده، وظاهره ولو أتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم، وهذا غير قوله: "ولو تعدد مصيده" ؛ لأن تلك قصد الجميع مع رؤيته أشار له الشيخ عبد الباقي، وفي قوله: "مرسل" تغليب؛ إذ السهم لا يقال له مرسل بل مرمي. قاله الشيخ عبد الباقي. فالمص شامل للجارح وللسهم.

Mas'alah: What is the ruling on direct causation (mubasharah) in hunting penalties?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=74)

المباشرة: إن قتلته فواضح، وكذلك إن أنفذ مقاتله ففر، وإن أصاب منه مما الغالب حياته معه، فلا جزاء، وإن أشكل أمره فقولان بناء على مراعاة الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation (sabab) for the penalty of hunting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=74)

السبب: مثل نصب شبكة وإرسال كلب وكالتفريط في إمساكه ورباطه وكذلك تنقيره مثل أن يطرده حتى يخرج من الحرم وفي التسبب الاتفاقي خلاف مثل أن يراه صيد

فيفزع فيموت أو يفر فيعطف ومثل أن يأمر عبده بإرسال صيد، فظن أنه أمره بذبحه فذبحه، ومثل أن يحفر بئرا خوفا من ذئب فيقع فيها صيد فيموت ومثل أن ينصب فسطاطا فيتعلق به فيعطب ونحو ذلك ولو رمى من المحرم صيدا في الحل، فقال مالك وابن القاسم عليه جزاؤه: وقيل: لا شيء عليه، ولو رماه من الحل وهو في الحرم فقتله فعليه جزاؤه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فخرق السهم الحرم، فقال مالك وابن القاسم عليه جزاؤه ولا يؤكل. وقال أشهب: يؤكل ولا جزاء.

Mas'alah: Is the master liable if he caused the slave to kill game?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=872)

وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان،

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a slave who kills game by order of his master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=872)

وبسبب ولو اتفق: كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه: كفسطاطه وبئر لماء [منح الجليل] الذي أمره سيده به وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما أو في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه أو ولي أمره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء أيضا إن قتله طائعا، فإن أكرهه فقال أبو عمر إن على السيد الجزاءين قال سالم انظره مع قولهم طوع الرقيق إكراه. ومثل الأمر بالذبح الأمر بالاصطياد ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل أنه لو شك لكان الجزاء على العبد فقط، وهذا مقتضى كلام اللخمي. (وهل) لزوم

الجزاء للسيد بقتل غلامه (إن تسبب السيد فيه) أي: الصيد بأن أذن له في اصطياده فإن لم يتسبب السيد فلا جزاء عليه؛ إذ لم يفعل خيرا (أو لا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب، والثاني لابن محرز فقوله أو لا بسكون الواو نفي لقوله إن تسبب أي: أو لا يشترط تسبب السيد. وجوز ابن غازي شد الواو والتنوين فهو ظرف لقوله تسبب، وعليه فقد حذف التأويل الثاني وهو المذهب. (و) يجب الجزاء (بسبب) أي: في قتل الصيد في الحرم مطلقا أو في الحل من محرم إن قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا بلا قصد (كفزعه) أي الصيد من رؤية محرم مطلقا أو حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب

(والأظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد كما أوهمه كلامه (والأصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أي قول أشهب بعدم لزوم الجزاء وهو ميتة. وشبه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي: خيمة المحرم أو من في الحرم إذا تعلق الصيد بها باطنا فمات فلا جزاء فيه على المذهب وللجلاب عن ابن القاسم فيه كجوازه على رمحه المركوز فعطب به قال في توضيحه وهو ضعيف. (و) حفر (بئر لماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه، وافق ابن القاسم على عدم

Mas'alah: What is the ruling on exposing game to destruction without certainty of its safety?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1283)

ص (وتعريضه للتلف) ش: يريد ولم تتحقق سلامته قيد في المسألتين قال في التلقين: ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للقتل إن لم تتيقن سلامته مما عرض له انتهى. فقول المصنف، ولم يتحقق سلامته قيد في المسألتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave ordered to release game who mistakenly kills it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1284)

ص (وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل) ش: قال في المدونة وإن كان العبد محرما، فعليه الجزاء أيضا، ولا ينفعه خطؤه، ولو أمره بذبحه، فأطاعه، فذبحه كان عليهما جميعا الجزاء أبو الحسن إن على كل واحد منهما جزاء انتهى. قال سند وما وجب على العبد فيما فعله من ذلك بأمر سيده، فالجزاء على سيده في الهدي والإطعام إن شاء أخرج عنه، أو أمره بذلك من ماله، أو بصوم العبد عن نفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hunt of one ignorant of hunting rules?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1322)

[فرع صيد الجاهل لحدود الصيد] (فرع) : قال ابن عرفة ابن حبيب: أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه انتهى. وانظر صيد الخنثى والخصي والفاسق، ومن تكره ذكاته هل يكره صيده، وهو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on causing the death of game by exposing it to killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=428)

وبتعريضه للقتل" : يريد فعل سبب القتل، وفي هذه الصورة قولان في المذهب مبنيان على فاعل السبب هل هو كفاعل السبب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that dies from fright caused by a passerby?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

وفي كتاب الحج من المدونة في صيد رأى رجلا فذعر منه، فمات، فإنه عليه جزاؤه. فقد جعل ها هنا الذعر الحادث في نفس الصيد، الذي مات من أجله، يوجب ضمانه على الرجل المار، مع كون الرجل لم يحصل منه تعد، ولا سبب في الإهلاك، لكنه لما كانت حركته سببا في الذعر ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bird that dies after getting caught in a tent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

وقد ذكر في كتاب الحج، فيمن نصب فسطاطا، فتعلق به طائر فهلك، أنه لا يضمنه. فاعتبر جواز الفعل، وكونه مباحا، وكون الضارب للفسطاط لا مشاركة له فيما فعله الصيد بنفسه.

Mas'alah: What is the penalty if a hunter's dog or falcon escapes due to negligence and kills game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)

(أو قصر) صاحبه المحرم أو من الحرم (في ربطه) أي الكلب أو البازي فانفلت وأخذ صيدا ولو في ـــــــ (وإلا فقيمته) ظاهر المصنف تعين الحفنة أو القيمة من الطعام فيما ذكر وقال الباجي لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم انظر طفى وق (كدود) قول ز مع أن الذي في الموازية قبضة الخ أجاب طفى بأن القبضة والحفنة متقاربتان والخطب سهل (وجهل) قول ز وإن انتفى الإثم لأجل جهل الخ في سقوط الإثم بالجهل نظر لجراءة الإقدام قبل علم الحكم ولم أرهم ذكروا سقوط الإثم إلا في النسيان وهو ظاهر (كسهم وكلب) سوى اللخمي بين مسألة السهم والكلب في الخلاف واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن

الحل فعليه الجزاء لتفريطه ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wounding game when its safety is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1061)

(و) يجب الجزاء في (جرحه) جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب مجروحا وقوله (ولم تتحقق سلامته) قيد في الجرح والتعريض للتلف وهل يجري في قوله ورمي منه أوله أي فيقال ولم يعد له أو لم يعلم بذلك وأما أن عاد له سالما فلا جزاء أم لا فإن تحققت سلامته أي غلبت على الظن (ولو بنقص) فلا جزاء فهو مبالغة في مفهوم ولم تتحقق سلامته والباء بمعنى مع أشار إلى أنه لا شيء في النقص خلافا لقول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين فهذا

ضعيف

Mas'alah: When must compensation be repeated if doubt about the game's death arises?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1061)

(وكرر) الجزاء (إن أخرج الشك) أي لأجل شك نشأ عن رمي الصيد ونحوه أي مطلق تردد مع وجوب الإخراج حينئذ (ثم) بعد الإخراج حالة الشك (تحقق) أو غلب على الظن (موته) بعد الإخراج أيضا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله التلمساني لأنه أخرج قبل الوجوب فلو بقي على شكه لم يكرر وكذا أن تحقق بعد الإخراج للشك موته قبل الإخراج لم يجب التكرار كما في النقل وإن صدق كلامه بهذه الثانية لأن تحقق الموت بعد الإخراج لا يفيد أن الموت بعد فلو قال ثم مات لأفاد القصر على الأولى

Mas'alah: What is the distinction between a slave's obedience and coercion regarding hunting penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1062)

وانظر ما ذكر هنا من التفصيل بين إطاعة العبد وإكراهه مع ما مر في الصوم والحج من أن طوع الأمة إكراه فالعبد مثلها قاله الشيخ سالم ومثل الأمر بالذبح الأمر بالاصطياد ومثل الغلام الولد الصغير قاله الوالد وقوله فظن القتل سواء كان ما أمر به السيد من صيغته شأنه أن يفهم منه ذلك أم لا وانظر مفهوم ظن القتل ولو شك في القتل ما حكمه

ومقتضى اللخمي أن الجزاء على العبد فقط

Mas'alah: Is the master's liability for hunting penalties conditional on his causing the act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1062)

(وهل) اللزوم هنا بقيد (إن تسبب السيد فيه) بأن أذن له في صيده ولو عبر به كان أظهر فإن لم يأذن له فلا شيء على السيد والجزاء على العبد إذ لم يفعل السيد الأخير (أولا) يقيد بذلك بل الجزاء على السيد مطلقا تسبب ـــــــ أخرجها بعد انظر ضيح (وبقتل غلام أمر بإفلاته) قول ز لكن يقوم به عن العبد الخ هذا نفله ح عن سند ونصه قال سند وما وجب على العبد فيما فعله من ذلك بأمر سيده فالجزاء على سيده في الهدي والإطعام إن شاء أخرج عنه أو أمره بذلك من ماله أو يصوم العبد عن نفسه اهـ. وقول ز وانظر ما ذكر هنا الخ هذا النظر لأبي الحسن قال ح عقبه مفهوم هذا الكلام أن بين الطوع والإكراه فرقا ولم يظهر لي وما ذكره سند فيما إذا أطاع سيده يجري أيضا في الإكراه إلا أن يكون مرادهم أنه في الإكراه لا يصح أن يصوم العبد وهذا عندي بعيد اهـ مختصرا.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the master's liability for hunting by a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1063)

أي أذن له في الصيد أم لا (تأويلان) فقوله أولا نفي راجع لقوله إن تسبب السيد أي أو

لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز غ تشديد الواو فيه نصبا على الظرفية أي حالة الصيد وعليه فقد حذف التأويل الثاني والمذهب هو الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting multiple game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

ولو تعدد مصيده (ش) أي ولا نية له (أو نوى الجميع) وأما لو نوى معينا فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أو لا وعلم أنه الأول فإن لم يعلم أنه الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره وأما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول فقط إن علم أنه الأول وإلا فلا يؤكل شيء وفاعل قوله (

Mas'alah: What is the ruling if the game turns out to be a different permissible species than intended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

أو ظهر خلافه (ش) صورتها ظن نوعا من المباح كأرنب مثلا فأرسل كلبه أو بازه أو سهمه عليه فإذا هو ظبي فإنه يؤكل على المشهور لأن الذكاة في ذلك واحدة (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter thought the game was forbidden?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

لا إن ظنه حراما (ش) هذا مخرج من معنى ما تقدم كأنه قال ولو تعدد مصيده أكل لا

إن ظنه حراما يعني أن الصائد إذا ظن الصيد حراما أو شك فيه ومن باب أولى إذا تحقق أنه حرام فأرسل عليه فقتله الجارح فإنه لا يؤكل ولو وجده مباحا لأنه حين رماه لم يرد صيده فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل التحقق فيشمل الظن والشك والتوهم فلو قال المؤلف لا إن لم يتيقن إباحته لشمل ظان الحرمة والشاك فيها والمتوهم لها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who could slaughter wounded game but leaves it to die?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=771)

(ص) وضمن مار أمكنته ذكاته وترك (ش) يعني أن الصيد إذا عاقه السهم أو الكلب أو البازي فمر به شخص تصح ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فإنه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لأحد أكله لأن المار لما أمكنته ذكاته نزل منزلة ربه وهو لو أمكنته ذكاته وتركه حتى مات لم يؤكل وبعبارة أخرى وضمن ما رأى تعلق ضمانه بذمته ولو أكله ربه في هذه فإن أكله غفلة عن كونه ميتة أو ضيافة لا ينفي الضمان على المار وكلام ز فيه نظر وقوله وضمن [حاشية العدوي] (قوله طلب الإباق) على وزن كفار جمع كافر كما أفاده في المصباح (قوله أي لم يلحق بأماكن الوحش) أي بحيث يتطبع بطباع الوحش. (قوله مع ذي حبالة) المراد بالحبالة الآلة مطلقا كان فيها حبالة أم لا كالحفرة (قوله قصدها) أي بطرد الصيد إليها قال اللقاني لا مفهوم لقوله قصدها والمعول عليه قوله ولولاهما لم يقع وإنما ذكره لأجل قوله وإن لم يقصد اهـ ونظر عج في ذلك فقال وانظر إذا لم يقصدها الطارد ولولاهما لم يقع (قوله ولولاهما) أي الطارد وذو الحبالة بدليل قوله بحسب فعليهما ويصح عوده على الطارد والحبالة ويكون استعمل الفعل في حقيقته ومجازه وفيه خلاف والأول أولى ثم نقول

ولولاهما أي وثبت ذلك إما بمعاينة البينة أو بقول أهل المعرفة وكذا في جميع ما بعده وانظر لو لم يثبت شيء من ذلك ولو قال لم يصد بدل لم يقع لكان أظهر (قوله يعني أن المشهور إلخ) ومقابله أن الصيد للطارد وعليه لصاحب الحبالة أجرتها (قوله وعلى تحقيق بغيرها إلخ) لا يخفى أن قوله وعلى إياس وقوله وعلى تحقيق بغيرها متعارض مفهوماهما في الشك فقضية مفهوم الأول أنه للطارد إذ مفهوم أيس تحقق عدم أخذه فمفهومه إن تردد فيه فلا يكون لربها وقضية مفهوم الثاني أنه لرب الحبالة إذ مفهوم وعلى تحقيق فله إن تردد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا في ك وعليه أجرة الحبالة إن قصد إراحة نفسه بوقوعه فيها وفي ك وغلبة الظن كالتحقق به فيما يظهر وبعبارة أخرى والمراد على إياس كان هناك قصد أم لا وقوله وعلى تحقيق كان هناك قصد أم لا أي فقول المصنف وإن لم يقصد الأولى حذفه (قوله كالدار) وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا وليس لربها أجرتها فيما خففته داره عن الطارد من التعب خلافا لابن رشد لأنها لم توضع للصيد ولا قصد بانيها تحصيله بها. (قوله إلا أن لا يطرده لها فلربها) وهذا ما لم يتحقق أخذه بغير الدار وإلا فهو له والمراد بربها مالك ذاتها ولو حكما ليشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل انظر عب (قوله أما الخالية أو الخراب) لا يخفى أنه ذكر في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة أو صخرة لا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنها لأحد ولا يحل له أن يأكل عسل جبح نصبه غيره في مفازة أو عمران واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار الخربة يستحق ما فيها من الصيد وحينئذ يكون قوله وكذا ما يوجد في البساتين لا يسلم. (قوله تصح ذكاته) أي والصورة أنه في مخالب البازي أو في فم الكلب غير منفوذ المقاتل (قوله فإن أكله غفلة عن كونه ميتة) أي بدون ضيافة أو ضيافة ولو اعتقد أنه مذكا لأنه أكل غير متمول بخلاف ما إذا أكل ماله المغصوب منه ضيافة فلا يضمنه الغاصب كما سيذكره المصنف في الغصب لأنه أكل متمولا والحاصل أن أكله لا يكون إلا غفلة

وكذلك لو تعدى وأكله تعمدا فإنه لا ينفي الضمان عن المار (قوله وكلام ز فيه نظر) فإنه نقل

ما رأى ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار ممن تصح ذكاته وأمكنته ذكاته بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات فلا يؤكل والكتابي كالمسلم لأنها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لأنه هنا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه وهذا كله في الصيد وأما غيره فإنه إذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه أنه خاف عليه من الموت ما لم يقم دليل على صدقه وقوله أمكنته صفة للمار. فإن قيل لم لم يقل المؤلف أمكنه أي ويكون الفعل مسندا إلى الضمير المستتر العائد على المار وذكاته بالنصب ويكون مساقه هكذا وضمن مار أمكن ذكاته أي المار فالجواب أن القاعدة إن أمكن الإسناد إلى المعنى وإلى الذات فإلى المعنى متعين كما هنا

Mas'alah: Is the penalty for killing game the same whether done intentionally, ignorantly, or forgetfully?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=946)

ومجاعة، وقاله في الجواهر [1] وغيرها، وحكى اللخمي قولا بعدم الجزاء [2]. وأشار بقوله: (وجهل ونسيان) إلى أن حكم الجهل والنسيان والعمد في قتل الصيد وإتلافه في الجزاء واحد؛ يريد: إلا في الإثم، وعن ابن عبد الحكم: أن لا جزاء [3] في غير العمد [4].

Mas'alah: What is the ruling on negligence in restraining a hunting animal that kills game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=947)

قوله: (أو قصر في ربطه) يريد أنه إذا كان محرما أو هو في الحرم ومعه كلب أو جارح يصيد به فانفلت من يده فقتل صيدا، وقد كان قصر في رباطه أولا، فعليه الجزاء، وإن لم يقصر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wounding game without certainty of its safety?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=947)

قوله: (وجرحه ولم يتحقق سلامته) كما إذا جرحه وغاب عنه، وقاله في المدونة [8]، (1) قوله: (ولا بد من حذف في كلامه ومعناه: وكذلك يجب عليه الجزاء إذا أرسل جارحه بقرب الحرم) ساقط من (ز) . (2) انظر: المدونة: 1/ 444. (3) في (ز) : (أو رمي) . (4) انظر: المدونة: 1/ 444. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 474. (6) في (ز) : (نغزه) . (7) انظر: المدونة: 1/ 447. (8) انظر: المدونة (دار صادر) : 2/ 433.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter does not know the type of permissible game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=993)

قوله: (أو لم يظن نوعه من المباح) يريد أن الصائد إذا أرسله على صيد ولم يظن جنسه ولا تحققه من أي أنواع المباح هو، يريد: مع علمه أنه ليس بمحرم فإنه يصح. ابن الحاجب: ولو أرسله ولا ظن صح على المشهور [8]، ولم يحك اللخمي خلافه، وحكى ابن بشير قولين بالصحة وعدمها [9].

Mas'alah: What is the ruling if the hunted game turns out to be a different permissible species?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=993)

قوله: (أو ظهر خلافه) أي: وكذلك يصح إذا ظن نوعا من المباح فأرسل عليه فإذا هو نوع غيره من المباح، وهو قول أشهب واختاره الأشياخ، وقال أصبغ: لا يصح [10]، (1) انظر: المدونة: 1/ 534. (2) قوله: (وبين) ساقط من (س) . (3) في (س) و (ن 2) : (الأول) . (4) في (ن 2) : (وليس) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 346. (6) انظر: التفريع: 1/ 312. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 349. (8) انظر: الجامع بين الأمهات: 314. (9) انظر: التوضيح: 3/ 200. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 347.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter thought the game was forbidden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=994)

قوله: (لا إن ظنه حراما) أي: فإنه لا يؤكل إذا قتله الجارح ولو ألفاه مباحا، وقاله في

المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal catches different game than intended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=994)

قوله: (أو أخذ غير مرسل عليه) أي: مثل أن يرسله على بقرة وحش فأخذ حمار وحش أو غيره من المباح، وقاله في المدونة ثم قال فيها: وإن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه، فليأكل ما صاده [3].

Mas'alah: Is the prohibition of carrion analogous to the prohibition of hunting for a pilgrim?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=848)

فإن قيل: لما كان تحريم الميتة يعم سائر المسلمين غير المضطرين، كما أن تحريم الصيد يعم جميع المحرمين غير المضطرين، ثم لو كان أحد التحريمين يتعلق بجميع أجزائه من الصيد فوجب أن يكون كذلك حكم الأجزاء في الميتة.

Mas'alah: What is the argument against the analogy between carrion and hunting prohibition?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=848)

وأيضا تعليل بحكم مجهول؛ لأن أحد التحريمين يعود إلى إتلاف، وهو صيد المحرم، والتحريم في الميتة يعود إلى نجاستها، وإلى بطلان

الصلاة معها، فقولكم: إن أحد التحريمين يتعلق بجميع أجزائه من غير أن تبينوا حكم التحريم وكيفيته تعليل بمجهول، وهذا غير صحيح. وعلى أن هذا منتقض بالحيوان في حياته؛ لأن تحريم سائر أجزائه يعم سائر المسلمين غير المضطرين، لأنه ما قطع منه فهو حرام ولم تستو أجزاؤه وما هو متصل به من صوفه وشعره، فكذلك في مسألتنا، وبالله التوفيق.

Sub-topic – Hunting by a Muhrim

Mas'alah: What does the verse on hunting by a muhrim teach about specification?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=460)

فأما من نفس الآية، فقوله سبحانه: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} فلم يكن ذكره لقتل المحرم للصيد – وإن خصه بالذكر– برافع ذلك عن قتل الصيد ممن ليس بمحرم في الحرم، مع ما أكد الرسول عليه السلام من ذلك وبينه، فلم يكن ما خص المحرم به من النهي برافع لمثل ذلك النهي عن الحلال في الحرم.

Mas'alah: What is the definition of Muhrim and the meaning of hurum in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1245)

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما المائدة 95 والحرم جمع محرم والمحرم من دخل في الحرم وفي الحرمات كقولنا أصبح وأمسى وأنجد وأتهم إذا دخل في الصباح أو المساء أو نجد أو تهامة فتناولت الآية السببين ومنه قول الشاعر (قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فدعا فلم أرى مثله مظلوما) أي في حرم المدينة وفي الشهر الحرام وهو ذو الحجة ويترتب الحكم على الوصف يدل على غلبة ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الإحرام والحرم سببين ويتمهد ويتبين الفقه بيان حقيقة الصيد المعصوم والأفعال الموجبة للضمان وجواز الأكل من لحمه والجزاء المرتب على الضمان فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the definition of protected game (sayd ma'sum) for a Muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1245)

الفصل الأول في حقيقة الصيد المعصوم وفي الجواهر الصيد إما يحري فيباح فلقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} المائدة 99 وسيأتي فيه تفصيل وإما بري فيحرم إتلافه جميعه أما أكل لحمه وما لم يوكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف إلا أن تعلم سلامته إلا ما في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحاح خمسة من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور

Mas'alah: What is the ruling on a sale of game when both parties enter ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1623)

[اشترى من رجل صيدا والبائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أحرما جميعا] ومن كتاب النسمة وقال في رجل اشترى من رجل صيدا والبائع بالخيار ثلاثة أيام، ثم أحرما جميعا من يومهما، قال ابن القاسم: يوقف الذي له الخيار من ساعته، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسرحه. قيل له: فإن سرحه المشتري حين أحرم قبل أن يوقف الآخر على الخيار، قال: يكون عليه قيمته. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه باع منه الصيد فدفعه إليه فأحرما جميعا وهو في يد المشتري. ولذلك قال: إن البائع الذي له الخيار يوقف، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، يريد إن قبضه من المشتري لما استرده وصار في يده وقفصه. وأما إن استرده وبعث به من عند المشتري إلى بيته ولم يصر بيده ولا في قفصه فليس عليه أن يسرحه، وإن اختار البيع

فهو من المشتري ويسرحه لكونه في يده. وإن سرحه المشتري ضمن قيمته إذ لم يجب له بعد، ولو باعه منه فلم يدفعه إليه حتى أحرما جميعا وهو بيد البائع لوجب عليه أن يسرحه ولم يجز له أن يمضيه للمشتري. ولو كان في بيت البائع ليس في يده فباعه ثم أحرما جميعا لم يكن على البائع أن يرسله إن رده، ولا على المشتري إن أمضاه له إذا لم يقبضه وبعث به من عند البائع إلى بيته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing in killing game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1598)

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي ورواية عن عطاء وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد وقال الشافعي على كل عليهم كلهم جزاء واحد وسواء كانوا محلين أو محرمين في الحرم وهو قول عطاء والزهري وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a muhrim with the help of non-muhrim companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1598)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال

فسئل النبي عليه السلام فقال هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to hunt fish?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1607)

وقال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه لقول الله (عز وجل) (أحل لكم صيد البحر) المائدة 96 والبحر كل ماء مجتمع على ملح أو عذب قال الله (عز وجل) (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) فاطر 12 وكل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر ويأتي هذا الباب في كتاب الصيد إن شاء الله

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith of al-Sa'b ibn Jaththamah regarding a gift of game meat to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1607)

قال أبو عمر قد روي عن بن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وطاوس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا قال سعيد بن جبير عجز حمار فرده يقطر دما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن بن عباس وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش وقال عطاء في حديثه أهدي له عضد صيد فلم يقبله وقال طاوس في حديثه عضو من لحم صيد إلا أن منهم من يجعله عن بن عباس عن زيد بن أرقم

Mas'alah: What is the argument of those who permit eating game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وهو قول داود وأصحابه وحجة من أجازه إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسكين المعضوبة أو ذبح السارق

Mas'alah: What is the chapter on the ruling on hunting for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1619)

(27 - باب الحكم في الصيد) 755 - قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) المائدة قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك

والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يحيى 95 قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم قال أبو عمر هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حدا واحدا على قاتل الصيد محرما في الحرم لقول الله (عز وجل) (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة 95 ولم يخص موضعا من موضع ولا استثنى حلا من حرم ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم وهناك عظم عمل المحرم واختلف الفقهاء في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما مضى فيه من السلف حكم فقال فيه مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي إن اختار بحكومة الضحايات من غير أن يحكم عليه جاز فإذا قتل نعامة أهدى بدنة وإذا قتل غرابا أهدى شاة واختلفوا في قول الله (عز وجل) (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة 95 والنعم الإبل والبقر والغنم

فإذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبها به من غيره فعليه مثله في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي البقرة الوحش بقرة هذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل الصيد قيمته كان له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في مثله من النعم فيشتريه ويهديه فإن اشترى بالقيمة هديا أهداه وإن اشترى به

طعاما أطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو صام مكان كل صاع يومين وقال محمد بن الحسن المثل النظير من النعم كقول مالك والشافعي وقال في الطعام والصيام بقول أبي حنيفة ولم يختلف قول مالك فيمن استهدى لغيره شيئا من العروض أن القيمة فيه هي المثل قال والقيمة أعدل في ذلك ولكن السلف (رضي الله عنهم) حكم جمهورهم في النعامة ببدنة وفي الغزال بشاة وفى البقرة الوحش ببقرة واعتبروا المثل فيما وصفنا لا القيمة فلا ينبغي خلافهم لأن الرشد في اتباعهم واختلفوا في قاتل الصيد هل يكون أحد الحكمين أم لا فعند أصحاب مالك لا يجوز أن يكون القاتل أحدهما وقال الشافعي يجوز ذلك واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد فقال مالك يخير الحكمان المحكوم عليه فإن اختار الهدي حكم به عليه وإن اختار الإطعام والصيام حكما عليه بما يختار من ذلك موسرا كان أو معسرا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال زفر الكفارة مرتبة يقوم المقتول دراهم يشتري بها هديا فإن لم يبلغ اشترى به طعام فإن لم يجد ما يشتري به هديا ولا طعاما صام بقيمتها ينظر كم تكون تلك الدراهم طعاما فيصوم عن كل صاع من بر يومين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who signals or orders the killing of game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1932)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن أشار المحرم، أو أمر بقتله فلا شيء عليه إلا أن يكون المأمور عبده، فيكون على الآمر جزاء واحدا، وقد أساء، وعلى القاتل الجزاء إن كان محرما، وإن كان حلالا في الحل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the muhrim who holds game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

وقال سحنون: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the background of the hadith about Abu Qatada and hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1961)

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي – رضي الله عنه [3]: إن أبا قتادة كان وجهه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على طريق البحر مخافة العدو، فلذا لم يكن محرما إذ اجتمع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية، أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة لنفسه لا لأصحابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the context and interpretation of the verse on hunting during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1975)

المأخذ الرابع [1]: في قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} الآية [2]. نزلت هذه الآية في غزوة الحديبية [3]، أحرم بعض الناس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعضهم لم يحرم، فكان إذا عرض صيد اختلفت أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا للحكم. واختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية؟ فقال قوم [4]: هم المحلون. وقيل: إنهم هم المحرمون، قاله ابن عباس وغيره. وقال قوم: الأصل في الصيد التحريم لا الإباحة [5]، وهذا ينعكس فيقال: الأصل في

الصيد الإباحة والتحريم فرعه على الترتيب، ولا دليل يرجح أحد القولين. وقوله: {تناله أيديكم} [6] حكم الآية بيان لحكم صغار الصيد وكباره. قال مالك: كل شيء [7] يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه يقتله فهو صيد. وقال مالك: يحل صيد الذمي، وأما صيد المجوسيين فلا يحل إجماعا [8].

Mas'alah: What Quranic verses and hadiths establish the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2338)

المقدمة الأولى في سرد الآثار والآي في إباحة الصيد وأحكامه قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} الآية [1]. وقال عز من قائل: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} الآية [2]. وقال تبارك وتعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} الآية [3]. وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} الآية [4]. وقال: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} الآية، إلى قوله: {واذكروا اسم الله عليه} الآية [5].

Mas'alah: What is the interpretation of the first verse on hunting in Surah al-Ma'idah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2338)

تفسير الآية الأولى: قوله: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [6]، الآية تدل على أن اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الأمة؛ لأنه لم يخاطب بها سواهم. (1) المائدة: 94. (2) المائدة: 4. (3) المائدة 5، وانظر

أحكام القرآن: 2/ 550. (4) المائدة: 96، وانظر أحكام القرآن: 2/ 683. (5) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 546. (6) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 2/ 661.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about trained hunting animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2340)

وقوله [1]: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [2] معناه: وما صيد، أي: ما صاده [3] {وما علمتم من الجوارح مكلبين} خرج مخرج قوله تعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها} [4] والكلام يدل على أنهم سألوا عن الصيد فيما سالوا عنه، وذلك مذكور في الحديث، روي عن زيد الخيل وعدي ابن حاتم أنهما قالا: يا رسول الله، إن لنا كلابا نصيد بها البقر والظباء، فمنها ما ندرك ومنها مالا ندرك إلا ميتا، وقد حرم الله الميتة، فسكت عنهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاتزل الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} الآية [5]. وروى أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذن عليه فأذن له فقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب [6]، قال أبو رافع: فأمر أن نقتل الكلاب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته، ثم جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأمرني بقتله، فسكت، فأتزل الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} الآية [7]، وهذا هو الصحيح، وقوله [8]: {وما علمتم من الجوارح} فالجوارح معناها: الكواسب، جرح إذا كسب، فالجوارح هي التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور، وما

أشبه ذلك. ومن أهل العلم من قال: لا يؤكل إلا صيد الكلاب. (1) هذه الفقرة اقتبسها المؤلف – بتصرف – من المقدمات لابن رشد 1/ 417 – 418. (2) المائدة: 4. (3) في المقدمات: "معناه: وصيد ما علمتم من الجوارح" . (4) يوسف: 82. (5) المائدة: 4، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي: 184 – 185، وتفسير القرطبي: 6/ 65، والدر المنثور: 2/ 260. وفي سند الحديث ابن لهيعة. (6) ورد نحو هذا في مسلم (2104) عن أبي حازم، وعن عائشة. (7) أورد. الواحدي في أسباب نزول القرآن:184، والحديث أخرجه الحاكم: 2/ 311 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "." (8) من هاهنا إلى بداية النكتة مقتبس من المقدمات لابن رشد: 1/ 418.

ومنهم من رأى أنه لا يؤكل إلا صيد الكلب البهيم. ودليلنا: عموم قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [1] أي الكواسب. وقوله: {مكلبين} معناه: معلمين، أي أصحاب كلاب قد علمتوها، وأصل التكليب: تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل معلم ولكل من علم جوارح الصيد: مكلب، فتكليبها تعليمها الاصطياد.

Mas'alah: What are the authentic hadiths on the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2343)

المقدمة الثانية [1] في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح ذلك وإباحته وهي أربعة أحاديث:

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on hunting in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2344)

وأما قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} الآية [5]، فإنه قد توهم بعض العلماء أن المراد به تحريم الصيد في حال الإحرام، وهذه غلطة، وإنما المراد به الابتلاء في حالتي الحل والإحرام، ليعلم الله مشاهدة ما علمه غيبا من امتثال من امتثل واعتداء من اعتدى؛ فإنه عالم الغيب والشهادة، يعلم الغيب أولا، ثم يخلق المعلوم فيعلمه مشاهدة، يتغير المعلوم ولا يتغير العلم. وقوله: {تناله أيديكم ورماحكم} [6] قال مالك: يعني بايديكم في المقدور عليه، وقوله: {ورماحكم} يعني في المتعذر المطلوب، وخص الرمح لأنه الغالب في التصرف، وكل محدود يلحق به لأنه مثله. و "المعراض" قد بينه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه يجوز الصيد به، فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة، وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله تعالى. (1) الحديث (1931) . (2) رواه مسلم (1931/ 10) . (3) رواه مسلم (1931/ 11) . (4) الذي وجدنا.، ما رواه عدي بن حاتم، بلفظ: "ولم يأكل منه سبع فكل" السنن (المجتبى) :7/ 193، وفي الكبرى (4814) . (5) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 2/ 661. (6) المائدة: 94.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=684)

كتاب الصيد [1] الأصل فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من

الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [2]، وقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} [3]، وقوله: {وما علمتم من الجوارح .. إلى قوله: فكلوا مما أمسكن عليكم} [4] وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل ما ردت عليك قوسك" [5]، وقوله: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل" [6]، ولأنه إجماع [7].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game or sending a dog to kill it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: أرأيت لو أن محرما ذبح صيدا أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام؟ قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة ليس بذكي، قال وهو مثل ذبيحته،

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the sanctuary while one is inside the sanctuary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: أرأيت إن رمى صيدا في الحل وهو في الحرم فأصابه فقتله أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك لا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the sanctuary when the game is inside?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: وكذا إن كان الرجل في الحل والصيد في الحرم؟ قال: هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted in the halal and brought into the haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: أرأيت ما صيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل في قول مالك أم لا؟ قال: "نعم" .

Mas'alah: What does movement towards game imply for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

اللخمي: يريد حركة على الصيد, آكد حرمة منه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal on a predator near the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ونقله عن ابن القاسم وأشهب, ونقله الصقلي بزيادة: إلا أن يرسله عليه بقربه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the muhrim and the holder of a game animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

سحنون: لا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim holds a game animal for a killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

وفيها: لو أمسكه لقاتل وداه معه إن كان محرما وإلا فممسكه فقط.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted for a non-muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

الشيخ عن محمد، روى أشهب: ما صيد لحلال لا بأس بأكله إياه بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for his slave's actions in hunting while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)

سيده لقولها: إن أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه، فظن أنه أمره بذبحه فذبحه؛ فعلى السيد الجزاء، وإن كان العبد محرما، فعليهما والخطأ كالعمد في مال الغير والصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=606)

[المنتقى] ذلك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدوه على تلك الحال فذكروه له» ويقتضي أنهم وصفوا له من صفة السهم أو الذكاة له ما دله على تقدم الملك عليه فقال – صلى الله عليه وسلم – «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» نهاهم – صلى الله عليه وسلم – عنه لاستحقاق صائده له. وقد رأى أن الذي صاده وبلغ به ذلك المبلغ سيقرب مجيئه إليه. وقد يكون ظهر ذلك مما وصفوه له أنهم شاهدوا من دمائه قرب صاحبه منه، وأنه إذا رأى الجيش قد قرب منه سيأتي ليمنعه أو يبيحه ولو كان لا يجوز أكل المحرم الصيد لمنعهم منه جملة، ولقال كفوا عنه فإن هذا لا يحل للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting sea creatures?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=610)

(ص) : (قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك أنه حلال للمحرم أن يصطاده) . ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أنه أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم») . [المنتقى] مثل قولنا. ووجه ذلك أن الصيد حال الإحرام يمنع الملك وينافيه فلم يرسل من يده ما يملكه. (ش) : وهذا كما قال: إن صيد الحيتان حيث كانت من مواضعها في البحر الملح والعذب والأنهار والغدران والبرك والعيون والمياه القليلة والكثيرة والأصل في

ذلك قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] واسم البحر واقع على العذب والملح قال الله تعالى {وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج} [الفرقان: 53] .

Mas'alah: What does the Prophet's reaction to a gift of game indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=610)

(فصل) : وقوله «فلما رأى ما في وجهه» يريد من التغير والإشفاق لرد النبي - صلى الله عليه وسلم - هديته

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=572)

570- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وأبى بعضهم. فلما أدركوا النبي صلى الله عليه فسألوه عن ذلك فقال: ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله -عز وجل!- وزاد في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هل معكم من لحمه

شيء؟)) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of game with a three-day option when both parties enter ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

ومن "العتبية" ، قال مالك، فيمن باع صيدا على أنه بالخيار ثلاثا؟ ثم أحرم المتبايعان مكانهما، فليوقف من له الخيار، فإن لم يختر، فهو منه ويسرحه، وإن أمضى البيع، فهو من المبتاع، ويسرحه، ولو سرحه المبتاع قبل إيقاف الآخر، ضمن قيمته.

Mas'alah: What does the chapter on hunting caused by a muhrim say about a muhrim buying game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

وفي باب الصيد يكون بسبب المحرم ذكر من شراء المحرم، الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slave who wounds game?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

فإن كان الغلام حلا فلا شيء عليه، فإن جرحه ثم قتله غيره فجزاءان.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim holds game intending to kill it and another muhrim kills it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=628)

(و) إن أمسكه (للقتل) فقتله محرم آخر فهما (شريكان) في قتله وعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or killed by a muhrim or in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=628)

(وما صاده محرم) أو في الحرم فمات بصيده بسهمه أو كلبه، أو ذبحه ولو بعد إحلاله، أو ذبحه وإن لم يصده، أو أمر بذبحه أو بصيده، أو دل عليه أو أعان على صيده ولو بإشارة (أو) (صيد له) أي للمحرم وذبح حال إحرامه، أو ذبحه حلال ليضيف به المحرم (ميتة) على كل أحد

Mas'alah: What are the rulings on hunting for a pilgrim based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1427)

الأصل في ذلك قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [المائدة 94] . أي: يبتلي المحرمين بالصيد ليختبرهم فيعلم من يصبر مخافة منه فلا يعتدي فيصطاده؛ تقى له، وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . والمحرم في

الصيد على ثمانية أوجه: يحرم عليه ثلاثة، ويحل له اثنان، واختلف في ثلاثة. فيحرم الاصطياد، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم نفسه وتؤمن حياته. ويحرم قتله، وإن كان ملكا له قبل إحرامه، أو في ملك غيره، فإن ذبحه لم يكن ذكيا. وإن يستأنف ملكه من حلال بشراء أو هبة. ولا يحرم ملكه إذا كان الملك متقدما له وهو حلال، إذا كان في بيته، وليس في يده ولا معه. وقال مالك: ليس عليه أن يرسله؛ لأنه أسيره [2]. واختلف إذا كان معه في رفقة أو في يده، فقال مالك: إن كان يقوده, أو في قفص أرسله [3]. وقال محمد: إن كان معه في رفقة؛ فلا شيء عليه. وفي مختصر ابن الجلاب: إن كان معه في رفقة (1) قوله: (باب في. . . على المحرم) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (اشتراه) . وانظر: المدونة: 1/ 447. (3) انظر: المدونة: 1/ 447.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game brought into the sanctuary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1433)

ومنعه ابن القاسم في العتبية فقال فيمن صاد صيدا وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم حل، أو خرج من الحرم، أو حل الذي صاده وهو محرم، والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه؛ لأنه وجب عليه إرساله. قال: وخالفني في ذلك = الحج، برقم (778) ، ولفظ البخاري: (عن أبي قتادة – رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غيى محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبى بعض فلما أدركوا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – سألوه عن ذلك قال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله" . وعن زيد بن أسلم) . (1) قوله: (باب الصيد. . . يختلا خلاها) ساقط من (ب) ، ويقابله بياض. (2) سبق تخريجه، ص: 1311.

أشهب، وقال: لا شيء عليهما [1]. وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وطاووس وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي مثل ذلك: أن عليه أن يرسله. قال ابن عمر: وإن ذبحه فعليه جزاؤه. وقال أصحاب الرأي: إن لم يخل سبيله وباعه؛ فعليه جزاؤه [2]. وهو أقيس. ولا فرق بين الحلال يحرم وفي يده صيد، أو يدخل به الحرم، فإما أن يقال: لا شيء عليه فيهما؛ لأنه ملكه بوجه جائز. أو يقال عليهما أن يرسلاه؛ لأن تمادي اليد بعد أن صار محرما بما عقد من الإحرام، أو بدخوله في الحرم كالابتداء. وظاهر قول مالك المساواة، وربما فرق بينهما، بأن قال: إن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم. وأما المحرم؛ فشأنه الأيام القلائل [3]. وقوله في الموطأ غير هذا. لأنه قال: لا يحل الصيد عند الضرورة، بخلاف الميتة [4]. فكيف بمن هو قادر على أن يذبحه في الحل يأكله طريا إذا أتى من ناحية التنعيم، وأبعده الجعرانة، وليس يتغير فيه. ويجب على قوله أن يفرق بين المكي والطارئ الذي مقامه أيام حجه وينصرف، فيمنعه لهذا، ويبيحه للمكي. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 70، والنوادر والزيادات: 2/ 470. (2) انظر: المبسوط: 12/ 40. (3) انظر: المدونة: 1/ 451. (4) انظر: الموطأ: 1/ 354، برقم (787) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding game that is then killed by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1440)

شيء عليه. وإن لم يمسكه له وإنما أمسكه ليرسله، فإن كان القاتل حراما كان الجزاء على القاتل وحده. وإن كان حلالا كان على الممسك الجزاء. والقياس: ألا شيء عليه؛ لأن القتل من غيره؛ لأنه لم يتعد إذا كان [1] أمسكه ليرسله. وإن لم يرد إرساله كان عليه الجزاء؛ لأنه كان متعديا في إمساكه. وإن نازعه فيه محرم، فمات بينهما؛ كان على كل واحد منهما جزاء. وإن نازعه حلال؛ كان على من كان بيده الجزاء؛ لأنه كان متعديا في منازعته له، وقد كان عليه أن يمكنه منه فيرسله. وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان قتله في يده حلال في الحرم؛ كان على كل واحد الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل غرم له قيمته، والجزاء على المحرم وحده [2]. قال محمد: على القاتل القيمة ما لم يكن أكثر من الجزاء، فلا يلزمه إلا الجزاء؛ لأن المحرم يقول كنت أقدر على السلامة بإطلاقه، فعليك ما أدخلت علي بقتله [3]. وليس هذا قول أشهب، وقد تقدم قول أشهب في العتبية: أنه إن ذبحه بعد ما حل وأكله فلا شيء عليه [4]. وإنما احتج أشهب في هذا لقول بعض أهل العلم: أن له أن يمسكه الآن، وبعد أن يحل. وإن كان إنما يتبعه لأجل ما أدخله فيه؛ لم يرجع إلا بالجزاء قل أو كثر. وقد ذهب مالك وابن القاسم في هذا السؤال وفي غيره، في الجماعة تجتمع على قتل صيد: أن على كل واحد منهم الجزاء كاملا [5]. قياسا على الكفارة في قتل الخطأ إذا قتل جماعة رجلا: أن على كل (1) قوله: (كان) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 470. (3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 471، 470. (4) انظر ذلك، ص: 1310. (5) انظر: المدونة: 1/ 443.

واحد الكفارة كاملة. وقال بعض أهل العلم: على جميعهم جزاء واحد؛ لأن كفارة هذا ديته فأشبه الدية في قتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing game in the haram or halal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1441)

فصل [في إرسال المحرم صيدا] وإن أخذ المحرم صيدا في الحل، وأرسله في الحرم في موضع يعيش فيه؛ فلا شيء عليه. قال أشهب: وإن أخذ صيدا من الحرم، فسرحه في الحل، فإن كان مما ينجو بنفسه فلا شيء عليه، وإن كان مما لا ينجو بنفسه فعليه الجزاء [1]. ومن رمى من الحل صيدا في الحرم فقتل لم يأكل، وعليه الجزاء [2]. واختلف إذا رمى من الحرم صيدا في الحل، فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء [3]. وقال أشهب وابن الماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل [4] قال ابن القاسم: وكذلك، إن رمى من الحل صيدا في الحل، ومر السهم بالحرم؛ لم يؤكل، وعليه الجزاء [5]. وقال أشهب: يؤكل، ولا جزاء عليه. وكذلك، إن أرسل كلبه؛ فهو في هذا بمنزلة من أرسل سهمه، ولا جزاء في جميع [6] ذلك [7]. وأن يؤكل أحسن؛ لأن المنع لما يكون من الصيد في الحرم ليس مما (1) انظر: النوادر والزيادات 2/ 472. (2) انظر: المدونة: 1/ 445. (3) انظر: المدونة: 1/ 552. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 474. (5) انظر: المدونة: 1/ 445. (6) قوله: (جميع) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 474.

يكون في الحل. وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فأتبعه حتى قتله في الحرم؛ لم يؤكل. ولا جزاء عليه إن أرسله على بعد من الحرم، وإن كان قريبا فعليه الجزاء [1]. وكذلك إن أدخله الحرم ثم أخرجه فقتله، فهو بمنزلة ما لو قتله في الحرم؛ لأنه قد كان له الأمن لما دخل. ولم يؤكل بحال، ويفترق الجواب في الجزاء. قال: إن أرسله عن قرب كان عليه الجزاء، وإلا فلا. واختلف فيما قرب من الحرم، هل له حكم الحرم؟

فرأى مالك وابن القاسم القرب والبعد سواء [2]. فإن أرسل قرب الحرم فأخذ فيه قبل أن يدخل الحرم– أكل، ولا شيء عليه. وقيل: له حكم الحرم؛ فلا يؤكل، وعليه الجزاء. وإن أرسل على بعد من الحرم؛ فأخذه بقرب الحرم؛ لم يؤكل، ولا جزاء عليه. والأول أحسن، وإنما تتعلق الأحكام بالحرم، فأما حلال في حل فلا. ومن رمى صيدا من الحل والصيد في الحل، ثم تحامل فمات في الحرم، فإن أنفذت مقاتله في الحل كل [3]. واختلف إذا لم تنفذ مقاتله، فقال أشهب في العتبية: يؤكل [4]. وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يؤكل، ولا جزاء عليه [5]. وقول أشهب أبين؛ لأن موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلا، وليس بمنزلة من (1) انظر: المدونة: 1/ 445. (2) انظر: المدونة: 1/ 445. (3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 474. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 320، 321، قال فيه: (قال سحنون: سئل أشهب عن الذي يرمي الصيد قريبا، من الحرم فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله ثم يتحامل فيدخل الحرم ثم يموت في الحرم أيؤكل؟ قال: نعم) . (5) انظر: النوادر والزيادات 2/ 474.

ضرب رجلا فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر. فإن الثاني يقتل به؛ لأن الضرب من رجلين، وهذه ضربة واحدة، وهي التي قتلت. واختلف فيمن أرسل على ذئب في الحرم، فأخذ صيدا، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقال أشهب: لا جزاء عليه [1]. وهذا أبين، ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء للزم المحرم إذا أرسل على ذئب في الحل [2]، فأخذ صيدا؛ لأنه غرر أيضا على قوله. وإنما أرسل هذا على ما رأى، والشأن أن الكلب إنما يأخذ ما أرسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game for a Muhrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=507)

979 - ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، والأنهار والغدر والبرك، وإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه جزاؤه، ويؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي، والضفدع، وترس الماء من صيد البحر، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر، إذا ذكيت أكلت، ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog whose path is determined through the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وكلب تعين طريقه) . ابن القاسم: إن رمى الصيد في الحل من الحل

Mas'alah: What is the ruling on releasing a dog near the Haram that kills outside it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1280)

(أو أرسل بقربه فقتل خارجه) إن أرسل كلبه في الحل على الصيد في الحل فأدخله الكلب في الحرم ثم أخرجه فقتله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability when his slave hunts without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1283)

قال: وقول ابن الكاتب لأن سيده سبب له في أخذه فلو صاده بغير إذنه لم يكن على السيد شيء خلاف ظاهر قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a person eating game hunted for him while knowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(وفيه الجزاء إن علم وأكل) في الموازية عن مالك: إن أكل منه من صيد من أجله وهو بذلك عالم وداه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game not hunted for one while knowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

قال في العتبية: وإن لم يصد من أجله وأكل منه وهو عالم بذلك فبئس ما صنع ولكن لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the relevant time for determining liability in hunting while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان وقت الإصابة وحال الموت كما لو رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game slaughtered by a non-Muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3016)

أجلي وقال أبو حنيفة إذا ذبحه الحلال فلا بأس بأكله للمحرم وغيره وإن ذبحه محرم لم يجز لأحد أكله وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين وروي عن إباحته وروي عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله وعليه الجزاء إن أكله مثل قول مالك وقول آخر لا جزاء عليه وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد إلا لمن تحل له الميتة وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد لعموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال ابن عباس هي مبهمة وبهذا القول قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء وروى ذلك عن الثوري وبه قال إسحاق بن راهويه وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل الصيد على

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting a wild donkey for muhrim companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6992)

حديث ثان لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة

أطعمكموها الله هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته وقد روي عن أبي قتادة من وجوه وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال فأكلوا منه

قال حماد بن سلمة سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه أنه اعتمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحوا من حديث مالك وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي فسقط سوطي فقلت لأصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم نأكله وقال بعضهم لا نأكله قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فسألته فقال هو حلال

فكلوه

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting for muhrim companions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=391)

599 - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألوه عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله" [2]. (1) الموطأ (362) ؛ وعبد الرزاق (2322) ؛ وأحمد (17681) قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي (24276) قال: حدثنا عبد الرزاق؛ والدارمي (1417) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (510) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (1067) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (701) قال: حدثني القعنبي؛ والترمذي (336) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي (756) ، وفي "الكبرى" (834) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (2366) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر. تسعتهم: (عبد الرزاق، عبد الرحمن، عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، القعنبي، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (778) ؛ وأحمد (22935) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري

(2914) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

Mas'alah: What is the ruling on a hunted wild donkey for a Muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=483)

751 - مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه" فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل = عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك؛ والنسائي في فضائل القرآن (116) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (1) الموطأ (478) ؛ والبخاري (5058) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه [1]. قال أبو عمر: من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يذكر فيه البهزي، وعمير بن سلمة من الصحابة، والبهزي هو صائد الحمار؛ فكأنه قال عن قصة

البهزي، وقد ذكرنا الرواية بذلك كله في كتاب "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the ruling on game caught or slaughtered by a muhrim or for his sake?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

(وما صاده محرم) أو من في الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك، (أو صيد له) أي صاده حلال لأجله، فمات بسبب اصطياده، (أو ذبحه) المحرم حال إحرامه وإن اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو أو صيد له، [حاشية الصاوي] [وليس الدجاج والإوز ونحوهما بصيد] قوله: [وليس الدجاج والإوز بصيد] : أي إذا كان بلديا وأما الإوز المسمى بالعراقي فهو صيد.

Mas'alah: What aspects are considered regarding hunting during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

والنظر في الإحرام يتعلق بأطراف.

Mas'alah: What is the first aspect of hunting during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

الأول: في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's dog killing game while hunting a lion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

ولو أرسل كله على أسد، فعرض [له] صيد فقتله الكلب، ففي وجوب الجزاء خلاف، ولو دل غيره على صيد، عصى ولا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave boy killing game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

[قتل الغلام الصيد:]

Mas'alah: Who is liable for the penalty when a master orders his slave to release game but the slave kills it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

ويجب الجزاء على السيد بقتل غلام له صيدا أمر الغلام –أي: أمره سيده– بإفلاته فظن الغلام القتل فقتل، وعمم في وجوب الجزاء ليشمل ما إذا كان الغلام محرما، فإن عليه

الجزاء أيضا.

Mas'alah: Is the master liable for the penalty only if he caused the slave to take the game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

وهل لزوم الجزاء للسيد في ذلك إن تسبب السيد فيه، أي: في أخذ الغلام الصيد، وإليه ذهب ابن الكاتب، قائلا: إذ لم يفعل السيد إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's hunting animal escapes due to negligence and kills game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2917)

أو قصر في ربطه؛ يعني أن من هو محرم أو في الحرم ومعه كلب أو جارح يصطاد به، فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل صيدا في الحل أو في الحرم، فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه، فإن لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه، فالضمير في "ربطه" ، للجارح كلبا أو بازيا أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sending a dog after a predator that hits game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2922)

وبإرسال لسبع؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا أرسل كلبه أو بازيه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله، فأصاب صيدا غيره مما يحرم قتله، فإنه يلزمه جزاؤه. وقوله: "لسبع" ؛ أي على سبع كما قال عبد الباقي، وقال الخرشي: لا يحتاج إلى جعل اللام بمعنى:

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught by a predator sent by a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2923)

على؛ لأن أرسل يتعدى باللام نحو: {وأرسلناك للناس رسولا} ، وبعلى نحو: {ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين} ، وبإلى نحو: {إني رسول الله إليكم} . قال جامعه عفا الله تعالى عنه: والظاهر ما لعبد الباقي لا ما للخرشي. والله سبحانه أعلم. ولو قال: لكسبع، لشمل كل ما يجوز قتله، وقوله: "لسبع" كما إذا ظن أنه سبع ثم تبين أنه غيره من بقر وحش أو ظبية مثلا، وليس المراد أنه أرسله على سبع فقتله كما هو ظاهره؛ لأنه يمنع منه قوله: فيما سبق. "وعادي سبع" . وقوله: "وبإرسال" ، عطف على بنفسه مقدر بعد قوله: "بقتله" ، وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة. وقال أشهب: لا جزاء عليه. قاله اللخمي. قال: وهو أبين، ولو لزم من أرسل على ذيب في الحرم الجزاء، للزم المحرم إذا أرسل على ذيب في الحل فأخذ صيدا؛ لأنه غرر أيضا. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the game of a non-Muslim, and is Islam a condition for the hunter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3049)

واحترز بقوله: "مسلم" : من الكافر, فإنه لا يؤكل صيده كتابيا أو غيره؛ لأن الصيد رخصة لقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} ؛ على أن المراد بهذه الآية إباحة الصيد، وأما على أن المراد بها المنع فلا دليل فيها على الإباحة، فمعنى الابتلاء حينئذ الاختبار هل يصبر عنه أم لا؟ لقوله تعالى: {ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} , وذهب أشهب وابن وكعب وجماعة إلى عدم اشتراط الإسلام لعموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، لكن سياق الآية يدل على مذهب الجمهور؛ لأنه قال: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} ، ثم قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} , والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته كالخصي والخنثى والفاسق. قاله الحطاب. ابن عرفة: ابن حبيب: أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه. انتهى. وإضافة جرح إلى مسلم من إضافة المصدر إلى فاعله، وحد ابن عرفة الصيد فقال: الصيد مصدرا أخذ مباح غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بري أو بحري بقصد ملكه، فلا يتوهم إضافة أخذ لفاعله واسما ما أخذ من مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بري أو بحري بقصد. انتهى. ومعنى بقصد: بنية الاصطياد, وهو راجع لما قبل بحري، واحترز بقوله: "جرح" , عما إذا مات بخنق أو حبالة أو من خوف أو جري أو عض أو صدم بلا جرح كما يأتي. وتحصل مما مر أن الكافر لا يؤكل صيده اتفاقا في المجوسي، وعلى المشهور في الكتابي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog belonging to a Magian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3060)

أو كلب مجوسي؛ هذا من أمثلة ذلك أيضا؛ يعني أن الصيد لا يوكل إذا اشترك في قتله كلب أرسله مسلم وكلب أرسله مجوسي ولو لمسلم ومثله غيره من الكفار، ولو أرسل المسلم كلب (1) البخاري رقم الحديث 3318.

المجوسي ولم يشاركه غيره لأكل كمن ذبح بسكين المجوسي أو رمى بسهمه، ومثل الكلاب السهام، وشمل كلامه ما لو اشترك كلب المجوسي مع كلب المسلم في قتله أو أمسكه أحدهما وقتله الآخر, ولو تحقق أن كلب المسلم هو الذي قتل، ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدرى هل أرسله صاحبه أم لا؟ وكذا لو علم أنه أرسله ولم يدر هل نوى وسمى أم لا؟ وفي الحديث: (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (1)) ، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبا واحدا أمسكاه معا وأرسلاه معا، وسعى المسلم ونوى لم يؤكل ما قتله، ولو أرسا، سهمين وتحقق أن سهم المسلم هو الذي قتله دون سهم المجوسي، مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه لحل أكله ويقسم بينهما، ولو أخذاه حيا حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه، فإن قال المجوسي: أنا لا آكل ذبيحة المسلم باعاه واقتسما ثمنه؛ وإن كان بموضع لا ثمن له مكن المسلم من ذبحه إن شاء، لخبر: (الإسلام يعلو ولا يعلى) (2) عليه، ولو أرسل مسلمان كلبيهما فاشترك الكلبان كانا شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله، ولو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع أي قطع لم يؤكل؛ لأنه يشبه ما ذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل أن يفرى الودجان.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and cutting plants for a pilgrim in ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=74)

الثامن: الصيد والنبات ويحرم الصيد في الحرم على الحلال، وعلى المحرم مطلقا بحج كان إحرامه أو بعمرة ويختص التحريم بصيد البر مأكولا كان أو غير مأكول مستأنسا أو غير مستأنس مملوكا أو مباحا فرخا أو بيضا ابن حبيب وكره مالك ذبح الحمام المتخذ للفراخ ولم ير فيها جزاء ولو استثنى الفأرة والحية والكلب والعقور وهو الوحشي كالأسد وقيل: الإنسي المنهي عن اتخاذه والمشهور قتل الغراب، والحدأة، وإن لم يؤذيا وفي صغارهما قولان، وفي وجوب الجزاء قولان وما عدا الغراب والحدأة لا يقتل إذا لم يؤذ.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or killed by a Muhrim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=874)

وما صاده محرم أو صيد له ميتة: [منح الجليل] قاتله (وإلا) أي: وإن لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (فعليه) أي الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي الممسك (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لإرساله (و) إن أمسكه المحرم أو حل في الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقا أو حل في الحرم فهما (شريكان) في قتل الصيد فعلى واحد جزاء كامل. في التوضيح إذا أمسك الهرم المحرم صيدا فإما أن يمسكه ليرسله أو ليقتله والأول إن قتله حرام سواء كان محرما أو حلالا في الحرم وجب الجزاء فيه على القاتل فقط؛ لأن الممسك لم يمسكه للقتل وإنما فعل ما يجوز له. (وما) أي: البري الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقا أو حل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكي بعده أو حل في الحل بأمر المحرم، أو إعانته، أو

دلالته، أو إشارته، أو مناولته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكى بعده، أو حل في الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم، أو أمر بها (أو صيد له) أي المحرم معينا أو لا بلا أمره ليباع، أو يهدي له، أو يضيف به ومات باصطياده أو بذكاة بعده وهو محرم، وخبر ما صاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد عند الجمهور فلا يأكله محرم ولا حلال، فإن صيد له وذكى بعد تحلله كره أكله قاله الحط ونحوه في الذخيرة. وأما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير إذنه وعليه جزاؤه؛ لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكى حال إحرامه. ابن عرفة ونوقض المشهور به في عدم وجوب إراقة خمر خللها من أمر بإراقتها أو حبسها حتى تخللت، ويجاب بأن حكم التخليل حرمة الإراقة فرفعت وجوبها لمناقضة متعلقها متعلقه ضرورة مناقضة عدم الشيء وجوده، وحكم التحلل جواز الإمساك والإرسال فلم يرفع وجوب الإرسال لعدم منافاة متعلقه متعلقه، ولذا قيل الجواز جزء الوجوب وإذا نسخ بقي الجواز وأورد أنه إن كان الدوام كالإنشاء فلا يرسله بعد إحلاله

Mas'alah: What is the ruling on negligence in tying game for a muhrim or halal in the haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1282)

ص (أو قصر في ربطه) ش: سواء في ذلك المحرم في الحل والحلال في الحرم قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim hunting game for Muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=912)

632- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع بن عباس أبي محمد، مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، أنه كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه،ثم شد عليه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim fishing in the sea, rivers, and ponds?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=920)

قال مالك، في صيد الحيتان في البحر والأنهارالعذبة والبرك وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصيده.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1119)

1136 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه: أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to hunt fish?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1127)

1144 - قال مالك , في صيد الحيتان في البحر والأنهار والغدر والبرك وما أشبه ذلك: فإنه حلال للمحرم أن يصيده ...

Mas'alah: What did the Prophet say about a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=572)

443 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف من أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل - [151] - أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا فسألهم أن يناولوه رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله ""

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting for muhrim companions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1039)

76 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة. تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه. فأبوا عليه. فسألهم رمحه. فأبوا. فأخذه. ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم. فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألوه عن ذلك. فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»

Mas'alah: What is the ruling on shooting game in the Halal that then dies in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=950)

قوله: (أو بحل وتحامل فمات به، إن أنفذ مقتله) أي: وكذلك لا جزاء على من رمى (1) انظر: المدونة: 1/ 447. (2) في (س) : (شيء) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (4) انظر: التوضيح: 3/ 104. (5) انظر: المدونة: 1/ 447. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 299. (7) قوله: (فقتله) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/

494. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 467. (10) انظر: التوضيح: 3/ 107. (11) في (ن) : (أصاب) . (12) انظر: المدونة: 1/ 553. (13) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 473.

Mas'alah: What is the ruling on geese and chickens being considered game for a pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=952)

قوله: (وليس الإوز والدجاج بصيد) أي: فللمحرم وغيره أن يذبحه في الحرم وغيره. (1) في المطبوع من مختصر خليل: (ميت) (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 465 و 466. (3) قوله: (لا جزاء) يقابله في (ن) : (جزاء) . (4) انظر: عيون المجالس: 2/ 875، وعقد الجواهر: 1/ 301. (5) قوله: (وأكل) ساقط من (ن 2) . (6) في (س) : (الصيد) . (7) قوله: (إذا صيد) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 300. (9) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (للحل) . (10) انظر: المدونة: 1/ 451.

Sub-topic – Fasting as Expiation for Hunting

Mas'alah: What is the evidence for kaffarah on killing game by mistake?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=466)

ولنا دليل يدل أن فيه الكفارة؛ لأنه قتل نفسا نهي عن قتلها، كما نهي عن قتل ابن آدم ملطقا، فكان في خطئه الكفارة بالنص.

Mas'alah: What is the amount of food or fasting required for hunting expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1621)

واختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه فقال مالك يطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وهو قول الشافعي وأهل الحجاز وقال أبو حنيفة يطعم كل مسكين مدين أو يصوم مكان كل مدين يوما وهو قول الكوفيين ومجاهد

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a fraction of a mudd in hunting expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1957)

قال: وإن كان في الطعام كسر مد فأحب إلي أن يصوم لكسر المد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing feeding and fasting in expiation for hunting penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1959)

وإن حكم عليه في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا ولم يجد عشرة تمام الثلاثين، فله أن يدع الجزاء، ولا يجزئه أن يصوم مكان العشرة، وإنما هو إطعام كله، أو صيام كله، كالظهار، وكفارة الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the remaining food and returning to fasting for hunting compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1959)

م: يريد: يدع بقية الطعام حتى يجد المساكين وإلا أسقط ما أطعم ورجع إلى الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for feeding the poor in hunting expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1964)

[فصل 9 – إن اختار الصيام صام عن كل مد يوما]

Mas'alah: How many days of fasting are required per mudd of food in hunting expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1964)

وإنما قلنا إن اختار الصوم صام لكل مد يوما. وقال أبو حنيفة: يصوم لكل مدين يوما. ودليلنا: اعتبارا بكفارة الفطر في رمضان؛ لأنه صيام بدل عن إطعام وجب لحرمة عبادة، ولا تدخل عليه كفارة الظهار؛ لأنه ليس لحرمة عبادة، ولا فدية أذى.

Mas'alah: Where should the expiatory food for hunting be distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)

والتقويم إلى الحكمين والإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد حرما كان أو غير حرم فإن لم يكن ثم طعام ففي أقرب المواضع إليه مما يوجد فيه الطعام هذا هو المختار

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person for hunting expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)

ويطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما

Mas'alah: Must the fast for hunting expiation be consecutive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إن لم يتابع، وإن تابع فذلك أحب إلي.

Mas'alah: Can one combine feeding and fasting in the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين، أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأيي، كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار، لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا، إنما هو الصيام أو الطعام، قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of two penalties for hunting game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

محمد: إنما عليه له الأقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter cannot find a sheep for the penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

الشيخ عن محمد: قال عبد الملك: روي إن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ليس فيه صدقة ولا تخيير.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting and the requirement of two arbiters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

والصيام: عدل الطعام لكل مد أو كسره يوم، ولا يصح ملفقا منهما، ولو لعدم تمام المساكين، ويستحب تمامه، وشرط الجزاء في المثل والإطعام كونه بحكمين.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters in hunting expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

فيها: ولا يكونان إلا عدلين فقيهين.

Mas'alah: What do the two arbiters judge regarding large and small game including locusts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

روى محمد: يحكمان في كبيره وصغيره والجراد فما فوقه، فإن كفر قبلهما أعاد بهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants or ants by a camel's foot and the need for two arbitrators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

ونقل اللخمي عن محمد فيمن وطئ ببعيره على ذر أو نمل فقتله حكومة؛ إن أخرجت بغير حكومة أعاد، فجعله صيدا يفتقر لحكمين لم أجده في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on a fractional mudd in the value of game for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(فرع) فإن كان في قيمة الصيد من الطعام كسر مد فقد قال ابن القاسم في المدونة يصام يوم كامل. ووجه ذلك إسقاط كسر المد غير جائز؛ لأنه حق لله تعالى فلا يجوز إلقاؤه وتبعيض اليوم لا يمكن فلم يبق إلا جبره كالأيمان في القسامة.

Mas'alah: How is the number of fasting days determined in expiation for hunting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=622)

مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدد المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا) .

Mas'alah: Where should the expiatory food for hunting be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

وكذلك يفرقه على مساكين أقرب المواضع إليه، عن لم يكن بموضع إصابة أنيس.

Mas'alah: Where must the food expiation for hunting be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

وقال ابن حبيب: ولا يطعم الطعام إلا بموضع أصاب الصيد فيه، أو ما

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game out of necessity according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1430)

وقال الأوزاعي: لا جزاء عليه. وأرى أن يجوز الصيد والقتل عند الضرورة لإحياء (1) قوله: (محرم) ساقط من (ب) . (2) انظر: الموطأ: 1/ 354، برقم (787) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 382. (4) انظر: التلقين: 1/ 84.

نفس، وليس له ذلك إذا جاع، ولم يخف على نفسه.

Mas'alah: What foods are acceptable for the expiation of hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=521)

قال: يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة الأيمان، ولا يجزئ فيه ما لا يجزئ في كفارة الأيمان، ولو قوم عليه طعام فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو

Mas'alah: What is the measure of food given as compensation for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1290)

(ولا زائد على مد لمسكين) . ابن يونس: ويقوم الصيد بالحنطة فإن قوم تمرا أو شعيرا

أجزأ إذا كان طعام ذلك الموضع ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل الحنطة، ولا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهار وحدها إلا أن يساوي سعره فتأويلان من ابن عرفة يفرقه بموضع إصابته أو أقرب محل به، وفي إجزاء إخراجه بغيره رابعها إن اتفق سعراهما وخامسها انظر ابن عرفة

Mas'alah: What types of food are acceptable for the expiation of game?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1254)

قوله: (من عيش ذلك المكان) أى: من غالب عيش مكان الإصابة من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك مما يجزأ فى كفارة اليمين, وهذا نحو ما قاله فى المدونة. ويقوم بالحنطة, وإن قوم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام أهل ذلك الموضع, ويتصدق على المساكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم, وقيل له: أيقوم الصيد بشئ من القطانى أو الزبيب أو الأقط وهو عيش ذلك الموضع؟ قال: يجزئ فيه ما يجزئ فى كفارة اليمين. واختصارها أبو محمد فقال: وأما القطنية فلا. ويجزئ فيها من الحبوب ما يجزئ فى كفارة

اليمين. وقال أشهب فى كتابه: ولا بأس أن يخرج فى تقويم الصيد وفى كفارة اليمين القطنية إذا كان هو معاشه وقوت عياله.

Mas'alah: How is the amount of food for expiation determined for a small game animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1255)

وقيل: ينظر كم يشبع كبيره فيخرج ما يشبعهم من الطعام, وعلى المشهور لو قوم الصيد بدراهم ثم قوم بطعام أجزأ ... هذا راجع إلى قوله أولا: (يقول بطعام) يعنى: أنه اختلف فى صفة التقويم؛ فالمشهور ما تقدم. وقال يحيى ابن عمر: ينظر كم يشبع ذلك الصيد ثم يخرج قدر ما يشبعهم طعاما فإن كان صغيرا ينظر إلى ما يشبع كبيره؛ لأن الصغير والكبير سواء, ووجهه أن من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع فوجب اعتباره مقداره وإلا أهدرنا دمه. وتكلم المصنف على الصغير؛ لأنه يؤخذ منه حكم الكبير. الباجى: وبه قال ابن القاسم وسالم. قوله: (وعلى المشهور) يعنى: فى اعتبار القيمة لا الشبع. ولو قوم الصيد بدارهم ثم قومت الدراهم أجزأ. والأولى التقويم بالطعام؛ لأنه أقل عملا فيقل فيه الخطأ. وإطلاق المصنف التقويم على الدراهم مجاز. وفى المدونة: يشترى بها طعاما.

Mas'alah: What is the second type of penalty for hunting: estimating the game's value in food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=843)

وأشار للنوع الثاني بقوله: (أو قيمته) أي الصيد (طعاما) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة والإخراج (يوم التلف بمحله) : أي محل التلف لا يوم [حاشية الصاوي] {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . قوله: [أي عالمين بالحكم في الصيد] : أي فلا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه. قوله: [في القدر والصورة] أي إن كان يماثل الأنعام فيهما. وقوله: [أو القدر] :

أي إن تعذر مماثلة الصورة. قوله: [فلا يجزئ صغيرا ولا معيبا] : هكذا نسخة المؤلف بالنصب، وهما منصوبان على الحال من فاعل يجزئ، تقديره فلا يجزئ هو أي المثل من النعم حال كونه صغيرا أو معيبا. قوله: [منى] : أي بالشروط الثلاثة الآتية. وقوله: [أو مكة] : أي إن لم توجد الشروط الثلاثة. قوله: [وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف] : حاصله أنه إذا أخرج الجزاء

Mas'alah: How is the food penalty for hunting distributed and where is it valued?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=844)

تقويم الحكمين، ولا يوم التعدي، ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف، ولا يقوم بدراهم. ويشتري بها طعاما يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مد) بمده – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل. ومحل اعتبار القيمة والإخراج بمحل التلف (إن وجد) المتلف (به) أي في محل التلف (مسكينا، و) وجد (له) أي للصيد (قيمة) فيه، (وإلا) بأن لم يوجد به مساكين يعطي إليهم، أو لم يكن للصيد فيه قيمة، (فأقرب مكان) له يعتبر ما ذكر فيه، وإن كان بعيدا في نفسه. (ولا يجزئ) تقويم أو إطعام (بغيره) : أي بغير محل التلف إن أمكن، أو أقرب مكان إليه إن لم يمكن فيه.

Mas'alah: Can a hunter switch from livestock penalty to food or fasting after the arbiters' ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=310)

ثم إذا حكما عليه بمثل الصيد من النعم لاختياره ذلك، فأراد أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام، فقال في الكتاب: "ذلك له" . قال أبو القاسم بن الكاتب: ذلك له ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلتزمه. وحمل غيره من المتأخرين ما في الكتاب على ظاهره. قال أبو القاسم بن محرز: والذي قاله أبو القاسم هو الصواب، قال: وهو كالمكفر عن يمينه إذا التزم الكفارة بأحد الأجناس الثلاثة، فإنه يلزمه أن يكفر به، ولا يكون له أن يعدل إلى غيره. وقال

Mas'alah: Is a judgment required for fasting as a penalty for hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

الحط ما علمت خلافا في اشتراط الحكم في الأولين، وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه.

Mas'alah: Is a judgment required for fasting when it is a substitute for food in the hunting penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

وأما إن أراد الطعام فلما حكما عليه به أراد الصيام، فهاهنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج إلى حكمهما بالصوم؛ لأنه بدل من الطعام لا من الصيد، بدليل قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} ، وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة إلى الحكم. اهـ.

Mas'alah: Is the wording of 'judgment' required in expiation for hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

قوله ولا بد من لفظ الحكم عبارة الخرشي لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، ومثلها في الحط عن سند.

Mas'alah: Is it obligatory to fast for a fractional mudd in hunting expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

وظاهره: وجوبه، وعليه حملوا قول المدونة: أحب إلى أن يصوم لكسر المد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a prophetic mudd to each poor person in hunting expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

ويحتمل قوله: (كمل لكسره) أي: المد. ابن عرفة: وفيها: ويعطي كل مسكين مدا نبويا.

Mas'alah: What is the expiation for hunting an animal without a comparable sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=654)

تنبيه ما ذكره من التخيير بين الأشياء الثلاثة محله إذا كان الصيد له مثل أما إذا لم يكن له مثل كالأرنب والعصفور فإنه يخير بين شيئين فقط الإطعام والصيام

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for evaluating the expiation of feeding for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2939)

يوم التلف؛ يعني أن قيمة الصيد طعاما إنما تعتبر يوم التلف أي تلف الصيد، لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا يوم الأكثر منهما، ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان كما قال: بمحله؛ أي التلف، وهو متعلق بقوله: "أو إطعام وبقيمة الصيد" . قاله الخرشي. والظاهر أن الظرف قبله ظرف مستقر حال من قيمة. والله سبحانه أعلم. ومعنى قوله: "بمحله" ، أنه يعتبر كل من الطعام والتقويم بمحله أي التلف، فيقال: كم يساوي هذا الطير –مثلا– من طعام غالب

Mas'alah: What is the ruling on the place of distribution and the amount of food in expiation for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2940)

عيش هذا المحل؟ فيقال: كذا، فيلزمه، وظاهره اعتبار قيمته بمحله، وإن قلت: وفهم من قوله: "إطعام" ، أنه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به إن كان باقيا. واعلم أنه إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم، وإن كان صياما فحيث شاء، وإن كان

طعاما اختص بمحل التقويم، وإلا يكن للصيد قيمة ببلد الإتلاف أو لم يجد به مساكين، فيقوم أو يطعم بقربه أي بمحل قريب من محل التلف، فإن لم يكن حكم عليه حتى رجع لأهله فأراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد، وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم، ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة. ولا يجزئ بغيره؛ يعني أنه إذا أخرج قيمة الصيد طعاما ودفعه لمساكين ليسوا بمحل التلف ولا بقربه، فإن ذلك لا يجزئه، فالضمير في "لا يجزئه" ، عائد على الإطعام لا على التقويم، قال البناني: لم نر من ذكر عدم الإجزاء في التقويم بغير محل التلف، وقوله: "ولا يجزئ بغيره" ؛ أي مع الإمكان. قاله عبد الباقي. ولا زائد على مد لمسكين؛ يعني أنه إذا كفر بالإطعام فإنه يدفع لكل مسكين مدا فقط، والمعتبر في ذلك مده صلى الله عليه وسلم، فإن دفع للمسكين أكثر من مد فإنه لا يعتد بالزائد على المد كما في كفارة اليمين، فإذا وجبت عليه مثلا خمسة أمداد فأطعمها لأربعة أشخاص فقراء فلابد من إطعام شخص آخر، وتنزع الزيادة سواء كانت عند البعض أو عند الكل، ولا تتصور القرعة في هذا المثال، وإنما محلها فيما إذا دفع عشرة أمداد لعشرين مثلا، فإنه ينزع من عشرة بالقرعة، ويكمل للآخرين ولا يجزئ الناقص إلا أن يكمل كما في اليمين. إلا أن يساوى سعره، هذا مرتب على قوله: "ولا يجزئ بغيره" ؛ يعني أن مذهب المدونة أن من أخرج الطعام بغير محل تلف الصيد لا يجزئه ذلك كما قدمه قريبا، وظاهرها سواء ساوى محل الإخراج موضع التلف في السعر أم لا، وقال ابن المواز: إن اتفق السعر في موضع الإخراج وموضع التلف، أو كان موضع الإخراج أغلى أجزأ ذلك، وإن كان في موضع الإخراج أرخص فلا. واختلف الشيوخ في مذهب المدونة، فمنهم من جعل كلام ابن المواز تفسيرا لها، ومنهم من جعله خلافا لها واعتمده ابن الحاجب، وإلى ذلك أشار بقوله: فتأويلان؛ يعني أنه إذا أخرج الطعام

Mas'alah: Can a hunter revert from a judgment of animal penalty to food or fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1290)

ص (إلا أن يلتزم فتأويلان) ش: كلام المدونة صريح في أن له الرجوع مطلقا، ونصها فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم، فحكما به، وأصابا، فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام، أو الصيام يحكمان عليه به هما، أو غيرهما، فذلك له انتهى. فتأويل ابن الكاتب بأن ذلك إنما هو إذا ألزم نفسه ذلك، ولم يعرفا ما هو أما لو عرف مبلغ ذلك، فالتزمه لم يكن له أن يعدل إلى غيره بعيد، ولذا أبقاها سند وغيره على ظاهرها والله أعلم.

Mas'alah: Is the penalty for hunting a kaffarah rather than compensation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=58)

وهو أولى من التعارض وعن الأمر الثاني أن الضمير في قوله تعالى ومن قتله يحمل على الخصوص ويبقى الظاهر وهو مرجعه في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم على عمومه من غير تخصيص كما في قوله تعالى إلا أن يعفون خاص بالرشيدات والمطلقات مرجعه على عمومه من غير تخصيص وكذلك قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن خاص بالرجعيات مع بقاء المطلقات مرجعه على عمومه وعن الأمر الثالث ما تقدم من أن الحكمين ينشئان الإلزام وأنه لا ينافي حكم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إذ لو نافاه وكان ردا لحكمهم لكان حكمهم أيضا ردا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فإنه عليه الصلاة والسلام حكم في الضبع بشاة أيضا وعن الأمر الرابع أن جزاء الصيد ليس من باب الجوابر بل من باب الكفارات لأنه تعالى سماه كفارة في قوله سبحانه وتعالى أو كفارة طعام مساكين فبطل القياس إذا تقرر هذا كله وثبت أن حكم ذوي العدل منكم في الصيد من مسائل الإنشاء لا الخبر لم يبق إشكال بين إجماع الصحابة السابق والحكم اللاحق فتفطن والله سبحانه وتعالى أعلم قال

Mas'alah: How many days of fasting are required for hunting expiation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=286)

596 – مسألة وإذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه بالصيام؛ صام مكان كل مد يوما، [وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يصوم بدل كل مدين يوما] ، شبها بكفارة الظهار وفدية الأذى، وهي بكفارة الصوم أشبه.

Sub-topic – Expiation for Killing Game

Mas'alah: What did 'Uthman rule regarding expiation for killing a snake while hunting?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=477)

فأما عمر وعثمان وابن عمر ونافع بن عبد الحارث، فمما أنا أحمد بن إبراهيم أنا إسماعيل القاضي، نا أبو بكر – يعني ابن أبي شيبة – نا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن أبي يحيى، عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان، فرقد في بيت، فوقعت حمامة في كوة على فراشه، فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ [عثمان] أخبرته فقال: أد عنك شاة، قلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: [وعني] شاة، مختصر.

Mas'alah: What are the seven sub-sections on liability for hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1248)

تفريعات سبعة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=46)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] التصديق والتكذيب. وثانيهما أنها لو كانت إخبارات عن إرادة العقاب للزم إما وجوب عقاب كل عاص، وإما الخلف، والثاني محال على الله تعالى والأول باطل لإجماعنا على حصول العفو في كثير من الصور التي لا تحصى وللنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة قال الله تعالى {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: 25] وقال – عليه الصلاة والسلام – «الندم توبة والإسلام يجب ما قبله» وللصورة الثالثة اختلفت أقوال الأئمة في قوله تعالى جزاء الصيد {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، والصحيح قول مالك – رحمه الله تعالى – الواجب في الصيد مثله من النعم بطريق الأصالة، ثم يقوم الصيد ويقع التخيير بين المثل والإطعام والصوم كما تقرر في كتب الفقه. وأما قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يتصور الحكم فيما أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإن الحكم لا بد فيه من الاجتهاد، والاجتهاد من مواقع الإجماع لا يصح؛ لأنه سعي في تخطئة المجمعين فيكون العام مخصوصا بصور الإجماع فجوابه أن الحكمين في زماننا ينشئان الإلزام على قاتل الصيد، ويكون مدركهما في ذلك هو الإجماع في الصورة المجمع عليها، والنصوص والأقيسة في الصورة التي لم يجمع عليها فالحكم في زماننا عام في الجميع، والنص باق على العموم ولا حاجة لتخصيصه، ويوضح ذلك ما تقرر من الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من أن الحكم إنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع، وأن الحاكم ملزم والمفتي مخبر، وأن نسبتهما لصاحب الشرع كنسبة نائب الأحكام والمترجم عنه فنائبه ينشئ أحكاما لم تقرر عند مستنيبه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الأصل. ولا يحسن من مستنيبه أن يصدقه فيما حكم به ولا يكذبه بل يخطئه أو يصوبه باعتبار

المدرك الذي اعتمده، والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يعرف كلام الحاكم لعجمته

Mas'alah: What is the ruling on judging by consensus in hunting penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=49)

الصورة الثالثة قوله تعالى في جزاء الصيد {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يتصور الحكم فيما أجمع عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – فإن الحكم لا بد فيه من الاجتهاد ولا اجتهاد في مواقع الإجماع؛ لأنه سعي في تخطئة المجمعين فيكون العام مخصوصا بصور الإجماع. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – النص باق على عمومه غير أن الواجب في الصيد إنما هو القيمة على طريق الفاصل الشاهد، ويدل على ذلك أمور أحدها قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فجعل الجزاء للمثل لا للصيد نفسه، فالنعم واجبة في المثل الذي هو القيمة لا للصيد نفسه، وثانيها أنه لو حمل الجزاء على الصيد نفسه لزم التخصيص وعلى ما ذكرنا لا يلزم التخصيص. وذلك لأن قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] عام في جميع أنواع الصيد فلو حمل الجزاء على الصيد خرج منه ما لا مثل له من النعم كالعصافير والنمل وغيرها، وإذا قلنا بالقيمة وجب في جميع ذلك القيمة فلا تخصيص وهو أولى فيجب المصير إليه، وثالثها أن الله تعالى اشترط الحكمين، وذلك إنما يتأتى إذا قلنا بالقيمة فإنه لا يلزم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تقويم صيد أن لا نقومه نحن بعد ذلك فإن أفراد النوع الواحد تختلف قيمتها ولا يغني تقويم عن تقويم فيبقى العموم على عمومه في الصحابة ومن بعدهم أما

لو جعلنا في الصيد الجزاء مع أنهم قد أجمعوا على أن في الضبع شاة وفي البقرة الوحشية بقرة وفي النعامة بدنة وغير ذلك من الصور التي يفرض حصول الإجماع فيها فإن ذلك يتعين

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhrim hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

فالإجماع أن فيه الجزاء على حسب ما تقدم من اختلافهم في العمد والخطأ

Mas'alah: What is the ruling on feeding the wealthy from the compensation (jaza') and ransom (fidyah) of hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1825)

ومن أطعم الأغنياء من الجزاء والفدية فعليه البدل، جهلهم أو علم بهم، كالزكاة ولا يطعم منها ولا من جميع الهدي غير مسلم، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية، ولا يبدل غيرها، وهو خفيف وقد أساء، وروي عن ابن القاسم أنه قال: أرجو أن يجزئه الجزاء والفدية إن لم يتعمد. م: وإنما قال: يبدل الجزاء والفدية دون غيرهما من الهدي؛ لأن الجزاء

والفدية إنما هي للمساكين، كالزكاة، فلم يجب أن يعطى منها إلا من يعطي من الزكاة.

Mas'alah: What is the penalty for destroying a bird's nest with eggs or chicks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1952)

قال: وإن أفسد وكر طير لا بيض فيه ولا فراخ فلا شيء عليه، وإن كان فيه بيض أو فراخ فالجزاء عليه في الفراخ، وعليه في البيض مثل ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه عرض البيض للهلاك.

Mas'alah: What is the reasoning for the combined penalty on eggs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1953)

م: وجه هذا: أنه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يقفص، واحتمل أن يقفص ثم يهلك بفقد العش ولم يدر كيف فساده جعل عليه كلا الأمرين احتياطا.

Mas'alah: Why does Malik treat hunting compensation as expiation rather than blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

قال مالك: وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سواء وقوله هذا عندي خلاف اصله لأن الجزاء عنده كفارة لا دية ولذلك يوجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد جزاء كاملا على كل واحد منهم وهذا مجرى الكفارة على الصغير والكبير لا مجرى الدية

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple game animals consecutively?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

ومن قتل صيدا بعد صيد فعليه كل مرة جزاؤه

Mas'alah: Where should the food penalty for hunting be given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت: أرأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: فقيل له: فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وقال: يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكارا لمن يفعل ذلك، يريد بقوله: إن هذا ليس يجزئه إذا فعل هذا، وأما الصيام في جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك.

Mas'alah: Is compensation required for driving game out of the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)

قلت: ما قول مالك فيمن طرد صيدا فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: لا أحفظ الساعة عنه فيه شيئا وأرى عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game and releasing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

ويجب جزاؤه بقتله مطلقا, وأخذه إن أرسله حيث ينجو لغو.

Mas'alah: What is the penalty for sending a hunting animal on a predator in the Haram that catches game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

ولو أرسله على سبع بالحرم فأخذ صيدا, ففي جزائه نصها مع الشيخ عن محمد,

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for indicating game when the indicated animal is forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

التونسي: إذا لزمه, والمدلول حرام فأحرى وهو حلال خوف لغو الصيد.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the penalty for the holder of a game animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

الصقلي: وعلى الأول يغرم لممسكه أقل قيمته أو جزائه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for a hunter who eats his game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

وفيها مع الموطأ: لا يتعدد جزاء صائد بأكله صيده، ولو أكله محرم غيره ففي جزائه نقلا محمد رواية أشهب وقول ابن القاسم، وأمره بصيده أو ذبحه كشركته.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

وجزاء الصيد مخير فيه؛ مثله، أو طعام، أو صيام.

Mas'alah: Is the penalty for killing game a compensation or an expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=612)

(فرع) : وقوله فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله لفظ فيه تجوز؛ لأن الجزاء إنما هو كفارة عند مالك وليس ببدل من الصيد ولا على وجه الضمان له وقال الشافعي أن ذلك بدل من الصيد وليس بكفارة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] وفائدة هذا الخلاف أن من قال: إن ما يخرج من الجزاء على وجه الكفارة فإذا قتل جماعة صيدا وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وبه قال أبو حنيفة ومن قال ذلك على وجه البدل يتوزعونه بينهم. (ش) : وهذا كما قال: إن المحرم إذا اضطر إلى أكل ميتة فوجدها ووجد صيدا

كان الواجب أن يأكل الميتة ولم يعرض للصيد؛ لأن المنع في الصيد بقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقال في الميتة {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173] فأرخص فيها للضرورة فلم يتعلق المنع بحال الضرورة فهو ممنوع من الصيد غير ممنوع من الميتة فلم يجز له التعرض إلى الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game being limited to sacrificial animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

وقال مالك في المبسوط لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فقيد ذلك بالهدي فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدي لأنه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بدله هديا فلم يكن له بدل من النعم أصل ذلك صغار الطير والحشرات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

وإن أصابها رجل بعد ما كفر، فعليه كفارة ثانية، وغن لم يكفر حتى قتلها، رجل لم يكن عليه فيها غير كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting and the two arbiters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

ذكر جزاء الصيد، وذكر الحكمين فيه، وأين يخرج الجزاء؟

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of two arbiters for hunting penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1139)

قال عنه أشهب، في "الكتابين" : ولا يكتفي في الجراد ولا غيره، أو النعامة أو البقرة، فما دونها بالذي جاء في ذلك، حتى يأتنف الحكم فيه، ولا يخرجا عما مضى، قيل لمالك: فإن أصاب صيدا، فأفتاه مفت بما جاء في ذلك؟ قال: لا يجتزئ بذلك، إلا بحكمين، وقال أيضا في المفتي: لا، حتى يكون معه غيرهم ولو كان في جراجة وهذا في كل صيد إلا في حمام مكة، ففي ذلك شاة يحتاج فيه على حكمين، لأنه لم يؤخذ من باب الاجتهاد في المماثلة لكنه أمر خارج عن ذلك مخصوص.

Mas'alah: What is the penalty for killing game after wounding it in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

أصابه في موضع تغلب حياته معه فلا جزاء, فإن وداه مع شك ثم علم أنه مات بعده كرر, إلا أن يتحقق أنه مات من غير ذلك الجرح، فلو حبسه للبرء ثم حل قبل ذلك فذبحه فعليه جزاؤه، ولو جرحه وقتله بالفور أو قبل الأمان من جرحه فجزاء واحد.

Mas'alah: What is the penalty for killing birds and small game in the Halal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وفي حمام الحل وجميع الطير القيمة طعاما، وكذا الضب والأرنب واليربوع [4]، وقيل: شاة [5]،

Mas'alah: What is the ruling on causing the destruction of game and repeating the penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=625)

(وتعريضه للتلف) عطف على "قتله" أيضا أي والجزاء في تعريض صيد لتلفه [حاشية الدسوقي] علة للقتل وحاصله أنه إذا قتل صيودا فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر القتل سواء نوى التكرر أم لا خلافا لمن قال بعدم تكرر الجزاء بتكرر القتل. (قوله: وكسهم وكلب) هذا تشبيه في لزوم الجزاء. (قوله: ففيه الجزاء) أي ولا يؤكل عند ابن القاسم سواء قرب محل الرامي، أو بعد عنه وخالفه أشهب وعبد الملك فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم الجزاء بشرط البعد فإن كان بين محل الرامي والحرم قرب كان ميتة وفيه الجزاء والمراد بالبعد أن يكون بين الرامي والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق في مقدور الله أنه قطعها ومر بطرف الحرم لقوة حصلت للرامي اه عدوي وقد جعل اللخمي هذا الخلاف الذي في مسألة السهم جاريا في مسألة الكلب الذي مر من الحرم واختار من الخلاف في المسألتين الأكل وعدم الجزاء كما في بن. (قوله: وإلا فلا) أي وإلا يكن طريقه متعينة من الحرم إلا أنه ذهب إليه من الحرم فقتله أكل ولا جزاء؛ لأن للكلب فعلا فعدوله

للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامي على كل حال فقول المصنف تعين طريقه من الحرم قيد في الكلب فقط وقد تبع المصنف في تقييد الكلب بما ذكر ابن شاس وابن الحاجب وهذا قول رابع في مسألة الكلب وحاصله أنه إذا أرسل حل كلبا وهو في الحل على صيد فيه فمر الكلب في الحرم فلما جاوزه قتل الصيد في الحل ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم مطلقا وقال أشهب يؤكل ولا جزاء مطلقا وقال عبد الملك يؤكل ولا جزاء إن بعد محل الإرسال من الحرم، وإلا فالجزاء وقال ابن شاس وابن الحاجب إن تعين الحرم طريقا له فالجزاء ولا يؤكل، وإلا فلا وعلى ذلك مشى المصنف. (قوله: أو أرسل بقربه إلخ) اعلم أنه اختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال مالك: إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم وقال في التوضيح المشهور أنه منهي عنه إما منعا، أو كراهة بحسب فهم قوله – صلى الله عليه وسلم – «كالراتع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» قال ح والظاهر الكراهة ثم إن قتله في الحرم، أو بعد أن أخرجه منه ففيه الجزاء ولا يؤكل وإن قتله بقرب الحرم قبل أن يدخل فيه فالمشهور أنه لا جزاء عليه وهو قول مالك وابن القاسم والتونسي ويؤكل حيث كان الصائد حلالا وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء انظر ح والمتبادر من كلام المؤلف هو الصورة الأخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية ويجعل قوله "خارجه" حالا من فاعل قتل أي فقتل في حال كونه خارجا منه تأمل. (قوله: ولا يؤكل في الكل) أي لانتهاك حرمة الحرم. (قوله: وأما لو أرسله من بعيد) هذا مفهوم قول المصنف، أو أرسله بقربه. (قوله: وطرده من حرم) أي وأما طرده عن طعامك ورحلك فلا بأس به إلا أنه إن هلك بسببه فالجزاء كما في بن. (قوله: فصاده صائدا إلخ) حاصل ما في ح أنه إن طرده من الحرم إلى الحل فإن عاد إلى الحرم فلا جزاء، وإن صاده من الحل صائد فالجزاء، وإن استمر باقيا في الحل فإن كان في محل ممنع تحقق منعته فيه فلا جزاء، وإلا فالجزاء اهـ بن. (قوله: وهو لا ينجو إلخ) هذا القيد لابن يونس قيد به

مسألة الطرد وحينئذ فيعتبر في جميع ما ذكره من قوله فصاده صائد ولقوله، أو هلك قبل عوده ولقوله، أو شك في هلاكه كما في حاشية شيخنا على خش. (قوله: على طارده في ذلك) أي ولو حصل له التلف بعد ذلك، أو صيد. (قوله: فالجزاء ولا يؤكل) أي على المشهور نظرا لابتداء الرمية وهو قول ابن القاسم ومقابله قول أشهب وعبد الملك أنه يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لمحل الإصابة. (قوله: ولا يؤكل في هذه اتفاقا) أي لأنه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم. (قوله: وتعريضه) أي تعريض من يحرم عليه الصيد من محرم وحلال في الحرم وليس من تعريضه للتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له خلافا لما استظهره البساطي وسلمه تت؛ لأنه مهما علم أنه لا يموت من الجرح، أو برئ منه بنقص والتحق.

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the halal area in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=632)

(وللحل) أي وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل

Mas'alah: What is the ruling on eating from the penalty for hunting and the ransom for harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيأكل منه قبل، ولا يأكل منه بعد [4].

Mas'alah: When is the penalty for a child's hunting paid from his own wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1077)

لو تركه ضاع فيكون في مال الصبي.

Mas'alah: What are the obligations of expiation for causing game to be exposed to destruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1281)

(وتعريضه للتلف) . ابن شاس: من موجبات الجزاء

Mas'alah: When should the penalty for killing game be paid if there is doubt about its death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1192)

فرع: قال في الذخيرة: وإن قلنا بالجزاء فليؤخر لئلا يكفر قبل موت الصيد، فإن أخرج جزاءه مع الشك ثم عطب بعد ذلك ففي الجلاب: عليه جزاءان.

التلمساني: لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه عليه.

Mas'alah: Is there liability for game caught in a trap set for predators?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1194)

ولو نصب شركا أو حفر بئرا خوفا من ذئب أو سبع أو هر فاتفق فالجزاء بخلاف فسطاطه أو بئر لماء .... ما ذكره من وجوب الجزاء إن نصب شركا مخافة من ذئب أو سبع على نفسه أو على غنمه هو مذهب المدونة. وقال ابن القاسم فيها: لأن مالكا قال فيمن حفر بئرا في منزله لسارق فإنه يضمن ما وقع فيها من سارق أو غيره، وقال سحنون: لا جزاء عليه في الصيد؛ لأنه فعل ما يجوز له، بخلاف السارق. وقال أشهب: إذا كان في موضع يتوقع فيه الصيد فعليه الجزاء، وإلا فلا. ابن المواز: وهو أحب إلينا. وقال اللخمي أيضا: هو أحسن، لكن لا شيء عليه إذا كان موضعا لا يخاف على الصيد منه، وإن خيف عليه ونصب ليدفع الذئب والسبع عن غنمه أو نفسه فالجزاء إن قدر على صرفه بغير ذلك، وكذلك إن لم يقدر على أصل مالك أن المضطر للصيد يأكل الميتة؛ لأنه إذا لم يبح ذلك في صيانة نفسه

لم يبح في صيانة المال. وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشاة أو الشاتين لا تلف الكثير. انتهى باختصار. ورد بأن مسألة المضطر التي تكلم عليها مالك إنما هي في حق واجد الصيد والميتة أيهما يقدم، لا في حق من لا يجد إلا أحدهما وخشي علي نفسه، فلا شك أنه يأكل ما وجد. وقوله: (بخلاف فسطاطه) أي: فلا شيء عليه. وهكذا في المدونة. ونقل ابن الجلاب فيها عن ابن القاسم وجوب الجزاء، وه وضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a lion that kills game?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1195)

ولو أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا فقولان مذهب المدونة الوجوب. والقول لعدم

الجزاء لأشهب. اللخمي: وهو أبين. ومنشأ الخلاف النظر إلى الإرسال وهو فاعله أو إلى قصده ونو لم بقصد الصيد؟

Mas'alah: What is the ruling on one who kills game and then eats it—is there one penalty or two?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

وأما اختلافهم فيمن قتله، ثم أكله – هل عليه جزاء واحد؟ أم جزاءان؟ فسببه: هل أكله تعد ثان عليه سوى تعدي القتل؟ أم لا؟ وإن كان تعديا عليه فهل هو مساو للتعدي الأول؟ أم لا؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding obligatory penalties for certain game animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

أحدهما: اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات.

Mas'alah: What distinguishes game from non-game in the context of hunting penalties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

والثاني: ما هو صيد مما ليس بصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or animal causing game to die in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=739)

وبإرسال، أو نصب شرك، لكسبع فوقع البرى) ومنه أن يظنه سبعا (وبقتل عبد أمره بالإفلات فظن القتل، وإن لم يصطده السيد) أولا، ولا أمره بصيده على الراجح مما فى (الأصل) (وأدى عن غلام محرم أمره بالقتل وباتفاقي) من الأحوال (كفزعه فمات، ومامات فى خيمة، أو بئر، وإن بطريق ميتة، ولا شئ فيه، وجاز رميه على فرع أصله بالحرم، ويؤكل) حيث كان الرامى حلا، ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتبارا بأصله كشعر الرأس، فيجوز قطع فرع أصله بالحل، ودخل الحرم ولم يعتبر (الأصل) فى الصيد؛ لانفصاله عنه (كأن تحامل فمات فى الحرم، وإن لم تنفذ مقاتله على المشهور) تشبيه فى الأكل، ولا جزاء قطعا عند (عب) ، وفى (البنانى) النزاع فى الجزاء أيضا (وإن أمسكه؛ ليرسله فقتله آخر، فعلى القاتل إن كان محرما، وإلا فعلى الماسك، وغرم القاتل له الأقل إن لم يصم، وإن أمسكه للقتل، فقتله محرم فعلى كل ـــــــ فيما يظهر إن لم تكن ضربة غيره هى التى عاقته عن النجاة، فإن تمالئوا على قتله، وباشر قتله أحدهم، فالجزاء عليه فقط؛ كما هو ظاهر كلامهم، قاله (عج) . (قوله: وبإرسال لسهم) أو كلب (قوله: لكسبع) متعلق بالأمرين قبله. (قوله: وبقتل عبد إلخ) وعلى العبد جزاء آخر إن كان محرما (قوله: فظن إلخ) لا شك فعلى العبد (قوله: وأدى عن الغلام إلخ) كان مكرها، أو طائعا؛ لأن العبد طوعه إكراه، وهل على السيد جزاء؟ آخر وهو ما للشيخ سالم أولا، وهو ما قاله اللخمى. (قوله: أمره بالقتل) أو الاصطياد (قوله: أصله بالحرم) ، وكذا إذا كان بعض الصيد بالحرم، وبعضه بالحل؛ كما فى (عج) (قوله: كشعر الرأس) ، فإنه يجب مسج الجميع اعتبارا بأصله، وقوله: فيجوز تفريغ على اعتبار الأصل (قوله: ولم يعتبر الأصل إلخ) ؛ أى: حتى يحرم رمى الصيد على فرع أصله

بالحرم (قوله: كأن تحامل) ؛ أى: من الحل (قوله: وإن لم تنفذ مقاتله) ؛ أى: قبل دخوله الحرم (قوله: قطعا) ؛ أى: اتفاقا (قوله: النزاع) ؛ أى: الخلاف (قوله: إن كان محرما) ؛ أى: أو فى الحرم (قوله: وإلا فعلى الماسك) إلا أن يكون الحلال فى الحرم فعليه الجزاء (قوله: الأقل) ؛ أى: من قيمة الصيد، وجزائه (قوله: فقتله محرم) ؛ أى: من فى الحرم ـــــــ شكه أخرج (قوله: وباتفاقية) ، وما صححه (الأصل) من عدم الجزاء ضعيف (قوله: كشعر الرأس) إذا طال على الوجه يمسح ولا يغسل.

Mas'alah: Does the penalty multiply with multiple game killed in one shot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

(وتعدد) الجزاء (بتعدده) : أي الصيد ولو في رمية واحدة.

Mas'alah: Does each partner in killing game owe a separate penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

(أو) بسبب (تعدد الشركاء فيه) : أي في قتله، فعلى كل واحد منهم جزاء.

Mas'alah: Who must judge the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=842)

(يحكم به) : على من أتلف الصيد أو تسبب في إتلافه، (ذوا عدل) ؛ فلا بد من الحكم، ولا تكفي الفتوى، ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد، ولا بد من كونهما غيره، فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما، ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، [حاشية الصاوي] أنه لما كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة. قوله: [على ما تقدم في شجر حرم مكة] : أي سواء بسواء وما يستثنى هناك يستثنى هنا. قوله: [والحرم بالنسبة له] : أي لقطع الشجر، وأما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة، فكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها. قوله: [بريد من كل جهة] : أظهر من قول خليل بريد في بريد، فلذلك اعترضوه بأن البريد في البريد واحد فيكون الحرم من كل جهة ربع بريد لا بريدا، وأجابوا عنه بأن في بمعنى مع على حد قوله تعالى: {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] والمعنى بريد مصاحب لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها. [أنواع جزاء الصيد] قوله: [فلا بد من الحكم] : ظاهره لا بد من لفظ الحكم في كل من الثلاثة: الهدي والإطعام والصوم، خلافا لابن عرفة من عدم اشتراطه في الصوم. قال في الحاشية: وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة؟ (اهـ.) قوله: [فلا يكفي حكم كافر] إلخ أي ولا صبي لأن العدالة تستلزم تلك الشروط، وإنما اشترط فيهما العدالة لقول الله تعالى:

Mas'alah: What qualifications must the judges of hunting penalties have?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=843)

ولا بد من كونهما (فقيهين به) : أي عالمين بالحكم في الصيد، لأن كل من ولي أمرا فلا بد أن يكون عالما بما ولي فيه. فلا يكفي جاهل بذلك.

Mas'alah: What is the requirement for two arbiters to judge the hunting penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=310)

ولا يخرج مثلا ولا طعاما، ولا صياما إلا بعد أن يحكم به عليه حكمان غيره، يخيرانه فيما يشاء من ذلك، فيحكمان عليه به، قال محمد: وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد، من أن (يكونا) واحدا بعد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the finality of arbiters' judgment in hunting penalties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

القاضي أبو بكر: "يحكمها، ثم ينظران في (القضية) ، فما أدى إليه اجتهادهما لزمه، لا غ يجوز له أن ينتقل عنه" .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb according to Ibn Wahb?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=607)

وروى ابن وهب: أن في الضب شاة.

Mas'alah: What are the specific penalties for various game animals according to Ibn Habib?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=607)

وروى ابن حبيب: في كل واحد من الأرنب واليربوع عنز، وفي الظبي [1] شاة، وفي الخنزير البري – إنسيا كان أو وحشيا – بقرة، وفي المعزى من الوعول [2] معزاة أو ضائنة من الغنم، وفي القرد شاة، وليس فيما دون الظبي من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة أو الحرم، ففي حمام مكة شاة بغير حكمين، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ولا إطعام فيه ولا تخيير؛ لأن الشاة فيها تغليظ، والشاة هدي وليست نسكا ولا تذبح إلا بمكة ولا يأكل منها، وكذلك حمام الحرم على المشهور.

Mas'alah: What are the expiatory alternatives for hunting (jaza' al-sayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=186)

وجزاء الصيد على التخيير: مثله، أو إطعام، أو صيام – فالمثل: مقاربة من النعم في القدر والصورة، وإلا فالقدر، ففي النعامة بدنة، ولا نص في الفيل، فقال ابن ميسرة: بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال القرويون: القيمة وقيل: قدر وزنه لغلاء عظامه، وفيها: وكل صيد له نظير من النعم، وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع والثعلب، والظبي شاة، وفي نحو الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاما، وفي حمام مكة شاة بغير حكمين، والحرم مثلها على المشهور وفي حمام الحل: القيمة كسائر الطير، وفي إلحاق القمري الفواخت وشبهها بالحمام: قولان، وفيها: اليمام مثل الحمام وفي الصغير [مثل] ما في الكبير، وفي المعيب مثل ما في السليم، والذكر والأنثى سواء، وفي الجنين عشر دية الأم، فإن استهل فكالكبير، وفي المتحرك: قولان، والبيض كالجنين، وقيل: حكومة، وقيل: كالأم، والطعام عدل الصوم [1] لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين: لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه

وسلم يقوم بالطعام على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب، ولو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء، وقيل: ينظر كم يشبع كبيره فيخرج ما يشبعهم من الطعام، وعلى (1) في (م) : الصيد ..

Mas'alah: What is the penalty for killing game birds outside the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

وللحل –أي: والواجب في حمام الحل– وفي ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة حين الإتلاف، ويخرجها طعاما؛ فالقيمة مبتدأ، وخبره للحل.

Mas'alah: What are the conditions for the penalty for hunting in the sanctuary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2937)

ولما كان جزاء الصيد ليس كالفدية والهدي، بل لابد فيه من حكم الحكمين لقوله عز وجل: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} ، أشار إلى ذلك بقوله: والجزاء بحكم عدلين؛ يعني أنه يشترط في جزاء الصيد أن يحكم به حكمان، وتشترط فيهما العدالة، ولا بد من حكمهما ولو كان الحيوان غير مأكول كخنزير. وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه، فإن أخرج الكفارة

Mas'alah: What are the requirements for the two arbiters judging the penalty for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2938)

قبل الحكم بها أعاد ولابد من لفظ الحكم، والأمر بالجزاء قاله الحطاب، ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة؛ لأن الحكم إنشاء، فلا بد فيه من اللفظ ولا يحتاجان لإذن الإمام، ولابد أيضا أن لا يكون من ترتب عليه الجزاء أحدهما، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ وعلم ما يحكمان به، وصرح به لأجل تقييده بالجار والمجرور، فقال: فقيهين بذلك؛ يعني أنه يشترط في الحكمين أن يكونا فقيهين بأحكام الصيد؛ بأن يعرفا ما يحكم به من قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، ثم قال: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} ، مثله؛ أي الصيد، وهو خبر المبتدأ؛ أعني قوله: "والجزاء" .

Mas'alah: What are the categories of causes for compensation for hunting violations?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=74)

موجبات الجزاء:

Mas'alah: What are the three categories of causes for the penalty of hunting?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=74)

ثلاثة: مباشرة، وتسبب، ووضع يد.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=76)

السادس: جزاء الصيد: وهو على التخيير في ذلك المثل والإطعام والصوم. قال مالك: وليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم، والواجب في النعامة بدنة ولا نص في الفيل وأوجب فيه ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقيل: قيمته طعاما وقيل زنته طعاما وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة وفي الغزال شاة وكذلك الضبع وفي الثعلب قولان شاة وقيمته طعاما وفي الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاما ابن المواز ليس فيما دون الضبع من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام إلا في حمام مكة، فإن فيه شاة وحمام الحرم مثله عند مالك وصغير كل صنف ككبيره ومعيبه كسليمه ويحكم في الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وفي الجنين [79] ***

[80]

Mas'alah: What actions cause liability for game killed in the Haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=870)

وطرده من حرم، ورمي منه أوله، وتعريضه للتلف، وجرحه ولم تتحقق سلامته، ولو بنقص، [منح الجليل] (و) يلزم الجزاء ب (طرده) أي: الصيد (من حرم) إلى حل

فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم أو شك في اصطياده أو هلاكه، وقيد ابن يونس هذا بما إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه وإلا فلا جزاء على طارده. ولو تلف أو صيد؛ لأن طرده حينئذ لا أثر له، ومفهوم من حرم أن طرده عن الرحل والطعام لا بأس به إلا أنه إن هلك بسببه ففيه الجزاء. (و) في (رمي منه) أي: الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية. وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (أو) رمي من الحل (له) أي: الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا، ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب، ويفهم من المصنف أن من بالحرم إذا أراد صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطياده فرآه في الحرم ولم يرمه ولم يرسل له كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل فإنه لا شيء عليه وهو كذلك. وفي كلام سند ما يفيده انظر الحط. وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله أيضا فقال (وتعريضه) أي: الصيد (للتلف) كنتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه وإلا فلا جزاء، كذا وقع التقييد به في المدونة وإن نتف ريشه وأمسكه عنده حتى نبت ريشه الذي يطير به وأطلقه فلا جزاء عليه، وليس من تعريضه للتلف أخذه من مكة وإرساله بالأندلس حيث لا يخاف عليه، نص عليه ابن عرفة قوله وإرساله أي: إطلاقه وتخلية سبيله. (و) يجب الجزاء في (جرحه) أي الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا (ولم تتحقق سلامته) قيد في تعريضه وجرحه فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم يتحقق سلامته، وأشار بولو لقول محمد إن سلم ناقصا لزمه ما بين قيمتيه مثلا قيمته سالما ثلاثة أمداد، ومعيبا مدان فيلزمه مد وهذا ضعيف.

Mas'alah: When must the penalty for killing game be repeated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=871)

وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته: ككل من المشتركين، وبإرسال لسبع، أو نصب شرك له.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the penalty for hunting if the animal's death is uncertain?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=871)

وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل، [منح الجليل] وكرر) الجزاء (إن أخرج) الجزاء (لشك) أي: مطلق تردد في سلامة الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد إخراجه (تحقق) أو غلب على ظنه (موته) أي: الصيد بعد الإخراج. التلمساني؛ لأنه أخرج قبل الوجوب أي: في الواقع، ومفهوم تحقق موته أنه إن بقي على شكه لا يكرره وأولى إن تحقق موته قبله أو ظنه. وشبه في تكرر الجزاء فقال (ككل من المشتركين) بفتح الكاف وكسرها في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أو في الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه. وظاهر كلام المصنف أنه لا ينظر في المشتركين في قتله لمن فعله أقوى في تسبب الموت عنه، ويؤيده قوله أو أمسكه فقتله محرم إلخ. وأما لو تميزت جناياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة، ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده. (و) الجزاء (بإرسال) من محرم مطلقا أو من حل في الحرم لكلب أو باز (لسبع) أي: عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين أنه بقر وحش مثلا (أو نصب شرك له) أي: السبع الذي يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه

حمار وحشي فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته أو قيمته. (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أي رقيق الصيد الذي (أمر) بضم فكسر أي: الغلام من سيده (بإفلاته) أي إطلاق الصيد (فظن) الغلام أن (القتل) هو

Mas'alah: What are the conditions for the penalty (jaza') for hunting in the haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=880)

والجزاء) سواء كان مثلا من النعم بكسر الميم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به، ولو كان الصيد محرما كخنزير. وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه، فإن أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة؛ لأن الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ. ولا يشترط فيه إذن الإمام. ولا بد من كونهما غير المحكوم عليه أفاده عب. البناني قوله مثلا بكسر الميم إلخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف. الحط ما علمت خلافا في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه.

Mas'alah: Is the verbal pronouncement of the judgment required for the hunting penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=881)

قوله ولا بد من لفظ الحكم عبارة الخرشي لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، ومثلها في الحط عن سند. ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن المحكوم عليه يأمرهما بالحكم عليه

بالجزاء، أي: بأحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزاء. والذي في تت قال في الشامل لا بد من لفظ الحكم والجزاء. طفي هكذا في نسخة في الصغير والكبير التي وقفت عليها، وعبارة الشامل لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، وهكذا عبارة سند التي نقلها الحط وعج، وهذا هو الصواب إذ لا يشترط أن يتلفظا بالجزاء بل الحكم، ففي الموطإ قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لرجل بجنبه تعال أحكم أنا وأنت، فحكما عليه وفيه أيضا فقال عمر لكعب تعال نحكم. ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن يأمرهما المحكوم عليه بالحكم عليه لا بخصوص لفظ الجزاء ففيها فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا إلخ. وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن الحارث احكما فحكما عليه.

Mas'alah: What qualifications must the two arbitrators have for judging hunting penalties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=881)

(فقيهين) أي: عالمين (بذلك) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه، وخبر

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الثالث: جزاء الصيد في الحرم ... 157

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=798)

والوجه الآخر: قوله عز وجل عقيب قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} . وهذا الهاء كناية ترجع إلى ما تقدم -وهو الجزاء -فلا تخلو أن تكون عائدة إلى جميع المذكور أو إلى أقربه، فإن كانت عائدة إلى جميعه فقد

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=799)

عادت إلى (مثلي) المقتول من النعم، وإن كانت عائدة إلى أقرب مذكور فأقرب المذكور هو النعم؛ فيجب أن يكون هو المحكوم به.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=799)

والوجه الآخر: قوله عز وجل: {هديا بالغ الكعبة} ؛ فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن في القيمة؛ لأنها لا يمكن أن يبلغ بها الكعبة على صفتها دون أن تبدل، وإنما يصح ذلك في المثل الذي يعتبره؛ فصح بذلك ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=799)

فإن قيل: ما أنكرتم من أنه لا دلالة لكم في الظاهر من قبيل أنه من ليس فيه أنه مضمون بمثله من النعم، وإنما فيه فجزاء مثل ما قتل من النعم، وهذا لابد فيه من إضمار، وذلك الإضمار هو أن يشترى بالقيمة من النعم أو يعرفه إليها.

Mas'alah: What is the penalty for killing game animals in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)

ولما ذكر أن التعرض للبري بأي وجه حرام شرع في ذكر موجب جزائه وهو قتله وفي طرق ذلك الموجبة فقال (والجزاء) واجب أو ويجب الجزاء (بقتله) أي الحيوان البري (وإن لمخصة) أي شدة مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم عليه كما سيأتي قال القاضي عبد الوهاب وهل يجوز اصطياده حينئذ أو لا قولان وقيل يجوز ولا جزاء

Mas'alah: What is the ruling on expiation for driving game out of the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1060)

(و) يلزم الجزاء في (طرده من حرم) لأن قوله من حرم صادق بما إذا تسبب في إدخاله الحرم وبما إذا كان فيه من غير سببه فإن لم يطرده فلا جزاء وإن طرده منه فالجزاء سواء صاده صائد في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم أو شك في هلاكه وقيد ابن

يونس مسألة الطرد بما إذا كان لا ينجو بنفسه أي وإلا فلا جزاء على طارده ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد لأن طرده حينئذ لا أثر له وما ذكره المصنف عطف على قتله عطف خاص على عام

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the sanctuary requiring judgment by two just men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1069)

(والجزاء) مبتدأ مثلا بكسر الميم أو طعاما أو صياما (بحكم عدلين) ولو كان المقوم غير مأكول كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه كما مر فإن أخرج الكفارة قبل حكمهما عليه أعاد ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة لأن الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ ولا يحتاجان لإذن الإمام ولا بد أيضا أن لا يكون هو أحدهما وإنما لم يصرح بذلك هنا وصرح في باب النكاح بما يقرب من ذلك ـــــــ بلفظه وبه تعلم ما في كلام ز وقول ز أن صيد المدينة كاليمين الغموس تبع فيه ضيح وكلام ابن رشد المذكور بخلافه)

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game animals in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1074)

والحمل) في منظره والأنثى والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح

وذكر ما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلها في الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع أنه المناسب لما ـــــــــ وقول ز فإن خرج حلال عن الحرم وقتله خارجه فلا شيء عليه الخ أي فيجوز اصطياده في الحل للحلال أبو الحسن ظاهر الكتاب أنه يجوز صيده وإن كان له فراخ ابن ناجي إن كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا اهـ. من ح (وللحل وضب وأرنب) قول ز وهذا التفصيل هو الصواب الخ فيه نظر بل خلاف الصواب فإن الذي عليه أهل المذهب أن ما كان من الصيد لا مثل له لصفره فيخبر فيه بين الإطعام والصيام وما له مثل يخير فيه بين الثلاثة المثل والإطعام ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره قال في كتاب الضحايا من المدونة ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للخلال قال ابن يونس هذا يدل على أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the jaza' (compensation) for hunting after reaching the place of sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1088)

(و) إلا (الجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة أو ما يذبح المحصور فيه من الموضع الذي حصر فيه وامتنع في المضمون لوصوله للمساكين في الفدية لأنها بدل عن الترفه فالجمع بين الأكل منها وبين الترفه كالجمع بين العوض والمعوض في الجزاء لأنه قيمة متلف فبعد ظرف لمقدر يدل عليه الاستثناء كما قررنا وهو راجع للثلاث مسائل وأما قبل المحل فيأكل منه إذا عطب لوجوب بدله

عليه وبعثه للمحمل فلم يأكل مما وجب عليه وعلم من المصنف أن النذر معين ومضمون وفي كل أما أن يسمى لفظا أو نية للمساكين وأما لا فالمعين أن سمي لهم ولو نية امتنع الأكل منه مطلقا كما قدمه ولم يؤكل الخ وإن لم يسم ولا نوى لهم امتنع ـــــــ قول ز متطوعا بها أو واجبة الخ عمم في كلام المصنف لأجل الاستثناء الذي بعده (والفدية والجزاء بعد المحل الخ) قول ز وإن لم يسم ولا نوى لهم امتنع قبل لا بعد الخ هذا بقي على المصنف وذكره في ضيح عن اللخمي ونص عليه سند فلو قال المصنف بعد قوله وهدي تطوع ونذرا عين أن عطبا قبل محله لو في قاله ح وحاصل ما ذكروه هنا من الهدايا ثمانية وهي أقسام النذر الأربعة وهي النقص والفدية والجزاء وهدي التطوع وهي باعتبار الحكم أربعة أقسام كما أفاده المصنف وقد نظمها غ بأحكامها في نظائر الرسالة فقال: كل هدي نقص والذي ضمنتا ... إن لم تكن سميت أو قصد ودع معينا إذ فعلتا ... وقبل كل جزاء صيد نلتا وهدي فدية الأذى أن شئتا ... وما ضمنت قصدا أو صرحتا وبعد كل طوعا وما عينتا ... إن لم تكن سميت أو أضمرتا

Mas'alah: Is the penalty for game killing by a slave contingent on the master's causation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)

(ص) وهل إن تسبب السيد فيه، أو لا تأويلان (ش) يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون تسبب في الصيد أي بأن يكون هو الذي اصطاده، ثم أمر العبد بإفلاته، أو بأن يأذن للعبد في صيده وعلى هذا لو لم يتسبب فيه بأن يكون العبد هو الذي اصطاد بغير إذن سيده فلا شيء على السيد والجزاء على العبد إذ لم يفعل السيد إلا خيرا إذ نهاه عما لا يحل له وهو تأويل ابن الكاتب، أو الجزاء لازم للسيد مطلقا أي

سواء تسبب في اصطياده أم لا وهو تأويل ابن محرز تأويلان فقول المؤلف أو لا نفي راجع لقوله إن تسبب السيد أي أو لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازي تشديد الواو فيه نصبا على الظرفية أي حالة الاصطياد وعليه فقد حذف التأويل الثاني والمذهب هو التأويل بالإطلاق.

Mas'alah: How is the penalty for hunting in the Haram calculated and distributed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=730)

التلف بمحله (ش) قد علمت أن جزاء الصيد على التخيير فإن شاء الإنسان أخرج مثله من النعم وإن شاء أخرج طعاما ما يعدل قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم القضاء ولا الأكثر منهما وإن شاء صام عن كل مد يوما فالضمير في مثله يعود على الصيد أي مثل الصيد أو مقاربه في القدر والصورة، فإن لم يوجد فيها فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الأنعام يذكر ويؤنث الإبل والبقر والغنم والضمير في قوله: بمحله للإتلاف وهو متعلق بقوله: إطعام وبقيمة الصيد أي ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحله أي محل التلف فيقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty for hunting in a location near the place of the offense?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=730)

(ص) وإلا فبقربه (ش) أي وإن لم تكن له قيمة في محل الإتلاف، أو لم يجد به مساكين

فيقوم، أو يطعم بقرب محل التلف من الأماكن فإن لم يكن حكم عليه حتى رجع لأهله فأراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة وقوله (ولا يجزي بغيره) أي ولا يجزي شيء من التقويم أو الإطعام بغير محل التلف مع الإمكان به كما في شرح س

Mas'alah: What are the two opinions on feeding outside the place of the hunting violation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=730)

(ص) وهل لا إلا أن يساوي سعره فتأويلان (ش) هذا خاص بمسألة الإطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجري فيه وفي التقويم كالذي قبله كما يفيده كلامهم والمعنى إلا أن يساوي سعر الإطعام ببلد الإخراج سعره ببلد التلف أو قربه ففي إجزائه تأويلان وما قلناه من أنهما لا يجريان في التقويم واضح إذ مع تساوي القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الإجزاء

Mas'alah: What are the cases where the penalty for killing game is repeated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=946)

(المتن) وتكرر كسهم مر بالحرم، وكلب تعين طريقه، أو قصر في ربطه، أو أرسل بقربه فقتل خارجه، وطرده من حرم، ورمي منه أو له، وتعريضه للتلف، وجرحه ولم يتحقق سلامته، ولو بنقص، وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته، ككل من المشتركين،

وبإرسال لسبع، أو نصب شرك له، وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل، وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the penalty for hunting when the animal's death is uncertain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=948)

وقال عبد الملك: لا شيء عليه [1]؛ لأن الأصل براءة الذمة، أما إذا أنفذت مقاتله فلا خلاف في الجزاء؛ لأنه حينئذ في حكم الميت، واختلف إذا أيقن لحاقه بنقص فالمشهور وهو مذهب المدونة: لا شيء عليه [2]، وإليه أشار بقوله: (ولو بنقص) أي: ولا شيء عليه إن تحقق سلامته ولو مع نقص، وقال محمد: يلزمه ما بين القيمتين [3]، فيقوم صحيحا مثلا بعشرة أمداد ومعيبا بثمانية فيغرم مدين وهو ما بين القيمتين. قوله: (وكرر إن أخرج لشك، ثم تحقق موته) يريد فإن جرح صيدا وغاب عنه، ولم يتحقق سلامته فأخرج جزاءه وهو على شك، ثم ثبت أنه مات بعد الإخراج فإنه يخرج ثانيا، وهو مراده بالتكرار [4]، واقتضى كلامه أنه لو بقي على شكه [5] لم يكن عليه جزاء ثان. قوله: (ككل من المشتركين) أي: وكذلك يتكرر الجزاء إذا اجتمع على قتل الصيد اثنان فأكثر ويكون على كل واحد جزاء كامل وهو المشهور، وفي الذخيرة قول باتحاد الجزاء [6] كمذهب الشافعي [7]. قوله: (وبإرسال لسبع) أي: وكذا يترتب الجزاء على من أرسل كلبا أو بازيا على ما يجوز قتله كالسبع والنمر والذئب ونحو ذلك فقتل صيدا، وهو مذهب المدونة [8]، وقال أشهب: لا جزاء عليه [9]. اللخمي: وهو أبين [10]. قوله: (أو نصب شرك له) أي: وكذا يترتب عليه الجزاء إذا نصب شركا للسبع (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (2) انظر: المدونة: 1/ 447.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (4) قوله: (بالتكرار) ساقط من (س) . (5) في (ز) : (شك) . (6) في (ن) : (الأجزاء) . (7) انظر: الذخيرة: 3/ 320. (8) انظر: المدونة: 1/ 495. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1325.

Mas'alah: What is the penalty for hunting various game animals in the non-sacred area?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=957)

(المتن) وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما، والصغير والمريض والجميل كغيره، وقوم لربه بذلك معها، واجتهدا، وإن روي فيه، وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان. وإن اختلفا ابتدئ، والأولى كونهما بمجلس، ونقض إن (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 302. (2) أخرجه الشافعي، ص 135، برقم: 644، بلفظ: (المتن) uotes"><"قدم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فقال: احكما على في شيء صنعته اليوم ... فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر – رضي الله عنه –" . قال ابن حجر: (المتن) uotes"><"إسناده حسن" ، وابن أبي شيبة: 3/ 178، برقم: 13222، بلفظ: (المتن) uotes"><"أول من فدى طير الحرم شاة عثمان" ، وقال ابن حجر: فيه جابر وهو الجعفي ضعيف. انظر تفصيل ذلك في التلخيص الحبير: 2/ 599 وما بعدها. (3)

انظر: النوادر والزيادات: 2/ 476. (4) انظر: المدونة: 1/ 451. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 476. (6) انظر: المدونة: 1/ 451. (7) قوله: (في يمامهما) يقابله في (س) : (يمامها) . (8) في (ز) و (ن 2) : (يقدر) .

Mas'alah: How does the ruling on hunting penalty relate to consensus and ijtihad?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=55)

وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه

لا يتصور الحكم فيما أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإن الحكم لا بد فيه من الاجتهاد والاجتهاد من مواقع الإجماع لا يصح لأنه سعي في تخطئة المجمعين فيكون العام مخصوصا بصور الإجماع فجوابه أن الحكمين في زماننا ينشئان الإلزام على قاتل الصيد ويكون مدركهما في ذلك هو الإجماع في الصورة المجمع عليها والنصوص والأقيسة في الصورة التي لم يجمع عليها فالحكم في زماننا عام في الجميع والنص باق على العموم ولا حاجة لتخصيصه ويوضح ذلك ما تقرر من الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من أن الحكم إنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع وأن الحاكم ملزم والمفتي مخبر وأن نسبتهما لصاحب الشرع كنسبة نائب الأحكام والمترجم عنه فنائبه ينشئ أحكاما لم تقرر عند مستنيبه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الأصل ولا يحسن من مستنيبه أن يصدقه فيما حكم به ولا يكذبه بل

يخطئه أو يصوبه باعتبار المدرك الذي اعتمده والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يعرف كلام الحاكم لعجمته أو لغير ذلك من موانع الفهم فللحاكم أن يصدقه إن صدق ويكذبه إن كذب وقد وضع الأصل في هذا الفرق كتابا نفيسا فيه أربعون مسألة تتعلق بتحققه سماه بالأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام

Sub–topic – Hunting with Dogs and Birds of Prey

Mas'alah: How does knowledge of hunting elevate the status of a dog?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=41)

ورابعها أن الكلب أخس الأشياء لقذراته وأذيته وسوء حالته فإذا اتصف بعلم الاصطياد شرفه الشرع وعظمه وجعل صيده حينئذ قوام الأجساد ومحترما عن الإفساد

Mas'alah: What is the ruling if a trained predator is joined by an untrained one in hunting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

وفي الكتاب إذا شارك المعلم غير المعلم أو كلب غير مرسل لا يؤكل إلا أن تعلم ذكاة المعلم أو المرسل دون غيره لعدم تيقن السبب المبيح

Mas'alah: What is the ruling if multiple people send dogs and they jointly kill the prey?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

فإن أرسل جماعة كلابا وتوافقت جميعا أكل وهو لهم وإن اختص كلب أحدهم بقتله اختص به

Mas'alah: What is the ruling if a second dog is sent after the first and both kill the prey?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

قال محمد ولو أرسل كلبا بعد كلب فقتلاه أو أحدهما أكل قال أصبغ ما لم يكن إرسال الثاني بعد أخذ الأول له فقتله الثاني أو شاركه لأنه صار مقدورا عليه

Mas'alah: What is the established Maliki position on dividing prey by number of dogs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

على اللخمي أن أصل المذهب القسمة على عدد الكلاب بل قال المذهب إلغاء تفاوت العدد والأجزاء نظائر

Mas'alah: Did Ibn Habib allow hunting wild cattle by trained animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

وأجاز ابن حبيب ذلك في البقر خاصة لأن لها أصلا في التوحش

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent after one game but catches another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1574)

(فرع) في الكتاب قال والرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره لا يؤكل لعدم النية خلافا ل ش وابن حنبل أو على جماعة وينوي أي شيء أخذ منها أو على جماعتين أكل لحصول

النية وكذلك الرمي وإن عين واحدا فأصاب غيره لم يؤكل وقال الأئمة يؤكل نظرا لأصل النية وإن رأى جماعة فنواها ونوى أن يجاوزها لغيرها فكذلك أيضا يؤكل ما صيد منها أو من غيرها قال ابن يونس قال أشهب لا يأكل ما صاده من غيرها ولا ما أرسل عليه في غيضة لا يعلم ما فيها إذا كان المكان لا يؤمن أن يدخل فيه صيد بعد الإرسال وأجازه أصبغ لندور الزيادة على الحاصل عند الإرسال وفي الجواهر لا يبيح ابن القاسم الإرسال إلا على الموضع المحصور وأشهب لا يجيزه إلا على المرئي كالذبيحة لا ينوي إلا معينا وأصيغ يبيح المعين بالجهة قال اللخمي ولو نوى واحدا غير معين فأصاب اثنين أكل الأول فقط لأن الثاني غير ذكي فإن شك فيه لم يؤكل وإن نوى اثنين فأكثر أكل الجميع في السهم والجوارح عند مالك وابن القاسم وخالف ابن المواز في الجوارح دون السهم والفرق أن السهم يقتل الجميع على الفور بخلاف الجوارح

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog returns and then goes back?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1575)

(فرع) في الكتاب المرسل كلبه على صيد ثم يرجع ثم يعود إن كان رجوعه مراوغة أكل وإن كان إعراضا لجيفة أو غيرها لم يؤكل لبطلان الإرسال وهو شرط

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly hunt with dogs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1578)

(فرع) قال المازري إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبيهما ولم يعلم استقلال كلب المسلم

لم يؤكل وإن أرسل المسلم وحده كلبه فرد كلب المجوسي على كلب مسلم الصيد أجازه ش ومنعه ح قال وهو مقتضى أصولنا لأنا نقتل الممسك للقتل وإن لم يقتل مع أن ش وح لا يقتلاه فبقي ش على أصله وغلب ح حكم التحريم ها هنا واحتج الشافعية على ح أن كلب المجوسي لو قرب الصيد سهم المسلم أكل اتفاقا وإذا أمسك مجوسي كبشا لمسلم حتى ذكاه أكل اتفاقا مع وجود الإعانة قال وعندي في السهم نظر ولو أثار كلبه فأغراه مجوسي أكل بخلاف العكس وقاله ح لأن الأصل الإرسال وإذا شارك المعلم غير معلم إن تيقن المعلم أكل أو غير المعلم لم يؤكل أوشك لم يؤكل أو ظن فقولان

Mas'alah: What is the liability for keeping a dog for permissible purposes that injures someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

قال ابن القاسم إن اتخذ الكلب فيما له اتخاذه كالصيد أو حراسة الدار لا يضمن من دخل دخل بإذن أم لا إلا أن يعلم ربه أنه يعقر قال محمد أصل ذلك إن اتخذه فيما لا يجوز له أو لحراسة الدار ضمن أو بموضع يجوز إلا أنه علم أنه يعقر وإن اتخذه للسراق قال مالك إن اقتناه في داره للماشية ضمن إن علم أنه يعقر لأن الماشية في الدار لا يخاف عليها فللناس اتخذه

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon that is sent after something it sees but the owner does not see?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1377)

مسألة: البازي يضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله صاحبه] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله صاحبه فربما أخذ صيدا وربما أخذ الحية وما أشبهها مما ليست بصيد، قال: إذا كان إنما اضطرب على غير صيد فأرسله وهو لا يرى شيئا فأخذ صيدا فقتله فلا أحب له أن يأكله، ولعله أن يضطرب على صيد ويأخذ صيدا غيره إلا أن يستيقن أن اضطرابه إنما كان على الصيد الذي أخذ، مثل أن يكون يراه غيره ولا يراه هو، والطيرة يأخذها ولا يطير حولها شيء، ومثل هذا مما يستيقن فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on sending a falcon or dog to hunt unseen prey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1378)

قال محمد بن أحمد: معنى هذه المسألة أنه أرسل البازي ينوي صيد ما اضطرب عليه، وذلك بين من قوله: ولعله أن يضطرب على صيد ويأخذ صيدا غيره، ولو كان لما اضطرب أرسله ينوي ما صاد كان الذي اضطرب عليه أو غيره لأكل ما صاد على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على الجماعة من الصيد وينوي، إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله، ويبين هذا التأويل أيضا قول مالك في كتاب ابن المواز، قال: ومن رأى كلبه يحد النظر وكالملتفت يمينا وشمالا فأرسله على صيد لم يره، فليأكل ما أخذ وهو كإرساله في الغياض والغيران لا يدري ما فيها عرف أن فيها صيدا أو لم يعرف، ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة مثل قول أشهب إنه لا يصح له أن ينوي في إرساله ما لم يره من الصيد، ومثل قول سحنون في رسم لم يدرك من سماع عيسى أنه إذا أرسل كلبه في الحجر والغامصة

ينوي اصطياد ما فيهما وهو لا يدري أفيهما شيء أم لا، فأصاب فيهما صيدا أنه لا يؤكل، والتأويل الأول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a second dog joins in hunting the game?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1414)

[مسألة: يرسل كلبه فيعينه عليه كلب آخر] من كتاب العرية مسألة وسألته: عن الرجل يرسل كلبه، فيعينه عليه كلب آخر معلم أو غير معلم، فقال: لا يؤكل ذلك الصيد كان معلما أو غير معلم إلا أن يكون الكلب الذي أعانه معلما وقد أرسله صاحبه على الصيد بعينه إذا نوياه جميعا فقتله كلباهما فهو حلال لا بأس بأكله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مبينة لما في المدونة؛ لأنه قال فيها: من أرسل كلبه على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم لم يؤكل، وهو لا يؤكل أيضا، وإن كان الكلب الذي أعانه عليه معلما إلا أن يكون صاحبه قد أرسله أيضا عليه بعينه كما قال في هذه الرواية إلا أن يعلم أن كلبه الذي أرسله هو الذي أنفذ مقاتل الصيد، فإنه يأكله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a trained dog or falcon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=389)

قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه.

Mas'alah: Is it a condition of training that the hunting animal not eat from the prey?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=830)

[1832] مسألة: ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب؛ ودليلنا قوله تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم" ، ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: "وان أكل فكل" ، ولأنه قتل إذا لم

يتعقبه أكل كان ذكاة، فوجب أن يكون ذكاة وإن تعقبه الأكل كالذبح، ولأنه جارح أبيح صيده فلم يمنع أكله من الصيد من أكلة البازي، ولأنه يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر، فإذا صاد بعد الإرسال جاز أكله، أصله إذا أمسك عن أكله، ولأن أكل الجارح بعد تلف المصيد لا يمنع أكله، أصله إذا كان بعد مهلة، ولأن ترك الأكل لو كان من شرط التعليم لم يجز البدار بأخذ الصيد من فم الكلب حين عقره ووجب التوقف عليه لينظر هل أكل منه أو لا، وذلك باطل، ولأن عقره له قبل الأكل لا يخلو أن يكون ذكاة أو غير ذكاة، فإن لم يكن ذكاة فلم يجز أكله وإن أمسك عنه وذلك باطل، وإن كان ذكاة لم يضر ما طرأ عليه من بعد كما لو أكل منه غيره، فإن كان نزاعا وجب التوقف عنه على ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it a condition for eating hunted game that the hunter witness the wounding?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=831)

[1834] مسألة: ليس من شرط تذكية الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده، بل يؤكل وإن قتله غائبا عنه، ما لم يكن منه تفريط في طلبه إذا رأى فيه أثر كلبه أو سهمه ولم يبت، وسواء توارى عنه بعد أن رأى الجارح علق به أو قبل ذلك، خلافا للشافعي في أحد قوليه: إنه إذا قتله غائبا عنه بعد أن رآه علق به لم يؤكل، وفي قوله: إنه إذا كان قبل مشاهدته متشبثا به فلا يؤكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» فعم، ولأن في اعتبار مشاهدة عقره تكليف مشاهدة تؤدي إلى سد

باب جواز أكل صيد صاده جارح، لأن الغزال والطائر لا يملك عقره لسرعة طيرانه واختبائه في المكامن والغياض والكهوف والمواضع التي لا يصل إليها إلا الجارح يحيلوا له الحوائل دونه، ولأنه إذا رآه وفيه سهمه أو بالقرب منه جارحه فالظاهر أنه ليس به إلا عقره، فجاز أكله، ويفارق المبيت لأن الهوام تنتشر بالليل فلا يؤمن مشاركتها فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a dog starts chasing on its own and then the owner encourages it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=832)

[1837] مسألة: إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره لم يؤكل ما صاده، وقال أبو حنيفة: يؤكل؛ ودليلنا أن إرسال صاحبه حصل [بعد] استرسال يمنع الأكل لو انفرد به، فلم يكن بإغراء صاحبه اعتبارا، كما لو أرسله مجوسي، ولأنه اجتمع في هذا حظر وإباحة، فكان الحكم للحظر كما لو ذبحه مسلم ومجوسي.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the harmful dog in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)

فأما الكلب العقور فقد ذكر مالك مذهبه فيه في موطئه على حسب ما أوردناه

Mas'alah: What is Ibn 'Uyaynah's interpretation of the predatory dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)

ومذهب بن عيينة في الكلب العقور نحو مذهب مالك قال بن عيينة معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لي زيد بن أسلم كذلك وكذلك قال أبو عبيد وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد ربه بن سبلان عن أبي هريرة قال الكلب العقور كالأسد فكل هؤلاء يقولون إنه لم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية العادي منها ولا غير العادي دون سائر ما يعقر الناس ويعدو عليهم من السباع كلها واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه الأسد فقتله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of the predatory dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)

ومذهب الشافعي في الكلب العقور نحو ذلك أيضا قال الشافعي الكلب العقور ما عدا على الناس من الكلاب قال ومثل الكلب العقور كل سبع عقور مثل النمر والفهد

والذئب والأسد

Mas'alah: What is the definition of a 'aqur dog according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

والكلب العقور عنده صفة لا عين مسماة فيدخل في ذلك أكثر من الخمس

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about wiping a horse's face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2021)

قال أبو عمر هذا الحديث قد رواه عن مالك عبد الله بن عمر والفهري سمعه يقول حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك وقيل يا نبي الله! رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال ((إني عوتبت الليلة في الخيل)) وقد ذكرنا إسناده إلى مالك في ((التمهيد)) ولا يصح عن مالك إلا ما في الموطأ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa, al-Shafi'i, and others on eating game caught by a dog that eats from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2155)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل من صيده وهو قول بن عباس لم يختلف في

ذلك عنه واختلف فيه عن أبي هريرة وروي عنه مثل قول بن عباس وروي عنه مثل قول سلمان وسعد وروى طاوس وسعيد بن جبير وعطاء عن بن عباس في الكلب قال إن أكل من صيده فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ولو كان معلما لم يأكل وبه قال الشعبي وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وإبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the evidence of those who forbid eating game caught by a dog that eats from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2155)

قال أبو عمر حجتهم حديث عدي بن حاتم رواه من وجوه صحاح ما رواه شعبة عن عبد الله بن الشعر عن أبي السفر عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه

وفي رواية مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي – عليه السلام – قال في الكلب ((وإذا قتل ولم يأكل شيئا فإنما ليس عليه أمسك على نفسه))

Mas'alah: Does the hadith of Adi ibn Hatim abrogate the hadith of Abu Tha'labah regarding the dog eating from the game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2156)

قال أبو عمر قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ناسخ لقوله فيه وإن أكل يا رسول الله قال وإن أكل

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog drinking the blood of the prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2156)

وأما الكلب يشرب من دم الصيد فكرهه الشعبي والثوري وشبهاه بأكله وقال عطاء وجمهور العلماء ليس شربه من دم الصيد كأكله منه ولا بأس به

Mas'alah: What is the ruling if a trained bird of prey eats from its catch?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

واختلف الفقهاء في صيد البازي وما كان مثله من سباع الطير فأكل من صيده فقال الجمهور لا يضر ذلك صيده وهو ذكي كله إذا قتله وإن أكل منه لأن تعليمه بالأكل وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما أن البازي كالكلب إن أكل من صيده فلا يأكل والقول الثاني أنه لا بأس بصيد سباع الطير أكلت أو لم تأكل

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a falcon that did not kill it outright?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ((ما أمسك عليك فكل)) وهذا مثل قولك في الكلب

Mas'alah: What is the author's critique of a hadith used as evidence for falcon hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأنه محتمل للتأويل

Mas'alah: What is the critique of the distinction between a dog and a falcon eating from the hunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2157)

قال أبو عمر ليس هذا بشيء بل هو حجة عليه لأنه إذا أجاز أكل ما أكل الكلب منه فأحرى أن يجيز أكل ما أكل البازي منه وهذا عندي غير صحيح عنه إلا أن يكون البازي لم ينفذ مقاتله وكان قادرا على تذكيته فتركه

Mas'alah: What is the ruling on a falcon or hawk that eats from the hunted game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

تأكل وأما الصقر والبازي فإن أكل فكل ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح

Mas'alah: What did al-Hasan and al-Nakha'i say about a falcon or hawk eating from the hunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

وقال الحسن وإبراهيم النخعي في البازي والصقر إن أكلا فكل إنما تعليمه أكله

Mas'alah: What is the evidence for not eating game caught with another dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1975)

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: «وإن شاركه كلب آخر فلا تأكله».

Mas'alah: What is the ruling when two hunters send their dogs together on game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1975)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون الثاني أرسله صاحبه أيضا على الصيد يعينه ونوياه جميعا فقتله كلباهما فإنه يؤكل، ويكون الصيد بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر إلا أن يعلم أن الأول/ أنفذ مقاتله قبل وصول الثاني إليه فيكون للأول؛ لأن الذكاة قد 210/ ب تمت به دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a second dog is sent after the first leaves the game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

قال ابن المواز: ومن أرسل كلبا على صيد ثم مده بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه، أو قتله أحدهما فأكله جائز.

Mas'alah: When is game not permissible if a second dog joins after the first has caught it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

قال أصبغ: ما لم يكن إرسال الثاني بعد ما أخذه الأول فشركه في قتله، أو قتله الثاني

وحده، فهذا لا يؤكل، يعني: ما لم يعنيه بعد إنفاذ الأول مقاتله، فهذا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the second dog is sent before the first catches the game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

قال أصبغ: ولو أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول فهذا من قتله منهما فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and Magian hunting together with arrows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

ابن حبيب: وكذلك سهماهما إلا أن يؤقن أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله، وسهم المجوسي في عضو سواه يريد: أطرافه، قال: فإنه يحل ويقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game while it is still in the dog's mouth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1984)

ومن المدونة: قال مالك: فإن كان لا يقدر على خلاصه من الكلب إلا أنه يقدر أن يذكيه تحته فليذكيه، فإن لم يذكه حتى مات فلا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered while being mauled by dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1984)

قال: ولو قدر على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'Eat of what they catch for you' mean?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1986)

قال ابن حبيب - في قول الله عز وجل: «فكلوا مما أمسكن عليكم»: يقول: مما صدن فأدركن، ليس يريد: أن يمسكه فلا يأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game from which a dog has eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1986)

قال مالك: وإذا أكل الكلب من الصيد أكثره أو أقله فليأكل بقيته ما لم يبت، وهو إن أكل من كل ما أخذ فهو معلم.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas regarding eating game from which the dog has eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1986)

وما روي عن ابن عباس: أنه لم ير أكله، وقد احتج في ذلك بقوله تعالى {فكلوا مما

أمسكن عليكم} ، وهذا إنما أمسك على نفسه.

Mas'alah: What contradictory hadiths are reported regarding eating game caught by a dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1986)

قال ابن المواز: روي هذا الحديث، وروي نقيضه، وروي أن أبا ثعلبة الخشني

Mas'alah: What did Abu Tha'labah ask the Prophet about hunting with dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1987)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي كلابا فافتني في صيدها؟.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game if the dog has eaten from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1987)

فقال: «نعم»، فقال: وإن أكلت منه شيئا؟.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog or falcon at a group of game and it catches some of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1989)

[الباب الرابع] فيمن أرسل كلبه أو بازه أو سهمه على صيد فأخذ غيره، أو على جماعة

فأخذ بعضها قال ابن القاسم: ومن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها. وقد قال مالك فيمن أرسل بازه على جماعة من الصيد ونوى ما أخذ منها فأخذ أحدها، أو يرمي جماعة من الطير ينويها فيصيب واحدا منها فليأكله، فهذا يدلك: أنه إذا أصابها كلها فلا بأس بأكلها. وقال مالك: إذا أصاب برميته اثنين منها أكلهما. وقال ابن المواز: إذا أرسله على جماعة ينوي ما أخذ منها فأخذ اثنين أو واحدا بعد واحد فلا يأكل إلا الأول، إلا أن يقتلهما في رمية واحدة فيصير كقول مالك في السهم يؤكل كل ما قتل في رميته إلا أن ينوي في السهم وغيره واحدا بعينه فلا يأكل غيره، وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل الكلب أو السهم من الجماعة أنه يؤكل. ورأى ابن القاسم: أن الكلب والبازي إذا قتل تلك الجماعة أكلت، كقول مالك في السهم، وذلك مفترق؛ لأنها رمية واحدة في السهم. والكلب إذا قتل واحدا احتاج في

قتل الثاني إلى إرسال ثان. ومن المدونة: قال مالك: فإن رأى جماعة من الطير في الهواء بعضها فوق بعض، فرمى وهو يريد ما أصاب منها جميعا فليأكل ما أصاب من الجماعتين جميعا. قال ابن المواز: ولو أرسل على طيور وظباء ينوي ما أخذ من ذلك فما أخذ من ظبي أو طير فهو يؤكل، وكذلك لو أرسلت على ظبي وأرنب كلبين فأخذ هذا طبيا وهذا أرنبا فإنه يؤكل ما أخذا. ومن المدونة: قال: وإن أرسل كلبا على جماعة صيد ونوى واحدا منها بعينه فأصاب غيره أو نوى جماعة فأصاب من جماعة أخرى غيرها فلا يأكله إذا كان قد أنفذ مقاتله. قلت: فإن أرسل كلبه على صيد لا يرى غيره ونوى ما أصاب سواه؟ قال: فليأكل ما أصاب من سواه، وكذلك قال مالك: إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما أخذ من سواها. وقال أشهب: لا يأكل إلا ما أرسل عليه إلا ما أدرك ذكاته مما لم يره،

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog at a group of game but it catches something else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1991)

وكذلك عنده إذا أرسله في غيظه لا يعلم ما فيها فلا يؤكل ما أصاب. قال ابن القاسم: وإن أرسله على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يأكل ما أصاب من غيرها، كان قد رآها أو لم يرها. قال: وإن رميت صيدا اعتمدته فأصبت غيره، أو أصبته فأنفذته، وأصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمدت إلا أن تنوي ما أصاب من سواه فلتأكل كل ما صاد سواه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that started chasing on its own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1993)

قال ابن المواز: وأجاز أصبغ أكل ما يبتدي الكلب طلبه إذا أتبعه ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. قال ابن المواز: ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog at something he does not see?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1993)

قال ابن المواز: ومن رأى كلبه يحد النظر وكالملتفت فأرسله على شيء لم يره فليأكل ما أخذ، وذلك كإرساله إياه في الغياض والغيران لا يدري ما فيها، أو عرف بالصيد فيها أو لم يعرف، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a falcon sent on something unseen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1993)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: قال مالك في البازي يضطرب على يد صاحبه على شيء يراه ولم يره صاحبه فيرسله على غير شيء يراه فأخذ صيدا فلا أحب له أكله فلعله غير الذي اضطرب عليه إلا أن يوقن أنه الذي اضطرب عليه بعينه مثل أن يراه غيره ولم يره هو.

Mas'alah: What is the ruling on eating game trapped and killed by dogs in a hole?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1993)

وإذا اضطرت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة ولا مخرج له منها أو انكسرت رجله فتمادت عليه الكلاب فقتلته فلا يؤكل؛ لأنه أسير. محمد: وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده، ولو لجأ إلى

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by dogs on an island?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1994)

غار لا منفذ له أو إلى غيضه فدخلت الكلاب إليه فقتلته لأكل، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فوعر طريقه إليها فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا تكون له من الماء نجاة، أو كانت جزيرة كبيرة يجد الروغان فيها لاتساعها حتى يعجز طالبه إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught after the hunter temporarily stops pursuit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1994)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا أو عطفا وهو على طلبه، فهو على أول إرساله، وإن وقف لأكل جيفة أو لشم كلب أو سقط البازي على موضع عجزا عنه ثم رآياه فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter intended its slaughter for consumption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2016)

م: وهذا بين، وهو بخلاف أن لو كان/ ممن يجيز أكله فقصد ذكاته لأكله فهذا لا خلاف أن ذلك الصيد يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog found in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2291)

ابن حبيب: والكلب الصائد يباع في المقاسم فإن لم يوجد له ثمن أخذه من شاء أو يقتل كغير الصائد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog and placing its price in the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2291)

وفي العتبية قال ابن كنانة وعبد الملك في كلب الصيد: أنه يباع ويجعل ثمنه في المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2292)

وقال ابن القاسم وأصبغ: لا يباع وهو داخل في النهي وليس القضاء بقيمته كابتداء بيعه وليقتل أو يترك لمن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a valuable hunting dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2292)

أصبغ: يقتل إن كان كثير الثمن أحب إلي.

Mas'alah: What did the Prophet say about the best color and markings of horses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2345)

وروي أنه قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم المحجل ثلاثا طلق اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذا الشية».

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with traps, nets, falcons, and dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

[مسألة: في الشركة في الصيد بالشرك والشباك والصقور والكلاب]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in fishing and hunting with traps when both work together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

ولا بأس أن يشركا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشباك إذا عملا جميعا، لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with jointly owned falcons or dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6442)

أو يكون الكلبان أو البازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجائز. وروى ابن المواز عن أبي القاسم أنه لا يجوز حتى يكون الكلبان أو البازان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on preventing fishing in a pond on one's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7140)

وقال سحنون: له منعها؛ لأنها في ملكه وحوزه؛ كقوله في المعدن يجده في أرضه. وقال أشهب: إن طرحوها فولدت، فله منعها، وإن كان الغيث أجراها، فلا يمنع إلا أن

يكون في صيدهم ما يفسد عليك غير ذلك من أرضك، فليس ذلك لهم.

Mas'alah: How is the value of trained predatory birds assessed for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8565)

مما هو للعب والباطل, وأما سباع الطير المعلمة, فلينظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك.

Mas'alah: What is meant by the 'aggressive dog' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1978)

وأما "الكلب العقور" فاختلف العلماء فيه وبالمراد بهذا الكلب؟ فقيل: هو الكلب المألوف. وقيل: المراد به ما يفترس؟ لأنه يسمى في اللغة كلبا بعلة الافتراس.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by trained animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2342)

الآية الثالثة [4]. قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [5] الظاهر منه أنه أراد ما أدركت ذكاته أو لم تدرك، أكلت الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. وقال ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه. وانذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه هو الصحيح، ولا فرق في القياس بين (1) انظر كلامه في النوادر

والزيادات: 4/ 342. (2) الذي في المدونة: 1/ 410 "قلت [القاتل هو سحنون] لابن القاسم: صف لي الباز المعلم والكلب" المعلم في قول مالك، قال: قال مالك: هو الذي يفقه، إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى اطاع "." (3) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 342. (4) الكلام على هذه الآية مقتبس من المقدمات لابن رشد: 1/ 418 – 419. (5) المائد ة: 4.

الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه، وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل من شاة مذبوحة.

Mas'alah: What is the hadith of Adi ibn Hatim on hunting with trained dogs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2343)

الحديث الأول: في الصحيح عن عدي بن حاتم؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، فإن ذكاته أخذه، وإن أدركته حيا فاذبحه أنت، وإن أكل الكلب فلا تأكل، وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل، فإنك لا نذري أيهما قتله" [2].

Mas'alah: What is the hadith of Abu Tha'labah on hunting with trained and untrained dogs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2343)

الحديث الثاني: روى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه" ، وقال: "إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فإن أدركت ذكاته فكل" [3]. وفي حديث عدي في الصحيح: "وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أسهمك قتلة أم الماء" [4].

Mas'alah: What is the description of a trained hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2357)

المسألة الثانية: في صفة الكلب المعلم وهو أن يفهم الزجر والأشلاء، وقال ربيعة: إذا دعي الكلب فأجاب، وزجز عن الصيد فأطاع، فهو المعلم الضاري، وأما البازي والصقر والعقبان، فإذا أشلي يأخذ، وإذا زجر يترك، فهو معلم. وقال مالك: المعلم هو الذي إذا أرسلته ذهب، وإذا دعوته أجاب وتوقف. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 123 – 124 مع إضافات يسيرة. (2) هو الصقر، كما في لسان العرب (شذق) . (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 194. (4) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 387. (5) سبق تخريجه في صفحة 256، الحاشية رقم: 4. (6) المائدة 4.

Mas'alah: What is the ruling on a trained hunting animal eating from the prey?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2358)

والتعليم عندنا ثلاث مرات، إذا أرسلنه يقتل الصيد فلا يأكل منه، وهذا قول معروف.

وقال [1] مالك [2]: وليس بشرط ألا يأكل منه، وهو شرط في تعليمه عند أبي حنيفة [3] والشافعي [4]. وبالقول الأ ول قال سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة. واستدل علماؤنا بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [5] قالوا: فما بقي بعد الأكل فهو مما أمسك علينا. ومن جهة القياس: أن قتل الجوارح ذكاة يستباح الصيد بها، فلا يفسد باكله منه، أصل ذلك إذا ذبح. وأما من تعلق بالمنع، فذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث عدي بن حاتم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن قتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه "[6]. وهذا الحديث صحيح، والأخذ به واجب، غير أنه عام، فنحمله على الذي أدركه ميتا من الجري أو الصدم فيأكل منه، فإنه قد صار" (1) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 3/ 124. (2) في المتقى: "قال مالك وأصحابه" . (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 202. (4) في الأم: 2/ 249، وانظر الحاوي الكبير: 15/ 7. (5) المائد ة: 4. (6) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 2 من هذا المجلد.

على صفه لا يتعلق بها الإرسال، فلذلك لم يكن ممسكا علينا، يبين هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: "ما أمسك عليك فكل" [1]، فإن أخذ الكلب ذكاة، والحديث واحد، وإذا كان أخذه ذكاة، ومعنى الذكاة أن تبيح المذكى، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل وغيره [2]، وإنما ذكرنا هذا، لإنكار من أنكر قول مالك ومخالفته [3]، وإنما تأؤله على وجه سائغ ودليل بين من اتفاق علماء الصحابة

Mas'alah: What does it mean for a hunting animal to catch prey for the hunter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2359)

المسألة الثالثة [4]: وأما معنى الإمساك علينا، فقد قال ابن القصار: إن معناه: أن يمسك بإرسالنا، وهو على أصولنا بين؛ لأنه لا نية له، وإنما يصيد بالمعلم، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه [5]. وقال ابن حبيب: معنى قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [6] مما صدن لكم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches prey without being sent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2359)

فرع [7]: فإذا ثبت ذلك، فإن الكلب إذا لم يرسل، وصاد بإرساله، فلا يؤكل ما قتل، (1) سبق تخريجه صفحة: 271، حاشية رقم:3، من هذا الجزء. (2) تتمة العبارة كما في المنتقى: "كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه الكلب، ويحتمل أن يريد بقوله – صلى الله عليه وسلم:" فإن أكل فلا تأكل، إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: "فإن أكل فلا تأكل" مقطوعا مما قبله، والله أعلم "." (3) أي مخالفته لابن عمر. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 124. (5) انظر المعونة: 2/ 688. (6) المائدة: 4. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 124.

والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره "[1]."

Mas'alah: What is the ruling if a dog drinks the blood of the game it catches?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2361)

مسألة: الكلب يشرب من الدم دم الصيد، فاختلف الأيمة في ذلك: فقال عطاء وأحمد [1] وإسحاق وأبو ثور: يؤكل. وكره ذلك الشعبى وسفيان الثوري. وأما ضرب الكلب على التعليم، فقد قال ابن عباس: إذا قتل الكلب فأكل فاضربه حتى يمسك عليك الصيد، فجائز أكله بظاهر قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [2] وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي ثور. مسألة: الكلب يرسل على الصيد فيوجد معه كلب آخر، لم يؤكل، لقوله: "مالم يكن معه كلب" ، وأكثرهم على ألا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hunters send their dogs on the same game?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2361)

مسألة [3]: واختلف العلماء في جماعة أصحاب الكلاب إذا اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد، وسمى كل واحد منهم، وجاء المرسلون بها، فأصابوا الصيد قتيلا، ولا (1) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 393. (2) المائدة: 4 (3) انظر نحو هذه المسألة في شرح البخاري لابن بطال: 5/ 396 – 397.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a dog in partnership with another dog?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=693)

وإذا أرسل كلبه على صيد بشركة كلب آخر نظر، فإن كان لصائد مسلم قد أرسله على شرائطه الجائزة كان الصيد بينهما لأنه لا مزية لأحدهما عن الآخر، فلا يكون أولى به منه إلا أن يعلم أن الأول أنفذ مقاتله قبل وصول الثاني إليه، فيكون أولى به، لأن الذكاة

تمت به دون الثاني وهذا إذا كان الآخر أرسله على ذلك الصيد أو أرسله إرسالا مطلقا، فأما إن أرسله على غيره، فعدل إليه أو كان كلبا مسترسلا بنفسه أو لمجوسي فينظر، فإن أصابه بعد إنفاذ الأول مقاتله فهو ذكي بالأول ولا يضره الثاني كالتردي من جبل بعد الذكاة، وإن كان ذلك قبل إنفاذ المقاتل أو لم يعلم لم يؤكل خلافا للشافعي [1] في إجازته [2] أكل ما شورك فيه على كل وجه، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي: "وإن شاركه كلب آخر فلا تأكله" [3]، ولأنه نوع من التذكية فمشاركته من لا تؤكل تذكيه لو انفرد يمنع الأكل أصله الذبح إذا اشترك فيه المسلم والمجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a dog without being sent by the hunter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=693)

فصل [14 – ما استرسل عليه كلب بغير إرسال] : لا يؤكل ما استرسل عليه الكلب بغير إرسال [4] لأن الإرسال شرط في جواز الأكل بدليل قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [5]، ولا يكون ممسكا علينا إلا بأن نرسله، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل" [6]، ولأن من شرط الذكاة النية فإرسال الصائد كنية [7] الذابح، ولأن التعليم شرط فلو لم يكن الإرسال شرطا لم يكن للتعليم فائدة، ولأن الجارح آلة كالسهم. (1) انظر: مختصر المزني ص 282. (2) في (م) : إذ يرى. (3) سبق تخريج حديث عدي قريبا. (4) انظر: المدونة: 1/ 415، التفريع: 1/ 399. (5) سورة المائدة، الآية: 4. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (679) . (7) في (ق) : كتذكية.

Mas'alah: Does the same ruling for sending a dog near the Haram apply to sending a falcon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت: فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog sent jointly by a Muslim and a Magian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قلت: أرأيت المسلم والمجوسي إذا أرسلا الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل في قول مالك؟ قال: ما سمعت منه فيها شيئا إلا أني سمعت مالكا يقول في كلب المسلم: إذا أرسله المجوسي فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained birds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

[في صيد الطير المعلم]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained birds of prey like falcons and hawks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك

هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك.

Mas'alah: What if the hunter forgets to say the basmalah when sending the dog?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أيأكل؟ قال: قال مالك: يسم الله إذا أكل.

Mas'alah: What if a dog or falcon is sent at a group of game without specifying one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها. قال: سألنا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها، فيأخذ أحدها أو يرمي جماعة من الطير ينوي بها فيصيب واحدا منها؟ قال مالك: يأكله، فهذا يدلك على أنه إن أرادها كلها فلا بأس بأكلها كلها، وإن أصاب واحدا فلا بأس بأكله. قال: وقال مالك: إذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما. قال: ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضها فوق بعض، فيرمي وهو يريد الجماعتين جميعا يريد ما أصاب منهما أكله؟ قال: قال لي مالك: ما أصاب من الجماعتين جميعا أكله. قال: وقال مالك: وإن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى واحدا منها بعينه فأصاب غيره فلا يأكله.

Mas'alah: Are non-saluki dogs treated like salukis in hunting rulings if trained?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت الكلاب غير السلالقة إذا علمت، أهي بمنزلة السلالقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلالقة وغيرها إذا علمت فهي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by an untrained dog?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت الكلب غير المعلم إذا أرسلته فصاد أآكله أم لا؟ قال: لا تأكله إلا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that was not released from the hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله، أآكله أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول إذا كان الكلب معه وأثار الرجل

الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد، ثم أشلاه سيده بعد ذلك؟ قال مالك: لا بأس، قال: وأما

إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، قال: وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال: وقوله الأول أحب إلي، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده أكله، وإن كان في غير يده لأن الكلب ههنا إذا خرج بإشلاء سيده فكأن السيد هو الذي أرسله من يده.

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog assists a trained dog in hunting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت إن أرسلت كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم أآكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog when the hunter intended different game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد، ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد، فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله أآكله أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى إن كان وراءها جماعة أخرى، فما أخذ منها فقد أرسله عليها ذلك نيته ولا يعلم أن وراء هذه الجماعة جماعة أخرى من الصيد، فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن يراها حين أرسل الكلب، قال: قال مالك: يأكله، وإن كان إنما

أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التي وراءها فلا يأكله إن أخذ من الجماعة التي لم ينوها، وإن رآها أو لم يرها.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that escaped without being sent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته بعدما انفلت من يدي؟ قال: قال مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو في طلبه، ثم يليه صاحبه فينشلي: إنه لا يؤكل لأنه خرج بغير إرسال صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog or falcon that returns and then pursues again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب، ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعا لإرساله أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى إن كان إنما ضل عنه صيده فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح إذا ضل عنها صيدها، طلبته يمينا وشمالا وعطفت كل ذلك في الطلب، فهي على إرسالها ما دامت بهذه الحال، فأما إن مر الكلب بكلب مثله. فوقف يشمه، ومر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا، أو يكون الطير عجز عن صيده فيسقط على موضع أو عطف راجعا لما عجز عن صيده، فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الإرسال الأول، فإن كان لما عطف راجعا تاركا

للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزا عن صيده تاركا للطلب نظر إليه بعد ذلك فطلبه، فهذا ابتداء منه وليس بإرسال، وكذلك هذا في الكلاب ولم أسمع هذا من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog near the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ولو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه, وبقربه قولان لرواية الشيخ مع نقله عن بعض أصحابنا, ونقل اللخمي وروايته مع قول ابن القاسم, ولم يحك التونسي غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal returns and is then sent again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

المازري: لو زجره عن خروجه فرجع ثم أشلاه فكإرساله من غير يده.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal that delays in pursuing the game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

فيها: رجع عن حله، واختار ابن القاسم حله، وابن حبيب: إن قرب من يده، ولو ترك انبعاثه بعد إرساله وطال ثم انبعث فلغو وقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple animals sent to hunt the same game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

اللخمي: ظاهرها كذلك، وعلى حل ثاني صيد من جماعة أرسل عليها حل، ورده المازري بأنه في عمله، وبأن ظاهر قوله: حل كلها ولو طال ما بين أولها وآخرها؛ فيلزم حله وإن طال وهو وافق على حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian sending a Muslim's dog to hunt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

وإرسال مجوسي كلب مسلم ولو معه لغو، بخلاف إرساله كلب مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal that kills prey without the hunter retrieving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

اللخمي: في كونه الإنشلاء أو الانزجار أو والإجابة، رابعها: لغو أنزجار الطير؛ لقول ابن القاسم: إن عجز عن خلاص الصيد من كلبه أو بازه حتى مات أكل؛ ولأشهب مع ابن القاسم وابن حبيب عنه، وابن حبيب مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the criterion for a hunting animal's training?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

ابن بشير: ليس هذا اختلافا والمعتبر ما يمكن عادة.

Mas'alah: What is the condition that a trained hunting animal not eat from the prey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

وفي شرط عدم أكله طرق؛ الأكثر لغوه.

Mas'alah: Is the condition of training considered for birds and dogs in hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

ابن بشير: لا يعتبر في الطير اتفاقا، والكلب المعروف مثلهن وحكى أبو تمام عن المذهب قوله: باعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on using cheetahs and other beasts of prey for hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

وفيها: الفهد وجميع السباع كالكلب، وسباع الطير كالبازي إذا علمت.

Mas'alah: What is the exception regarding the leopard in hunting according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

وروى ابن حبيب: إلا النمر لأنه لم يفقه.

Mas'alah: What animals are considered capable of being trained for hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

ابن شعبان: المعتبر ما يفقه التعليم ولو كان سنورا أو ابن عرس.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an untrained animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

اللخمي: لا ينبغي بغير معلم لا يعلم إدراك ذكاته كمقدور عليه، فإن علم جاز، ثم صيده كمقدور عليه سليما أو جريحا منفوذ المقتل أولا مرجوا حياته أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained animal alongside an untrained one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=752)

وقتيل المعلم مع غير معلم أو أحدهما وجهل، وقتيل المعلم بعد إمساكه الآخر ميتة، ولو ظن أنه قتيل المعلم؛ فظاهر الموطأ ميتة، ونقل ابن بشير فيه وفي كل مظنون

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a hunting animal's grip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

وعبر ابن الحاجب بان دوام إمساكه موهوم، فرده ابن عبد السلام بأنه مظنون، قال: والظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وحققه بأنه لو أرسل الثاني بعد إمساك الأول لما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on game that is trapped or injured by a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=756)

الشيخ عن كتاب محمد، والعتبي عن أصبغ: ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها، أو انكسر رجله فكنعم. محمد: وكذا ما بجزيرة صغيرة يتأتى أخذه منها. العتبي عن أصبغ: ما بالغار والغيضة والفراخ بوكر شاهق يخاف العطب في نيله ولا حيلة في طرحه برمح ونحوه كوحش.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two hunting animals sent by different owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=756)

اللخمي: قتيل جارحي مرسل واحد أرسلهما معا كقتل جارح واحد، ولو قتله تقدم، والمرسلان على التعاون والشركة كواحد، وعلى استقلال كل عن الآخر إن استقل جارح بقتله فلربه، ولو تأخر إرساله، وإن استويا في إدراكه وقتله فبينهما، وإن حبسه أحدهما وقتله الآخر طرح وضمنه رب القاتل إن كان المرسل الثاني. المازري: إن جهل الثاني إرسال الأول، وكان قبل إمساكه لم يضمنه؛ لأنه جبار، وظاهر قول اللخمي: يضمنه، ولو كان كذلك فجعل الأول كمستحق له بسبق إرساله، ويلزمه لو أمسكه

الثاني عن الفرار وقتله أن يختلف في أكله كقتله ما سقط بحفرة، والمحرم أكله صيده له مثله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a falcon when the hunter did not see the target?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

وسمع ابن القاسم: من أرسل بازه على ما اضطرب إليه لرؤيته إياه دون مرسله لا أحب أكل؛ لاحتمال أنه غيره، إلا أن يوقنه برؤية غير مرسله أنه هو، أو بعدم طيران طير غيره من محله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from the dog's pursuit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

قال: ولم يذكروا خلافا مات يجري من طلب الكلب، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught by a hunting dog when the hunter can reach it alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

وفيها: إن لم ينفذ الجارح مقتله وقدر على خلاصه منه، أو عجز وقدر على ذكاته تحته لم يؤكل إلا بها، فلو زهقت نفسه قبل إمكانها أكل إن نيبه، ولو ذكاه وهو ينهشه قادرا على خلاصه منه لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose death is delayed by slaughter while the dog holds it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

ابن القاسم: إلا أن يرقن موته بذكاته، فحمله ابن رشد على خلاف قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal if the hunter was not pursuing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

قلت: ظاهره ولو كان جادا في إتباعه، قال: وروى ابن القصار ما يدل على استباحته وإن لم يتبعه، قال: ومن قال هذا رأى العقر ذكاة فلا يبطل باحتمال؛ ولحديث البهزي المخرج في الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم مر بظبي حاقف فيه سهم؛ فقال البهزي: إنه سهمه، فلم يسأله صلى الله عليه وسلم هل كان يتبعه أو ترك إتباعه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's hunting when sent by someone other than his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

سمع أصبغ ابن القاسم: صيد العبد يتعدى عليه غير ربه ببعثه يصيد له لربه.

Mas'alah: Is the dog in hunting like a slave or a horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

وفي كون الكلب كالعبد أو الفرس

Mas'alah: Can the owner of a dog or falcon take its hire for hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

زاد ابن حبيب عنه وعن الأخوين: وأخذ أجر كلبه أو بازه.

Mas'alah: What is the disagreement between Asbagh and Sahnun regarding the dog and falcon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

وقول أصبغ مع سحنون في الكلب والبازي.

Mas'alah: What animals are included under the term 'al-kalb al-aqur'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

(ش) : وهذا كما قال - رحمه الله - إن كل ما عدا على الناس من هذه السباع وأخافهم وجرت عادته بذلك وعرف من حاله أنه يبتدئ بذلك فإن اسم الكلب العقور يتناوله ويقع عليه في اللغة. وقد روي ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو من أهل اللسان وإذا كان الأسد والنمر من جميع ما يقع عليه هذا الاسم وذلك الكلب والذئب واستبيح غير الكلب والذئب لما فيهما من ذلك فبأن يستبيح قتل الأسد والنمر أولى.

Mas'alah: When is game not permissible to eat if assisted by water or an untrained dog?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه [المنتقى] في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو وجه ذكاته فإنه يؤكل وما أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته لما قدمناه في صفة ما يرمى به من أنه يجب أن يكون محددا.

Mas'alah: What is the meaning of 'catching for us' in the context of hunting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=805)

الباب الثالث في معنى الإمساك] 1 أما معنى الإمساك علينا فقد قال القاضي أبو الحسن: إن معناه أن يمسك بإرسالنا وهو على أصولنا بين لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز هذا وإنما يتصيد بالتعليم وإذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا أو على نفسه وكان الحكم يختلف بذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه وقال أبو حنيفة معنى قوله تعالى {مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] مما صدن لكم. (

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that was not sent by the hunter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=805)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الكلب إذا لم يرسله الصائد وصاد بإرساله فلا يؤكل ما قتل والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» وفيه «فإن وجدت مع كلابك أو كلبك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» . (مسألة) : وإذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد بالإشلاء فقد قال مالك في المدونة: لا يؤكل وهو قول الشافعي قال القاضي أبو الحسن: وقد روي عن مالك أنه يؤكل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول أن الاعتبار بأول انبعاثه يدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلبا على صيد فانبعث بذلك فأغراه مجوسي لما منع ذلك من أكله ولو أرسله مجوسي ثم أغراه مسلم ما أكل صيده قال القاضي أبو الحسن: ووجه القول الثاني أن بإشلائه تمادى على الصيد فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك فلا يعتبر به لأنه لم يكن على قصد قاصد أرسله. 1 – (مسألة) : فإن أرسله على صيد فصاد غيره فقتله لم يؤكل وقال أبو حنيفة

(ص) : (مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة) . (ص) : (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون [المنتقى] والشافعي: يؤكل والدليل على ما نقوله أن هذا صيد لم يرسل عليه فلم يحل أكله أصله إذا انبعث من غير إرسال.)

Mas'alah: Is it permissible to send a hunting dog with the intention of catching unseen game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=806)

مسألة) : إذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية فإنه يجوز أن يعتبر ذلك في جماعة يراها الصائد أو يرى بعضها أو لا يرى شيئا منها وتحصر بموضع لا تختلط بغيرها في الأغلب كالغار فيه الصيد يرسل جارحه وينوي جميع ما فيه هذا هو المشهور عن مذهب مالك وأصحابه وقال أشهب: لا يصح إرساله إلا على ما يراه حين الإرسال وأما ما لا يراه إذا كان الموضع مما لا ينحصر ولا يمتنع من دخول غيره من الصيد إليه كالغيضة والجوبة من الأرض فقد جوز الإرسال على ما فيها أصبغ ومنع منه ابن القاسم وأشهب ويتخرج القولان من قول مالك وهذه المسألة على ثلاثة أضرب وأقوال أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب فمذهب ابن القاسم أنه يجوز الإرسال على ما لا يراه إذا أمن من امتزاج غيره به كالغار ولا يجوز إذا لم يأمن ذلك كالغياض ومذهب أصبغ يجوز الإرسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل إليها صيد غير ما فيها كالغياض أو مما لا يصل إليه كالغار ومذهب أشهب أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه وأما الإرسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب إن ذلك لا يجوز لعدم التعيين كما لو أرسله ونوى كل صيد في العالم أو لم ينو شيئا. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog through impact or crushing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=806)

فصل) : وقوله وإن قتل وإن لم يقتل يريدون قتل فإنه يؤكل لأن قتله على ما تقدم ذكاة إذا أخذه الأخذ المعتاد فجرحه فمات من جرحه من غير تفريط من صاحبه أو أنفذ مقاتله وأما إن قتله بالصدم أو الضغط فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا

يؤكل وبه قال أبو حنيفة وروى محمد عن أشهب: يؤكل وبه قال ابن وهب والشافعي في أحد قوليه وجه قول مالك قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وهذه نطيحة لم تذك فلا يجوز أكلها ومن جهة المعنى أن هذه آلة الصيد فإذا قتلت من غير جرح لم تؤكل أصل ذلك السهم والمعراض ووجه قول أشهب حديث عدي بن حاتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن قتل» ولم يفرق بين أن يجرح أو لا يجرح ومن جهة القياس أن هذا صيد مات بفعل الجارح فجاز أكله أصل ذلك جرحه فأما إذا مات من غير أن يدركه فقد قال ابن المواز: إن قول مالك وأصحابه أنه لا يؤكل ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب. (فصل) : وإن لم يقتل معنى ذلك إن لم يقتل فأدركت ذكاته فذكيته لأن ذكاة المقدور عليه هي الذكاة المعهودة وأما إذا لم يقدر على ذكاته حتى قتله الكلب سواء أدركه أو لم يدركه فإنه يجوز أكله لأن قتله على هذا الوجه ذكاته. (فصل) : وقوله وإن أكل وإن لم يأكل هو مذهب عبد الله بن عمر وذلك إن أكل الكلب من الصيد إنما هو بعد قتله. وقد أجمع الفقهاء على أن قتله ذكاة قال مالك وأصحابه فلا يضر ما طرأ بعد ذلك من قتله كما لا يضر الذبيحة ما طرأ عليها بعد تمام ذكاتها (ش) : ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد هل يبيح ذلك أكله أو لا يبيحه فأجابه سعد بقول: كل وإن لم يبق إلا بضعة وليس في السؤال ذكر الأكل غير أن معناه أن يقتله الصيد على الوجه المخصوص فقد كملت ذكاته فلا يضرك بعد ذلك ما حدث على الصيد فكل ما وجدت منه وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة بأكل الكلب أو غيره لأن ذكاته قد كملت.

في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها) . (ص) :

(قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله قال مالك: وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك: وكذلك الذي [المنتقى] (ش) : قوله في البازي والعقاب والصقر إذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة يؤكل ما قتلت. وقد تقدم أن جميع الجوارح التي تفهم التعليم يؤكل ما قتلت. وقد قال ابن حبيب: تعليم الكلب أن تدعوه فيجيب وتشليه فيشلى وتزجره فيزدجر وكذلك الفهود وأما البزاة والصقر والعقبان فأن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أشليت ولا تزدجر إذا زجرت لأن ذلك لا يمكن فيها قاله ربيعة وابن الماجشون وكان ابن القاسم يقول في البزاة أنها كالكلاب تجيب عند النداء وتفقه الزجر وأما ما لا يفقه الزجر من سائر الحيوان فلا يجوز أكل ما قتل من الصيد إلا أن تدرك ذكاته روى ذلك ابن حبيب عن مالك في النمر وروى عيسى عن ابن القاسم في المزنية إن كان لا يفقه فلا يؤكل صيده قال الشيخ أبو إسحاق: وما جرى مجرى ما ذكر مما يصاد به فهو جارح وإن كان سنورا أو ابن عرس وجه ذلك أن جنس ما يفقه التعليم إذا كان منه غير معلم لا يجوز أكل ما قتل فبأن لا يجوز أكل ما قتل النمر الذي جنسه لا يفقه التعليم أولى.)

Mas'alah: Is it permissible to keep a hunting dog in one's home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1690)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يجوز له اتخاذ كلب الصيد في داره روى معناه ابن المواز عن ابن القاسم وليس له اتخاذه في داره لحراسة الناس ولا ممن يسرق؛ لأنه ليس من

الوجوه التي ورد الشرع بإباحة اتخاذه لها؛ لأنه لا يباح له عقر السارق ولا قتله، وإنما أبيح له طرده وعقر السباع المؤذية في الزرع والماشية مباح وكذلك الصيد للمأكلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument against prohibiting the catch of a dog that has eaten from it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=406)

فصل واعتلال من حرم أكله بأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه لا علينا لا يصح؛ لأن نية الكلب لا يمكننا علمها. وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يبدو له فيترك الأكل، وأن يمسك علينا ثم يبدو له فيأكل. وإذا أرسلناه لا ندري هل يمسك على نفسه أو علينا، بل المعلوم منه أنه إنما يمسك على نفسه، ولو كان شابعا ما صاد، ولذلك يجوع ثم يرسل على الصيد. فإذا أمسك على نفسه فقد أمسك علينا، إذ لا يصح أن يظن أحد أن الكلب إذا أرسله صاحبه يمضي لمرسله بنية خالصة دون نفسه؛ لأن ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه. ولو كلفنا الله تعالى في تعليم الجوارح هذا لكلفنا نقل طباعها، وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف به. وأيضا فقد أجمع أهل العلم أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد كان أكله جائزا من غير أن ينتظر به حتى يرى إن كان يأكل منه أو لا يأكل ليستدل بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا. وفي إجماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله. وقد قال بعض من ذهب إلى هذا: إنه يختبر الكلب ثلاث مرات فإن لم يأكل أكل صيده، وذلك فاسد في القياس. وما روى شعبة عن عدي بن حاتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل» قد خالفه فيه همام ولم يذكر هذه الزيادة. واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة

لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول. وقد روى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تشهد الأصول بصحته، وهو أنه قال: «إذا أكل فكل»، وقال الشافعي: البازي والصقر والعقاب والكلب واحد لا يؤكل صيد

واحد منهم إذا أكل منه. وروي ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة، وهو بعيد؛ لأن تعليم الجوارح من الطير إجابتها إذا دعيت لا أن تزدجر إذا زجرت، إذ لا يتأتى ذلك منها ولا يمكن، فكيف أن يترك الأكل إذا صادت.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a dog from another pack mixes in?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2174)

وفي حديث عدي بن حاتم في الصيد: "فإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها؛ فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها" 1. وقال في بئر بضاعة2 وقد كانت تطرح فيها الحيض3 والعذرات: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء" 4؛ فحكم بأحد الطرفين وهو الطهارة. 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، 9/ 609/ رقم 5483" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 3/ 1529/ رقم 1929" عن عدي بن حاتم, رضي الله عنه. 2 بضاعة –بضم الباء– هو المشهور، وذكر الجوهري الضم والكسر, قال المنذري: "بئر بضاعة: دار لبني ساعدة بالمدينة، وبئرها معلوم، وبها مال من أموال أهل المدينة، قيل: بضاعة: اسم لصاحب البئر، وقيل: لموضعها." 3 جمع حيضة –بكسر فسكون– وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة؛ كالمحيضة، وجمعها محايض، وفي حديث عائشة:

"ليتني كنت حيضة ملقاة" ، وفي حديث بئر بضاعة: "تلقى فيها المحايض" . "ف" . قلت: في الأصل: "خرق الحيض بدل من الحيض" . قلت: انظر أيضا "الصحاح" "3/ 1073" . 4 للحديث طرق كثيرة، أحسنها طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد به، كما عند أحمد في "المسند" "3/ 31" ، وأبي داود في "السنن" "رقم 66" ، والترمذي في "الجامع" "1/ 95" ، والنسائي في "المجتبى" "1/ 174" ، والدارقطني في "السنن" "1/ 30" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 47" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "1/ 141-142" ، والبغوي في "شرح السنة" "2/ 60 ="

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predator?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2303)

الصيد من الجارح المعلم 361-364

Mas'alah: What is the ruling on eating what hunting dogs catch?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

فكلوا مما أمسكن عليكم 4 3/ 201

Mas'alah: What is the hadith about sending a trained dog for hunting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا ارسلت كلبك المعلم أبو ثعلبة 4/ 363ت

Mas'alah: What is the ruling on eating from the catch of trained dogs?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2833)

إذا كان لك كلاب مكلبة فكل أبو ثعلبة 4/ 363ت

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained animal that kills the prey?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2879)

كل ما أصميت ودع ما أنميت 4/ 369

Mas'alah: What is the ruling on using dogs for hunting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الكلب في الصيد: 3/ 201

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predatory dog?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

صيد الكلب الجارح المعلم: 4/ 360، 367

Mas'alah: What are the two conditions for training a hunting animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=638)

ولتعليم الجارح شرطان. أحدهما: الاشلاء [3] والانشاء. الثاني: الإجابة عند الدعاء ووقع في ألفاظ علمائنا الانزجار عند الزجر وليس [4] بشرط، وهذا يستوي فيه البهائم والطير، وليس يلزم في الأشلاء رؤية المصيد، بل يجوز أن يرسله ويشليه في الجملة ولكن بشرط النية؛ فإن الاصطياد ذكاة والنية فيها شرط، كما تقدم، وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح، فإن فعل هذا وغاب عنه المصرع فإن بات يكره مالك، رضي الله عنه، أكله في الموطأ [5]، وقال في الكتاب: لا تؤكل وإن أنفذت مقاتله [6]، وقال أشهب [7]: هو مكروه، كما قال مالك، رضي الله عنه، وقال عبد الوهاب [8]: يؤكل إذا أنفذت المقاتل، وجوزه ابن المواز [9] في السهم ومنعه في الكلب = 7/ 112، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب 3/ 1201، والموطأ 2/ 969، وشرح السنة 11/ 208 كلهم من حديث ابن عمر. (1) متفق عليه. البخاري في المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث 3/ 135، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب: 3/ 1203، وشرح السنة 11/ 209. (2) قال الخطابي في قول ابن عمر: يرحم الله أبا هريرة، كان صحب زرع قال أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهدا له على علمه لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه حتى يحكمه. شرح السنة 11/ 209. (3) شلاء: قال الجوهري أشليت الكلب دعوته. صحاح الجوهري 6/ 2395. (4) وقال ابن رشد: أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينزجر لا يسمى معلما باتفاق، أما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلما أم لا فيه

التردد وهو سبب الخلاف. بداية المجتهد 1/ 391. (5) الموطأ 2/ 492. (6) انظر المدونة 3/ 52. (7) تقدمت ترجمته. (8) تقدمت ترجمته. (9) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ. ولد سنة 180 هـ ومات سنة 269 أو 281 هـ. شجرة النور الزكية 1/ 68.

والبازي. وفي الحديث الصحيح كما قدمناه كله "ما لم يبت" ، ومحمله والله أعلم على أنه لم تنفذ مقاتله. وفي البخاري في رواية "إن وجدته بعد ثلاث فكله ما لم ينتن" [1]، وهذا محمول على أنه أنفذت مقاتله وأما زيادة النسائي "ما لم يأكل منه سبع" فإن السهم إذا أنفذ المقاتل لم تبال عن أكل السبع بعد ذلك، وإن لم تنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذي قتله، وكذلك القول في الصيد الغريق مثله، وقد روي في بعض الطرق عن عدي بن حاتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه قال: كله ما لم يبت فإن الليل خلق من خلق الله عظيم ولا تدري ما أعان على قتله) [2] , والقول في أيضا مثله؛ والمعنى في ذلك أن الأصل التحريم والذكاة مبيحة، فمتى ما وقع الشك فيها بقي الحظر على أصله، والذي أراه أنه إذا وجد فيه سهمه وطلبه ولم يدركه حتى مات أو بات ولم يجد فيه أثر سبع ولا ماء أكله لأنه لا يمكنه في التذكية أكثر من هذا. وأما قوله في الحديث "إن أدركت ذكاته فاذبحه" فصحيح؛ لأن قتل الصيد إنما هو بدل عن العجز لعدم القدرة، فإذا قدر على الذكاة الأصلية لزمه فعلها، وأما إن كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكاة لأن المقصود من الكلب الذي ليس بمعلم حبسه لا ذكاته. وأما قوله في الحديث "وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكله" إلى آخره فإنه لا يؤكل، وهذا الحديث هو الأصل في اشتراط النية في الصيد والذكاة؛ لأنه قال له "إنما ذكرت اسم الله على كلبك" فلو كان ذلك الكلب الآخر لرجل سواه سمى وأشلاه ولم

يعلم أحدهما بالآخر كانا شريكين فيه وأكلاه وليس من شرط الاشتراك أن يتفقا على ذلك. (1) البخاري في الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة 7/ 113 معلقا وقال: قال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء. وقد وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به 3/ 272، وابن أبي شيبة في المصنف 5/ 372. درجة الحديث: صحيح. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 241 من طريق موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني .. وقال: مرسل، قاله البخاري، ورواه أبو داود في المراسيل ص 42، وابن أبي شيبة في المصنف 5/ 366، وقال الزيلعي في نصب الراية 4/ 315: أعله عبد الحق بالإرسال وأقره ابن القطان عليه: درجة الحديث: مرسل صحيح

Mas'alah: What is permissible from the hunt of trained predatory animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

وما يحل من صيد الجوارح المعلمة

Mas'alah: What does the Qur'anic verse about trained hunting animals mean?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

قال عبد الملك في قول الله سبحانه {وما علمتم من الجوارح مكلبين} فتكليبها تعليمها

الاصطياد. قال غيره ودخل مدخل الكلاب غيرها من السباع المعلمة، وسباع الطير بدخولها في اسم الجوارح، والجوارح الكواسب. قال الله تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} يقول ما كسبتم. [4/ 341]

Mas'alah: What constitutes the training of hunting dogs, cheetahs, and birds of prey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

قال ابن حبيب: فتعليم الكلب أن يدعوه فيجيب، ويشليه فينشلي، ويزجره فينزجر. وكذلك الفهود. وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تنزجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن منها، وكذلك قال ربيعة وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'Ishla' in the context of hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

وقال غير ابن حبيب من أهل اللغة: يقال للزجر أشلا كما تقول زجرت التنور إذا أوقدته.

Mas'alah: What is the ruling on trained hunting animals and their kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

في الجوارح المعلمة وما يكون من فعلها ذكاة وما أكلت

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog that eats from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

قال ابن حبيب في قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} يقول ما صدن وأدركن ليس يريد أن يمسكنه فلا يأكل منه. [4/ 342]

قال ابن المواز قال مالك: وإذا أكل الكلب المعلم مما أخذ قبل أن يقتله أو بعده فإنه يؤكل ما أخذ. قال محمد ولا يؤكل ما أخذ غير المعلم إلا ما أدركت ذكاته. قال ورأى قوم أن الكلب إذا أكل لم يؤكل منه، ويؤكل مما أكل منه البازي إذ لا يقدر على طرده. والعمل على حديث عمرو ابن شعيب عن أبي ثعلبة أنه يؤكل وإن أكل منه. قال ابن حبيب وروى نحوه في حديث عدي بن حاتم. قال غيره اختلف عن عدي ابن حاتم فيه، فقال ابن حبيب: وممن قال إنه يؤكل وإن أكل علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو هريرة وسلمان وابن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب وربيعة وعطاء ابن أبي رباح. قال ابن المواز قال مالك وأصحابه: لا يؤكل ما مات بنطح الكلاب وصدمها أو كدمها من غير تنييب، ولا ما مات من الجري، وكل ما جرحته أو نيبته ولو في أذنه، إلا أشهب فإنه قال يؤكل ما مات بصمها وبطحها وبضرب السيف وإن لم يجرح، والأول أحب إلينا. قال مالك: وإذا توارى عنك فصرع الصيد ثم أصبت فيه أثر كلبك أو بازك أو سهمك، قال ابن حبيب وقد عرفت الصيد، قال مالك فكله وإن لم يكن مقتلا . وإن لم تجده إلا آخر النهار، قال أصبغ إذا كان متماديا في طلبه،

فأما إن اشتعل بغيره أو انقطع عنه فلا يؤكل، إذ لعله لو طلبه أدرك ذكاته، ويصير كالذي يحاول إخراج السكين من خرجه حتى مات بنفسه، إلا أن يكون في ذلك كله قد أنفذت الجوارح مقاتله أولا . قال ابن القاسم وأما إن مات عنه ثم وجد فيه سهمه قد أنفذ مقاتله فليأكله. وأما في أثر الباز والكلب فلا يؤكل وإن كان معلما. وكذلك لو رجع إلى منزله ثم رجع فوجد أثر بازه أو كلبه فيه وهو معقل لم يؤكل، إذ لعله لو حضر أدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتله، وقاله أصبغ بخلاف السهم. [4/ 343]

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يؤكل إذا بات وإن كان سهما. ومن قول ابن عباس: كل ما أصبت، يريد ما حضرت موته، أو قربت منه، ولا تأكل ما انبت، يريد ما بعد عنك وعن موته. قال محمد: ولعل ذلك فيما لم ينفذ السهم مقاتله، وهو بين، قال أسبغ وقد قيل إلا ما بات ولم ينفذ فيه السهم المقاتل لما يخاف أنه أعان عليه في الليل من السهم والوحش. قال أصبغ ولا معنى لرواية ابن القاسم وأراها وهما . قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: يؤكل ما مات إذا وجد قد أنفذت الجوارح والسهم مقاتله إذا لم يشك في ذلك، وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن القاسم لا يؤكل، والأول أحب إلينا، وذكر ابن أبي حبيب عن أشهب غير ما ذكر ابن الماجشون. قال ابن المواز قال مالك: وإذا أدركه في أفواه الكلاب فتركه حتى مات وهو يقدر على تذكيته في أفواهها، أو يقدر على خلاصه، فلا يؤكل. وكذلك لو أدركه غير صاحبه وهو يقدر على ذكاته فتركه حتى جاء صاحبه وقد مات بنفسه فلا يأكله. قال مالك: وإن رميته بسهمك فأصابه منه ما منعه الفرار، ثم رميت أنت أو غيرك فقتلته لم يؤكل، لأنه أيسر. قال ابن القاسم للأول قيمته على الثاني. قال ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعة ومالك: إذا رميت صيدا أو أرسلت جارحا فلا تتربص في إدراكه، فإن توانيت حتى مات وأنت تعلم لولا توانيك لأدركته حيا فلا تأكله. قال عبد الملك وإن عالجت خلاصه من الكلب أو الباز

حتى مات ولو شئت ذكيته تحتهما فلا تأكله، وإن لم تقدر على تذكيته وهو تحتهما لم يضرك شغلك بخلاصه وإن مات بنفسه. [4/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on sending a second dog after the first to catch game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1948)

ومن أرسل كلبا على صيد ثم أتبعه بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أوقتله أحدهما فأكله جائز. قال أصبغ ما لم يكن إرساله الثاني بعد أن أخذ الأول فشاركه في قتله الثاني وحده فهذا لا يؤكل، يعني ما لم يقتله بعد إنفاذ الأول مقاتله فهذا يؤكل، قال أصبغ ولو أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول فهذا من قتله منهما فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog after game when the owner follows with encouragement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1949)

في إرسال الجارح وكيف إن انشلى ثم أرسله أو أرسله على ما لم يره أو في غار أو غيضة أو شاهقة جبل أو بحله من كتاب ابن المواز: وإذا أشلى الكلب على الصيد ثم أتبعه سيده بالإشلاء عليه، قال مالك لا يؤكل حتى يبتدئ ربه إشلاءه. وأجاز أصبغ إذا تلاه ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. قال محمد لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after unseen game in thickets or caves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1949)

محمد: ومن رأى كلبا يحد النظر وكالمتلفت فأرسله على شيء لم يره فليأكل ما أخذ، وذلك كإرساله إياه في الغياض والغيران لا يدري ما فيها، عرف بالصيد فيها أو لم يعرف، قاله مالك. ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك في البازي يضطرب على يد صاحبه على شيء رآه صاحبه، فيرسله على غير شيء يراه، فأخذ صيدا فلا أحب أكله، ولعله غير الذي اضطرب عليه بعينه أو غيره إلا أن يوقن أنه الذي اضطرب عليه بعينه، مثل أن يراه غيره ولم يره هو. [4/ 348]

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog or falcon at a group of game intending a second group behind them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1950)

ومن كتاب آخر قال مالك: ومن أرسل كلبه أو بازه على جماعة صيد ونوى إن كان خلفها جماعة أخرى فهو عليها مرسل فأصاب صيدا من الجماعة الثانية ولو يعلم بها فإنه يؤكل، وقال أشهب: لا يؤكل إلا ما أخذ مما يراه حين الإرسال عليه، وإلا فلا يأكل مما لم يره إلا ما أدرك ذكاته. وكذلك إذا أرسله في غيضة ولا يعلم ما فيها فلا يأكل ما صاد.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal into a cave or thicket without seeing the prey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1950)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك أنه أجاز ما صاد من الغار يرسله فيه للصيد وإن لم

يدر ما فيه. وقال عيسى وقاله ابن القاسم، قال ابن حبيب وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وإنما لم يجوز أن يرسله أول خروجه من بيته على غير شيء رآه أو رآه لكن على ما أصاد في إرساله، وليس هذا كإرساله في الغار، والغار إرساله على جماعة لم يقصد واحدا بعينه. وكذلك ما رجاه وأشرف وقاله أصبغ، وقال وكان أشهب وابن القاسم لا يجيزان ذلك في الغيضة. قال أصبغ: والغيضة والغار وما وراء الشرف سواء، وذلك جائز إذا أرسل على ما رجا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog into a burrow without knowing if there is prey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1950)

ومن العتبية قال سحنون فيمن أرسل كلبه في الجحير ولا يدري أفيه صيد أم لا، ينوي أنه مرسل على ما أصاب فقتل فيه إنه لا يؤكل، وكذلك الغيضة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on sending a falcon to a nest on a high cliff or tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1950)

ومن كتاب ابن المواز: ولو أرسل بازه على وكر في شاهقة جبل أو على شجرة، قال أصبغ فإن كان لا يصل إليه ولا إلى إلقائه بالأرض بطلوع غيره إلا بأمر يخاف فيه العطب أو التعب فإنه يؤكل بالصيد، ويصير كالغيضة والغار. ولو وصل إلى إلقائه بالأرض برمح أو غيره حتى يقع فيذكيه فلا يؤكل بالصيد. وفي العتبية عن أصبغ مثل هذا كله. [4/ 349]

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a trained dog or falcon?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو

Mas'alah: What is the ruling on inciting a dog to kill game?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وفيها: وإن أشلى [1] كلبا أرسله غيره فانشلى ثم قتل فجزاءان [2]، وقال أشهب: لا شيء على من أشلاه [3].

Mas'alah: What defines a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وفيها: والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع [1] , وزيد: وإذا دعي أجاب, وحمل على الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling if the dog is sent and then a defect appears before killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وثالثها: إن قرب، لا إن أرسله فظهر ترك وإن قل على المنصوص ثم قتل أو انبعث بلا إرسال، وإن حرضه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal pauses before reaching the prey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=654)

بلا ظهور ترك) من الجارح قبل الوصول فإن اشتغل بشيء قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل إلا بذكاة)

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunting animal from one's hand or similar means?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=654)

بإرسال له من يده إلخ) الباء للملابسة أي أو حيوان إن علم متلبس بإرسال من يده أي من يد المسلم المميز والمراد باليد حقيقتها، ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط ثم إن ما مشى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها، وأنه لو كان مفلوتا فأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجع إليه، وكان يقول أو لا يؤكل، ولو أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم والقولان في المدونة

واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن ناجي، وكان حق المصنف أن يذكره لقوته. اهـ. بن (قوله: وكفت نية الآمر) أي سيد الغلام (قوله: ولا يشترط حينئذ أن يكون الغلام مسلما) أي؛ لأن الناوي المسمي هو سيده فالإرسال منه حكما (قوله: بلا ظهور ترك) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك الحيوان بعدم ظهور الترك منه لما أرسل عليه بل لا بد أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذه الصيد. وحاصله أنه يشترط في جواز أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد فلو ظهر فيه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة أنه لا فرق بين قليل التشاغل، وكثيره ورأي اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر (قوله: قبل الوصول) أي للصيد (قوله: بشيء قبله) أي قبل الوصول إليه (قوله: ولو تعدد مصيده) مبالغة في قوله وحشيا أي هذا إذا كان المصيد الوحشي واحدا بل، ولو تعدد ذلك المصيد أي إن نوى الجميع كذا قال في التوضيح، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن المواز لا يؤكل إلا الأول، وهو الذي أشار له المصنف بلو قال عج فإن لم يكن له نية في واحد، ولا في الجميع لم يؤكل شيء، وقال جد عج يؤكل جميع ما جاء به في هذه أيضا فأدخلها في تصوير المصنف، وهذا هو الصواب، ومحل قوله الآتي أو قصد ما وجد عدم الرؤية والموضوع هنا تحققها فلو نوى واحد بعينه لم يؤكل إلا إياه، وإن عرف، وإن نوى واحدا لا بعينه لم يؤكل إلا الأول أيضا فالصور أربع، ولو شك في الأول لم يأكل شيئا قاله اللخمي. اهـ. بن (قوله: فلو صاد شيئا لم ينوه) أي بأن نوى معينا فأتى بغيره (قوله: لم يؤكل بصيده) أي، وإنما يؤكل بذكاة (قوله: أو لم ير إلخ) حاصله أنه إذا أرسل كلبه أو بازه المعلم على غار أو غيضة لم يعلم أن فيها صيدا ونوى ذكاة ما وجده فيها فدخل ذلك الكلب أو الباز الغار أو الغيضة فوجد صيدا فقتله فإنه يؤكل تنزيلا للغالب منزلة المعلوم، ومن باب أولى إذا علم أن في الغار أو الغيضة صيدا، ولم يره ببصره، وما قبل المبالغة علمه وإبصاره أو أحدهما فقط والمبالغ عليه انتفاؤهما

فالمعنى إذا كان الصائد الذي هو المسلم المميز عالما بالصيد ورآه أو علم به بدون رؤية بأن أخبره به مخبر، بل ولو انتفى كل من الأمرين حالة كونه بغار أو غيضة في نفس الأمر بأن لم يعلم أن فيه شيئا لكن نوى إن أتى منه بشيء فهو مذكى فأرسل الجارح فوجد صيدا فقتله، ومحل جواز أكل الصيد في حالتي العلم وعدمه إذا لم يكن للغار أو للغيضة منفذ آخر

Mas'alah: What did the Prophet say to Adi ibn Hatim about hunting with trained dogs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1584)

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" [2]. فسأله عن المعراض [3]، فقال: "إذا أصاب بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه" (1) في (م) و (ر) : (له) . (2) أخرجه البخاري: 5/ 2089، في باب إذا أكل الكلب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5166) ، ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (2/ 1929) . (3) المعراض –بالكسر–: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضا فيصيب بعرض العود =

وقيذ "[1].

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Tha'labah about hunting with bow and dog?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1585)

وقوله لأبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه:" ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل "أخرجهما البخاري ومسلم [2]."

Mas'alah: What five rulings are derived from the hadith on hunting with trained dogs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1585)

فتضمن الحديث الأول خمسا: أحدها [3]: أن قتل المعلم ذكاة. والثاني: أنه إذا كان يأكل فليس بمعلم، ولا يكون قتله ذكاة. والثالث: إذا شك في الذكاة لم يؤكل؛ لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة، فإذا خالط غير كلبه صار في شك من ذكاة كلبه. والرابع: أن عدم التسمية يمنع الأكل لتعليله في المنع: فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره. والخامس: أن [4] محمل قول الله –عز وجل–: {ورماحكم} هو أن يصيب بالمعتاد أن = لا بحده. انظر: لسان العرب: 7/ 165، وقال الجبي: المعراض –بكسر الميم– هو من اعترضت الشيء وهو عود يرمى إلى الطائر الثقيل الحبارى والغرانيق والأوز ونحوها لاستقلاله بالطيران من الأرض بثقل فيعزضه الصائد بهذا العود فيضربه فيرمي به إلى الأرض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 47. (1) أخرجه البخاري: 5/ 2090، في باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5168) ، ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة, من كتاب الصيد والذبائح، برقم (3/ 1929) . (2) أخرجه البخاري: 5/ 2090، في

باب ما جاء في التصيد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5170) ، ومسلم: 3/ 1532، في باب الصيد بالكلاب المعلمة, من كتاب الصيد والذبائح، برقم (1930) . (3) قوله: (أحدها) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (يتبين به أن) .

يصيبه، وهو حده.

Mas'alah: Does a hunting animal that eats part of the prey lose its status as trained?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1591)

اختلف: هل من شرطه أن لا يأكل؟ فقول مالك وأصحابه أنه معلم وإن أكل [6]. وذكر ابن المواز في ذلك حديثا عن النبي – صلي الله عليه وسلم: أنه قال: "إن أكل؛ فكل" [7]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بمعلم، واحتجوا بحديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – [8]. (1) في (ر) : (المدونة) . (2) في (ت) : (أدركه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 533. (4) في (م) : (وينهاه عنه) ، وفي (ت) : (ونهاه عنه) . (5) قوله: (لا) ساقط من (م) . (6) انظر: المدونة: 1/ 533. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 343، قلت: والحديث لم أقف عليه مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة: 4/ 239، في باب الكلب يشرب من دم الصيد، من كتاب الصيد، برقم (19642) من حديث الحسن البصري من قوله. (8) سبق تخريجه، ص: 1470.

Mas'alah: What is the ruling if two falcons or dogs are sent together and kill the game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

وإذا أرسل الرجل بازيه، أو كلبيه [1] معا على صيد [2] فقتلاه [3] أو أحدهما بعد أن أمسكه الآخر– جاز أكله [4].

Mas'alah: What is the ruling if the hunter sends one animal after another and the first kills the game?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

وإن افترق الإرسال أرسل واحدا بعد واحد، فإن قتله الأول جاز أكله [5]، وسواء كان قتله بعد أن سبق إليه الثاني وأمسكه, أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the second hunting animal kills the game?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

وإن قتله الثاني؛ لأنه سبق إليه جاز أكله.

Mas'alah: What is the ruling if the second animal is sent after the first has already caught the game?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

وإن كان بعد أن أمسكه الأول نظرت في إرسال الثاني [6]، فإن كان بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله.

Mas'alah: What is the ruling if the second animal is sent before the first reaches the game but arrives

after it is caught?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

ويختلف [7] فيه إذا كان إرساله [8] قبل أن يصل إليه الأول، ووصل الثاني بعد أن أمسكه الأول: فأجاز أصبغ عند محمد أكله [9].

Mas'alah: What is the ruling on prey killed by a second dog after the first has subdued it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

هذا لا يؤكل ما قتل الثاني إذا صار [1] أسيرا للأول.

Mas'alah: What is the ruling if the second dog is sent before the prey is subdued by the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

وإن كان إرسال الثاني قبل أن يصير أسيرا، كما [2] لم يرل في هذا وقت الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters send their animals cooperatively?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

وإذا أرسل رجلان على وجه التعاون والاشتراك كان الحكم في الصيد هل يكون ذكيا أم لا [3] على ما تقدم إذا كانا لواحد، فإنه ينظر: هل أرسلا معا؟ أو واحدا بعد واحد؟ وكيف كان وصولهما إليه؟

Mas'alah: What is the ruling when two hunters send animals without intending cooperation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

وإن لم يقصدا [4] الاشتراك، وأرسل كل واحد منهما ولا يعلم بالآخر، أو علم وكل واحد يرجو [5] أن يكون السابق والآخذ له، فإن وصلا معا واجتمعا على قتله كان ذكيا وكان بينهما، وإن سبق إليه أحدهما فقتله كان الصيد لمالك القاتل، وسواء كان أرسل أولا، أو آخرا [6].

Mas'alah: What is the ruling when one hunter wounds the game and another kills it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

وإن سبق أحدهما فجرحه وأمسكه، ثم وصل إليه الآخر فقتله- كان غير ذكي، وعلى الثاني قيمته، إلا أن يكون الذي قبله هو المرسل أولا، فلا تكون عليه قيمة [7] "وإن كان وصوله آخرا [8]."

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a hunter who incapacitates game and another kills it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

وقال أشهب في مدونته فيمن أرسل على صيد فأثخنه؛ حتى لا يستطيع (1) في (م) : (كان) . (2) قوله: (كما) ساقط من (م) . (3) قوله: (أم لا) ساقط من (م) . (4) في (م) : (يقصد) . (5) في (م) : (يرجع) . (6) قوله: (وإن سبق إليه. . . أو آخرا) زيادة من (ر) . (7) في (ر) : (قيمته) . (8) في (ر) : (أخيرا) .

Mas'alah: What is the ruling when the first hunter incapacitates the game and the second kills it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

الفرار، ثم رماه آخر فقتله: كان على الثاني قيمته عقيرا للأول [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the first hunter wounds but does not incapacitate the animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

ولو جرحه الأول فلم يثخنه كان للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the second shot only restrains the animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

وان لم تقتله رمية الثاني ولكن حبسته، ولم تعن رمية الأول على حبسه كان للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when both shots contribute to restraining the animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

وإن أعانت على حبسه كان بينهما، كانت الرميتان على مقدار واحد من الضعف أو إحداهما أقوى من الأخرى [2].

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one person has one hunting dog and another has two?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

وقال ابن شعبان: لو كان لواحد جارح وللآخر اثنان اقتسما الصيد نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when two people jointly own a hunting dog in unequal shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

ولو كان بينهما [3] جارح واحد يملكانه على أجزاء مختلفة كان كذلك أيضا [4].

Mas'alah: What is the Maliki position on dividing the catch based on ownership shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

وليس هو المعروف من المذهب، وأصل قول مالك وأصحابه: أنه بينهما على قدر أجزائهما [5] فيه.

Mas'alah: Is the earnings of a hunting falcon, slave, and animal treated the same?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1607)

وكسب البازي والعبد والدابة في ذلك سواء [6]. (1) هذه مثل مسألة المدونة, والمؤلف يرمي لبيان الضمان لا لبيان حكم الأكل. وانظر لفظ المدونة: 1/ 538. (2) قوله: (إحداهما أقوى من الأخرى) يقابله في (م) : (أحدهما أقوى من الآخر) . (3)

قوله: (بينهما) زيادة من (ر) . (4) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحات رقم: [63 / ب، 64 / أ] . (5) قوله: (قدر أجزائهما) يقابله في (م) : (إجزائها) . (6) انظر: المدونة: 3/ 601.

Mas'alah: What is the difference of opinion on eating the second game when a dog or bird hits two?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

وقال محمد: لا يؤكل الثاني. ووافق في السهم [5].

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal lingers with the first game before going to the second?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

والأول أحسن إذا لم يشتغل بالأول، إلا مثل ما جرحه، والأمر اليسير، ثم تمادى إلى الآخر، وإن طال اشتغاله بالأول كان ذلك قطعا عن الإرسال على الثاني. (1) قوله: (أو واحدا لا بعينه. . . واحدا بعينه) ساقط من (م) . (2) قوله: (اثنين) ساقط من (م) . (3) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 346. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by an untrained hunting animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1609)

فإن أرسل [2] غير معلم فقتل– لم يؤكل، وإن جرحه جرحا يعيش معه ذكي وأكل، وإن كان جرحا لا ترجى له [3] معه حياة– كانت الذكاة فيه على الاختلاف في الموقوذة والمتردية. وذلك مشروح في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when a trained and untrained dog cooperate in killing game?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1609)

وإن تعاون كلبان معلم وغير معلم فقتلا لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling when the killer is unknown or the trained dog kills after the untrained one seizes the prey?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1609)

وكذلك إذا قتل أحدهما ولم يعلم القاتل، أو قتله المعلم بعد أن أمسكه الآخر، فصار أسيره.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian send their dogs on game together?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1610)

وكذلك إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبيهما على صيد، فتعاولدا أو لم يتعاوتا، فلم يدر أيهما سبق إليه فقتله فإنه لا يؤكل، وإن علم أن كلب المسلم قتله، ولم يمسكه كلب المجوسي أكل، وإن كان بعد أن أمسكة لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1610)

وإن صاد المسلم بكلب المجوسي أكل.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian hunts with a Muslim's dog?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1610)

وإن صاد المجوسي بكلب المسلم [1] لم يؤكل، وذلك عند مالك بمنزلة لو ذبح أحدهما بسكين الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating game that a bird of prey or dog has eaten from?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=576)

ولا بأس بأكل الصيد، وإن أكل البازي أو الكلب منه، وما أفلتت عليه الكلاب، أو غيرها من الجوارح فقتلته لم يجز أكله. ومن أرسل كلبه على صيد بعينه فتركه، ومضى إلى غيره، فقتله لم يجز أكله. وإن أرسله على جماعة، ولم يرد واحدا منها بعينه جاز له أكل ما صار منها. وإذا أرسل الصائد كلبه على صيد

Mas'alah: What is the ruling on a dog that diverts to a carcass and then returns to the hunt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=578)

فراى ميته فعدل إليها، ثم ذهب في طلب الصيد فأصابه لم يجز أكله إلا أن يذهب في طلبه في فور إرساله. ومن أرسل كلبه في غار أو وادي لا يدري أفيه صيد أم لا، فوجد فيه صيدا فأصابه جاز أكله.

Mas'alah: What is the section on two dogs sharing a single game animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=580)

فصل في اشتراك كلبين في صيد واحد

Mas'alah: What is the ruling when two dogs share a kill and one is untrained?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=580)

ومن أرسل كلبه على صيد فشاركه فيه كلب آخر غير معلم، فقتلاه جميعا، لم يجز أكله. فإذا أرسل رجلان كلبين على صيد واحد فقتلاه جميعا جاز أكله، وكان الصيد بينهما جميعا، إل أن يكون أحدهما أنفذ مقتله قبل إدراك الآخر له فيكون لصاحب الكلب الأول، دون الثاني. ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعا على قتل أحدهما وتركا الآخر لم يجز أكله إلا أن يعلم أن الكلب الذي أرسل على ذلك الصيد المقتول قد أنفذ مقاتله قبل أن يشاركه الكلب الآخر العادل عما أرسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a Muslim and a Magian together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=526)

وإن أرسل مسلم ومجوسي كلبا، أو أرسل مجوسي كلب مسلم لم يؤكل ما صاد، وإن أرسل مسلم كلبا معلما لمجوسي أكل صيده.

Mas'alah: What is the ruling on eating the remainder of game when the dog has eaten most of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=527)

1025 - وإن أكل الكلب أكثر الصيد أكل بقيته ما لم [يبت، (1) لحديث أبي ثعلبة الخشني في أبي داود (3/109) .

وهو] [و] إن أكل من كل ما أخذ فهو معلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught by hunting dogs or birds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=528)

1026 - وإن أدرك المنفوذ مقاتله يضطرب فمستحسن أن يفري أوداجه فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله ولا شيء عليه، وإن لم تنفذ مقاتله وقدر على خلاصه من الجوارح للذكاة فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن غلبته عليه ولم يقدر على خلاصه منها، ولم يفرط حتى فات بنفسه أكل إن نيبته، وإن لم يقدر على خلاصه منها وقدر أن يذكيه تحتها فليفعل، فإن لم يذكه فلا يأكله، ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل، إذ لعله من نهشها مات، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله، فيجوز أكله، وبئس ما صنع، وإن أدركه وقد فرى

الكلب أو البازي أو السهم أوداجه، فقد فرغ من ذكاته، وإن أدركه غير منفوذ المقاتل

والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات بقتلها، لم يؤكل. ولو بادر لذبحه ولم يفرط ففات بنفسه لأكل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog catches unintended game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=529)

1028 - [قال مالك:] وإن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل، وإن أرسله على جماعة وحش أو طير ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئا منها، أو على (1) انظر: مقدمات ابن رشد (1/419) ، والبيان والتحصيل (3/311) . (2) ضرب من الصقور، شرح الزرقاني (2/509) . (3) العقبان: بموحدة جمع عقاب، طائر معروف، ويجمع على أعقب، شرح الموطأ للزرقاني (2/509) . (4) الزمامجة: جمع زمج، طائر يصيد به الملول، الحيوان للدميري (2/8) . (5) هي كلمة فارسية ويراد بها الشاهين وهو لفظ فارسي أيضا، وهو نوع من الصقور، وانظر: معجم البلدان (2/53) ، واللسان (10/171) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (1/169) , (6) لعله السفنح: وهو طائر له أسنان كثيرة، وانظر: حياة الحيوان (2/23) .

جماعتين، ونوى ما أخذ منهما جميعا فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله، مما قل عدده أو كثر، وكذلك الرمي، وإن نوى واحدا من جماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل، وكذلك الرمي، وإن أرسل على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يؤكل ما صاد من

غيرها، كان قد رآها، أو لم يرها. وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل، فليأكل إن أخذ من سواها، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when an arrow hits unintended game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=530)

1029 - وإن رميت صيدا عمدته فأصبت غيره، أو أصبته فأنفذته وأصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمدت إلا أن تنوي ما أصاب سواه كما ذكرنا. والسلالقة [1] وغيرها إذا علمت فهي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an untrained dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=530)

1030 - وإن أرسل كلبا غير معلم، لم يؤكل ما صاد إلا أن يكون معلما، أو يدرك ذكاته. (1) نسبة إلى سلوق ويقال: سلقية، من الكلاب المنسوبة إلى مدينة مدائن الروم فأعربت، وانظر: معجم ما استعجم (3/751) ، ومعجم البلدان (3/242) ، (4/307) ، واللسان (10/163) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog starts chasing on its own?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=531)

1032 – وأما لو ابتدأ الكلب طلبه، أو أفلت من يده عليه ثم أشلاه ربه بعد ذلك لم يؤكل، لأن الكلب خرج بغير إرسال صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when an untrained animal assists a trained one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=532)

1034 – وإن أرسلت كلبا أو بازا معلما فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by hunting dogs or birds of prey without being seized?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=533)

1040 – وإذا طلبت الجوارح صيدا فمات انبهارا ولم تأخذه لم يؤكل، ولو أخذته (1) انظر: المدونة الكبرى (16/315) ، وحاشية الدسوقي (2/104) ، والتاج والإكليل (6/247) ، والتعاريف (1/51) .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal's bite or impact without cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=534)

فقتلته بالعض أو بغيره ولم تنيبه وتدمه لم يؤكل، وكذلك إن مات بصدمها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog or falcon when the hunter pauses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=538)

1056 - ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب، ثم عاد (1) انظر: المدونة الكبرى (3/58) ، والكافي لابن عبد البر (1/187) ، والتاج والإكليل (3/234) ، والتمهيد (16/223، 224) ، عون المعبود (10/226) ، وبداية المجتهد (1/345) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal stops for a carcass or other distraction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=539)

فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، أو عطف وهو على طلبه، فهو على أول إرساله، فإن وقف لأجل جيفة، أو لشم كلب، أو سقط البازي على موضع عجزا عنه، ثم رأياه فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف. [1]

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog without releasing it from the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1338)

(بإرسال من يده) فيها لمالك: وإذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلى عليه وصاده من غير أن يرسله من يده فليأكل ما صاده. ثم رجع مالك فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا، وبالأول أخذ ابن القاسم. وفيها لمالك: ولو ابتدأ الكلب طلبه أو أفلته من يده مرسلا ثم أشلاه ربه بعد ذلك فأخذ الصيد فقتله لم

يؤكل إلا أن يدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتله، لأن الكلب خرج من غير إرسال. ابن يونس: لأن الإرسال شرط في جواز الأكل، ولأن من شرط الذكاة النية فإرسال الكلب كنية الذابح. الباجي: إذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد بالإشلاء ففي المدونة لا يؤكل، وروى ابن القصار عن مالك أنه يؤكل. ووجهه أنه بإشلائه تمادى فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك انتهى. وبهذا كان سيدي ابن سراج يفتي وينقل نص ابن رشد في مختصره المبسوط ليحيى قال: وكيف يبتغى الصيد إلا هكذا. يخرج كلابه معه فإذا بلغ موضع الصيد ومظانه أرسلها فيه للطلب وتدخل الغياض والشجر وهو في ذلك يشليها ويحضها أو يأمرها، فإذا أثارت الصيد أشلاها عليه فطلبته. فإن قلت: طاب أكله وحل وهذا ناحية قول مالك عندنا وتأويله والذي نأخذ به ونراه، وهذا إذا أخرجها من يده على الإشلاء والطلب في مظانه. وقال ابن المواز: أجاز أصبغ كل ما يبتدئ الكلب طلبه إذا اتبع ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. وصدرت مني فتيا بأن قلت: الذي أتحمل عهدته في الكلب إذا أنفذ مقاتل الصيد أن أقول لصاحبه: هل رأيت كلبك حين رأى هذا الصيد وصوب إليه ودع كنت أنت غائبا عن الصيد. فإن قال نعم قلت له: فصحت أنت على الكلب حينئذ وزدته إغراء وسمعك. فإن قال نعم. قلت: فسميت الله حينئذ لأنهم نصوا أن الكلب إذا أرسله صاحبه وسمى الله فشم كلبا آخر أو جيفة في طريقه أن هذا الإرسال قد بطل ويحتاج لإرسال آخر وتسمية أخرى. فإن قال لي نعم، فأقول له: هذا الصيد ذكي ودعك لم ترسل الكلب من يدك ولا رأيت الصيد، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فالصيد غير ذكي إلا التسمية سهوا فالأمر فيها قريب.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal that abandons the chase and then returns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1338)

(بلا ظهور ترك) فيها: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله، فإن

كان كالطالب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على أول إرساله، وإن وقف لأكل الجيفة أو شم كلبا أو سقط البازي عجزا عنه ثم رأياه فاصطاده فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting multiple game animals with a single release in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1339)

(ولو تعدد مصيده) فيها لابن القاسم: من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها. اللخمي: المرسل على متعدد إن نوى معينا فغيره كنعم، وإن نوى واحدا لا بعينه فالثاني كنعم، فلو شك في الأول منهما فكلاهما كنعم، وإن نوى أكثر من واحد فأخذ أكثر منه فإن كان بسهم أكلها. ابن القاسم وابن وهب ومالك: وكذا بغيره.

Mas'alah: Does a hunting dog eating from the prey affect the permissibility of the catch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1339)

(أو أكل) . ابن عرفة: في شرط عدم أكله طرق، الأكثر لغوه. ابن بشير: لا يعتبر في الطير اتفاقا والكلب المعروف مثله. وفيها لمالك: وإذا أكل الكلب من الصيد أكثره فليأكل بقيته ما لم يبت وهو وإن أكل من كل ما أخذ فهو معلم.

Mas'alah: What is the ruling on inciting a hunting animal in the middle of the chase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling on inciting a hunting animal in the middle of the chase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

أو أغرى في الوسط) تقدم عند قوله: "بإرسال من يده" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying pursuit of game in hunting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

أو تراخى في اتباعه) من المدونة: لو توارى عنه كلبه والصيد فرجع الرجل إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لو تبعه. اللخمي: هذا إن وجده غير منفوذ ولو وجده منفوذا فإن كان برمي أكل، وبجارح طرح إلا أن يعلم أن الجارح يقتله سريعا لقوته وضعف الصيد. اللخمي: والصواب رواية ابن القصار. ولا بأس بأكله في

السهم والجارح لو رجع من اتباعه اختيارا (إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه) ابن الحاجب: لو تراخى في اتباعه فإن ذكاه قبل أن ينفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد وإلا فلا، إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخى لم يعد وهذا يظهر في السهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal without specifying the prey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1343)

أو قصد ما وجد) انظر هذا مع ما مر عند قوله: "أو لم ير بغار" لكن قال الباجي: الإرسال على غير تعيين، مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه لا خلاف أن ذلك لا يجوز. (

Mas'alah: What is the ruling on sending a second hunting animal after the first has caught the game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1343)

أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل) . ابن المواز: من أرسل كلبا على صيد ثم أمده بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فأكله جائز. اللخمي: وإن قتله الثاني وكان إرساله بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon that is agitated and the hunter cannot see the prey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1343)

أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان) سمع ابن القاسم: في البازي يضطرب على شيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله لا أحب أن يأكل ما صاد إلا أن يوقن أنه الذي اضطرب عليه. ابن رشد: فلو نوى ما صاد كان الذي اضطرب عليه وغيره لا كل ما صاد راجع ما قبل هذا عند قوله: "ولم ير بغار" . (

Mas'alah: What is the proper method of sending a hunting animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=114)

وأما الإرسال فأن يبتديء صاحبه بعثه من يده ناويا إرساله للاصطياد والتذكية مسميا لله تعالى عند ذلك.

Mas'alah: How does a hunting animal kill game by wounding?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=114)

ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر فأما العقر فبجرح من تنبيب

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog or falcon?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=739)

الصيد [1] قوله [2] في الكتاب في تعليم الكلب والبازي: "إنه إذا زجر انزجر، وإذا أشلي أطاع" ، وله في كتاب ابن حبيب شرط ثالث؛ إذا [3] دعي أجاب [4]. فحمل

هذا بعض الأشياخ على الخلاف وأنه إنما يشترط في الكلب [5] شرطان فقط: الإشلاء والزجر. وقد يحتمل الوفاق لأن الإشلاء يستعمل للمعنيين: للإغراء والدعاء، كما أن الزجر يأتي بمعنيين: الإغراء والكف. وخرج اللخمي [6] من الكتاب قولا ثالثا أنه لا يشترط الزجر من قوله: إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى فات بنفسه أنه يأكله. وقال غيره: لعله هنا لم يجعل عصيانه مرة مما يقدح في تعليمه، وأن غالب حاله أنه كان ينزجر. وأما تفرقة ابن حبيب [7] من عند نفسه بين البزاة والكلاب فقول على حياله. (1) في ل وع وس: كتاب الصيد. (2) المدونة: 2/ 51/ 2. (3) في ل وع وس: أنه إذا. (4) نقله في النوادر: 4/ 342 والتبصرة: 2/ 57 أ، والمنتقى: 3/ 126 والنكت. (5) في ق وع: الكتاب. وهذا مرجوح. (6) في التبصرة: 2/ 57 أ. (7) قال: وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها. (انظر النوادر: 4/ 342 والمنتقى: 3/ 126 والمقدمات: 1/ 418 والبيان: 3/ 310) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal is sent but not in the hunter's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1277)

فلو أرسله وليس فى يده [220/أ] ففيها: يؤكل ثم رجع, واختير الأول, وثالثها: إن كان قريبا أكل ... الأولان كما ذكر فى المدونة, ومنشأ الخلاف: هل ذلك إرسال أم لا؟ وإنما رجع مالك إلى عدم الأكل لجواز أن يكون الكلب قد رأى الصيد, فوافق انبعاثه من نفسه إشلاء صاحبه. واختار ابن القاسم فيها والتونسى واللخمى الأكل, ورأوا أنه لا فرق بين أن يكون الجارح فى يده أو معه؛ لأنه إنما انبعث بإشلائه. والثالث لابن

حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal pauses and then resumes pursuit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1277)

ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعث لم يفد, وقال اللخمي: يخرج على قولين من أرسل يقتل به اثنين فصاعدا ... يعنى: او أرسل الجارح فانبعث على الصيد, ثم ظهر منه ترك لما أرسل عليه بتشاغله بميتة أو كلب وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى أخذه فإنه لا يؤكل, ولا إشكال فى هذا إن كان تشاغله كثيرا. اللخمى: ويختلف فيه إذ كان الاشتغال الخفيف, وظاهر المدونة أنه لا يؤكل؛ لأنه قال فيها: إذا وقف الكلب مع كلبه يشمه, أو على جيفة فأكل منها, أو عجز الطائر فسقط على موضع, أو عطف راجعا, فقد خرج عن ذلك الإرسال, ولم يفرق بين قليل ذلك ولا كثيره. وقال: إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين منها إنهما يؤكلان, ولم ير اشتغاله قطعا للثانى, وقد قيل: لا يؤكل الثانى. والصواب أن الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal after a group of game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1278)

وفرق المازرى وابن بشير بما حاصله أنه فى الأول تشاغل بغير ما أرسل له, بخلاف الثانى, زاد المازرى: ويؤكل. هذا قول ابن القاسم: أن من أرسل كلبه على جماعة صيد

ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها فإنه يؤكل ما أخذ, وقد يكون من الكثرة بحيث لا يأتى عليها إلا بعد طول. واللخمى أشار إلى ارتفاع الخلاف مع طول الزمان.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly send a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1278)

فلو أرسل مسلم ومجوسى كلبا أو مجوسي كلب مسلم لم يؤكل بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسي ... لأنه إذا اجتمع المسلم والمجوسى على كلب واحد فقد حصل مبيح ومحرم, فغلب المنع, كما لو أرسل جارحا معلما وآخر غير معلم, ولم يدر أيهما قتله.

وقوله: (أو مجوسي كلب مسلم لم يؤكل) ظاهر لأن العبرة بالصائد لا بالكلب, والكلب آلة بمنزلة السكين, واصطياد المجوسى بمنزلة ذبحه بسكينة, وكذلك العكس.

Mas'alah: Is it a condition that a trained hunting animal does not eat the game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1282)

ولا يشترط عدم الأكل في الطير ولا في الوحش على المشهور أما الطير فلا يشترط فيه عدم الأكل اتفاقا؛ لأنه لابد له من الأكل غالبا، وأما الوحش فالمشهور كذلك، والقول الشاذ ذكره أبو تمام، ووجهه ما تقدم في حديث عدي: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف

أن يكون إنما أمسك على نفسه" ، وحمل في المشهور ذلك على الكراهة؛ لما في أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: "فكل وإن أكل منه" جمعا بين الأدلة. المازري: وأشار ابن المواز في الاعتذار عن حديث عدي إلى أن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به الصحابة رضوان الله عليهم: علي، وابن عمر، وسعد بن أبي الوقاص، وغيرهم رضي الله عنهم، وما صحبه العمل أولى، وأشار ابن حبيب إلى أن حديث عدي قد روي من طريق على معنى حديث الأكل. وقال الباجي: حمل شيوخنا حديث عدي على ما إذا أدركه ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه، فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها. ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أمسك الكلب فكل وإن أخذ الكلب ذكاته" .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats most of the game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1283)

وفيها: وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت، واستشكل تصوره ظاهر، والاستشكال إن كان بسبب أكل الجارح من الصيد فقد تقدم ما فيه، وإن كان لأجل عدم اشتراط المبيت، فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an untrained animal or jointly by a trained and untrained animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1283)

ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير الصيد، ولو اشترك مع معلم فظن أن المعلم القاتل فقولان .... أما المسألة الأولى فظاهرة؛ لأن شرط الإباحة وهو التعليم منتف، وأما الثانية فأجراها على القاعدة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when two dogs are sent after game and the second kills it after the first has caught it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1285)

بخلاف ما لو أرسل كلبا ثم ثانيا فقتله الثاني بعد إمساك الأول على المنصوص فيهما، وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى، وفرق بأن بقاء إمساك الأول موهوم .... قال صاحب الجواهر بعد ذكره أن الصيد إذا انحصر بموضع لا يؤكل بالعقر: وينخرط في هذا المسلك أن يرسل على الصيد كلبا ثم كلبا، فيمسكه الأول ثم يقتله الثاني؛

Mas'alah: What is the ruling on sending a second dog before the first has caught the game?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1286)

إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأول، فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأول فالمنصوص أنه يؤكل. واستقرأ أبو الحسن مما تقدم في الواقع في موضع لا نجاة له أنخ لا يؤكل. انتهى. وقد علمت أن هذه المسألة على صورتين، وأن الصورة الأولى لم يذكر فيها ابن شاس واللخمي وغيرهما خلافا، وقد نص أصبغ فيها على عدم الأكل، وأن [221/ب]

التخريج إنما هو في الثانية، فيحمل كلام المصنف عليها. وقوله: (وخرج اللخمي إحداهما) أي: كلا منهما على الأخرى؛ أي: خرج من مسألة الإرسال جواز الأكل في الانحصار، ومنها عدم الأكل في الإرسال بجامع القدرة، ويدل على أن مراد المصنف: أن اللخمي خرج من المسألتين قوله: (على المنصوص فيهما) ، فإن المنصوص إذا كان في كل واحدة، كان التخريج كذلك، والفرق المذكور للمازري، ولم يجزم ابن بشير به، بل قال: يحتمل أن يكون الأمر كما قال أو يفرق بأن إرسال الثاني مأذون فيه، وإذا أمسكه الأول فليس نحن على ثقة من أنه يداوم إمساكه حتى يأتي صاحبه، بخلاف أن يحصل في موضع يعلم أنه لا نجاة له منه. وقوله: (بقاء) يقتضي أنه أمسكه قبل أن يرسل الثاني، ولا يصح؛ لما قلناه أن هذه الصورة متفق فيها على عدم الأكل، ومراده أن إمساك الأول موهوم، وعلى هذا فالأولى لو أسقط لفظة بقاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunting animal catches something other than what it was sent for?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1290)

ولو أرسله على شيء فأخذ غيره لم يؤكل، ولو أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها أكل وإن تعدد، وكذلك الرمي .... لم يؤكل غير المرسل عليه لعدم النية، وكذلك قال ابن القاسم: إذا أرسله على جماعة ينويها، ولم ينو غيرها، أنه لا يؤكل ما أصاب من غيرها. وما ذكره من الأكل فيما إذا أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها– هو المشهور. وخالف ابن المواز في الكلب فقال: إن أخذ اثنين أو أكثر في مرة واحدة أكل ما أخذ، وإن أخذ واحدا بعد واحد لم يؤكل إلا ما أخذه أولا. ووافق

على السهم أنه يؤكل جميع ما قتله. والفرق عنده أن الكلب يفتقر إلى إرسال ثان بعد الأول، بخلاف السهم. وقوله: (أو من غيرها) كقول مالك: إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل، فليؤكل ما أخذه من سواها. ونقل عن أشهب أنه لا يؤكل ما وراء تلك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dog for hunting in exchange for a share of the catch?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

والذي في الجلاب إنما هو مقيد بما إذا قال: اعمل لي؛ لكن نقل ابن شعبان ما ظاهره موافق لإطلاق المصنف، فقال: ولا يدفع الكلب على نصف صيده أو غير ذلك من الأجزاء فمن فعل فالكسب للعامل، ولربه أجر مثله، وفيه خلاف وأطلق ولم أر الثالث.

Mas'alah: What is the interpretation of the 'aggressive dog' in the hadith on hunting in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

واختلفوا هل هذا باب من الخاص أريد به الخاص، أو باب من الخاص أريد به العام. والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام – اختلفوا في أي عام أريد بذلك، فقال مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله. ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو، ولا ما كان منها أيضا لا يعدو.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether a hunting animal eating prey invalidates the hunt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=465)

وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيئان: أحدهما: اختلاف حديث عدي بن حاتم المتقدم، وفيه «فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» . والحديث المعارض لهذا حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله – فكل. قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل» . فمن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب، وهذا على الجواز – قال: ليس من شرطه ألا يأكل. ومن رجح حديث عدي بن حاتم؛ إذ هو حديث متفق عليه، وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه، ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وقال: من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور – قال: إن أكل الصيد لم يؤكل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وهو قول ابن عباس. ورخص في أكل ما أكل الكلب كما قلنا مالك، وسعيد بن مالك، وابن عمر وسليمان. وقالت المالكية المتأخرة: إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمسك لسيده ولا الإمساك لسيده بشرط في الذكاة؛ لأن نية الكلب غير معلومة، وقد يمسك لسيده، ثم يبدو له فيمسك لنفسه. وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» . وأما اختلافهم في الازدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس

سائر الجوارح في ذلك على الكلب؛ لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلما باتفاق، فأما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلمة؟ أم لا؟ ففيه التردد، وهو سبب الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog and the rulings on its catch?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=764)

(كرصاص على الأصح)، فإنه أقوى جرحا من المحدد (لا برام) ، وهو بندق الطين، (أو إرسال حيوان) ، ولو كلبا أسود، عطف على رمى (علم) ، ولو لم يقبل جنسه التعليم، ولا يضر ندور خطئه (بأن يطيع إذا أرسل، وفى شرط انزجاره) إذا زجر (قولان، الأصح عدمه) فى الطير وغيره (لم يشتغل بغير ما أرسل له) قبله (كثيرا –ولو تعدد مصيده– إلا أن ينوى واحدا فهو) على ما نوى، فإن عينه فلا يأكل غيره، وإنما يأكل الواحد (إن علمت أوليته) وما قبل الاستثناء أن ينوى الجميع، أو ما جاء به الجارح، وكذا السهم ـــــــ دقيق الطرفين، غليظ الوسط. وقال عياض: المعراض: عصى فى طرفها حديدة، وقد تكون يغر حديدة (قوله: على الأصح) وهو ما أفتى به القورى وغيره (قوله: فإنه أقوى جرحا إلخ) ، وقد قال –عليه الصلاة والسلام–: "ما أنهر الدم فكله" (قوله: لإبرام) بل يحرم الرمى به؛ لأنه من باب اصطياد المأكول لابنية الذكاة، وهذا إذا لم يذكه بعد إدراكه منفوذ المقاتل (قوله: وإرسال) ؛ أى: من يده، أو ما فى حكمها لا إن كان مفلتا (قوله: ولو كلبا أسود) خلافا لمن قال: لا يؤكل صيده، لأنه شيطان، وهو لا يسمى الله، وقد شنع عليه ابن العربى، وقال: إن سخر لك الشيطان فاصطد به، أنت سليمان؛ انظر (ح) . (قوله: ولو لم يقبل جنسه) كالأسد، والنمر (قوله: الأصح عدمه) ؛

لأن الجارح لا يرجع بعد أشلائه (قوله: ولو تعدد إلخ) فليس اشتغاله بأفراد ما أرسل عليه مضرا، فهو مبالغة فى المفهوم (قوله: إن علمت أوليته) ؛ أى: لا إن شك فيها (قوله: أن ينوى الجميع) ، فإن كان لا نية له ـــــــ كعكسه كما ياتى، وإنما اقتصر على الشأن من نحره بشئ طويل فى قعر الحفرة (قوله: بندق الطين) ؛ أى: بالقوس، فإن رمى بالبارود فكالرصاص فيما يظهر (قوله: ولو كلبا أسود) خلافا لمن استثناه، وقال هو شيطان، قال ابن عربى: مشنعا عليه إن سخر لك شيطان فاصطد به، وأنت سليمان (قوله: الأصح عدمه) ؛ لأن شان الجارح لا يرجع بعد اندفاعه (قوله: على ما نوى) ؛ أى: من تعيين وعدمه؛ كما قال بعد (قوله: وإنما يؤكل الواحد) ؛ أى: حيث نواه عينه، أو لا بقى إذ نوى واحدا، فأصاب الكلب صيدين معا كل صيد بيد، فإن كان عين أحدهما فظاهر أكله، وأما إن لم يعين، فالظاهر له اختيار واحد، وأنه لا ينتقل لغيره؛ لأنه صرف نيته إليه يحرر. (قوله: أو ما جاء به) ؛ أى: وكان مرئيا، أو فى محل محصور

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when releasing hunting dogs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

)

Mas'alah: What are the conditions for a trained animal used in hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=892)

(أو حيوان) : عطف على "محدد" : أي جرحه بمحدد أو بحيوان (علم) بالفعل كيفية الاصطياد، والمعنى: هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر (من طير) [حاشية الصاوي] فإنها لا تؤكل بالعقر، ولو توحشت عملا بالأصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب (اهـ بن) . قوله: [فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل] إلخ: ما ذكره من عدم أكل المتردي بالعقر هو المشهور، وقال ابن حبيب: يؤكل المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للأموال. قوله: [واعتمده بعضهم] : حاصله أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة؛ واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القروي وابن غازي وسيدي عبد الرحمن الفاسي، لما فيه من إنهار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، ثم إن محل الاحتراز عن العصي وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ المقتل، وإلا ذكي وأكل قولا واحدا، وأما إذا أخذ منفوذ المقاتل فلا يؤكل عندنا ولو أدرك حيا ذكي وعند الحنفية ما أدرك حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل، فلا خلاف بيننا وبينهم في عدم أكل ما مات ببندق الطين، وفي أكل الذي لم ينفذ مقتله حيث أدرك حيا وذكي، وإنما الخلاف فيما أدرك حيا منفوذ المقتل وذكي، فعندهم يؤكل وعندنا لا. قوله: [وإذا زجر انزجر] : قال في حاشية الأصل هذا الشرط غير معتبر

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal becomes distracted before catching game in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=893)

وأشار للثاني بقوله: (ولم يشتغل) الجارح حال إرساله (بغيره) أي الصيد (قبله) أي قبل اصطياده، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد [حاشية الصاوي] في الباز، لأنه لا ينزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار في جميع الحيوانات، لأن الجارح لا يرجع بعد إشلائه. واعلم أن عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة، بل المرجع في ذلك العرف. قوله: [الصائد المسلم] : أي المميز. قوله: [من يده] : المراد باليد حقيقتها ومثلها إرسالها من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط، ثم ما مشى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها، فإن كان مفلوتا فأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجع إليه، وكان يقول أولا يؤكل ولو أرسله من غير يده وما في حكمها، وبه أخذ ابن القاسم، والقولان في المدونة، واختار غير واحد كاللخمي ما أخذه به ابن القاسم وأيده (بن) . قوله: [أو من يد غلامه] : ولا يشترط أن يكون الغلام مسلما حينئذ لأن الناوي والمسمي هو سيده، فالإرسال منه حكما. قوله: [أو بإغراء ربه] إلخ: قد علمت أن هذا خلاف قول ابن القاسم الذي كان مالك يقول أولا به. قوله: [فإن اشتغل بشيء] : لا فرق بين كثير التشاغل وقليله، ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal kills another game after being distracted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=894)

آخر، ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling when a hunting animal is sent after multiple prey with specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=894)

(وإن تعدد مصيده) : أي الجارح (إن) أرسله على جماعة من الوحش، و (نوى الجميع؛ وإلا) ينوي الجميع بأن نوى واحدا أو اثنين (فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (إن صاده) الجارح أي صاد المنوي (أولا) قبل غيره، فإن صاد غير المنوي قبل المنوي لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة، لتشاغله ابتداء بغير المنوي في المنوي وبعدم النية في غيره. [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يؤكل] : أي حيث ظهر أنه من أنواع المباح التي تؤكل بالعقر، فإن جزم بأنه مباح وتردد هل هو من نعم الإنس أو حمار وحش مثلا لم يؤكل لأن الأول لا يباح بالعقر، ولو ظهر له بعد نفوذ مقتله أنه حمار وحش. [الصيد بالحيوان وشرطه] قوله: [إن أرسله على جماعة من الوحش] : أي معينة والقول بأكل الجميع إن تعدد مصيده هو قول ابن القاسم، وقال ابن المواز: لا يؤكل إلا الأول فذلك رد بالمبالغة عليه. قوله: [فما نراه يؤكل] : قال الأجهوري: فإن لم يكن له نية في واحد ولا في الجميع لم يؤكل شيء، وقال جد الأجهوري: يؤكل جميع ما جاء به في هذا أيضا حيث كانت الصيود معينة حين الإرسال، فلو نوى واحدا بعينه لم يؤكل إلا هو إن عرف، وإن نوى واحدا لا بعينه لم يؤكل إلا الأول، ولو شك في أوليته لم يؤكل شيء كذا يؤخذ من حاشية الأصل تبعا ل (بن) . قوله: [فإن صاد غير المنوي] : أي تحقيقا أو ظنا أو شكا. قوله: [في المنوي] : في بمعنى عن. قوله: [وبعدم النية في غيره] : أي الذي اشتغل به عن المنوي.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's hunting dog shares the kill with a non-Muslim's dog?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=895)

(أو) تردد (في المبيح) لأكله (إن شاركه) أي الجارح (غيره) في قتله (ككلب كافر) أرسله ربه الكافر على الصيد، فشارك كلب المسلم في قتله فلم يعلم هل الذي قتله كلب المسلم أو الكافر، وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد في المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on dogs other than those permitted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2352)

قوله: [وأما غيره] : أي غير المأذون فيه من الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a vicious dog that causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

(أو) اتخاذ (كلب عقور) : أي شأنه العقر.

Mas'alah: Does the ruling on dogs apply to all dogs or only those prohibited to keep?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

ويتخرج عليه أيضا، الخلاف في اختصاص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، أو تعميمه في جنس الكلاب، وهو الرابع.

Mas'alah: What is required for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

ويشترط في الحيوان أن يكون معلما، واختلف في صورة التعليم، فقيل: أن يكون إذا زجر انزجر، وإذا أغري أطاع. وقيل: يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع. وحكى ابن حبيب: أن ذلك في الكلاب، وأما الطير فلا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت.

Mas'alah: Is it required that a trained hunting animal refrain from eating the game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

ولا يشترط في صفة التعليم أن يمسك الجارح ولا يأكل منه. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وحكى أبو تمام قوله عن المذهب باشتراطه في سباع الوحش، وإذا كان معلما فجرحه أو نيبه أكل)) .

Mas'alah: What is the ruling if two dogs are sent after game and the second kills it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=380)

(وينخرط في هذا السلك أن يرسل على الصيد كلبا، ثم كلبا، ثم يمسكه الأول، ثم يقتله الثاني إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأول، فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأول، فالمنصوص أنه يؤكل. واستقرأ أبو الحسن اللخمي مما تقدم في الواقع في موضع لا نجاة له منه: أنه لا يؤكل).

Mas'alah: How is the permissibility of eating game determined when using hunting birds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

فأما الجوارح، فإن كل له طريق إلى العلم بذلك أكل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a trained and untrained animal jointly catch prey?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

فلو اشترك مع المعلم غيره، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالقتل، أكل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog turns back completely?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

ولو بعثه فمر في الطلب، ثم عطف عنه، فإن كان راجعا بالكلية، لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting dog hesitates or gets distracted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

وإن كان طالبا لكنه تحير في مواضع الطلب، أكل. ولو مر بمثله فوقف عليه، أو بشيء يأكله فاشتغل به، فهو بمنزلة ترك الطلب.

Mas'alah: What is the interpretation of the 'aggressive dog' in hadith regarding hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1416)

ثم شبه في جواز القتل قوله: كعادي سبع من أسد وفهد وشبههما، وهو تفسير الكلب العقور الواقع في الحديث (1) . (1) رواه من حديث عائشة: أحمد (6/ 259، رقم 26266) ، والبخاري (2/ 650، رقم 1732) ، ومسلم (2/ 857، رقم 1198) ، والترمذي (3/ 197، رقم 837) وقال: حسن صحيح. والنسائي (2/ 387، رقم 3870) . حديث ابن عمر: أخرجه مالك (1/ 356، رقم 789) ، والطيالسي (ص 257، رقم 1889) ، وأحمد (2/ 54، رقم 5160) ، والبخاري (2/ 649، رقم 1730) ، ومسلم (2/ 858، رقم 1199) ، وأبو داود (2/ 169، رقم 1846) ، والنسائي (5/ 187، رقم 2828) ، =

وليس المراد بالكلب العقور الأنسي المتخذ. البساطي: يشكل إناطة الحكم بالمشبه بشيء، وإخراج ذلك منه، فإن المشهور أن الكلب لا يقتل. كذئب قتله على المشهور،

إن كبر قال الشارح: قيد في الذئب. البساطي: وعليه فللكاف موقع، ويجوز أن يحمل على أنه قيد في الكل، وهو بعيد. انتهى. وأراد بالكل عاد كسبع وذئب. انتهى. وصرح المصنف في مناسكه بأن صغير السباع لا يقتل، وإن فعل فلا جزاء على المشهور. كطير خيف أذاه، ولا يندفع إلا بقتله، فيجوز قتله، وإلا وزغا، فيجوز قتله لحل بحرم، أي: ويكره للمحرم قتله. فقول البساطي: (معطوف على الفأر أبعد إلا أنه في بعض المواضع وهو الحلال في الحرم باق بالنسبة إليه على ما كان عليه، ظاهره حرمته عليه) لم أره. كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه، فيجوز قتله حينئذ، واجتهد المحرم في التحفظ من قبله. وإلا بأن لم يعم أو علم ولم يجتهد في التحفظ وقتله مفرطا فقيمته طعاما، وحل ذلك من غير حرمة، وهو ظاهر المدونة، أو بحكومة، وهو لمالك قولان. وفي الجرادة الواحدة حفنة واحدة من طعام، قال الشارحان: بيد واحدة، وهو خلاف ما قدمناه على الجوهري: أنها ملء اليدين. = وابن ماجه (2/ 1031، رقم 3088) . وأخرجه أيضا: الشافعي في المسند (1/ 217) ، وابن خزيمة (4/ 190، رقم 2666) ، وأبو يعلى (9/ 372، رقم 5497) ، والبيهقي (5/ 209، رقم 9815) . حديث ابن عمر عن حفصة: أخرجه البخارى (2/ 649، رقم 1731) ، النسائي (5/ 210، رقم 2889) .

وفي الصحاح: القبضة بالضم ما قبضته عليه من شيء، يقال: أعطيته قبضة من سويق أو تمر، أي: كفا منه، وربما جاء بالفتح. انتهى. فالقبضة خلاف الحفنة، انظره مع كلام الشارح. ثم بالغ فقال: وإن في نوم، فلا يشترط التعمد له، ولا قصد بما يحصل به القتل، كدود، لم تقع هذه عند الشارح، وهي داخلة في قول ابن الحاجب: أما لو عم الجراد المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on sending a predator to hunt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

[إرسال السبع:]

Mas'alah: What is the ruling on setting a trap for a predator that kills game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

أو نصب شرك له، أي: للسبع فعطب فيه حمار وحش مثلا فالجزاء، وهو مذهب المدونة في هذه والتي قبلها، وظاهره: سواء كان موضعا متخوفا فيه الصيد أو لا، وهو كذلك، وفصل أشهب، واختاره محمد.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

تنكيت: قول البساطي: (قولهم محترز به من الشبكة والشرك) وهم؛ لأنه لم يدخل في الجرح، فلا حاجة لإخراجه)، مبني على أنه قولهم: جرح ليس للاحتراز، وأما إذا كان مخرجا ومدخلا كما قدمنا فيحتاج لإخراجهما كما قالوا: أولا وهم. وحيوان علم لما كان شرط الجرح أن يكون بأحد أمرين: أحدهما: سلاح محدد وتقدم ذكره. الثاني:

وهو هذا، فلا بد من التعليم، فلو صيد بغيره من جنس ما يعلم لم يكف، ويدخل في المعلم ما لو علم ما لا يقبل التعليم كأسد ونمس ونمر، وجعله البساطي محل نظر.

Mas'alah: What are the rulings on sending a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

وظاهر كلام المؤلف: ولو كان طبع المعلم الغدر كالدب؛ فإنه لا

يمسك إلا لنفسه، ويشترط أن يكون بإرسال من يده، فلو وجد معه صيد لم يعلم به أو انفلت قبل رؤية ربه الصيد، ولو أشلاه عليه أثناء ذلك، أو رآه ولم يرسله، أو أرسله وليس بيده، لم يؤكل في واحد منها إلا بالذكاة، وعدم الأكل في الذخيرة هو المرجوع إليه. واختار ابن القاسم والتونسي واللخمي الأكل، وهو المرجوع عنه وكلاهما في المدونة. بلا ظهور ترك من الجارح، وكون هذا شرطا وانتفاء مانع أمر قريب، فلو ظهر منه ترك بأن وقف على أكل جيفة أو لشم كلب أو سقط البازي على موضع عجزا عنه ثم رآه فصاده لم يؤكل إلا بإرسال مؤتنف. تنبيه: أطلق في ظهور الترك ليعم الطول وعدمه، وهو كذلك، وجرد اللخمي الأول من الخلاف، وجعل في الثاني قولين، ثم بالغ على جواز الأكل على ما يشبه الترك فقال: ولو تعدد مصيده بأن أرسله كما قال ابن القاسم على جماعة صيد، ولم يرد واحدا منها دون غيره فأخذ كلها أو بعضها؛ فإنه يؤكل ما أخذ منها، ولا يعد اشتغاله بالأول فما بعده تركا. وظاهره: وإن لم يأت على كلها إلا مع الطول. ثم عطف عليه مسائل مساوية له. أشار للأولى: منها بقوله: أو أكل الجارح من الصيد فلا يضر في البازي اتفاقا، ولا في الكلب على المشهور. وأشار

للثانية: بقوله: أو لم ير الصائد الصيد كأن اختفى عنه بغار من الأرض أو في غيضة من الشجر، أو غيرها، فأرسل عليه فأخذه أكل على المشهور. وأشار لثالثها: بقوله: أو لم يظن نوعه من المباح، أي: علم أنه منه ولم يدر أظبي أم غيره. ولرابعها: بقوله: أو أرسل على نوع من المباح كظبي مثلا وظهر خلافه من المباح كأرنب، وانظر مثار الخلاف في الكبير.

ثم ذكر مسائل الحكم فيها غير الأولى مخرجا لها منها، فقال: لا إن ظنه حراما كخنزير فأرسل عليه فإذا هو ظبي لم يؤكل إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل ويذكيه، أو أخذ الجارح صيدا غير مرسل عليه لم يؤكل، قال في المدونة: إلا أن ينوي به ما صاد. أو لم يتحقق الصائد المبيح لصيده في شركة غيره، أي: بسبب شركة غير الخارج له كماء بالمد وقع فيه الجارح والصيد ومات، ولم يعلم هل مات بسبب الجرح أو الماء فلا يؤكل، أو ضرب بمسموم لا يؤكل؛ لاحتمال موته من السهم أو السم، ويحتمل لما فيه من أذية المسم ولو أدرك ذكاته؛ لقول مالك: أخاف على من يأكله الموت. أو شركة كلب مجوسي أرسله، سواء كان له أو لمسلم إذا قتلاه معا لعدم تحقق المبيح، والله أعلم. تنبيه: لو وجداه حيا حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه، ولو امتنع من ذلك المجوسي بيع وقسم ثمنه إلا بموضع فيه، فللمسلم ذبحه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on game caught when a hunting animal is agitated and released without seeing prey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

أو اضطرب الجارح فأرسله الصائد ولم ير شيئا، لأن الغالب أنه لم يضطرب إلا عند رؤية الصيد فأخذ صيدا لم يؤكل، مالك: لأنه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيده ويأخذ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intention when a hunting animal is agitated and the hunter intends multiple game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

قال المؤلف تبعا لابن رشد: وهذا إذا نوى المضطرب عليه خاصة، وأما لو نواه وغيره لأكل؛ ولذا قال: إلا أن ينوي المضطرب عليه وغيره فتأويلان: الأكل وعدمه؛ بناء على أن الغالب كالمحقق أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog at a group of game while intending unseen game behind them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

قال في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم يره: إنه يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on intention and tasmiyah when releasing hunting animals?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

وثانيها النية حال الإرسال والتسمية عليه حال الإرسال فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم تؤكل على المعروف من المذهب بخلاف النسيان

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained animals in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=27)

كتاب الصيد لا بأس بأكل الصيد : صاده البازى المعلم الذى يفقه الازدجار ، فازدجر ، والإشلاء ، فيطوع ، ومثلها الصقور ، الشوذانق المعلم ، ونحوها ، والكلب المعلم ، وسباع الوحش المعلمة ، فلا بأس بما أخذت ، وإن كانت تأكل مما أخذت، فإن لم يفرط الصائد فى طلب صيده ، حتى فاته بنفسه ومات ، ووجد أثر سهمه ، أو جوارحه ، أكله ما لم يبت عنه ، فإن بات عنه ، أو فرط طلبه ، فلا يأكله حينئذ ، كما لم ينفذ جوارحه مقاتل الصيد ، ففرط فى ذكاته حتى مات : لم يوكل ، وإن فات الصيد ولم ينيب فيه البازى ، أو الكلب : فلا يوكل، ويسمى الله إذا إذا أرسل كلبه، أو بازه، وإن نسى التسمية فلا بأس ، ويسمى إذا أكل، وإن ترك التسمية عمدا : فلا يأكل الصيد ، ولا تأكل ما صاد اليهودى ، والنصر أنى ، والمجوسى ، إلا ما كان من صيد البحر ، أو السمك ، ولا يؤكل صيد غير المسلم ، إلا من صيد البحر ، وإن أرسل جوارحة، فرجع عن طلب الصيد ، وعجز عنه ، ثم رجع عنه طالبا له لم يأكله ، إلا أن يدركه ، ولم ينفذ مقاتله : فيذكيه، وإذا ضرب الصائد من الورك إلى الرأس ، فجعله جزأين وأبانه، حل له جميعه ، فإن كان إنما أبان يدا، أو رجلا ، أو فخدا، فلا بأكل منه ما بان ، ويأكل منه ما بان ، ويأكل منه غير ذلك ، وإن أصاب الصائد بحجر، أو [106] ***

[107] ببندقه ، فخزق ، أو بضع، وبلغ المقاتل لم يوكل ، فإن أصابه بمعراض ، أو بعصا ، /37/ فخزق ، ولم يصبه عرضا : أكله . [107] ***

[108]

Mas'alah: What are the conditions for using a trained animal for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3054)

والشرك والشبكة، وقوله: "بسلاح" ، يمكن رجوعه لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل تنازع المصادر الثلاثة. قاله الشيخ عبد الباقي. قال: ولا يبعده اختصاص الأخير بقوله: وحيوان علم، "الواو" بمعنى: أو كما في الخرشي؛ يعني أنه لابد في العقر من أن يكون بسلاح محدد كما مر، أو بحيوان معلم بالفعل ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمس ونمر، ولو كان طبع المعلم الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه، والدب بضم الدال المهملة وتشديد الباء الوحدة: سبع معروف، جمعه أدباب ودببة كعنبة، والمعلم طيرا أو غيره هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، إلا البازي فلا يشترط فيه الانزجار؛ لأنه لا ينزجر وعصيان العلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما، كما لا يكون معلما بطوعه مرة، بل العرف في ذلك كاف والكلب الأسود وغيره في التعليم سواء, وقال من لا يعلم: إذا أصاب بكلب أسود لا يؤكل، ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم: (الكلب الأسود شيطان (1)) وهذه سخافة، وإنما اشترط في الحيوان التعليم، لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a hunting animal responding to being called back?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3054)

وقال الشيخ الأمير: علم بأن يطيع إذا أرسل، وفي شرط انزجاره قولان الأصح عدمه في الطير وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a hunting animal being trained to return when called?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3054)

وفي الخرشي: واستقرأ اللخمي عدم اشتراط الانزجار من قولها: إذا غلبته الجوارح ولم يقدر على خلاصه حتى فات بنفسه أكل، ورد بأنه لم يقصد فيها بيان حكم التعليم إنما قصد بيان العذر المانع من التذكية. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on the definition of a trained hunting animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3054)

ونفي التحديد في الطوع والانزجار هو الجاري على المذهب، وحده أبو حنيفة بمرتين. ابن بشير: إنما يقال كل ما يمكن من التعليم فهو شرط: والقصد انتقال الجارح عن طبعه حتى يصير للصائد كالآلة المستعملة؛ لأن الله تعالى إنما اشترط التعليم ولم يقم

دليل على وجه خاص، وما كان كذلك إنما يميزه العرف. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the definition of a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3055)

والكلب المعروف مثله، وفي المدونة: والعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع. انتهى.

Mas'alah: What is the objection regarding birds not desisting upon command?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3055)

واعترض بعض الأشياخ ما فيها بأن الطير لا ينزجر بإرسال صفة لحيوان؛ أي حيوان مرسل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal finds prey without being sent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3055)

وتحصل مما مر أنه لو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه عليه أثناءه، وكان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله أو أرسله وليس

بيده، لم يؤكل ولو كان لا يذهب إلا بأمره كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What was Malik's final position on eating prey sent without the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3055)

وما مشى عليه المص هو قول مالك الذي رجع إليه، وكان يقول: يؤكل ولو أرسله من غير يده: وبه أخذ ابن القاسم، فإنه قال فيها: وبالأول أقول، واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم. قاله ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that was set loose without being released from the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3055)

وفي المدونة: ولو أثار صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده، فإنه يؤكل ما صاده. قاله مالك؛ ثم (1) مسلم رقم الحديث 1929.

Mas'alah: What conditions affect the permissibility of eating game caught by a hunting animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3056)

رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا. ابن القاسم: وبالأول أقول، وأما لو ابتدأ الكلب طلبه أو أفلت من يده عليه ثم أشلاه ربه بعد ذلك لم يؤكل؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه. قاله الحطاب. بلا ظهور ترك؛ يعني أنه يشترط أيضا في جواز أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد، فلو انبعث على الصيد ثم ظهر منه ترك لما أرسل عليه، فإن تشاغل بميتة أو بكلب آخر وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى أخذه فإنه لا يؤكل، ولا فرق في ذلك بين أن يطول التشاغل أو يخف. وفي الأمير: ولم يشتغل بغير ما أرسل له قبله كثيرا، وقال في المدونة: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على إرساله الأول. المشدالى: أخذ مثه ابن عرفة: لو أرسل كلبا عقورا لقتل إنسان وانبعث الكلب ثم رجع أنه إن رجع رجوعا بينا ثم ذهب فقتله لم يقتل به المرسل وإلا قتل، وقوله: "بلا ظهور ترك" ، صفة لحيوان أي حيوان لم يظهر منه ترك. ولو تعدد مصيده؛ يعني أن من أرسل جارحا على عدد من الصيد يراه كما قاله عبد الباقي عند قوله: "أو أخذ غير مرسل عليه" : فقتل الجارح جماعة من الصيد، فإن الجميع يؤكل حيث نوى الصائد الجميع، فإن لم تكن له نية لم يؤكل شيء. وقال جد علي الأجهوري: يؤكل الجميع وأدخلها في تصوير المص، فلو نوى واحدا بعينه لم يأكل إلا إياه إن عرف وقتله أولا وعلم أنه الأول وإلا لم يؤكل، ولو نوى واحدا لا بعينه لم يأكل إلا الأول إن عرف أيضا، فالصور أربع: فلو شك في الأول لم يأكل شيئا، ولو صاد الجارح شيئا لم ينوه الصائد لم يؤكل، ولو في مسألة الغار والغيضة. ورد المص بلو على ابن المواز القائل: إن أخذ واحدا بعد واحد أكل الأول، وإن قتلهما في مرة واحدة أكلا وهذا الخلاف، إنما هو في الحيوان، وأما السلاح إذا أصاب متعددا فإن الجميع يؤكل بلا خلاف، قال الشيخ عبد الباقي: بشرط نية الجميع. أو أكل؛ يعني أن الحيوان العلم يؤكل ما قتل ولو

أكل منه ولو لم يبق إلا القليل، أما الطير فلا خلاف فيه عندنا أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the dog is incited mid-chase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3061)

أو أغرى في الوسط؛ يعني أن الصيد لا يؤكل إذا انبعث عليه الجارح من غير أن يرسله الصائد ثم (1) البخاري رقم الحديث 5486 و 5483 ومسلم رقم الحديث 1929. (2) البخارى، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game incited after being sent by the hunter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3062)

أغراه بعد ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل (1)) ، فمعنى الوسط هنا أثناء الانبعاث، وليس هذا من أمثلة الشركة بل هو فعل ماض عطف على ظنه حراما, وقوله: "في الوسط" ؛ أي الأثناء وهو ما قابل الإرسال من يده ولو بالقرب منه لا حقيقة الوسط فقط، وقوله: "أغرى" ؛ أي قواه وحرضه على أخذ الصيد، وفي الخرشي "أن أو أغرى في الوسط" مستغنى عنه بقوله: "بإرسال من يده" .

Mas'alah: What is the ruling on sending a second hunting animal after the first has caught the prey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3065)

أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل؛ يعني أن الصيد لا يؤكل فيما إذا أرسل عليه الصائد جارحا فأمسكه ثم بعد إمساك الجارح له أرسل عليه جارحا ثانيا فقتله الثاني أو قتلاه جميعا، وهاتان صورتان، وقوله: "وقتل" , عطف على "أرسل" ، وضميره عائد على الثاني، ويصح أن تكون الواو للحال وصاحبها قوله: "ثانيا" ، ويلزم عليه تنكير صاحب الحال. قاله الشبراخيتي. وقوله: ويصح أن تكون الواو للحال، لعله يريد الحال المقدرة والله سبحانه أعلم. ومفهوم قوله: "وقتل" ؛ أي الثاني أنه لو كان القاتل هو الأول فلا إشكال في الإباحة. والله أعلم. ومفهوم قوله: "بعد مسك أول" ، أنه لو أرسل ثانيا قبل مسك أول فأمسك الأول قبل وصول الثاني وقتل الثاني فإنه يؤكل. (1) في الأصل ثالثها والمثبت من شفاء الغليل، لابن غازي، ج 1 ص 365. (2) في الأصل احصر والمثبت من شفاء الغليل، لابن غازي، ج 1 ص 365.

Mas'alah: What is the ruling on eating prey caught by two hunting animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3066)

والحاصل أنه إذا أمسك الأول وقتل ولو بعد مجيء الثاني فإنه لا إشكال في جواز الأكل، وكذا إذا أرسل الثاني قبل مسك الأول وقتله الثاني قبل مسك الأول أو قتلاه معا؛ إذ العبرة بحال الإمساك , وأما إن أرسل الثاني بعد مسك الأول وقتله الثاني أو قتلاه معا فإنه لا يؤكل. قاله الشيخ الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on two hunting animals sent by one or two owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3066)

اللخمي: قتل جارحي مرسل واحد أرسلهما معا كقتل جارح واحد، ولو قتله أحدهما بعد إمساك الآخر, ولو قتله الثاني بإرساله بعد إمساك الأول طرح وقبله تقدم، والرسلان على التعاون والشركة كواحد، وعلى استقلال كل عن الآخر إن استقل جارح بقتله فلربه ولو تأخر إرساله، وإن استويا في إدراكه وقتل فبينهما، وإن حبسه أحدهما وقتله الآخر طرح وضمنه رب القاتل إن كان هو المرسل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a second hunter is unaware of the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3066)

المازري: إن جهل الثاني إرسال الأول وكان قبل إمساكه لم يضمنه لأنه جبار، وظاهر قول اللخمي يضمنه، فجعل الأول كمستحق له بسبق إرساله. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on eating prey caught by a restless hunting animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3066)

أو اضطرب فأرسل ولم ير؛ يعني أنه إذا اضطرب الجارح أي تحرك فأرسله ربه، والحال

أنه لم ير شيئا فإنه لا يؤكل ما أخذه من الصيد إذا فات أو أنفذ مقتله؛ لأنه قد يضطرب على صيد ويأخذ غيره. قاله مالك. ولمالك قول بجواز الأكل وهما على أن الغالب كالمحقق أو لا، قال في العتبية بعد قوله: لا أحب له أكله: لعله يضطرب على صيد ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه إنما اضطرب على الذي أخذ، مثل أن يراه غيره ولا يراه هو قال في البيان: هذا –أي عدم الأكل– إذا نوى ما اضطرب عليه خاصة، وأما لو نواه وغيره فإنه يؤكل على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله فيكون ما في العتبية موافقا للمدونة، قال: ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة، مثل قول أشهب: لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان؛ يعني أنه قد تقدم أنه إذا اضطرب الجارح فأرسله ربه والحال أنه لم ير شيئا فإنه لا يؤكل ما أخذه الجارح حينئذ، وهو ما في العتبية، وظاهره نوى المضطرب عليه وغيره أو لم ينو إلا المضطرب عليه، أما إذا لم ينو إلا

Mas'alah: What is the ruling on eating prey when the hunter intends the restless animal and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3067)

المضطرب عليه فعدم الأكل ظاهر، وإن نوى المضطرب عليه وغيره فابن رشد يقول بجواز الأكل عند العتبية حملا لها على التقييد بما إذا لم ينو إلا المضطرب عليه، فيوافق ما في العتبية ما في المدونة، ومن الناس من حمل العتبية على ظاهرها فتخالف ما في المدونة فلا يؤكل عندها مطلقا، نوى الصائد المضطرب عليه وغيره أو نوى

المضطرب عليه فقط، فالتأويلان ليسا على اصطلاح المصنف لأنهما ليسا على المدونة، وإنما هما على قول العتبية: لا أحب أكله، هل هو على إطلاقه فيكون خلافا لها، أو مقيد فيكون وفاقا لها؛ فالقولان والتأويلان ليسا متواردين على محل واحد، بل التأويلان في كلام العتبية: هل هو على إطلاقه فيكون موافقا للقول بعدم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة، أو يقيد بما تقدم فيكون موافقا لما في المدونة؟ قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What tools and trained animals are valid for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=85)

المصيد به: سلاح يجرح وحيوان معلم، فإن صاد بحجر له حد وأيقن أنه مات بحده أكل، وإن لم يوقن بذلك لم يؤكل، إذ لعله إنما قتله بغير حده، ومعنى التعليم أن يروضه حتى ينقله عن خلقته حتى يصرفه الصائد كيف شاء، وأما إذا بقي على خلقته فيحتمل أن يكون أمسك الصيد لنفسه لا لمن أرسله.

Mas'alah: What is the first opinion on the definition of a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1201)

أحدها: أن المعلم منها هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أشلى أطاع، وهذا قوله في الكتاب.

Mas'alah: What is the second opinion on the definition of a trained hunting animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1201)

والثاني: هو الذي إذا دعى أجاب مع الوصفين المتقدمين، وهو قول ابن حبيب، ففرق بين الكلاب والبزاة: فجعل لتعليم الكبار ثلاثة شروط، ولتعليم البزاة شرطين [وهما] [2]: أن تجيب إذا دعيت، وتنشلى إذا أرسلت، ولا يشترط فيها الانزجار، لأنه غير ممكن فيها، وهو قول ربيعة وابن الماجشون: أنه لا يشترط الانزجار في التعليم أصلا، إما الانشلاء: على قول، وإما الانشلاء والإجابة، على قول.

Mas'alah: How does al-Lakhmi derive a ruling on trained hunting animals from the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1201)

وهذا القول خرجه اللخمي من "المدونة" ، من قوله: "إذا أدركه كلبه أو بازه، ولم يستطع إزالة الصيد منه حتى فات بنفسه: فإنه يأكله" ، ولو كان الانزجار من شروط التعليم ما جاز أن يأكله، وقد رام بعض المتأخرين تلفيق هذه الأقوال الثلاثة، حتى ترجع كلها إلى قول واحد، فقال: يحمل قول ابن حبيب على الوفاق، لأن الإشلاء يستعمل عند أهل اللغة للمعنيين جميعا الإغراء والدعاء.

Mas'alah: Does a single instance of disobedience disqualify a hunting animal from being considered trained?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

ويحمل قوله في "الكتاب" أيضا: في الذي لم يقدر على إزالته من الجوارح، على أن عصيانها مرة واحدة، لا يقدح في تعليمها، وإنما غالب أحوالها، إنما كانت تنزجر.

Mas'alah: How does Ibn Habib's distinction between dogs and birds of prey relate to their differing natures?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

وتفريق ابن حبيب بين الكلاب والبزاة، يرجع إلى اختلاف حال، وهذا كله قريب.

Mas'alah: Is eating from the prey a condition for the dog being trained in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

ولا خلاف في المذهب عندنا: أن الأكل ليس من شروط التعليم، وأنه معلم، وإن أكل يؤكل ما بقي خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a trained dog that eats the prey?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

والدليل على ما نقوله: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وإن أكل، فكل" .

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against eating prey eaten by the dog and the Maliki response?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

وقال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أكل، فلا يؤكل صيده، لأنه ليس بمعلم، لأنه أمسك على نفسه، والله تعالى يقول: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، وهذا الذي قاله ليس بصحيح، لأن نية الكلب أمر غيبي وخفي لا يمكننا الإطلاع عليها، إذ لا يدري على ما أمسك، هل علينا أو على نفسه؟"

Mas'alah: Can a dog's intention in hunting change from catching for the hunter to catching for itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

وقد يمسك علينا ثم يبدو له أن يمسك على نفسه أو بالعكس.

Mas'alah: Why do hunters starve dogs before hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1202)

والذي يعلم أن الكلب يصطاد بطبعه، ويستحثه على الصيد الحرص في حق نفسه، ولذلك [يجوعه] الصياد عند إرادة الاصطياد، ليكون ذلك أغرى له على الصيد [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the second issue regarding hunting with a dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

المسألة الثانية

Mas'alah: What are the three scenarios when a dog is sent to hunt without the owner's initial command?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

إذا أشلى الكلب على الصيد بغير إشلاء صاحبه ثم أشلاه بعد ذلك، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario: the dog is released from the hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

أحدها: أن يكون إرساله من يده.

Mas'alah: What is the second scenario: the dog is with the hunter but not in his hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

والثاني: أن يكون معه، ولم يكن في يده.

Mas'alah: What is the third scenario: the dog is sent without the owner's release?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

والثالث: أن يشلى الكلب بغير إرسال صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that was in the hunter's hand and then incited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان الكلب في يده، ثم أثار الصيد، فأغراه عليه: فهذا لا خلاف فيه أنه يؤكل بما يؤكل به الصيد، إن أدرك ذكاته ذكاه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a dog through biting, wounding, or severing limbs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

فإن قتلته بتثيب أو جرح أو قطع بعض الأعضاء: فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies from the dog's impact without a wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

فإن صدقه ومات من غير سبب ولا تدمية، فهل يؤكل أم لا؟ قولان:

Mas'alah: What is Ashhab's view on eating game that dies from suffocation without impact?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

والثاني: أنه يؤكل، وهو قول أشهب فإن مات انبهارا من غير صدم ولا تثييب: لم يؤكل، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog sent by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان معه تبيعه، ثم أثار سيده صيدا، فأغراه عليه [فصاده] [1]، هل يؤكل بغير ذكاة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on eating game caught by a dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1203)

والثاني: أنه يؤكل، والقولان لمالك في المدونة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third detailed opinion on eating game caught by a dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

والثالث: التفصيل [بين] أن يكون الكلب منه قريبا أو بعيدا:

Mas'alah: What is the ruling on eating game based on the dog's distance from the owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

فإن كان بعيدا منه، فأشلاه عليه، فقتله: فلا يؤكل وإن كان قريبا منه: أكل، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the three opinions on eating game caught by a dog that was not sent by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on eating game caught by a dog that was not sent by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

أحدها: أنه لا يؤكل، وهو قول مالك وابن القاسم، إذا كان خروجه من قبل نفسه، ثم أشلاه صاحبه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on eating game caught by a dog that was not sent by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

والثاني: أنه يؤكل، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the third opinion on eating game caught by a dog that was not sent by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

والثالث: أنه يؤكل إذا زاده ذلك قوة وإشلاء، وإلا فلا وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: How is the conflict between prohibition and permission resolved when a dog hunts on its

own and is sent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

ويبني الخلاف فيها على الخلاف في الحظر والإباحة إذا اجتمعا أيهما يقدم، فيكون الكلب انشلى من [قبل] [2] نفسه حظر، وكونه أشلاه صاحبه إباحة، فقد اشتركا في الإرسال، فأشبه تعاون الكلبين: أحدهما بإرسال، والآخر بغير إرسال.

Mas'alah: What is the ruling if the dog engages in other activity after being sent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

فإذا أرسله، فاشتغل بغير ما أرسل عليه، فلا يخلو ذلك من أن يكون اشتغالا كثيرا أو يسيرا:

Mas'alah: What is the ruling if the dog's distraction is significant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

فإن كان كثيرا: سقط حكم ذلك الإرسال بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling if the dog's distraction is minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1204)

وإن كان يسيرا، مثل: أن يمر الكلب بكلب آخر، فوقف عليه يشمه أو مر بجيفة يشمها فأكل منها، أو عجز الطير فسقط [على موضع] [3] أو (1) سقط من أ. (2) في أ: ذات. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Does a minor distraction nullify the original sending of the dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1205)

عطف راجعا، هل يخرجه ذلك من الإرسال أو لا يخرجه؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on a distracted hunting dog in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1205)

أحدهما: أن ذلك يخرجه عن الإرسال الأول، ولا يؤكل ما صاده إلا بذكاة، وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on a distracted hunting dog in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1205)

والثاني: أنه يؤكل، وإن لم يدرك ذكاته، لأن ذلك لا يخرجه عن الإرسال [الأول] [1]، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : "إذا أرسل كلبه أو بازه على جماعة، ونوى ما أخذ منها، فأخذ اثنين: أنهما يؤكلان جميعا، وإن لم ير اشتغاله [عن الأول] [2] قطعا للإرسال [عن] [3] الثاني، لأن الاشتغال بالشم وأكل الجيفة كاشتغاله بقتل الصيد."

Mas'alah: What is the ruling on the second prey caught by a distracted hunting dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1205)

وقيل: إنه لا يؤكل الصيد الثاني، وذلك مما يعضد ما استقرأناه من الكتاب. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) في أ: بالأول. (3) في أ: على.

Mas'alah: What is the third issue regarding hunting with dogs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1206)

المسألة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog cuts off a part of the prey?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1206)

إذا قطع الكلب من الصيد جزءا، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يبين ذلك الجزء منه أصلا. والثاني: أن يبقى متعلقا به. فإن أبان [ذلك] [1] الجزء منه أصلا، فلا يخلو الجزء الذي أبانه من وجهين: أحدهما: أن يكون مما يعيش معه. والثاني: أن يكون مما لا يعيش مع زواله. فإن كان مما يعيش مع زواله، مثل: أن يضربه فيزيل يده أو رجله أو جناحه، فمات من ذلك: فلا خلاف في المذهب أنه يؤكل الصيد، ولا يؤكل ما بان منه، لكونه مما يصح وجود الحياة مع زواله، لا لكونه أقل، وإنما راعى الكثرة والقلة أبو حنيفة، [وإن أدرك ذكاته لم يؤكل إلا بذكاة] [2]. وإن كان مما لا يعيش معه، فلا يخلو من أن ينفد مقابله أو لا ينفدها: فإن أنفدها، مثل: أن يضربه فيجزأه نصفين أو قطع أوراكه أو خرق أمعاءه، فانتشرت حشوته، فإنه يؤكل جميعه، ما بان منه وما بقي، كما لو قطع رأسه، بلا خلاف عندنا في المذهب. وإن لم ينفد بذلك مقابله إلا أنه آيس من حياته، مثل أن يضربه، فأبان وركيه مع فخذيه، وكشف عن حشوته، ولم [يقطع] [3] له حشوة ولا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: يخرق.

[كشف] [1] له أمعاء، فهل يؤكل ما بان منه من الوركين أو لا يؤكل؟ فالمذهب على قولين [قائمين من المدونة] [2]: أحدهما: أنه لا يؤكل وهو قول مالك [في كتاب "محمد" ومثله لابن القاسم في "العتبية" في كتاب الصيد] [3] من "المدونة" . والثاني: أنه يؤكل ما بان مع ما بقي، وهو قول ابن الجلاب، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الذبائح" في المنخنقة وأخواتها. وينبني الخلاف فيها على الخلاف في المأيوس منه، وهل تستعمل فيه الذكاة أم لا؟ فإن بقي ذلك متعلقا، فلا يخلو من أن يكون [مما] [4] يلتحم ويعود إلى هيئته أم لا؟. فإن كان مما يلتحم إلى هيئته فإنه يؤكل الجميع. وإن كان مما لا يلتحم ولا يعود إلى هيئته فحكمه حكم ما بان وزال فيؤكل الصيد [ولا يؤكل] [5] ذلك الجزء والحمد لله وحده. (1) في ب: قطع. (2)

سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the condition regarding the trained animal not showing reluctance in hunting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=945)

بلا ظهور ترك.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal when the hunter is uncertain of its permissibility?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=946)

أو أخذ غير مرسل عليه، أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء، [منح الجليل] ومتوهمها، ويحتمل أنه أطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده أنهم أناطوا الإباحة بتحققها والحرمة بعدمه فإن أدرك ما ظنه حراما حيا غير منفوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية معتقدا أنه مباح فيؤكل، فإن اعتقد حرمته وأنها تعمل فيه ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل والمكروه إن رماه بنية قتله أو بلا نية فلا يؤكل، وإن نوى تذكيته فيؤكل، وإن نوى تذكيته لجلده فقط فيؤكل لحمه على أن الذكاة لا تتبعض ولا يؤكل على أنها تتبعض، وإن نواها للحمه طهر جلده عليهما لتبعيته للحم. (أو أخذ) الجارح أو أصاب السهم حيوانا وحشيا (غير مرسل) بفتح السين أو مرمي (عليه) تحقيقا أو ظنا أو شكا إلا أن يرسله على معين وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره كما في المدونة، فيؤكل؛ لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد، فالمسائل ثلاثة الأولى أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل. الثانية أن

يقصد ما يجده ولم ير شيئا فلا يؤكل. الثالثة أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل، وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده؛ لأنه نية الجميع مع رؤيته. (أو لم يتحقق) المذكى صائدا أو ذابحا أو ناحرا السبب (المبيح) لأكل مذكاه (في) أي: بسبب (شركة) سبب (غير) أي: للمبيح في قتل الحيوان، وإنفاذ مقتله من الأمور التي تذكر أو غيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة (ك) إجماع ذكاة مع غمر ماء في صيد، وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت في الماء أكلت قاله تت والشارح. والمذهب أنها إن ذبحت أو نحرت ورأسها في الماء أكلت لحصول ذبحها أو نحرها مع تحقق حياتها لكن يكره هذه لغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش، في الماء أم لا

Mas'alah: What is the ruling on game struck by a poisoned arrow or caught by a Magian's dog?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=947)

أو ضرب بمسموم، أو كلب مجوسي، أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه، [منح الجليل] أو) شركة ثم أسهم بسبب (ضرب ب) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد إصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السهم فإن أنفذ السهم مقتله أكل مع الكراهة أو الحرمة مخافة أذى السم، وإن أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل؛ لأنه ذكي وحياته محققة قاله ابن رشد. الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أي: بلعها العجين هل هو من هذا اهـ عب حيث تحقق أن العجين لم ينفذ مقتلها فإنها تؤكل لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته. (أو) شركة (كلب مجوسي)

أي: أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلبا أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو إنفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسي الكتابي فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلبا أو سهما ملكا له أو لمسلم مجوسيا كان أو كتابيا، وشمل قوله كلب مجوسي اشتراكه مع كلب مسلم في قتل أو إنفاذ مقتل الصيد وإمساكه أحدهما وقتله الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم، ومثل كلب المجوسي كلب مسلم غير معلم أو غير مرسل من يد صاحبه وإن أرسل أو رمى مسلم ومجوسي كلبا أو سهما واحدا كان ممسوكا لهما ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد أو أنفذ مقتله فلا يؤكل لشركة المجوسي في الاصطياد. ابن حبيب وكذا سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم هو الذي قتله دون سهم الكافر بأن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فإنه يحل ويقسم بينهما ولو أخذاه حيا قضي للمسلم بذبحه أو نحره وأخذ نصفه، فإن قال المجوسي: هو لا يأكل ذبيحة المسلم أو منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فإن كان بموضع لا ثمن له فيه مكن المسلم من. ذبحه أو نحره إن شاء لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» . (أو) لم يتحقق المبيح وهو الذكاة (ب) سبب (نهشه) أي: الجارح (ما) أي: صيدا حال ذبحه أو نحره (قدر) الصائد (على خلاصه) أي الصيد (منه) أي: من الجارح

Mas'alah: What is the ruling on game when the hunter incites the animal in the middle or delays pursuit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=948)

أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه، إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه، أو حمل الآلة مع غير أو بخرج، أو بات [منح الجليل] وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم

يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل، إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله، وبئس ما صنع. (أو أغرى) أي: حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده (في الوسط) أي: أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فعل ماض عطف على ظنه فهو خارج عن أمثلة الشركة (أو تراخي) الصائد (في اتباعه) أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد لأدركه حيا غير منفوذ مقتل وذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (إلا أن يتحقق) الصائد حين الإرسال أو الرمي (أنه لا يلحق) أي الصائد الصيد حيا غير منفوذ مقتل ولو جد في اتباعه فيؤكل، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل يتبين عدم لحاقه. (أو حمل) الصائد (الآلة) للذبح أو النحر (مع) شخص (غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير إلى الصيد وهو قادر على حمله بنفسه وسبق الصائد إلى الصيد، ووجده حيا غير منفوذ مقتل، ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره بها ومات الصيد حتف أنفه قبل إتيان من معه الآلة فلا يؤكل. (أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعي طولا في إخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة في يده أو حزامه لأدرك ذكاته فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه لا يدرك ذكاته ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيهما (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا هذا ظاهر المصنف وليس بقيد، والمراد أنه خفي عليه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه ولو جد في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on game caught when the trained animal is agitated and the hunter does not see the prey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=950)

أو اضطرب فأرسل ولم ير، إلا أن ينوي المضطرب، وغيره: فتأويلان. [منح الجليل] أو اضطرب) الجارح على صيد رآه (فأرسل) الصائد الجارح على ما اضطرب هو عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصورا كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله الجارح، قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في العتبية لا أحب أكله؛ لأنه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيد، ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (إلا أن ينوي) الصائد (المضطرب) بفتح الراء أي: عليه فحذف الجار، وأوصل المفعول فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة (وغيره) أي: المضطرب عليه (ف) في الأكل وعدمه (تأويلان) أحدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد إلا في غار وغيضة بأن يقال وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق. والثاني لا يؤكل على أن الغالب ليس كالمحقق قاله عب. البناني قوله لا أحب يحتمل الكراهة والتحريم قاله في الجواهر وكلام العتبية هذا الذي مشى عليه المصنف هو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة؛ لأن ابن رشد حمله على نية المضطرب عليه فقط، قال: فإن نواه وغيره أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع. ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم أن التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف؛ لأنهما ليسا على المدونة وإنما هما على قول العتبية لا أحب أكله هل هو على إطلاقه فيكون خلافا لها أو مقيد، فيكون وفاقا وقوله بناء على أن الغالب إلخ غير صواب؛ لأن هذا البناء ليس للتأويلين وإنما هو في الخلاف الذي في أصل المسألة قبل الاستثناء؛ لأنه اختلف أولا إذا اضطرب فأرسله

على قولين: جواز الأكل وعدمه وهما لمالك "– رضي الله عنه –" . والثاني اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين. قال في الجواهر ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسله عليه فأجازه

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a predator that then kills game?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1283)

ص (وبإرسال للسبع) ش: يعني أن المحرم إذا أرسل كلبه على سبع فأصاب صيدا، أو أرسل الحلال كلبه في الحرم على سبع فأصاب صيدا فإن المشهور وجوب الجزاء في المسألتين سواء فعل ذلك الحلال في الحرم، أو المحرم في الحل أما الأولى، فهي مسألة المدونة قال فيها: وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا، فعليه الجزاء، وأما الثانية فنص عليها في الجواهر وهو المفهوم من كلام ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام اللخمي أنه يتفق على عدم الجزاء في الثانية، فإنه ذكرها في معرض الاحتجاج بها على سقوطه في الأولى، ونصه: ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء للزم إذا أرسل المحرم على ذئب في

الحل، فأخذ صيدا إلا أنه تعين أيضا على قوله انتهى. وما قاله غير ظاهر، وقد صرح في المدونة بأن المحرم إذا نصب شركا للسباع، فعطف فيه الصيد، ففيه الجزاء، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What animals are considered trained for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1323)

ص (وحيوان علم) ش: قال في المدونة: والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، ثم قال: والفهد وجميع السباع إذا علمت فهي كالكلب (قلت) : فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة قال: لا أدري ما مسألتك ولكن ما علم من البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وشبهها لا بأس بها عند مالك انتهى. قال عياض: البازي بياء بعد الزاي وحكى بعضهم بازا بغير ياء. (تنبيه) : قال في العارضة قال: من لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الكلب الأسود شيطان» وصيد الشيطان لا يؤكل؛ لأنه لا يسمي الله وهذه سخافة لو سخر لك الشيطان وصدت به وسميت الله لجاز أكله، فإما أن يكون الكلب الأسود شيطانا وسخر لك، وانطاع، فأنت إذن سليمان بن داود إما أنه يحتمل أن يقال بأنه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه لقتله، فلا يكون حينئذ ذكاة، وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المغصوب والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog is not released from the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1323)

ص (بإرسال من يده) ش: قال في المدونة: ولو أثار صيدا فأشلى عليه

كلبه، وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده، فإنه يؤكل ما صاده قاله

مالك، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا وبالأول أقول، وأما لو ابتدأ الكلب طلبه أو أفلت من يده عليه، ثم أشلاه ربه بعد ذلك لم يؤكل؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه مشى على قول مالك المرجوع إليه، وأنه لا بد أن يكون الكلب مربوطا معه قال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح قال مالك في الرجل يكون معه الأكلب في غير مقاط، ولا حبل إلا أنها تتبعه فيرسلها على الصيد حين يراه: فلا بأس بأكله ابن رشد هذا قول مالك الأول في المدونة واختيار ابن القاسم، ثم رجع فقال: إنه لا يأكله إذا قتلته إلا أن يكون في يده حين أرسله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog returns and then resumes pursuit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1324)

ص (بلا ظهور ترك) ش: قال في المدونة: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة، ثم رجع الكلب، ثم عاد فقتله فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا أو عطف، وهو على طلبه، فهو على إرساله الأول المشذالي أخذ منه ابن عرفة لو أرسل كلبا عقورا لقتل إنسان، فانبعث الكلب، ثم رجع أنه إن رجع رجوعا بينا، ثم ذهب فقتله لم يقتل به المرسل، وإلا قتل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a dog catches game other than what was intended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1324)

ص (أو لم ير بغار أو غيضة) ش: قال في المدونة ومن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل، وإن أرسل على جماعة من وحش أو طير ونوى ما أخذ منها، ولم يخص شيئا منها أو على جماعتين، ونوى ما أخذ منهما جميعا فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله مما قل عدده أو كثر، وكذلك الرمي، وإن نوى واحدا من الجماعة، فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل، وكذلك الرمي، وإن أرسل على جماعة ينويها، ولم ينو غيرها لم يؤكل ما أخذ من غيرها كان قد رآها أو لم يرها، وإن أرسلها على جماعة لا يرى غيرها، ونوى إن كان وراء غيرها فهو مرسل عليها، فليأكل ما أخذ من سواها، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره، ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده، وإن رميت صيدا عمدته فأصبت غيره أو أصبته فأنفذته وأصابت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمدت إلا أن ينوي ما أصاب سواه كما ذكرنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter intends an unspecified animal and the dog catches two?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1324)

(فرع) : قال أبو الحسن: ولو نوى واحدا غير معين، فأخذ الكلب واحدا أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول، ولا يأكل الثاني فإن شك في الأول منهما

Mas'alah: What is the ruling if the hunter doubts which animal was caught first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1325)

لم يأكل منهما شيئا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2115)

2150 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر؛ كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل، أو لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog or a Magian hunting with a Muslim's dog?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2123)

2159 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري , فصاد أو قتل , فإن أكل ذلك الصيد حلال، وإن لم يدرك المسلم ذكاته، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه , فيقتل بها , فذبيحته ذلك وصيده حلال أكله , قال مالك: وإن أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد , فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم، ونبله , يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، فلا يحل أكل شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=876)

باب: صيد الكلب المعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=877)

658 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك، إن قتل، أو لم يقتل "، قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ما قتل، وما لم يقتل إذا ذكيته ما لم يأكل منه، فإن أكل، فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله"

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained dog in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1428)

5 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: «كل ما أمسك عليك إن قتل، وإن لم يقتل»

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal goes on its own without being sent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=566)

وإن انبعث الجارح بنفسه من غير إرساله من يده ولا أغرى به بعد انبعاثه لم يؤكل الصيد بلا خلاف، لأن صفة التعليم غير حاصلة فإن انبعث بإرسال الصيد، وليس في يده، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤكل، لأن المقصود إرساله بنفسه لا كونه تحت يده. والثاني: أنه لا يؤكل لاحتمال أن يكون انبعاث الجارح بنفسه فلا يتحقق انتفاء ذلك إلا أن يخرجه من تحت يده. والقول الثالث: إن الجارح إن كان قريبا أكل الصيد، لأنه إن كان قريبا منه فكأنه تحت يده، بناء على أن ما قرب الشيء له حكمه، وإن كان الجارح بعيدا لم يؤكل، ومبناه على أن قربه بعمل يده يغلب على الظن ائتماره له لا لنفسه فخالف البعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal gets distracted during the chase?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=566)

ومن هذه الأسولة أن يبعث الصائد الجارح فيمر في الطلب نحو الصيد ثم يرجع عنه أو يتحير في موضع الطلب، ثم استمر في الطلب أكل الصيد، ولو اشتغل بشيء فأكله في أثناء مروره اشتغالا كثيرا، ثم تمادى في طلب الصيد لم يؤكل، وإن كان تركا للطلب، وإن كان اشتغاله يسيرا ففيه قولان: جواز الأكل ومنعه. أخرجه أبو الحسن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by an untrained predator or a Magian's predator?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=569)

قوله: «وشركة الجارح غير المعلم، أو مرسل المجوسي مانعة من أكل ما شركا فيه جارح المسلم أو سهمه»: وهذا كما ذكره لاحتمال الشك في هذا المحل أيضا، ويتعلق بالشك مسائل منها: إن أبصر الجوارح فيقع في حفرة، والمشهور عندنا أنه لا يؤكل للشك، وقيل: يؤكل، ومنها: أن تجد جماعة صيدا، ولا يدري عين الذي أرسل عليه (فيها، أو يجد صيدا ولا يدري هل الذي أرسل عليه أم لا؟ والفرق بين هاتين الصورتين أنه في الأولى متيقن أن الذي أرسل عليه) في جملة الصيد إلا أنه شارك في العين لالتباس الأعيان، وتشابهها. وفي الصورة الثانية غير متيقن أن الذي أرسل عليه في الجملة، فهو سواء في الحكم بناء على وجوب التعيين عند الإرسال، وقد ذكر كثير من أصحاب مالك أنه إذا أرسل على ما في غيضة أو كهف، وقصد

أخذ ما أرسل عليه من غير أن يراه ويعينه فهو جائز، وأكله مباح بناء على عدم وجوب التعيين، وكذلك لو رأى الصائد الجارح يضطرب، ولم يبصر شيئا بناء على الاضطراب هل يكتفي بذلك أم لا؟ فيه قولان كما ذكرناه.

Mas'alah: What are the permissible benefits of a dog such as hunting and guarding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

ومن منافعه المباحة الاصطياد به وحراسته الزرع والضرع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding using dogs to guard homes and property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

وأما حراسة الديار وما فيها من الأموال، فإن ذلك مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guarding homes with dogs by analogy to guarding crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

فمنهم من ذهب إلى إباحة ذلك قياسا على حراسته الزرع والضرع.

Mas'alah: What is the ruling on sending a second hunting animal after the first has caught the prey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1129)

(أو) أرسل جارحا أولا فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول وقتل) الثاني أو قتلا جميعا فيؤكل في الصورتين للشك في المبيح ومفهوم بعد أنه لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتل الثاني أو قتلا جميعا فيؤكل في الصورتين ومفهوم بعد مسكه لو أرسل ثانيا بعد قتل أول قبل وصول الثاني له فيؤكل أيضا ومفهومه أيضا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول فمسك الأول قبل وصول الثاني له ثم قتل الثاني يؤكل نقله د عن الجواهر وهذه هي المستغربة وإنما أكل فيها لأن العبرة بحال الإرسال أي أنه أرسل على غير مقدور عليه حال الإرسال قاله عج فالصور ست لا يؤكل في اثنتين ويؤكل في أربع

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog releases and then is re-encouraged?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=370)

واختلف إذا انشلي من تلقاء نفسه ثم أغراه على ثلاثة أقوال: فقيل: إنه مباح قاله أصبغ وقيل لا يؤكل وهو المشهور وقال ابن الماجشون إن زادهم أشلاؤه قوة انبعاثه أكل وإلا فلا ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعث فإن طال فلا يؤكل ما صاده اتفاقا وإن كان قريبا فالمنصوص كذلك قال اللخمي: والصواب أن الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول، وفيه قال مالك، وإذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين فإنهما يؤكلان فلم ير اشتغاله بالأول قطعا عن الثاني ورده المازري بأنه في المسألة المخرج منها في عمل واحد ولم يقطعه فإنه يلزمه وإن طال على ظاهر كلامه في المسالة المخرج منها، وقد وافق على التحريم في الطول. قلت: وظاهر كلام ابن الحاجب أن اللخمي خرج الخلاف في الطول والقرب وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=892)

(ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو): يريد إلا أن يصطر فيتخذه حتى يزول المانع ويذكر أن أبا محمد بن أبي زيد وقع له حائط من داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك، قال الفاكهاني: وانظر على قول من أجاز

الصيد للهو من غير كراهة هل يجوز له اتخاذ الكلب لذلك وهو الذي يظهر والله أعلم لكن لم أره منقولا واختلف الشافعية هل يجوز اتخاذ الكلب لحراسة الدواب والحوائط الكبار للضرورة في ذلك أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained hunting animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=761)

بإرسال من يده بلا ظهور ترك (ش) هذا صفة لحيوان أي حيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والأولى إسقاط قوله من يده والمراد أن يكون بإرسال كان من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو من نحو ذلك يحترز عن صورة واحدة وهي أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاه بعد ذلك أم لا فإنه لا يؤكل إلا بذكاة ثم بالغ على جواز أكل المصيد بقوله [حاشية العدوي] قوله عطفا على مسلم إلخ) فيه تسامح يدل عليه كلامه بل ذلك الجر إنما هو بالمضاف المحذوف فغايته أنه حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على جره فالمعطوف هو المحذوف وقوله ونصبه إلخ هذا هو الأولى لمقابلته وحشيا. (قوله وهو جائز إلخ) أي والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه لفظا وإن اختلفا في أن المعطوف عليه مضاف لفاعله وهذا مضاف لمفعوله (قوله لأن الكوة هي الطاقة) يقال كوة بفتح الكاف وضمها (قوله بكهوة) بضم الهاء وتشديد الواو الجمع هوى بضم الهاء (قوله وبعبارة أخرى) هذا جواب عن الاعتراض المذكور (قوله لا من التردي الذي هو السقوط) ويمكن أن يكون من ذلك وتجعل الباء بمعنى من . (قوله وحيوان علم) ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس وأولى ما يقبله من كلب أو باز ولو كان طبع المعلم الغدر كدب فإنه لا يمسك

إلا لنفسه وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (قوله كمعراض) تفسير لقوله أم لا وهو بالعين المهملة على وزن مفتاح سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط وقال عياض المعراض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة اهـ (قوله والتكليب التعليم) لا يخفى أن قوله {مكلبين} [المائدة: 4] حال مؤكدة وقيل التسليط فلا تكون مؤكدة بل مؤسسة (قوله قال فيها) يؤخذ من كلام المدونة حد التعليم بطريق اللزوم وذلك لأن الذي في المدونة حد المعلم فيؤخذ منه أن التعليم جعل الكلب بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر (قوله وذكره) أي ذكر الاعتراض (قوله وحمل على الوفاق) أي أن زيادة من زاد وهو ابن حبيب وإذا دعي أجاب ليست مخالفة لما في المدونة أي لأنه يرجع لقوله وإذا زجر انزجر وفي ك زاد ابن حبيب وإذا دعي أجاب قيل وهو تفسير لأن في الأم وإذا أشلى أطاع والإشلاء يطلق على الإغراء والدعاء اهـ فلا يخفى أن هذا يخالف لفظ الشامل عنها. (قوله وهذا يفيد) أي ما تقدم من كلام الشامل (قوله وهو أنه إلخ) الضمير عائد على المعتبر المفهوم من المقام، والتقدير والمعتبر أنه إذا أرسل أطاع قال بهرام واستقرأ اللخمي من المدونة أن شرط التعليم واحد وهو إذا أرسل أطاع ولا يشترط إذا زجر انزجر وقد ذكر من يوثق به في الصيد أن الكلب لا ينزجر بعد ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغي العمل في زماننا باستقراء اللخمي من شرح شب (قوله بإرسال) الباء بمعنى مع أو سببية (قوله بلا ظهور ترك) أي أنه يشترط في جواز أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره ورأى اللخمي أن يسير التشاغل لا يضر. (قوله أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاه بعد ذلك أم لا) ظاهره أنه لو كان مطلقا فأشلاه أن ذلك يكفي لأنه في تلك الحالة لم يذهب بنفسه مع أنه لا يؤكل ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقة أو حكما كما

ذكره الشارح لا القدرة عليه أو الملك فقط لكن هذا على ما رجع إليه مالك من أنه لا بد أن يكون من يده أي حقيقة أو حكما وقال أولا إذا كان مطلقا ولكن ما ذهب إليه إلا بإرساله فإنه يؤكل وقال ابن القاسم أنا أقول به قول الشارح أو من يد غلامه لا يخفى أنه إذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه إجزائه كونه

ص)

Mas'alah: What is the ruling on game killed after the hunter encourages the predator mid-chase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=763)

أو أغرى في الوسط (ش) أغرى قوي وحض إن كان فعلا ماضيا كما بعده فهو عطف على قوله لا إن ظنه حراما فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المطابق لما في توضيحه إذ لم يعده منها فالتقدير ولا يؤكل الصيد إذا ظنه الصائد حراما أو أغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير إرسال من يده في الوسط أي أثناء الانبعاث وسواء زاده الإغراء قوة وانشلاء أم لا على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وإن كان مصدرا مجرورا عطفا على نظائر الشركة فهو مما يمكن انخراطه في سلكها وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر تعسف إذ الإغراء هو المثير للشك إذ لولاه لما [حاشية العدوي] قوله نعم إن أرسله إلخ) الحاصل أن المسائل ثلاث اثنتان لا يؤكل فيهما وهما إذا أخذ الجارح ما لم يرسله الصائد عليه ولم يقصده الثانية إذا قصد ما وجد من غير أن يرى شيئا معينا والثالثة يؤكل فيها وهي أن يرسله على معين عنده وينوي ويسمي عليه وعلى

ما يأتي به معه مما لم يره وظاهر ما فيها ولو أتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم (قوله أو لم يتحقق) أي المذكي صائدا أو غيره والمراد المذكي بسهمه أو حيوانه أي أو لم يتحقق أثر المبيح والمراد بالتحقق الاعتقاد الجازم وقوله في بمعنى باء السببية قال في ك وجد عندي ما نصه ولا يرد على قوله أو لم يتحقق المبيح ما يأتي من قوله وأكل المذكي وإن أيس من حياته لأن المراد وإن أيس من استمرار حياته مع تحقق أنه مات من الذكاة دون المرض (قوله كماء) أي كاجتماع الذكاة مع غمر ماء في صيد كذا قدر عب ولا حاجة لتقرير اجتماع لأن قوله كماء مثال للغير المشارك للمبيح (قوله ثم شارك) مفهومه أنه لو حصلت المشاركة في حال إنفاذ المقاتل أنه لا يؤكل (قوله أي أو شركة سهم مسموم) أي غيره الذي هو السهم وهذا الحل يؤذن بتغيير في عبارة المصنف ولو قال في الكلام حذف والتقدير أو شركة سهم غيره وهو السم بسبب ضرب بمسموم لكان أولى بل الأولى أن يكون معطوفا على ماء ولا يقدر شركة ويكون الملحوظ فيجانب المعطوف السم الذي هو الشريك كالمعطوف عليه الذي هو الماء (قوله خوفا من أذى السم) ولم يحرم لكونه لم يغلب على الظن السراية بل شك أو توهم وانظر في حالة الظن والظاهر الحرمة في حالة الظن وقال في ك ومفهومه إن سرى السم فيه لم ويؤكل أي يحرم وهو واضح (قوله ولم يتحقق أن كلب المسلم أو سهمه هو القاتل) ظاهره أنه لو تحقق أن القاتل له كلب المسلم يؤكل ولو بمعونة إمساك كلب الكافر وهو كذلك حيث لم يرسله المسلم بعد إمساك كلب الكافر فلو تحقق أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فإنه يحل ويقسم بينهما حيث تساووا في الفعل وإلا قسم على حسب الفعل ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدري هل أرسله صاحبه أم لا وكذا لو علم أنه أرسله ولم يدر هل نوى وسمى أم لا (قوله أو بنهشه) الباء زائدة معطوف على ماء فهو من أمثلة لم يتحقق المبيح في شركة غيره والنهش أخذ اللحم بمقدم

الأسنان (قوله ما) أي صيدا وقوله قدر أي الصائد وقوله على خلاصه أي الصيد وقوله منه أي من الجارح. (قوله تعسف إلخ)

شك في عدم أكله فهو شريك لمثيرات الشك ولا يضر في مشاركته أن ما قبله لولاه لما شك في أكله والإغراء بعكس ذلك إذ لولاه لما شك في عدم أكله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a hunting animal sent in agitation without the hunter seeing the prey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=765)

أو اضطرب فأرسل ولم ير (ش) يعني أن الجارح إذا اضطرب على صيد رآه فأرسله الصائد والحال أن الصيد لم يره الصائد ولا غيره والمكان غير محصور فإذا أخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي اضطرب عليه إلا أن يتيقن أنه إنما اضطرب على الصيد الذي أخذ مثل أن يراه غيره ولا يراه هو قاله مالك في العتبية ولمالك جواز أكله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق أو لا ابن رشد من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله وليس بخلاف بل الأظهر في معنى هذه المسألة أنه أرسل ينوي صيد ما اضطرب عليه خاصة وأما لو نواه وغيره فإنه يؤكل وإلى هذين التأويلين أشار بقوله (إلا أن ينوي المضطرب) أي عليه فحذف الجار وأوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه (وغيره فتأويلان) بالأكل عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على أن الغالب كالمحقق وإن رؤية الجارح كرؤية ربه أو لا فيهما وليس كمن رأى جماعة صيد فنواها وما وراءها لأن غير

المرئي تبع له انتهى (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not separating for hunters partnering with falcons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1633)

(ص) وهل وإن افترقا (ش) لكن كلامه لا يؤدي هذا فإن كلامه يقتضي أن اشتراط الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه هل لا بد من أن ينضم إلى ذلك عدم افتراقهما أو يكتفي بالأول فقط وسيأتي تصويب كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما أن يكونا بمكان واحد وأن يكون مطلوبهما واحدا فإن اختلف مكانهما أو اتحد واختلف مطلوبهما بأن كان مصيد أحدهما الطير ومصيد الآخر الوحش كالغزال فقد حصل افتراقهما فلو قال المؤلف وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف رويت عليهما لوافق النقل وأما الاتحاد في الأخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما وأخذهما واحد على حذف مضاف أي مكان طلبهما واحد ونوع أخذهما واحد بأن يكونا يصيدان الطير أو بقر الوحش مثلا وأما لو اختلف أخذهما فلا يجوز باتفاق لأنه يشترط في شركة العمل الاتحاد فيه أو التقارب فقوله افترقا أي في المكان واتحد في الأخذ وسكت المؤلف عنه هنا استغناء عنه بما قدمه في قوله إن اتحد العمل وقوله

Mas'alah: What is the example of conflict between implied and specific meaning regarding hunting dogs?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=123)

مثال تعارض الإضمار والتخصيص قوله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم» [3] والضمير في أمسكن عام، فيقول المالكي الكلب طاهر لاندراجه فيها مع جواز أكل ما أمسك ولو كان نجسا لحرم حتى يغسل والأصل عدم ذلك. يقول الشافعي: يلزم جواز أكل كل ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك، فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار تقديره كلوا من حلال ما أمسكن عليكم، وكون موضع فمه حلالا محل النزاع. (1) 3 المجادلة. (2) 6 المائدة. (3) 4 المائدة.

Mas'alah: What animals are considered trained hunting animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=629)

وقال ابن بشير ليس هذا اختلافا والمعتبر ما يمكن عادة وفي المدونة الفهد وجميع السباع كالكلب وإذا علمت سباع الطير فكالبازي ابن شعبان المعتبر ما يفقه التعليم ولو سنورا أو ابن عرس والإرسال شرط في إباحة ما انفذت الجوارح مقاتله قبل القدرة على ذكاته وشرطه مع ذلك التسمية والاتصال فإن استرسل بنفسه لم يؤكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته وذكر (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a trained predator when slaughter is possible?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=629)

وفيها إن لم تنفذ الجوارح مقاتله وقدر على خلاصه منه أو عجز وقدر على ذكاته تحته لم يؤكل إلا بها فلو زهقت روحه قبل إمكانها أكل إن نيبته ولو ذكاه وهو ينهشه قادرا

عليه لم يؤكل ابن القاسم إلا أن يوقن أن موته بذكاته فحمله ابن رشد على الخلاف وغيره على الوفاق نعم وتشترط التسمية عند الإرسال كالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on inciting the hunting animal in the middle of pursuit or delaying in following it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=262)

أو إغراء في الوسط أو تراخى في اتباعه، إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه، أو حمل الآلة مع غير أو بخرج، أو بات، أو صدم، أو عض بلا جرح. قوله: (أو أغرى في الوسط) أي: في أثناء الانبعاث، وفي بعض النسخ: أو إغراء [1] بالمصدر في الوسط عطفا على نظائر الشركة، وهو مما يمكن أن ينخرط في سلكها، وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر تعسف، وفي بعضها أو أغرى بالفعل الماضي كما بعده عطفا على قوله: "لا إن ظنه حراما فهو خارج عن نظائر الشركة" وهو المطابق لما في "التوضيح" إذ لم يعده فيها منها [2].

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog after any game that appears?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=262)

أو قصد ما وجد، أو أرسل ثانيا بعد إمساك أول، وقتل. قوله: (أو قصد ما وجد) يشير به لقول ابن عبد السلام: وأما الإرسال على غير معين ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. انتهى، وممن صرح بنفي الخلاف فيه الباجي والمازري وابن شاس. [34 / أ] فإن قلت: ما الفرق بينه وبين قوله

في "المدونة" : وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان ورائها غيرها فهو عليها مرسل، فليأكل ما أخذ من سواها، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده [3]. قلت: فرق بينهما المصنف بأن ما في "المدونة" تبع للصيد المرئي، وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام قاعدة وهي: إن كان الصيد معينا أكل كان المكان محصورا أم لا، وإن لم يكن الصيد معينا، وكان المكان محصورا كالغار والغيضة، فثالثها الفرق بينهما، وإن لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل باتفاق، يريد وتبع المعين كالمعين. (1) في الأصل، و (ن 4) : (أغرى في الوسط) . (2) قلت: نقل الخرشي كلام ابن غازي دون إشارة قائلا ومعقبا: (وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر، تعسف؛ إذ الإغراء هو المثير للشك) . وقال العدوي معقبا عليه: (أقول لا تعسف؛ لأنه إذا اشترط الإرسال من يده وكان شرطا في حلية الصيد فيجزم بعد ذلك أنه إذا أغرى في الوسط لا تؤكل لاختلال الشرط، بل لا حاجة لقول المصنف (أو إغراء في الوسط) بعد قوله سابقا: (بإرسال من يده) ؛ فالعبرة بالإرسال من اليد) انظر: شرح الخرشي، وحاشية العدوي: 3/ 343. وقال الدردير: (وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لا مصدر مجرور بالعطف على ماء إذ لا يصح أن يكون من أمثلة الشركة) انظر: الشرح الكبير، للدردير: 2/ 105. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 14، وانظر المدونة: 3/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog after a moving target?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=263)

أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب، وغيره فتأويلان. قوله: (إلا أن ينوي

المضطرب) بفتح الراء أي: المضطرب عليه فحذفه مع أنه عمدة؛ إذ هو النائب عن الفاعل.

Mas'alah: What are the conditions that prevent eating game caught by a hunting dog?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=995)

(المتن) أو إغراء في الوسط أو تراخى في اتباعه؛ إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه، أو حمل الآلة مع غير، أو بخرج، أو بات أو صدم، أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد، أو أرسل ثانيا بعد مسك أول، وقتل، أو اضطرب فأرسل ولم ير، إلا أن ينوي المضطرب، وغيره فتأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on game when the dog is incited after it has already started chasing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=995)

(الشرح) قوله: (أو إغراء في الوسط) يريد: أن الكلب إذا انبعث على الصيد بنفسه ثم أغراه الصائد بعد ذلك فإنه لا يؤكل لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن)

uotes"><"إذا أرسلت كلبك المعلم ..." [7] الحديث، وظاهر ما هنا أن الإغراء هو المثير للشك وليس كذلك، بل هو المرجح جانب [8] الإباحة، إلا أن يقال: لولا الإغراء لما شك في عدم أكله وفيه نظر؛ إذ يصير تقدير كلامه: ولا يؤكل الصيد إذا لم يتحقق المبيح بسبب إغراء الجارح في (1) قوله: (وكذلك) ساقط من (س) . (2) في

(س) : (أشرك) . (3) انظر: المدونة: 1/ 536. (4) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (بنهشة) . (5) في (ز) : (صلاحه) . (6) انظر: المدونة: 1/ 537 و 538. (7) سبق تخريجه. (8) في (س) : (من جانب) .

الوسط، وما ذكره من أن الإغراء في الوسط لا يفيد [1] هو المشهور خلافا لأصبغ، وقال عبد الملك: إن زاده قوة أكل وإلا فلا [2]، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: How does the Quranic verse on trained hunting dogs indicate the honor of knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=5)

ومن اعذب ما وقعت به الاشارة إلى ذلك قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} إلى قوله {مما لآمسكن عليكم} ومعلوم أنه لا أخس في النفوس من الكلب ثم وقع الاهتمام به فيما يتعلق بعلمه حتى كان فعله معتبرا بأن كان صيده مباحا محترما لا يجوز اتلافه عبثا بخلاف ما قتله كلب غير معلم فانه محرم نجس مبعد مرفوض وصورة القتل والخذ في الموضعين لا تختلف لكن لمكانة علم احد الكلبين فضل عمله والاخر لمكانة جهله دحذ عمله فهذا يدل دلالة واضحة على شرف العلم في نفسه إذ قد شرف غيره به فلولا شرفه في نفسه لما شرف غيره به.

Mas'alah: Does the ruling on cats apply to dogs used for farming and hunting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=656)

للزرع والضرع والصيد، فينبغي أن تجري العلة في الكلب كهي في الهر.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog is sent after specific game but catches another animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=493)

1156 – مسألة إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأصاب غيره لم يؤكل. وقال أبو حنيفة والشافعي: يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if a dog spontaneously chases game and is then encouraged by its owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=493)

1157 – مسألة إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد، ثم زجره صاحبه وأغراه، حتى قتله لم يؤكل، وبه قال الشافعي.

وروي عن مالك: أنه يؤكل، وبه قال أبو حنيفة.

Sub–topic – Game Found Dead After Hunting

Mas'alah: What is the ruling on a hunter who wounds game and it escapes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1248)

الأول في الكتاب لا شيء في الصيد إذا جرح وسلم وقال ابن القاسم ولو زمن ولم يلحق بالصيد ففي الجلاب عليه

جزاؤه وقاله ح وش فلو رمى على شيئين قال ابن القاسم في الكتاب لا شيء عليه لأن الضمان رتبه الله تعالى على القتل وقد سماه كفارة والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه قال سند وقال اشهب وش عليه ما نقص بناء على أن الجراحات والجوابر تتبعض كقيم المتلفات والمشهور أنه كفارة لوجوب كفارات عدة على قتلة صيد واحد كالشركاء في قتل المسلم قال وعلى هذا يخرج إذا من قطع عضوا من أعضائه وسلمت بقيته قال ابن الجلاب لا شيء عليه وقيل عليه بقدر النقص وإذا قلنا يضمن ما نقص ففي غير الهدي لتعذر تبغيض الهدي بل يضمن طعاما أو صياما وقال ش إن نقص قيمتهعشر قيمتة شاة وهو على أصله في تقويم المثل من النعم لمزيد الإطعام وعندنا يقوم الصيد نفسه وإن برئ من غير شين فعلى رأي ابن حبيب يطعم لأنه قال يطعم إذا نتف ريش طائر أو مسكه حتى تنسل وعلى قول مالك في الطائر إذا نتف ريشه بحبسه حتى ينسل يحبس الصيد ها هنا إذا كان الجرح مخوفا وليس هو مثل الصيد الممنوع لأن هذا إمساك حفظ لا إمساك تملك وإن أرسله والجرح عظيم قال في الكتاب عليه الجزاء

ولم يحدد الجرح وقال عبد الملك إن كان يتيقن موته ضمن وإذا قلنا بالجزاء فليؤخره ليلا يكفر قبل فوت الصيد فإن كفر ثم عطب الصيد فعليه جزآن قال عبد الملك إلا أن يتيقن أن عطبه من غير الجراحة فإن شك أضافه للجراحة لأن الأصل عدم سبب آخر فإن قتله بعد الجراحة أخر قال أشهب الجزاء عليهما قال محمد إن كان فور واحد بخلاف الإنسان يجهز عليه غير من جرحه لأن الصيد لو لم يقتله الثاني لزم الأول الجزاء فلو حبسه ليبرأ فحل قبل برئه فعلى رأي أشهب لا يضمنه ولو ذبحه بعد ذلك وقال ابن القاسم يضمنه إن خاف هلاكه ولو جرحه ثم قتله من فوره أو قبل الأمان من الجرح الأول فجزاء واحد قال محمد وإن برئ من الأول فجزآن

Mas'alah: What is the third section on hunted game?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

الفصل الثالث في المصيد

Mas'alah: What is the ruling when the dog and game disappear and the game is found dead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1572)

(تفريع) في الكتاب إذا توارى الكلب والصيد ثم وجد ميتا فيه أثر كلبه أو بازيه أو سهمه أكله فإن بات لم يأكله وإن نفذت مقاتله أو وجد فيه سهمه لأنه قد ينقلب على السهم فينفذ مقاتله بغير فعل الصائد قال اللخمي إذا غاب الصيد من غير بيات فله أربع حالات يؤكل في حالتين إذا عرفه وإن لم يكن معه بازيه ولا فيه سهمه أو فيه سهمه ومعه بازيه أو كلبه ولا يؤكل في حالين إذا لم يعرفه ولا فيه سهم ولا معه جارح وبقربه

صيد يشككه فيه قال أبو الطاهر في إباحته إذا فات ثلاثة أقوال أحدها ما تقدم لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت والإصماء ما حضر موته والإنماء ما غاب عنه موته وثانيها الإباحة وقاله ح عملا بالغالب وثالثها التفرقة بين السهم فيحل لأن أثره لا يختلط بغيره بخلاف الجارح وحكى اللخمي قولا بالكراهة وفي الكتاب ولو توارى فرجع فوجده ميتا من يومه لم يأكله إذا لعله لو بقي أدرك ذكاته وهو مفرط بالرجوع عنه ومتى أدرك الصيد لم تنفذ مقاتله وتركه حتى قتله الجارح لم يؤكل لأنه صار مقدورا عليه وقاله الأئمة وكذلك لو اشتغل بإخراج السكين أو انتظار عبده حتى قتله الجارح وقاله ش فإن أدركه منفوذ المقاتل يضطرب فحسن أن يفري أوداجه إيحاء للموت فإن تركه أكل لأنه منفوذ المقاتل وإن قدر على خلاصه من الجارح لم يؤكل إلا بالذكاة وإن غلب أكل إلا أن يقدر على تذكيته في أفواهها ولو ذكاه في أفواهها مع قدرته على خلاصه لم يؤكل إذا شك أذكاته قتلته أو نهشا فإن تيقن ذكاته أكل

وإن أدركه غير منفوذ المقاتل وليس معه ما يذكيه به حتى أنفذت مقاتله لم يؤكل قال ابن يونس قال أصبغ رواية ابن القاسم في الصيد البائت عنه خطأ عن بلاغ ضعيف وقد قال مالك إذا انفذالهم مقاتله ثم تردى من جبل أكل قال ابن القاسم في العتيبة إذا اشتغل بإخراج المدية من حزامه حتى مات أكل لأنه غير مفرط بخلاف إخراجها من جرحه لأنه ليس موضعها

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the hunter passes by the game and does not slaughter it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1573)

(فرع) قال قال محمد ولو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجارح مع قدرته عليه لم يؤكل وعليه قيمة مجروحا قال اللخمي يريد إذا كان معه ما يذكيه فإن لم يكن معه أكل واختلف في تغريمه القيمة قال وعدم الغرم أحسن لا سيما إذا كان يجهل أن له ذكاته ولو مر بشاة فخشي عليها الموت ولم يذكها لم يضمنها لأنه يخاف عدم التصديق قال أبو الطاهر في كتاب محمد لا يغرم المار مطلقا وخرج ابن محرز القولين على الخلاف في الترك هل هو فعل فيضمن أم لا ويخرج على هذه القاعدة من رأى إنسانا يستهلك بنفسه أو بماله وهو قادر على خلاصه ولم يفعل والذي لا يؤدي الشهادة حتى يتلف الحق أو يحبس الوثيقة عنده حتى يتلف الحق والتارك للمواساة القادر عليها حتى يهلك المحتاج والمانع ما يخاط به الجرح حتى يهلك والمانع فضل الماء حتى يهلك الزرع والمانع

ما يقام به حائط حتى يقع والمقطع لوثيقة فيضيع ما فيها أو يقتل شهوده ولو أضعف من التقطيع لأنه متعد على سبب الشهادة والأول متعد على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a part of its body is cut off?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1576)

(فرع) في الكتاب إذا قطع رأس صيد أكل إن نوى اصطياده وإلا فلا وإن قطع يده أو رجله أو ما يعيش بعده أكل بقيته دون المباين لما يروى أنه عليه السلام قدم المدينة فوجدهم يجزون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما أبين من الحي فهو ميتة فإن كان يعود التحام ما قطع أكل جميعه قال المازري ووافقنا ش في أكل النصفين ومنع ح إلا

أن يكون ما يلي الرأس أقل فإنه من معنى التذكية وأجاز ش أكل العضو المبان مطلقا إذا مات الصيد من تلك الضربة لأنه لم يبن عن حي إلا إذا تعدد الضرب فقد أبين عن حي والتذكية إنما حصلت بالثانية قال صاحب البيان لا خلاف أنه لا يؤكل المبان إذا كان الفخذين ونحوهما وأنه يؤكل الجميع إذا قسمه نصفين فإن أبان وركيه مع فخذيه ولم تبلغ الضربة إلى الجوف قال مالك لا يؤكل المبان وقال ابن حبيب كذلك إن أبين العجز مع ذلك والصواب أكل الجميع وإن بقي العجز لأنه لا يعيش بعد الفخذين فلو قطع خطمه لم يؤكل الخطم وإن تعذر عليه الرعي لأنه ليس بمقتل فقد يصب الماء في حلقه

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies from suffocation without a wound?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1577)

(فرع) في الكتاب إذا شحت الصيد فمات من الانبهار دون جرح يؤكل وقاله ش وح خلافا لابن حنبل وأشهب ومنشأ الخلاف أن أصل الذكاة إخراج الدماء بجملتها اقتصر على الجرح في الوحش للضرورة وإن لم توجد فهو ميتة أو ينظر إلى ظاهر قوله {مما أمسكن عليكم} وهذا ممسك علينا

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1577)

(فرع) قال ابن يونس لو رمى صيدا في الهواء فسقط في الماء أو في جبل فتردى

فمات لم يؤكل إذ لعل سبب موته الغرق أو التردي دون الرمي إلا أن ينفذ مقاتله وقاله ش وح

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter mistakes the animal's species?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1577)

(فرع) قال ابن يونس إذا رمى غزالا يظنه بقر وحش فالصواب أنه يؤكل لأنه نوى الصيد وقال أصبغ لا يؤكل لأنه لم ينو خصوصه ويلزم على هذا إذا نوى ذكاة كبش فظهر أنه نعجة

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been left overnight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1413)

[مسألة: أكل ما بات من الصيد] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم: وسئل عن الاصماء والانماء

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been left overnight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1414)

فقال: الاصماء ما لم يبت والانماء ما بات، يعني من الصيد. قال محمد بن رشد: روي عن ابن عباس أنه قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل، وأظنه مرفوعا إلى النبي،

– عليه السلام –، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن أكل ما بات من الصيد» ، وأنه قال: «لا أدري لعل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه» ، واختلف أهل العلم في هذا، فمنهم من حمل النهي على عمومه، ولم يجز أكل ما بات من الصيد، إلا أن تدرك ذكاته، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومنهم من قال: معنى النهي إذا لم ينفذ الكلب أو البازي مقاتل الصيد، وأما إذا أدركه من الغد قد مات وسهمه في مقاتله أو قد أنفذتها كلابه فلا بأس بأكله؛ لأنه قد أمن مما خافه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يكون قد أعان على قتله بعض هوام الليل، وهذا قول ابن الماجشون، وأشهب، وابن عبد الحكم، ومنهم من فرق بين السهم والكلب، فقال: يأكله إذا وجده من الغد ميتا وسهمه في مقاتله، ولا يأكله إذا وجد الكلب قد أنفذ مقاتله، إذ لا يؤمن أن ذلك من فعل الكلب، وهذا قول أصبغ وهو أظهر الأقوال، وهذه الثلاثة الأقوال إنما هي مع إنفاذ المقاتل، وأما إذا وجده من الغد ميتا غير منفوذ المقاتل، فلا اختلاف في أنه لا يؤكل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating the severed thighs of game struck by a sword?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1415)

[مسألة: يضرب فخذي الصيد بالسيف فيطيرهما هل يحل أكلهما] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك مسألة وسئل ابن القاسم: عن الذي يضرب فخذي الصيد بالسيف، فيطيرهما هل يحل أكلهما، فقال: كل ضربة ضرب بها من الورك إلى الرأس فجعله جزأين فجميعه حلال، فأما إذا ضربه، فأبان فخذيه ولم يجز له باثنين ولم تبلغ ضربته إلى الجوف، فلا يحل ما أبان منه، وغيره ذكي طيب. قال محمد بن رشد: لا اختلاف

أنه لا يؤكل ما أبان منه إذا أبان فخذيه ولم يجز له باثنين، ولا اختلاف في أنه يؤكل الجميع إذا أبانه بنصفين، وبلغت ضربته إلى الجوف، وليس في الرواية بيان إذا أبان وركيه مع فخذيه فجعله جزأين ولم يقسمه بنصفين، ولا بلغت ضربته إلى الجوف، وقد اختلف في ذلك، ففي كتاب ابن المواز عن ربيعة ومالك أنه لا يؤكل ما أبان منه، وقال ابن حبيب: إنه لا يؤكل إلا أن يكون العجز كله في الجزء الأسفل؛ لأنك قد قطعت من جوفه فكأنك قد قطعت وسطه، والصواب: أنه إذا أبان فخذيه مع وركيه فجعله جزأين، وإن كان العجز كله أو بعضه في الجزء الأسفل أن يؤكل الجميع؛ لأنه لا يمكن أن يتعيش، فهذا هو الأصل لا مراعاة النصف

ولا الجوف، ألا ترى لو قطع نصف رأسه لأكل الجميع، إذ لا يمكن أن يعيش وقد قطع نصف رأسه؛ لأن ذلك مقتل، ولو أبان خطمه لم يؤكل الخطم إذ ليس بمقتل، وإن كان لا يمكن أن يعيش إذ إنما يموت جوعا، إذ لا يمكن أن يرعى ولو صب في حلقه ما يتغذى به لا يمكن أن يعيش.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter wounds game and it escapes and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1416)

[مسألة: أصاب الصيد بسلاحه فأطار رجله فمات] مسألة قال ابن القاسم: إذا أصبت الصيد بسلاحك فأطرت رجله أو خسقت في لحمه، ثم فاتك بنفسه فمات فأكله حلال، وإن لم تدرك ذكاته. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها، وهو مما لا اختلاف فيه لقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a dog sent into a cave without knowing if prey is inside?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1416)

[مسألة: الرجل يأتي إلى الغار فيدخل كلبه فيه هل يحل أكل ما قتل] ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس مسألة وسألته: عن الرجل يأتي إلى الغار، فيدخل كلبه فيه وهو لا يدري أفيه شيء أم لا؟ وهو ينوي ما فيه هل يحل أكل ما قتل؟ قال: سألنا مالكا عن ذلك، فقال: ما قتل فهو حلال، قال سحنون في الذي يرسل كلبه في الجحر وهو لا يدري أفيه شيء أم لا، وينوي إن كان فيه شيء أرسله عليه فأصاب فيه صيدا فقتله، فقال: لا يحل أكله، وكذا لو أن رجلا أرسل كلبه في غايضة ولا يرى شيئا ونيته إن كان فيها شيء صاده، فأصاب صيدا أنه لا يؤكل.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم على أصله في المدونة خلاف قول سحنون، وقد مضى القول على هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a dog sent after specific prey when other game is found dead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1417)

[مسألة: يسرح كلبه على صيد بعينه فتتبعه صيود فيجد كلبه قد قتل صيدا] مسألة قلت لابن القاسم: فالرجل يسرح كلبه على صيد بعينه فتتبعه صيود، فتند كلها فيتوارى عنه فيجد كلبه قد قتل صيدا قال: لا يحل أكله حتى يعرفه. قال محمد بن رشد: هذا كما

قال صحيح على ما في المدونة وغيرها: أنه لا يأكل ما قتله كلبه إلا أن ينويه أو يدرك ذكاته سواء رآه أو لم يره على مذهب ابن القاسم خلاف قول سحنون في المسألة التي قبل هذه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies on a blade during extraction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1418)

ومن كتاب التمرة مسألة قال ابن القاسم، وابن وهب: إذا خلص الرجل الصيد من الكلب فبدر إلى شفرة فبينما يخرجها وهي في حزامه مات الصيد، فلا بأس بأكله قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الشفرة معه، وأما إن كانت في خرج فمات فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies before the hunter can retrieve his blade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1418)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، والمعنى في ذلك بين؛ لأن الشفرة إذا كانت معه في حزامه ولم يفرط وصار ذلك بمنزلة ما لو لم يدركها حتى قتلها الكلب، وأما إن لم تكن الشفرة معه، وكانت في خرجه أو مع رجل ينتظره حتى يلحق أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه بعد فلا يؤكل؛ لأنه عسى لو كانت الشفرة معه لأدرك ذكاته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead after being hunted by a dog or arrow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1422)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة مسألة قال يحيى: قال ابن القاسم في الكلب يصيد ما أرسل عليه فيتوارى به فيوجد على صيده قد قتله: أنه لم ير منه قريبا صيدا فشككه في أن يكون غير الذي أرسله عليه فأكله حلال، وإن خفت أن يكون وقع غير الذي أرسلته عليه، فلا تأكله، قال: وكذلك الذي تقتله برميك إذا توارى عنك إن عرفت سهمك ورمحك بعينه فكله، وإن لم تجده فيه فخفت أن يكون غير صيدك الذي رميت، فلا تأكله بالشك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى؛ لأن هذا صيد وجده مقتولا، فلا يجوز له أن يأكله حتى يعلم أنه هو الذي رماه أو أرسل كلبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies from an arrow and is found after a night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=390)

فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك، وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling if the dog wounds the prey and it dies before it can be slaughtered?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=831)

[1833] مسألة: إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه

جاز أكله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ فدليلنا قوله تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم" ، ولأنه تلف بالعقر قبل إمكان تذكيته كما لو أدركه وقد مات.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead the next day after the hunter left it overnight?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=832)

[1835] مسألة: إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يأكله، واختلف في السهم، وقال الشافعي في أحد قوليه: يؤكل؛ ودليلنا ما روي أن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا، فقال: إني رميته يا رسول الله، ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمي فيه أعرفه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا آكله، لا أدري لعل هوام الأرض قتلته» وهذا يعم بتعليله الجوارح والسهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from game shot by an arrow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=833)

[1838] مسألة: إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضوا منه أكل الصيد ولم يأكل ذلك العضو، وقال الشافعي: يؤكل الجميع؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من حي فهو ميتة».

Mas'alah: Is it permissible to eat game when the hunter is absent or the animal dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو مات عنه وذلك محمول على أنه قد بلغت رميته الرامي منه موضع الذكاة ولذلك والله أعلم أمر صلى الله عليه وسلم بقسمته بينهم

Mas'alah: What are the Maliki and other scholars' views on eating game found dead after a delay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1602)

الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال مالك إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه أثرا بلغ القتل وإن كان قد بات عنه لم يأكله وقال الثوري إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وهو قد قتله كلبه أو سهمه جاز أكله وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله وقال الأوزاعي إذا وجده من الغد ميتا فوجد فيه سهمه وأثره فليأكله وقال الشافعي القياس لا يأكله إذا غاب عنه يعني لأنه لا يدري أمات من رميته أو من غيرها وروي عن بن عباس كل ما أصبت ودع ما أنميت يقول كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلابك ودع ما غاب عنك وفي حديث أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل ما غاب عنه مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل لأنه ليس بأبي رزين العقيلي وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل رواه موسى بن أبي عائشة عنه من حديث الثوري وغيره

Mas'alah: What does the hadith of Abu Tha'labah say about eating game found after three days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1602)

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن وهو حديث صحيح قد ذكرناه في موضعه من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is missing for a night or two according to the hadith of 'Adi ibn Hatim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1602)

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتان فقال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله وتأتي هذه المسألة بأكثر من هذا في كتاب الصيد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling if another factor assists in killing the hunted game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2149)

1019 - مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of game killed by an arrow when assisted by another factor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2149)

قال أبو عمر قول مالك قول صحيح على ما شرط لأنه شرط حتى لا يشك أحد أن السهم قتله وأن لا تكون له حياة بعد وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف لأن المخالف لم يحمله على قوله إلا خوف أن يعين الجارح غيره على ذهاب نفس الصيد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on game killed with the help of drowning or an untrained dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2149)

ولا خلاف عن مالك أنه إذا أعان على قتل الصيد غرق أو ترد أو كلب غير معلم لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height and dies without the arrow penetrating vital parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2149)

قال وإن وقع من الهوي على الأرض فمات ووجدت سهمك لم ينفذ مقاتله لم يؤكل

Mas'alah: What do other jurists say about game that falls from a height and dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2149)

وأما قول الفقهاء في هذه المسألة وما كان في معناه فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا رمي الصيد في الهوي فوقع على جبل فتردى ومات لم يؤكل لأنه لم يؤتمن أن يكون التردي قد أعان على قتله مع إنفاذ المقاتل ولو وقع مع إنفاذ المقاتل

على الجبل والأرض فمات مكانه أكل وإن وقع في ماء لم يؤكل وقال الأوزاعي وفي الوعل يكون على شرف فيضر به الطائر فيقع لا يأكله لأنه لا يؤمن أن يموت من السقطة وقال في طائر رماه رجل وهو يطير في الهواء فوقع في ماء لا يؤكل قال وإن وقع على الأرض ميتا أكل وروي عن بن مسعود أنه قال إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا يأكله فإني أخف أن يكون قتله ترديه

قال وكذلك إن وقع في ماء فإني أخاف أن يكون قتله الماء لم يذكر في ذلك كله إنفاذ المقاتل وما خافه بن مسعود قد خافه مالك في قوله حتى لا يشك أحد أنه قتله وكل ما روي عن التابعين وسائر الخلفاء فغير خارج عن هذا المعنى وبالله التوفيق إلا أن بن خديج قال قلت لعطاء إني رميت صيدا فأصبت مقتله فتردى أو وقع في ماء وأنا أنظر فمات قال لا تأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is found with a trace of the dog or arrow but was left overnight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2150)

قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات (فإنه يكره) أكله

Mas'alah: What is the ruling on game that dies before being struck by the dog or arrow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2150)

وفي غير ((الموطأ)) قال مالك إذا مات الصيد ثم أصابه ميتا لم ينفذ الكلب أو البازي أو السهم لم يأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been fatally struck but left overnight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2150)

قال أبو عمر فهذا يدل أنه إذا نفذ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات إلا إنه يكرهه إذا بات لما جاء عن بن عباس وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab, Abd al-Malik, and Asbagh on eating game left overnight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2150)

وقال أشهب وعبد الملك وأصبغ جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت مقاتله

Mas'alah: What are the differing opinions of scholars on eating game that is lost overnight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2150)

قال أبو عمر هذه المسألة قد اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار فقال الثوري إذا غاب عنك ليلة ويوما كرهت أكله وقال الأوزاعي إن وجده من الغد ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله وقال الشافعي القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مصرعه واحتج مع ذلك بقول بن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وفي خبر آخر عنه ما غاب عنك ليلة فلا

تأكله وقال أبو حنيفة إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله

وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله قال أبو عمر في حديث أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصيد إذا غاب عنك مصرعه وذكر هوام الأرض فإن كان أبو رزين العقيلي فالحديث مسند وإن كان أبو رزين مولى أبي وائل فهو مرسل وقد اختلف فيهما على هذين القولين وروى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله إلا أن ينتن ذكره أبو داود عن يحيى بن معين عن خالد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح وقال أبو داود حدثني محمد بن المنهال الضرير قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبا ثعلبة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي كلابا مكلبة فأفتنا في صيدها فقال النبي – عليه السلام – ((كل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكي)) قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال ((كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال ((وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه سهم غيرك)) قال أبو عمر قوله إلا أن يضل يقول إلا أن ينتن فحمله قوم على

التحريم وقالوا لا يحل أكل ما أنتن لأنه يصير خسيئا خبيثا والله قد حرم الخبائث ويدخل فيها كل ما أنتن وبيان السنة كذلك وقال آخرون الذكي حلال والنهي عن أكل ما أنتن منه نفرة وتقذر وقد جاء في صيد البحر وهو ذكي مثل ما جاء في صيد البر إذا أنتن لا يؤكل ذكر يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن أبي حمزة أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول أمر علينا قيس

بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مخمصة فنحرنا سبع جزائر ثم هبطنا ساحل البحر فإذا لحق بأعظم حوت فأقمنا عليه ثلاثا فحملنا ما شئنا من ثريد وودك منه في الأسقية والقدائر ثم سرنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك فقال ((لو أنا نعلم أنا ندركه قبل أن يروح لأحببنا أن يكون عندنا منه)) وفي هذا الحديث إلا أن يروح يقول إلا أن ينتن ففي هذه الأحاديث النهي عن أكل ما ينتن من اللحم الذكي وهو نص لا يضره تقصير من قعد عن ذكره وفي رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله! إنا أهل صيد فيرى أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يبلغ أثره فنجد السهم فيه قال ((إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل)) وروى معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فذكر معناه سواء قال أبو عمر هذا قول مالك وجمهور أهل العلم وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب والله الموفق للصواب وقد زدنا هذه المسألة بيانا في كتاب الحج عند ذكر حمار البهري لأنه غاب عنه ثم وجده وفيه سهمه والله أعلم قال أبو عمر فإن ظن ظان أن بن عباس يخالف هذا فقد غلط والآثار (عنه) تدل على هذا المعنى

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas about eating game that is hit and lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2153)

وروى الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت مع أهل الكوفة إلى بن عباس فلما جئته قال الناس مسألة فجاءه رجل مملوك فقال يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي قال ما أصميت فكل وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ومعمر عن الأعمش

عن مقسم عن بن عباس مثله إلا أنه قال (وما أنميت) فلا تأكل ولم يقل ليلة وهذا كله (تفسير) حديث إسرائيل عن (سماك) بن حرب (عن عكرمة) عن بن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه (فيه) من الغد فقال لو علمت أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكني لا أدري لعله قتله ترد أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on game that dies after being rescued from a predator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكل

Mas'alah: What is the consensus on eating game that dies before slaughter is possible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

قال أبو عمر على قول مالك هذا جمهور الفقهاء كلهم يقول إذا مات الصيد قبل أن يمكنه ذبحه جاز أكله وإن أمكنه ذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله وممن قال بهذا الليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول الحسن وقتادة

Mas'alah: What is the ruling on game that dies while the hunter retrieves his knife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2158)

وقد قال الليث إن ذهب يخرج سكينه من حقبه أو خفه فسبقه بنفسه فمات أكله وإن ذهب يخرج سكينه من خرجه فمات قبل أن يخرجه لم يأكله

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears from sight or is left overnight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1980)

[الباب الثاني] فيما توارى عنك من الصيد أو بات أو فرطت في تذكيته

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead with the mark of a hunting dog or arrow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1980)

قال مالك - رحمه الله: / ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه أثر /211 أكلبه أو بازه أو سهمه أكله، وإن لم يجده إلا آخر النهار ما لم يبت، فإن بات فلا يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on eating game found dead after being lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1980)

قال ابن القاسم: ولم أر لمالك ها هنا حجة أكثر من أنها السنة عنده.

Mas'alah: What is the difference between an arrow and a dog or falcon regarding eating game found

after a night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1980)

قال ابن المواز: أما السهم: فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات، وأما الكلب، والبازي: فلا يأكله إن بات، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab say about eating game killed by an arrow if found after a night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1980)

وكان ابن القاسم، وأشهب يريان في السهم ألا يؤكل إذا بات.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that dies later from other causes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1981)

قال أصبغ: وقد اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: هو السهم الذي لم تنفذ مقاتله وبات لما يخاف أن يكون أعان على موته طول الليل أو هوام الأرض والوحش، وأما إذا أصبت سهمك فيه قد أنفذت مقاتله وهو فيه لا شك في معرفته فقد ذكته رميتك فلا يضرك ما أعان على موته.

Mas'alah: What is the concern of jurists regarding the cause of death of game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1981)

قال أصبغ: وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a cliff or drowns after being hit by an arrow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1981)

وقد قال مالك في السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد، ثم تردى من جبل أو غرق في نهر أن أكله حلال؛ لأن السهم قد أنفذ مقاتله.

Mas'alah: What is the analogy between game and a dead person in hunting rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1981)

قال أصبغ: فكذلك الميت.

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game found after a night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1981)

وقد حدث أن عدي بن حاتم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إنا نرمي الصيد، ثم نطلب الأثر بعد ليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت سهمك تعلم أنه قتله

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game found the next day with an arrow wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1982)

فكله»، وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى صيدا ثم أتبعه حتى وجده من الغد، وبه أثر سهمه يعرفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأكله، لا يدري أهوام الأرض أعان عليه، لو تعلم أن سهمك قتله لأكلته».

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz conclude about game that stays overnight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1982)

قال ابن المواز: فهذا قوة على أن لو كان قتله السهم لم يضره المبيت. والله أعلم.

Mas'alah: What do Ibn al-Majishun, Ashhab, Ibn Abd al-Hakam, and Asbagh say about eating game found after a night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1982)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: يؤكل ما بات إذا وجد قد أنفذت الجوارح مقاتله أو السهم إذا لم يشك في ذلك، وقاله أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game mortally wounded by the hunting animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1983)

ومن المدونة: ولو أدرك الصيد يضطرب وقد أنفذت الجوارح مقاتله فالأحسن عند

مالك أن يفري أوداجه، فإن لم يفعل وتركه / حتى مات أكله، ولا شيء عليه. 211/ ب

Mas'alah: What is the ruling if the hunter is unable to slaughter the game because the hunting animal overpowers it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1983)

قال مالك: وإن كان قد أدرك الكلب أو البازي على صيد فأراد أن يذكيه فلم يستطع، فإن كان قد غلب عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فله

Mas'alah: What is the ruling if the hunter could separate the game from the hunting animal but does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1984)

أكله، ولو كان لو شاء أن يعزله عنه عزله وذكاه فلم يعزله حتى مات لم يأكله.

Mas'alah: What is the ruling if a person other than the hunter could have rescued the game but did not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1984)

قال ابن المواز: ولو مر به غير صاحبه فرآه في مخالب البازي، أو في فم الكلب، وكان يقدر على تخليصه فتركه ولم يلحقه صاحبه حتى فات بنفسه فلا يؤكل، وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the dog, falcon, or arrow has already killed the game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1984)

قال: وإن أدركه وقد أنفذ الكلب أو البازي أو السهم مقاتله فقد فرغ من ذكاته كلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating prey when a limb is severed by the hunting animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

قال مالك: وإذا قطع الكلب أو البازي عضوا من الصيد من يد أو رجل أو جناح أو فخذ أو عظم أو غيره فأبانه فليذكيه ويأكل بقيته دون ما أبان منه، وإن لم يدرك ذكاته ومات بنفسه من غير تفريط فليأكله دون ما أبان منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating prey when a limb is severed or left hanging by the skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إن ضربت صيدا فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقا بالجلد بقاء لا يعود لهيئته أبدا فإنه يذكى ويؤكل دون ما تعلق منه أو أبان.

Mas'alah: What is the ruling on eating prey when the severed part is expected to heal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

قال: فأما إن كان ما تعلق به يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته فليؤكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating prey when the head is severed or the body is split in half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

قال: وإن ضربته فأبنت رأسه، أو ضربت وسطه فخزلته نصفين فليؤكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose hindquarters have been severed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1995)

قال مالك: وكذلك لو ضربه فأبان العجز فليأكل الشقين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose thighs and hips have been severed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1996)

قال ابن المواز: قال ربيعة، ومالك: ومن ضرب صيدا فأبان وركيه مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه، وليؤكل باقيه.

Mas'alah: What is the legal rationale for eating game struck in a vital area?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1996)

والعلة في جميع ذلك: أن كل ضربة بلغت المقاتل فخزلت فهو ذكي كله إذ لا حياة للصيد بعد ذلك أبدا، وكل ما لا يبلغ المقاتل وأمكن أن يحي الصيد بعده فالذي خزل

منه ميتة؛ لأن كل شيء أخذ من الحي مما جرى فيه الدم فهو ميتة إذ لا يذكي شخص مرتين، فلذلك لم يؤكل ما خزل منه من يد أو رجل. وبالله عز وجل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into a trap or breaks its leg before being caught by dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2008)

قال ابن المواز: ومن أثار صيدا فأشلى عليه كلبه فهو في طلبه فوقع في حفرة أو لجة أو انكسرت رجله فأخذه الكلب فقتله فإنه لا يؤكل، وكذلك كل ما يؤول إليه أمر الصيد فلا يستطيع التخليص والنجاة، ولو تركته الكلاب لقدر صاحبها على أخذه بيده بلا كلاب فتأخذه الكلاب بعد ذلك فتقتله فإنه لا يؤكل، وإن لم يفرط صاحبها ولم يلحقه حتى قتلته الكلاب؛ لأنه صار أسيرا قبل أن تأخذه الكلاب فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from a fall after being shot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2008)

ومن المدونة: قال مالك: ومن رمى طيرا في الجو فسقط فأدركه ميتا وأصاب السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إذ لعله من السقطة مات، وكذلك إن رمى صيدا في

الجبل فتردى من الجبل فمات لم يؤكل إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from exhaustion (ibhar) while being chased by hunting

dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

ومن المدونة: قال مالك- رحمه الله-: وإذا طلبت الجوارح صيدا فمات إبهارا ولم تأخذه لم يؤكل، ولو أخذته الكلاب فقتلته بالبعض والرض أو بغير ذلك ولم تنيبه ولم تدمه لم يؤكل كالموقوذة.

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded by a hunting dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

قال ابن المواز: ولو أذمته ولو في أذنه أكل.

Mas'alah: What is the chapter on animals that fall, are gored, or are killed by predators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2055)

[الباب الرابع] في المتردية، والموقوذة، وأكلية السبع، والأنصاب والأزلام

Mas'alah: What is the chapter on the ruling on hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1972)

باب الحكم في الصيد قال القاضي: استشهد الإمام [4] - رحمه الله - بالآية، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية [5]، والكلام فيها في

مآخذ أربعة:

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2338)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling if a hunter's shot hits an unintended target?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2347)

فرع [2]: وكذلك من رمى صيدا فأصاب غيره لم يأكله، ولو أصابه وأصاب غيره أكله، بمعنى استصحاب النية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating a detached limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2349)

فرع [5]: فهذا ثبت ذلك، فإنه لا يؤكل العضو البائن، فإن معنى ذلك أن يبين [6]، أو يكون في حكم البائن، فقد قال ابن حبيب: إن كان مما يتعلق بالجلد أو بيسير من اللحم فلا يؤكل، وإن كان مما يجري فيه الروح على هيئته فإنه يؤكل، ونحوه قال ابن المواز غير أنه لم يذكر يسير اللحم [7]. (1) في المنتقى: 3/ 119 - 120. (2) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 4/ 346 والبيان والتحصيل: 18/ 312. (3)

3/ 312 في سماع عبسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب أوله بع ولا نقصان. (4) قال ابن حبيب في تعليقه على الكلام السابق: ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز فصار عجزه في حيز الاسفل وقد قطمت من جوفه فكانك قطعت وسطه ". قال الإمام الباجي:" فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب إنما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شيء من الجوف، وعلى جواب ابن المواز يراعى أن يكون أكثر ني حيز الاسفل، وعلى تعليل القاضي أبي الحسن [بن القصار] أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكأنه قد أنقذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه "المنتقى: 3/ 120." (5) هذا الفرع مقبى من المنتقى: 3/ 120. (6) المقطوع منه. (7) ووجه ذلك: أنه إذا تعلق به تعلقا يحيا بحياته ويسري إليه منه، فإنه من جملة الجسد يذكى بذكاته، وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشيء اليسير الذي لا تري إليه به الحياة، فإنه لا يذكى بذكاته كالمنفصل.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a hunted animal after the hunting tool penetrates the vital area?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2350)

فرع [1]: وأما إذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه شيء فإنه يستحب له أن يذكيه، فإن لم يفعل جاز له أكله لكمال الذكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal when another person or animal assists in the kill?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2351)

مسألة [2]: قوله [3]: "فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب" ، وهذا كما قال: إنه إذا أعان الصائد على صيده غيره مما ليس بآلة للصيد، فلم يدر أنه مات من فعل الصائد أو من فعل المعين فلا يؤكل [4]. ووجه ذلك: أن الصيد يحتاج إلى النية كالذكاة، وتراعى فيه صفة الفاعل والآلة كالذكاة؛ لأن [5] النية عند علمائنا شرط في الصيد [6].

Mas'alah: What is the ruling on eating game that disappears after being struck?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2351)

مسألة [7]: وقوله [8]: "لا بأس أن تأكل" الصيد وإن غاب عنك مصرعه "قال القاضي – رضي الله عنه: وهو أيضا يحتاج إلى تقسيم وتفصيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد، ثم غاب عنه، فقد كملت ذكاته، ولا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا مبيته، قال ابن القصار [9]: وهذا الذي أراد مالك – رحمه الله –." (1) المائدة 4. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122 وهي المسألة الثانية. (3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (418) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2153) ، وعلي بن زياد (135) . (4) ذكر الباجي في المنتقى أن ابن حبيب قال بنحو هذا القول. (5) هذه الجملة الأخيرة وهي من إضافات المؤلف على نص الباجي. (6) انظر أحكام القرآن: 2/ 547. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122، وهي المسألة الثالثة. (8) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155) وعلي بن زياد (131) . (9) في عيون المجالس: 2/ 969.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being pursued?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2352)

مسألة [1]: لأن لم ينفذ المقاتل حتى غاب عنه ثم وجده ميتا، فقد قال ابن القصار: إذا كان مجدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتا، فإنه لا يجوز أكله، وحكى نحوه ابن حبيب عن أصبغ. وروى أنه إذا توارى الكلب مع الصيد، فوجده قد قتله، إن لم ير بالقرب صيدا يشككه [2]، فإنه حلال فإن شك فلا يأكل. ومعنى ذلك: أن لا يتبين له الصيد الذي أرسل عليه * ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه*، وهذا شك في عين الصيد، وما ذكرناه أولا إذا شك في صفة قتله. وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح، فلا يجوز أكله. والدليل على ما نقوله: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا أزسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله وقتل، فكل" .

Mas'alah: What is the ruling on game that stays overnight after being hunted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2352)

مسألة [3]: وقوله [4]: "ولم يبت" [5] لا يخلو أن يكون اصطاده بجارح أو سهم، فإن كان (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 122 وهى المسألة الرابعة. (2) أي يشككه فى أن الذي قتل غير الذي أرسل عليه. (3) هذ، المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 123، وهي المسألة الخامسة. (4) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155) ، وابن زياد (131) . (5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 1/ 78 "واختلف ني معنى ذلك، فأحسن ما قيل فيه: انه إنما ينهى

عنه سوطة عن أكله، خيفة أن تقذف فيه الدواب المسموسة سما ... ؛ لأن الدواب بالليل تنشر ما لاتنشره بالنهار" .

بالجارح فبات وقتلته الجوارح بعد أن غاب عنه، فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل، وبه قال الشافعي [1]. وقال ابن القصار [2] عن مالك في الصيد [3]: إته يؤكل وإن بات، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا. وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع عنه حل أكله، وإن كان قد تشاغل عنه لم يحل أكله [4].

Mas'alah: Why is it prohibited to eat game that stays overnight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2353)

توجيه [5]: ووجة الإمتناع: أنه إذا بات، جاز أن يكون ما انتشر من السباع وغيرها بالليل قتلته دون كلبه، فلا يجوز أكله، وإن كان يجوز هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثره، إلا أنه يندر بالنهار [6].

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow that stays overnight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2353)

مسألة [7]: وأما إن أصابه بسهمه فبات عنه، فالذي روى ابن القاسم [8]: فلا يؤكل ما صاده بكلب أو سهم أو غير ذلك. (1) في الأم: 2/ 228 (ط. النجار) . (2) في عيون المجالس: 2/ 967. (3) بالكلب. (4) انظر مختصر الطحاوي: 300،

ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 194 – 195. (5) هذا التوجه مقتبس من المنتقى: 3/ 123. (6) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر، ووجه الرواية الثانية: ان مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنهار" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 123، وهي المسألة السادسة. (8) عن مالك، كما في المنتقى، وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 4: 343.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that stays overnight with an arrow wound versus a predator wound?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2354)

وقال أضبغ: إن بات عنه فوجد فيه أثر سهمه قد أنفذ مقاتله فليأكله، وأما في أثر البازي والكلب فلا يؤكل كان كان مقتولا. والمعنى فيه: ما قال عبد الوهاب [1] أن الفرق بين أثر السهم والجارح؛ أن السهم يوجد في موضعه، فإن لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه قد مات منه، وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع، فصار في هذه المسألة ثلاث روايات: 1 – رواية ابن القصار أنه يؤكل إذا بات سواء صيد بسهم أو كلب. 2 – ورواية ابن القاسم: لا يؤكل. 3 – وقول أصبغ: يؤكل ما بان مما صيد بسهم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on game that is caught but not wounded by a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=688)

فصل [9 – فيما إذا أثر الجارح في الصيد] : لا خلاف أنه إذا أثر فيه بتخليب أو

تنبيت جاز أكله لأن عقره ذكاة له، وإن أمسكه أو ضمه ولم يؤثر فيه فلا يجوز أكله [8]، لأن ذلك ليس بقتل له، فأما (1) للظاهر من الآيات والأحاديث التي أوردها المصنف قريبا. (2) انظر: المدونة: 1/ 414 – 415، التفريع: 1/ 399، الرسالة ص 187. (3) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 218، مختصر المزنى ص 281. (4) سورة المائدة، الآية: 4. (5) أخرجه الترمذي في الصيد، باب: صيد البزاة: 2/ 58، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد: 3/ 273. (6) إذا: سقطت من (ق) . (7) في (ق) : دون. (8) انظر: المدونة: 1/ 413 – 416، التفريع: 1/ 399، الرسالة ص 187.

Mas'alah: What is the ruling if the prey is killed out of sight by a hunting animal or arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=690)

فصل [11 – في عقر الصيد غائبا] : وليس من شرط تذكيته أن يعقره الجارح أو السهم، بحيث يشاهده، بل يؤكل إذا قتله غائبا عن رؤيته ما لم يحصل منه تفريط في طلبه إذا غاب، فرأى فيه أثر كلبه أو سهمه، وسواء توارى عنه بعد أن رأى الجارح علق به أو قبل ذلك [4]، خلافا للشافعي في أحد قوليه: إنه إذا قتله غائبا عنه بعد أن رآه قد علق [5] به فلا يؤكل، وفي أحد قوليه [6]: إنه إذا كان قبل مشاهدته متشبثا به فلا يؤكل [7]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل" [8]، ولأن في اعتبار مشاهدته [9] عقره تكليف ومشقة تؤدي (1) في (ق) ، و (ر) : إنفاذ. (2) في (م) : يحتاج. (3) فيه: سقطت من (ق) . (4) انظر: المدونة: 1/ 413 – 415، التفريع: 1/ 399، الرسالة ص 187. (5) في (م) : تعلق. (6) في

(م) : وفي قوله. (7) انظر: مختصر المزني ص 281 – 282. (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (679) . (9) في (ق) : المشاهدة.

إلى سد باب جواز أكل الصيد إذا صاده [1] الجارح لأن الغزال أو الطائر لا يملك عدوه وسرعة طيرانه واختباره في المكامن [2] والغياض [3] والكهوف والمواضع التي لا يصل إليها إلا الجارح بحيلولة الحوائل، ولأنه إذا رآه وفيه سهمه أو بالقرب منه جارحه فالظاهر منه أنه ليس به إلا عقر ما أرسله عليه، فجاز أكله، ويفارق الميت لأن هوام الليل تنتشر فيه فلا يؤمن مشاركتها فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the prey is found dead after the hunting animal stayed away overnight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=691)

فصل [12 – إذا بات الجارح عنه] : إذا بات الجارح عنه والصيد ثم وجده من الغد مقتولا [4] لم يأكله، واختلف في السهم، فقيل: إنه كالجارح، وقيل: بخلافه [5]، فأما منع ذلك في الجارح، فلما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فإن بات [6] عنك فلا تأكله لا تدري، لعل كلبا غير كلبك قتله" [7]، ولأن الليل مخالف للنهار لأن الهوام تظهر فيه وتنتشر فيجور أن تكون أعانت على قتله، وأما السهم فإذا [8] قلنا: إنه لا يؤكل الصيد إن بات عنه، فلما روي أن رجلا أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظبيا، فقال: إني رميته يا رسول الله، ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمي فيه أعرفه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا آكله لا أدري أهوام الأرض قتلته ولو أعلم أن

سهمك قتله لأكلته" [9]، وفي حديث آخر: "لو" (1) في (م) : صيد صاده. (2) المكامن: مفرده مكمن، وهو من باب توارى واستخفى (المصباح المنير ص 54) . (3) الغياض: مفرده الغيضة، وهي الشجر الملتف (المصباح المنير ص 459) . (4) في (م) : قد قتله. (5) انظر: المدونة: 1/ 413 – 414، التفريع: 1/ 399. (6) في (م) : غاب. (7) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق: 4/ 460، والطبراني، وفيه ابن أبي المخارق وهو واه، وأخرجه أبو داود في مراسيله (انظر نصب الراية: 4/ 315) . (8) في (م) : فإنه إذا. (9) سبق تخريج الحديث قريبا.

أعلم أنه لم يعين على حتفه [1] دواب المغار [2]، لأمرتك بأكله "، وهذا نص وتعليل." وإذا قلنا: يؤكل، فلما روي سعيد بن جبير [3] عن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ثلاثة [4]، فقال: إذا وجدت أثر سهمك ولم يؤكل منه السبع فكله "[5]، والفرق بين السهم والكلب أن السهم يوجد في موضع الإصابة، فإذا لم ير هناك أثرا لغيره علم أن سهمه [6] قتله، وليس كذلك الجارح [7]، لأنه ليس لجرحه علامة يعرفه بها، فلا يأمن أن يكون قتله بغير جرحه."

Mas'alah: What is the ruling if the prey falls into water or from a cliff after being wounded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=692)

فصل [13 – إذا سقط الصيد في الماء أو وقع من أعلى جبل وقد جرحه السهم أو الكلب] : إذا سقط الصيد في الماء أو وقع من أعلى جبل وقد جرحه السهم أو

الكلب، فإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يأكله لأنه لا يتيقن أن موته بجرح السهم أو الكلب لإمكان أن يكون موته بالتردي أو بالماء، وإن كان قد أنفذ مقاتله جاز أكله [8] لأن التردي والغرق كانا بعد تمام الذكاة، وإذا تمت الذكاة لم يؤثر فيها ما طرأ بعدها، وكذلك الذبيحة مثل الصيد سواء. (1) في (م) : قتله. (2) في (م) : الغار. (3) سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت، فقيه من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (انظر: تقريب التهذيب ص 234، شذرات الذهب: 1/ 108) . (4) في (م) : ثالث. (5) حديث عدي سبق تخريجه في الصفحة (680) . (6) في (م) : السهم. (7) في (م) : الكلب. (8) انظر: المدونة: 1/ 420 – 421، التفريع: 1/ 398.

Mas'alah: What is the ruling on finding dead frogs in a jar of game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وقال مالك: في جرة فيها صيد وما أشبهه. وجد فيها ضفادع ميتة، فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء،

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter returns home and finds it later the same day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قلت: أرأيت إن توارى الصيد والكلب أو الباز عنه، فرجع الرجل إلى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكن

أرى أن

لا يأكله لأنه قد تركه ورجع إلى بيته، ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط أنه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت، فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته، ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى يقتله الكلب لم يأكله، فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله، لأنه لعله لو كان في الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله، ولعله إنما أنفذ الكلب مقاتله بعد أن جرحه وبعد أن أخذه، فلو كان هو في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter neglects slaughtering after the dogs have killed it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قال: ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذت الكلاب مقاتله أو الباز، فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله؟ قال مالك: نعم لا بأس بذلك وليأكله.

Mas'alah: Why does Malik forbid eating game that is found the next day even if the arrow killed it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قلت: أرأيت الذي توارى عني فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذت مقاتله بزاتي أو كلابي لم قال مالك لا يأكله إذا بات، وقال يأكله ما لم يبت؟ قال: لم أر

لمالك حجة ههنا أكثر من أنها السنة عنده

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by an arrow that is found the next day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قلت: أرأيت السهم إذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله إلا أنه بات عني لم قال مالك لا يأكله؟ قال: في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا، إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله، فقال: لا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that a dog partially ate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قلت: أرأيت إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب بقيته، أيأكله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يأكله ما لم يبت

Mas'alah: Should one slaughter game that is still alive after being hit by a dog or arrow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قلت: أرأيت إن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه، أو الباز فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه؟ قال: يفري أوداجه، فذلك أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه، ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع؟ فقال مالك: إن هو غلبه عليه

ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله، وإن هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game that is still in the mouth of a dog or bird of prey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قلت: أرأيت إن كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبي أو من بازي وأنه أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه؟ قال: قال مالك: ذكه، قلت: أرأيت إن لم أذكه في مسألتي هذه أآكله أم لا في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on eating game that was not slaughtered when possible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قال: قال مالك: لا تأكله.

Mas'alah: What is the ruling on game whose jugular veins have been severed by a dog or arrow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن أدركته وقد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by dogs when one has no tool to slaughter it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=421)

قلت: أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به، فتركه حتى قتلته الكلاب أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله

Mas'alah: What parts of game are permissible to eat if the dog severs a limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت الكلب إذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات من ذلك، أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا؟ قال: سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين؟ قال مالك: يؤكل هذا كله، فقيل لمالك: فإن قطع يدا أو رجلا؟ قال: لا يأكل اليد ولا الرجل، وليذك ما بقي منه وليأكله، فإن مات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل، فكذلك مسألتك في الكلاب إذا قطعت والبزاة مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half by a dog or falcon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=422)

قلت: أرأيت إن ضرب عجزه فأبان العجز، أيأكل الشقين جميعا في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك، فإن خزلهما أكلهما جميعا؟ قال:

نعم على قول مالك في الضرب الذي وصفت لك.

Mas'alah: Can game be eaten if the hunter slaughters it while dogs are mauling it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها فتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواهها، فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت أيؤكل أم لا؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling on eating game shot in the air that falls dead without a fatal wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد وهو في الجو فيصيبه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتا، فينظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيأكله في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله لأنه لا يدري من أي ذلك مات أمن السقطة أم من السهم؟

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a mountain after being shot?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قال: وقال مالك: وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل

فيموت، قال: قال مالك: لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that passed through the intended target?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت إن رميت صيدا وتعمدته ونويت آخر إن كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمي ولست أرى وراءه شيئا أو أصبت هذا الذي رميت فأنفذته وأصاب السهم آخر وراءه، أو أصاب سهمي الذي وراءه وأخطأه أآكله أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد فيطلبها، فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت من ورائه ولا يأخذ من الجماعة الأولى فيقتله؟ قال مالك: إن كان حين أرسله ينوي إن كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء، ولا يأخذ من الجماعة الأولى فليأكله وإلا فمسألتك وهذه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies from being chased by dogs or falcons without being caught?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قلت: أرأيت إن طلب الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن يأخذه أيؤكل؟ قال: لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by dogs without drawing blood or by a sword that does not cut?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قلت: أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا؟ وكيف إن أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك

أيؤكل أم لا؟ وهل السيف في هذا إذا لم يقطع والكلاب إذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: لا يؤكل شيء من ذلك كله في قول مالك، لأن السيف إذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله، وأما الكلاب إذا صدمت فقتلت ولم تنيب فهو عندي بمنزلة العصا، ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما يجوز من قتلك بيدك، وما مات من الصيد من طلب الكلاب أو مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed or hanging by skin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: أرأيت إن ضربت فخذ الصيد أو يده أو رجله فتعلقت فمات؟ قال: قال مالك: إن كان قد أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجري فيها دم ولا روح، ولا تعود لهيئتها أبدا فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة، وليذكه وليأكله، وليطرح ما تعلق به إلا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما، فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the neck is severed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: أرأيت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا؟ قال قال مالك: يأكل الرأس وجميع الجلد،

Mas'alah: What is the ruling on a hunter who wounds an animal and it cannot escape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

اللخمي: فعليه إذا جرحه وعجز عن النجاة هل يحبسه ليبرأ أو يرسله ويغرم جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by tent ropes or a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

وفيها: ما هلك بتعلقه بأطناب فسطاطه أو بئر مائة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is killed near the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ولو أرسله على بعيد منه فقتله قربه فلا جزاء, وفي أكله قولان لظاهرها ونقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on game shot from outside the Haram that dies inside it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ولو رماه بالحل فتحامل فمات بالحرم, فإن كان أنفذ مقتله, فقال محمد: يؤكل ولا جزاء, وخرج التونسي نقيضهما على أحد قولي ابن القاسم وأشهب بقتل مجهز على من أنفذ مقاتله غيره دونه, والأشبه قتل منفذها لا المجهز, ويرد بأنه لا يلزم من إسناد حكم الفعل لفاعل إسناده لمكان الفعل لتأثير الفاعل دونه, وإن لم ينفذها لم يؤكل.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about eating game killed near the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

اللخمي: في أكله نقلا العتبي عن أشهب, ومحمد عن أصبغ, والأول أبين؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an animal hit by an arrow that falls into water before dying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

السهم المقتل قبل سقوطه في الماء، إن نفذه فيه لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a mountain that falls dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

ولو رمى صيده في الجو أو الجبل فسقط ميتا منفوذ المقتل؛ ففيها: أكل، وغير منفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls dead from a shot according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

قال ابن حارث: اختلف ففيه، فذكر قول ابن القاسم فيها: لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from the shot according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

قال: وقال أشهب: لو قال قائل يؤكل كان قولا؛ لأن الموت من الرمية.

Mas'alah: What is the ruling on hunted game that falls into a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

المصيد: تقدم في الرسم، وناد النعم في كونه كوحش أو مقدور عليه؛ ثالثها: البقر؛ لأن لها فيه أصلا؛ لتخريج اللخمي على الوحش لعلة العجز عنه، وعلى قول ابن حبيب في النعم يعجز عن ذكاتها بسقوطها في مهواة يطعنها حيث أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the cause of death of hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

قلت: تفسيره بالموهوم إن قصد به نقل رد فليس كذلك، وإن قصد كونه من عنده؛ فإن

أراد مطلق إمساكه فغير صادق بل هو مشكوك فيه وبه يرد دعوى ابن عبد السلام أنه مظنون، واستدلاله بعدم أكله لو أرسل الثاني بعد حبسه الأول، يرد بأن الشك في موجب ذكاة الصيد يحرمه، وإن أراد دوام إمساكه دون قتل من الأول والثاني حتى يصل إليه صائده فيذكيه كما في مسألة محمد فصادق وعليه يجب حمله فيتم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by a blow or collision without a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

اللخمي: في أكل ما مات بضرب سيف أو تنييب دون جرح أو بصدم قولا أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the prey being equivalent to a collision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

عياض: ومماسته كصدمة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by goring without drawing blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

قلتك الذي في النوادر عنه، نطحها كصدمها، وقول عياض: "ظاهر الكتاب إن نيبته ولم تدمه أكل مع قوله ثانيا: لا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قل، وهو مقتضى قوله في

الكتاب: إن لم تنيبه لم يؤكل" متناقض.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed while the hunter is delayed in extracting the hunting tool?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

وفيها: إن شغله عن ذكاته إخراج آلتها من خرجه أو انتظار من هي معه لم يؤكل، وسمع ابن القاسم: إن بادر لإخراجها من حزامه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal dies within the time of slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

اللخمي عنه: وكذا لو مات في قدر ما لو كانت شفرته بيده لم يدرك ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the wound penetrates the throat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

وفيها: إن أنفذ مقتله فحسن فري أوداجه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the predator cuts the jugular veins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

الحلقوم: وكذا الحلقوم إن فرى الجارح أوداجه، وظاهر قول عياض اختصاص ذلك بالودجين لخروج الدم منهما دون الحلقوم، وهو ظاهر قولها: إن أفراهما الجارح فقد فرغ من ذكاته، فيجب أتباع الصيد لاحتمال إدراك ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on finding game killed by a trained predator or arrow after it disappears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

فيها: إن توارى عنه فوجده قتيلا به أثر جارحه أو سهمه أكل ما لم يبت، وإن أدركه آخر نهاره.

Mas'alah: What is the ruling on finding two game animals near a trained predator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=759)

زاد في سماع يحيى ابن القاسم: إن لم يجد قربه صيدا ثانيا يشككه في المرسل عليه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the arrow or dog is found on it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

فيه أو كلبه عليه، أو عرف المرسل عليه أكل وإلا فلا، رواه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's dog attached to game after a long time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

المازري: إن وجد كلبه متعلقا به وذلك بعد طول، وأشار بعض أصحابنا إلى اختلاف فيه لاحتمال كونه غير المرسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after the hunter abandoned pursuit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

وفيها: إن رجع عن إتباعه ثم وجده من يومه قتيلا لم يؤكل؛ لاحتمال إدراك ذكاته لوتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on game found with a fatal wound from an arrow versus a hunting animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

اللخمي: هذا إن وجده غير منفوذ، ولو وجده منفوذا؛ فإن كان برمي أكل، وبجارح طرح، إلا أن يعلم أن الجارح بقتله سريعا لقوته وضعف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after the hunter's arrow killed it before he abandoned pursuit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

الشيخ عن أصبغ: أو كان أنفذه قبل رجوعه عنه، ولو بات ووجده ميتا غير منفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found with an arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=761)

أما نقل خلافه فثابت لرواية الصحيحين في حديث عدي: ((فغن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت)) ، ورواية مسلم في حديث أبي ثعلبة قال صلى الله عليه وسلم: ((كل ما ردت عليك قوسك ذكيا أو غير ذكي)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating game found with an arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=761)

قال: ((وإن تغيب عنك، ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك)) ، ورواية النسائي في حديث عدي: قلت يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة أو الليلتين فيتبع الأثر فيجده ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found with an arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=761)

قال: ((إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله)) ، وكذا انفراده لعدم وجود روايته غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on game found with only the arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=761)

وقول ابن عبد السلام: أما انفراده به فغير صحيح؛ لذكر أبي داود عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد، فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي

Mas'alah: What is the ruling on game found the next day with the arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

فيه من الغد وقد عرفت سهمي، فقال: ((الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك)) ، وقريب منه في بعض طرق عدي بن حاتم؛ يرد بأن الكلام في المسند، وقوله: وقريب منه في بعض طرق عدي؛ لا أعرفه، بل نصه: أو ظاهره خلافه.

Mas'alah: What is the dispute regarding Malik's position on game found with only the arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

ولم أجد نقل معارضة قول مالك لغير ابن الحاجب؛ بل نقلوا معارضة أصبغ لرواية ابن القاسم بانفراده بها، ونقل غيره من الرواة خلافها.

Mas'alah: What parts of a hunted animal may be eaten if severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

وفيها: إن أبان عقر الصيد يده أو رجله أو فخذه أو جناحه أو خطمه لم يؤكل ما بان منه؛ مات بذلك أو ذكي, وكذا ما بقي معلقا به بقاء لا يعود لهيئته أبدا, وما علم أنه يعود لهيئته كباقيه, وإن أبان رأسه أو نصفه أكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hunted animal when the head and a small part are severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

المارزي: وكذا إن كان مع الرأس أقله.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hunted animal when the hips and thighs are severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

روى محمد: إن أبان وركيه مع فخديه لم يؤكل المبان, وسمع عيسى ابن القاسم: إن أبان وركيه أكلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that was found with a trace of your dog or arrow after being lost overnight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

لا يكون للصيد حياة بعده) . (ص) : (قال: وسمعت مالكا يقول: ولا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله) .

Mas'alah: What is the ruling on eating game when another animal or fall may have caused its death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

[المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إنه إذا أعان الصائد على صيده غيره مما ليس كآلة للصيد فلم يدر أنه مات من فعل الصائد أو من فعل المعين لم يجز أكل ذلك الصيد وقال ابن حبيب نحوه ووجه ذلك أن الصيد يحتاج إلى نية كالذكاة وتراعى فيه صفة الفاعل والآلة كالذكاة فإذا رمى الرامي صيدا على شاهق فتردى فوجده ميتا فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه فقد تمت ذكاته فلا يحرمه ترديه بعد ذلك وإن كان لم ينفذ مقاتله برميته لم يجز أكله لأنه لا يدري أمن رميته مات أو من ترديه قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on game shot with an arrow that falls into water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

1 - (مسألة) : ولو رماه بسهم فسقط في ماء فعلى حسب ذلك إن تيقن إنفاذ السهم مقاتله برميته فهو جائز وإن شك في ذلك لم يجز أكله لعل إنما قتله الماء وليس بآلة الصيد روى ذلك ابن المواز عن مالك والأصل في ذلك ما رواه عدي بن حاتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تأكل» معنى ذلك والله أعلم أن تكون وقعت في الماء ولم تنفذ الرمية مقاتلها ولذلك اعتبر الغرق لأن الغرق هاهنا بمعنى الموت ولو أنفذ السهم مقاتله لم يراع الموت والله أعلم وكذا لو أعان كلبه على الصيد كلبا آخر لم يرسله.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being struck by a dog or arrow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

(ش) : قوله لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه وهذا يحتاج إلى تقسيم وتفصيل وذلك إن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا مبيته قال القاضي أبو الحسن وهذا الذي أراد مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after disappearing without the arrow or dog penetrating its vital parts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

1 – (مسألة) : وإن لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا فقد قال القاضي أبو الحسن: إذا كان مجدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة فإنه يجوز أكله وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتا فإنه لا يجوز أكله وحكى نحوه ابن حبيب عن أصبغ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إذا توارى الصيد مع الكلب فوجده قد قتله إن لم ير بالقرب صيدا يشككه إن الذي قتل غير الذي أرسل عليه فإنه حلال وإن شك فلا يؤكل ومعنى ذلك أن لا يميز الصيد الذي أرسل عليه ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه وهذا شك في عين الصيد وما ذكرناه أولا شك في صفة قتله وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح فلا يجوز أكله والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت الله عز وجل وقتل فكل» .

Mas'alah: What is the ruling on finding a trace of one's dog or arrow on game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

(فصل) : وقوله إذا وجدت فيه أثرا من كلبك أو كان به سهمك يريد أن الظاهر إذا كان به أثر كلبه أو وجد فيه سهمه أنه الصيد الذي أرسل عليه ما لم يدخل عليه شك من وجود صيد بقربه يشك به أن الذي فيه أثر كلبه أو سهمه غير الذي أرسل عليه فلا يأكله حينئذ على ما تقدم. 1 -

ما جاء في صيد المعلمات (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل مالك أنه سمع نافعا يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل) [المنتقى] فصل) : وقوله ما لم يبت عنه فإذا بات عنه كره أكله ولا يخلو أن يكون اصطاده بجارح أو سهم فإن كان بالجارح فبات الصيد عنه وقتلته الجوارح بعد أن غاب فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يؤكل وبه قال الشافعي وحكى القاضي أبو محمد عن مالك في الصيد بالكلب أنه يؤكل وإن بات عنه سواء كان صاحبه يطلبه أو لا يطلبه وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع حل أكله وإن كان قد تشاغل عنه لم يحل أكله وجه الامتناع من أكله ما ذكره أصحابنا أن للحيوان انتشارا بالليل فإذا بات عنه جوز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيرها بالليل قتله دون كلبه فلا يجوز أكله وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار إلا أنه يندر بالنهار ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر ووجه الرواية الثانية إن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته أصله مغيبه بالنهار. (مسألة) : وأما إن صاد بسهمه فبات عنه فالذي روى ابن القاسم عن مالك لا يؤكل صاد بكلب أو سهم أو غير ذلك وقال أصبغ: إن بات عنه فوجد فيه أثر سهمه وقد أنفذت مقاتله فليأكله وأما أثر

البازي والكلب فلا يأكل وإن كان مقتلا. وقد تقدم وجه الرواية الأولى وأما الرواية الثانية. فوجهها ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل» ومن جهة المعنى ما قاله القاضي أبو محمد أن الفرق بين أثر السهم والجارح أن السهم يوجد في موضعه فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه، وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع لا تتميز منها فصار في هذه المسألة ثلاث روايات رواية القاضي أبي الحسن أنه يؤكل ما فات سواء صيد بسهم أو كلب ورواية ابن القاسم لا يؤكل ما بات سواء صيد بسهم أو كلب وقول أصبغ يؤكل ما بات مما صيد بسهم ولا يؤكل من ذلك ما صيد بجارح والله أعلم. [ما جاء في صيد المعلمات] [الباب الأول في صفة الجارح] (ش) : قوله في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك يريد المعلم للصيد والأصل فيه قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] إلى قوله {واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] وما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك» وفي هذا ثلاث أبواب أحدها في صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به والباب الثاني في صفة المعلم منه والباب الثالث في معنى الإمساك على الصائد. (الباب الأول في صفة الجارح) فأما صفة الجارح الذي يصح أن يصاد به فهو كل جارح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع كالكلب والفهد والنمر ومن الطير كالبازي والصقر والباشق والشاهين والشذانيق والعقاب وغير ذلك وعلى هذا عامة الفقهاء وقاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وهو مذهب ابن عباس. وروي عن عبد الله بن عمر أنهما قالا لا يحل إلا صيد الكلب وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحل صيدها وقال الحسن البصري: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم وبه قال النخعي وابن حبان وابن راهويه والدليل على ما نقوله

قوله تعالى وما {علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4]

. . . . . [المنتقى] وهذا عام في كل جارح من الكلاب وغيرها لأن معنى مكلبين مسلطين وأضافه إلى الصائد ليعلم أن ذلك من فعله وهو التعليم والتسليط قاله ابن حبيب وقال الفضل بن مسلمة: التكليب تعليم الكلاب الصيد ودليلنا من جهة القياس أن هذا من الجوارح المعلمة فجاز الاصطياد به كالكلب.]

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has become putrid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2153)

(مسألة) : وأما جواز أكل الصيد إذا نتن فعليه جماعة العلماء وإنما منع منه من لم يتابع عليه وقد انقطع الخلاف فيه وما روي عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاث ما لم ينتن فإن معناه ما لم يتغير تغيرا يمنع أكله فاستثنى ذلك على سبيل الكراهة والمنع مما لم يستضر به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that is hit and then disappears?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2176)

دع ما أنميت" 2. وقال في حديث عقبة بن الحارث في الرضاع؛ إذ3 أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته، والمرأة4 التي أراد تزوجها، قال فيه: "كيف 5 بها وقد زعمت

أنها" 1 أي: ما أصابه السهم فأسرع بموته وأنت تراه، من "الإصماء" وهو أن تقتل الصيد مكانه، و "الإنماء" أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه: أن ما أصبته، ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فلا تأكله؛ فإنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر. "ف" . قلت: انظر في تفصيل هذا المعنى وأحكامه: "تفسير القرطبي" "6/ 71-72" ، و "فتح الباري" "9/ 611" ، و "معرفة السنن والآثار" "13/ 449-450" . 2 أخرجه الطبراني في "الكبير" "12/ 27/ رقم 12370" بإسناد ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قاله ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 136" ، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" "9/ 241" ، و "المعرفة" "13/ 449/ رقم 18800، 18802" من طريقين عن ابن عباس موقوفا، وهو أشبه، وصححه البيهقي موقوفا، وضعف المرفوع، وانظر: "فتح الباري" "9/ 611" ، و "مجمع الزوائد" "4/ 162" ، و "تخريج العراقي لأحاديث الإحياء" "2/ 96" . وللمرفوع شاهد من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده؛ كما عند أبي نعيم في "المعرفة" ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه، وانظر: "من روى عنه أبيه عن جده" "ص493" ، و "لسان الميزان" "2/ 73" . وكتب "د" هنا ما نصه: "وبالتأمل في الفرق بين مسألة الصيد ومسألة الماء، حيث أنه -صلى الله عليه وسلم- رجح في الصيد عدم الحل وفي الماء الطهارة، تجد أنه قد أخذ فيهما بالأصل إن كان اجتهادا؛ فالأصل الذكاة الشرعية المعروفة، والصيد رخصة بقيود وشروط؛ فما لم نجزم بحصول الشروط رجعنا إلى الأصل، وهو عدم الحل؛ لأنه غير مذكى، وكذلك الماء رجح فيه الأصل، وهو الوصف الذي خلق عليه حتى يتبين ما يخالفه، ولما لم يتبين بقي على أصله" . 3 في النسخ المطبوعة: "إذا" ، والمثبت من الأصل و "ط" . 4 أي: مع المرأة. "ف" . 5 في "ط" : "فكيف" .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a hunted animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2899)

وإن أكل فلا تأكل عدي بن حاتم 4/ 363ت

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a hunted animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=116)

(الفرع الأول) إذا قطعت الآلة والجارح عضوا من الصيد لم يجز أكل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي ويجوز أكل سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع

Mas'alah: What is the ruling on game left with one's family that they slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)

قالا: وما خلف عند أهله، فذبحوه، فله ولهم أكله، ولا جزاء عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes or is lost from sight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

وذكر ما فات أو توارى عنك وما أدركت ذكاته من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on game assisted by a predator or that falls from a height?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1943)

أو أعان عليه سبع أو تردى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears and is found dead with uncertainty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1946)

ومن العتبية قال يحيى عن ابن القاسم في الصيد يتوارى بالكلب فيوجد عليه قد قتله إنه إن لم ير قريبا منه صيدا يشك في أن يكون غير الذي أرسله عليه أو غيره فأكله حلال، وإن خفت ان يكون غير صيدك فلا تأكله بالشك. قال سحنون وإن أرسله على صيد بعينه فانبعثت صيود فرادها وتوارى عنه ثم وجده قد قتل صيدا ، قال لا يأكله حتى يعرفه. قال أبو زيد قال ابن القاسم: إذا أنفذ سهمك مقاتل الصيد ثم وقع في بئر أو رأيت سبعا قد أعان عليه أو تردى من جبل فإنه يؤكل، إلا أن يشك أن يكون أنفذ مقاتله أو لم يعلم فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been partially severed by a hunting weapon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1947)

ومن كتاب ابن المواز قال ربيعة: ومن رمى صيدا فأبان وركيه مع فخذيه فلا يأكل ما أبان منه وليأكل باقيه، وقاله مالك. قال مالك: وكذلك لو قطع يديه أو رجليه، واما لو جزله نصفين أو قطع رأسه لأكله جميعه، وكذلك ما ابانت الكلاب منه مثل ذلك. قال

محمد بخلاف لو جزله نصفين أو أبان رأسه. مالك: ولو أبان يده ثم أعجزه ثم وجده ميتا أو وجده أولا قد مات بنفسه فليؤكل إلا ما أبان منه. ولو أدركه حيا ففرط في ذكاته حتى مات لم يؤكل منه شيء. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جزلين فليؤكل جميعا ، ولو أبان فخذيه ولو يبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل منه ما بقي. قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is struck in a vital area and then cut before dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1947)

في الصيد يعدو في المغار فينفذ مقاتله فيقطع قبل أن يموت، قال فلا ينبغي أكله ولا أحرمه. قال أبو زيد قال ابن القاسم فيمن رمى صيدا فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمح حتى قتله ولو شاء ذكاه، فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a predator or falling into a trap?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وثالثها: إن نفر لحركة منه وإلا فلا، وكأن أرسل على مفترس فأخذ صيدا على الأصح، أو حفر له بئرا أو نصب آلة خوفا منه فوقع صيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game partially eaten by a dog?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

وفيها: وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت [2]، واستشكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game that is fatally wounded?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=256)

واستحسن في منفوذ المقاتل [2] فري [3] الودجين، وتعينت الذكاة إن أمكنت, وإلا كفى عقر الجارح إن أدماه ولو بإذنه؛ كما لو أرسله في شاهق جبل ونحوه ولا يمكنه الوصول إليه إلا بعد تلفه، لا إن مات خوفا منه أو بسقطة وشبهها، وكذلك (1) قوله: (لو) مثبت من (ق1) .. (2) في (ح2) : (المقتل) . (3) الفري: هو الشق والتفتيت. انظر المعجم الوسيط: 2/ 686.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is cut in half or has its head severed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=258)

وقيل: على المشهور إلا أن يبقى معلقا بشيء لو ترك لعاد أنه [1] يؤكل كما لو جزأه [2] نصفين، أو أبان رأسه أو عجزه إن وصل لجوفه [3] وعلم نفي حياته وإلا فكالأول،

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded and then killed by another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=653)

إلا بعسر) قال فيها من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل أي؛ لأنه صار أسيرا مقدورا عليه (

Mas'alah: What are the rulings on the hunting animal eating the prey or the prey being unseen in a cave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=654)

ولو تعدد مصيده) أي الجارح إن نوى الصائد الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد لم يؤكل بصيده. (أو) ، ولو (أكل) الجارح شيئا من الصيد، ولو جله. (أو) ولو (لم ير) أي يعلم الصيد (بغار) نقب في الجبل (أو غيضة) شجر ملتف تسمى أجمة فأولى إن علم به فيهما تنزيلا للغالب منزلة المعلوم، ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر، وإلا كان من إفراد قوله أو قصد ما وجد. [حاشية الدسوقي] لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن. اهـ. بن ثم إن محل الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ مقتل، ويذكى، ويسمى ثانيا عند ذكاته، وإلا أكل فإذا نفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا، ولو أدرك حيا وذكي. وعند الحنفية ما أدرك حيا، ولو منفوذ جميع المقاتل، وذكي يؤكل، ولا خلاف بيننا وبينهم في أن ما مات به لا يؤكل، وفي أن ما لم ينفذ بسببه مقتل من مقاتله، وأدرك حيا، وذكي يؤكل فالأقسام ثلاثة (قوله: وإذا زجر انزجر) هذا الشرط غير معتبر في الباز؛ لأنه لا ينزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقا؛ لأن

الجارح لا يرجع بعد استيلائه. واعلم أن عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بإطاعته مرة بل المرجع في ذلك العرف (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on uncertainty about the type of game or the cause of its death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=655)

(أو لم يظن نوعه) أي لم يترجح عنده أي نوع هو (من) أنواع (المباح) بأن شك مع علمه بأنه من أنواع المباح فإن تردد هل هو مباح كظبي أو حرام كخنزير فصاده فإذا هو مباح لم يؤكل كما يأتي قريبا (أو) أرسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) من المباح كبقر فيؤكل (لا إن ظنه) حال الإرسال أو شك أو توهمه (حراما) كخنزير فإذا هو حلال فلا يؤكل لعدم الجزم بالنية (أو) (أخذ) الجارح أو السهم (غير مرسل عليه) تحقيقا أو شكا. (أو) (لم يتحقق) صائده أو غيره (المبيح) لأكله (في) حال (شركة غير) أي غير المبيح للمبيح في قتله فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم، ومثل لذلك بقوله (كماء) أي كشركة ماء بأن جرحه المسلم المميز فتحامل الصيد ووقع في ماء أو رماه، وهو في الماء فمات فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أو الماء (أو) شركة سم في (ضرب) له (بمسموم) أي بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذكاته (أو) شركة (كلب مجوسي) لكلب المسلم، ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسي كان أحسن فإن علم أن كلب المسلم هو الذي أنفذ مقتله أولا أكل، وهو ظاهر (أو) شركة نهش جارح للذكاة (بنهشه) أي الجارح والباء بمعنى عند (ما) أي صيدا (قدر) الصائد (على خلاصه) أي خلاص الصيد (منه) أي من الجارح فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل (أو أغرى) الصائد جارحه بعد انبعاثه بنفسه (في

الوسط) أي أثناء إطلاقه بل، ولو أغراه ابتداء حيث لم يكن بيده، وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لا مصدر مجرور بالعطف على ماء إذ لا يصح أن يكون من أمثلة الشركة (أو) (تراخى) الصائد (في اتباعه) أي اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لو جد (إلا أن يتحقق أنه) إن جد (لا يلحقه) حيا (أو حمل الآلة) للذبح (مع غير) ، وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير (أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعي طولا فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لأدركه (أو) (بات) الصيد [حاشية الدسوقي] وإلا لم يؤكل ما أتى به من الصيد ميتا. (قوله: أو لم يظن إلخ) صورته أرسل جارحه أو سهمه على صيد، وهو يعلم أنه مباح، ولكن لم يظن نوعه أي لم يترجح عنده أي نوع هو من أنواع المباح بأن شك فيه وتردد هل هو بقر وحش أو حماره فإن أخذ الجارح صيدا، وقتله جاز أكله فلا يشترط في جواز أكل الصيد العلم بنوعه حين الإرسال عليه (قوله: بأن شك) أي في أن الصيد من أي نوع مع علمه بأنه نوع من أنواع المباح أي التي لا تؤكل بالعقر كما إذا جزم بأنه مباح وتردد في كونه حمار وحش أو بقر وحش أو ظبيا فأرسل الجارح فقتل ذلك فإنه يؤكل حيث ظهر أنه من أنواع المباح التي تؤكل بالعقر فإن جزم بأنه مباح، وتردد هل هو نعم أو حمار وحش أو غزال لم يؤكل؛ لأن الأول لا يباح بالعقر (قوله: لم يؤكل) أي ما لم يدرك ما ظنه حراما غير منفوذ المقاتل، ويذكيه معتقدا أنه حلال، وإلا أكل بخلاف ما لو أدركه غير منفوذ المقاتل مع اعتقاد حرمته، وأن الذكاة تعمل في محرم الأكل فلما ذكاه تبين أنه حلال فإنه لا يؤكل. (قوله: لا إن ظنه حراما) عطف على قوله، ولو تعدد مصيده، ومثل ظنه حراما ظنه حجرا أو خشبة (قوله: أو أخذ الجارح أو السهم غير مرسل عليه تحقيقا) بأن صاد ما نواه، وما لم ينوه أو ما لم ينوه فقط تحقيقا، وقوله أو شك كما لو نوى واحدا معينا من جماعة من الصيد ثم بعد وقوعه ميتا شك في أنه هل هذا هو الذي نواه أو غيره. (قوله: فلم يتحقق الذي مات

منه هل هو الجرح أو الماء) محل عدم الأكل حيث لم ينفذ شيء من المقاتل، وأما إذا نفذت مقاتله ثم شارك المبيح غيره فإنه لا يضر (قوله: فمات قبل ذكاته) أي فلم يتحقق هل مات من الجرح أو السم (قوله: أو شركة كلب مجوسي) أي كلب أرسله مجوسي، وقوله لكلب المسلم أي للكلب الذي أرسله المسلم كان ملكا له أو لا (قوله: كان أحسن) أي؛ لأن التقييد بمجوسي يقتضي أنه يؤكل إذا شارك كلب الكتابي كلب المسلم، وليس كذلك (قوله: أو شركة نهش) أي أنه لا يؤكل إن شارك نهش الجارح الذكاة كما لو نهش الجارح صيدا قدر الصائد على خلاصه منه فترك تخليصه منه حتى مات، والحال أنه جرحه أولا قبل النهش، ولم يعلم هل مات من نهشه له بعد الجرح أو لا أو مات من الجرح الذي حصلت له به الذكاة أو لا؟ . وكذا لو ذبحه في حال نهش الجارح له، والحال أنه قادر على خلاص الصيد، ولم يتحقق أنه إذا ذكاه، وهو مجتمع الحياة فإن لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه أكل إن كان الجارح قد جرحه. (قوله: بنهشه) أي، وذلك عند نهش الجارح صيدا قدر إلخ (قوله: عطف على ظنه إلخ) أي فالمعنى لا إن ظنه حراما، ولا إن أغرى الصائد جارحه في الوسط أي فإنه لا يؤكل سواء زاده الإغراء قوة واستيلاء أم لا، وقد علمت أن هذا مبني على القول الذي رجع إليه مالك من أنه لا بد في حل الصيد من إرسال الصائد الجارح من يده إما على مقابله من عدم اشتراط ذلك فإنه يؤكل، ولو أرسله من غير يده أو أغراه في الوسط بعد انبعاثه بنفسه (قوله: مما يستدعي طولا) أي في إخراجها منه (قوله: حتى وجده ميتا) ظاهره، ولو وجد السهم في مقاتله، وقد أنفذها، وهو ما في المدونة، وذلك لاحتمال غوص السهم في المقاتل بحركات الصيد لكن قال ابن المواز لا بأس بأكل ما أنفذ السهم مقاتله وإن بات قاله أصبغ قال

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of hunting and slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=656)

ثم وجده من الغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلا (أو) (صدم أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) فيهما أي بلا إدماء، ولو مع شق لجلده إلا أن يكون الصيد مريضا فشق جلده، ولم ينزل منه دم فيكفي (أو) أرسله على غير مرئي، وليس المكان محصورا أو (قصد ما وجد) جارحه أو سهمه في طريقه (أو) أرسل جارحا فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول) للصيد (وقتل) الثاني أو قتلا جميعا فلا يؤكل للشك في المبيح (أو) (اضطرب) الجارح (فأرسل) الصائد جارحه عليه (ولم ير) الصيد بالبناء للمفعول، وليس المكان محصورا من غار أو غيضة فصاد شيئا لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه وصيده غير منوي (إلا أن ينوي المضطرب) بفتح الراء أي المضطرب عليه (وغيره فتأويلان) بالأكل إذ صيده منوي حينئذ، وعدمه إذ شرطه الرؤية أو انحصار المكان، ولم يوجد واحد منهما. (ووجب) في الذكاة بأنواعها (نيتها) أي قصدها، وإن لم يلاحظ حلية الأكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بآلة فأصابت منحره أو أصابت صيدا أو قصدا مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية لم يؤكل (وتسمية) عند التذكية وعند الإرسال في العقر (إن ذكر) ، وقدر فلا تجب على ناس، ولا أخرس، ولا مكره فالشرط راجع للتسمية فقط ومحل اشتراطها إن كان المذكي مسلما، وأما النية أي قصد الفعل لتؤكل لا قتلها أي مجرد إزهاق روحها [حاشية الدسوقي] لأنه أمن عليه مما يخاف عليه الفقهاء أن يكون موته بسببه من غير سبب السهم قال: ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب السماع، ولا رواها عنه أحد من أصحابه، ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول

ابن يونس، وهو الصواب ابن رشد، وهو أظهر الأقوال قال سليمان الباجي، وقاله سحنون، وعليه جماعة من أصحابنا. اهـ. مواق (قوله: ثم وجده من الغد ميتا) الغد ليس بقيد، وإن كان ظاهر المصنف بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال، ولا يدري هل مات من الجارح أو أعان على قتله شيء من الهوام التي تظهر فيه كالأفاعي فلو رماه فغاب عنه يوما كاملا ثم وجده ميتا فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه، وهذا مفهوم قوله بات، والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل فإذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه للسهم بخلاف ما إذا غاب نهارا فإنه لا يحتمل ذلك (قوله: لاحتمال موته) كذا عللوا عدم الأكل وحينئذ فالأحسن لو قدم المصنف هذا الفرع وجعله من أفراد قوله، ولم يتحقق المبيح في شركة (قوله: أو صدم) أي بأن ضربه فرماه وصار يمرغه حتى مات (قوله: بلا جرح فيهما) أي، ومات الصيد بذلك، وليس مفهوم قوله بلا جرح هنا مكررا مع منطوق قوله سابقا وجرح مسلم؛ لأنه مفهوم غير شرط، وهو لا يعتبره فاندفع ما يقال الأولى إسقاط قوله بلا جرح، ويكون قوله: أو صدم أو عض معناه من غير جرح؛ لأنه محترز قوله وجرح مسلم (قوله: على غير مرأى) أي فذهب الجارح فأتى بصيد ميت فلا يؤكل؛ لأن شرط الأكل رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المكان الذي أرسل فيه الجارح محصورا، ولم يوجد واحد منهما (قوله: وقتل الثاني) إنما لم يؤكل؛ لأن الثاني قتل الصيد، وهو مقدور عليه حين إرساله وتقدم أن شرط أكل الصيد بالعقر أن يكون معجوزا عنه حين الإرسال فلو أرسل ثانيا بعد مسك الأول له فقتله الأول قبل وصول الثاني إليه فلا شك أنه يؤكل للعجز عنه حين إرسال قاتله. وكذلك لو أرسل الثاني قبل مسك الأول فقتله الثاني قبل مسك الأول أو بعده أو قتلاه معا (قوله: لم يؤكل لاحتمال أن يكون إلخ) هذا أحد القولين لمالك والثاني يؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق إذ الغالب أن الجارح إنما أخذ ما اضطرب عليه والقول الذي مشى عليه

المصنف من عدم الأكل، وهو ما في العتبية حيث قالت، ولو رأى الجارح مضطربا، ولم ير الصائد شيئا فأرسله فصاد شيئا فلا أحب أكله، وكلامها هو محل التأويلين؛ لأن ابن رشد حملها على ما إذا نوى المضطرب عليه فقط قال فإن نواه وغيره أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع، وحملها بعضهم على خلاف المدونة وبهذا تعلم أن التأويلين ليسا على إصلاح المصنف؛ لأنهما ليسا على المدونة، وإنما هما على قول العتبية لا أحب أكله هل هو على إطلاقه فيكون بين المدونة والعتبية خلاف أو هو مقيد فيكون بينهما وفاق (قوله: أي المضطرب عليه) أشار الشارح بهذا إلى أن قوله إلا أن ينوي المضطرب هو من باب الحذف والإيصال فنائب الفاعل ضمير مستتر لا محذوف. (قوله: ووجب نيتها) أي وجوبا مطلقا غير مقيد بذكر، ولا غيره، وقوله بأنواعها أي الأربعة، وأشار بقوله: وإن لم يلاحظ حلية الأكل إلا أن الواجب نية الفعل لا نية التحليل (قوله: عند التذكية) أي في الذبح والنحر (قوله: فلا تجب على ناس إلخ) أي وحينئذ فيقيد بذلك قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] أي لا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة عليها، وأما ما تركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فإنه يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or falcon cannot be removed from the game before it dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1591)

وقال ابن القاسم في الكتاب [1]: إذا أدرك [2] كلبه أو بازيه فلم يستطع إزالته من الصيد حتى مات بنفسه- أنه يأكله [3]. فجعله في هذا السؤال معلما، وإن كان لا يطيعه في الزجر، وهذا خلاف ما تقدم له، وخلاف قول أشهب في قوله: إذا زجرته نهاه

ذلك [4]. فأما مراعاة إجابته إذا دعي- فضعيف؛ لأن ذلك معنى لا [5] يتعلق بالصيد، والوجه اعتبار ما يتعلق بالصيد لصاحبه لا لنفسه، وهو الإغراء به، والزجر عنه أقواها؛ لأنه دليل على أن الأخذ لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on finding the hunted animal dead after losing sight of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1596)

فصل [في الرجل يدرك الصيد قتيلا] وإذا أرسل على صيد، فأتبعه وأعجزه حتى توارى عنه، ثم وجده قتيلا فهو على أربعة أوجه: يجوز أكله في وجهين: وهو إذا عرف أنه الصيد (1) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (2) في (ب) : (في) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 344. (4) قوله: (به) ساقط من (ر) . (5) قوله: (قيمة ذلك) يقابله في (ر) : (القيمة قيمة) . (6) قوله: (حتى ماتت) ساقط من (م) . (7) في (ر) : (يقدم) .

المرسل عليه، وإن لم يكن معه بازه، ولا فيه سهمه، أو وجد فيه سهمه، أو معه بازه، أو كلبه. وإن لم يعرفه، ولا وجد فيه [1] سهمه، ولا معه بازه لم يؤكل. وهذا قول مالك عند ابن حبيب [2]. ومثله إذا وجد معه بازه ولم يعرفه، وبقربه صيد يشككه فيه [3]، فقال ابن القاسم في العتبية لا يأكله [4]. يريد: إذا كان الاثنان قتيلين، وإن كان معه آخر حي [5] أكل الميت؛ لأن الغالب أن المرسل أخذ ما رآه. وكذلك سهمه، فللغالب حكم، إلا أن يتركه على حال [6] التنزه، وهذا في البازي والكلب، وأما السهم فلا؛ لأنه لا يتأتى منه التنقل.

Mas'alah: What is the ruling on finding the hunted animal dead without having pursued it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1597)

فصل [في الرجل يدرك الصيد ميتا] وإذا لم يتبعه، ورجع عن طلبه، ثم أدركه ميتا، فإن لم ينفذ مقاتله لم يؤكل، والبازي والكلب في هذا سواء؛ لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدرك ذكاته [7]، وإن وجده وقد أنفذت مقاتله افترق الجواب: فإن كان رماه بسهم أكل؛ لأنها رمية واحدة، وقد أنفذت مقاتله [8]، فاتباعه وعدمه سواء. (1) في (ر) : (معه) . (2) قوله: (عند ابن حبيب) يقابله في (ت) : (وابن حبيب) . (3) قوله: (يشككه فيه) يقابله في (م) : (يشك له) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 319. (5) في (ر) : (حتى) . (6) قوله: (حال) ساقط من (م) ، وفي (ر) : (وجه) . (7) انظر: المدونة: 1/ 533 (8) قوله: (أنفذت مقاتله) يقابله في (ر) : (تقدمت) .

Mas'alah: What is the ruling on finding the hunted animal dead after releasing a bird or dog without pursuit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1598)

وإن أرسل بازيا أو كلبا لم يؤكل؛ لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدركه قبل أن تنفذ مقاتله. وإلى هذا ذهب محمد، إلا أن يعلم أن مثل ذلك المرسل يفيت [1] المرسل عليه سريعا؛ لقوة بطش هذا، وضعف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on finding the hunted animal dead the next day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1598)

واختلف أيضا إذا لم يقدر على الصيد حتى بات [2]، ثم وجد من الغد ميتا وقد أنفذت مقاتله، فقال في الكتاب [3]: لا يؤكل [4]. وساوى في ذلك بين السهم والبازي.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on finding the hunted animal dead the next day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1598)

وقال عبد الملك بن الماجشون عند ابن حبيب: يؤكل فيهما جميعا، قال: وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل؛ مخافة أن يكون إنما قتله بعض هوام الأرض ودوابه، أو أعان على قتله [5]. وأجاز ذلك [6] ابن المواز في السهم، ومنعه في البازي والكلب.

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water or from a high place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1601)

فصل [إذا سقط الصيد في الماء أو وقع من أعلى جبل] وإذا كان الصيد في موضع يقدر على أخذه باليد، مثل أن يكون في جزيرة لطيفة أو في غار يقدر [5] على دخوله من غير خوف على نفسه، أو كان طائرا قد نشب بشيء لا يستطيع الفرار معه [6]، وهو يقدر على أخذه باليد لم يجز أكله إلا بذكاة الإنسي [7]. وإن كانت الجزيرة كبيرة، أو كان في موضع لا يقدر على التوصل إليه، أو كان يقدر ويخاف أن بذلك الموضع حيات، وإذا أرسل عليه خرج الصيد إليه، أو أخرجه الجارح جاز الإرسال، ويكون فعل الجارح أو السهم ذكاة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 348. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 274. (3) في (ر) : (كان أحس) . (4) في (ر) : (يقلب)

، وفي (ت) : (تفلت) . (5) في (ر) : لا يستطيع. (6) في (ت) : (لا يقدر الفرار عنه) ، وقوله: (معه) ساقط من (م) . (7) قوله: (الإنسي) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in an inaccessible nest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

قال أصبغ في كتاب محمد: إذا أرسل على وكر في شامخة جبل أو في شجر، وكان لا يصل إليه ولا إلى الغابة [1] بالأرض، إلا بأمر يخاف فيه العطب أو العنت [2] فإنه يؤكل بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling if hunting animals force game to a place where it can be caught by hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

وإذا أرسل على صيد بمكان لا يقدر عليه إلا بالإرسال؛ فاضطرته الجوارح إلى مكان يؤخذ فيه باليد لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if dogs force game into a pit or break its leg before killing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

قال محمد: وإن اضطرته الكلاب حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله فتمادت عليه حتى قتلته [3] لم يؤكل؛ لأنه أسير [4].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on game forced into a trap by dogs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

ولأشهب في مثل هذا: أنه يؤكل. يأتي في باب تعاون الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling if game is wounded in a non-lethal area and then dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

وإذا أصيب الصيد بجرح في يد أو رجل أو أذن، أو غير ذلك مما ليس بمقتل؛ فمات كان فعله ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal strikes but does not wound the game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1602)

واختلف إذا نيبه ولم يجرحه, أو صدمه، أو ضربه بسيف فلم يجرحه، ولم يدمه: فقال ابن القاسم [5]: ليس بذكي [6]. وقال أشهب: يؤكل، وهو ذكي [7]. (1) كذا فيما وقفنا عليه, ولعل الصواب (إلقائه) ، قلت: ونص النوادر: 4/ 349: (ولو أرسل بازه على وكر في شاهقة جبل أو على شجرة، قال أصبغ فإن كان لا يصل إليه ولا إلى إلقائه بالأرض. . .) . (2) في (م) : (أو العثر) . (3) في (ر) : (قتله) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 350. (5) في (ر) : (فقال مالك وابن القاسم) . (6) انظر: المدونة: 1/ 540. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 343

Mas'alah: What is the ruling if game dies from fear rather than the hunter's action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1603)

وإن مات من غير فعله لخوف، أو ما أشبه ذلك؛ لم يؤكل قولا واحدا، فأجاز ذلك أشهب لظاهر قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وهذا إمساك، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدي - رضي الله عنه: "كل مما أمسك عليك كلبك؛ فإن أخذه ذكاة" [1].

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal severs a part of the game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1603)

فصل [في إبانة الجارح شيئا من الصيد]

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal severs the head or cuts the game in half?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1603)

وإذا أبان الجارح رأس الصيد، أو جزله نصفين- كان ذلك ذكاة لجميعه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal severs a limb of the prey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1603)

وإن أبان يدا أو رجلا كان ذكاة له [5]، دون ما أبان منه، إلا [6] أن يبقى متعلقا

بشيء لو ترك لعاد، فيكون ذكاة لجميعه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drives the prey into a hole or thicket and then kills it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

وعلى قول محمد إذا أرسل على صيد، فطلبه حتى وقع في حفرة، أو لجة، ثم أخذه فقتله أنه لا يؤكل.

Mas'alah: Why is the prey not eaten when the dog catches it after it falls into a hole?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1605)

فلا يؤكل [10] هذا؛ لأنه راعى وقت أخذه، فعلى (1) في (ر) : (وكلبه) . (2) قوله: (على صيد) زيادة من (ر) . (3) في (ت) : (فيقتلاه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 347. (5) قوله: (أكله) ساقط من (ر) . (6) قوله: (نظرت في إرسال الثاني) ساقط من (م) . (7) في (م) : (ولم يختلف) . (8) قوله: (كان إرساله) يقابله في (ر) : (أرسله) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 347. (10) قوله: (فلا يؤكل) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on prey that falls into a hole or thicket?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1606)

وعلى قول أصبغ– يؤكل ما وقع في حفرة أو لجة.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after losing sight of the hunting dog or arrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=526)

1022 – ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله ما لم يبت، فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه، قال مالك: وتلك السنة. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (3/218) ، وقد أشار إلى حديث ابن عباس الذي رواه عبد الرزاق في المصنف (4/451، 460) ، وكذلك ابن أبي شيبة (4/615) ، والنسائي في الكبرى (9/241) .

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after the hunter returned home and came back the same day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=527)

1023 – ولو لم يبت إلا أنه لما توارى عنه الجارح والصيد رجع الرجل إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل إذ لعله [لو] كان في الطلب ولم يفرط أدرك ذكاته قبل فوات نفسه، أو قبل إنفاذ مقاتله ففرط حين رجع.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies after the hunter reaches it but before the hunting animal kills it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=527)

1024 - وإذا أدرك الصيد لم تنفذ الجوارح مقاتله فتركها حتى قتلته لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is incapacitated by one hunter then killed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=539)

1057 - ومن رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه أسير كالشاة، لا يؤكل إلا بذكاة، ويضمنه للأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls from the air or a mountain after being shot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=539)

1058 - ومن رمى صيدا في الجو فسقط، أو رماه في الجبل فتردى منه، فأدركه ميتا لم يؤكل، إذ لعله من السقطة مات، إلا أن يكون [قد] أنفذ مقاتله بالرمية.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies in the Haram according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1284)

وقال أصبغ: لا يؤكل ولا جزاء عليه وقول أشهب أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a bird caught in a nest that falls to the ground?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1337)

يأكلها. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a predator when the hunter could have saved it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting dog or falcon when the hunter could not slaughter it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1341)

أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه) من المدونة: إن أدرك الصيد يضطرب وقد أنفدت الجوارح مقاتله فأحسن عند مالك أن يفري أوداجه، فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله. قال مالك: وإن أدرك الكلب والباز على صيده فأراد أن يذكيه فلم يستطع، فإن كان قد غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى مات بنفسه فليأكله،

ولو كان إن شاء عزله عنه عزله وذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله. قال مالك: وإن كان لا يقدر على خلاصه من الكلب إلا أنه يقدر أن يذكيه تحته فليذكه، فإن لم يذكه حتى مات فلا يأكله قال: ولو قدر على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات. قال ابن القاسم: إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع قبل أن تنفذ هي مقتله فلا بأس بأكله وبئس ما صنع

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after a night has passed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead after a night has passed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

أو بات) من المدونة قال مالك: من توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه وهو فيه أكله، وإن لم يجده إلا آخر النهار ما لم يبت، فإن بات فلا يأكله، وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه قال ابن القاسم: أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات. وقال أصبغ: قال: وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم قال: ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتب السماع، ولا رواها عنه أحد من أصحابه ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها. قال ابن المواز: وبه أقول. ابن يونس: وهو الصواب. ابن رشد: وهو أظهر الأقوال. قال سليمان: وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا. الباجي: وهذا الخلاف إذا لم ينفذ السهم مقاتله حتى غاب عنه، أما إن نفذ السهم أو الكلب مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه ولا مبيته.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal through striking or biting without wounding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal through striking or biting without wounding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

أو صدم أو عض بلا جرح) من المدونة: وإذا طلب الجارح صيدا فمات ابنها أو لم يأخذه لم يؤكل كالموقوذة، ولو أخذته الكلاب فقتله بالعض والرض أو غير ذلك ولم تنبيه أو تدمه لم يؤكل

كالموقوذة. قال ابن المواز: ولو أدمته ولو في أذنه أكل. ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن مات الصيد بصدمها فإنه لا يؤكل، وكذلك إن ضربت الصيد حتى مات لم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا وهذا كله موقوذا (

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who could have slaughtered game but left it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1351)

(وضمن مار أمكنه ذكاته وترك) . ابن يونس: قال ابن المواز: لو مر بالصيد غير صاحبه فرآه في مخالب البازي أو في فم الكلب وكان يقدر على تخليصه فتركه ولم يلحقه صاحبه حتى فات بنفسه فلا يؤكل، وغير صاحبه في

هذا مثل صاحبه. وقال مالك وابن عرفة ونقله ابن محرز كأنه المذهب. ابن يونس: قال

أبو إسحاق: لأنه قد أمكن المار به ذكاته فكان كربه وفي هذا بعد، لأن ربه قد عجز عن ذكاته حتى مات بنفسه. ومن رآه في فم الكلب لم يلزمه أن يذكيه بل يقال له قتلته فعليك قيمته. ابن عرفة: في ضمان المار طرق. ابن محرز: فيه نظر. ابن بشير: المنصوص أن المار به يضمنه لصاحبه. قاله في كتاب ابن المواز. اللخمي: وهذا بخلاف الشاة يجدها مريضة فلا يلزمه ذكاتها ولا ضمان عليه إن ترك باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been lost and found after some time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7469)

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن

Mas'alah: Is it permissible to eat game that was lost overnight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7800)

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته وإذا عرف أنها رميته وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه أصبت هذا بالأمس

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating game found dead after a day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7800)

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه وإن كان قد بات عنه لم يأكله

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on eating game lost for a day and night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وقال الثوري إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on eating game lost during pursuit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on eating game found dead the next day with an arrow wound?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وقال الأوزاعي إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو أثرا فليأكله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on eating game that was lost from sight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وقال الشافعي القياس ألا يأكله إذا غاب عنه

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Abbas's statement on eating game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وروي عن ابن عباس كل ما أصبت ودع ما أنميت يريد كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك ودع ما غاب عنك

Mas'alah: What is the ruling on eating game whose place of death is unknown?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وفي حديث أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل لأنه ليس بأبي رزين العقيلي وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره

Mas'alah: What is the ruling on eating game that disappears for one or two nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7801)

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين فقال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a hunting animal when proper slaughter is not possible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1291)

ومهما أمكنت الذكاة تعينت، وإلا كفى عقره وجرحه بخلاف صدمها أو عضها من غير تدمية على المشهور كما لو ضربه بسيف فلم يدمه ... لأنه إنما جاز العقر لعدم القدرة على الذكاة الأصلية. قوله: (وإلا كفى عقره) أي: وإن لم تمكن الذكاة، وذلك إذا مات قبل إدراكه ولم يفرط في تناول الآلة كما سيأتي. ونص ابن المواز على الأكل إذا أدمته في أذنه. عياض: ولا خلاف متى أدمته أنه يؤكل. ومقابل المشهور لابن وهب وأشهب،

ومنشأ الخلاف: هل يحمل قوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم ([المائدة: 4] على عمومه، أو يحمل على الغالب؛ لأن الغالب أنه إنما يكون الإمساك مع تدميته. وقوله: (كما لو ضربه بسيف) ؛ أي فتأتي فيه القولان. المازري: وقد ذكر ابن المواز عن أشهب إباحة الأكل إذا مات الصيد بصدمة الكلب أو ضربة السيف ولم يجرح، ومحمله عندي بحد السيف لا بعرضه، وابن المواز أطلق الحكاية. انتهى. لأنه إذا أصابه بالعرض في معنى المعراض إذا أصابه بغير حده. وقد نص في الحديث على عدم أكله. اللخمي وصاحب التنبيهات: وإن مات من غير فعل كخوف أو سقوط وما [222/ب] أشبه ذلك لم يؤكل اتفاقا.

التونسي: ولم يذكروا خلافا في الذي مات في الجري من طلب الكلب له، وفي ذلك نظر. وفي التنبيهات: ولا خلاف إذا مات بسببها ولم تمسه، من انبهار أو سقوط وشبهه، أنه لا يؤكل. وفهم اللخمي خلافا إذا أنيبت ولم تدم ولم تجرح، وجمعها مع مسألة الضرب والصدم، ولا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قل، وهو مقتضى قوله في الكتاب في موضع آخر: إن لم تنب ولم تدم، ثم لم يذكر الإدماء في سائر المواضع. وحكى صاحب الذخيرة عن أشهب جواز الأكل إذا مات الصيد انبهارا، ولعله حكاه عنه إلزاما من قوله في الصدم والعض. ويدخل في قوله: (ومهما أمكنت الذكاة تعينت) لو أدرك الصيد حيا ولم يقدر على خلاصه. قال في البيان: ولو ذكى الصائد الصيد والكلاب تنهشه، وهو لا يقدر أن يخلصه منها لأكل باتفاق. انتهى. خليل: وفي هذا الاتفاق نظر، فإن من يشترط في التعليم الانزجار لا يرى أكل الصيد هنا، وهكذا قال اللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed pursuit of game and the effect on its permissibility?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1292)

فلو تراخى في اتباعه فإن ذكاه قيل: إن تنفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد وإلا فلا، إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يفد، وهذا يظهر في السهم .... يعني: أنه يجب على الصائد اتباع جارحه رجاء أن يدركه حيا فيذبحه. ابن عبد السلام: وظاهر ما حكاه ابن القصار عن مالك من جواز أكله إذا لم يتبعه ووجده ميتا أن اتباعه من باب الأولى. وقوله: (أكل بالذبح لا بالصيد) ظاهر.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن يدركه قبل إنفاذ المقاتل لم يؤكل إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يلحقه فيؤكل بالعقر وإن تراخى. وربما يظهر في بعض الجوارح في سرعة جريه وشدة بطشه، وهو في السهم أظهر كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after the dog or arrow has been absent overnight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1293)

ولو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا فيه أثر كلبه أو سهمه أكله ما لم يبت، فإن بات لم يأكله ولو أنفذت مقاتله، قال مالك: وتلك السنة. وعورض بنقل خلافه وانفراده .... اللخمي: وإذا أرسل على صيد ثم أتبعه وأعجزه حتى توارى عنه، ثم وجده قتيلا، فهو على أربعة أوجه: يجوز أكله في وجهين: إذا عرف أنه الصيد المرسل عليه وإن لم يكن

بازيه معه ولا فيه سهمه، أو وجد فيه سهمه أو معه بازيه أو كلبه، فإن لم يعرفه ولا وجد فيه سهمه ولا معه بازيه لم يؤكل، وهذا هو قول مالك عند ابن حبيب. ومثله إذا وجد معه بازيه ولم يعرفه، ويقربه صيد يشككه فيه، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يؤكل. يريد إذا كان الاثنان قتيلين. وإن كان مع آخر حي أكل الميت؛ لأن الغالب أن المرسل أخذ ما رآه، وكذلك سهمه، إلا أن يتركه على التنزه. وهذا في البازي والكلب، وأما السهم فلا لأنه لا يتأتى منه التنقل. قوله: (فإن بات لم ياكله) هو المشهور. قال في المدونة: وإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه. قال مالك: وتلك السنة. وفي هذه المسألة غير مذهب المدونة أربعة أقوال: أولها لأصبغ وابن عبد الحكم: يؤكل وإن بات كان المصيد به جارحا أو سهما. وثانيها لابن المواز: إن كان بسهم ووجد في مقاتله أكل، وإن كان بجارح لم يؤكل. وثالثها لمالك في مدونة أشهب: يكره، هكذا حمله اللخمي على ظاهره، وحمله بعضهم على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on game found the next day with fatal wounds according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1294)

ورابعها: حكاه اللخمي والمازري عن ابن الماجشون: إن وجده من الغد منفوذ المقاتل أكل في السهم والجارح، وإن لم يجده منفوذ المقاتل لم يؤكل، وعلى هذا فالخلاف مطلق أنفذت مقاتله أم لا. وقصر ابن رشد الخلاف على ما إذا وجده من الغد منفوذ المقاتل. وعورض ما قاله مالك بنقل خلافه، وقد تقدم في حديث عدي الأكل بعد الثلاث، وفي بعض طرقه: كله ما لم ينتن. وقوله: (بانفراده) ، ابن عبد السلام: أي انفرد

بنقل ما نسبه إلى السنة، وليس بصحيح؛ لأنه يوافقه في ذلك حديثان: الأول: ذكره أبو داود في مراسيله، قال: جاء رجل بصيد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميته من الليل، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي، فقال: "الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك" . الثاني: ورد قريب منه في بعض طرق عدي انتهى بالمعنى. والظاهر أن المراد بالانفراد عدم الموافق له في مقالته: لأنه لم ينقل غيره ما نقل، فإنه لا عبرة بذلك. ونقل مالك وحده كاف في الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on game abandoned by the hunter without an overnight delay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1294)

وإن لم يبت ولكنه تركهما ورجع لم يأكله؛ إذ لعله لو طلبه كان يدرك ذكاته الضمير في (تركهما) راجع إلى الصيد والجارح أو السهم، ولم يأكله لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling if another animal shares in killing the game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=467)

وأما الشرط الثالث، وهو أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له – فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر؛ لأنه لا يدري من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when its place of death is unknown?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=467)

وأما الشرط الرابع، وهو أن لا يشك في عين الصيد، ولا في قتل جارحه له – فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه، فقال مالك مرة: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإني أكرهه. وبالكراهية قال الثوري، وقال عبد الوهاب: إذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل، وفي السهم خلاف. وقال ابن الماجشون: يؤكل فيهما جميعا إذا وجد منفوذ المقاتل، وقال مالك في المدونة: لا يؤكل فيهما جميعا إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل. وقال الشافعي: القياس أن لا

تأكله إذا غاب عنك مصرعه. وقال أبو حنيفة: إذا توارى الصيد والكلب في طلبه، فوجده المرسل مقتولا – جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب، فإن تركه كرهنا أكله. وسبب اختلافهم شيئان اثنان: الشك العارض في عين الصيد أو في زكاته، والسبب الثاني: اختلاف الآثار في هذا الباب، فروى مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود عن أبي ثعلبة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كل ما لم ينتن» . وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «إذا رميت سهمك، فغاب عنك مصرعه – فكل ما لم يبت» . وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله – فكل» .

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water or from a height after being hit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=468)

ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجارح، فيسقط في ماء أو يتردى من مكان عال – فقال مالك: لا يؤكل؛ لأنه لا يدري من أي الأمرين مات، إلا أن يكون السهم قد أنفذ مقاتله ولا يشك أن منه مات، وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إن وقع في ماء منفوذ المقاتل، ويؤكل إن تردى. وقال عطاء: لا يؤكل أصلا إذا أصيبت المقاتل، وقع في ماء أو تردى من موضع عال؛ لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردي أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the impact of the hunting animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=468)

وأما موته من صدم الجارح له فإن ابن القاسم منعه قياسا على المثقل، وأجازه أشهب؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الجارح أنه غير مذكى.

Mas'alah: What are the rulings on game that falls into a pit when pursued by dogs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=468)

وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه، مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة – فقيل في المذهب: يؤكل، وقيل: لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed from it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=468)

واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد، فأبين منه عضو – فقال قوم: يؤكل الصيد إلا ما

Mas'alah: What is the reason for disagreement on eating game with a severed limb?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

وسبب اختلافهم معارضة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، ولعموم قوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] . فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقا قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي. ومن حمله على الوحشي والإنسي معا، واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع – فقال: كل الصيد دون العضو البائن. ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة، أعني: في قوله: وهي حية – فرق بين أن يكون العضو مقتلا أو غير مقتل.

Mas'alah: What are the invalidators of hunting and when is game not permissible to eat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=765)

فيما يظهر إن أصاب جماعة، وليس إصابته الأول اشتغالا عن الآخر أو أكل) الكلب (من الصيد، أو لم يدر نوع المصيد) بخصوصه مع العلم بأنه مباح (لا إن لم يتيقن إباحته، او وقع غير مقصود) برمى أو كلب (أو لم ينفذ المبيح مقاتله، وشاركه غيره كماء) فمع الإنفاذ لا يضر المشارك، فيؤكل ما ذبح فى الماء –ولو لم يرفع رأسه– إلا أن يظن موته بالماء (أو سم بسهم) ، وضرر السم شئ آخر، (أو كلب كافر) ، وأولى سهمه (أو نهش الحيوان مع الذبيح، أو قتل ما قدر على خلاصه منه، أو تراخى فى اتباع ما لو جد لحقه، أو حمل الآلة مع من يتأخر) لا إن كانت عادته السبق فعقيق، فيؤكل (أو فى خرج فمات قبلها) ، وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده، أو خرامه مثلا، ـــــــ أصلا لم يؤكل عند (عج) ، ويؤكل عند جده، وهو الأصوب، ومحل قوله الآتى: أو قصد ما وجد عدم الرؤية، والموضوع هنا تحققها (قوله: وليس إصابته الأول إلخ) والفرق أن الحيوان له فعل، فربما وقف على الأول، ثم استأنف الآخر من قبل نفسه، بخلاف السهم، فإن أصابته الكل من أثر رمى الصائد قطعا؛ فليتأمل (قوله: أو أكل إلخ) عطف على ما فى حيز المبالغة (قوله: بأنه مباح) ؛ أى: بالصيد (قوله: لا إن لم يتيقن إباحته) بأن ظن الحرمة، أو شك فيها، أو توهمها، والمكروه إن رماه بنية الذكاة أكل لا إن قصد قتله، أو كان لا نية له، أو نوى الجلد على أن الذكاة تتبعض (قوله: أو لم ينفذ إلخ) تغليبا لجانب الحرمة (قوله: فيؤكل ما ذبح فى الماء) ؛ أى: إذا وقع غير منفوذ المقاتل (قوله: أو كلب كافر إلخ) ؛ أى: أرسله كافر، ولو كان ملكا لمسلم، ومثل كلب الكافر كلب المسلم الذى لم يدر هل أرسله ربه أو لا؟ أو شك هل نوى وسمى أولا؟ (قوله: لحقه) ؛ أى: فى الواقع لا بحسب ظنه (قوله: أو حمل الآلة) مع مت يتأخر

إلا أن يكون الصائد لا يحسن الذكاة، ويعلمها ـــــــ كما يأتى (قوله: وليس إصابته) ؛ أى: السهم فيما إذا عين ما أصابه آخرا، وذلك أن السهم برميته على كل حال، وأما الكلب فله فعل من نفسه يشتغل به (قوله: إباحته) ينبغى أن الإضافة للعهد؛ أى: إباحته المعهودة أعنى بالصيد، فإن شك هل بقرة وحشية، أو إنسية لم يؤكل لتردد النية؟ (قوله: وضرر السم شئ آخر) لا ينافى أنه مذكى طاهر إذا أنفذ السهم مقتله مباح الذات يتناول عند أمن السم (قوله: وأولى يهمه) وجه الأولوية أن الكلب له فعل فى الجملة، والفعل فى السهم كله

Mas'alah: What are the rulings on hunting when the animal is not directly released or is found later?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=766)

(أو أغراه بلا إرسال) بأن كان منفلتا. كان الإغراء فى الأول، أو فى الأثناء (أو وجده بعد طول ليلا) وأولى لو بات لثوران الهوام ليلا (أو صدم، أو عض بلا جرح) ، ويكفى الإدماء ولو لم يشق الجلد (إلا لضعف، أو قصد ما وجد، ولم يكن تبعا لمرئى، ولا بمحل محصور) كغيضة أشجار، فيؤكل فى خذين (أو أرسل ثانيا بعد مسك أول فشارك فى قتله أو اضطراب، فأرسله ولم ير) ؛ لاحتمال أن يأتى بغير ما اضطرب عليه (إلا أن ينوى المضطرب عليه وغيره، فتأويلان، ووجب نيتها) ؛ أى: قصد التذكية، وتكفى الحكمية، ولا يشترط أن ينوى أنه يحللها بذلك، خلافا لما فى (الخرشى) ، ـــــــ من هى معه، فالعبرة به (قوله: فى الأول) ؛ أى: أول الانبعاث، وهذا قول مالك المرجوع إليه، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول: يأكل، واختاره غير واحد. (قوله: ووجده بعد طول إلخ) ولو جد فى اتباعه، أو وجد السهم فى مقاتلة، إذ لعله غاص بحركته، أو يثوران

الهوام إلا أن يتيقن الإنفاذ قبل الليل، هذا مذهب ابن القاسم فى (المدونة) ، ورجح أنه يؤكل مطلقا متى وجده منفوذ المقاتل (قوله: أو صدم إلخ) فى (المعيار) : إذا ذكى الصيد مع سكره من الضرب أكل؛ لقوله: وأكل المذكى وإن أيس من حياته (قوله: أو عضه) ولو نيبه (قوله: إلا لضعف) فيكفى الجرح (قوله: لمرمى) ؛ أى: معلوم (قوله: بعد مسك الأول) لا قبله، فيؤكل مسكا معا أو أحدهما (قوله: فشارك) وأولى إن استقل، وأما إن قتله الأول قبل وصول الثانى؛ فإنه يؤكل (قوله: لاحتمال أن يأتى إلخ) فإن تيقن أنه هو أكل (قوله: ووجب نيتها) ؛ أى: مطلقا، ولو مع العجز والنسيان (قوله: ولا يشترط أن ينوى أنه يحللها) ؛ أى: لا يشترط قصده صريحا بدليل ما قبله؛ لأن هذا متقرر ضمنا فى ـــــــ للكافر (قوله: أو وجده بعد طول) ، ولو أنفذ السهم مقتله؛ لاحتمال أن الإنفاذ من عبث الهوام به، وقيل يؤكل مع الإنفاذ. (قوله: أو أرسل ثانيا) ؛ لأنه صار مقدورا عليه فليس صيدا (قوله: خلافا لما فى (الخرشى)) ، فإن التحليل حكم الله تعالى، فإنه المجلل المبيح، فلا معنى لنيته، وإن أراد نية سبب التحليل، فهو عين نية الفعل، وإن أراد نية جعله سببا للحل؛ كما هو مفاد قوله أعنى: بحللها بذلك، فهذا أيضا بجعل الشارع لا بنيتهن ولذلك قال شيخنا فى (حاشية الخرشى) : إنه إن نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلا عن كون ذلك سببا فى حلها أكلت، وكأنه أعنى الخرشى رأى أن

Mas'alah: What is the ruling on game killed by hunting animals before reaching it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=588)

وكذلك) جائز أكل كل (ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) إذا تبعته

ولم تفرط في طلبه (و) أما (ما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله فلم يؤكل إلا بذكاة) ع: يريد إذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أو كانت عند غلامه أو في خرجه فما أخذها حتى مات، أما إن لم يفرط فإنه يؤكل ولو لم تنفذ مقاتله [حاشية العدوي] على القول بالتبعيض، فإن نوى بذكاته لحمه فقط طهر جلده ولو على القول بأنها تتبعض لأنه تبع للحمه. [قوله: أن يكون غير مقدور عليه] أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة أو لا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، أو كان في جزيرة كبيرة. تنبيه: يصح الاصطياد ولو تعدد المصيد حيث نوى الجميع احترازا مما إذا نوى معينا فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولا وعلم أنه الأول فإن لم يعلم أنه الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره، وأما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول حيث علم أنه الأول. [قوله: على المعروف من المذهب] ومقابله كراهة الأكل وهو اختيار الأبهري وابن الجهم نبه عليه في التوضيح [قوله: أن يكون مسلما] أي حال الإرسال وكذا التمييز. وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الإرسال وقبل الوصول [قوله: احترازا من الكافر] أي إذا مات من جرحه أو أنفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه، وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله فيؤكل بذبحه وبذبح مسلم أولى [قوله: وقال ابن عمر يكره صيده] المعتمد أنه لا يصح صيد غير المميز، وأما المرأة والصبي الذي يميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما على المشهور. [قوله: قبل قدرتك على ذكاته] أي ولو أدركته حيا حيث لم تتراخ في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه قبل إنفاذها ولو لم يتراخ فإنه يؤكل، لكن يندب الإجهاز على من أدركه حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله. [قوله: وأما ما أدركته] أي أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته، وتمكن من ذلك وقلنا ذلك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجوارح شيئا من مقاتله يجب عليه تذكيته، فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا بالصائد [قوله: يريد إلخ] هذا شرط في محذوف،

والتقدير ولا يجوز أكله بدون ذكاة يريد إذا فرط [قوله: أو كانت عند غلامه إلخ] أي أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة في خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناوله الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد، إذ يلزمه أن يجعل الآلة في يده أو حزامه أو نحو ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها لا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فإنه يؤكل. وقولنا: وهو يعلم إلخ احترازا مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه الصيد ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حيا فإنه يؤكل لعدم تقصيره، وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل فالعبرة بتبين أنه لا يلحقه

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that is found after a night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=589)

وكل ما صدته بسهمك ورمحك) يعني وبكل ما له حد (فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الباز والكلب والسهم)

Mas'alah: When is game permissible to eat if killed by a trained animal before being reached in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=893)

كباز (أو غيره) ككلب (فمات) أو نفذ مقتله (قبل إدراكه) حيا فيباح أكله بشروط أربعة إذا جعلنا موته قبل إدراكه من الموضوع، كما هو ظاهر سياقه، وإلا كانت خمسة؛ إذ لو أدرك حيا غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح

Mas'alah: What is the ruling if the hunter knows the prey is permissible but is uncertain of its exact species?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=894)

وأشار للرابع بقوله: (وعلمه) الصائد حين إرسال الجارح عليه (من المباح) : كالغزال وحمار الوحش وبقره، (وإن لم يعلم نوعه منه) أي من المباح؟ بأن اعتقد أنه من المباح وتردد: هل هو حمار وحش أو بقر أو ظبي؟ فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after the hunter delayed pursuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=895)

(أو تراخى) الصائد (في اتباعه) : أي الصيد ثم وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته، (إلا أن يتحقق أنه) لو جد (لا يلحقه) حيا.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies while the hunter carries the slaughtering tool with another

person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=895)

(أو حمل الآلة) : أي آلة الذبح كالسكين (مع غيره) كغلامه وشأنه أن يسبق الغلام فسبقه، وأدرك الصيد حيا فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه. [حاشية الصاوي] قوله: [بأن شك] إلخ: تفسير للتردد فليس المراد بالتردد استواء الطرفين، بل ما طرقه الاحتمال فلذلك فسره بالشك والظن والوهم. قوله: [فإذا هو حلال] : أي كغزال. قوله: [ككلب كافر] : المراد كلب أرسله كافر كان ربه أم لا فلا مفهوم لقوله ربه، وكذا يقال في كلب المسلم لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة. قوله: [كلب] : بالنصب مفعول لشارك، وقوله: (المعلم) بالفتح نعت. وقوله: (كلب غير معلم) : فاعل. قوله: [وشأنه أن يسبق الغلام] : مفهومه لو كان الغلام هو الذي يسبق، أو الاستواء فتخلف مجيء الغلام حتى مات، فإنه يؤكل لعدم تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead the next day after being lost overnight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=896)

(أو بات) الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتا؛ لم يؤكل لاحتمال موته بشيء آخر كالهوام،

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the hunting animal's impact without a wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=896)

(أو صدمه) الجارح فمات بلا جرح،

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a bite without a wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=896)

(أو عضه) فمات (بلا جرح) فلا يؤكل، لما علمت أن شرط أكله إدماؤه ولو بأذن

Mas'alah: What is the ruling on game caught when the hunting animal is released without the hunter seeing the prey?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=896)

(أو اضطرب) الجارح لرؤيته صيدا (فأرسله) الصائد (بلا رؤية) منه له فصاد صيدا؛ لم يؤكل إلا بذكاة لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه، ولذا لو نوى المضطرب عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين، والثاني: لا يؤكل مطلقا إذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير.

Mas'alah: What is the ruling on a limb less than half the game separated by the hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=896)

(ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) – أي انفصل من الصيد، أي أبانه الجارح أو السهم ولو حكما كما لو تعلق بيسير جلد – (ميتة) لا يؤكل [حاشية الصاوي] قوله: [فأدركه حيا] : أي غير منفوذ المقاتل في هذه والتي قبلها، وأما منفوذ المقاتل فيؤكل ولا يضره التفريط في حمل الآلة مع الغلام أو وضعها في الخرج، لأنها لو كانت الآلة معه حينئذ لم تجب ذكاته قوله: [فوجده بالغد ميتا] : ليس بقيد بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال، ولا يدري هل مات من الجارح أو بشيء من الهوام التي تظهر في الليل. ومفهوم المبيت أنه لو رماه نهارا وغاب عليه، ثم وجده ميتا فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه، ولو غاب عليه يوما كاملا. والفرق بين الليل والنهار أن الليل تكثر فيه الهوام دون النهار، فإذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام. قوله: [إذ شرط حل أكله الرؤية] : أي رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المكان محصورا ولم يوجد واحد منهما. قوله: [دون نصف] إلخ: الصواب أن (دون) هنا للمكان المجازي، وأنه يجوز فيها الرفع والنصب، فإن رفع كان مبتدأ، وإن نصب كان صلة لموصوف مقدر. ومفهوم الظرف أنه لو قطع الجارح الصيد نصفين من وسطه أكل لأن

Mas'alah: What is the criterion for eating a separated portion of game based on fatal wounding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=897)

[حاشية الصاوي] فعله كذلك فيه إنفاذ مقتله – كذا قالوا، ومنه يعلم أنه ليس الأكل من النصف من حيث إنه نصف، بل من حيث إنه لا يخلو عن إنفاذ مقتل، فالمدار على إنفاذ المقتل فلو أبان الجارح أو السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان؟ لا

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal dies from shock or a blow without a wound?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

وإن فات بنفسه فإن مات دهشا أو بهرا أو ما أشبه ذلك لم يؤكل، وإن مات من صدم الجارح أو ضرب بسيف فلم يجرحه ومات من ذلك، فقال ابن القاسم: لا يؤكل، وقال أشهب: يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter hits the intended game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

وإذا كان الحيوان مما يصح فيه القصد إلى الذكاة، فرماه بنية ذلك، وعينه وقصد شيئا فوجده كما قصد استباحه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter hits a different edible animal than intended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

فإن وجد غير ما قصد، لكنه مأكول اللحم على الجملة، كما إذا رمى ما ظنه أيلا فوجده بقرة وحش، ففي استباحته بذلك قولان لأشهب وأصبغ، سببهما أن الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the animal hit is not edible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

وإن كان غير مأكول اللحم، فلا خفاء أنه لا يؤثر فيه القصد.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal disappears and is later found with fatal wounds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

ولو توارى عنه الصيد، ثم وجده منفوذ المقاتل، فإن تحقق أنه المقصود أكله. وإن شك فيه لم يأكله، وإن غلب على ظنه أنه هو، فهل يأكله؟ ظاهر المذهب على الخلاف، كما تقدم في مسألة اضطراب الجارح.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal is found dead the next day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

(ولو بات عنه الصيد، ثم وجده في الغد (منفوذ) المقاتل، فمذهب الكتاب: إنه لا يؤكل، وسوى بين البازي والكلب والسهم. وقال ابن الماجشون: عند ابن حبيب يؤكل على كل أحواله، أصابه سهم أو جارح، قال: وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل، مخافة أن يكون إنما قتله بعض هوام الأرض ودوابها أو أعان على قتله. وأجاز ابن المواز أكل ما

أنفذ السهم مقاتله، دون ما قتله الباز والكلب. وحكى أبو الحسن اللخمي قولا بالكراهة)) . قال

Mas'alah: When is ritual slaughter not required for hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

وإذا تبعه كما أمر، فوجده (منفوذ) المقاتل، لم يفتقر إلى تذكية، ولو وجده غير (منفوذ) المقاتل، فلم يكن معه ما يذكيه به حتى قتلته الجوارح أو فات بنفسه، لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter delays retrieving the tool and the prey escapes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

ولو اشتغل بإخراج الآلة، ففات بنفسه، لم يؤكل. إن كانت في (موضع) يفتقر إلى طول، وإن كانت في يده أو في كمه أو ما في معنى ذلك أكل، لأنه مغلوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain which animal killed the game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

وإن تيقن غيره، أو شك فيه، لم يؤكل. وإن غلب على الظن أنه القاتل، جرى على

الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by the hunting tool?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

الأول: لا يؤكل ما أبانت الآلة أو الجارح من الصيد إذا كان ذلك في غير مقتل، ولو بقي لم يمت منه.

Mas'alah: What is the ruling if half or most of the game is cut off?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

ولو كان المبان نصفه أو الكثير منه فإنه يؤكل الجميع، إذا قصد بذلك اصطياده.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls from a height and dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

الفرع الثاني: لو رمى صيدا على شاهق فتردى فوجده ميتا، فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه، فقد تمت ذكاته، ولا يضره التردي. وإن لم يمفذ لم يجز أكله، لأنه لا يدري من أي ذلك مات، ومثله لو رماه فسقط في ماء.

Mas'alah: What are the rulings on retrieving and slaughtering hunted game?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=193)

وانفراده وإن لم يبت ولكنه تركهما ورجع لم يأكله إذ لعله لو طلبه كان يدرك ذكاءه، ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها لم يؤكل إلا أن يوقن أنه مات من ذبحه، ولو اشتغل بآلة الذبح وهو في موضع يفتقر إلى تطويل ففات لم يؤكل كما لو لم تكن معه، فإن كانت في يده أو في كمه وشبهه ففات أكل، ولو مر إنسان وأمكنته الذكاة فتركها ففات – فالمنصوص: لا يؤكل ويضمنه المار، وقيل: وفي ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أو لا، وحمل عليه فروع كترك تخليص مستهلك نفسا ومالا بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو بترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها أو بترك المواساة الواجبة بفضل طعام أو ماء لحاضر أو مسافر أو لزرع، وكذلك ترك المواساة بعمد أو خشب فيقع الحائط قبل رقه، أما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن، ولو قتل بشاهدي [عدل] احتمل [أما لو غصب ما صاد به، وفرعنا على أن المنافع للمالك فإن كان عبدا فلمالكه اتفاقا، وإن كان كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقا، وعليه أجرة مثله والفرس كالسيف وإن كان جارحا – فقولان، بناء على التشبيه بهما] أما لو طرد طارد الصيد قاصدا أن يقع في الحبالة ولولاهما لم يقع فبينهما بحسب فعليهما، فإن لم يقصد وهو على إياس فهو لربها، وعلى تحقيق كغيرها [فله ويملك بالصيد، فلو ند حصاده ثان، فثالثها المشهور: إن طال ولحق بالوحش فللثاني، وعليه في تعيين مدعي الطول: قولان، فلو ند من مشتر – فقال محمد: مثلها وقال ابن الكاتب: للمشتري] [1] ولو رأى واحد من جماعة، فبادر غيره فهو للمبادر فإن تنازعوا وكل قادر فلجميعهم، وما قطع من الصيد إن كان نصفه أو كثيرا منه أكل فإن كان يسيرا لم يؤكل، وإن قتل على المشهور بخلاف الرأس فإنه يؤكل معه. (1) عبارة (م) : ولو رأى

واحد وأخبر جماعة.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow does not kill the game instantly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

وكذا لا جزاء إن لم ينفذ مقتله على المختار عند اللخمي من الخلاف، فإنه لما حكى عن أشهب جواز أكله، وعن أصبغ منعه ولا جزاء، قال: وقول أشهب أبين.

Mas'alah: In which cases is hunted game not permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1470)

[مسائل لا يؤكل الصيد فيها:] ثم استطرد مسائل لا يؤكل الصيد فيها، فقال: أو بنهشة، أي: الجارح ما، أي: صيدا قدر على خلاصه حيا منه، أي: من الجارح ولم يفعل فلا يؤكل لقدرته على ذكاته، ويحتمل أنه ذكاه بعد نهشه مع القدرة على خلاصه، ولم يعلم هل مات من النهش أو الذكاة؛ لعدم تحقق المبيح مع شركة غيره. أو أغرى الصائد الجارح في الوسط بعد انبعاثه من نفسه على المشهور فلا يؤكل، لأن الإغراء لا يبيحه. تنبيه: يستغنى عن هذه بقوله فيما سبق (بإرسال من يد) ، ومراده بالوسط الأثناء لا حقيقة وقول الشارح: (ظاهر كلامه: أن المثير للشك هو الإغراء) بعيد. أو تراخي الصائد في اتباعه لصيد لم يؤكل، ثم استثنى من هذه فقال: إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه إن تبعه فيؤكل حينئذ. ثم عطف على ما قبل المستثنى قوله: أو حمل الصائد الآلة التي

يذبح بها مع غير لعلم الصائد أنه يسبق الحامل للصيد فأدركه حيا ومات قبل إمكان ذكاته؛ فإنه لا يؤكل، أو حملها بخرج مثلا بحيث لم يدركه لم يؤكل؛ لأنه يجب

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being hunted by a trained animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

عليه حملها بمكان لا يعسر عليه تناولها منه كيده وكمه وحزامه، أما لو أدركه حيا وذكاه لأكله أو بمات الصيد ثم وجده من الغد ميتا أو منفوذ المقاتل وفيه السهم أو أثر الجارح لم يؤكل على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal without a wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

أو صدم الجارح الصيد بلا جرح ومات لم يؤكل على المشهور، أو عض الجارح الصيد بلا جرح ومات لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game wounded by a hunting animal in the ear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

ولو جرحه في المسألتين أكل اتفاقا، ابن المواز: ولو في أذنه. وحذف (بلا جرح) من الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a second hunting animal killing game after the first has caught it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

أو أرسل جارحا ثانيا بعد مسك جارح أول وقتل الثاني لم يؤكل؛ لأنه بعد مسك الأول صار مقدورا عليه؛ فلا يؤكل بالعقر، ومفهومه: لو لم يمسك الأول وإنما أمسك الثاني وقتل لأكل، وهو كذلك على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if the first hunting animal kills the game before the second arrives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

ومفهومه أيضا: لو قتله الأول قبل وصول الثاني لأكل، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a passerby who fails to slaughter a hunted animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

وضمن مار تصح ذكاته بصيد أمكنته ذكاته بأن كانت معه آلة وترك ذكاته فمات

لتحريمه على ربه، أو بمروره تنزل منزلته، وربه لو أمكنه وتركه لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a hunted animal according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

وجعل البساطي ضمانه محل اجتهاد،

Mas'alah: When is game permissible to eat if the hunting animal kills it before reaching it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

(وكذلك) جائز أكل كل (ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) إذا تبعته ولم تفرط في طلبه

Mas'alah: What is the ruling on game that is found dead after being shot with an arrow?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=689)

ورمحك) يعني وبكل ما له حد (فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الباز والكلب والسهم

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow that is found the next day?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=689)

(وقيل إنما ذلك) أي عدم أكل ما فات بنفسه (فيما بات عنك مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by an arrow that passed through the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2917)

وفيه الجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد. وقال أشهب: يؤكل ولا جزاء عليه. ابن عبد السلام: ووافق أشهب عبد الملك بشرط البعد، قال: ولا أدري كيف يتصور البعد في رمية السهم. نقله الشارح. قال الشارح: قلت: ليس المراد بالبعد إلا أن يكون بين الرامي وبين الحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا، فوافق من مقدور الله تعالى أنه قطعها، ومر بطرف الحرم لقوة حصلت للرامي في ذلك أو لجودة القوس والسهم، ولا بعد في تصور ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunted game not being eaten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2926)

والحاصل أن الصيد لا يؤكل فيما مر من قوله: "كفسطاطه" إلى هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is struck in the Hal and dies in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2927)

أو بحل وتحامل فمات به؛ يعني أنه إذا كان الصائد والمصيد في الحل فضربه أو رماه فوقع السهم فيه فتحامل الصيد أي ذهب بنفسه ودخل الحرم فمات به أي بالحرم، فإنه لا جزاء على الرامي ويؤكل، وهذا إن أنفذ السهم مثلا مقتله؛ أي الصيد، والحال أن الصيد في الحل اتفاقا، وكذا لا جزاء عليه ويؤكل إن لم ينفذ مقتله في الحل عند أشهب واختاره اللخمي، وإلى ذلك أشار بقوله: على المختار. وعلم مما قررت أن كلام المؤلف صواب؛ إذ الأقوال ثلاثة: قول التونسي بالجزاء ولا يؤكل، وقول أصبغ بعدم الجزاء ولا يوكل وقول أشهب بعدم الجزاء ويوكل وهو الذي اختاره اللخمي كما عرفت، فاختياره منصب على نفي الجزاء خلافا للأول وعلى الأكل خلافا للثاني. والله أعلم. قاله محمد بن الحسن. وفي كلام عبد الباقي نظر، وما اختاره اللخمي هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on eating game if the hunting dog eats from it or if the game is hidden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3057)

يشترط فيه عدم الأكل؛ لأنه لا بد له من الأكل، وأما الكلب فالمشهور أنه كذلك خلافا

لما حكاه أبو تمام مستدلا بما في حديث عدي بن حاتم: (فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه (1)) وحمله المشهور على الكراهة لما في أبي داوود عنه عليه الصلاة السلام: (فكل وإن أكل منه (1)) جمعا بين الدليلين، وقوى ابن المواز المشهور بأن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به الصحابة علي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم وما صحبه العمل أولى. الباجي: وحمل شيوخنا حديث عدي على معنى ما أدركه الكلب ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه، فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها. قاله الشارح. أو لم ير بغار وغيضة؛ يعني أن الصائد إذا لم ير الصيد أي لم يعلم به لكونه مختفيا في غار أو غيضة، فأرسل عليه الجارح فقتله فإنه يؤكل، والغار الثقب في الجبل، والغيضة الشجر الملتف بعضه على بعض , فقول المص: "أو لم ير" , أي لم يعلم كما قررت، وقوله: "بغار أو غيضة" ، حال فهو ظرف مستقر وهو في حيز المبالغة، وما قبل المبالغة علمه وأبصره أو أحدهما فقط، والمبالغ عليه انتفاؤهما، ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما، لأنه من أفراد قوله: "أو قصد ما وجد" : ورد بلو المقدرة قول سحنون في الذي يرسل كلبا في الجحر وهو لا يدري أفيه شيء أم لا؟ وينوي إن كان فيه شيء أرسله عليه فأصاب فيه صيدا فقتله أنه لا يحل أكله، وقوله في رجل أرسل كلبه في غيضة وهو لا يرى فيها شيئا ونيته إن كان فيها شيء صاد؛ فأصاب صيدا أنه لا يؤكل، ولابن القاسم قول بالفرق يؤكل ما في الغار ولا يؤكل ما في الغيضة، لاحتمال أن يدخل فيها بعد الإرسال وذلك مأمون في الغار. قاله الشارح. وفي المدونة: من أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل، وإن أرسل على جماعة من وحش أو طير ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئا منها، أو على جماعتين ونوى ما أخذ منهما جميعا فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله مما قل عدده أو كثر وكذلك الرمي، وإن نوى واحدا من الجماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل وكذلك الرمي، وإن أرسل على

جماعة ينويها لم يؤكل (1) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث 1929 (2) أبو داوود رقم الحديث 2825

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog catches multiple prey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3058)

أبو الحسن: ولو نوى واحدا غير معين فأخذ الكلب واحدا أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني, فإن شك في الأول منهما لم يأكل منهما شيئا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the dog enters a cave without knowing if there is prey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3058)

وفيه عن عيسى: وقد سئل عن الرجل يأتي الغار فيدخل كلبه فيه وهو لا يدري هل فيه شيء أم لا وهو ينوي ما فيه، هل يحل أكل ما قتله؟ أنه قال: سألت مالكا عن ذلك، فقال: ما قتله فهو حلال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter does not know the type of prey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3058)

أو لم يظن نوعه من المباح: يعني أن الصائد إذا أرسل السهم أو الجارح على صيد ولم يظن جنسه ولا تحققه من أي أنواع المباح يريد بعد قطعه أنه ليس بمحرم، فإنه يؤكل ما صاده، فقوله: "من المباح" ، حال من الضمير في "نوعه" ؛ أي حال كون المرئي نوعه من المباح، أو حال متعلق بمقدر أي حال كونه عالما أنه من المباح وهذا هو المشهور، وقيل بعدم الصحة، فصورة المسألة أنه تردد فيه، هل هو بقر وحش أو حمره –مثلا– وليس قوله: "من المباح" ، مفعولا "ليظن" لإيهامه أن معناه لم يظنه مباحا، بل ظنه حراما أو شك فيه أو توهمه لفساد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the permissibility of eating hunted game is uncertain due to the involvement of another factor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3059)

أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره؛ يعني أن المذكي صائدا أو غيره لا يؤكل مذكاه إذا لم يتحقق المبيح لأكله، بسبب كون المبيح اشترك معه ما أعان على قتل المذكى من أحد الأمور التي يذكرها أو غيرها؛ لأن الأمر دار بين التحليل والتحريم، والقاعدة أنه يغلب في ذلك جانب الحرمة، قال الشارح: وذلك معلوم لأصحابنا في غير مسألة، ففي في قوله: "في شركة" ، سببية أي بسبب

شركة غيره كما في الحديث: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض (1)) والضمير المجرور "بغير" عائد على "المبيح" جارحا كان أو غيره، كماء مثال لما إذا لم يتحقق المبيح بسبب شركة غيره؛

يعني أن الصيد إذا جرحه الجارح ثم وقع في الماء، ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو الماء؛ لا يؤكل إلا إذا انفذت المقاتل، ثم شارك المبيح غيره فإنه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter could not rescue it from the predator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3061)

أو بنهشه ما قدر على خلاصه؛ من أمثلة ما إذا لم يتحقق المبيح أيضا؛ يعني أن الصائد لا يؤكل ما ذكاه إذا لم يتحقق المبيح بسبب نهش الجارح للصيد وهو قادر على تخليص الصيد من الجارح ولم يتحقق أنه ذكاه وهو متحقق الحياة، لخوف أن يكون مات من نهش الكلاب، وأما لو لم يقدر على خلاصه منها وقدر أن يذكيه تحتها فليفعل، فإن لم يذكه فلا يأكله، ومن رمى صيدا في الجو فسقط أو رماه في الجبل فتردى منه فأدركه ميتا لم يؤكل؛ إذ لعله من السقطة مات، إلا أن يكون أنفذ مقتله بالرمية فيؤكل حينئذ، فإن قيل يحتمل هذا الإنفاذ أن يكون بالسقوط على السهم أجيب بسبقية الرمية والآخر مشكوك فيه، فوجب الاستناد إلى المحقق. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter delays in pursuing it after sending the hunting animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3062)

أو تراخى في اتباعه؛ يعني أن الصائد لا يؤكل مصيده إذا تراخى في اتباع الحيوان

الجارح أو السهم بعد إرسال كل ثم وجده مقتولا، لاحتمال أنه لو جد لأدرك ذكاته فيجب اتباعه والإسراع في طلبه؛ لأنه مع القدرة على ذكاته أشبه الإنسي الذي لا يؤكل بالعقر، إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه؛ يعني أن محل عدم الأكل عند التراخي في الاتباع ما لم يتحقق الصائد حين الإرسال أنه لا يدرك الصيد –ولو جد– حتى يفوت فإنه يؤكل حينئذ، وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ثم تبين أنه لو جد في اتباعه لا يلحقه فيؤكل، فالمعتبر تبين أنه لا يلحقه، وحكى ابن القصار جواز الأكل مع عدم الاتباع وإن وجده ميتا، وهذا يوذن بأن الاتباع من باب الأولى، والفاعل المستتر في "تراخى" ، يعود على الصائد، والضمير في "أنه" عائد عليه، والضمير في "اتباعه" وفي "يلحقه" –أعني الهاء– عائد على الصيد. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter places the slaughtering tool in a location that delays access?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3062)

أو حمل الآلة مع غير؛ يعني أن الصيد لا يؤكل إذا فرط الصائد في ذكاته حتى فات بأن وضع آلة الذبح في مكان يحتاج في تناولها منه إلى طول، كما إذا كانت مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير ويقدر على حملها على غير هذا الوجه، وإنما لم يؤكل لتفريطه؛ لأنه يلزمه أن يجعل آلة الذبح في يده أو جرابه وما أشبه ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter places the slaughtering tool in a saddlebag

or with another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3062)

أو بخرج؛ يعني أن الصائد إذا وضع الآلة بخرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناولها لكونه يستدعي طولا، فإنه لا يؤكل، وقوله: "أو حمل الآلة مع غير أو بخرج" ، قد علمت أن محل هذا حيث لو كانت في غير ما ذكر مما يتيسر وضعها فيه ولا يتعسر تناولها منه لأدرك ذكاته، وأما لو تحقق أنه لو كانت معه بحيث يتيسر تناولها لم يدرك ذكاته (1) مسلم رقم الحديث 1929.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter is ignorant of the ruling on slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3063)

فإنه يؤكل في المسألتين, والخرج بالضم: وعاء معروف، وينبغي أن يقيد عدم الأكل فيما إذا حمل الآلة مع غير بما إذا لم يكن الصائد يجهل حكم التذكية والغير يعلمها فيصير الصائد حينئذ كالعدم؛ والعبرة بمن معه الآلة، فيشترط فيه كل ما قيل في الصائد من التراخي وعدمه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead the next day with traces of the hunter's dog or arrow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3063)

أو بات؛ يعني أن الصيد لا يؤكل إذا بات عن صائده ثم وجده من الغد وفيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه, ولو وجد السهم في مقاتله وقد أنفذها. قال مالك: وتلك السنة وهذا هو المشهور، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: يؤكل كان الصيد به سهما أو جارحا: وقال محمد: إن كان سهما ووجد في مقاتله أكل وإلا فلا، وقال ابن الماجشون: إن وجده من الغد منفوذ القاتل أكله في السهم والجارح، وإن لم يجده منفوذ القاتل لم يأكله، وحجة المشهور قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كل ما أصميت ودع ما أنميت (1)) ، والإصماء ما حضر موته والإنماء ما غاب عنه موته، وما ذكره أبو داوود في مراسيله قال: (جاء رجل بصيد إلى رسول الله صلى اللى عليه وسلم , فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي، فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك) (2) وقد ورد قريب من ذلك في بعض طرق حديث عدي.

Mas'alah: What is the ruling on game that the hunter returns home and then finds dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3063)

وفي المدونة: ولو لم يبت إلا أنه توارى عنه الجارح والصيد ورجع الرجل إلى بيته ثم عاد فأصابه لم يأكله؛ إذ لعله لو كان في الطلب ولم يفرط أدرك ذكاته قبل فوات نفسه أو قبل إنفاذ مقاتله ففرط حين رجع. قاله الشارح. أحمد بن عبد الله تاج الدين بهرام الدميري. ووال أصبغ محتجا للأكل وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته بغير سبب السهم، قال: ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتاب السماع، ولا رواها عنه أحد من أصحابه، ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها، وكان

على المص أن يشير لهذا القول لقوته بقول ابن يونس: هو الصواب ولقول ابن رشد: هو أظهر الأقوال. انظر حاشية الشيخ بناني. (1) البيهقي ج 9 ص 241. (2) المراسيل لأبى داود، رقم الحديث 404 ولفظه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إنى رميته بالليل فأعياني ووجدت سهم فيه من الغد وقد عرفت سهم فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك.

Mas'alah: What is the meaning of 'overnight' in the context of hunting and the ruling on game found after a day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3064)

وقال عبد الباقي ما معناه أن قوله: "أو بات" ليس بقيد، بل المراد أنه خفي عنه ليلة أو بعضها. انتهى. وفي الخرشي: ولا مفهوم لقوله: "بات" ، بل المراد أن يحجز بينه وبينه حصة من الليل، وفيه أيضا: والمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عدا عليه شيء لأثر فيه، وفيه وفي غيره أيضا ما يفيد أنه لو رماه وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا أنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه، فشرط أن لا يتراخى في اتباعه كما يدل عليه ما تقدم. انتهى. ووجه ذلك أن الهوام تظهر في الليل، فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منها بخلاف النهار. نقله الخرشي عن الفاكهاني. ونحوه للشبراخيتي. وقوله: "أو بات" ، قال الخرشي: لو رأى الصائد إنفاذ السهم أو البازي مقتله قبل بياته فإنه يؤكل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal's impact without causing a wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3064)

أو صدم؛ يعني أن الصيد لا يؤكل إذا صدمه الكلب أي لطمه فمات من صدمته، أو مات من صدمة غير الكلب من الجوارح ولم يحصل في الصيد جرح أي إدماء، وأما إن حصل من صدمته إدماء فإنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal's bite without wounding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3064)

أو عض؛ يعني أن الصيد لا يؤكل إذا مات من عض الجارح ولم يحصل فيه جرح أي إدماء وإلا أكل. فقوله: بلا جرح راجع للمسألتين، فلو قال: كإن صدم أو عض بلا جرح لجرى على قاعدته الأكثرية من رجوع القيد لا بعد الكاف، وما مشى عليه المص في هاتين المسألتين هو المشهور، ومقابله لأشهب وابن وهب لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ، ولا خلاف في أنه يؤكل في المسألتين إذا حصل جرح، والمعتبر جرح الصيد به، ولا يكفي شق الجلد من غير إدماء إلا في المريض. قاله عبد الباقي. وقد مر أنه إذا شق الجلد سال الدم إلا في المريض، وبذلك صرح عبد الباقي هنا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game dying in a dog's mouth without laceration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3064)

وعلم من كلام المص هذا أنه لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع أي شق لم يؤكل، وذلك يشبه ما ذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل فري الودجين وقد مر هذا، وقد علمت أن المعتبر جرح الصيد به، فلو جرح من جريه مثلا أو من خشبة أو نحو ذلك لكان كالوقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the prey is not seen and the area is not enclosed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3065)

أو قصد ما وجد؛ يعني أن الصيد لا يؤكل فيما إذا أرسل الصائد سهمه أو جارحه عليه وهو غير مرئي والمكان غير محصور، وقصد الصائد ما وجد أي ما صادفه السهم أو الجارح، ولو كان المكان محصورا أكل بدليل قوله فيما مر: "أو لم ير بغار أو غيضة" ، وأشار المص بقوله: "أو قصد ما وجد" ، لقول ابن عبد السلام: وأما الإرسال على غير معين ولا محصور كإرساله على صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. انتهى. وممن صرح بنفي الخلاف فيه الباجي والمازري وابن شاس.

Mas'alah: What are the three categories of hunting when the prey is unseen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3065)

والحاصل أنه إذا أرسل على صيد لم يره لا يؤكل إلا إذا كان المكان محصورا أو كان

تبعا لمعين نواه , فالأقسام ثلاثة، وقال الخرشي عن ابن غازي: قاعدة الصيد إن كان معينا أي مرئيا أي معلوما؛ أي ولو بغير الرؤية كان يسمع صوته ونحو ذلك أكل كان المكان محصورا أم لا، فإن لم يكن معينا أي معلوما وكان المكان محصورا كالغار والغيضة: فثالثها (1) الفرق بينهما وإن لم يعين أي لم يعلم ولا انحصر (2) المكان لم يؤكل باتفاق، يريد وتبع المعين كالمعين أي إذا نواه. انتهى. ثم قال: وظاهر كلامهم أن تبع المحصور أي الذي لم يعلم ليس كالمحصور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating game partially eaten by a hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=86)

وإذا أكل الجراح من الصيد أكثره أو أقله أكل بقيته ما لم يبت، وإذا يقطع الكلب أو البازي عضوا من الصيد، فأبانه لم يؤكل المبان ثم إن ذكاه أكل بقيته وإن مات بنفسه من غير تفريط أكل. ابن شاس: إن كان موته من القطع وكان المبان نصفه فأكثر أكل الجميع وإن كان يسيرا، ففي أكل المقطوع قولان المشهور عدم الأكل، ولو كان موته من غير القطع كما لو قطع خطمه فتعذر عليه الأكل، فمات جوعا لم يؤكل المبان،

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a hunting animal that was not properly released in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=86)

وإذا انبعث الجارح من يده بغير إرسال فزجره، فلم يلتفت إليه لم يؤكل إلا أن أدرك ذكاته ولو أغراه لما انبعث فاشتد لم يؤكل على المشهور، ولو كان الجارح في غير يده فأرسله، ففي أكل ما صاده ثلاثة يفرق في الثالث، فإن كان قريبا أكل وإلا لم يؤكل والصيد لأخذه إن كان هو الذي أثاره، وإن أثاره غيره فوقع في حبالته، فإن كان المثير قادرا على أخذه ولم ينتفع بحبالة هذا، ولا قصد الانتفاع بها فهو له، وإن كان على إياس منه ولم يقصد الانتفاع بها فهو لرب الحبالة. ولو قصد الانتفاع بها ولولا هي لأخذه فهو للمثير وعليه لرب الحبالة قدر ما انتفع به منها ولو كان لا يقدر على أخذه لولا هي فهو بينهما على قدر فعليهما. [89] ***

[90]

Mas'alah: What is the ruling on game killed by collision or biting without wounding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=949)

أو صدم، أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد، أو أرسل ثانيا بعد مسك أول، وقتل، [منح الجليل] البناني عللوا عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم أو الجارح فالأحسن تقديمه وجعله من أفراد أو لم يتحقق المبيح، وقوله ولو وجد السهم في مقتله إلخ كذا في المدونة ولفظها عن مالك "- رضي الله عنه -" فإن بات فلا يأكله وإن أنفذ مقتله جارحه أو سهمه وهو فيه اهـ. لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات قال أصبغ. قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد لرواية ابن القاسم، هذا عن مالك "- رضي الله عنه -" ذكرا ولا رواها

أحد من أصحابه، ولم تشك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول. ابن يونس وهو الصواب. ابن رشد وهو أظهر الأقوال وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا فالأولى الإشارة لهذا القول لقوته. (أو صدم) أي: لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أي: إدماء فلا يؤكل ولو كدمه أو نيبه عند ابن القاسم خلافا لأشهب وابن وهب إلا أن يكون الصيد مريضا وشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي ويعلم كونه مريضا بغير ذلك، والأولى بلا جرحه ليفيد أن المعتبر جرح المصيد به ولا جرح الصيد من جريه مثلا. والكدم بالدال المهملة العض بسهولة بأطراف الأسنان. (أو) أرسل الصائد الجارح على غير مرأى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أي: الصيد الذي (وجده) الجارح فلا يؤكل للشك في المبيح (أو) أرسل جارحا أول فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول، وقتل) الثاني الصيد وحده أو قتلاه جميعا فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الأول، ومفهوم بعد أنه لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتله الثاني، أو الأول أو قتلاه جميعا يؤكل في الثلاث صور. ويندرج في هذا ما لو أرسل ثانيا قبل مسك أول فمسكه الأول قبل وصول الثاني ثم قتله الثاني فيؤكل، نقله أحمد عن الجواهر؛ لأن العبرة بحال الإرسال وهو حينئذ غير مقدور عليه قاله عج، ومفهوم مسك أنه لو أرسل ثانيا بعد قتل أول يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on eating a wild animal that becomes tame and then reverts to wildness in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1322)

ص (وحشيا، وإن تأنس) ش: يعني بقوله، وإن تأنس أن الوحش إذا تأنس، ثم توحش، فإنه يرجع إلى أصله، ويؤكل بالعقر قال في المدونة: وما دجن من الوحش، ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد من الرمي وغيره، ثم قال: والإنسية لا تؤكل بما يؤكل به الوحش من العقر والرمي انتهى.

Mas'alah: What is the condition of inability to catch a wild animal without difficulty for it to be considered game in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1322)

ص (عجز عنه إلا بعسر) ش: يعني أن من شرط أكل المتوحش بالصيد أن يكون معجوزا عنه قال

ابن الحاجب: الصيد الوحش المعجوز عنه المأكول، ثم قال: ولو صار المتوحش متأنسا، فالذكاة وكذا لو انحصر وأمكن أخذه بغير مشقة قال في التوضيح أي وكذلك إذا انحصر الصيد المتوحش وأمكن أخذه بغير مشقة، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي، وفهم من قوله بغير مشقة أنه لو أمكن أخذه بمشقة جاز صيده، وهو كقول أصبغ فيمن أرسل على وكر في شاهق جبل أو في شجرة، وكان لا يصل إلا بأمر يخاف منه العطب جاز أكله بالصيد، ومن النوادر، وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله منها فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل؛ لأنه كسير محمد، وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت إليه الكلاب، فقتلته لأكل، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها

البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده، ولا يكون له في الماء نجاة، فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الصيد الروغان فيها حتى يعجز طالبه على رجله أو على فرس أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب، فإنه يؤكل بالصيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by a stone or mistaken for a forbidden animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1325)

ص (لا إن ظنه حراما) ش: قال في المدونة: ومن رمى حجرا، فإذا هو صيد، فأنفذ مقاتله لم يؤكل، وكذلك لو ظنه سبعا أو خنزيرا أبو الحسن معناه يريد قتله، وأما لو رماه ينوي ذكاته لجلده، فإذا هو صيد جاز له أكله ابن يونس قال بعض فقهائنا: يجوز له أكله؛ لأنه قصد ذكاته ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض، وقال فقهاء القرويين: لا يؤكل إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة ابن يونس، وهو أبين بخلاف أن لو كان يجيز أكله، فقصد ذكاته لأكله، فهذا لا خلاف أن ذلك يؤكل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the game dies in the mouths of dogs without being wounded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

[فرع إذا مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع] (فرع) : منه لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل؛ لأنه مات حتفا، فأشبه أن يذبح بسكين كلة،

فيموت في الذبح قبل أن تفرى أوداجه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible animals without the intention of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1329)

ص (وحرم اصطياد مأكول إلا بنية الذكاة) ش: قال ابن عرفة اللخمي: هو لعيشه اختيارا مباح ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عيش عياله مندوب إليه ولإحياء نفس واجب وللهو مكروه وأباحه ابن عبد الحكم ودون نية أو مضيع واجبا حرام انتهى. وقال قبله: وصيد البحر والأنهار أخف لا بأس بصيد الحيتان، وانظر ما يصاد ليباع للصغار ليلعبوا به، وربما أدى إلى قتله قاله في آخر كتاب الصيد والذبائح من النوادر قال

ابن المواز: وكره اللخمي أن يعطى الصيد يلعب به انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في السلم الأول عند قوله، ومن سلف دنانير إلى صياد على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائرا قال شيخنا أبو مهدي: وليس فيها ما يدل على جواز جعل الطير في القفص، ولا على منعه وفي اللقطة ما يوهم جوازه، وهو قوله إذا حل رجل قفص طائر، فإنه يضمن قيل، فإن قوله – عليه السلام – أبا عمير ما فعل النغير يقتضي جوازه فقلت ليس كذلك ليسارة اللعب؛ لأنه لا بد من تخصيصه بذلك، وهنا يبقى السنين المتطاولة، فهو تعذيب له، فهو أشد، فاستحسنه وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب انتهى. وقال البرزلي في آخر كتاب الضحايا والذبائح ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم لقوله – عليه السلام – ما

فعل النغير يا أبا عمير، وإنما يمنع ما كان عبثا لغير منفعة، ولا وجه مصلحة انتهى. فظاهر هذا أن اللعب اليسير مباح، فيكون الصيد له مباحا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on bees when they are numerous and their honey is not intended?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها: روايتان

Mas'alah: What constitutes game according to the Quranic verse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=930)

649- قال مالك: قال الله - عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ... } .فقال: كل شيء من الصيد يناله الإنسان بيده أو رمحه أو سهمه أو بشيء من السلاح فقتله فهو صيد كما قال عز وجل.

Mas'alah: What did the Prophet say about the meat of a wild donkey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1120)

1137 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن

أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هل معكم من لحمه شيء؟.

Mas'alah: What did the Prophet do with a wild donkey found on the way to Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1122)

1139 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، أنه أخبره، عن البهزي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج يريد مكة، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر: فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كانا بالأثابة، بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف، في ظل فيه سهم فزعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر رجلا أن يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is found dead after being lost overnight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2119)

2155 - قال مالك: وإنه سمع بعض أهل يقول: إنه لا بأس بأكل الصيد وإن غاب مصرعه عن صاحبه، إذا وجد فيه أثرا من كلبه، أو كان فيه سهمه، ما لم يبت , فإن بات

, يكره أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the death of hunted game due to a cause other than the hunter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=563)

قوله: «إذا تلف عنده»: تحرزا من أن يكون تلفه بسبب آخر من الصيد من ماء أو فرو يقع فيها، أو أمر يحدث فلا يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the condition of the hunted animal being unreachable for slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=563)

قوله: «إذا تلف في حال امتناعه وانتفاء القدرة عليه على تذكيته بالذبح من غير تفريط»: راجع إلى ما قدمته من اشتراط كونه غير مقدور عليه، وقد بين ذلك أولا بقوله: «لا يقدر عليه إلا بالاصطياد» وحال امتناعه هو انتفاء القدرة عليه ولازم عمله.

Mas'alah: What is the ruling on game that is found dead after a night away from the hunter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=568)

قال القاضي -رحمه الله-: «فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح» إلى آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on game that stays overnight or disappears from the hunter's sight?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=568)

شرح: اختلف العلماء في الصيد إذا بات، أو غاب عن الصائد مصرعه هل يؤكل أم لا؟ فقالت طائفة من العلماء: يؤكل مطلقا، وقالت طائفة: لا يؤكل مطلقا، وبالكراهية قال الثوري، وفي مذهب مالك في ذلك خلاف، فقال مالك في المدونة: لا يؤكل وإن وجد منفوذ المقاتل سواء كان بجارح أو بسهم. وقال ابن الماجشون: يؤكل منهما جميعا إذا وجد منفوذ المقاتل، وقال بعضهم: لا يؤكل من الجارح ويؤكل من السهم، وحكى الشيخ أبو الحسن قولا بالكراهية، وجه المنع ما خرجه مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أرسلت سهمك فغاب عنك مصرعه

فكل ما لم يبت) ومن طريق المعنى محل الشك فوجب التمسك بحكم الأصل، لأنه أحوط، ووجه قول ابن الماجشون ما خرجه مسلم أيضا من حديث أبي ثعلبة أيضا في الذي يدرك صيدة بفلاة. فقال -عليه السلام-: (كل ما لم يبيت) لأنه وجده منفوذ المقاتل غلب على الظن أنه الذي قتله. وأما من أباح ذلك في السهم، فلأن السهم لا يخفى الأمر فيه، فغلبة الظن فيه أقوى، وفي حديث عدي بن حاتم عنه -صلى الله عليه وسلم-: (إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل)

.

Mas'alah: What are the rulings on hunting when the animal is found with a fatal wound?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=16)

وأما الصيد فإشارة إلي مسألة من أدرك الصيد منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود ومسألة من أرسل الجارح وليس في يده ومسألة ما إذا اشترك فيه معلم مع غير معلم. أو كلب مسلم مع كلب مجوسي وظن أن المعلم كلب المسلم القاتل وفي كل منهما؟ قولان: ولو شك ولم يغلب الظن لم يؤكل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a tent rope or a planted spear in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1063)

ولكن لا يؤكل وكذا فيما شبهه من المسائل في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي خيمته إذا تعلق الصيد بأطنابها فلا جزاء على المذهب وللجلاب عن ابن القاسم عليه الجزاء كجوازه على رمحه المركوز فعطب قال في توضيحه وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal eats from the prey or the prey is in a cave or thicket?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1125)

أي بشرط نية الجميع أيضا (أو أكل) الجارح من الصيد ولو لم يبق منه إلا القليل (أو لم ير) أي لم يعلم بالمصيد حال كونه (بغار) ثقب في الجبل (أو غيضة) شجر ملتف بعضه على بعض يقال له أجمة فالمنفي الرؤية العلمية وأولى إن علم به ولم يره ببصره وما قبل المبالغة علمه وإبصاره أو أحدهما فقط والمبالغ عليه انتفاؤهما فقول عج المراد بالرؤية

أي المنفية العلمية لا البصرية أي لا البصرية فقط ويشترط أن لا يكون لهما منذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما لأنه حينئذ من أفراد قوله أو قصد ما وجد (أو لم ـــــــ (بإرسال من يده) ما مشى عليه المصنف هو قول مالك الذي رجع إليه وكان يقول يؤكل ولو أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم والجميع في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن ناجي وكان حق المصنف أن يذكره لقوته (ولو تعدد مصيده) مقابله لابن المواز كما في ضيح قول ز ونوى الصائد الجميع مثله في ضيح عن ابن

Mas'alah: What is the ruling if the hunter is uncertain about the type of prey or its permissibility?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1126)

يظن) المرسل (نوعه) أي نوع مصيد صائده أظبي أو بقر وحش مع علمه بأنه (من المباح) فهو متعلق بمقدر أو حال أي حال كونه عالما أنه من المباح لا مفعول ثان ليظن لإيهامه بقطع النظر عن لفظة نوعه أن معناه لم يظنه مباحا بأن ظنه حراما أو شك فيه أو توهمه وهو غير مراد لمنافاته لقوله لا أن ظنه حراما والظاهر أنه يغني عن ذلك كله قول الشيخ سالم من أنواع المباح (أو) أرسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) وأنه نوع آخر من المباح كأرنب فيؤكل (لا إن ظنه) أي المرسل عليه حال الإرسال (حراما) فإذا هو حلال فلا يؤكل حينئذ وكذا إن شكه أو توهمه حراما فإذا هو حلال لعدم النية الجازمة أو عدمها أصلا خلافا لد ولو قال لا إن لم يتيقن إباحته لشمل ظان الحرمة وشاكها ومتوهمها أو أنه استعمل الظن في مطلق التردد بدليل أنهم أناطوا الإباحة بالتحقيق والحرمة بما عداه إلا أن يدرك ما ظنه حراما غير منفوذ مقتل ويذكيه معتقدا أنه

حلال فيؤكل بخلاف اعتقاد حرمته وأنها تعمل في المحرم ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل وأما المكروه فإن رماه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل وإن رماه بنية ذكاته أكل فإن رماه بنية أخذ جلده فقط لم يؤكل لحمه على القول بتبعيض الذكاة لا على عدمه فيؤكل فإن نوى بذكاته لحمه فقط طهر جلده ولو على القول بأنها تتبعض كما استظهره بعض الشيوخ لأنه تبع للحم (أو أخذ) الجارح أو السهم (غير مرسل عليه) تحقيقا أو شكا وفي قوله مرسل تغليب إذ السهم لا يقال له مرسل بل مرمي قال تت عن المدونة إلا أن ينوي ما صاده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a shared hunt with unclear circumstances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1126)

أي وهو تبع لمعين نواه كما في المدونة فلا يعارض قول المصنف أو قصد ما وجد فالمسائل ثلاث اثنتان لا يؤكل فيهما وهما إذا أخذ الجارح ما لم يرسله الصائد عليه ولم يقصده الثانية إذا قصد ما وجد من غير أن يرى شيئا معينا والثالثة يؤكل فيها وهي أن يرسله على معين عنده وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره وظاهر ما فيها ولو أتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذا أيضا غير قوله ولو تعدد مصيده لأن تلك قصد الجميع مع رؤيته (أو لم يتحقق) المذكي صائدا أو غيره والمراد المذكي بسهمه أو حيوانه لما مر أن الذكاة أربعة أنواع (المبيح) لأكل مذكاه (في) أي بسبب (شركة غير) أي غير المبيح له في قتله من أحد الأمور التي تذكر أو غيرها فلا يؤكل مذكاة لأن الأمر دائر بين التحليل والتحريم والقاعدة تغليب جانب الحرمة (كـ) اجتماع الذكاة مع غمر (ماء) في صيد وأما لو وقعت بهيمة في ماء وأمكن رفع رأسها منه

وذبحت بموضع ذبحها ثم ماتت في الماء أكلت قاله تت في كبيره ونحوه للشارح في الوسط والصغير وقوله وأمكن رفع رأسها غير شرط فإن المذهب كما يفيده الشارح في الكبير أنها إذا ذبحت بموضع مذبحها ـــــــ القاسم قال عج: فإن لم تكن له نية لم يؤكل شيء وقال جد عج يؤكل الجميع في هذه أيضا وأدخلها في تصوير المصنف فلو نوى واحدا بعينه لم يأكل إلا إياه إن عرف ولو نوى واحدا لا بعينه لم يأكل إلا الأول إن عرف أيضا فالصور أربع ولو شك في الأول لم يأكل شيئا قاله

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a joint hunt of a Muslim and a Magian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1127)

قلت حيث تيقن أن العجين لم ينفذ شيئا من مقاتلها فإنها تؤكل لما يأتي من قوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته (أو) بسبب اشتراك كلب مسلم أرسله المسلم و (كلب مجوسي) أرسله مجوسي كان له أو لمسلم وأما لو كان له وأرسله مسلم فقط فيؤكل صيده ومثل الكلب السهم ومثل المجوسي الكافر فالمعتبر في عدم الأكل إرسال كافر مجوسيا أولا أرسل كلبا أو سهماهما له أو لمسلم وشمل قوله كلب مجوسي ما إذا اشترك مع كلب مسلم في قتله أو أمسكه أحدهما وقتله الآخر ولو تحقق أن القاتل كلب المسلم حيث قدر الصائد على أخذه وذكاته ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدري هل أرسله صاحبه أم لا وكذا لو علم أنه أرسله ولم يدر هل نوى وسمى أم لا وقال بعض الشراح عن النقل وإن أرسل مسلم ومجوسي كلبا أي واحد إمسكاه وأرسلاه معا وسمى المسلم ونوى أخذ الصيد وقتله لم يؤكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is agitated and released unseen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1129)

(أو اضطرب) الجارح (فأرسل) المصائد (و) الحال أنه (لم ير) بالبناء للمجهول أي لم يره الصائد ولا غيره وليس المكان محصورا من غار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله من الصيد قال مالك في العتبية لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه إنما اضطرب على الصيد الذي أخذه مثل أن يراه غيره ولا يراه هو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the predominant probability is not equivalent to certainty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1130)

الغالب كالمحقق والثاني لا يؤكل بناء على أن الغالب ليس كالمحقق

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a part less than half is severed by a hunting tool?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1136)

(ودون نصف) من صيد كيد أو رجل أو جناح (أبين) أبانه جارح أو سهم ولو حكما بأن تعلق بجلد أو بيسير لحم ولا يعود لهيئته ولم يبلغ مقتلا فإن تعلق به وعلم أنه يعود

لهيئته أكل جميعه بالجرح وإن لم يحصل به إنفاذ مقتل كما أشار له بقوله قبل وجرح مسلم (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بذكاة إن كان فيه حياة وبدونها إن لم تكن فيه وهذا كله ما لم يحصل بذلك الدون إنفاذ المقاتل فلو حصل به إنفاذها صار كالرأس ولو قطع الجارح الطير نصفين من وسطه أكلا لأن فعله كذلك فيه إنفاذ مقتل (إلا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك فيؤكل المبان لأنه مقتل قال د والفرق بين الرأس والفخذ الواصل للجوف على هذا أن الرأس لا يقال فيها بانت من حي بخلاف الفخذ المذكور قاله الشيخ أبو الحسن إذا تقرر هذا علمت أن اعتراض الشارح غير حسن اهـ. وقال أيضا ظاهر قوله دون نصف أبين ميتة سواء كان يحيا بعد المبان أم لا بلغ الجوف أم لا واعتمده في توضيحه اهـ. تنبيه: استعمل دون في غير المكان فلا يكون ظرفا كما في بين في قوله تعالى: {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] فإنه استعمل في البعد وفتحته في قراءة الفتح لحكايته لما كان ظرفا فرفعه مقدر في النون وقد تفتح دون في كلام المصنف على هذا وهو مبتدأ وميتة خبره هذا هو الظاهر لأن القصد الإخبار عن الدون بأنه ميتة لا العكس وإن استظهره ـــــــ يتعمد ذلك يريد إن لم يتعمد قطع رأسها من أول قال واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك أم لا فبعضهم حمله على الخلاف إذ مفهوم قول مالك أنه إن تعمد لم تؤكل كقول الأخوين وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر وبعضهم حمله على الوفاق ورد قول مالك لابن القاسم وجعل مفهوم قول مالك معطلا وحكى عن أبي محمد صالح الوفاق من وجه آخر فقال: لعل ابن القاسم يريد أنه تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصد ذلك من أول اهـ. باختصار فهذه ثلاث تأويلات والأخيران منها بالوفاق وحاصلهما هل يرد كلام مالك لابن القاسم فتؤكل مطلقا أو يعكس فيفصل بين أن يتعمد أولا أو في الأثناء والمصنف يحتمل أن يكون قصد الأخيرين منها أو الأولين. تنبيه: ما في خش تبعا لتت من نسبة أحد التأويلين لمطرف وابن الماجشون والآخر لابن

القاسم غير صواب إذ ليسوا من رجال المدونة الذين تكلموا عليها انظر طفى وقول ز فلا يكره على هذا التأويل فيه نظر بل يكره أيضا لأنه تعذيب. (ودون نصف الخ) قول ز استعمل في البعد صوابه في الوصل كما ذكروه في الآية وفي الجلالين لقد تقطع بينكم أي: وصلكم أي تشتت جمعكم وفي قراءة بالنصب ظرفا أي: وصلكم بينكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive and slaughtered versus found dead from a hunting weapon?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught by a hunting animal if found alive?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=370)

فإن أدركت ذكائه فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك، وقيل عن ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكمله): ما ذكر من أنه يذكيه يريد وجوبا إذا قدر على ذلك متفق عليه لأنه إنما جاز أكله بغير ذلك للضرورة، والمراد ما لم تنفذ الجوارح مقاتله فإن أنفذت ففي المدونة حسن أن يفري أوداجه، قال اللخمي: وكذلك الحلقوم إذا أفرى الجارح أوداجه، وعلل بعض الشيوخ مسألة المدونة بكونه أعلى درجات التذكية، قال ابن عبد السلام: وفيه

نظر لأن أعلى درجات التذكية إنما تطلب في حق من لم تحصل فيه الزكاة البتة فيطلب له أكمل الأنواع، وأما من حصل له نوع منها وهو كاف فزياده فري والأوداج في حقه تعذيب آخر إلا أن يمنع ذلك فيقال إن الإجهاز في حقه إراحة له من العذاب الذي هو فيه فله وجه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a hunting animal without drawing blood?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=371)

واعلم أنه يشترط أن يكون للجارح أثر ولو أدماه في أذنيه فإنه كاف، وأما الصدم والعض من غير تدمية فإنه يؤكل إذا مات به عند ابن وهب وأشهب نقل ذلك عنهما ابن شعبان، وقال في المدونة: ولو أخذته الجوارح فقتلته بالعض أو بغيره ولم تنيبه أو تدمه لم يؤكل، قال عياض ظاهر الكتاب أن نيبته ولم تدمه أكل وقال ثانية لا يصح تنبيه إلا بإدماء وإن قل وهو مقتضي قوله في الكتاب إن لم تنبيه لم يؤكل وهذا منه رحمه الله تناقض ونبه عليه بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from shock or impact during hunting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=371)

قال التونسي: ولو مات من الجري انبهارا فإنه لا يؤكل ولم يذكروا فيه خلافا وفيه

نظر، فأشار إلى أنه يمكن تخريج الخلاف بالأكل من الطالب بسيفه رجلا فيموت فإن يقتل به في قول، وذلك يدل على أن موته انبهار كالصدم قاله ابن عبد السلام وحكي صاحب الذخيرة جواز الأكل فيه، قال خليل: ولعله أراد إلزاما من القول في الصدم والعض بالأكل، والقول الأول من قول الشيخ فيما إذا فات هو قول مالك في المدونة قائلا، وتلك السنة قال ابن الحاجب: وعورض بنقل خلافه وانفراده، والقول الثاني هو قول ابن المواز وأصبغ، وقيل إنه يؤكل مطلقا وإن رجع عن اتباعه رواه ابن القصار وصوبه بعض الشيوخ وقي بالفرق بين أن تنفذ مقاتله فيؤكل وإلا فلا قاله ابن الماجشون، وفي مدونة أشهب الكراهة وعزاها لمالك فحملها اللخمي على ظاهرها وردها غيره للتحريم كذا نقله ابن عبد السلام، والذي أعرفه لابن بشير أن ذلك محتمل لها وللكراهة فيحصل في المسألة خمسة أقوال.

Mas'alah: Does eating from the game by the hunting animal affect its permissibility?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

أو أكل) لما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان علم والمعنى أن الجارح إذا أرسله صاحبه على الصيد فأكل منه فإن ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور (ص)

Mas'alah: Is it permissible to eat game caught without seeing it, such as in a cave or thicket?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

أو لم ير بغار أو غيضة (ش) يعني أن المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فإذا أرسل

الكلب أو الجارح على صيد في غار أو غيضة أو كان وراء أكمة ونوى إن وجد صيدا داخل ذلك فإنه إذا وجده وأخذه وقتله فإنه يؤكل على المشهور لأن ما في ذلك كالمعين لأنه محصور والغار كالكهف في الجبل والغيضة هي الأجمة وهي الشجر الملتف والأكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهي ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية (ص)

Mas'alah: Is it permissible to eat game when the hunter does not know its exact permissible species?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

أو لم يظن نوعه من المباح (ش) صورتها أرسل كلبه أو جارحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه غير محرم الأكل إلا أنه لم يظن جنسه من أي الأجناس المباحة الأكل ولا تحققه بل تردد فيه هل هو بقر أو حمار وحش أو نحو ذلك فإذا أخذ صيدا وقتله فإنه يجوز أكله إذ لا يشترط في جواز أكله أن يعلم جنسه من المباح حين الإرسال عليه وبعبارة أخرى قوله من المباح حال من الضمير في نوعه أي حال كون المرئي نوعه من المباح لا مفعول ثان ليظن لأنه يقتضي أنه ظنه غير المباح وليس كذلك لأنه علم أنه من المباح ولكن لم يظن من أي نوع هو من المباح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is killed by something other than what was sent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=762)

أو أخذ غير مرسل عليه (ش) يعني أنه إذا أرسل على صيد مباح فقتل [حاشية العدوي]

مأمورا له وقريبا منه والظاهر عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوي المسمي هو سيده فالإرسال منه حكما (قوله ولو تعدد مصيده) إفراد الضمير يدل على رجوعه للحيوان وهو كذلك إذ هو محل الخلاف وأما السلاح إذا أصاب متعددا فإن الجميع يؤكل بلا خلاف أفاده الزرقاني (قوله أي ولا نية له) أي في واحد معين بل نوى ما أخذه فيها لابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها اهـ أي بأن نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجارح سواء كان واحدا أو أكثر كما أفاده بعض الأشياخ (قوله أو لم ير) أي لم يعلم كما يفيده الشارح أي لم يعلمه هو ولا غيره وقيل المبالغة علمه كان معه إبصار أم لا ويشترط أن لا يكون لها منفذ ثم أنك خبير بأن المراد بالعلم أي من غير طريق الرؤية وإلا فالرؤية تستلزم العلم (قوله كالكهف في الجبل) الكهف بيت منقور في الجبل كما أفاده المصباح فالكاف للتمثيل فيدخل تحت الكاف الحفرة في الأرض التي لا نقر فيها (قوله تل) يجمع على تلال كسهم وسهام (قوله وقيل شرفة) على وزن غرفة أي شيء مرتفع (قوله كالرابية) كأن الكاف للتمثيل (قوله وهي) أي الرابية إلخ وفي المصباح أنها المكان المرتفع وفي القاموس والرابية ما ارتفع من الأرض. (قوله وهو يعلم إلخ) أي وأما لو ظن أو شك هل هو من المباح أو لا فلا يؤكل كما سيأتي عند قوله لا إن ظنه حراما قالوا وكذلك إذا شك أو توهم (قوله لم يظن جنسه) المراد الجنس اللغوي فيصدق بالنوع ليوافق لفظ المصنف (قوله لا مفعول ثان إلخ) فإن قلت وما المفعول الثاني على تقدير الشارح قلت المفعول الثاني محذوف والتقدير لم يظن نوعه أبقر وحشي أو حمار وحشي وهكذا أو يقال لا يحتاج إلى مفعول ثان لأنه يفسر بيعرف والمعنى أو لم يعرف نوعه وحل الشارح يشير إلى الأول. (قوله فإنه يؤكل على المشهور) أي خلافا لأصبغ ومنشأ الخلاف هل يسري الخطأ في الصفة للموصوف أم لا (قوله لأن الذكاة في كل ذلك واحدة) أي مبيحة للأكل (قوله لا أن ظنه حراما) ولو

قصد تذكيته (قوله من معنى ما تقدم) أي الذي هو قوله أكل وأنت خبير بأن الخروج فرع الإدخال ولم يدخل فالأولى أو يقول معطوف على قوله ولو تعدد مصيده (قوله فقتله الجارح) مفهومه لو لم يقتله أي لم ينفذ له مقتلا وأدركه وذكاه معتقدا أنه حلال فيأكله بخلاف اعتقاد حرمته وأنها تعمل في المحرم ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل (قوله لشمل) أي بدون تكلف فلا ينافي الشمول مع التكلف حيث قال فالمراد بالظن ما قابل التحقق أي تحقق أنه حرام وتكون صورة التحقق معلومة بطريق الأولى أو المراد ما قابل تحقق الإباحة فيكون تحقق الحرمة داخلا في منطوقه (تنبيه) : مثل ظنه حرا ما لو ظنه خشبة أو حجرا. والحاصل أنه إذا ظنه حراما أو شك أنه حرام أو توهم أنه حرام وظن أنه حلال فلا يؤكل والظاهر ما لم يغلب على الظن أنه حلال. (قوله أو أخذ غير مرسل عليه) أي تحقيقا أو شكا أو وهما أي بأن ظن أنه أخذ المرسل عليه وتوهم أنه أخذ غير المرسل عليه والظاهر أنه ما لم يقو الظن فيؤكل كالمتقدمة

غيره من المباح فإنه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة أكل الصيد نعم إن أرسله على صيد بعينه ونوى أن يأخذه وإن كان وراءه شيء آخر أخذه فأخذ غير الذي رآه فإنه يأكله وما كان ينبغي للمؤلف أن يعبر بالأخذ بل صانعه والرمي بالسهم فيقول أو وقع غير مقصود ليشمل ما لو أرسل كلبا أو رمى سهما لأن السهم لا يقال له مرسل بل مرمي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a permissible and impermissible agent share in killing the prey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=763)

أو لم يتحقق المبيح في شركة غير (ش) يعني أنه إذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال فإنه لا يؤكل للقاعدة المذكورة في المذهب أنه إذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كأحد الوجوه الآتية أو غيرها كما إذا أرسل كلبه فيعينه كلب آخر معلم أو غير معلم أنه لا يؤكل إلا أن يكون الكلب الذي أعانه عليه معلما قد أرسله صاحبه على الصيد بعينه إذا نوياه فقتله كلباهما فهو حلال لا بأس به (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the prey falls into water after being wounded?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=763)

كماء (ش) هو بالمد يعني أن الصيد إذا وقع في ماء بعد أن جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو غمر الماء فإنه لا يؤكل وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل وأما إذا أنفذت المقاتل ثم شارك المبيح غيره فإنه لا يضر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Muslim and a Magian both send their animals at the same prey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=763)

أو كلب مجوسي (ش) صورتها أرسل مسلم كلبه أو بازه أو سهمه على صيد وأرسل المجوسي كلبا له أو لمسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق أن كلب المسلم أو سهمه هو القاتل ولا أدركت ذكاته فإنه لا يؤكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو أما لو أرسل المسلم كلبا لمجوسي فإنه يؤكل ولا أثر لملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي فإنه يؤكل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on game found dead when the hunter delayed pursuit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=764)

أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه (ش) هذا معطوف على ما قبله والمعنى أن الصائد إذا أرسل على الصيد كلبا أو سهما وتراخى في اتباع ذلك فلم يدرك الصيد إلا مقتولا فإنه لا يؤكل إذ لعله لو جد وأدركه ذكاه فيجب اتباعه والإسراع في طلبه إلا أن يعلم من نفسه أنه ولو أسرع في اتباعه لا يلحقه فإنه حينئذ يأكله ولو تراخى في اتباعه حتى قتله الجوارح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on game that dies while the hunter fumbles for the slaughtering tool?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=764)

أو حمل الآلة مع غير أو بخرج (ش) هذا معطوف على ما لا يجوز أكله والمعنى أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة في خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد إذ يلزمه أن يجعل آلة الذبح في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها إلا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فإنه يؤكل وقولنا وهو يعلم إلخ احترازا مما إذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حيا فإنه يؤكل لعدم تقصيره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being left overnight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=764)

أو بات (ش) المشهور أن الصيد إذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يؤكل ولو جد في اتباعه لأن الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منها بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عدا عليه شيء لأثر فيه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by impact or bite without a wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=764)

أو صدم أو عض بلا جرح (ش) المشهور أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل إذا مات من عض الجارح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وإنما ذكره لدفع ما يتوهم أن الجرح لما أسند هناك للصائد أن المراد الجرح حقيقة فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم إلخ فعلم أن المراد الجرح حقيقة بأن رماه بسهم أو حكما بأن جرحه الجارح أو لأنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is not seen and the hunter aims at what he finds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=764)

أو قصد ما وجد (ش) يعني أن الصائد إذا أرسل على صيد غير مرئي كلبه أو بازه أو سهمه وليس [حاشية العدوي] أقول لا تعسف لأنه إذا اشترط الإرسال من يده وكان شرطا في حلية الصيد فيجزم بعد ذلك أنه إذا أغرى في الوسط لا تؤكل لاختلال الشرط بل لا حاجة لقول المصنف أو إغراء في الوسط بعد قوله سابقا بإرسال من يده فالعبرة بالإرسال من اليد ولذلك قال الباجي لو أرسل مسلم كلبا على صيد فأغراه مجوسي ما منعه ذلك من أكله ولو أرسله مجوسي ثم أغراه مسلم ما أكل صيده. (قوله إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه) المراد بالتحقق غلبة الظن كذا في ك (قوله إلا أن يعلم إلخ) وكذا لو تحقق أنه يلحقه ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل والعبرة بما تبين ولا يؤكل إذا تبين أنه يلحقه ولو اعتقد أنه لا يلحقه كما في عج وقد يقال لا تؤكل في الانتهاء قياسا على من غسل دم الرعاف وفات الموضع وخالف ما أمر به فإن صلاته تبطل ولو وافق فعله ما في نفس الأمر. (قوله إلا أن يتحقق) أي إلا أن يتبين أنه لا يدركه ولو كانت الآلة بيده قال في ك وينبغي أن يقيد عدم الأكل فيما إذا حمل الآلة مع الغير بما إذا لم يكن الصائد يجهل حكم التذكية والغير يعلمها فيصير الصائد حينئذ كالعدم والعبرة بمن معه الآلة فيشترط فيه كل ما قبل في الصائد من التراخي وعدمه انتهى. (قوله ثم وجده من الغد) سيأتي أن ذلك ليس شرطا بل المدار على المدة الطويلة (قوله المدة الطويلة) أي من الليل وقوله لأن الليل إلخ مفاده كما قال عج أنه لو رماه وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا أنه يؤكل حيث لم يتراخ في إتباعه وأشار إلى ذلك الشيخ كريم الدين. (قوله أو صدم) أي لطم (قوله بلا جرح) أي بلا إدماء أي ولو مع تنييب عند ابن القاسم خلافا لأشهب وابن وهب إلا أن يكون المصيد مريضا فشق جلده ولم

ينزل منه دم فيكفي جرح الجارح له ويعلم كونه مريضا بشق جلده دون نزول دم. والحاصل أن مقتضى كلام ابن عرفة أن المعتمد في الصيد أنه لا يؤكل بدون إدماء من الآلة وهو واضح فيما يحصل منه دم بشق الجلد وأما ما لا يحصل وهو المريض منه دم بذلك فإنه يؤكل بدون سيلان دم وما ذكرناه من أنه لا يؤكل إذا حصل الإدماء من غير الآلة هو ظاهر كلام ابن عرفة وظاهر كلام المؤلف أنه إذا حصل جرح فإنه يؤكل سواء كان الجرح من الآلة أو من صدم الصيد ويدل عليه قول تت عند قوله وجرح مسلم وخرج به ما مات خوفا أو من جرح دون جرح الجارح انتهى. (قوله وهذا مفهوم) أي قول المصنف أو صدم أو عض بلا جرح (قوله لدفع ما يتوهم أن الجرح) حاصله أنه إنما ذكره لأجل مفهومه أي فإنه أفاد بمفهومه أنه لو جرحه لأكل دفعا لما يتوهم أنه لا يؤكل وأن المراد جرح الصائد لا كلبه إلا أنك خبير بأن هذا يستغنى عنه بقوله بسلاح محدد وحيوان علم (قوله أن المراد الجرح حقيقة) الأولى أن يقول إن المراد جرح الصائد حقيقة أي بحيث لا يشمل جرح كلبه (قوله أو لأنه مفهوم غير شرط) أي أن قول المصنف جرح مسلم مفهومه لو لم يحصل جرح لا يؤكل وهو المراد من قول المصنف أو صدم إلخ فخلاصته أن الجواب الأول أتى به لأجل مفهومه وهذا الجواب نظر فيه لمنطوقه إلا أنه لما كان مفهومه غير شرط لم يعتبره. (قوله غير مرئي) أي غير معلوم فقد قال ابن غازي قاعدة الصيد إذا كان معينا أي مرئيا أي معلوما ولو بغير الرؤية كأن يسمع صوته

Mas'alah: What is the ruling on hunting in a confined space when the hunter aims at what he finds in his path?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=765)

المكان محصورا وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فإنه لا يؤكل أما لو كان المكان محصورا فإنه يؤكل كما مر في قوله أو لم ير بغار أو غيضة

Mas'alah: What is the ruling on eating game from which a part less than half is severed by a hunting dog or falcon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=770)

(ص) ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس (ش) يعني أن الكلب أو الباز إذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل أن تدرك ذكاته فإن ذلك الدون لا يؤكل لأنه وصفه بأنه ميتة لأن القاعدة أن المنفصل من الحي كميتته ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو أبان الجارح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنفذ مقاتله فإنه يؤكل كل جميعه لأن الصيد لا يعيش مع ذلك أبدا ولهذا لو أبان الكلب أو الباز رأس الصيد فإنه يؤكل مع رأسه وكذلك إذا ضربه الجارح فقطعه نصفين وقوله أبين أي انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجلد أو بيسير لحم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on game found dead after a night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=630)

وما حكاه بقوله (وقيل إنما ذلك إلخ) هو أحد خمسة أقوال في المسألة فانظره وما جزم به الشيخ أولا هو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is released from the hunter's hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=992)

قوله: (بإرسال من يده) لما ذكر أن شرط الجارح التعليم نبه على أنه لا بد مع ذلك أن يرسله الصائد من يده فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل ما قتله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"إذا أرسلت كلبك ..." [7] الحديث، واختلف إذا انبعث بنفسه ثم أتبعه ربه بالإشلاء هل يؤكل ما قتله وهو قول أصبغ [8]، أو لا وهو المشهور، أو يؤكل إن زاده ذلك قوة وهو قول عبد الملك [9]، أو يؤكل إن كان حين الإرسال قريبا منه وهو قول ابن حبيب [10].

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that is not seen in a cave or thicket?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=993)

قوله: (أو لم ير بغار، أو غيضة) يريد أن الصائد إذا لم ير الصيد لاختفائه عنه في غار أو غيضة فأرسل عليه الجارح فقتله فإنه يؤكل. المازري: وهو المشهور، ونص ابن الجلاب في مسألة الغار على الأكل [6]، وقال سحنون: إذا أرسله وهو لا يدري أفيه شيء أم لا أنه لا يؤكل ولو نواه، وقال أشهب: لا يصح له أن ينوي ما لم يره من الصيد [7].

Mas'alah: What is the ruling on game killed with the involvement of water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=994)

قوله: (أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره) أي: وكذلك لا يؤكل الصيد إذا لم يتحقق المبيح لأكله كما إذا اشترك مع المبيح لأكله ما أعان على [4] قتل الصيد من أحد الأمور التي يذكرها؛ لأن الأمر إذا دار بين التحريم والحلية غلب التحريم، ثم أشار إلى الأمور التي لا يؤكل معها، فقال: (كماء) يريد: أن الجارح إذا ألجأ الصيد حتى دخل معه الماء ثم أخذه وقتله وهو في الماء أو رمى سهما على طير فوقع فيه فمات داخل الماء، ومثل ذلك ما إذا وقعت البهيمة في الماء فلم يقدر صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في الماء أنها لا تؤكل، وقاله في العتبية [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=994)

قوله: (أو ضرب بمسموم) أي: رماه الصائد بسهم مسموم، قال مالك في العتبية فيمن رمى صيدا بسهم مسموم فيدرك ذكاته: لا أرى أن يؤكل وإن ذكي، فقيل له: إن السم [6] يجتمع في بضعة واحدة وتقطع، قال: لا أرى [7] ذلك، ونهى عنه، وقال: أخاف أن يكون السم قتله ويخاف على من يأكل منه الموت، ونهى عنه، وقال سحنون: يؤكل [8]. (1) انظر: الجامع بين الأمهات: 314. (2) انظر: المدونة: 1/ 540. (3) قوله: (ما صاده) ساقط من (ن 2) ، و (ن) . وانظر: المدونة: 1/ 535. (4) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (في العتبية) يقابله في (س) : (ابن حبيب) .

وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 345. (6) في (ز) : (السهم) ، والمثبت من (ص) و (ز 2) (7) في (ز) : (أدري) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from the dog's bite when the hunter could have rescued it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=995)

قوله: (أو بنهشه [4] ما قدر على خلاصه منه) يريد أن الصيد إذا مات من نهش الجارح والصائد يقدر على خلاصه منه فلم يفعل، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع، والضمير فيه وفي (منه) عائد على الجارح وفي (خلاصه) على الصيد، ولا بد في كلامه حينئذ من حذف، والتقدير: ولا يؤكل الصيد إذا اشترك في قتله ذكاة الصائد مع نهش الجارح المقدور على خلاصه منه، واحترز بذلك مما إذا لم يقدر على خلاصه [5] منه ولم يفرط حتى مات بنفسه فإنه يؤكل إن بينه الجارح، قاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter delays pursuit of the game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=996)

قوله: (أو تراخى في اتباعه، إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه) يريد أن الصائد إذا تراخى في اتباع الصيد حتى قتله الجارح لا يؤكل إلا أن يعلم أنه لا يدركه ولو جد في أثره؛ لأنه مع القدرة على إدراكه يشبه الإنسي الذي لا يؤكل بالعقر، بخلاف ما إذا علم أنه لا يدركه فإنه على أصله من جواز الأكل بالعقر، وهذا معطوف على قوله: (لا إن ظنه

حراما) وما بعده كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after a night with traces of the hunting animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=996)

قوله: (أو بات) أي: عن صائده ثم وجده من الغد فيه أثر كلبه أو بازه أو وجد فيه سهمه وهو ميت، قال في المدونة: ولو أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه. مالك: وتلك السنة وهذا هو المشهور [5]. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: يؤكل، وقال محمد: إن كان بسهم ووجده في مقتله أكله وإلا فلا، وقال عبد الملك: إن وجده منفوذ المقاتل أكل وإلا فلا [6].

Mas'alah: What is the ruling on game killed by impact or bite without a wound?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=996)

قوله: (أو صدم، أو عض بلا جرح) أي: وكذلك لا يؤكل الصيد إذا مات من صدم الكلب أو الجارح أو صدمه جبل من خوفه، أو مات من عض الكلب من غير جرح وهو المشهور، ولا خلاف أنه [7] إن جرحه الجارح حتى أدماه [8] أنه يؤكل. (1) في (ز) : (لا يقيد) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 385. (3) في (س) : (فات) . (4) في (س) : (جعلها) . (5) انظر: المدونة: 1/ 533. (6) قوله: (وقال عبد الملك: إن وجده منفوذ المقاتل أكل وإلا فلا) ساقط من (س) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/

344. (7) قوله: (أنه) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن 2) : (أدما به) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter does not aim at a specific game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=997)

قوله: (أو قصد ما وجد) أي: لم يقصد شيئا معينا. بعض الأشياخ: ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال إلا [1] على صيد يقوم بين يديه، معناه: ويرسله على أن كل صيد وجده في طريقه أخذه، وهو مراد الشيخ هنا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a second hunting animal after being caught by the first?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=997)

قوله: (أو أرسل ثانيا بعد مسك [2] أول، وقتل) أي: وكذلك لا يؤكل الصيد إذا أرسل عليه جارحا [3] فأمسكه ثم أرسل عليه [4] ثانيا فقتله الثاني؛ لأن الصيد بعد إمساك [5] الأول لا يؤكل بالعقر، لأنه مقدور عليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on game killed when the hunter releases the animal in distress without seeing the game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=997)

قوله: (أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب، وغيره فتأويلان) أي: وكذلك لا يؤكل ما قتله الجارح إذا اضطرب فأرسله ربه ولم يظهر له صيد إلا أن ينوي الصائد المضطرب عليه وغيره فإنه اختلف فيه، فقيل: يؤكل. ابن رشد: وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله. قال: ومن الناس من حمل ذلك على الخلاف لما في المدونة مثل قول أشهب أنه لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره، والأول أظهر [6]، وهذا معنى قوله: (فتأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone without the intention of hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=998)

الاصطياد؛ أي: ووجب قصد الذكاة على كل تقدير فلو رمى بحجر أو غيره ولم ينو الاصطياد فوافق الإصابة فإنه لا يؤكل كما إذا ضرب شاة أو غيرها لا يريد ذبحها [1] فوافق الذبح أو النحر.

Mas'alah: Does an animal have choice according to Islamic law?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=707)

وعن الثاني أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيد.

Mas'alah: If a trained dog or falcon eats from the game, is the remainder permissible?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=492)

1153 - مسألة إذا قتل الكلب المعلم صيدا، أو أكل منه؛ أكل باقيه، وكذا البازي. وقال أبو حنيفة: ما أكل الكلب منه لم يؤكل، ووافق في البازي. واختلف قول الشافعي فيهما جميعا: فقال مثل قولنا. وقال: لا يؤكل جميعه إذا أكله، وبه قال أحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is wounded by a dog or arrow but dies before the hunter can slaughter it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=493)

1155 - مسألة إذا عقد الكلب أو السهم الصيد وأدماه، وفيه روح تمكن معه حياته وموته، فأدركه صاحبه وبقي مدة والسكين في يده، ولم يمكنه تذكيته حتى مات، فإنه يؤكل عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل.

Sub–topic – Compensation for Parts of Game

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers and detaining a bird?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1254)

الثامن في الكتاب إذا صاد طيرا فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار فلا شيء عليه والجزاء على قاتل الصيد عمدا أو خطأ قواعد العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا في المفهوم إذا خرج محرج الغالب فليس بحجة إجماعا الأصل في الكفارات أن لا تكون إلا مع الإثم كما في الظهار لأن التكفير فرع التأثيم وقد يوجد بدونه كما في قتل الخطأ لرفع التأثيم عن المخطئ للحديث المشهور وحنث اليمن لأمره

– صلى الله عليه وسلم – بالحنث إذا رأى غيرها خيرا منها وحنث معه وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يفعل الإثم ولا يأمر به فإن جعلنا الصيد من باب الكفارات لظاهر قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} المائدة 95 وهو المشهور فنجيب عن نفي الإثم بما تقدم وعن مفهوم قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} المائدة 95 فإنه خرج مخرج الغالب على الصيد إنما يقتل مع القصد وإن جعلناه من باب قيم المتلفات وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء سوينا بين العمد والخطأ بالقاعدة الإجمالية وقال مجاهد الجزاء في الخطأ دون العمد لأن معنى الآية عنده ومن قتله منكم متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} المائدة 95 فلو كان ذاكرا للإحرام لوجبت العقوبة بدون العود ومفهومه إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شيء عليه وجوابه أن المراد

بالعود أي في الإسلام بعدما تقدم في الكفر وفي الطراز قال ابن عبد الحكم لا جزاء في الخطأ لمفهوم قوله تعالى متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a spoiled egg or a chick that cries out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1257)

نطفة الطير قد انعقدت بيضة كما ينعقد المني علقة فإن كانت البيضة مذرة فينبغي نفي الضمان لأنها ميتة كالصيد الميت ولا قيمة إلا لبيض النعامة لقشرها ويوجب مالك في الفرخ يستهل ما في الكبير وفي كل صغير ما في كبيره لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a dog used for hunting or herding?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=467)

[921] مسألة: ومن قتل لرجل كلبا لصيد أو لزرع أو ماشية فعليه قيمته على الوجهين جميعا في بيعه، خلافا للشافعي؛ لأنه عين مأذون في اتخاذها للانتفاع بها، فوجب إذا تلف على صاحبها أن يلزم القيمة متلفها كسائر الأعيان؛ ولأنه حيوان تصح الوصية به، كالخيل والبغال؛ ولأنه حيوان مأذون في الانتفاع به كسائر الحيوان؛ ولأنها بهيمة يجوز الاصطياد بها كالبازي؛ ولأن إجارته جائزة على أصح وجهي أصحاب الشافعي، وما صحت إجارته جاز وجوب القيمة على متلفه كسائر البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for young game animals and birds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1844)

قال وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وفي فراخ الطير ما في الكبير إن حكم عليه بالهدي أو بالصدقة أو الصيام يحكم عليه في الفرخ بمثل دية أبويه

Mas'alah: Is there any penalty for wounding game if the animal survives the wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1932)

قال ابن القاسم: وليس في جراح الصيد إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجرح شيء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding game that survives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1933)

قيل: فإذا سلم الصيد بعد الجرح هل يحكم فيه كالحكم في جراح الرجل الحر أم كجراح العبيد ويكون فيه ما نقصه؟ قال: لا أرى فيه شيئا إذا استيقن أنه سلم.

Mas'alah: What is the compensation for wounding game if it heals with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1933)

قال ابن المواز: هذا إذا برأ على غير نقص وإلا ففيه ما بين قيمته صحيحا وقيمته مجروحا، وقال ابن القاسم.

Mas'alah: Is there compensation for injuring a part of a hunted animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1933)

قال: وقد قال ابن القصار: إذا فقأ عين صيد، أو كسر رجله، أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليه؛ لأن الجزاء إنما يجري مجرى الكفارة، فكما لا تجب الكفارة في أبعاض الآدميين، فكذلك لا تجب في أبعاض الصيد.

Mas'alah: What is the opposing view on compensation for parts of a hunted animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1933)

قال: وقال المخالف: كل ما أصله مضموم فكل جزء منه مضمون، وإنما ذلك فيما يصح الإبراء منه من حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on injuring game without killing it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

ومن صاد صيدا فقطع يده أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه والأول قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game escapes and its fate is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه

Mas'alah: What is the ruling if game is incapacitated but not fully recovered?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد أو تركه تخوفا فعليه جزاؤه جزاء كاملا

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from game while hunting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=555)

[لا يؤكل ما قطع من الصيد من رجل و نحوها] *وسئل بعضهم عن قولهم: إذا قطع من الصيد يده أو رجله أو فخذه أو جناحه أو خطمه لم يوكل ما بان منه، و قد يقال: فعل الصائد أو الجارح يلزم منه أكل المبان. =فأجاب: تمنع الصغرى، بل فعل الصائد سبب الذكاة، و الأصل في المسببات الشرعية أن تكون متأخرة عن أسبابها لا مقارنة، و المبان مقارن، فيجب طرحه، و إن رد بمنع المسببات الأصل تأخيرها بدليل مسألة إن بعتك فأنت حر، أجيب بالاحتياط للعتق، و لذا نقل عبد الحق عن بعض شيوخه أنه قال: إن قال: إن بعتك فأنت صدقة لم ينقض البيع و ارتضاه. فإن قيل: يلزم فيما إذا جزأه نصفين أن لا يوكل لما ذكرتم. =أجيب: بمنع تصور التبعية. فإن قيل: يلزم الرأس. =أجيب: بأنه لا تقع الإبانة إلا بعد انفاذ المقاتل و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking bird eggs with or without a chick inside?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهل الفرخ من بعد الكسر صارخا، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك، قال: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلو أن رجلا ضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا لم يكن عليه إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتا، فإن خرج حيا فاستهل صارخا فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك،

Mas'alah: Is there any compensation for injuries to game animals that survive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: فهل ذكر لكم مالك في جراحات الصيد أنه يحكم فيها إذا هي سلمت نفسها من بعد الجراحات، كما يحكم في جراحات الأحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما أرى فيها شيئا إذا استيقن أنها سلمت، قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم؟ قال: لا أرى عليه شيئا إذا هو سلم من ذلك الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on eating the snout of game if it is severed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: فإن ضرب خطمه فأبانه أيأكله أم لا؟ قال: هو مثل اليد والرجل عندي، لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يؤكل الخطم.

Mas'alah: Is compensation due for killing a guard dog, a farm dog, or a hunting dog?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: أرأيت كلب الدار إذا قتله رجل أيكون عليه قيمته؟ قال: قال مالك: كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة؟ قلت: فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد إن قتلها أحد أيكون عليه القيمة؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

الصقلي: إن كان لا ينجو بنفسه, قاله ابن القاسم وأشهب, وجرحه إن بريء سليما لغو, وإن برئ ناقصا ففي غرم نقصه ولغوه, ثالثها: إن كان نقصه يسهل اصطياده لمحمد مع سماع عيسى ابن القاسم قائلا: ولو كان عوزا أو كسرا مع ابن القصار, وابن رشد عازيا الثاني لظاهر ثاني حجها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if game is frightened by a falcon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

الشيخ: لو فزع لرؤيته فعطب, ففي الجزاء قول ابن القاسم معها, ومحمد مع نقله عن أشهب, وابن حبيب عن أصبغ, والصقلي عن سحنون وصوبه؛ كتعلقه بأطناب فسطاطه.

Mas'alah: What is the ruling on catching and plucking a bird then releasing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

وفيها: لا شيء على من صاد طيرا ونتفه ثم حبسه حتى نسل فطار.

Mas'alah: What is the ruling on caring for a bird until its feathers grow back and feeding a poor person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

ابن حبيب: يحسبه حتى يتم ريشه فيرسله ويطعم مسكينا, فإن غاب قبل تمامه وخيف عطبه وداه.

Mas'alah: How are multiple eggs of game birds treated in terms of compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

قلت: الأظهر في البيض جمعها؛ لأنها أجزاء كل، بخلاف اليرابيع هي أجزاء قائمة بنفسها وعشر البيض كمبتاع في كرات بعشرة أجزاء دينار لا وجود لجزء منها الواجب دينار، وكقولها فيمن حلف بعتق عبده فباعه ثم صار له في إرثه من عشرة أعبد لا تتعلق به اليمين كما لو ورثه بعينه.

Mas'alah: Does the prohibition of hunting in the Haram apply to parts of an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=622)

وجزئه) أي بعضه فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذنبه وأذنه وريشه (

Mas'alah: What is the ruling on harming game without killing it, such as plucking feathers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=626)

كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته (وجرحه) جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب (ولم تتحقق سلامته) فيهما فإن تحققت أي غلب على الظن سلامته (ولو بنقص) فلا جزاء عليه ولا شيء عليه في النقص خلافا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين

Mas'alah: What is the ruling on a less-than-half limb cut from game by a hunting tool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=659)

(ودون نصف) من صيد كيد أو رجل أو جناح (أبين) أي أبانه الجارح أو السهم، ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد أو لحم (ميتة) لا يؤكل، ويؤكل ما سواه، وهذا إن لم يحصل بذلك الدون إنفاذ مقتل، وإلا أكل كالباقي، وصار كالرأس المشار إليه بقوله (إلا الرأس)

فليس بميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who cuts a limb of game without killing it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=380)

فصل فيمن قطع عضو صيد ولم يقتله ومن صاد صيدا فقطع يده أو رجله أو شيئا من أعضائه، وسلمت نفسه وصح بالصيد فلا شيئ عليه. وقال بعض أصحاب ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص منه من الجزاء. ولو زمن ولم يلحق بالصيد، كان عليه جزاؤه وإن تركه مخوفا عليه، وأخرج جزاءه ثم عطب بعد ذلك كان عليه جزاء ثان. ومن اشترى طيرا وهو محرم فقصه فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت ويخرج جزاءه إلا أن يمسكه حتى يثبت ريشه، ويلحق بالطير فلا يكون عيه شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a hunting animal before slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=534)

1042 - وإن قطع الباز أو الكلب عضوا من الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم فأبانه فمات منه قبل أن يدرك ذكاته لم يؤكل ما بان، وتؤكل بقيته، وإن أدرك ذكاته فليذكه ويأكل بقيته دون ما بان منه، وكذلك غن ضربت صيدا فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقا بالجلد بقاء لا يعود لهيئته أبدا، ولو كان ما لم يبن منه يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته لأكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the neck or body is severed by a blow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=534)

1043 - [وإن ضرب عنق الصيد فأبانه أكل الرأس وجميع الجسد، وكذلك إن ضرب وسطه فجزله نصفين فليأكل جميعه] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial injury to game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(ولو بنقص) أشار ب "لو" لنقل الكافي وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating compensation for game when death is later confirmed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته) . ابن حبيب: من رمى صيدا وهو محرم فتحامل الصيد حتى غاب عنه فإن أصابه بما يفوت بمثله فليؤده، فإن أداه ثم وجده لم يعطب ثم عطب بعد ذلك فليؤده ثانية لأن الجزاء الأول قد كان قبل وجيبته. قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on eating a cut part of game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1303)

وما قطع من الصيد إن كان نصفه أو كثيرا منه أكل، وإن كان يسيرا لم يؤكل، وإن قتل على المشهور بخلاف الراس فإنه يؤكل معه حاصله: إن قطع النصف أو الأكثر أكل الجميع، وإن قطع الأقل فهو على قسمين: إن أمكن أن يعيش معه لم يؤكل المقطوع اتفاقا، وأما بقيته فتؤكل بلا خلاف. والأصل فيه ما رواه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما أبين من حي فهو ميت" ، وإن لم يمكن أن يعيش معه فهو أيضا على قسمين: إما أن يكون عدم الحياة من نفس القطع، وفيه قولان: المشهور: أنه لا يأكله، وفي الجلاب الأكل، قال: وإن قطع رأسه أو وسطه أو ما لا حياة له بعده جاز أكله. وإما أن يكون بسبب منفصل كما لو قطع خطمه، فإن كان ذلك سببا للموت لا من نفس القطع، بل لأنه سبب للجوع اللازم عن القطع ولو قدر أن يجعل في حلقه ما يتغذى به لعاش، فهو ملحق بما لا يكون عنه موت. ابن عبد السلام: وهذه طريقة البغداديين، ومال إليها كثير من المغاربة، وجمهور المتقدمين على أن اليسير لا أثر له إلا أن يكون الرأس. ابن هارون: فإنه يؤكل اتفاقا. انتهى. وفي الموازية قال مالك وربيعة: ومن رمى صيدا فأبان وركيه مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه وليأكل باقيه، وكذلك لو قطع يديه أو رجليه. وفي

العتبية عن ابن القاسم: كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجز له جزتين فليؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي. زاد ابن حبيب: وإن أبين العجز مع ذلك. قال في البيان: والصواب أكل الجميع وإن أبين العجز؛ لأنه معنى ما في الموازية أنه لم يبلغ الجوف، وحمله بعضهم على الخلاف، وأن مذهب ابن القاسم اعتبار وصول القطع إلى الجوف، فيحصل في معنى القطع نصفان، ولا يشترط ذلك على ما في الموازية، ومرادهم بالبائن: ما أبين بالكلية أو بقي معلقا بالجلد أو مع يسير من اللحم، وأما لو بقي بحيث يعلم أنه يلتحم فإنه يؤكل

جميعه. نص على ذلك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on eating the severed limb and the rest of the game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=469)

بان منه. وقال قوم: يؤكلان جميعا. وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلا أو غير مقتل، فقالوا: إن كان مقتلا أكلا جميعا، وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو. وهو معنى قول مالك، وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين، أو يكون أحدهما أكبر من الثاني.

Mas'alah: What is the penalty for destroying game eggs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

وإن أتلف بيضا، فهل تكون فيه حكومة، أو عشر الدية؟ وهو المشهور. أو ما في الكبار؟ ثلاثة أقوال: وهي على النظر إلى الحال أو إلى المآل، وقال أبو مصعب: "في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم" .

Mas'alah: What are the compensations for eggs and embryos of game animals in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=612)

فرع: وفي بيض النعام عشر ثمن البدنة، وفي بيض حمام الحل عشر الحكومة * وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة، وفي الجنين عشر دية أمه، فإن استهل فكالكبير. وفي المتحرك قولان. فرع: والطعام عدل الصيد لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين، لكل مسكين مد بمده – صلى الله عليه وسلم –، ومعنى ذلك أن الصيد هو الذي يقوم بطعام، فيقال: كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام كذا؟ ، وقيل: ينظر كم يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعاما فيعطي منه مدا لكل مسكين، ويعتبر – على هذا مقدار لحمه بعد ذبحه، ولو قوم الصيد بدراهم ثم قومت [1] بطعام أجزأه، وإذا قوم بالطعام قوم على حاله، وهو كونه صيدا من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم [2]، ولا ينظر إلى صغر ولا كبر ولا عيب، ولا تعتبر الحالة التي هو عليها. فرع: والمعتبر في تقويم الصيد قيمته في المكان الذي أتلف فيه، فإن لم تكن

(1) ر: ثم قومه. (2) ب: فراهته وجماله وتعليمه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding game when the animal escapes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

ويجب الجزاء في جرحه، إن غاب عنه، ولم تتحقق سلامته معه عند ابن القاسم، ويشمل بتيقن موته وظنه والشك، وتردد البساطي في التردد في سلامته من الجروح: هل هي بالنظر إلى أن غيره يقدر عليه، أو أنه يموت منه، واستظهر الثاني، لأن الأول من التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wounded game animal found alive but defective?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

ثم بالغ على وجوب الجزاء، وهي مبالغة في المفهوم، فقال: ولو سلم بنقص، وأشار بـ (لو) لخلاف قول محمد: يلزمه ما بين القيمتين، كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد، ومعيبا مدين، فيلزمه مد، وهو ما بين القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on eating game from which a limb has been cut?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

ودون نصف كيد أو رجل أو جناح أبين من الصيد، أي: انفصل حقيقة أو حكما بأن بقي معلقا بجلده أو بيسير لحم ولم يبلغ مقتلا ميتة، فلا يؤكل المبان اتفاقا ويؤكل ما عداه، وإن بلغ كونه مقتلا بحيث لا تمكن حياته بسبب ما قطع منه، فالمشهور عدم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when half or more is severed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

ومفهوم دون نصف أن النصف يؤكل، وهو قول ابن الحاجب: (وما قطع من الصيد إن كان نصفه أو أكثر منه أكل) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim touching a detached part of a hunted animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2906)

فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل، وإن فرض منفصلا فإما ميتة بأن ذكاه محرم أو حلال في حرم أو كان بلا ذكاة، وهذا سيأتي، وإما أن لا يكون كذلك فلا يحرم التعرض له أي أكله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding game and on repeated payment when death is later confirmed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2921)

وجرحه بالجر، عطف على قوله: "بقتله" ؛ يعني أنه يجب الجزاء في جرح الصيد المذكور جرحا لم تنفذ مقاتله منه، وغاب إن لم تحقق سلامته من ذلك الجرح. وعلم مما قررت أن قوله: ولم تحقق سلامته، قيد في الجرح والتعريض للتلف؛ يعني أن محل وجوب الجزاء في جرح الصيد وتعريضه إذا لم تحقق سلامة الصيد منهما، فإن تحققت سلامته منهما فلا شيء عليه حيث برئ بلا نقص، بل ولو بنقص، فهو مبالغة في المفهوم، والباء فيه بمعنى: مع؛ يعني أن الصيد إذا برئ من جرحه ومن الفعل الذي عرضه به للتلف ناقصا، فإنه لا شيء عليه على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال ابن المواز: يلزمه ما بين القيمتين، فيقوم صحيحا بعشرة أمداد مثلا، ومعيبا بثمانية فيغرم ما بين القيمتين وهو مدان، وحمله اللخمي وغيره على الخلاف. ابن عبد السلام: وهو

الظاهر، وقال ابن يونس: ويحتمل الوفاق، ويحمل قول ابن القاسم: لا شيء إذا استيقن، أنه سلم؛ أي سلم بغير نقص. قاله الشارح. وكونه وفاقا ضعيف قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ولم تحقق سلامته" ؛ أي لم يغلب على الظن سلامته. قاله الخرشي. تنبيه: إذا نتف ريشه ماذا يفعل به؟ ظاهر قوله فيما مر: "وليرسله" ، أو صريحه أنه يرسله، فإن تحقق سلامته فلا شيء عليه، وإن لم يتحقق سلامته وداه. وقال اللخمي. محمد: يدعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه. ابن حبيب: يحبسه حتى يعفو ريشه ثم يرسله ويطعم مسكينا، فإن غاب قبل أن ينسل وخيف عطبه فليده، ويختلف على هذا إذا جرح صيدا فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ أو يرسله ويغرم جزاءه الآن؟ فإن حبسه لم يغرم الآن شيئا، فإن برئ بغير شين فلا شيء عليه، وإن بقي شين غرم ما نقصه. نقله الشارح. وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته؛ يعني أنه إذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا، فإنه يجب عليه أن يخرج الجزاء كما مر، فإذا أخرجه ثم تحقق بعد الإخراج أنه مات فإنه يجب عليه أن يخرج الجزاء ثانيا، وهو مراده بالتكرير. وعلم مما قررت أن المراد بالشك مطلق التردد، وقوله: "لشك" ؛ أي لأجل شك نشأ عن رمي الصيد ونحوه، هل مات أم لا؟ وقوله: "ثم تحقق" ، مثل التحقق غلبة الظن، وقوله: "إن أخرج"

Mas'alah: What is the ruling on the fetus that moves after being aborted due to hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2950)

ولو تحرك؛ يعني أن في الجنين عشر قيمة أمه طعاما أو عدله صياما إن ألقته أمه، ولا فرق في ذلك بين أن تلقيه ميتا لا حراك به وبين أن يتحرك بعد الإلقاء ثم يموت قبل أن

يستهل صارخا، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وقال أشهب: إذا تحرك فالواجب فيه جزاء أمه ولو لم يستهل. ابن عبد السلام: ولعل الخلاف في الحركة اختلاف في حال هل هي دليل على الحياة أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for multiple fetuses and eggs in hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2950)

واعلم أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة الأم من الطعام وبين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مد يوما إلا بيض حمام مكة فالحكم فيه عشر قيمة الشاة طعاما، فإن تعذر صام يوما، ومر أنه يتعدد عشر الأم بتعدد الجنين وتعدد البيض، وهو قول أبي عمران في البيض: ولو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها، واستظهر ابن عرفة أنه يدفع في العشر شاة، وفرق بينها وبين اليرابيع فإن العشر بيضات أجزاء كل بخلاف اليرابيع قائمة بنفسها وقد مر أن المذر لا شيء في كسره، وكذا ما اختلط بياضه بصفاره فيما يظهر، أو وجد في صفارة نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a fetus or egg of game in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=889)

وله أن ينتقل؛ إلا أن يلتزم: فتأويلان، وإن اختلفا ابتدئ، والأولى كونهما بمجلس،

ونقض إن تبين الخطأ، وفي الجنين والبيض: عشر دية الأم ولو تحرك، [منح الجليل] بها وتكرر الاجتهاد في ذلك. أقول حيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روي عن السلف لم يبق متعلق إلا الصفات من السن والسمن والهزال كما قال أبو الحسن وهو الظاهر، ويؤيده مخالفة مالك عمر – رضي الله تعالى عنهما – في العناق والجفرة والله سبحانه وتعالى أعلم. (وله) أي المحكوم عليه بجزاء صيد (أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد حكما آخر منهما أو من غيرهما فليس المراد أن له الانتقال من غير حكم في كل حال (إلا أن يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه المعتمد منهما الأول، ومحلهما إذا عرف ما حكما عليه به والتزمه كما في التوضيح لا إن التزمه من غير معرفة، والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للأكثر. (وإن اختلفا) أي: الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة أي الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه (والأولى) بفتح الهمز (كونهما) أي: الحكمين حين الحكم (بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأي الآخر (ونقض) بضم فكسر أي حكمهما منهما أو من غيرهما (إن تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو ببقرة أو بعير فيما فيه شاة أو إطعام، وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك. (وفي) التسبب في إسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل في الحرم أي: كل جنين لوحشية (و) في كل واحدة من (البيض) لغير إوز ودجاج غير المذر إذا كسرها محرم مطلقا أو حل في الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لم يكن فيه فرخ (عشر) بضم العين (دية) أي: جزاء (الأم) للجنين أو البيض إن لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a fetus or egg that cries out after separation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=890)

وغير الفدية والصيد مرتب [منح الجليل] تدل على استقرار حياته، فإن تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب في إسقاطه فلا شيء فيه. (و) في الجنين والبيض (ديتها) أي: جزاء الأم (إن) مات بعد أن (استهل) الجنين أو الفرخ صارخا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضته أي: جزاء كجزاء أمه في كونه يجزئ ضحية لقوله فيما مر والصغير كغيره، ولذا قال: ديتها ولم يقل ديته، ولمناسبته لقوله عشر دية أمه والظاهر أن مثل استهلاله سائر ما تتحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع، فإن استهل ومات وماتت فجزاءان، فإن لم يستهل وماتت اندرج في جزائها فالصور أربع؛ لأنه إما أن يستهل أو لا، وفي كل إما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فإن استهل وماتا فديتان، وإن استهل ومات أحدهما فديته فقط كما إذا لم يستهل وماتت الأم، فإن لم تمت ففيه العشر ولا شيء في المذر. وكذا الممروق الذي اختلط صفاره ببياضه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر إذ لا يتخلق منهما فرخ. وظاهر قوله والبيض ولو أتلف أكثر من واحدة في فور ولو وصل لعشر وهو قول أبي عمران، لو كسر عشر بيضات لكان في كل بيضة عشر لا شاة عن مجموعها؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها، واستظهر ابن عرفة في البيض خلافه وأنه يؤدي في العشر بيضات شاة. وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات أجزاء كل بخلاف اليرابيع، فإنها جزئيات قائمة بنفسها. وكذا يقال في الأجنة، ويخير في الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعد له صياما يوما مكان مد أو كسره إلا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما، ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدي، وقدم الكلام على الفدية والجزاء. شرع في الكلام على الهدي

فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يترفه أو يزيل أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة أو غيرها (مرتب) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها دم ثم

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from game that could survive without it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=570)

قوله: «وإذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها، لم يؤكل وأكل سائره»: هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها، فقالت طائفة من الفقهاء يؤكلان جميعا، وقال قوم: يؤكل الصيد دون ما بان منه، وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلا فيؤكلان جميعا، أو غير مقتل فيؤكل الصيد دون العضو. وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن العضو إما أن يكون مقتلا، أو غير مقتل، فإن كان غير مقتل فلا يخلو أن يكون موته بمعنى غير القطع كالصيد إذا قطع نصفه فلا يمكنه الأكل فيموت جوعا، فإنه لا يؤكل واحد منهما (لا الصيد) ولا العضو البائن عنه، وإن كان غير مقتل، وكان موته بالقطع أكل الصيد دون العضو البائن، فإن كان العضو البائن مقتلا فلا يخلو أن يكون الباقي كالبائن، أو أقل منه، أو أكثر، فإن كان الباقي أكثر من البائن أكل الباقي، وهل يؤكل البائن أم لا فيه قولان. أما من قال: يؤكل الجميع وهو الذي حكيناه أولا عن طائفة من الفقهاء، فاحتج بظاهر قوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} وظاهر قوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ومقتضاهما التسوية بين البائن والباقي. وأما من قال: إن البائن لا يؤكل فاحتج بقوله -عليه السلام-: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) . وأما من فرق بين أن يكون العضو مقتلا، أو غير مقتل، وهو أصل مذهب مالك، فاعتبر الحياة، لأنه

إذا كان ذلك

العضو مقتلا لم يدخل تحت عموم قوله –عليه السلام–: (ما قطع من البهيمة وهي حية) إذ الحياة غير مستقرة حال القطع، ثم ذكر القاضي أن ما قتله الحبالة والسهم المسموم لا يؤكل، وعلل كل واحد من الحكمين. أما الأول فلأنه مقدور عليه، وهي معنى ما أدركه، والجوارح تنهشه، وأما الثاني فلحصول الاشتراك في قتله.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or egg of game, and the order of expiation for hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=958)

تبين الخطأ. وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك، وديتها إن استهل، وغير الفدية والصيد مرتب هدي، وندب إبل فبقر، ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه، وصيام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف، وسبعة إذا رجع من منى ولم تجزئ إن قدمت على وقوفه، كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفا لمال ببلده،

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or an egg in hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (وفي الجنين والبيض عشر دية الأم) أي: والواجب في الجنين عشر دية أمه، وكذلك حكم البيض وهو مذهب المدونة [6]، وقيل: إنما فيه الحكومة، وقيل: كالأم،

وقيل: هذا إن كان فيها فرخ وإلا صام أو أطعم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted fetus shows movement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (ولو تحرك) أي: الجنين وقاله في المدونة [7]، وقال أشهب: فيه الجزاء كاملا [8].

Mas'alah: What is the ruling on a limb less than half cut off from game or livestock?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1002)

قوله: (ودون نصف أبين ميتة، إلا الرأس) يريد أن الكلب أو البازي إذا قطع عضوا من الصيد دون النصف [1] من يد أو رجل أو فخذ أو جناح فمات منه قبل أن يدرك ذكاته لم يؤكل وهو ميتة [2]، وقاله في المدونة [3]، وكذلك إذا ضرب شاة أو بقرة أو نحوهما [4] فانقطع منها قطعة فإنها ميتة لا تؤكل ولو نوى [5] بها الذكاة، وأما الرأس فليس بميتة وتؤكل معه. ابن زرقون: لأنه مقتل [6] لا محالة، وهذا الذي أشار إليه إنما هو إذا أبين الجزء وانفصل أو كان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد أو بيسير من [7] اللحم. ابن حبيب: وإن كان مما تجري فيه الروح على هيئته أكل جميعه [8].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for parts of hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=844)

فإن قيل: فإن كل ما كان مضمونا من الصيد بالجزاء كأنه فيه روح، أصله اللحم والجلد وتأثيره عندي، وعكسه دمعه وبوله لما لم يكن فيه روح لم يضمن بالجزاء.

Mas'alah: Is there compensation for parts of hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=844)

قيل: لا جزاء – عندنا – في أبعاض الصيد، وإنما الجزاء في إتلاف الصيد جملة سواء كان عليه شعر أو لا فلا يلزم ما ذكرتموه على أننا قد ذكرنا قياسات هي أولى من كل قياس؛ لاستمرارها في الشعر سواء قطع من حي متفق عليه أو ميت، ويطرد لنا في شعر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه إذا ثبت أنه لا روح فيه لم يختلف حكمه.

Sub–topic – Equivalent Livestock for Game

Mas'alah: What animals require specific penalties as jaza' for hunting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1263)

الثاني في الجواهر الواجب في النعامة بدنة وكذلك الفيل لكن من الهجان العظام التي لها سنمان خراسانية فإن لم توجد فقيمته طعاما دون ما يشبع لحمه قال بعض القرويين ليس فيه رواية ولا له نظير لكن يجعل في مركب في الماء وينظر ما نزلت به في الماء ينزل بالطعام مثل ذلك ولا ينظر إلى قيمته فإنها ضرر عظيم لعظمها وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الكتاب في اليربوع والضبع والأرنب ونحوه قيمته طعاما ويخير بين الطعام والصيام وفي حمام والحرام مكة شاة وكذلك الدنسي والقمري إن كان من

Mas'alah: What is the minimum age for an animal used as expiation for hunting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1264)

الثالث في الكتاب أدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي وما لم يبلغ ذلك فطعام أو صيام وإذا أراد الطعام قوم للصيد وقت تلفه حيا ويجزئ التمر والشعير إن كان طعام ذلك الموضع ويجزئ في الإطعام ما يجزئ في كفارات اليمن ويقوم الصيد ولا يقوم

جزاؤه وقال ش يقوم الجزاء لا الصيد بدراهم ثم تقوم الدراهم بطعام لأن كل متلف وجب مثله فإنما يجب إذا ساواه في القيمة وجوابه أن سائر الصور المثل فيها مساو للمتلف في الرغبات والقيمة وها هنا قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة والأصل مساواة العقوبة

للجناية قال ولو قوم الصيد بدراهم فاشترى بها طعاما أجزأه لعدم التفاوت غالبا والطعام أصوب فإن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بمده عليه السلام وإن جاور شهورا والأفضل أن يصوم مكان كسر المد يوما وإذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزئه والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد بل اللحم لأن التحريم كان للأكل وإنما يؤكل اللحم بخلاف المملوكات التحريم فيها لما يتعلق به أغراض المالك فيندرج فيه الجمال وغيره وإذا حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين وعدم الباقي فله ذبح النسك وليس له أن يصوم مكان العشرة ولا تلفق الكفارة من نوعين لأن التخيير إنما وقع بين الأنواع لا بين أجزائها وتتابع الصيام أفضل من تفريقه قال ابن يونس ويقوم بغالب طعام الموضع الذي قتل فيه فإن تعذر فأقرب المواضع إليه قال سند قال يحيى ينظر كم يشبع الصيد من نفس فيخرج قدر شبعهم طعاما لأن كثيرا من الحيوان لا قيمة له كالضبع فيتعين مراعاة المقدار وإذا كان رأي الحكمين رأي الحنفية فحكما بالقيمة دراهم أجزأ إذا حكما بها وإذا أراد الانتقال إلى خصلة من الثلاثة لتعذر الذي حكم به فلا بد من الحكم أيضا وقال ابن شعبان يتعين عليه ذلك الحكم ويصبر حتى يتيسر له أو ييأس فيحكم عليه بغيره

Mas'alah: Is the penalty for young game the same as for adult game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=392)

[811] مسألة: في صغار الصيد مثل ما في كبارها، خلافا للشافعي في قوله: إن فيه صغيرا من الغنم، لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} والهدي لا يكون إلا الكبير، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (في الضبع كبش) ولم يفرق، ولأنه حيوان يخرج باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف، أصله الرقبة في كفارة القتل والظهار، ولأنه دم لا يجوز نحره في غير الحرم فلم يجز فيه الصغير كدم المتعة والقران، ولأن الجزاء لا يخلو أن يكون جبرانا أو دية أو كفارة وأيهما كان فلا يجوز فيها الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for hunting hare and jerboa according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1844)

قال أبو عمر خالف مالك رحمه الله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا الحديث في الأرنب واليربوع فقال لا يفديان بجفرة ولا بعناق ولا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بما يجوز هديا وضحية وولد الجذع فما فوقه من الضأن والثني وما فوقه من الإبل والبقر والمعز وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين أو عدل ذلك صياما هو مخير في ذلك فإن اختار الإطعام قوم الصيد وينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما

Mas'alah: What is Malik's evidence for requiring mature livestock as compensation for hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1844)

وحجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ظاهر قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) المائدة 95 فلما قال هديا ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديا أنه لا يجزئه أقل من الجذع من الضأن والثني مما سواه كان كذلك حق الصيد لأنه قياس على الهدي الواجب والتطوع والأضحية

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on compensating for small and large game animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1844)

وقال الشافعي هدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم وهو معنى ما روي عن عمر وعثمان وعلي وبن مسعود رضي الله عنهم في تأويل قول الله عز وجل (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة 95 قال الشافعي والطائر لا مثل له من النعم فيفدى بقيمته واحتج في ذلك بما يطول ذكره

Mas'alah: What are the animal compensations for different types of game according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

وعنده في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيل وفي حمار الوحش الكبير بقرة وفي ولده عجل وفي الولد الصغير خروف أو جدي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on compensating for small game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

وقال أبو حنيفة في الصغير قيمته على أصله في القيمة

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the minimum age for a sacrificial animal in game compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

وقال أبو يوسف ومحمد إذا بلغ الهدي عناقا أو جملا جاز أن يهديه في زمن الصيد

Mas'alah: What is the equivalent animal (mithl) required as compensation for hunting different game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

واتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن فقالوا في الغزالة شاة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild elephant according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1954)

وفي كتاب ابن حبيب عن ربيعة في الفيل الوحشي: بدنة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb (lizard) and a fox in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1956)

وفي الضب اختلاف، روى ابن وهب عن مالك أن فيه شاة، وروى ابن القاسم قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما، وكذلك الثعلب.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in game penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1957)

قال مالك: ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام.

Mas'alah: What types of young animals are not accepted as hunting compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1957)

قال: ولا يحكم بجفرة، ولا بعناق، ولا بدون المسن.

Mas'alah: Does the compensation for game ever require two sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1964)

ومن المدونة: قلت: فهل يبلغ بشيء من جزاء الصيد هديين؟ قال: ليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for young game animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1967)

[فصل 11 - في صغار الصيد مثل ما في كباره]

Mas'alah: What is the evidence that the penalty for young game is the same as for adult game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1967)

وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، خلافا للشافعي في قوله: إن في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيلا، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجلا. ودليلنا قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فلو تركنا وهذا لقلنا مثله في الكبر والصغر والصورة فلما قال: {هديا بالغ الكعبة} اقتضى ما يتناوله اسم الهدي بحق الإطلاق، وذلك يقتضي الهدي التام لأمرين: أحدهما: إن الصحابة قالت: إن الهدي بدنة أو بقرة وأدناه شاة، فلما علم اسم الهدي لم يبق هدي إلا ما هذه صفته. والآخر: إن من قال: علي هدي، لزمه هدي تام لا صغير. ولأنه حيوان مخرج باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف، أصله الرقبة في كفارة القتل، والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on game too small to have a comparable sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1969)

[فصل 12 - كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى، فإنه ليس فيه إلا الطعام أو الصيام]

Mas'alah: What animals are equivalent in penalty for hunting game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

وما يجزي من الصيد شيئان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره من الغنم ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الظبي شاة

Mas'alah: Why is game that has an equivalent among livestock guaranteed by its equivalent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=546)

فصل [14] - في أن ماله مثل النعم مضمون بمثله] : وإنما قلنا: أن ماله مثل من النعم مضمون (بمثله خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه مضمون) [1] بالقيمة [2] لقوله عز وجل [3]: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [4]، ففيه أدلة: أحدهما: أن إطلاق المماثلة يقتضي الخلقة والصورة والجنس، فلما قيده بأن يكون من النعم علم بأنه أراد الخلقة من هذا النوع دون غيره. والثاني: قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [5]، وهذه الكناية عائدة إلى الجزاء وهو المثل من النعم ولا ذكر للقيمة للظاهر. والثالث: قوله: {هديا بالغ الكعبة} [6]، فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن في القيمة دون أن تبدل [7]، وإنما يصح في المثل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم" [8]، ففيه أدلة: أحدهما: أنه عين الواجب فيها وهو الكبش، وعند المخالف أن الواجب القيمة من غير تعيين. والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم جعل فيها جزاء مقدرا وعندهم لا يتقدر، لأنه يزيد وينقص باختلاف القيم. والثالث: أنه أوجب كبشا وعندهم يجب تارة كبشا، وتارة دونه، وتارة أكثر منه

بحسب اختلاف القيمة، ولأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان (1) ما بين قوسين: سقط من (م) . (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 70، مختصر القدوري 1/ 211 – 212. (3) في (م) : تعالى. (4) : (6) سورة المائدة، الآية: 95. (7) دون أن تبدل: سقطت من (م) . (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (535) .

وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة [1] رضي الله عنهم أجمعين ولا مخالف لهم [2]، ولأنه حيوان يخرج في كفارة، فوجب أن لا يكون على وجه القيمة كإعتاق الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=547)

فصل [15 – ما لا مثال له من الصيد] : وإنما قلنا: أن ما لا مثال له فيه حكومة: وهي وجوب قيمة لحمه لأن هذه سبيل سائر المتلفات أن المراعي فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره، ولأن الناس قائلان [3]: فمعتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له.

Mas'alah: Is arbitration required for cases already judged by the Companions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=551)

فصل [28 – لزوم التحكيم فيما حكم فيه الصحابة وفيما لم تحكم] : وإنما قلنا: إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم تحكم خلافا للشافعي في قوله: أنه يكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به [5] لقوله عز وجل: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء .. إلى قوله: يحكم به ذوا عدل منكم} [6] فعم من الجهتين، ولأنه صيد لزم بقتله الجزاء فلا بد من التحكيم فيه أصله ما لم تمض فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing young game animals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=553)

فصل [32 – في صغار الصيد] : وإنما قلنا: إن في صغار الصيد من المثل من النعم مثل ما في كباره خلافا للشافعي في قوله [6] أن في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيلا، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجلا، لقوله تعالى [7]: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [8]، فلو تركنا هذا لقلنا في الصغر والكبر والصورة، فلما قال: {هديا بالغ الكعبة} [9]، اقتضي ما يتناوله اسم الهدي نحو الإطلاق، وذلك (1) الدراج: ضرب من الطير (الصحاح: 1/ 314) . (2) مثل من النعم: سقطت من (م) . (3) انظر: البيهقي: 5/ 205 – 206، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وابن المسيب رضي الله عنهم جميعا. (4) في (م) : تأبيد. (5) انظر: الأم: 2/ 191. (6) انظر: الأم: 2/ 190، مختصر المزني ص 95. (7) في (م) : عز وجل. (8) و (9) سورة المائدة، الآية: 95.

يقتضي الهدي التام لأمرين: أحدهما: أن الصحابة قالت: الهدي بدنة أو بقرة وأدناه شاة

[1]، فعمت جنس الهدي فلم يبق هدي إلا ما هذا وصفه. والآخر أن من قال لله علي هدي لزمه هدي تام لا صغير ولأنه حيوان مخرج باسم الكفارة، فلم يختلف باختلاف أصله الرقبة في كفارة القتل والظهار، ولأنه دم وجب لمعنى محظور في الإحرام، فوجب أن يكون دما تاما كاملا أصله نسك الأذى، ولأنه دم لا يجوز نحره في غير الحرم فلم يجز فيه الصغير أصله دم المتعة والقران.

Mas'alah: What type of food is used to evaluate the compensation for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: أي الطعام يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوموه عليه، أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك، قلت: فإن قوموه شعيرا أيجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه، قلت: وكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدا أم مدين؟ قال: قال مالك: مدا مدا مثل الحنطة، قلت: فإن قوموه عليه تمرا أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر.

Mas'alah: Can legumes be used to evaluate compensation for hunting game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يجزئ فيه ما

يجزئ في كفارة الأيمان بالله، ولا يجزئ في تقويم الصيد ما لا يجزئ أن يؤدي في كفارة اليمين،

Mas'alah: Can dried yogurt or raisins be used to evaluate the compensation for hunting game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: أفيقوم عليه أقطا أو زبيبا؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفارة الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for hunting with a camel equivalent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: فإن أصاب شيئا من الصيد، نظيره من الإبل؟ فقال: احكم علي من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعير، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من الغنم فمن الغنم، وإن كان من البقر فمن البقر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله وعظمه.

Mas'alah: What is the definition of 'like' in the penalty for hunting according to Al-Talqin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

التلقين: مقاربه في صورته وقدره مثله.

Mas'alah: What is the definition of 'like' in the penalty for hunting according to Ibn Zarqun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

ابن زرقون: وكذا مثله في أحدهما أو مقاربه فيه.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild donkey, camel, or ostrich?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

التلقين: في الحمار والإبل بقرة، وفي النعامة بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

الباجي: الضبع كالضبي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a lizard and a fox in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

الشيخ عن محمد: في الضب اختلاف، وروى ابن وهب: شاة، وابن القاسم: قيمته

طعاما أو صياما، وكذا الثعلب.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a lizard according to Ibn al-Qassar and Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

الباجي عن ابن القصار: قياس المذهب فيه شاة، ولمحمد عن ابن القاسم: ما يقتضي أن فيه الإطعام.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hare or jerboa according to Ibn Habib and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

الباجي: روى ابن حبيب: في الأرنب واليربوع عنز، وابن عبد الحكم: ليس فيها دون الظبي إلا إطعام أو صيام.

Mas'alah: What is the ruling on the collared dove and ring dove in hunting penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

وفيها: اليمام كالحمام، والدبسي والقمري إن كان عند الناس من الحمام ففيه شاة.

Mas'alah: Does the fidyah for killing young game animals differ from that for adult ones?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

(ص) : (قال مالك: وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in determining the equivalent for hunting compensation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2314)

وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعينة؛ كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وهذا ظاهر في اعتبار المثل؛ إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلا لهذا النوع المقتول؛ ككون الكبش مثلا للضبع، والعنز مثلا للغزال، والعناق1 مثلا للأرنب، والبقرة مثلا للبقرة الوحشية، والشاة مثلا للشاة من الظباء، وكذلك الرقبة الواجبة2 في عتق الكفارات، والبلوغ3 في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك، ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد4 في كل زمان؛ إذ لا يمكن 1 بفتح أوله: دابة فوق الكلب الصيني، يصيد كما يصيد الفهد، ويأكل اللحم، وهو من السباع. "ف" . 2 فقد ضبطها الأولون بأن تكون سليمة من مثل الشلل والعور والبكم. "د" . 3 كما ضبطوا بلوغ الأنثى بالحيض وما معه، وبلوغ الذكر بالإنزال وما معه. "د" . 4 قال في "المنهاج" بصدد اعتراضه على بعض حدود الاجتهاد: "ويدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء؛ كالاجتهاد في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب" ا. هـ. فقد أخرج هذه الأمثلة وكلها من باب تحقيق المناط عن أن تكون اجتهادا =

Mas'alah: How is the equivalent value considered for livestock in hunting penalties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2716)

اعتبار المثل في الأنعام وتوضيح بالأمثلة 17

Mas'alah: What is the ruling on the young of hunted game compared to the adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: في صغير كل صيد مثل ما في كبيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild donkey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

ومن "العتبية" ، قال أشهب، عن مالك: في الحمار الوحشي

Mas'alah: What is the expiation for hunting specific animals like the elephant and hyena?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وهل هي في الفيل بسنامين أو قيمته أو وزنه طعاما؟ خلاف. وفي الإبل بقرة كحمار (1) الداجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير. انظر المعجم الوسيط: 1/ 272. (2) قوله: (به) ساقط من (ح2) . (3) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر لسان العرب: 4/ 302. (4) السنا: هو نبت يتداوى به.

انظر مختار الصحاح: 1/ 326. (5) بعدها في (ق1) : (دون) . (6) القطنية: هي الحبوب التي تخرج من الأرض. انظر لسان العرب: 13/ 342.

الوحش وبقره، وفي الضبع شاة، وفي حمام مكة يصاب بالحرم شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام من غير إطعام.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=631)

(فالنعامة) أي فجزاؤها (بدنة) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة [حاشية الدسوقي] طعاما فلا بد من اعتبار القيمة بمحل التلف، وإن كان التقويم بغيره ولا بد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل. (قوله: لا يوم تقويم الحكمين) أي أنه قد يتأخر وتختلف القيمة وقوله: ولا يوم التعدي أي لأنه قد يتقدم على يوم التلف. (قوله: ويكون) أي الطعام الذي يقوم به الصيد. (قوله: لعدم المساكين فيه) أي الذين تدفع لهم القيمة. (قوله: فيقوم، أو يطعم بقربه) أي فتعتبر قيمته في المحل الذي بقربه ويطعم فقراء المحل الذي بقربه. (قوله: ولا يجزئ تقويم) أي اعتبار القيمة ولا الإطعام بغيره هذا هو المراد وهو لا ينافي جواز التقويم بغيره لكن مع اعتبار القيمة فيه. (قوله: ويكمل الناقص) أي من الأمداد وجوبا. (قوله: وله نزع الزائد) أي بالقرعة كما في خش وعبق وهو غير صحيح؛ إذ لا تتصور القرعة مع الزيادة على مد لمسكين بل الزيادة تنزع حيث كانت، سواء كانت عند البعض، أو الجميع ولا محل للقرعة، وإنما محلها فيما إذا أعطى عشرة أمداد لعشرين مثلا فإنه ينزع من عشرة بالقرعة ويكمل

للآخرين اهـ بن. (قوله: إن بين) أي للفقير عند الدفع أن هذا جزاء أي وكان ذلك الزائد باقيا عنده فإن تخلف شرط من الشرطين فلا ينزع منه شيء. (قوله: فتأويلان) قال في التوضيح وتحصيل المسألة أنه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم – أي اعتبار القيمة – وهو محل التلف فإن أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء وقال ابن المواز إن أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام في المدينة فإنه يجزئ؛ لأن سعرها أعلى، وإن أصاب الصيد بالمدينة فأخرج الطعام بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما ابن عبد السلام وقد اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيرا للمدونة ومنهم من جعله خلافا وهو الذي اعتمده ابن الحاجب اهـ بن فقول الشارح في الإجزاء أي بناء على أن بين ابن المواز والمدونة وفاقا وقوله: وعدم الإجزاء أي بناء على أن بينهما خلافا والمعتمد كلام المدونة من الإطلاق وذلك؛ لأن الجزاء حق تقرر لفقراء مكان الصيد فإذا كانت قيمة الصيد بمحل التلف عشرة أمداد وأراد أن يخرجها بغير محل التلف فإن كانت قيمة الأمداد في محل الإخراج مساوية لقيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في كل من المحلين دينارا أو كانت قيمتها في محل الإخراج أكثر من قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج دينارا وفي محل التلف نصف دينار فهاتان الصورتان من محل الخلاف فعلى الوفاق يجزئ فيهما وعلى الخلاف لا يجزئ على المعتمد، وهو مذهب المدونة خلافا لابن المواز، وأما إن كانت قيمة الأمداد العشرة في محل الإخراج أقل من قيمتها في محل التلف بأن كانت قيمتها في محل الإخراج نصف دينار وفي محل التلف دينارا فلا يجزئ اتفاقا إذا علمت هذا فقول المصنف وهل إلا أن يساوي سعره أي وهل عدم الإجزاء إذا أخرج الطعام في غير محل التلف أو قربه مطلقا سواء كان سعر الطعام في بلد الإخراج مساويا لسعره في بلد التلف، أو أقل، أو أكثر وهو تأويل الخلاف فيكون بين المدونة وابن المواز خلاف أو محل عدم الإجزاء إذا كان السعر في بلد الإخراج أقل منه في بلد التلف أما

لو كان السعر في بلد الإخراج أكثر، أو مساويا فإنه يجزئ وهذا تأويل الوفاق. (قوله: وهما في الإطعام) أي فيما إذا أخرج طعاما وقوله: الذي قوم به أي الذي اعتبرت القيمة فيه. (قوله: وليسا جاريين في التقويم) أي وليسا جاريين فيما إذا اعتبرت قيمته بغير محل التلف ولكن أرسل الطعام لمحل التلف. (قوله: ولكل مد صوم يوم) لو قال: أو صوم يوم لكل مد كان أولى إلا أن يجعل قوله "لكل مد" مقدما من تأخير متعلقا، بصوم وتقديم معمول المصدر الظرفي جائز عند المحققين. (قوله: وكمل لكسره إلخ) فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي فقيل خمسة أمداد ونصف فإن أراد الصوم ألزماه ستة أيام، وإن أراد الإطعام ألزماه خمسة أمداد ونصف مد وندب له كمال المد السادس. (قوله: فالنعامة بدنة) أي

Mas'alah: What is the penalty for causing a miscarriage in a wild goat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=518)

1007 - وإن ضرب بطن عنز من الظبا فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم، فعليه في الجنين عشر قيمة أمه، ولو ماتت العنز بعد ذلك كان عليه مع ذلك جزاؤها أيضا، ولو استهل جنين العنز ثم مات وماتت أمه [كان عليه جزاءان، ولو ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشر دية أمه وفي (1) انظر: التقييد (2/114) ، والذخيرة للقرافي (3/328) .

Mas'alah: What is the principle for determining the equivalent livestock for hunted game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=522)

1015 – ولا يبلغ شيء من جزاء الصيد دمين، وليس شيء من الصيد إلا وله نظير من النعم، وإن أصاب نظيره من الإبل فقال: احكموا علي من الغنم ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ×فجزاء مثل ما قتل من النعم% [1] ، وإنما ينظر (1) سورة المائدة: آية (95) .

Mas'alah: What is the compensation for hunting an ostrich in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(فالنعامة بدنة) التلقين: في النعامة بدنة.

Mas'alah: What is the compensation for hunting an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(والفيل بذات سنامين) . ابن عرفة: في جزاء الفيل بمطلق بدنة أو بقيد عظمها عرابية ذات سنامين خامسها قيمة شبع لحمه. قال بعض القرويين: لا رواية فيه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild donkey or wild cow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(وحمار الوحش وبقره بقرة) . ابن شاس: في حمار الوحش بقرة وكذلك في بقر

الوحش والإبل.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena or fox in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(والضبع والثعلب شاة) . الجلاب: في الظبي شاة. الباجي: والضبع كالظبي. ابن شاس: في كون جزاء الثعلب شاة أو طعاما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting the yamam bird in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(ويمامه) فيها: اليمام كالحمام

Mas'alah: What is the penalty for hunting a halal dove, lizard, hare, and jerboa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع القيمة طعاما) . ابن شاس: حمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير. ابن عرفة: وفي الضب روى ابن وهب شاة، وابن القاسم قيمته طعاما أو صيام، وروى ابن حبيب في الأرنب واليربوع عند ابن عبد الحكم ليس فيما دون الظبي إلا إطعام أو صيام.

Mas'alah: Are ringdoves and similar birds treated like doves for the hunting penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1252)

وفى إلحاق القمري الفواخت وشبهها بالحمام قولان, وفيها: اليمام مثل الحمام منشأ الخلاف هل تسمى هذه الأشياء حماما أم لا؟ مذهب المدونة كما ذكره المصنف الإلحاق, وعدم الإلحاق لابن الماجشون.

Mas'alah: Does the penalty for hunting a young or defective animal in the Haram equal that for a healthy adult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1252)

وفى الصغير ما فى الكبير, وفى المعيب مثل ما فى السليم, والذكر والأنثى سواء قياسا على الدية, وقال اللخمى: يقوم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول.

Mas'alah: What is the disagreement over the meaning of 'mithl' in the penalty for game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

وأما اختلافهم في المثل: هل هو الشبيه؟ أو المثل في القيمة؟ فإن سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مثل، وعلى الذي هو مثل في القيمة، لكن حجة من رأى أن

الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر، وأظهر منه على المثل في القيمة، لكن لمن حمل ها هنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك، أحدها أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام. وأيضا فإن المثل إذا حمل ها هنا على التعديل كان عاما في جميع الصيد، فإن من الصيد ما لا يلقى له شبيه. وأيضا فإن المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه، فوجب أن يكون مثله في التعديل والقيمة. وأيضا فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه. فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما. وعلى هذا، يأتي التقدير في الآية بمشابه، فكأنه قال: ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم، أو عدل القيمة طعاما، أو عدل ذلك صياما.

Mas'alah: Does the fidyah for young game animals differ from adult ones according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on fidyah for young versus adult game animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

وقال الشافعي: يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالكبار منها. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود. وحجته أنها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيل. وأبو حنيفة على أصله في القيمة.

Mas'alah: What is the first type of penalty for killing game: an equivalent from livestock?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=843)

النوع الأول: أفاده بقول (مثله) : أي مثل الصيد الذي قتله (من النعم) : الإبل والبقر والغنم، أي مثله في القدر والصورة أو القدر ولو في الجملة كما يأتي بيانه.

Mas'alah: Are young, sick, and female game animals treated the same as others in penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=846)

(والصغير والمريض والأنثى) من الصيد (كغيرها) من الكبير [حاشية الصاوي] أصلا كما صرح به القاضي في التلقين. ونقل في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها انتهى (بن) . قوله: [كحمام مكة والحرم] إلخ: فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام من غير حكم أيضا كما يأتي. واعلم أن حمام الحرم القاطن به، إذا خرج للحل وصاده حلال من الحل فلا شيء عليه ويجوز اصطياده، وإن كان له أفراخ في الحرم ابن ناجي: إن كان له أفراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيبه فراخه حتى يموتوا قاله (ح) . قوله: [قيمته طعاما كل شيء بحسبه] إلخ:

الحاصل أن الصيد إما طير أو غيره، والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما. فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ، ضحية فإن عجز عنها صام عشرة أيام وإن كان الطير غير ما ذكر، خير بين القيمة طعاما وعدله صياما، وإن كان الصيد غير طير فإما أن يكون له مثل يجزي ضحية أو لا، فإن كان الأول خير بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا، وإن كان ليس له مثل يجزي ضحية خير بين الإطعام والصوم فقط. هذا حاصل المعول عليه من المذهب.

Mas'alah: What are the requirements for the substitute animal in hunting penalties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=847)

والصحيح والذكر في الجزاء على ما تقدم. فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزئ ضحية، ولا يكفي في المعيب معيب. والصغير صغير، وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين، وإن ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pregnant gazelle or its fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=301)

فروع: لا يقابل المريض بالمريض، ويقابل كل من الذكر والأنثى بالأنثى والذكر. وإن ضرب ظبية حاملا، فألقت جنينا ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وإن انفصل من الأم، فاستهل

ثم مات، ففيه الجزاء كاملا. وإن تحرك لم يسهل، فقال ابن القاسم: "فيه عشر دية أمه" ، وقال أشهب: فيه دية، بخلاف الآدميين.

Mas'alah: What are the conditions for the judgment of two just men regarding penalties for hunting violations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1427)

قال في الشامل: لا بد من لفظ الحكم والجزاء، وقاله سند. وظاهره: عدم احتياجهما لإذن الإمام (1) . (1) قال في المنح (2/ 358) : "(والجزاء) سواء كان مثلا من النعم بكسر الميم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به، ولو كان الصيد محرما كخنزير." وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه، فإن أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة، لأن الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ. ولا يشترط فيه إذن الإمام. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the expiation for hunting an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

والفيل فيه بدنة، ولما كانت تختلف، قال: بذات سنامين؛ لقربها من خلقته، وتبع المصنف فيما ذكره ابن ميسر، ومثله لابن شاس، وإلا فقد قال بعض القرويين: لا نص فيها لمالك، ولا لأحد من الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of 'hamam' according to the Arabs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

والمراد عنده بالناس الصحابة والتابعون، وإلا فالحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفراخت والقماري وساق جرو القطا والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the role of the two arbiters in determining the penalty for game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

واجتهدا -أي: الحكمان- فيما يجب، وإن روي فيه شيء عن الصحابة وغيرهم؛ لأن اجتهادهما إنما هو فيما يجب فيه من جنس وصنف وسمن وغيره من الصفة، ولا يمنعهما ذلك الوارد من الاجتهاد فيما ذكرنا.

Mas'alah: How is the penalty for hunting a small game animal calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2945)

والصغير؛ يعني أن الصغير من الصيد الذي يجب فيه المثل أو الطعام أو الصيام كغيره أي كالكبير؛ أي فيقوم على أنه كبير فيغرم قيمته طعاما على أنه كبير، أو يأتي بصيام عدل ذلك أو

Mas'alah: How is the penalty for hunting a sick game animal calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

يخرج عنه من النعم ما يخرج عنه من النعم لو كان كبيرا.

Mas'alah: How is the penalty for hunting a sick game animal calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2946)

والمريض؛ يعني أن المريض من الصيد فيما وجب فيه من مثل أو طعام أو عدله صياما كغيره أي كالصحيح، فعليه مثله أي على أنه صحيح أو قيمته طعاما كذلك أو عدل ذلك صياما.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild donkey, wild cow, hyena, and fox?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=884)

وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع والثعلب: شاة [منح الجليل] فيه طعام حتى ينزل ذلك في الماء. ابن راشد ويتوصل إلى وزنه بالقبان قيل الأولى حذف الباء أو ذات. وأجيب بأن ذات صفة محذوف أي ببدنة ذات البدر قوله فالنعامة بدنة إلخ أي إن أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم وكذا يقال فيما بعده عج فيه نظر إذ الذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم إلخ، فيما يرد فيه النص على شيء بعينه وأطال في ذلك، وتبعه عب. طفي ما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم وأطال في ذلك بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع، وما أدري أين هذا النقل الذي يفيد ما زعمه. والصواب ما ذكره شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها، ولولا الإطالة لجلبنا من كلامهم ما يثلج له الصدر ولما ذكر الباجي ما في الموطإ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنهما – حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز، قال يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز، ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه {فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا} [الإسراء: 84] . (وحمار الوحش) ويقال له العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية ولأنثاه حمارة وأتان (وبقره) أي: الوحش والإيل بكسر الهمز فمثناة تحتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزاء كل واحد منها (بقرة) بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر أيضا وجمعهما بقر وبقران وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الإطعام والصيام كما تقدم (والضبع) الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان (والثعلب) معروف. الكسائي الأنثى ثعلبة والذكر ثعلبان في كل (شاة) أي: واحدة من غنم فذكر وتؤنث، وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان إلا بقتلهما فما الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه إلا بقتله. وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلا بخلاف الطير.

البناني يتعين حمل

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb, rabbit, jerboa, and all birds in the Halal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=886)

وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما، والصغير والمريض والجميل كغيره، [منح الجليل] عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج إليه لتحقيق المثل. قوله فإن اصطاده حل في حل إلخ أي: فيجوز اصطياده أبو الحسن. ظاهر الكتاب جواز اصطياده وإن كان له فراخ في الحرم. ابن ناجي إن كان له فراخ في الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا. (و) في الحمام (للحل) أي المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى {لا يجليها لوقتها إلا هو} [الأعراف: 187] . وقوله جل شأنه {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] . (و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) المصيد في حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه وغير ما ألحق بهما، ولو قال وباقي كان أحسن (القيمة) معتبرة يوم الإتلاف (طعاما) أو عدلها صياما، فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا مثل له لصغره يخير فيه بين الإطعام والصيام، وما له مثل يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام ولم يفصل فيما لا مثل له بين الطير وغيره، قاله فيها لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال. ابن يونس هذا يدل على أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما، وإنما تكون فيه الشاة إذا صاده في الحرم. (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الأمداد قلة وكثرة (والمريض) منه (والجميل) في صورته والأنثى والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره)

من كبير وسليم وقبيح، وذكروا ما ليس بمعلم فتساوي المذكورات مقابلاتها في الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع أنه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس. القرافي الفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد؛ لأن تحريمه لأكله وإنما يؤكل اللحم فالمعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد

Mas'alah: Are geese and domestic chickens considered game for which a penalty is due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1286)

ص (وليس الإوز والدجاج بصيد) ش: قال سند: يختلف في دجاج الحبش وتسمى الدجاجة السندية وهي تشبه الدجاج فقال الشافعي في دجاج الحبشة الجزاء؛ لأنها وحشية وعن ابن حنبل لا جزاء فيه، ومقتضى المذهب أن ينظر فإن كانت مما يطير كانت على حكم الحمام الذي في الدور انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the compensation for hunting an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1289)

ص (والفيل بذات سنامين) ش: هذا قول ابن ميسر زاد فإن لم توجد البدنة الخراسانية، فعليه قيمته طعاما قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild ass or wild cow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1289)

ص (وحمار الوحش وبقره بقرة) ش: لا يقال ظاهره أن الواجب في حمار الوحش وبقره بقرة انتهى. لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى قال في الصحاح البقر اسم جمع والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء على أنه واحد من جنس والجمع بقرات قال في القاموس البقرة للمذكر والمؤنث والجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for the young of game animals compared to adults?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1230)

1252 - قال مالك: وكل شيء فدي، ففي أولاده مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك , أن دية الصغير والكبير سواء.

Mas'alah: Which wild animals have a livestock equivalent for compensation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

والصقر والبازي والثعلب وما أشبه ذلك مما له مثل من النعم.

Mas'alah: What is the hadith about the hyena being game and its penalty?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=806)

ورواه أبو بكر بن الجهم حدثنا أحمد بن الهيثم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله ببن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم -سئل عن الضبع فقال: "هي صيد، وجعل فيها كبشا" .

Mas'alah: What is the proof from the hadith regarding the hyena?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=806)

أحدهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أوجب فيها كبشا، ومخالفنا يقول: الواجب فيها القيمة لا الكبش. وهذا خلاف للخبر من وجهين: أحدهما: أنه إيجاب لما لم يوجبه. والآخر: إسقاط ما أوجبه.

Mas'alah: What is the description of the musk deer and its tusks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

باختصار (ومسك وفارته) قول ز إلا أن له أنيابا نحو الشبر الخ انظره وقال الحافظ ابن حجر في الفتح المشهور إن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في

Mas'alah: What is the penalty for hunting an elephant in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=956)

قوله: (والفيل بذات سنامين) أي: وكذلك في الفيل بدنة ذات سنامين وهي البدنة الخراسانية، وقيل: قيمته طعاما لغلاء عظامه ولا ينظر إلى شبع لحمه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena or fox in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=956)

قوله: (والضبع والثعلب شاة) أي: وفي الضبع شاة، وكذلك في الثعلب شاة، ولم يذكر ابن شاس في الضبع [10] خلافا في ذلك [11]، وحكى في الثعلب قولين أحدهما: أن (1) انظر: المدونة: 1/ 454. (2) قوله: (قال) ساقط من (ز) . (3) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"قال إلا أن يساوي سعره فتأويلان") ساقط من (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 480. (5) في (ز) : (خرج) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 480. (7) انظر: المدونة: 1/ 444. (8) قوله: (فيها) زيادة من (س) . (9) انظر: عقد الجواهر: 1/ 302. (10) قوله: (في الضبع) زيادة من (س) . (11) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن 2) .

فيه شاة، والآخر: قيمته طعاما أو يصوم [1].

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dove in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=957)

قوله: (والحرم) أي: وكذلك في حمام الحرم شاة وهو المشهور، وقاله مالك وابن الماجشون وأصبغ وهو مذهب المدونة [4]، وقال ابن القاسم: فيه حكومة [5].

Mas'alah: What is the penalty for hunting non-sacred animals like dabb, hare, and jerboa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=958)

(الشرح) قوله: (وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع [1] الطير القيمة طعاما) أي: والواجب في حمام الحل وما ذكره معه القيمة طعاما، وقد نص فى المدونة على ذلك فى الضب واليربوع والأرنب وشبهه [2]، وقال ابن وهب: فى الضب شاة [3]، وقاله أيضا مالك في اليربوع والأرنب [4].

Mas'alah: What is the ninth legal maxim regarding the equivalent of a hunted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=463)

القاعدة التاسعة الواجب مثله له مثالان في الشريعة أحدهما جزاء الصيد المقتول في الإحرام أو الحرم أي جزاء مطلق الغزال ومطلق بقر الوحش دون خصوص ظبي معين أو

بقرة معينة فالواجب مثله منوط بمطلق ذلك الجنس الكلي وخصوص كل صيد من كل جنس ساقط عن الاعتبار في الجزاء

Mas'alah: What is the penalty for killing young game that has an equivalent among domestic animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=282)

586 – مسألة يجب في صغار الصيد الذي له مثل ما يجب في كباره. وقال أبو حنيفة: في الصغير قيمته، وفي الكبير قيمته.

وقال الشافعي: في النعامة الصغيرة فصيل، وفي الكبيرة بدنة، وفي حمار الوحش الكبير بقرة، وفي ولده عجل، يجب في صغار الصيد صغار النعم، ويختلف الجزاء باختلاف الصيد من الصغر والكبر.

Sub-topic – Conditions for Permissible Hunting Tools

Mas'alah: What are the five categories of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1562)

(كتاب الصيد) قال اللخمي وهو خمسة أقسام مباح للمعاش حالة الإختبار ومندوب لسد الخلة والتوسعة على العيال وواجب لإحياء النفس عند الضرورة نفس الصائد أو غيره ومكروه للهو عند مالك مباح عن

Mas'alah: What are the four aspects of the chapter on hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1562)

د ابن عبد الحكم ومحرم بغير نية الذكاة عبثا لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة أوما أدي لترك الصلاة ونحوه ويتهذب فقه الباب بالنظر في الصائد والمصيد به والصيد وفعل الصائد فهذه أربعة فصول

Mas'alah: Who is qualified to hunt according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1562)

الفصل الأول في الصائد وفي الجواهر هو المسلم الذكر البالغ والمشهور أن المرأة

والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب لما تقدم في الذبائح وفي الكتاب أقوال ثالثها الكراهة ويمكن حمل المنع الذي في الكتاب عليه وبالإباحة قال ابن حنبل لأنه من أهل الذكاة حجة المنع قوله تعالى {وليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} المائدة 94 فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين لأن أصل خطاب الله تعالى للعموم

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly send a dog for hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

وفي الكتاب إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبا لمسلم لم يؤكل الصيد أو مسلم كلب مجوسي أكل لأن المعتبر الصائد دون الآلة

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly shoot arrows at game?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

قال ابن يونس وإذا رمى مسلم ومجوسي سهميهما لم يؤكل إلا أن يوقن إنفاذ سهم المسلم مقاتله دون سهم المجوسي وقال ش وقال ابن حبيب إن انفذ سهم المسلم المقتل ووقع سهم المجوسي في أطرافه قسم بينهما

Mas'alah: What are the conditions related to the hunter, the game, and the hunting animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

والإرسال وعدم الرجوع وثلاثة في المصيد العجز عنه ورؤية الجوارح له احترازا من الغيضة أو يموت من الجزع لا من الصدوم وثلاثة في المرسل صحة ذكاته وإسلامه وعدم رجوعه عن الطلب

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an object that cuts with its edge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

وكل ما جرح بحده أكل كان عودا أو عصا أو رمحا

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

قال اللخمي ولا يؤكل مصيد السهم المسموم لأن موته قد يكون بالسم دون السهم ولأن آكله قد يهلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing dogs except for hunting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

قال صاحب الإكمال مذهب مالك وأصحابه قتل الكلاب إلا ما استثني للصيد وما ذكر معه وعندي أن الجمع بين الأحاديث الاقتصار بالقتل على الأسود البهيم

Mas'alah: What is the fourth section on the actions of the hunter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

الفصل الرابع في فعل الصائد

Mas'alah: What constitutes the beginning of hunting by releasing a trained predator or weapon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

والصيد ابتداء إرسال الجارح أو

Mas'alah: What is the ruling if the hunter forgets to say Bismillah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

قال أبو الطاهر إن تركها ناسيا لا يضر قولا واحدا ومتهاونا لم تؤكل أو عامدا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting lawful game?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

وأما النية فقال اللخمي المصيد أربعة حلال كالغزلان ونحوها من الوحش والطير غير ذي المخلب فلا يحل صيده إلا بالنية أو بتذكية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting disliked predatory animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

ومكروه كسباع الوحش يخير بين نية الذكاة على الكراهة أو نية القتل وعلى القول بالتحريم فكالخنزير

Mas'alah: What is the ruling on intention when hunting animals of disputed permissibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

ومختلف فيه كالثعلب والضبع إن أراد الأكل نوى

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds of prey like crows?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

وما كان ذا مخلب مؤذ كالغراب خير بين ميه بنية الذكاة أو القتل واختلف في جواز قتله من غير أن يؤذي

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after game without releasing it from the hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1575)

(فرع) في الكتاب إذا أثار صيدا واشللى كلبه وهو مطلق من غير إرسال من يده أكل لوجود الإشلاء ثم قال لا يؤكل حتى يرسله من يده لتكون حركة الجارح من يده

كالمدية وبالأول أخذ ابن القاسم وأما لو ابتدأ الكلب طلبه وأفلت من يده ثم أشلاه بعد لم يؤكل لقوة إضافته للجارح لا له قال ابن يونس أجاز أصبغ أكل ما يبتدئ الكلب طلبه إذا أتبعه الانشلاء والتسمية لأن الجارح لابد من مشاركته للصائد يطبعه قال محمد وإذا رأى جارحه يحد النظر وينقلب فأرسله على شيء لم يره الصائد أكل ما أخذه كالإرسال في الغياض وقاله وقال مالك لا أحب أكله لأنه وإن أرسل على مظنون الوجود فلعل الممسك غير المرئي أو لا للجارح إلا أن يتيقنه ولو اضطرب الجارح فوقع الصيد في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله فتمادى عليه فقتله لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful snakes and animals in houses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5261)

(النوع الحادي عشر قتل الدواب المؤذية) وفي الموطأ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وفي الصحاح إن في المدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان وفي المنتقى ذلك مخصوص بحيات البيوت قال مالك وأحب إلي أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة وغيرها، لأن لفظ البيوت عام وقيل للعهد في بيوت المدينة قال ابن نافع لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة وذو الطفيتين ما على ظهره خطان والأبتر الأفعى وقال النضر ابن شميل هو صنف مقطوع الذنب لا تنظر له حامل إلا ألقت ما في بطنها فيتحمل أن يقتلن بغير إنذار ويخص العموم بهما ويحتمل أن مؤمن الجان لا يتصور بصورتهما وسرى النهي عن قتل جنان البيوت قال نفطويه الجنان الحيات لأنها تسجن في البيوت

في الشقوق وغيرها وقال عبد الله بن عباس هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة قال مالك لا يعجبني قتل النمل والدود فإن آذى النمل في السقف وقدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضربت ولم تقدروا فواسع وكذلك الضفدع ففي مسلم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النملة والنحلة والصرد وكره قتل القمل والبراغيث في النار لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال ابن دينار ينذر الحيات ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مرارا لأنه ظاهر الحديث قال مالك يجزئ من الإنذار أخرج بالله عليك واليوم الآخر أن تبدو لنا أو تؤذينا وقال – صلى الله عليه وسلم – في الحيات ما سالمناهن منذ عاديناهن ومن تركهن خوف شرهن فليس منا قال أحمد ابن صالح العداوة من حين خروج آدم من الجنة قال الله تعالى {اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو} وقوله – صلى الله عليه وسلم – فاقتلوه

فإنما هو شيطان يحتمل أن معناه لا يسلط عليكم بسبب قتله وفي المقدمات لا يجوز قتل الحيات بالمدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثا إلا ذا الطفيتين والأبتر ويستحب أن لا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثا من غير إيجاب لاحتمال اللام للعهد بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحاري والأودية فتقتل من غير خلاف بغير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها بقوله – صلى الله عليه وسلم – خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والحية والفأرة والكلب العقور وتقتل الوزغ حيث ما وجدت لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم من قتلها من المرة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة وهذه نقص على قاعدة كثرة الأجور بكثرة العمل لأن تأخير قتلها للضربة الثانية دليل التهاون فحض على المبادرة بكثرة الأجر في الأولى وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها ولا تقتل الأربع النحلة لنفعها وقلة لحمها والنملة إلا أن تؤذي وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار قال ابن

يونس قال مالك إنما جاء الاستئذان في المدينة وأراه حسنا في غيرها وفي الجواهر في إلحاق بيوت غير المدينة ببيوت المدينة في تقديم الاستئذان قبل القتل اختلاف واختار القاضي أبو بكر التسوية وحيث قلنا بالاستئذان ففي غير ذي الطفيتين والأبتر ويفعل الاستئذان المشروع في خرجة واحدة وقيل في كل خرجة دفعة وقيل ثلاثة أيام واختار القاضي أبو بكر الأول وعنه الثاني هو الصحيح وروى ابن حبيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في الاستئذان أنشدكم العهد الذي أخذه عليكم سليمان عليه السلام أن لا تؤذينا أو تظهرن لنا وعن مالك يا عبدا لله إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذينا ولا تسعفنا ولا تروعنا ولا تبدوا لنا فإنك إن تبد لنا بعد ثلاث قتلناك وعنه تقول له أخرج عليك باسم الله أن لا تبدو لنا وعنه يخرج ثلاث مرات أن لا تبدو لنا ولا تخرج فائدة جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة شاؤوا غير أن الملائكة تقصد الصور الحسنة والجان لا ينضبط حالها بل بحسب أخلاقها وخساستها ونفاستها وأي صورة فيها الجن صار لهم في تلك الصورة خواصها

Mas'alah: What is the ruling on castrating a horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1049)

[مسألة: خصاء الخيل] مسألة وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأسا – إذا كان على هذا الوجه.

Mas'alah: What does the book say about hunting and slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1372)

[: كتاب الصيد والذبائح]

Mas'alah: What is the ruling on killing fish by submerging its head in mud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1397)

[مسألة: الحيتان تصطاد فيغمس رأسها في الطين لتموت] مسألة وسئل عن الحيتان تصطاد فيغمس رأسها في الطين لتموت فكرهه ولم يره سديدا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game trapped in a hole?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1431)

]

Mas'alah: What is the ruling on hunting game trapped in a hole?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1431)

مسألة: دخل الصيد في ولجة لا يستطيع الخلاص منها فغشيه الكلب] مسألة قلت لأصبغ: فلو خرجت طالبا فأثرت صيدا فأرسلت كلابي عليه فبينما هي طالبة إذ وقع في حفرة لا يستطيع الخروج منها ولا الخلاص، أو دخل في ولجة لا يستطيع الخلاص منها، فغشيه

الكلب فيها فدخل عليه فقتله أيطيب لي أكله؟ فقال: أما ما كان مثل ما وصفت، وكل موضع لا يستطيع الخلاص منه ولا النجاة أدركه الكلب فيه فقتله، فإنه لا يؤكل؛ لأنه قد صار أسيرا لك، وهو مثل ما أنك لو أخذته وأثبته وأمكنك ذبحه، ثم أرسلت عليه كلبك فقتله فإنك لا تأكله وهي ميتة؛ لأنه قد صار في ذلك كالأنسية لا تؤكل إلا ذبحا أو نحرا، قلت له: فلو أدركه الكلب في غايضة فقتله فيها، أو دخل غارا فدخل عليه فيه فقتله أيطيب لي أكله؟ قال: نعم، هو طيب وهو خلاف الأول؛ لأن هذا يجوز له فعله ابتداء؛ لأنه إذا جاء إلى الغار ولا يستطيع الدخول فيه، وإلى الغايضة جاز له أن يرسل فيها كلابه تطلب الصيد فيها ويشليها ويحضها فما قتلت فيهما من شيء جاز له أكله وهكذا يبتغى الصيد. قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يرسل كلبه في الغار والغايضة يطلب الصيد فيهما، ويأكل ما قتل، ومثل هذا في كتاب محمد بن المواز، وقد روي عن ابن القاسم أنه أجاز ذلك في الغار، ولم يجزه في الغايضة مخافة أن يكون دخل في الغايضة بعد أن أرسل كلبه فيها ما كان خارجا عنها مما لم ينوه؛ لأنه إنما نوى ما كان في الغايضة ولا يخشى مثل هذا في الغار، وقد مضى لسحنون في رسم لم يدرك من سماع عيسى أن ذلك لا يجوز في الغار ولا في الغايضة؛ لأن مذهبه أنه لا يصح له أن ينوي من الصيد إلا ما رأى، وهو أحد قولي أشهب فهي ثلاثة أقوال. [

Mas'alah: What is the ruling on hunting bird chicks in a nest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1432)

مسألة: يرسل بازه على فراخ الطير في شاهقة الجبل فيصيدها] مسألة قلت لأصبغ: فالوكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة

لا يعتبر بها؛ لأنه كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها، وقد قال ابن حبيب: إنما لم يذك إذا شك هل يعيش أم لا خيفة أن يكون الذي سبق إليه من إزلاق أمه هو الذي ألقاه في الموت، وليس ذلك بعلة صحيحة إذا لو اعتبرت حياته في بطن أمه فكان إنما لم يذك إذا شك هل يعيش أم لا مخافة أن يكون إزلاق أمه هو الذي ألقاه في الموت لوجب أن يكون حكمه حكم المنخنقة وأخواتها في جواز تذكيته وإن علم أنه لا يعيش على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو بين، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling hunting dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3570)

[مسألة: شراء كلاب الصيد] مسألة قال: ولا بأس بشراء الكلاب كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. قال سحنون: نعم ويحج بثمنها، وهي الكلاب التي هي للحرث والماشية والصيد.

Mas'alah: Can neighbors prevent a man from using a fish trap that harms them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4737)

مسألة وسئل عيسى عن الرجل يكون له المنصب يصيد فيه الحيتان الأعوام ثم يشكو [جميع] جيرانه أن ذلك يضر بهم، أترى أن يمنع [ذلك] من ضررهم وهو يحتج باستحقاقه ذلك عليهم هذه الأعوام؟ قال: نعم لهم أن يمنعوه. قال محمد بن رشد:

وهذا كما قال، إذ ليس لمن يلي النهر من جانبه أن يختص بالصيد فيما يوازي أرضه دون جماعة الناس ولا أن يعمل مصايد فيها يمنع الحيتان أن تجوزها فقال: إنه إن فعل ذلك فشكا جيرانه بعد مدة أن ذلك يضر بهم يريد في أن الحيتان لا تخلص إليهم كان لهم أن يمنعوه، وذلك كما قال، إذ ليس هذا مما يستحق بالقدم لأنه أمر يتكرر ولا يختص جيرانه بالضرر بذلك دون جماعة الناس، وقال: إن لهم أن يمنعوه من الضرر بهم ولم يبين وجه المنع كيف يكون، ووجه الأمر في ذلك أن ينظر إلى ذلك المنصب فإن كان إذا قلع لم يكن له قيمة كانوا بالخيار بين أن يأمروه بقلعه وبين أن يتركوه فيشتركوا في الصيد معه فيه بالسواء، وإن كانت له قيمة إذا قلع كانوا بالخيار بين أن يعطوه قيمته مقلوعا ويشتركون في الصيد فيه معه وبين أن يأمروه بقلعه، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على أصولهم. وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أن أهل هذه المصايد الذين عملوها يبدأون بالاصطياد

فيها، فإذا نالوا حاجتهم خلوا بين الناس وبينها يصطادون فيها وبها، وذلك عندي إذا اتفقوا على أن يقروها ولا يقلعوها وتشاحوا في الصيد فيها فأراد أربابها أن ينفردوا بالصيد فيها دون جماعة الناس، وأراد جماعة الناس أن يكونوا معهم شرعا واحدا. وأما إن أراد جماعة الناس أن يجبروهم على القلع فذلك لهم، وإن أرادوا هم أن يقلعوا مصايدهم فذلك لهم إلا أن يعطوهم قيمتها مقلوعة، وهذا بين إذا كانوا عملوا المصايد في موضع لا شبهة لهم في عمله فيه، وأما إن كانوا عملوها من النهر في موضع يليه أرضهم من الناحيتين فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما أنهم لا يعذرون بالجهل [في ذلك] ، ويكون الحكم فيه على ما تقدم، والثاني أنهم يعذرون بالجهل في ذلك ولا يكون للناس أن يأخذوها منهم بقيمتها مقلوعة إلا بعد أن يستغلوا منها قيمة نفقتهم فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed hunting net partnership involving gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5419)

من الغرر البين الذي لا خفاء به، فوجب ألا تنفذ الشركة بينهم وأن يكون كل واحد منهم أحق بما أخرج بشبكته، ولو كان الغدير صغيرا لا يحمل إلا شبكة واحدة فأراد كل واحد منهم أن يضرب بشبكته أولا وترافعوا على ذلك لوجب أن يقضي بينهم بالاشتراك في ذلك على ما تصح به الشركة في ذلك بأن يستأجروا أحدهم على أن يضرب بشبكته بينهم خوفا من أن يقتتلوا على ذلك ولو بدأ واحدهم فضرب بشبكته قبل ذلك لكان له ما أخرجت له شبكته وهذا كل على قياس ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الصيد في القوم يجدون العش فيريد كل واحد منهم أخذه ويتدافعون عليه وهو أصل لما يختلف فيه من القوم المتيممين يجدون من الماء قدر ما يتوضأ به واحد منهم هل ينتقض تيمم جميعهم أو تيمم الذي أسلم إليه وحده، وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في سماع سحنون ونوازله من كتاب الوضوء وإن شاء ترك هو المشهور في المذهب على ما في رسم أوله أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الشفعة، وعلى قياس ما وقع في كتاب المرابحة من المدونة من الرجل إذا اشترى نصف سلعة وورث نصفها لا يجوز له أن يبيع نصفها مرابحة حتى يبين؛ لأنه إن باع ولم يبين وقع بيعه على ما ورثه وعلى ما اشترى، وقد قيل: إن للمشرك جميع حظ الذي أشركه وهو دليل قوله في كتاب العتق الأول من المدونة وفي آخر المسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب وقد مضى القول على ذلك هنالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained dog or a dog used for livestock or farming?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7523)

[: من قتل كلبا معلما أو كلب ماشية أو حرث] ومن كتاب الرطب باليابس قال ابن القاسم: قال مالك: من قتل كلبا معلما أو كلب ماشية أو حرث غرم ثمنه، قيل لسحنون أيأكل ثمنه؟ قال: نعم، ويحج به إن شاء، قال أصبغ: لا يجوز بيع الكلب وإن احتاج صاحبه إلى ثمنه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن ذلك والناس كانوا يومئذ أحوج إلى إجازته من اليوم فلم يؤذن لهم. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عن مالك في هذه الرواية إن من قتل كلبا معلما أو كلب ماشية أو حرث يغرم ثمنه أي قيمته هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك من قتله كان عليه قيمتها ولا يحل بيعها مثل قول أصبغ خلاف قول سحنون إن بيعها وأكل ثمنها جائز وأجاز ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع شراءها من أجل الحاجة إليها ولم يعجبه بيعها، وذلك نحو قول أشهب في المدونة في الزبل إن المشتري أعذر في

شرائه من البائع؛ لأن الحاجة تدعوه إلى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يجد من يعطيه ذلك دون ثمن ولا حاجة بأحد إلى بيع ذلك؛ لأنه إذا لم يحتج إليه تركه لمن يحتاج إليه، فحمل مالك نهي النبي – عليه السلام – على عمومه في جميع الكلاب الضارية وغير الضارية التي لم يؤذن في اتخاذها، وجعل سحنون نهيه عليه السلام مخصصا في الكلاب المنهي عن اتخاذها، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وأكثر أهل العلم، بدليل قوله – عليه السلام – «من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط» والاقتناء يكون بالاشتراء وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع زيادات في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8567)

[كراهة الصيد] في كراهة الصيد قال مالك: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسلم عليه كأنه لم يعرفه، فانتسب وكان له موضع فقال لابن المسيب: إني أخرج إلى الصيد فأكون فيه، فقال له ابن المسيب: الصيد لا خير فيه وهو يلهيك. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك أن الصيد مكروه لما فيه من الالتهاء به إلا لمن كان عيشه منه أو قرم إلى اللحم. واستخفه لأهل البادية لأنهم من أهله وأن ذلك شأنهم، ورأى خروج أهل الحاضرة إليه من السفه والخفة، ولم يجز قصر الصلاة لمن خرج مسافرا إلى الصيد على وجه التلهي لأنه سفر مكروه، لما في ذلك من اللهو والطرب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة. وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] على الوجه المباح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on throwing lice into the fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8699)

في كراهة طرح القمل في النار قال: وسئل عن طرح القمل في النار، فقال: إن الرجل في السفر يشتغل حتى يتفلى بالليل على النار لا يجد من ذلك بدا، قال: لا وهذه مثلة وإني أكرهه. وقد نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلسعته نملة فقتل نملا كثيرا فأوحى الله إليه: أفلا نملة واحدة؟ قال مالك: فلله حق في عباده وفي بايت من هذه الدواب.

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز طرح القمل في النار لأن ذلك تعذيب لها، وقد نهي عن تعذيب الحيوان، هذا معنى قوله وهذه مثلة، لأن المثلة تعذيب للدابة الممثل بها، وقد جاء النهي عنها. روي «عن سمرة بن جندب قال: ما خطبنا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة» . وقتل القمل بالنار تعذيب لها يوجب أن يدخل ذلك تحت النهي عن المثلة. وقد روي في بعض الآثار: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» فما جاز قتله من الدواب، لإذايتها لم يجز قتله إلا بوجه القتل الذي لا مثلة فيه ولا عذاب. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» ووجه استدلال مالك فيما أوحى الله به إلى النبي – عليه السلام – فيما قتل من النمل أن العتاب يكون في التعدي في صفة القتل كما يكون في التعدي في القتل، وبالله التوفيق. [ما يبقى من الثمر في الثمار بعد الجذاذ]

Mas'alah: What is the ruling on finding honey from bees in a tree or rock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9099)

وقول ابن كنانة إن للرجل أن يأخذ عسل النحل الذي يجده في شجرة أو في صخرة إذا لم يعلم لأحد صحيح؛ لأنه كالصيد يكون لمن وجده.

Mas'alah: What is the ruling on buying a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9102)

[ابتياع الكلب الضاري]

Mas'alah: What is the ruling on buying a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9102)

قال محمد بن رشد: إجازة ابن كنانة لاشتراء الكلب الضاري هو مذهب ابن القاسم، روى أبو زيد عنه في سماعه من كتاب جامع البيوع أنه قال: لا بأس باشتراء الكلاب كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. وذلك نحو قول أشهب في المدونة في الزبل المشترى يجوز في شرائه من البائع؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلا شراء الكلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يجد من يعطيه ذلك دون ثمن ولا حاجة بأحد إلى بيعه؛ لأنه إذا لم يحتج إليه تركه لمن يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9102)

وسحنون يجيز بيعه، قال ويحج بثمنه. وهو قول ابن نافع، وقد روي ذلك عن ابن كنانة، وهو قول جل أهل العلم والصحيح في النظر؛ لأنه إذا جاز له الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به. ومن الدليل على ذلك أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من أجر عمله كل يوم قيراط» . والاقتناء لا يكون إلا بالشراء. وما روي عن النبي – صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by an arrow or spear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=389)

وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته [الفواكه الدواني] أو ثمنه أو التوسيع على نفسه أو عياله فالندب، وأما لقصد حبسه للفرجة عليه فالحرمة دل على حكمه الأصلي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فالكتاب: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» ، وإنما قلت بقصد الذكاة للاحتراز عن الاصطياد لا بنية الذكاة فإنه حرام. قال خليل: وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة، وللصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد، ومصيد، ومصيد به، وشرط الصائد الإسلام والتمييز فلا يؤكل ما صاده غير المسلم، ولو كتابيا، ولا ما صاده غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم، ولو كان الصائد له مجوسيا، وشرط الصيد أن يكون وحشيا مرئيا للصائد، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة أو في القدرة عليه مشقة، ككونه في شاهق جبل أو على شجرة، ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف عليه من العطب، أو كان في جزيرة كبيرة فلا يؤكل الإنسي بالعقر، ولو في حال العجز عنه كفحل الجاموس عند كبره، ولا الوحشي المقدور عليه من غير مشقة فادحة، وشرط المصيد به أن يكون سلاحا محدودا، وإن كان غير حديد، أو حيوانا معلما، وإن كان كلبا، وتعليمه بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلا أن يكون طيرا فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة إرساله، ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال كما قاله بعض الشيوخ، فأشار خليل إلى تلك الشروط المتقدمة عاطفا على الذكاة بمعنى الذبح أو العقر بقوله: وجرح مسلم مميز وحشيا، وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكهوة بسلاح محدد أو حيوان علم. وأشار المصنف إلى ما يفيد شروط المصيد به بقوله: (وكل) أي جميع (ما قتله كلبك المعلم) قد مر معنى التعليم (أو) قتله (بازك المعلم فجائز أكله) فاعل جائز الواقع خبر كل؛ لأنه مبتدأ، وقرن الخبر هنا بالفاء لشبه المبتدأ

هنا بالشرط في العموم، وما يقال: الخبر الذي يقرن بالفاء يكون جملة، وما هنا مفرد فالجواب أن يقال: المفرد هنا شبيه بالجملة؛ لأنه وصف مع مرفوعه، والمعنى أن جميع ما مات بجرح الحيوان المعلم أو السلاح المحدد بعد النية والتسمية ووجود ما يشترط من الشروط يحل أكله، ولو تعدد حيث نوى الجميع، ويشترط في صيد الحيوان (إذا أرسلته) أي الجارح (عليه) وذهب إليه بإرسالك من غير ظهور ترك. قال: خليل: بإرسال من يده بلا ظهور ترك، ولو تعدد مصيده، وقولنا حيث نوى الجميع احترازا مما إذا نوى معينا، فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولا وعلم أنه الأول، فإن لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره، وأما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول حيث علم أنه الأول، ومفهوم قوله: إذا أرسلته أنك لو لم ترسله لا يؤكل ما جرحه أو أرسله، لكن لم يذهب بإرساله بأن أظهر الترك بأن وجد جيفة في الطريق فاشتغل بالأكل منها ثم ذهب إلى الصيد فإنه لا يؤكل. قال خليل: بإرساله من يده بلا ظهور ترك ثم قال في محترزه لا إن أغرى في الوسط، وإنما قلنا يجرحه للاحتراز عما لو مات بمجرد العض أو الصدم من غير جرح فإنه لا يؤكل. (و) كما يجوز أكل ما قتله الكلب أو الباز بالشروط المذكورة (كذلك) يجوز أكل (ما أنفذت الجوارح) أو الكلاب شيئا من (مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) ، ولو أدركته حيا حيث لم تتراخ في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لم يلحقه قبل إنفاذها، ولو لم يتراخ فإنه يؤكل، لكن يستحب الإجهاز على ما أدركه حيا بعد إنفاذ شيء من مقاتله. قال خليل بالعطف على المندوب: وفري ودجي صيد أنفذ مقتله، وأشار إلى مفهوم قوله: أنفذت الجوارح بقوله: (وما أدركته) أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذكاته (قبل إنفاذها) أي الجوارح (لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة) حيث تمكن من تخليصه من الكلب أو الباز قبل قتله أو إنفاذ مقتله؛ لأنه بعد التمكن من تخليصه صار من المقدور على ذكاته، فلو تركه حتى قتله الجارح لم يؤكل. قال خليل: أو ينهشه ما قدر على خلاصه

منه، وقولنا: أو أدركه غيرك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجارح شيئا من مقاتله يجب عليه تذكيته، فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته، قال خليل: وضمن مار أمكنته ذكاته وترك؛ لأنه فوته على ربه، فيضمن قيمته مجروحا للصائد لحرمة أكله لما عرفت من أن مرور غير ربه بمنزلة مرور ربه، وربه إذا مر به قبل إنفاذ شيء من مقاتله، وتركه حتى قتله الجارح يصير ميتة. ولما فرغ من المصيد به الحيوان شرع في السلاح المحدد بقوله: (وكل) أي جميع (ما صدته بسهمك أو رمحك) أو غيرهما من كل محدد، ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه، ومات قبل قدرتك على ذكاته

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals that cause damage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

استرسل بنفسه لم يؤكل صيده، والبعير الشارد يصير حكمه حكم الصيد على أصلهم، وإن فتح قفصا فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضمن؛ لأنه طار باختياره، وأما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها؛ لأنها لم تختر ذلك، وأنه لم يختره، وأما تعليق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان، وعن الثالث أن الهدر يقتضي عدم الضمان مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=830)

كتاب الصيد

Mas'alah: What are some of Rabi'ah's unusual rulings on hunting and divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1372)

ولربيعة شذوذ منها في المحرم يقتل جرادة أن عليه صاعا من قمح لأنه آذى الصيد ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها أنه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهن

Mas'alah: What is the hadith about the wild donkey and its meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1594)

745 - وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing snakes and vipers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

وقد أجاز مالك قتل الحية والأفعى وليست من الخمس التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on killing crows according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

وقد قالت فرقة منهم مجاهد بن جبر ولا يقتل الغراب ولكن يرمى وروي ذلك عن علي (رضي الله عنه) ولا يصح عنه وقد ذكرنا إسناده عنه في التمهيد

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Sayd (Book of Hunting)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2145)

(25 كتاب الصيد) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

Mas'alah: What is the consensus on a Muslim hunting with a Magian's dog and weapon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

قال أبو عمر على جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف وتابعهم الجميع من الخلف وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم فلم يعد قوله خلافا وهو أبو ثور

Mas'alah: What are the two opinions on the game of a Magian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

وقال في موضع آخر من صيد المجوسي قولان أحدهما أنه يجوز كصيد الكتابي

وذبيحته لأنه من أهل الكتاب والثاني أنه لا يجوز أكل صيده كقول جمهور المسلمين

Mas'alah: What was Ishaq's view on a Muslim hunting with a Jewish or Christian's dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

وقال إسحاق لا بأس أن يصيد المسلم بكلب اليهودي والنصراني

Mas'alah: What is the evidence for the command to kill dogs except for hunting and herding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2850)

منها ما ذكره بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية قال أبو عمر فإذا كان غير الضاري من الكلاب مأمور بقتله فإنما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه لا المأمور بقتله لأن المأمور بقتله معدوم ولأنه محال ألا يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما أمر به من قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and washing vessels licked by dogs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2852)

قال أبو عمر لم يختلف في ألفاظ حديث بن عبد الله بن مغفل هذا حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثني شبابة قال حدثني شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ((ما لهم والكلاب)) ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب)) وروى الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها ألا فاقتلوا منها كل أسود بهيم)) قال ((وأيما أهل دار حبسوا كلبا ليس كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراط))

Mas'alah: What is the proper care for grazing sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

فالإحسان إليها ارتياد الراعي الحائط لها المتبع بها مواضع الكلأ وجيد المرعى

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4032)

وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4056)

ورواه أيوب عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

الجنان التي في البيوت كما قال مالك وغيره إلا أن مالكا قال الحيات

Mas'alah: What is the ruling if the knife is in the hunter's boot or belt and the game dies while he retrieves it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1983)

ابن المواز: ولو كانت السكين في خفه، قال ابن القاسم – في العتيبية – أو في حزامه فبينما يخرجها من الخف أو الحزام مات الصيد فلا بأس بأكله؛ لأنه حملها في موضع تحمل فيه فلم يفرك، والذي حملها في الخرج قد فرط، فافترقا.

Mas'alah: Why is the game of an intoxicated or insane person not permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1999)

م: لأنهما ممن لا تصح منهما النية، وذلك شرط في الصيد والذبح.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a negligent Muslim ignorant of hunting rules?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1999)

قال ابن حبيب: وأكره صيد من لا يتحفظ من المسلمين من جاهل بحدود الصيد غير متحر لصواب.

Mas'alah: What is the ruling on game killed with a stone or pellet that does not pierce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2012)

قال مالك- رحمه الله-: وما أصيب من الصيد بحجر أو ببندق فخزق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل، وليس بخزق وإنما هو رض. م: وهو الموقوذة التي حرم الله أكلها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on eating game killed by a mighrad that does not pierce the vital area?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2013)

وقال أشهب: ما خزق المعرض فأحب إلي أن لا يؤكل إلا أن ينفذ المقتل إذ لعل السقطة قتلته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating a bird struck by a mi'rad in the air?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2013)

م: هذا وفاق لابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم فيما لا سقطة فيه أو فيما يؤمن من سقطته الموت، وعلم أن قتله من المعراض، وهو ظاهر الحديث، وأما إذا ضرب بالمعراض طيرا في الجو فسقط فلا يؤكل عند ابن القاسم إذ لعله من السقطة مات إلا أن ينفذ مقاتله كقول مالك فيمن أصاب بسهمه طيرا في الجو أنه لا يؤكل إلا أن ينفذ مقاتله فالمعراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trap (fakhkh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

والفخ عندنا مثل الحبالات، وهو شيء يعمل من أعواد ينصب على العيون ونحوها فيسقط الصيد فيه عند الشرب فلا يؤكل ما قتل كالحبالات.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by impact or a sword blow without cutting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن مات بصدمها فإنه لا يؤكل، وكذلك إن ضربت الصيد بالسيف حتى مات ولم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا، وهذا كله موقوذة عند مالك.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on eating game killed by impact or sword blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2014)

ابن المواز: وما علمت أن أحدا أجاز أكله إلا أشهب، فإنه أجازه إذا مات بالصدمة أو بالنطحة أو بضربة السيف وإن لك تجرح.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills game by impact without wounding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2015)

الكلب آلة للاصطياد، فإذا قتل الصيد بصدم أو غيره مما ليس يجرح لم يؤكل، كما لو قتل المعراض بعرضه؛ ولأنه حصل مقتولا بغير جرح كما لو ضربه بالعصا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a sent hunting tool?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2015)

يريد: قتلن بإرسالكم ولم يفرق، وكذلك الخبر، ولأنه حصل مقتولا بجارح مرسل عليه، كما لو جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game with a sharp stone that cuts off its head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2015)

ابن حبيب: قال ابن القاسم: وإن رمى الصيد بحجر حاد مثله يذبح فقطع رأسه وهو ينوي اصطياده فلا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game with a knife that cuts off its head with or without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2016)

ومن المدونة: قال مالك: وإن رمى صيدا بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده، وإن لم ينو اصطياده لم يؤكل منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a predator intending to slaughter it for its skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2016)

وإن رمى سبعا ينوي ذكاته لجلده فقال بعض فقهائنا: يجوز أكله؛ لأنه قصد ذكاته، ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with wine as bait in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2027)

قال ابن المواز: وقد قال مالك في صيد يصاد بالخمر ليسكر: لا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained animals and weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=365)

قد فهم وتعلم فهذا حد التعليم لا ماسواه وليس بأن لا يأكل والباز في ذلك والكلب سواء ومن اصطاد المعلم بغير إرسال فلا يؤكل إلا إن يدرك ذكاته وكل ما صاد به الإنسان من جميع السلاح والسيوف والسهام والرماح وكل ما له حد من الحديد وغيره إذا كان قاطعا نافذا للمقاتل فالذكاة واقعة به أين ما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلا وسمى الله عليه في حين رميه إياه وكل ما مات بقتل السهم وسائر السلاح جائز أكله لأن الضرب بالسلاح وإرسال السهم الذي ينفذ المقاتل كمباشرة الذابح للذبح وهذا كله في الممتنع المستوحش غير المقدور عليه. فأما المقدور عليه المتمكن به فقد مضى حكمه في الذبائح ولا يؤكل من صيد الحبالة والفخ والشرك والبندقية إلا ما

أدركت ذكاته والحجر كالبندقية إذا رض ودق فإن كان له حد فجرح بحده وقتل جاز أكل ما قتل. وكذلك ما أصاب المعراض بعرضه لم يجز أكله إلا أن تدرك ذكاته ومن نسي التسمية على الإرسال فهو كمن نسيها على الذبح وكذلك من تعمد كمتعمده على الذبيحة وقد مضى ذكره في الذبائح ومن جاز أكل ذبيحته جاز أكل صيده بجارحه وسلاحه ولا يؤكل من صيد من لا تؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on shooting birds with pellets or slingshots?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=989)

، وكذلك يمنع الماشي والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقاليع والحذف بالحجر وما أشبهه؛ لأن ذلك يؤذيها، ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع؛ فلم يبق إلا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم إلا أن يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط، وسواء كان محتاجا إليها أو لم يكن فإن كان محتاجا انتفع بها وإن لم يكن محتاجا آثر بها من يحتاجها فله الثواب على ذلك،

Mas'alah: What are the three purposes for hunting and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2339)

وقوله: {بشيء من الصيد} : يدل على إباحته في الجملة، وإطلاقه على ثلاثة أضرب: 1 – الأول: إما للكسب. 2 – وإما للهو. 3 – وإما للحاجة والالتذاذ. أما الضرب الأول:

للكسب أو للحاجة إلى اللحم غنيا كان أو فقيرا، فلا بأس به، رواه ابن حبيب عن مالك [1]. وأما الخروج للصيد على وجه الالتذاذ، فقد كرهه مالك؛ لأنه معنى يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith on hunting with a mi'rad (a blunt arrow)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2343)

الحديث الثالث: روى عدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: يا رسول الله، إني أصيد بالمعراض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما خرق فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل "[5]، زاد النسائي [6]:" فإنه وقيذ "." (1) انظرها في القبس: 2/ 630 – 631. (2) أخرجه البخاري (5475 – 5477) ، ومسلم (1929) . (3) أخرجه البخاري (5496) ، ومسلم (1930) . (4) أخرجه مسلم 1929 من طريق عاصم عن الشعبي. (5) أخرجه البخاري (5476، 5477) ، ومسلم (1929) . (6) في سننه (المجتبى) (7/ 194 – 195.

الحديث الرابع: روى مسلم [1] عن أبي ثعلبة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا رميت سهمك فقتل فكل، وإن غاب عنك فأدركته فكله ما لم يبت" . وروى: "بعد ثلاث [2]" ، وروى "إلا أن ينتن" [3]. زاد النسائي [4]: "أو يأكل منه سبع" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2345)

المسألة الأولى [1]: قول نافع [2]: "رميت طائرين بحجر" لا يخلو أن يفعل ذلك متصيدا، أو متصرفا في بعض شأنه، أما الخروج للتصيد، فإن كان ذلك على وجه الالتذاذ فقد كرهة مالك؛ لأنه معنى يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد تقدم بيانه [3]. وقد [4] استحب مالك الصيد لمن سكن البادية، ويقول: هم من أهله ولا غنى لهم عنه، وكرهه لأهل الحاضرة ورأى خروجهم إليه من السفه [5].

Mas'alah: What is the first issue regarding hunting weapons?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2346)

المسألة الأولى [1]:

Mas'alah: What are the two conditions for the hunted animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2347)

المسألة الثالثة [3]: في صفة المرمي فإنه يراعى فيه صفتان: إحداهما: أن يكون أصله التوحش. الثاني: أن يكون من الامتناع بصفة لا يتمكن من ذكاته. فأما الأول، فالأصل في ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} الآية [4]، فعلى أي وجه تناله رماحنا يجب أن يحل لنا، إلا ما خصه (1) 1/ 424 - 425 في رجل رمى صيدا بسكين أو غير ذلك. (2) هذا الفرع مقتبى من المنتقى: 3/ 119. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 119. (4) المائدة: 94.

الدليل، وسواء كان متوحشا على أصله أو تأنس ثم توحش، والوجه فيه ما قدمناه. والدليل على ذلك: أن هذا متوحش الجنس ممتنع، فجاز أن يذكى بالرمي والضرب كالذي لم يتأنس قط. أما الثانية: وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهي العلة في إباحة ما ذكرنا في الصيد، ولو تمكن منه بإثخان الجراح، أو بحبالة أو غيرها لم تجز ذكاته إلا بما يذكى به الإنسي؛ لأن علة الامتناع قد عدمت، وهاتان الصفتان مؤثرتان في العمل لا في النية؛ لأن العمل يتعذر بها دون النية.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of the wound in hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2348)

المسألة الرابعة [1]: في منتهى فعل الرمية ولا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها، فإن أنفذت المقاتل فقد كملت فيها الذكاة، وهو على ضربين: أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزءا. والثاني: ألا يبين بها شيئا. فإن أبان ذلك فقطعه بنصفين، فإنه يؤكل جميعه، زاذ النصف الذي مع الرأس أو نقص، وبه قال الشافعي [2]. وقال أبو حنيفة [3]: إن قطع الثلث مما يلي الرأس، أكلا جميعا، وإن قطع الثلث مما يلي الفخذ، أكل الثلثان اللذان يليان الرأس ولم يؤكل الثلث الباقي. قال ابن القصار [4]: وهذا ينبغي أن يفصل، فإذا قطع الرأس أكل الجميع؛ لأنه مقتول لا محالة، فإن كان الذي قطع منه سوى الرأس يتوهم أنه يعيش بعده، فإن الذي بان منه لا يؤكل ويؤكل باقيه [5]. وهذا وفاق لأبي حنيفة، سواء مات من العقر الأول أو غيره. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 119 - 120. (2) في الأم: 2/ 251. (3) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 199. (4) في عيون المجالس: 2/ 972. (5)

وذلك مثل أن تقطع يد أو رجل، فإن اليد أو الرجل لا تؤكل؛ لأنه يتوهم عيش الحيوان بعدها.

وقال الشافعي: إن مات من العقر الأول أكل جميعه وما بان منه، وإن كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى، فإنه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بان منه. قال القاضي أبو الوليد [1]: "هذا الذي حكاه ابن القصار في هذه المسألة هو القياس، غير أنه قد روى ابن المواز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيدا فأبان وركيه مع فخذيه فأنه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه [2]، وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده. وروى ابن القاسم في" العتبية "[3] أنه إذا ضربه فخذل وركيه أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي" [4].

Mas'alah: What are the three main issues in the fiqh of hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2356)

الفقه في ثلاث مسائل: الأولى في صفة الجارح، الثانية في صفة المعلم، الثالثة في معنى الأمساك على الصائد. (1) لعل المراد هو التابعي مجاهد بن جبر كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 187 (ط. هجر) . ولم نجد هذه الرواية في ما استمطعنا الوقوف عليه من مصادر التفسير والحديث. (2) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/ 546 – 549. (3) أخرجه أحمد: 4/ 257، والترمذي (1467) ، وأبو داود (2845 ع) من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم. (4) الجاثية: 21. (5) في تفسيره: 1/ 217. (6) الأنعام: 60.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with intention when the prey is not visible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2360)

فرع [2]: فهذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية، فإنه يجوز أن يعتبر ذلك في جماعة يراها الصائد، أو يرى بعضها، أو لا يرى شيئا منها، ويختص بموضع لا يختلط بغيره في الأغلب، كالغار فيه الصيد يرسل جارحه وينوي جميع ما فيه، فإنه يجوز أكله، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. وقال أشهب: لا يصح إرساله إلا على ما يراه في حين الإرسال. وأما مالا يراه إذا كان الموضع مما لا يحبس ولا يمتنع من دخول غيره إليه كالغيضة، فقد جوز الإرسال على ما فيها أصبغ، ومنع منه ابن القاسم وأشهب، ويتخرج القولان من قول مالك [3]. فأما الإرسال على غير تعيين، مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه، فلا خلاف [4] أن ذلك لا يجوز لعدم التعيين، كما لو أرسله ونوى كل صيد أو لم ينو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of tasmiyah in hunting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2364)

مسألة [1]:

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a mi'rad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=685)

فصل [3 – ما قتل بالمعراض] : ما قتل بالمعراض [9] أكل إن كان بحده، ولا يؤكل إن كان بعرضه [10]، (1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض: 6/ 218، ومسلم في الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة: 3/ 1529. (3) انظر: المغني: 8/ 551، بداية المجتهد: 6/ 254 – 255. (4) انظر: المدونة: 1/ 423، التفريع: 1/ 398، الرسالة ص 187. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) أبو ثعلبة: الحشني، صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: جرثوم، توفى سنة خمس وسبعين (انظر سير أعلام النبلاء: 2/ 571، شذرات الذهب: 1/ 82) . (7) وهو جزء من حديث: "كل ما ردت عليك قوسك" الذي سبق تخريجه في الصفحة (679) . (8) في (م) : للذبح. (9) المعراض: هو سهم لا ريش له (المصباح المنير ص 403) . (10) انظر: المدونة: 1/ 423، التفريع: 1/ 397 – 398، الرسالة ص 187.

لقوله في حديث عدي [1]: "إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله تعالى فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل" [2]، والمعراض: خشبة غليظة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فجرحته وأسالت دمه، فهذا يجوز أكله لأنه حينئذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه أو تشدخه فيكون حينئذ [3]، وقيدا كالمرمى بالبندقة والحجر، فلا يجوز أكله إلا أن يدرك ولم تنفذ مقاتله، فيذكى فإنه يؤكل، وإن بلغ إلى حيث لا ترجى له حياة لم تعمل الذكاة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=688)

فصل [7 – في اشتراط كون الجوارح معلمة] : وإنما اشترطنا أن تكون معلمة للظواهر والأخبار [1]، وصفة التعليم أن يطيعه إذا نبهه ويسترسل إذا أرسله ويسارع إذا أمره وينزجر إذا زجره، ويتكرر ذلك منه تكريرا يعلم معه في العادة أنه قد فقه التعليم ولا حد في ذلك سوى ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it a condition for a trained hunting animal to not eat the game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=688)

فصل [8 – عدم اشتراط ترك الأكل] : وليس من شرطه ترك الأكل [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، لقوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [4]، ولم يفرق، وفي حديث أبي ثعلبة: "وإن أكل فكل" [5]، ولأنه قتل إذا [6] لم يتعقبه أكل كان ذكاة، فكذلك إن تعقبه كالذبح، ولأنه أداة في تذكية الصيد، فإذا أنفذ عقره مقاتله لم يضره ما طرأ بعد ذلك أصله السهم، ولأنه جارح أبيح صيده كالبازي، ولأنه لو بادر بأخذه من فم الكلب عقيب قتله لجاز أكله، ولو كان ترك الأكل من [7] شرط التعليم لم يجز ذلك دون أن يتوقف لينظر هل يأكل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal killed by a trap in a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5268)

وسئل ابن البراء عن بير نصب عليها لاصطياد حيوان وأخفاه النصب بحيث لا يظهر إليه

فوقع رأس من البقر فيها وحصل له من الألم ما أدى إلى هلاكه والبير ليست ملكا للناصب وهي في موضع طريق إيراد الماشية والتزم إتيان البير ليرد عنها الماشية فلم يفعل. فأجاب: فعل الناصب الذي هلك الحيوان بسببه يضمن فإن فات مما وقع في البير جل منافعه أخذه وضمن قيمته وإن لم يذهب جل المنافع لزمه قيمة العيب الحادث.

Mas'alah: What does the Kitab al-Sayd from the Mudawwanah al-Kubra contain?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

[كتاب الصيد من المدونة الكبرى]

Mas'alah: Is a dog considered trained if it always eats part of the game it catches?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=420)

قلت: أرأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل أن يأكل ما أخذ، أهذا معلم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by traps?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت: أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما

أدركت ذكاته من ذلك، قال: فقيل لمالك: فإن كانت في الحبالات

حديدة فأنفذت الحديدة مقاتل الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل منه إلا ما أدركت ذكاته، قلت: فهذا الذي قد أنفذت الحبالات مقاتله، إن أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك؟ قال: نعم لا ذكاة له.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a mi'rad that pierces but does not reach the vital organs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت ما كان من معراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضا. قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض آكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a spear or javelin that pierces it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله؟ قال: نعم هذا كله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game with a knife or sword that cuts but does not penetrate the vital organs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

[في رجل رمى صيدا بسكين أو غير ذلك فبضع منه وقتله]

Mas'alah: Does the ruling on blood on a sword apply during jihad or hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

عيسى: إن كان في جهاد أو صيد عيشه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net to protect livestock and catching game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

أبو عمر: لو أكرهه على ذبحه فعلى السيد الجزاءان, ولا أعرف مقابل جعل ابن الحاجب قولها: المشهور سوى ما مر, ولو نصب شبكة خوفا من ذئب أو سبع فهلك بها صيد ففي جزائه, ثالثها: إن نصبها بحيث يتخوف على الصيد, لها ولسحنون وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net to protect a small number of sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

اللخمي: إن كان لخوفه على شاتين منع نصبها, وإن كان على كثير جاز.

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=749)

[كتاب الصيد] الصيد: مصدرا: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد، فلا يتوهم إضافة (أخذ) لفاعل، واسما: ما اخذ ... إلى آخره. وقول ابن عبد السلام: ترك ابن الحاجب تعريفه لجلائه؛ يرد بأن الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النظري، فإن أراده لم يفده، والأول ممنوع، وهو من حيث ذاته جائز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a wealthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=750)

الشيخ: روى ابن حبيب: من جعله كسبا أو قرم للحم فلا بأس به ولو كان غنيا، وروى الأخوان خفته لأهل البادية، وخروج الحضري له خفة وسفه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game versus sea game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=750)

حسين بن عاصم عن ابن القاسم: لا أرى صيد البر إلا لذي حاجة، وصيد البحر والأنهار أخف؛ لا بأس بصيد الحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a mi'rad or stick that pierces but does not penetrate the vital spot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

وفيها: ما خرقه حد معراض أو عصا أو عود ولم ينفذ مقتله فمات أكل كالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on game struck by a sharp stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

ابن حبيب عن ابن القاسم: لا يعجبني أكل صيد رمي بحجر حاد يذبح به؛ إذ لعله بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter knows the stone struck with its edge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

الباجي: يريد: لو علم إصابته بحده أكل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the tip of a mi'rad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

ابن حارث: في أكل ما مات بخرق طرف المعراض، ثالثها: إن أصابه بالأرض لا الهواء لابن القاسم وأشهب قائلا: لاحتمال موته بالسقطة، ويحيى بن عمر فيها: من رمى صيدا

فأثخنه حتى عجز عن الفرار ثم رماه آخر فقتله؛ طرح وضمنه للأول.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

وما مات بسهم مسموم لم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What are the different opinions on game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

وفيه- إن أدركت- سماع ابن القاسم مع حكاية ابن حبيب وابن رشد مع سحنون وإن أنفذ مقتله فطريقان.

Mas'alah: Why is game killed by a poisoned arrow not permissible to eat according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

ابن رشد عن ابن حبيب: لا يؤكل لأن السم شركة في إنفاذ مقتله.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hunted game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hunted game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=754)

باب المصيد]

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing game before slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

وفرق ابن رشد مع المازري: بتحقق الفور، ولم يتعرضا لعلة العجز؛ فلعله لوضوح الفرق بين الأصل والطارئ والمشهور، وابن حبيب قائلا: لا باس أن تعرقب غير البقر وتعقر عقرا لا يبلغ مقتلا ثم تذكى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting foxes and hyenas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=757)

قال: والثعلب والضبع أخف منها، له رميها بنية الذكاة أو دونها. ابن بشير: قوله: (أو دونها) إن أراد لخوف إذايتها فظاهر، وإلا فلأي شيء تقتل، وشرط النية تعلقها بذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game with an unintended intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=757)

الشيخ عن كتاب محمد: من رمى صيدا لينفره من محله لا لصيده فكنعم ونحوه، وسمع ابن وهب، وروى محمد، وقال ابن حبيب: ما رؤاه إن نواه من حيث إنه مباح كفى. قلت: لا أعلم فيه خلافا لأخذه ابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب: وإن نواه من نوع بان خلافه فقولان؛ لنقل الشيخ عن أشهب: من رمى غرابا بان أنه غيره أكل، وعن أصبغ: من رمى تيتلا فإذا هو ظبي لم يؤكل. وصوب التونسي الأول، قال: وانظر لو أراد ذبح كبش فذبحه فإذا هو نعجة، والأصوب أكله، وأشار المازري لجري القولين على الخلاف الأصولي في كون الجهل بالصفة جهلا بالذات، أو لا يدل على أنه خلاف حقيقي، وقال ابن بشير: هما خلاف في حال إن لم يخص نية ذكاته بعينه أكل، وإلا فلا. قلت: لا يعترض قوله: (وإلا فلا) بصحة الوضوء لصلاة بعينها دون غيرها للمزومية صحته لغيرها، ضرورة أن نية رفع الحدث عنه في معينة على القول بصحة الوضوء يرفعه عنه ضرورة، وكلما أرتفع لم يعد إلا أن يحدث ثانيا، ولا لزوم بين نية ذكاة معين ونية ذكاة غيره، وللمسألة شبه بمسألة ناصح ومرزوق في عتقها الأول، فاعتبرها بها.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a stone, beast, or pig and finding it to be game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=757)

وفيها: لو رمى حجرا أو سبعا أو خنزيرا فإذا هو صيد لم يؤكل، ولو رمى سبعا لذكاه جلده فإذا هو ظبي؛ ففي جواز أكله نقلا عبد الحق عن شيوخه وصوب طرحه، ولم يحك أبو حفص غيره، وجعلها التونسي مسألة نظر، وخرج المازري القولين على القولين في تبعيض الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shoot game in a specific location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=757)

ولو نوى غير ما رأى بجهة معينة، فطريقان: اللخمي: ما بغيضة أو غار أو وراء أكمة إن كان بها صيد في حله بقتله وكونه كنعم قولا مالك وسحنون مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the hunter intends multiple targets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

ابن رشد: هذا إن نوى ما اضطرب إليه فقط، ولو نواه وغيره أكل؛ لقولها: إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع، ولرواية محمد: من أرسل كلبه لإحداد نظره والتفاته يمينا وشمالا أكل ما أخذ، وهذا أظهر من حمل بعضهم سماع ابن القاسم خلافها، ووفاق قول سحنون وأشهب، وقال اللخمي: في مسألة محمد أجازه مالك مرة وكرهه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter has no presumption about the target?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

وقول ابن الحاجب: ولو أرسله ولا ظن صح على المشهور؛ يريد: مسألة الغيضة، وما ذكر معها لشهرة ذكرها، وتفسيره ابن عبد السلام بمرئي مباح جهل جنسه بعيد؛ لعدم وجود مقابل المشهور فيه، بل سماع ابن القاسم في الطائر نص بإباحته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting multiple animals with a single arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=758)

اللخمي: المرسل على متعدد إن نوى معينا منه فغيره كنعم، وإن نوى واحدا لا بعينه فالثاني كنعم، فلو شك في الأول منهما فكلاهما كنعم، وإن نوى أكثر من واحد فأخذ أكثر منه بسهم أكلا، وبغيره ثالثها: إن كان شغله بأخذ الأول يسيرا لابن القاسم مع ابن وهب، ومالك ومحمد واللخمي، وما أمكنت ذكاته فكنعم، وإلا كفى جرحه.

Mas'alah: What is the difference between an arrow and a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=760)

قلت: وقاله ابن حارث، وزاد قال ابن القاسم: ليس السهم كالجارح؛ لأن سهمه يعرفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'isma' and 'inma' in hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

وقول ابن رشد، قول ابن عباس: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. أظنه مرفوعا لا يثبت به كونه مسندا.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a horse used wrongfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

وفي السماع: ما صاده بتعد على فرس؛ له وعليه أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a borrowed bow or arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

ابن رشد: وكذا نبلع وقوسه اتفاقا، وقاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird caught using intoxicating bait?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس بأكل طير يصاد بوضع خمر له يشربها يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when an animal is driven into a trap or enclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

من سماع عيسى ابن القاسم: إن أعيوه وأشرفوا على أخذه كالمقتدرين عليه, فضغطوه حتى وقع في المنصب, فهو لطارده دون رب المنصب, وقاله أصبغ. فإن سقط فطره دون رب المنصب, وقاله أصبغ. فإن سقط فطرده دون استقلاله بنفسه ول بعد عنه, ففي كونه له وعليه له أجر مثله أو تركه له؛ لأصبغ وسماع عيسى ابن القاسم, وقياس ابن رشد على قول ابن القاسم في صيد متعد على كلب به, وما طرده لدار أخذ بها في كونه لطارده فقط أو شركة بينه وبين ربها, ثالثها: الأول وعليه بقدر انتفاعه بها, لعبد الحق عن قولي شيوخه, وقول ابن رشد, ولم يحك اللخمي غير الأول, وعزا ابن حارث الأول لابن القاسم وأشهب, قال: ولو لم يضطره طارده لها فدخلها الصيد, فقال ابن القاسم: لرب الدار, وأشهب: لطارده, وفيما ند من صائده وصاده غيره طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on hunting cattle in enemy territory when unable to obtain them otherwise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

وله عن ابن حبيب: إذا لم يقدروا على البقر ونحوها إلا بالعقر؛ فلهم ذلك، ويأكلون ما لم يبلغ العقر مقتله.

Mas'alah: What is the best type of horse according to the Prophet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1164)

قال: وروى: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل" .

Mas'alah: Is hunting a disliked act that does not disqualify testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

ابن رشد: لأنه مكروه لا حرام، فتركه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild animals that are not normally harmful?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

[المنتقى] مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سبعا كما يقال: اصطاد ظبيا ولا يصح أن يقال: اصطاد شاة ولا إنسانا ومن جهة القياس أن هذا وحشي لا يبتدئ بالضرر غالبا فوجب الجزاء على من قتله محرما كالضبع والثعلب.

Mas'alah: What are the specific harms of the crow, kite, mouse, and scorpion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن هذه الأنواع التي يختص بعضها بمعان من الضرر لا يوجد في غيرها فأما الغراب والحدأة فإن مضرتهما ليست بأنه يخاف أن يقتلا أحدا في الغالب ولكنهما يكثران في الغالب ويغتفلان الناس فيأخذان الأزواد واللحمان ولا يمكن الاحتراز منهما لكثرتهما ودنوهما من الناس، والفأرة تختص بقرض الثياب والمزاود وإفساد الطعام ولا يمكن الاحتراز منهما والعقرب تؤذي باللدغ ولا يمكن الاحتراز منه لا سيما في حال النوم والاضطجاع، والكلب العقور يؤذي بالعقر والفرس والإجاحة مع

ما فيه من القوة على ذلك، وأنه إذا عدا لم يكن يستطاع دفعه فأبيح للمحرم دفع ذلك باغتفاله وطلب غرته؛ لأنه إذا كان متحرزا فقصده لم يستطع في الغالب دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a mi'rad or stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=799)

كتاب الصيد ترك أكل ما قتل المعراض والحجر (ص) : (مالك عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا) [المنتقى] [كتاب الصيد] [ترك أكل ما قتل المعراض والحجر] (ش) : قوله رميت طائرين يحتمل أن يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده ويحتمل أن يكون جالسا في مقعده أو متصرفا في بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما فأما الخروج للتصيد فإن كان على وجه الالتذاذ به فقد كرهه مالك لأنه معنى يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة وأما من اتخذه مكسبا أو قرم إلى اللحم غنيا كان أو فقيرا فلا بأس به رواه ابن حبيب عن مالك وفي العتبية من رواية حسين بن عاصم عن مالك: لا أرى لأحد صيد البر إلا لأهل الحاجة الذين عيشهم ذلك ووجه قول مالك أن هذا إنما قصد اللحم وتحصيل الصيد وذلك مباح لقوله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] وقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] إلى قوله {مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] قال ابن حبيب: معناه مما صدن لكم وأما الذي يخرج إلى الصيد تلذذا فليس غرضه في الصيد وإنما غرضه في الالتذاذ بطلبه والأخذ له خاصة دون الانتفاع بلحمه في أكل أو بيعه بثمن وذلك ممنوع لما قدمناه والله أعلم قال

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحب الصيد لمن سكن البادية ويقول: هم من أهله ولا غنى بهم عنه وكرهه لأهل الحواضر ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة وهذا غير خارج عما قدمناه من قول مالك لأن الكلام الأول متوجه إلى ما يأخذ الإنسان به في نفسه والكلام الثاني في عذر الناس للتصيد مع قوله أنه خرج لما أراد إحراز الصيد ولم يقصد اللذة فالظاهر أن أهل البادية محتاجون إلى ذلك ومعتادون له فلا يغنيهم ذلك وأهل الحواضر يندر ذلك فيهم مع قلة انتفاعهم به وحاجتهم إليه بما يجدونه من أدم الحواضر والمجازر فلا يعذرون بما يدعون من مقصدهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone without a cutting edge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=801)

(فصل) وقوله أما أحدهما فمات فطرحه يريد أنه مات بنفس الضربة أو قبل إدراكه فهذا قد فاتت فيه الذكاة على ما ذكرناه من أنه أصابه بحجر لا حد له أو بحجر له حد فلم يثبت له أنه أصابه بحده وكذلك لو أصابه بحد الحجر فلم يجرحه فمات قبل أن يذكى فإنه لا يؤكل وقد قاله مالك وأصحابه في الذي يضرب الصيد بالسيف فيقتله ولا يجرحه وقال أشهب: يؤكل وسواء علم على هذا إن هذا فات بالموت أو أنفذت مقاتله لأن الذكاة فاتت فيه.

Mas'alah: What is the definition of lawful game according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(ص) : (قال مالك قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a combination of a mi'rad and a pellet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(فصل) : وقوله والبندقة يحتمل أن يريد به ما اجتمع في قتله المعراض والبندقة مثل أن يرمى بهما جميعا في وقت واحد فيعلم أنه من الضربتين مات أو لا يعلم من أيهما مات فهذا لا يؤكل سواء أصابه المعراض بعرضه أو حده لأنه قد أعانت في ذكاته آلة لا يذكى بمثلها كما لو اشترك في قتل الصيد الكلب والحبالة أو كلبان أحدهما لم يرسل ويحتمل أن يريد بذلك أن ينفرد المعراض بالقتل أو تنفرد البندقة بالقتل فعلى هذا لا يؤكل ما انفردت البندقة بقتله وينظر إلى ما قتله المعراض فما قتله بحده أكل وما قتل بعرضه لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by a mi'rad that penetrates and reaches the vital parts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل) .

Mas'alah: What does the verse about hunting indicate about its permissibility for believers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(ش) : قوله {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] الآية يدل على اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الآية لأنه لم يخاطب بها سواهم ولا أضيف إلا إلى أيديهم ورماحهم.

Mas'alah: What are the three categories of hunting and their rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(فصل) : قوله بشيء من الصيد يدل على إباحته في الجملة وإطلاقه وهو على ثلاثة أضرب: ضرب يفعله المتصيد على وجه الحاجة إليه للتكسب والاستغناء به وضرب يفعله على وجه الحاجة إلى أكل لحمه مثل الغنى عنه وضرب يفعله على وجه اللهو والراحة فأما ما يفعل على وجه الحاجة للتكسب أو لأكل لحمه فلا خلاف في إباحته دون كراهية فيه رواه ابن حبيب عن مالك وأما الصيد للهو فكرهه مالك ونهى عنه ورآه سفها ولم يجز قصر الصلاة فيه رواه عنه ابن المواز وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed with a poisoned arrow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=803)

1 - (مسألة) : ومن رمى صيدا بسهم مسموم فقد قال مالك في العتبية والموازية: لا يؤكل لعل السم أعان على قتله وأخاف على من أكله قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي

إذا لم ينفذ مقاتله السهم فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السهم وبقيت علة ثانية وهي مخافته على آكله فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء وإن سقط في الماء ثم أنفذت فيه مقاتله لم يجز عنده أكله فعلى هذا يتحرر الكلام في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the hunt of a Magian, a madman, or a drunkard?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=809)

مسألة) : وأما صيد المجوسي فإنه لا يجوز كما لا تجوز ذبيحته لأنه ليس من أهل الكتاب وإنما أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب بقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] وإذا تولد صبي بين كتابي ومجوسي فحكمه في هذا الباب حكم أبيه وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. 1 - (مسألة) : وأما المجنون فلا يؤكل صيده ولا ذبيحته وكذلك السكران رواه ابن المواز عن مالك لأن الصيد يحتاج إلى نية ولا تصح النية من أحدهما. [ما جاء في صيد البحر] (ش) : قوله أن عبد الله بن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين: أحدهما أن يلفظه حيا والثاني أن يلفظه ميتا لما اعتقد تحريمه ثم ظهر إليه أن يعيد النظر أو يذكر الآية فأعاد نظره فيها فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه فحمل الصيد على ما اصطيد منه لامتناعه والطعام على ما يتناول دون تصيد وذلك لا يكون إلا في الطافي الذي قد مات وهو في الغالب لا يعلم سبب موته ولا أنه مات بسبب فلما استوى عنده ذلك في الإباحة إما لعموم الآية أو لغيرها من

الأدلة رجع عن المنع منه إلى إباحته. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فجميع صيد البحر حلال عند مالك وأما كلب الماء وخنزيره فقد روى الشيخ أبو القاسم أنه مكروه غير محرم وقاله ابن حبيب وفي الموازية اختلف في خنزير الماء فأجاز أكله ربيعة وكرهه يحيى بن سعيد وظاهر القرآن والسنة يبيحه. فوجه القول الأول ظاهر التسمية وفي المدونة عن ابن القاسم لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء ويقول: أنتم تقولون خنزير يريد والله أعلم التعليق بعموم قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ولا سيما على قول من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية قال ابن القاسم: إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما وجه القول الأول قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . (مسألة) : وأما الخرتيت فقال ابن عباس: لا بأس بأكله وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب: أنا أكرهه لأنه يقال: إنه من الممسوخ.)

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Sayd?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=404)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الصيد

Mas'alah: What is the permissibility of hunting according to the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=404)

فصل في إباحة الصيد قال الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] ، فالطيبات الحلال من الرزق، وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة فهو من الطيبات، وهذا على مذهب من يرى أن المسكوت عنه مباح، وفي ذلك اختلاف.

Mas'alah: What types of game can be caught by hand and by spear?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=407)

فصل والذي تناله الأيدي من الصيد هو البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفر ولا

يمتنع بنفسه، والذي تناله الرماح والأسل الظباء وبقر الوحش وما لا يوصل إليه باليد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport versus necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=408)

فصل فصيد البر مباح للحلال في الحل ومحرم على المحرم وعلى الحلال في الحرم. وكره مالك – رحمه الله تعالى – وأكثر أهل العلم الصيد على وجه التلهي لما فيه من اللهو والعذاب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة، ولم ير أن تقصر الصلاة فيه. ولا بأس بالصيد لمن كان عيشه أو لمن قرم إلى اللحم. وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، واستخف مالك – رحمه الله

تعالى – الصيد لأهل البادية؛ لأنهم من أهله وأن ذلك شأنهم، ورأى خروج أهل الحضر إليه من السفه والخفة، والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on fishing in rivers and ponds on owned land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=908)

فصل وذلك بخلاف الصيد ليس لمن على النهر من جانبيه أن يختص بالصيد فيما يوازي أرضه دون جماعة الناس – لو عمل في ذلك الموضع مصائد للحوت بالقصب والخشب وما أشبه ذلك مما يعرفه أهل الاصطياد بدءوا بالاصطياد فيها؛ فإذا نالوا حاجتهم، خلوا بين الناس وبينها يصطادون فيها، وبهذا قال مطرف وابن الماجشون في الواضحة؛ وذلك عندي بعد أن يصير إليهم فيما صادوا بها قدر ما أنفقوا فيها؛ واختلف في الصيد في الغدر التي تكون في ملك الرجل؛ فقال ابن القاسم: ليس لصاحب الأرض أن يمنع أحدا من الصيد فيها،

وقال مطرف وابن الماجشون وسحنون: له أن يمنع الناس من الصيد فيها؛ وروي عن أشهب التفرقة في ذلك بين أن تكون الحيتان تولدت فيها من الماء أو يكون طرح هو فيها حيتانا تولدت منها؛ واختلف أيضا في الخشب التي يمر بها في الأنهار فلا يقدرون على الجواز بها إلا بخرق السداد هل لهم أن يخرقوا السداد ويجوزوا بخشبهم، أم ليس لهم ذلك على قولين؛ ففي سماع حسين بن عاصم من كتاب السداد والأنهار من العتبية؛ أن ذلك لهم؛ وروى مثله سحنون عن ابن القاسم في غير العتبية، وقال محمد بن إبراهيم بن دينار المدني؛ وكتب إليه من الأندلس عن الخشب التي تقطع بالمغرب –

عندنا– فتطرح بالوادي، فربما مرت بأصحاب السداد فيمنعونهم من خرق السداد وهم يصلحونه– كما كان؛ قال إن كان خرقهم إياه يضر بأصحاب السد لم أر أن يخرقوا شيئا– وإن كان لا يضر بهم– وهو يصلحونه. لا يخاف عليه حالة من أجل ما خرق صاحب الخشب بعد إصلاحهم إياه، فأرى ألا يمنعوا من خرق ما مروا به– على ما ذكرت لك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with arrows?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2176)

وجاء في الصيد: "كل ما أصميت1، و

Mas'alah: What are the rulings on hunting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

– الصيد: 2/ 75–3/ 292

Mas'alah: What is the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

إباحة الصيد: 1/ 20

Mas'alah: What is the ruling on hunting and intention?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

الصيد والنية: 3/ 8

Mas'alah: What is the relationship between hunting and ritual slaughter?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الصيد والتزكية: 2/ 375-376، 4/ 369

Mas'alah: What are the general rulings on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=635)

باب الصيد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [1] وقال تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [2] الآية. وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [3]. وفي الصحيح عن عدي ابن حاتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فإن ذكاته أخذه وإن قتل فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أكل الكلب فلا تأكل، وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر قد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله" [4]. وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل" [5]، وقال أيضا: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه" [6]، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال في حديث عدي في الصحيح: "وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أسهمك قتله أم الماء" [7]. وروى عدي أيضا عن النبي - صلى

الله عليه وسلم –، أنه قال: يا (1) سورة المائدة آية 94. (2) سورة المائدة آية 4. (3) سورة المائدة آية 96. (4) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة 3/ 1531 من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم. (5) متفق عليه. البخاري في الصيد والذبائح باب صيد القوس 7/ 111، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة 3/ 1532. (6) أبو داود 3/ 272. والحديث فيه داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسط. صدوق يخطئ من السابعة/ د، ت 1/ 233، وقال الحافظ في ت ت 3/ 196: وثقة ابن معين، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات .. درجة الحديث: حسنه الزيلعي في نصب الراية 4/ 312. (7) متفق عليه، البخاري في الصيد باب إذا غاب عنه 7/ 113، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة 3/ 1531.

Mas'alah: What is the chapter on hunting and its rulings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=115)

الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه وشروطه

Mas'alah: What are the five categories of hunting rulings and its conditions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=115)

أما حكمه فينقسم خمسة أقسام مباح للمعاش ومندوب للتوسعة على العيال وواجب

لإحياء نفس عند الضرورة ومكروه للهو وأباحه ابن عبد الحكم وحرام إذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة وأما شروطه فستة عشر ستة في الصائد وخمسة في الآلة التي يصطاد بها وخمسة في المصيد ولنفرد لكل واحد فصلا

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

في اللهو بالصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport versus hunting for sustenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

من الواضحة ومن كتاب ابن المواز قالا: وكره مالك الصيد للهو به ونهى عنه ولرآه سفها، ولم يجز قصر الصلاة فيه، وأجاز ذلك لمن يصطاد لعيشه وعيش أهله. قال عنه ابن حبيب أو من قرم إلى اللحم من غني أو فقير.

Mas'alah: What did al-Layth say about hunting for sport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

قال وكره الليث الصيد للهو وقال ما رأيت حقا أشبه بباطل منه.

Mas'alah: What hadiths are narrated about the blameworthiness of hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بدا جفا، قال ومن لزم الصيد لها، ومن لزم السلطان فتن، وفي حديث آخر: من لزم الصيد غفل.

Mas'alah: What was Malik's view on hunting for Bedouins versus city dwellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1942)

قال مطرف وابن الماجشون: استخفت مالك الصيد لأهل البادية وقال هم بمكانه ولا غنى عنه، وإن خروج أهل الحضر إليه خفة وسفاهة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned arrow, a mi'rad, a stone, or a pellet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1946)

في السهم المسموم وما قتل المعراض والحجر والبندق

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a Muslim who is ignorant of the rules of hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

قال ابن حبيب: وإني لأكره صيد من لا يتحفظ من المسلمين من جاهل بحدود الصيد غير متحر لصوابه.

Mas'alah: What is the ruling on game jointly caught by a Muslim's and a Magian's dogs or arrows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

وإذا اجتمع على الصيد كلب أرسله مجوسي وكلب أرسله مسلم فقتلاه لم يأكله المسلم ولا يقسم، وكذلك سهماهما، إلا أن يوقن أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي، مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله، والآخر في عضو سواه فيحل ويقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and compensation for killing them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1985)

وكره مالك لأهل الريف اتخاذه في دورهم لدوابهم، ولا بأس به للذين يرعون الدواب، وكرهه للمسافرين ولدور البادية، ولا غرم على من قتل هذا ومن قتل كلب صيد أو زرع أو ماشية ودى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a type of bird that cannot survive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

أو أخذ ما لا يحيى من الطير صنفا منه أو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs in urban areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3726)

ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: يؤمر بقتل الكلاب ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيها. قلت: في قيروان، أو الفسطاط؟ قال: نعم، وأما كلاب الماشية، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and liability for killing hunting, livestock, and farm dogs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

قال مالك: ولا شيء على من قتل كلاب الدور/، وإنما يضمن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع، قال أشهب: وكلب الصيد والماشية ثبت في الحديث، وقد جاء الإذن في كلب الزرع وعلى قاتله قيمته. [10/ 355]

Mas'alah: When is the owner of a hunting dog not liable for its bite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إلا أن يكون مما له اتخاذه، في داره، مثل كلب يصيد به لا لحراسة داره؛ فلا يضمن من عقر؛ دخل بإذن، أو بغير إذن، إلا أن يكون ربه علم أنه يعقر، فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

والصيد للهو مكروه

Mas'alah: What is the ruling on hunting for purposes other than sport?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

والصيد لغير اللهو مباح

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow or spear?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله

Mas'alah: What is the chapter on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

باب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

حل اصطياد لقصد انتفاع بأكل أو ثمن، وندب لسد خلة وتوسعة من ضيق، ووجب إن خيف هلاك نفس من ضيعة بدونه.

Mas'alah: Who is qualified to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

وله أركان: الصائد: كل مسلم حلال يصح منه القصد إليه لا مجوسي ومرتد ولو لنصرانية على الأظهر، ككتابي على المشهور.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the hunter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=252)

وثالثها: يكره.

Mas'alah: What animals are considered permissible game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

الثالث المصيد: وحش وإن ند [3] بعد تأنس مأكول معجوز عنه [4] بعسر لا [5] ما ند من إبل أو غنم أو دجاج اتفاقا، وكذا من بقر وحمام بيوت وإوز, ومترد بكوة [6] ولو طعن بجنب [7] خلافا لابن حبيب في الأربعة، وألزم من الأخير القول به في الإبل والغنم، وفرق بتحقق التلف.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter deliberately omits the basmalah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=253)

فإن تركها عمدا لم يؤكل على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by the edge of a mi'rad or sword versus its side?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=258)

ويأكل ما أصاب بحد المعراض والسيف لا بعرضهما؛ كأن شك، إلا أن يكون في الجرح [4] ما يدل على أنه بحده،

Mas'alah: What is the ruling on fishing in non-owned and owned waters?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=913)

ولا يمنع صيد سمك من أرض غير مملوكة كالأنهار والخلج، وإن كان له عليه مسكن. وكذا المملوكة [أ/189] على الأصح. وثالثها: إن طرحها فتوالدت منعت، وإلا فلا.

إلا أن يضره الاصطياد. ويمنع من منعه. وهل لأنه لا يصطاده، أو لأنه متأول في ملك الأرض؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the conditions for eating game killed by a trained animal or weapon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=653)

أي إدماؤه، ولو بإذن، ولو لم ينشق الجلد فإذا لم يحصل إدماء لم يؤكل، ولو شق الجلد، وأما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل أي إن مات من جرحه أو أنفذ مقتله فلو جرحه من غير إنفاذ مقتل ثم أدرك فذكي أكل، ولو بذكاة الكتابي (مميز) لا غيره من صبي ومجنون وسكران حيوانا (وحشيا، وإن) كان (تأنس) ثم توحش (

Mas'alah: What are the conditions for using a weapon or trained animal in hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=653)

بسلاح محدد) أي بشيء له حد، ولو حجرا له حد، وعلم إصابته بحده لا خصوص الحديد لما يأتي من ندبه واحترز به عن نحو العصا والبندق أي البرام الذي يرمى بالقوس، وأما الرصاص فيؤكل به؛ لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم (وحيوان) طيرا أو غيره (علم) بالفعل، ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع [حاشية الدسوقي] الإسلام (قوله: أي إدماؤه، ولو بإذن) والحال أنه مات من الجرح (قوله: ولو شق الجلد إلخ) ، وهذا إذا كان الصيد صحيحا، وأما لو

كان مريضا فشق الجلد من غير إدماء كاف (قوله: عجز عنه) أي عجز عن تحصيله في كل حال إلا في حال العسر والمشقة (قوله: لا إن قدر عليه) كما لو أمسك صيدا بحبالة مثلا، وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم فقتله فلا يؤكل (قوله: لأنه صار أسيرا مقدورا عليه) أي وحينئذ فلا يؤكل إلا بذكاة كالشاة، ويضمن هذا الذي رماه فقتله للأول قيمته مجروحا (قوله: بالجر) أي بمضاف مقدر بدليل كلامه بعد، وذلك المضاف المقدر معطوف على جرح مسلم فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على جره، ويمكن الرفع على أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه، وهو أظهر (قوله: وأراد به) أي بالنعم (قوله: فيشمل الإوز) أي والبقر والغنم والإبل المتأنسة والحاصل أن جميع الحيوانات المتأنسة إذا ندت فيها فإنها لا تؤكل بالعقر عملا بالأصل، وهذا هو المشهور، ومقابله ما لابن حبيب أنه إن ند غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن ند البقر جاز أكله بالعقر؛ لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه لشبهها ببقر الوحش انظر التوضيح. (قوله: والحمام البيتي) فيه نظر فقد تقدم في آخر باب الحج أن الحمام كله صيد وحينئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم فإنها لا تؤكل بالعقر، ولو توحشت عملا بالأصل فيها، وقد نقله المواق عن ابن حبيب. اهـ. بن ورد عليه بأن ما ذكره ابن حبيب من أكل حمام البيوت بالعقر إذا توحشت قول ضعيف كما قال البدر القرافي، ولا يلزم من كونه صيدا في الحج أن يكون صيدا هنا عملا بالأحوط في البابين فالحق مع الشارح تأمل والحاصل أن الحيوان إما وحشي أصالة أو إنسي أصالة، وكل منهما ثلاثة أقسام فالأول إن كان توحشه دائما أو تأنس ثم توحش يؤكل بالجرح، وإن تأنس واستمر على تأنسه كالنعامة في القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح، وإلى الأولين أشار المصنف بقوله وحشيا، وإن تأنس، وإلى الثالث أشار المصنف بقوله فيما يأتي، وذبح غيره. النوع الثاني الإنسي أصالة إن استمر دائما على تأنسه أو توحش ثم تأنس أو توحش واستمر على توحشه لا يؤكل بالجرح بل بالذبح، وإلى هذا أشار المصنف بقوله

لا نعم شرد فإن ظاهره ولو توحش دائما (قوله: بكوة) أي بسبب إدخال رأسه في كوة، وقوله هلك أي أشرف على الردى والهلاك، وقوله أو نعم تردى، الأولى أو حيوان تردى أعم من كونه وحشيا أو غير وحشي ففي المواق عن ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج منها أو انكسرت رجله فكنعم أي لا يؤكل إلا بالذكاة، ولا يؤكل بالعقر (قوله: في حفرة) أي بسبب وقوعه في حفرة، وقوله كالطاقة أي يدخل رأسه فيها، وقوله فلا يؤكل بالعقر أي بالطعن بحربة مثلا في غير محل الذكاة، ولا بد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر، وما ذكر من عدم أكل المتردي بالعقر هو المشهور، وقال ابن حبيب يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للأموال (قوله: بسلاح محدد) متعلق بقوله وجرح مسلم (قوله: عن نحو العصا والبندق) أي؛ لأنه لا يجرح، وإنما يرض، ويكسر (قوله: فيؤكل به) أي فيؤكل ما صيد به (قوله: لأنه أقوى من السلاح) أي في إنهار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله. (قوله: كذا اعتمده بعضهم) الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي

Mas'alah: What is the ruling on eating birds caught with wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=163)

وقال في الطير تصاد بالخمر: يؤكل [2]، وعلى القول في عرق السكران إنه نجس

-لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به من ذلك.

Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Sayd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1584)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1584)

الأصل في الصيد قول الله -عز وجل-: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] . وقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] دليله أنه حلال بعد الإحلال من الإحرام.

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings of hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1586)

فصل [في أحكام الصيد]

Mas'alah: What are the five categories of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1586)

الاصطياد على خمسة أوجه: مباح، ومندوب إليه، وواجب، ومكروه، وممنوع.
فالمباح: ما كان للمعاش اختيارا، إما لأكل أو لينتفع بثمنه. والمندوب إليه: ما سد خلته وكف وجهه، أو ليوسع على عياله إذا كان في ضيق عيش. والواجب: ما كان لإحياء نفس [2] إذا خشي على نفسه، ولم يجد إلا الصيد، وهو قادر على الاصطياد، ولا فرق في هذا بين نفسه، ونفس غيره. والمكروه: ما كان القصد به اللهو على اختلاف فيه؛ فكرهه مالك. وقال الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه [3]. وأجازه محمد بن عبد الحكم. والممنوع: ما لم ينو ذكاته عبثا؛ ولأنه من الفساد {والله لا يحب الفساد} [البقرة: 205] ، وكذلك إذا كان يؤدي الاشتغال به إلى تضييع صلواته، أو شيء من الواجبات؛ فهو ممنوع. (1) سبق تخريجه, ص: 1464. (2) في (ت) : (النفس) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 341.

Mas'alah: What is the chapter heading on intention in hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1587)

فصل [النية في الاصطياد]

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal is released without being in the hunter's hand or goes out on its own?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1592)

واختلف إذا أرسله ولم يكن في يده [3]، أو خرج بنفسه ثم أغراه به، فقال في الكتاب [4]: إذا كان معه ثم أغراه به أكل، ثم رجع، فقال: لا يؤكل، إلا أن (1) الغيضة:

مغيض الماء يجتمع فينبت فيه الشجر، وجمعها غياض وأغياض، وهي الشجر الملتف. انظر: لسان العرب: 7/ 201. (2) الأجمة: منبت الشجر كالغيضة، والأجمة: الشجر الكثير الملتف، والجمع: أجم وأجم وأجم وآجام وإجام. انظر: لسان العرب: 1/ 23. (3) في (ر) و (م) : (يديه) . (4) في (ر) : (المدونة) .

يكون في حال الإرسال بيده [1]. وقال ابن حبيب: إذا كان الكلب بعيدا منه، فصاح به وأشلاه لم يؤكل ما قتل، وإن كان قريبا منه، فأغراه به أكل. وقال مالك [2] وابن القاسم: إذا كان خروجه من قبل نفسه، ثم أغراه به [3] لم يؤكل [4]. وقال أصبغ: يؤكل [5]. قال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا زاده ذلك قوة وإشلاء أكل. وأرى أن يؤكل إذا كان خروجه بإرسال من صاحبه، ولا فرق بين كونه قريبا ولا بعيدا؛ لأنه لم يصد إلا بالإرسال، ولا فرق بين كونه في يده، أو معه وليس في يده، ولا يؤكل إذا كان خروجه من قبل نفسه ثم أغراه به؛ لأنه حينئذ على أحد وجهين: إما أن يكون لا يطيعه لو زجره عنه؛ فهو صائد بنفسه [6]، ولا تأثير لإغراء صاحبه به، ولا يصح أن ينسب إلى أن صاحبه الصائد به. أو يكون يعلم منه أنه ينتهي عنه لو زجره، وقد زاد حموة لإغرائه به، فإنه يصير بذلك الإشلاء [7] مشتركا من نفسه ومن صاحبه؛ لأن خروجه الأول من نفسه لم يسقط، وإنما انضاف إليه شيء آخر؛ فأشبه ما لو تعاون اثنان [8]: أحدهما (1) في (ر) و (م) : (في يده) . (2) قوله: (وقال مالك) ساقط من (ر) . (3) قوله: (به) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 535. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 348. (6) في (ت) : (لنفسه) . (7) قوله: (بذلك الإشلاء) يقابله في (م) و (ر) : (ذلك الإرسال) . (8) في (ر) : (الكلبان) .

بإرسال، والآخر بغير إرسال، إلا أن يزجره عنه، فيقف عنه، ثم يغريه به، فيسقط حكم

الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal becomes distracted after being released?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1594)

فصل [في إرسال الجوارح] وإذا اشتغل بعد الإرسال بغير ما أرسل عليه فأطال [1] سقط حكم ذلك الإرسال. ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف: فظاهر قوله في الكتاب [2] أنه لا يؤكل؛ لأنه قال: إذا مر الكلب بكلب، فوقف عليه يشمه، أو على [3] جيفة فأكل منها، أو عجز الطائر فسقط على موضع، أو عطف راجعا فقد خرج عن ذلك الإرسال [4]. ولم يفرق بين قليل، ولا كثير، وقال: إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين أنهما يؤكلان [5]. ولم ير [6] اشتغاله [7] بالأول قطعا للثاني. وقيل: لا يؤكل الثاني. والصواب أن الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول. (1) في (ر) : (فإن أطال) . (2) في (ر) : (المدونة) . (3) قوله: (على) ساقط من (ت) وفي (م) : (رأى) . (4) انظر: المدونة: 1/ 538. (5) انظر: المدونة: 1/ 534. (6) في (ت) : (يرد) . (7) في (م) : (استعماله) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that is not visible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1600)

فصل [في صيد غير المرئي] واختلف في الإرسال على صيد غير مرئي، كالذي يرسل على ما في غيضة أو غار أو ما وراء أكمة، ولا يدري: هل هناك شيء أم لا؟ أو على

جماعة وينويها وما وراءها. فأجاز ذلك مالك، ورآه ذكيا [2]. ومنعه أشهب، وقال: لا يؤكل [3] إلا ما رآه وقت الإرسال [4]. وإليه ذهب سحنون في العتبية [5].

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after unspecified game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1600)

فصل [في إرسال الكلب إلى غير معين] واختلف عن مالك إذا رأى الكلب يحدد النظر إلى ناحية، كالملتفت لشيء (1) في (ر) : (أبعد به) . (2) انظر: المدونة: 1/ 533. (3) في (ر) : (لا يأكل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 349. (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 313.

رآه، فأرسله عليه: فأجازه مرة [1]. وكرهه أخرى، وقال: لعله غير الذي اضطرب إليه [2]. وكأنه فرق بينه وبين ما في الغيضة، أو وراء الأكمة؛ لأنه في هذين أرسل على غير معين، فلم يبال ما أخذ منها؛ لأنه داخل في نية المرسل, وهذا أرسل على معين، وهو الذي أحس [3] به الكلب، فقد يكون وجد غيره. وهذا استحسان، وقوله الأول أحسن؛ لأن محمله على ما التفت [4] إليه حتى يعلم غيره.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a wound for lawful game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1603)

والقول الأول أحسن؛ لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4]

. فالمفهوم: ما جرح؛ ولأن الغالب والمعتاد [2] منها أنها تجرح في حين [3] الاصطياد، فوجب تعليق الحكم بالغالب، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المعراض: "وما أصبت بعرضه فهو وقيذ" [4]. وهو آلة من آلة الصيد.

Mas'alah: What are the three scenarios when sending a hunting animal at a group of game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

وإذا أرسل على جماعة صيد، أو رمى بسهمه فهو على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي واحدا بعينه، أو واحدا لا بعينه، أو ينوي اثنين فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter intends a specific animal but hits another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

فإن نوى واحدا بعينه [1] لم يؤكل سواه. وان أخطأه وأصاب غيره لم يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter intends an unspecified single game but hits two?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

وإن نوى واحدا ولم يعينه جاز ذلك، فإن أصاب السهم أو البازي اثنين [2] لم يؤكل إلا الأول منهما، وكان الثاني غير ذكي؛ لأنه لم ينو سوى واحد، فلما أخذ الأول ارتفع

حكم نية المرسل فيما سواه. وإن شك في الأول؛ لم يؤكلا.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter intends two or more game with an arrow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1608)

وإن نوى اثنين فما فوق فإن كان سهما أكلا جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by a mi'rad (hunting arrow) with its edge or side?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1609)

وكذلك ما أصاب المعراض، فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل، وهو وقيذ، وإن لم يدر بأيهما أصاب بحده أو بعرضه لم يؤكل، إلا أن يكون في الجرح دليل أنه لا يكون إلا بحده [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 534، والنوادر والزيادات: 4/ 343. (2) في (م) : (أسرع) . (3) قوله: (له) زيادة من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 345.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1610)

ولا يؤكل ما صيد بسهم مسموم لوجهين: أحدهما أن السمم [3] مما يعين على قتله، فيرجع ذلك إلى ما اشترك [4] فيه [5] معلم وغير معلم؛ ولأنه يخاف على آكله [6].

(1) في (ر) : (المجوسي) . (2) انظر: المدونة: 1/ 532. (3) في (ت) : (السهم) . (4) في (ر) : (أشركه) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (م) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 277.

Mas'alah: What is the chapter on hunting by a child, an insane person, a drunkard, and a Kitabi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1611)

باب في صيد الصبي والمجنون والسكران والكتابي

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on hunting with a usurped dog?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1618)

وقال أصبغ: الصيد للغاصب كالفرس [5].

Mas'alah: What is the ruling on hunting without sending the hunting animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1618)

ولو صاد من غير إرسال؛ كان الصيد غير ذكي، ولما كانت الذكاة إنما تحصل من مرسله، ثم هو يتبعه ويذكيه إن أدركه لم تنفذ مقاتله كانت هذه عمدة؛ إذ بحصولها يكون الصيد ينتفع به, وبعدمها يكون ميتة. فيفرق بينه (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 325. (2) قوله: (الكلب) زيادة من (ت) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 325.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 325. (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 325. (6) قوله: (النية) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=574)

11 – كتاب الصيد

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=525)

(كتاب الصيد)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a stone or pellet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=532)

1035 – وما أصيب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل، وليس ذلك بخرق وإنما هو رض.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a mi'rad that penetrates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=532)

1036 – وما أصيب بالمعراض فخرق، فكل ما قتل وإن لم ينفذ المقاتل [كالسهم] ، إلا أن يصيب بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a penetrating stick or spear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=533)

فخرقه فإنه يؤكل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a knife or sword without intent to hunt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=533)

1039 – وإن رميت صيدا بسكين أو بسيف فبضعت فيه ولم تنفذ مقاتله فمات قبل أن تدركه من غير تفريط، فإنه يؤكل، ومن رمى صيدا بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطيادا، وإن لم ينو اصطيادا لم يؤكل منه شيء، فإن رمى حجرا فإذا هو صيد، فأنفذ مقاتله لم يؤكل، وكذلك لو ظنه سبعا أو خنزيرا، وكذلك لو ضرب شاة بسكين، و [هو] لا يريد قتلها، ولا ذبحها، فأصاب الحلقوم والأوداج ففراهما لم تؤكل، لأنه لم يرد ذبحها. والإنسية لا تؤكل بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on game struck with a sword that does not cut into it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=534)

ولو ضربت صيدا بسيف حتى مات ولم يقطع فيه، لم يؤكل كالعصا.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in tying a hunting animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1280)

(أو قصر في ربطه) انظر بعد هذا عند قوله: "وتعريضه للتلف" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with an untrained animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1337)

(وحيوان علم) التلقين: شرط الجارح المصيد به أن يكون معلما. وفيها لمالك: من أرسل كلبا غير معلم

لم يؤكل ما صاد إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that the hunter cannot see in a cave or thicket in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1339)

(أو لم ير بغار أو غيضة) اللخمي: قال مالك: ما بغيضة أو غار أو وراء أكمة إن كان بها صيد يحل بقتله. الباجي: ما لا يختلط به غيره كالغار المشهور أكله. ابن رشد: لو اضطرب البازي على يد صاحبه على شيء يراه ولا يراه صاحبه فأرسله صاحبه ينوي ما

صاده كان الذي اضطرب عليه أو غيره لا كل ما صاده على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على الجماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ مما لم ير أنه يأكله، ويبين هذا التأويل قول مالك في كتاب محمد: من رأى كلبه يحد النظر وكالملتفت يمينا وشمالا فأرسله على صيد لم يره فليأكل ما أخذ، وهو كإرساله في الغياض والغيران لا

يدري ما فيها، عرف أن فيها صيدا أو لم يعرف، وهذا التأويل أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the permissible cause is uncertain due to shared water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1340)

(أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow or a Magian's dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1341)

فسبع أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي) أما إذا لم يتحقق المبيح في شركة الماء. أبو زيد ابن القاسم: من رمى صيدا فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله فلا بأس بأكله، وإن لم يعلم أنه أصاب مقاتله فلا يقربه إلا أن يذكيه. ابن رشد: وهذا بين إن كان ما أصابها بعد إنفاذ المقاتل فلا يضره إذ قد فرغ من ذكاتها وهو مثل من ذبح ذبيحة فسقطت في ماء فماتت فيه أو تردت من جبل أنها تؤكل. قال ذلك في

المدونة: وفي غير ما موضع وأما إذا لم يتحقق المبيح في شركة السهم فقال ابن عرفة: ما مات بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح. ابن رشد اتفاقا. قال عمر في كافيه: فإن أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسري السم فيه لم يحرم أكله إلا أنه يكره خوفا من أذى السم. قال ابن رشد: إذا أنفذ السهم بالسم مقاتله فيدخل فيه الاختلاف بالمعنى من مسألة الذبح في الماء، وسمع ابن القاسم: إن وصل إلى مذبحها في الماء وهي حية فلا أرى بذلك بأسا خلافا لابن نافع. وقال الباجي: من رمى بسهم مسموم فلمالك لا يؤكل لعل السهم أعان على قتله وأخاف على من أكله وهذا عندي إذا لم ينفذ السهم مقاتله فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة خوفه أن يعين على قتله السم بقيت علة الخوف على آكله، فإن كانت من السموم التي يؤمن على آكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على قول ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع انتهى. وانظر إذا رمى بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله وأدركت ذكاته قال ابن رشد في سماع ابن القاسم: لا يؤكل. ونحوه حكى ابن حبيب. وقال سحنون: إنه يؤكل. ابن رشد: وهو أظهر لأنه قد ذكي وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله انتهى. ابن رشد: ويتخرج على الذبح في الماء والرمي بالسهم المسموم فينفذ مقاتله المنخنقة بذبح في الماء في حال خناقها وهي تنفس وعينها تطرف انتهى. انظر ذبح الديكة عند خناقها بالعجين، هل هو من هذا؟ وسئل السيوري عن ديك أطعم العجين ليسمن. انظر بعد هذا قبل قوله: "وفي شق الودج" وانظر بعد هذا عند قوله: "أو بنهشه" وأما إن لم يتحقق المبيح في شركة كلب مجوسي فقال اللخمي: إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبيهما على صيد فتعاونا أو لم يتعاونا فلم يدر أيهما سبق إليه فقتله أنه لم يؤكل، وإن علم أن كلب المسلم قتله ولم يمسكه كلب المجوسي أكل، وإن كان بعد إمساكه لم يؤكل، وإن صاد المسلم بكلب المجوسي أكل، وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يؤكل، وذلك عند مالك بمنزلة لو ذبح أحدهما بسكين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the hunting tool in a saddlebag?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1342)

)

Mas'alah: Is intention required when shooting at game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1343)

ووجب نيتها) في كتاب محمد: من رمى صيدا لينفره عن محله لا لصيد فكنعم ونحوه سمع ابن وهب. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible animals without the intention of slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1347)

(وحرم اصطياد مأكول إلا بنية الذكاة) اللخمي: الصيد للعيش اختيارا مباح ولسد خلته ولتوسيع ضيق عيشه مندوب إليه ولإحياء

نفس واجب وللهو مكروه، وأباحه ابن عبد الحكم ودون نية أو لمضيع واجبا حرام

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1348)

(إلا بكخنزير فيجوز) اللخمي: صيد الخنزير لأكله غير مضطر حرام. ولمضطر قال الوقار: يستحب فيه نية ذكاته. ابن عرفة: فيه نظر لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو. اللخمي: وصيده لقتله جائز لقول مالك: من ورث من عبده النصراني خنزيرا سرحه. ابن رشد: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل حيات البيوت» ، فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة وأن يريد جميع البيوت بالمدينة وغيرها فيستحب لهذا الاحتمال أن لا تقتل حيات البيوت بغير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثا من غير إيجاب بخلاف حيات المدينة، وأما حيات الصحارى والأودية فلا خلاف أنها تقتل من غير استئذان لأنها باقية على الأمر بقتلها ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الحيات في غير ما حديث من ذلك قوله: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر فيهن الحية والعقرب، فيقتل ما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله من العقرب والفأرة والحدأة والوزغة والكلب العقور. انتهى من ابن رشد. وانظر حكم الكلب غير العقور في البيوع. قال ابن رشد: ويقتل كل ما يؤذي من الدواب كالبرغوث والقملة ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2140)

قال ابن القاسم: ولا شيء على من قتل كلبا من كلاب الدور بخلاف ما إذا قتل كلب صيد أو زرع فعليه قيمته. ابن المواز: ويجوز اقتناء الكلاب للزرع والأجنة لأنها من الزرع. أبو عمر في تمهيده: وكذا عندي يجوز اقتناؤها للمنافع كلها ودفع المضار في

غير البادية من المواضع المخوف فيها السرقة. ابن يونس: قال مالك: يقتل من الكلاب المؤذي منها وما يكون بموضع لا ينبغي. وقال

Mas'alah: What are the conditions for liability for a biting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

قال ابن سهل: لم يوجب ابن القاسم ضمان ما أصاب العقور إلا بوجهين: أحدهما أن يتقدم إليه والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه. انظر آخر نوازل ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped dog or falcon according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

وقال ابن رشد: اختلف في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازه فيصيد به، والأظهر قول ابن القاسم أن محمله محمل الذي يتعدى على العبد فيرسله فيصيد له؛ لأن جل العمل إنما هو للباز والكلب؛ لأنهما هما اتبعا الصيد وهما أخذاه، فلهما سببان: الاتباع والأخذ، وليس للمتعدي فيه إلا التحريض على ذلك ما تؤول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة أن الزرع يكون فيها لمن أخرج شيئين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool like a net?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2885)

(لا صيد كشبكة) ابن بشير: وإن كان المغصوب آلة كالسيف فلا خلاف أن الصيد للغاصب، ومثل السيف الشباك والحمالات.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that is not permitted to be kept?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

ابن عرفة: يخص هذا بالمأذون فيه لقول المدونة: من قتل كلبا من كلاب الدور مما لا يؤذي فلا شيء عليه لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان مأذونا في اتخاذه فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=114)

باب الصيد

Mas'alah: How is a wild animal that cannot be slaughtered properly to be killed for consumption?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=114)

كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره من جارح أو محدد سلاح إذا تلف عنده في حال امتناعه وانتفاء القدرة على تذكيته بالذبح من غير تفريط كأن فوت نفسه مشاهدا لصائده أو غائبا عنه ما لم يفرط في طلبه إلا أن يبيت عنه ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with an untrained animal or a Magian?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=116)

وشركة الجارح غير المعلم أو مرسل المجوسي مانعة من أكل من شركا فيه جارح المسلم أو سهمه وإذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها لم يؤكل البائن وأكل سائره وإن ساوى البائن ما بقى أكل جميعه ولا يؤكل ما قتلته الحبالة لأنه مقدور عليه ولا ما قتله السهم المسموم لشركة السم في قتله ولا صيد المجوس لأنه كذبه ويكره صيد الكتابي من غير

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling dogs and keeping hunting dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2945)

قال مالك لا يجوز بيع شيء من الكلاب ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية

Mas'alah: What is the compensation for killing a useful dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that is not used for hunting or herding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

(وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه (3))

Mas'alah: What is the hadith about the command to kill dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2947)

(وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب)

Mas'alah: How does keeping a dog affect one's reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4597)

وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك

Mas'alah: What did Amr ibn Ubayd say about keeping dogs for non-agricultural purposes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4598)

وذكر (هـ) ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet ordering the killing of dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4599)

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

Mas'alah: What is the definition of a 'dangerous dog' (al-kalb al-aqur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4933)

فأما ابن عيينة فقال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب العقور كل سبع يعقر قال ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم وكذلك قال أبو عبيد

وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد ربه بن سيلان عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسد وأما مالك فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور قال فأما ما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه قال مالك وأما ما ضر من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي عليه السلام الغراب والحدأة وإن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for farming and livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7482)

حديث ثان ليزيد بن خصيفة 596 - مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزدشنؤة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية وهو حديث ثابت وقد ثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم إباحة اتخاذه للصيد فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة وما عداها فداخل في باب الحظر وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد لأنه ينتفع به في

ذلك قال وكل ما ينتفع به في ذلك قال وكل ما ينتف به فجائز شراؤه وبيعه ويلزم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة أخيه

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ولا معنى لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on kindness to animals and traveling etiquette in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8053)

حديث أول لأبي عبيد 887 - مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن خالد بن سعدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات (54 38) قال أبو عمر هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة وأما الرفق فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه كذلك جاء عن الحكماء وروى مالك عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار

وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدا ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب والنقي في كلام العرب الشحم والودك وأما قوله فإن الأرض تطوى بالليل فمعناه والله أعلم إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها ولهذا ندب إلى سير الليل والله أعلم بما أراد لا شريك له وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لمن ودعه اللهم اطو له البعد وازو له الأرض وهون عليه السفر أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن علي بن الحسن حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد سفرا ليودعه فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالأبلة قال حدثنا إسماعيل بن حفص حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن

محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي حدثنا هشيم قال حدثني المديني يعني عبد الله ابن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الأرض مخصبة فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها فإن الله رفيق يحب الرفق وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإياكم والتعريس على ظهر الطريق فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال

Mas'alah: What is the meaning of the terms used in the chapter on hunting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=740)

البازي [1]، بياء بعد الزاي، وحكى بعضهم: باز، بغير ياء [2]. وأشلي [3]، بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري. وأنكره بعض أهل اللغة [4] وقال: إنما الإشلاء الدعاء. وصوب بعضهم [5] الوجهين فيه. والزجر الكف والإمساك [6]، وهو المشترط في التعليم، وذهب بعضهم أيضا أن الزجر يقع بمعنى/ [خ 136] الإغراء، وهو معنى قوله في "المدونة" [7]: "إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته" . كذا عند شيوخنا، وعند غيرهم: فأشليته، وهما بمعنى. والسفاة [8]، بضم السين وفتح الفاء وآخره تاء، جمع ساف من الطير والجوارح [9]. وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي [10] من مسألة الصيد إذا فرا الكلب أوداجه قال: "هذا قد فرغ من ذكاته كلها" أن قطع الحلقوم غير مشترط في الذكاة في هذا

القول. وما قاله غير بين؛ لأن ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الذكاة الواجبة المبيحة للأكل، لكن لتعجيل موته وإخراج محتقن دمه، فإذا فعل ذلك الجارح استغني عن غيره. وقطع الحلقوم ليس فيه شيء (1) المدونة: 2/ 51/ 1. (2) هذا في اللسان: بوز. (3) المدونة: 2/ 51/ 2. (4) مثل ثعلب وابن السكيت وابن درستويه، كما في اللسان: شلا. (5) كابن بري كما في اللسان: شلا. (6) انظر اللسان: زجر. (7) المدونة: 2/ 55/ 4. (8) المدونة: 2/ 54/ 1. (9) في اللسان: سوف: الساف طائر يصيد. (10) في التبصرة: 2/ 62/ أ – في كتاب الذبائح – وانظر المعيار: 2/ 13.

من هذا، ألا تراه كيف قال في المسألة قبلها [1]: "قيل: فإن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله، أيدعه حتى يموت أو يذكيه؟ قال: يفري أوداجه أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله" ، فهو مذكى عنده، لكن فري أوداجه لما ذكرناه أحسن، ولم يتعرض هنا للحلقوم، وأيضا فإن الحلقوم بين [2] الودجين، ولا يكاد [3] ينقطعان إلا وهو منقطع إلا لمن تعمد ذلك، بل قطعه يسبق قطع الودجين لبروزه عليهما. وقوله [4] في الصيد يضرب عنقه فيجزله. رويناه بالجيم، وهي رواية الدباغ من القرويين، وكذلك قوله بعد [5]: فجزله. أي صيره جزلتين أي قطعتين، ورواه غيره: فخزله، بالخاء المعجمة [6]، وهي رواية ابن أبي [7]، وهما بمعنى، أي أزال بالضربة عجزه، وأصل الخزل في المشي [8]. وقوله في مسألة إذا ضربه "فأبان العجز [9]: يأكل [10] الساقين" . كذا عند ابن عيسى، وعند ابن عتاب: الشقين [11]. ومعنى المسألة أنه رمى العجز [12] بساقيه ونفذ إلى الجوف وقطعه، مثل قوله: فجزله. ووقع في كتاب محمد [13] لمالك وربيعة: "إذا أبان وركي الصيد مع فخذيه فلا يؤكل" (1) المدونة: 2/ 53/ 3. (2) في ق: من. (3) في ق: يكادان. (4) المدونة: 2/ 56/ 2. (5)

المدونة: 2/ 56/ 7. (6) والخاء هو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 416/ 5/ 1. (7) كذا في خ، وفي ق ول وط وع وس: ابن أبي زيد، لكن في مختصر ابن أبي زيد: 1/ 102 أ: (أو جزله نصفين) بالجيم، وانظر النوادر: 4/ 346. (8) في اللسان: جزل و: خزل: الخزل: التثاقل في المشي. (9) في ق ول وع وس: الفخذ. (10) في ق ول: أياكل. والاثنان محتملان حسب مقصد المؤلف. (11) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 416/ 2 – ، وسقطت المسألة من طبعة صادر. (12) في ق ول وع وس: الفخذ. (13) ذكره فى النوادر: 4/ 346 والمنتقى: 3/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for farming or herding?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=450)

705 – مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزدشنوءة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا" (1) الموطأ (1683) ؛ ومسلم (6731) قال: حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط "[1]." قالوا: أنت سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –هذا؟ قال: أنا ورب هذا المسجد.

Mas'alah: What is the interpretation of the 'aggressive dog' (al-kalb al-aqur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1188)

وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو، وقيل: الإنسي المتخذ يعني: أنه اختلف في تفسير الكلب العقور، فالمشهور أنه كل عاد من السباع. ابن عبد السلام: والشاذ أنه الكلب الأنسي. وتبع المصنف في نقله الشاذ ابن بشير وابن شاس، وأظن أنهما رأيا ما في اللخمي وهو قوله: وظاهر قول أشهب أنه الأنسي؛ لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر. انتهى. زاد في النوادر وإن كان كلب ماشية. وليس في هذا اللفظ ما يدل على الحصر؛ لاحتمال أن يقول أشهب: يقتل مع ذلك الأسد والنمر ونحوهما، بل نص أشهب وهو في النوادر قبل الكلام الذي حكاه اللخمي ومتصل به على أنه يقتل صغار السباع، وهو يقتضي أنه قائل بقتل السباع. والأشبه ما قاله بعضهم على أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور، واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله، واحتج من قال إن المراد بالكلب العقور هو الأسد ونحوه بما رواه

الترمذي وحسنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك" ، فعدا عليه الأسد فقتله. انتهى كلام ابن عبد السلام باختصار. خليل: وقد يقال إن معنى قول ابن بشير وابن شاس والمصنف في الشاذ أنه الأنسي المتخذ أنه يلحق بذلك السباع من باب أولى، ويكونوا استغنوا بالأخف عن الأشد، وعلى هذا فيستوي كلامهم مع ما نقله الباجي. ولم يختلف قول مالك في الأسد والنمر والفهد أنه يجوز قتلها. واختلف قوله في الذئب، فروى ابن عبد الحكم إباحة ذلك، ومنعه مالك مرة. ولا يقتل المحرم ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا إنسيا، ولا قردا، ولا خنزيرا بريا أو بحريا. وعن مالك: وفدى ذلك كله. وروي عن مالك قتل القرد والخنزير،

ووقف مع محمد في خنزير الماء. ابن حبيب: ولا يقتل الدب، فإن قتله فعليه جزاؤه. مالك: ولا بأس بقتل البراغيث. وقال أيضا: إن أطعم لذلك شيئا فهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the general ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1275)

الصيد جائز بإجماع لعله ذكر هذا الباب إثر كتاب الحج لقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا ([المائدة:2] . وحكمة مشروعيته لمن حل من الإحرام التنبيه على أن العبد إذا امتثل أمر ربه وحبس نفسه عما نهى عنه, فإن المولى سبحانه وتعالى يكرمه ويحل له ما حرم عليه, ترى أن الخمر فى الدنيا حرام, فمن حبس نفسه عنها فى الدنيا فإن الله سبحانه يبيحها له فى الآخرة. والإجماع على جوازه لمن كان عيشه ذلك. والمشهور أن الصيد للهو مكروه, وأباحه ابن عبد الحكم, وروى ابن الماجشون ومطرف أن مالكا استخف ذلك لأهل البادية إذ لا غنى لهم عنه, وكرهه فى حق أهل الحاضرة. ولا إشكال أنه تعرض له من حيث الجملة الأحكام الخمسة.

Mas'alah: Who is qualified to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1275)

الصائد, والمصيد به، والمصيد. الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد فلا يصح من الكتابى على المشهور, والمجوسي اتفاقا بخلاف صيد البحر ... أى: أركانه ثلاثة, ثم تكلم على الأول وذكر أن المشهور منع صيد الكتابى, واحتج على ذلك فى

المدونة بقوله تعالى: (تناله أيديكم ورماحكم (وفيه نظر؛ لأنه قد اختلف فى المراد بهذه الآية, فقيل: المراد بها إباحة الصيد, وقيل: منعه, واختاره اللخمى وغيره, وأن المراد الامتناع فى حال الإحرام, والابتلاء والاختبار أن يصبر عنه. ولقوله تعالى: (ليعلم الله من يخافه بالغيب (ولقوله سبحانه: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ([المائدة: 94] . والأقرب أم مراد المصنف بالشاذ الإباحة؛ لأنها التى تقابل المنع حقيقة. وهو قول ابن وهب وأشهب, واختاره الباجى, وابن يونس, واللخمى؛ لأنه من طعامهم إذ كل أمة تصيد, وقد أباح الله طعامهم, ويحتمل أن يريد الكراهة, وهو قول مالك فى الموازية وقول ابن حبيب وابن بشير. ويمكن حمل المدونة على الكراهة.

ولا يصح من المجوسى باتفاق. مالك: ولا يؤكل صيد الصابىء ولا ذبيحته. مجاهد: وهم قوم بين اليهود والمجوس, ووجه مخالفة صيد البحر ظاهر؛ إذ ميتته حلال.

Mas'alah: Can a madman, drunkard, or non-discerning child hunt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1276)

ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز هذا راجع إلى قوله: (يصح منه القصد) ؛ لأن الصيد يحتاج إلى نية, ولا تصح منهم, والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ, وكرهه أبو مصعب.

Mas'alah: What are the definitions and conditions for a trained hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1280)

وفي التعليم طريقان. اللخمي: أربعة أقوال: الأول: إذا أشلي أطاع، الثاني: إذا دعي أجاب، الثالث: وإذا زجر انزجر إن كان كلبا، الرابع: مطلقا، من قوله: والمعلم من كلب أو بازي هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، وقد اعترض بأن الطير لا ينزجر حتى حمل على إذا أشلي، وبقوله: ولو غلبته الجوارح عليه ولم يقدر على خلاصه منها أكل تصور الأربعة من كلامه ظاهر، والأول من الأربعة لم ينقله اللخمي، وإنما خرجه من قوله في المدونة: إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى فات بنفسه أنه يؤكل. وفي نقل المصنف الثاني نظر، ولم أره في اللخمي ولا غيره، [220/ب] وإنما ذكره اللخمي والمازري وغيرهما عن أشهب في هذا القول عوض قول المصنف: (إذا دعي أجاب، وإذا زجر انزجر) . اللخمي: وهو نحو قول ابن القاسم– أي: في المدونة– لقوله: (والمعلم من كلب أو بازي هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع) . المازري: وهو المشهور. والقول الثالث لابن حبيب وابن الماجشون. والقول الرابع لابن القاسم في الواضحة. ووافقه المازري في طريقته، واستضعف القول الأول من المدونة قال: لأنه لم يقصد بيان حكم التعليم فيتعلق بما قال هنا، وإنما قصد بيان العذر بالعجز في التذكية عن صفة ويمكن أن يكون لم يقدر الصائد على تخليصه، ليس لأجل أن الكلب لم يطعه، بل لمانع منع الكلب من غلبة الصيد أو لغير ذلك من الأسباب، وأيضا فإنه وإن عصى في هذه المرة واحتمل ما أشرنا إليه فلا يخرج بالمعصية مرة واحدة عن كونه معلما، كما لا يكون معلما بطاعته مرة واحدة، بل حتى يتكرر منه ويصير معلما، ونفى التحديد في هذا مذهبنا خلافا لأبي حنيفة في تعليقه ذلك بمرتين. انتهى. وعلى كلام اللخمي فما لابن القاسم في الواضحة خلاف ما قال في المدونة.

عياض: ويحتمل الوفاق؛ لأن الإشلاء يستعمل في معنيين للإغراء والدعاء، كماأن الزجر يأتي لمعنيين الإغراء والكف. انتهى. وفيه بعد لأنه يلزم عليه عطف الشيء على نفسه؛ إذ على قوله أن الدعاء بمعنى الإشلاء وقول المصنف من قوله: (والمعلم من كلب أو بازي) أي أن هذا الرابع أخذ من قول مالك في المدونة: والمعلم من كلب أو بازي، فجمع بين الكلب والبازي في شرط الانزجار وتبع المصنف في قوله أن الرابع مأخوذ من لفظ المدونة. ابن بشير: والذين في اللخمي أنه منصوص كما قدمته. والاعتراض بأن الطير لا يمكن فيه الانزجار لابن حبيب، والجواز بحمل الزجر على الإشلاء لابن أبي زيد قال: وقد يقال الزجر إشلاء، كما يقال: أزجرت التنور: إذا أوقدته. وقد قال مالك في المدونة فيمن أدرك كلابه تنهش في الصيد ولم تنفذ مقاتله فمات بنفسه قبل أن تمكن ذكاته: إنه يؤكل، ولم يجعل الانزجار شرطا. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ولو غلبته الجوارح .... إلخ) ، وكأن المصنف استبعد قول أبي محمد، ألا ترى إلى قوله: (حتى) وعادته في ذلك أن يشير إلى استبعاد؛ لأن ما قال ابن أبي زيد مخالف لظاهر اللفظ، ويلزمه منه التكرار؛ لأنه عطف فيه الإشلاء على الانزجار وبقي هنا شيء، وهو إن كان المراد بالدعاء في الثالث والرابع "بعد إمساك الصيد" فهو الانزجار، وإن كان المراد "قبل الإرسال" فلا معنى له لأن ذلك تفعله الكلاب بطباعها وعلى هذا فالظاهر أن المراد بالدعاء "بعد الإرسال" و "قبل الإمساك" ، وبالانزجار "بعد الإمساك" . عياض: و (البازي) بياء بعد الزاي، وحكى بعضهم "باز" بغير ياء. و (أشلي) بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري، وقال بعض أهل اللغة: إنما الإشلاء الدعاء. وصوب بعضهم الوجهين فيه، والزجر: الكف والإمساك، وهو المشترط في التعليم وذهب بعضهم أيضا إلى أن الزجر يقع بمعنى الإغراء، فأشار إلى ما قاله ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots game with a sharp stone but is uncertain whether it died from the sharp edge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1283)

وإذا رمى بحجر له حد، ولم يوقن أنه مات بحده لم يؤكل على الأصح القاعدة في هذا ونحوه أنه إذا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمها كهذه المسألة فإن الإصابة بالحد والإصابة بغيره غير مبيحة، فإن تيقن أنه مات بالمبيح أكل اتفاقا، وإن شك لم يؤكل اتفاقا، وإن ظن أنه مات بالمبيح فالمشهور عدم الأكل. وعلى هذا ففي قوله: (ولم يوقن) نظر؛ لإيهامه دخول الخلاف في الشك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting without specific intention of the animal's type?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1289)

ولو أرسله ولا ظن صح على المشهور ابن راشد وابن عبد السلام: معناه إذا أرسله على بعد، ولم يتبين جنسه من أي المباحات هو بعد قطعه أنه ليس بمحرم. ابن راشد: ولم أقف على هذه المسألة. انتهى. وقد ذكر اللخمي، ولم يذكر فيها خلافا، ولفظه: ولو رمى وهو يرى أنه صيد ولا يعرف أي صنف هو لجاز أكله، وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه. ويحتمل أن يريد به ما ذكره ابن بشير ولفظه: وإذا أرسل ولم يقصد شيئا، وإنما قصد ما يأخذه فهل يكتفي بذلك وتصح ذكاة ما أخذه؟ فيه قولان: أحدهما: الصحة، والثاني: عدمها، وهذا يشعر بالخلاف في وجوب التعيين وعدمه. وإلى حمل

كلام المصنف على هذا ذهب ابن هارون. وكان شيخنا رحمه الله تعالى يحمله على وجه آخر؛ وهو إذا أرسل كلبه في غار لا يدري هل فيه صيد أم لا؟ وقد ذكر ابن الجلاب مسألة الغار ونص فيها على الأكل. وصرح المازري بأن المشهور لا يشترط رؤية الصيد بل يجوز الإرسال على ما وراء أكمة، وما في مغارة خلافا لأشهب. وحكى صاحب البيان وجماعة من الشيوخ في الغار والغيضة ثلاثة أقوال؛ قال أصبغ وابن المواز بالأكل فيهما، وقال سحنون: لا يؤكل فيهما. وفرق ابن القاسم فقال: يؤكل ما في الغار، ولا يؤكل ما في الغيضة لاحتمال أن يدخل الصيد فيها بعد الإرسال، وذلك مأمون في الغار. وتمشية شيخنا أولى، وظاهر كلام ابن هارون ليس بعيدا منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the game is not specifically identified and the area is not confined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1290)

فائدة: ينشأ من هنا قاعدة؛ وهي: إن كان الصيد معينا أكل، كان المكان محصورا أم لا، وإن لم يكن الصيد معينا وكنا المكان محصورا كالغار والغيضة فثلاثة أقوال كما تقدم، وإن لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان كما لو أرسل كلب على أي صيد وجده بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز، قاله المازري وابن هارون وابن عبد السلام. فإن قلت: ينتقض هذا الاتفاق مما نقلته عن مالك أنه إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسل عليه. فالجواب: لعل مالكا إنما أجاز تبعا للمعين أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on evaluating trained predatory birds for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4418)

وفي سباع الطير المعلمة قولان أي: وفي تقويم، قال ابن القاسم: تقوم باعتبار ما فيها من التعليم، كما أنه يضمن القيمة لمالكها باعتبار التعليم وإن كان التلف محرما. وقال أشهب: يقوم كله بغير ما فيه كان بازيا أو غيره. قال: وهو نحو قول مالك في قتل المحرم إياه. واختار التونسي وغيره الأول لأن الصيد مباح، إلا أن يكون لقوم يريدون به اللعب.

Mas'alah: What are the differing opinions on buying hunting dogs and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1769)

- وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد والسباع (وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد) أى الكلاب التي يصطاد بها فالمنع لابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة ومن معه (و) عندهم أيضا قولان في ابتياع (السباع) التي يصطاد بها كالمسمى عند العامة اليوم بالنمس والفهد ونحو ذلك. .

Mas'alah: What are the rulings on hunting for sport and hunting with trained dogs and birds?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=425)

وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه ـــــــــ "وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم" يجوز أكله اتفاقا إن تيقنت طهارته أما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله وما شك فيه يحمل على التنجيس "والصيد للهو مكروه" قال في التنبيه اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهوا إذا لعبت به "والصيد لغير اللهو مباح" وقد يكون واجبا إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه "وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله" لا خصوصية لهذين بل كل ما علم بالفعل من الكلاب والسباع والطيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر إلا أن يكون طيرا فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة الإرسال ولا يشترط فيه قبول الانزجار بعد الإرسال "إذا أرسلته عليه" فقتله فإنه يجوز أكله فيشترط في المصاد به إذا كان حيوانا أن يكون علم بالفعل ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنمس وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه وأن يكون مرسلا من يد الصائد ويشترط في المصيد أن يكون مرئيا أي أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا فأرسل عليه كلبه فإذا هو ظبي وأن يكون غير مقدور عليه أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه

Mas'alah: What are the rulings on killing snakes and pests?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=745)

وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها

Mas'alah: What is the general ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، ثم قال: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة، كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] . أعني أن المقصود به الإباحة؛ لوقوع الأمر بعد النهي، وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة؟ أو لا يقتضيه، وإنما يقتضي على أصله الوجوب؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting for extravagance according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف، وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيل، محصول قولهم فيه أن منه ما هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب،

وفي حق بعضهم مكروه.

Mas'alah: What animals are permissible to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري، وهو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس.

Mas'alah: What is the second chapter on the means of hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=462)

]

Mas'alah: What is the second chapter on how hunting is performed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=462)

الباب الثاني فيما يكون به الصيد[

Mas'alah: What are the primary textual sources for the rulings on hunting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=462)

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] . والثانية قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] الآية. وأما الحديثان فأحدهما حديث عدي بن حاتم، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها - فكل مما أمسكن عليك. وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» . وسأله عن المعراض فقال: «إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ» . وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب. والحديث الثاني حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه من قوله - عليه الصلاة والسلام: «ما أصبت بقوسك فسم الله، ثم كل. وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، وأدركت ذكاته - فكل» .

وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما. والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها، وهي ثلاث: حيوان جارح، ومحدد، ومثقل. فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام؛ للنص عليها في الكتاب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي، وهي: السن والظفر والعظم. وقد تقدم اختلافهم في ذلك، فلا معنى لإعادته. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به، مثل الصيد بالمعراض والحجر؛ فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازه على

الإطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد ; فأجازه إذا خرق، ولم يجزه إذا لم يخرق. وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد. وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضا، ومعارضة الأثر لها. وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد؛ فمن رأى أن ما قتل المعراض وقيذ منعه على الإطلاق، ومن رآه عقرا مختصا بالصيد، وأن الوقيذ غير معتبر فيه – أجازه على الإطلاق. ومن فرق بين ما خرق من ذلك، أو لم يخرق – فمصيرا إلى حديث عدي بن حاتم المتقدم، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the condition that the game must not be within one's power at the time of release?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=468)

وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه فإنه شرط فيما علمت متفق عليه، وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدورا على أخذه باليد دون خوف أو غرر؛ إما من قبل أنه قد نشب في شيء، أو تعلق بشيء، أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه.

Mas'alah: What are the rulings on hunting by a Muslim and the conditions for the permissibility of game?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=763)

عليه، (وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك) يؤكل بمنزلة الذبح للولى، (وإن قصدوا التقرب أو التبرك) بالألوهية، أو تحليلها بذلك (حرم) أكله (وجرح مسلم) لا كتابى فليس كالذكاة؛ لأنه من قبيل الرخص، وسياق الآية "وما علمتم" للمؤمنين، فإنه قيل بعد: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" (مميز وحشيا، وإن تأنس قبل) ثم عاد لوحشيته (عجز عنه) بالبناء للمجهول؛ أى: عجز الصائد وغيره؛ لأنه لا يؤكل حيث مر به شخص ولم يذكه، ويضمن كما يأتى (إلا بمشقة، لا إنسيا توحش كالمتردى بحفرة) ، ولو وحشيا؛ لأنه ليس صيدا حينئذ؛ نعم ينحر ما لا يمكن ذبحه (برمى ذى حد، وإن خشبا) كالمعراض بغير عرضة ـــــــ أى: لا يكره؛ لأن المرأة كاملة فى نوعها (قوله: يؤكل) ؛ أى: مع الكراهة (قوله: وجرح مسلم) من إضافة المصدر للفاعل فى؛ أى: أدماه، ولو فى الأذن، ولو لم يشق الجلد، كما يأتى، ولا يكفى الشق بدون إدماء، والمعتبر الإسلام من الإرسال؛ للإصابة على الظاهر، قياسا على ما يأتى فى الدماء، وسواء كان ذكرا، او أنثى (قوله: لا كتابى) إلا أن يدرك غير منفوذ المقاتل، ويذكيه هو، أو مسلم (قوله: لأنه من قبيل الرخص) ؛ أى: يقتصر فيه على ما ورد (قوله: وسياق الآية إلخ) ؛ أى: فيقتضى اختصاص الرخصة بالمؤمنين (قوله: فإنه قيل إلخ) علة لكون السياق فى المؤمنين (قوله: لأنه لا يؤكل) علة لزيادة قوله: وغيره (قوله: إلا بمشقة) مستثنى من معنى قوله: عجز عنه؛ أى: لم يقدر عليه إلا بمشقة، وأما إن قدر عليه بدونها، فلا يؤكل (قوله: لا أنسيا) عملا بالأصل ولو حمام البيوت، خلافا لابن حبيب (قوله: ولو وحشيا) ولو كان وقوعه فى الحفرة بسبب طرد الكلاب له، إذا كان يقدر عليه ربه؛ كما فى (ح) (قوله: كالمعراض) بالعين المهملة على وزن مفتاح: سهم لا ريش له، ـــــــ ذبحوه لأنفسهم لكن تبركوا بها، فتناوله عموم {طعام الذين أوتوا الكتاب} ، بخلاف الأول، وما عولنا عله أظهر، فإنهم لا يتركون ذلك هدرا بل يطعمونه لفقرائهم على أنه يقتضى عدم الأكل فى الأول، ولو ذكر اسم الله، وهو خلاف عموم

"ما أنهر الدم" ، و "ذكر اسم الله" ؛ كما أنه يقتضى الأكل فى الثانى، ولو ذكر آلهتهم فقط، وهو خلاف عموم، {أو فسقا أهل لغير الله به} (قوله: فإنه قيل بعد إلخ) ؛ أى: فدل على أن الخطاب للمؤمنين، والرخص يقتصر فيها على ما ورد (قوله: ينحر ما لا يمكن ذبحه)

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons from towers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=179)

[حمام الأبراج هل يعمل فيه الصيد أم لا] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الذكاة (ما قولكم) في حمام الأبراج هل يعمل فيه الصيد أم لا؟ ، وهل إذا لم يكن من حمام الأبراج ماذا يصنع إذا وجد حماما كثيرا لا يمكن صيده هل ينوي الجميع، وما وقع يؤكل أو لا ينوي، ويؤكل ما وقع أو ينوي شيئا معينا، ولا يؤكل غيره أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعمل فيه الاصطياد؛ لأنه، وحشي معجوز عنه إلا بعسر، ولكن لا يجوز اصطياده لغير صاحب البرج الذي يأوي إليه، وإن اصطاده غيره وجب عليه رده إليه فإن لم يعلم عينه تصدق به عنه، ولم يجز له أكله هذا مذهب المدونة، وإن تعدد الصيد فأما أن ينوي الجميع أو ما يقع منه، ويؤكل ما صيد فيهما اتحد أو تعدد فإنه نوى واحدا معينا أكل بشرط أن يمسكه الجارح أولا، ولا يؤكل غيره مطلقا لعدم نية ذكاته أصبغ من أرسل على، وكر طير في شاهق جبل أو شجرة، وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالصيد اهـ. وفيها لابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد، ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها اهـ. قال العدوي أي بأن نوى

الجمع أو نوى كل ما يصيده، ويأخذه هذا الجارح سواء كان واحدا أو أكثر كما أفاده بعض الأشياخ اهـ. وفي الخرشي، وأما لو نوى معينا فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولا، وعلم أنه الأول فإن لم يعلم أنه الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو، ولا غيره، وأما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل شيء اهـ. والله أعلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب التعدي ما يتعلق بالأبراج والأجباح.

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=592)

قال القرافي في شرح التنقيح له: سئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا فكتب وأنا حاضر إذا خرجت أذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قتل فاحترز بالقيد الأول عما هو من طبع الهر ومن أكل اللحم إذا ترك عريانا، أو عليه شيء يمكن رفعه للهر فإذا رفعه وأكله فلا يقتل ولو

Mas'alah: What does the term 'sayd' refer to in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

[قوله: أي الاصطياد] لأن الحكم لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالأفعال.

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=586)

ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي أراده الشيخ بقوله: (

Mas'alah: What are the two categories of hunting tools in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=587)

ثم انتقل يتكلم على ما يصطاد به هو شيئان حيوان وسلاح أما الأول فأشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with arrows and spears?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=589)

إذا نيبه. وأما الشيء الثاني مما يصاد به فأشار إليه بقوله: (

Mas'alah: Can the owner of land prohibit others from hunting on it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=761)

تنبيه: لا يجوز على المعتمد لمالك الأرض منع الاصطياد منها إلا في صورة وهي أن يكون اصطياد الغير يضر بصاحب الأرض كأن تكون البركة في وسط زرع صاحب

الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that has reached the age of causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

فيجوز التعرض له (إن كبر) بكسر الباء بحيث بلغ حد الإيذاء، لا إن صغر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird that poses a threat to life or property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

(وطير) غير حدأة وغراب (خيف منه) على نفس أو مال، ولا يندفع (إلا بقتله) . فيجوز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game by sending a dog after a predator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

(أو) بسبب إرسال الكلب ونحوه (على كسبع) مما يجوز قتله فأخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش فالجزاء. وكذا إن أرسله على سبع في ظنه، فإذا هو حمار وحش مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing game by setting a trap for a predator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

(أو) قتله بسبب (نصب شرك) بفتحتين (له) أي للسبع ونحوه؛ أي نصبه للسبع فوقع فيه ما لا يجوز صيده فالجزاء.

Mas'alah: What animals may be eaten by 'aqr (wounding) in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=891)

كسكران ومجنون وصبي حيوانا (وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر) خرج المقدور عليه بسهولة، فلا يؤكل بالعقر، قال فيها: من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل (اهـ) ، أي لأنه صار أسيرا مقدورا عليه.

Mas'alah: What is the condition that the hunting animal must draw blood from the prey?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=894)

وذكر الثالث بقوله: (وأدماه) : أي إن شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره في عضو (ولو بأذن) ، فلو صدمه فمات الصيد لم يؤكل، ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم.

Mas'alah: What are the rulings on hunting edible birds and animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=908)

يحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه، وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك. وكره للهو، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة، ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة. وأما صيد نحو الخنزير؛ إذا كان بنية قتله فجائز، وأما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز. فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لأجل التفرج عليه والتمعش به، لإمكان التمعيش بغيره، ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله. (اهـ من الأصل) وفي (ح) اغتفار اللعب اليسير لحديث أبي عمير – كذا في المجموع.

Mas'alah: What are the two reasons that make hunting prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

والصيد يحرم لسببين: أحدهما الإحرام، والآخر الحرم.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Sayd?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما] كتاب الصيد

Mas'alah: What is the general ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

وهو مباح، إلا أن يكون القصد به اللهو فيكره، وأجازه محمد بن عبد الحكم، ثم النظر في طرفين:

Mas'alah: What are the pillars of hunting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

الطرف الأول: في أركانه، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the first pillar of hunting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

الركن الأول: الصائد.

Mas'alah: Who is qualified to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

وأجمعت الأمة على أن كل ذكر بالغ محكوم له الإسلام تصح منه النية، فإن ما اصطاده حلال. ومعنى ذلك أنه إذا مات الصيد بسبب جراح الجوارح أو السلاح التي اصطاده بهما حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a minor hunting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

فأما المرأة وغير البالغ إذا كان مميزا، فالمشهور أنهما كالبالغ الذكر فيما صاده. وقال أبو مصعب: ((لا أحب ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on the game of a non-Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=378)

وأما غير المسلم: فإن كان ليس بكتابي، فلا يحل صيده، أي لا يؤكل إذا مات بآلته، بل ما صاده فلم تدرك ذكاته فإنه ميتة.

Mas'alah: What animals are permissible to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=379)

الركن الثالث: المصيد، أعني: ما يصح اصطياده، وهو كل حيوان مأكول اللحم

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated animals that have gone wild?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=380)

معجوز عنه في أصل خلقته، احترازا عن الناد من الأنعام، لأنها في أصل خلقتها متأنسة، فإذا ندت لم تؤكل بما يؤكل به الوحش. وأجاز ابن حبيب ذلك في البقر خاصة، قال: لأن لها أصلا في التوحش، وألزمه أبو الحسن اللخمي مثل ذلك في الإبل والغنم على قوله: إنها إذا وقعت في مهواة، ولم يوصل إلى نحرها ولا ذبحها، أنها تطعن في جنب أو كتف.

Mas'alah: What is the fourth pillar concerning the description of hunting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

الركن الرابع: في صفة الصيد، وفيه يتسع الكلام، وتحصره ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the actions required of the hunter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

الفصل الأول: ما يفعله الصائد وليقصد إلى اصطياده والذكاة بفعله أو بإرساله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الصائد ممن تصح منه النية كما تقدم، وكان الصيد مباح الأكل.

Mas'alah: Is it permissible to send a hunting animal after game that is standing still?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على كل صيد يقوم بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal after seeing it agitated but not seeing the game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

ولو رأى الجارح يضطرب، ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجازه مالك مرة، وكرهه أخرى. وقال: لعله غير الذي اضطرب عليه، قال الشيخ أبو الطاهر: ((وقد أبان مالك أن هذه الصورة جارية على أصل ثان: هل يحكم بالغالب فيجوز أكله؛ إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين؟)) . قال: ((ويحتمل أن تبقى الكراهة على حقيقتها، أو تكون بمعنى التحريم)) .

Mas'alah: What is the ruling on following the game after sending the hunting animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=382)

ومن أفعاله أيضا اتباع الصيد بعد الإرسال، فإن رجع أو تراخى، فإن أدركه وذكاه قبل أن تنفذ مقاتله، أكل بالتذكية لا بالصيد. وإن لم يدرك حتى أنفذت مقاتله لم يؤكل، إلا أن يتحقق أنه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، وهذا ظاهر في السهم.

Mas'alah: What does the Maliki scholar Abu al-Tahir say about the term 'karahah' in hunting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

الشيخ أبو الطاهر: ((ويمكن أن يكون القائل بالكراهة عبر بها عن التحريم)) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal is not in the hunter's hand when sent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

وليكن إنبعاثه بإرسال الصائد لا من نفسه، وليكن في يده، فإن انبعث بإرساله، وهو ليس في يده فهل يؤكل صيده، أم لا؟ ثلاثة أقوال، يخصص في الثالث جواز الأكل بما إذا كان قريبا دون ما إذا كان بعيدا. والتفرقة لابن حبيب، والقولان الأولان في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the animal departs without being sent and is later urged?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

فإن انبعث بغير إرساله، ثم زجره وأشلاه، فإن لم يلتفت إلى فعله، لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته. وإن رجع إليه ووقف ثم بعثه، فإن رجع إلى يده أكل الصيد، وإن لم يرجع إلى يده جرى على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter only incites the animal without sending it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=383)

ولو كان إنما أغراه وحرضه فاشتد في الطلب بذلك، فمذهب الكتاب ((أنه لا يؤكل)) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

فلو رماه بسهم مسموم، فروى في الموازية والعتبية أنه لا يؤكل، لعل السم أعان على قتله، قال: وأخاف على من أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=190)

الصيد جائز بإجماع – الصائد، والمصيد به، والمصيد.

Mas'alah: Who is qualified to hunt in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=190)

الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور، والمجوس باتفاق بخلاف صيد البحر، ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز.

Mas'alah: What tools and trained animals are permissible for hunting?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=191)

المصيد به: سلاح يجرح، وحيوان معلم، وفي التعليم طريقان – اللخمي: أربعة أقوال – الأول: إذا ابتلي أطاع الثاني: إذا دعي أجاب، الثالث: وإذا زجر انزجر إن كان كلبا، الرابع: مطلقا، من قوله: والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، وقد اعترض بأن الطير لا ينزجر حتى حمل على إذا ابتلي، ولقوله: ولو غلبته الجوارح عليه ولم يقدر على خلاصه منها أكل، والثانية: هو ما يمكن من [1] القبيلين عادة وهو الصحيح، ولا يشترط عدم الأكل في الطير ولا في الوحش على المشهور.

Mas'alah: What types of game animals are permissible to hunt?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=192)

المصيد: الوحش المعجوز عنه المأكول فلو ندت النعم فأما غير البقر فلا تؤكل إلا بالذكاة، وكذلك البقر خلافا لابن حبيب، وألزم اللخمي ابن حبيب مما وقع في مهواة القول به وفرق بتحقق التلف، ولو صاد المتوحش متأنسا فالذكاة، وكذلك لو انحصر

وأمكن بغير مشقة بخلاف ما لو أرسل كلبا ثم ثانيا فقتله الثاني بعد إمساك الأول على المنصوص فيهما، وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى، وفرق بأن بقاء [1] إمساك الأول موهوم وما ند من الوحش واستوحش أكل بالصيد، وأما المحرم – فقال اللخمي: صيدها للجلد كذكاتها. وفيها: قولان، وقيل: مبني القولين على الكراهة والتحريم، وإذا ظن محرما فأرسل عليه فإذا هو مباح فالذكاة، فإن ظن مباحا فإذا هو مباح غيره – فقولان، وقال ابن بشير: خلاف في حال إن قصد الذكاة مطلقا صح وإلا فلا، ولو أرسله ولا ظن صح على المشهور، ولو أرسله على شيء فأخذ غيره لم يؤكل، ولو أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها أكل وإن تعدد، وكذلك الرمي، ولو اضطرب الجارح فأرسل، ولم ير – فقولان بناء على أن الغالب كالمحقق أو لا، ومهما أمكنت الذكاة تعينت، وإلا كفى عقره وجرحه بخلاف صدمها أو عضها من غير تدمية على المشهور كما لو ضربه بسيف لم يدمه على المشهور، والمنفوذ مقاتله [يضطرب] حسن أن تفرى أوداجه، وإن تركه أكل، فلو تراخى في اتباعه فإن ذكاه – قيل: إن تنفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد وإلا فلا، إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يفد، وهذا يظهر في السهم ولو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا، فيه أثر كلبه أو سهمه أكله ما لم يبت، فإن بات لم يأكله ولو أنفذت مقاتله، قال مالك: وتلك السنة وعورض بنقل خلافه (1) في (م) : نفى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verb 'arsala' in the context of hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

تنكيت قال البساطي: المعروف هنا أن (أرسل) يتعدى بـ (على) . انتهى. وأشار بالإشارة

إلى أنه في غير هذا يتعدى باللام وبـ (إلى) ، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the relationship between slaughter and hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

[الصيد:] ولما كانت الذكاة نوعين قطع وجرح وهو الصيد، وقدم الأول أتبعه بالثاني، ولما اشتركا في بعض الأحكام جمعهما في باب واحد، وإلا فكان حقهما جعل كل في باب أو جعل الثاني فصلا.

Mas'alah: What are the five rulings that apply to hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

فائدة: الصيد من حيث ذاته جائز إجماعا، وتعتريه الأحكام الخمسة: الإباحة: إذا كان للمعاش اختيارا لأكله، وانتفاعا بثمنه. والندب: وهو ما صيد لسد الخلة وكف الوجه أو لتوسيع على عياله من ضيق. والمنع: إذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته؛ لأنه من الفساد، أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات. والوجوب: وهو ما إذا كان لإحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره. ومكروه: للهو.

Mas'alah: What are the three pillars of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1467)

[أركان الصيد:] وأركانه ثلاثة صائد ومصيد وآلة. وبدأ بالأول فقال: وجرح وهو يشمل كل جرح،

Mas'alah: What animals are excluded from being lawful by hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

وخرج به ما مات

Mas'alah: What animals are excluded from being lawful by hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

خوفا أو من صدمة أو عضة دون جرح على المشهور، أو من شرك، أو من حبالة.

Mas'alah: What are the rulings on the hunted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

[وصف المصيد:] وأشار للركن الثاني بقوله: وحشيا، وهو معمول جرح، وخرج به الإنسي، فلا يؤكل بالجرح، والبحري لا يشترط فيه جرح ولا غيره فيؤكل صيد الكافر

منه؛ إذ لا يزيد على كونه ميتة، وميتته حلال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible birds or animals without the intention of slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

وحرم اصطياد مأكول طير أو غيره لا بنية الذكاة، لأنه من العبث المنهي عنه، كأن يصيده للفرجة أو ليحبسه بقفص.

Mas'alah: What is the ruling on locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2126)

والجراد: جنس وحده (3) لا من الطير، بدليل قوله: وفي ربويته سند (4) : وهو ظاهر المذهب. (1) في "ك" : منفعته. (2) ما بين معكوفين غير موجود في "ك" . (3) كلمة مطموسة في "ك" . (4) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الإسكندري، (000 – 541 هـ = 000 – 1146 م) ، كان من زهاد العلماء وصلحائهم، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر هو السلفي وأبي الحسن: علي بن المشرف وغيرهم روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وأنتفع الناس به وألف كتابا حسنا في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في

الجدل وغير ذلك. وقال تميم بن معين البادسي: وكان من الفقهاء رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المنام فقلت: يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال لي: "امض إلى الفقيه سند يكتب لك براءة" فقلت له: ما يفعل؟ فقال: "قل له: بأمارة كذا وكذا" فانتبهت فمضيت إلى الفقيه سند فقلت له: اكتب لي براءة من النار فبكى وقال: من يكتب لي براءة من النار؛ فقلت له الأمارة قال: فكتب لي رقعة. =

Mas'alah: What are the fixed values for dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2664)

تنبيهات الأول: لم يؤقت مالك في المدونة في أثمان الكلاب بأن في كلب الماشية شاة، وفي كلب الصيد أربعون درهما، وفي كلب الزرع فرقا من طعام، وإنما على فأقله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that is permissible to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2664)

الثاني: أطلق في الكلب اعتمادا على قوله: (تعديا) ؛ لأن المباح قتله منها، وهو ما لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog kept for a permissible purpose?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2664)

الشارح: في اتخاذه لا شيء على قاتله.

Mas'alah: Does the ruling on preventing fishing differ between conquered and owned lands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2849)

وهل قوله: لا أرى، هل هو في أرض العنوة فقط؛ لأنها في الحقيقة لا تملك، إنما هي أرض خراج واستمتاع، وأما المملوكة حقيقة فله المنع؛ إذ قوله: لا أرى له المنع مطلقا أرض عنوة، أو غيرها إلا أن يصيد المالك فيها فله المنع تأويلان.

Mas'alah: Does the ruling on preventing fishing differ if fish breed or are carried by water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2849)

وظاهره: سواء طرحها فتوالدت، أو جرها الماء، وهو كذلك، خلافا لأشهب في قوله: إن توالدت فله المنع، وإن جرها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport versus for necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=686)

ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق على الإسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي أراده الشيخ بقوله (والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح) فقسمه على قسمين وغيره قسمه على خمسة أقسام نقلناها في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a child hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

رابعها أن يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله ك وقال ع يكره صيده

Mas'alah: What is the ruling on an insane or intoxicated hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

خامسها أن يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما

Mas'alah: What is the ruling on game hunted with an arrow or spear?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=688)

وأما الشيء الثاني مما يصاد به فأشار إليه بقوله (وكل ما صدته بسهمك

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1341)

(ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة المنع (إلا) في ثلاثة صور فإنه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (ل) أجل حراسة (زرع) موجود أو سيوجد (أو) لأجل حراسة (ماشية) وهي الغنم (يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع يبيت (معها) حيث باتت لضعفها إذ لا

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for protection of livestock?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

تقدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in houses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت في الدور فإنه لا يجوز إتخاذه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sustenance versus for sport?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

(أو ل) أجل (صيد يصطاده لعيشه) أي قوته وقوت عياله أما إذا كان يصطاد (لا)

لعيشه بل (للهو) فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for guarding houses and property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

وظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا

Mas'alah: What is the ruling on ambergris and other sea products in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2103)

الثالث: علم أن قوله: "كعنبر" ، المراد به ما لم يسبق إليه بملك ولا خصوصية لما لفظه البحر بذلك، كما أشار إليه المصنف بقوله في باب الذكاة: "وملك الصيد المبادر" ، فالمباحات كلها إنما تستحق بوضع اليد لا بالمعاينة، وفي خبر غير ثابت اللفظ: (من سبق إلى مباح فهو له (3)) ، وقوله: "كعنبر" ، العنبر خرء دابة في البحر، ويقال للحوت الذي في جوفه العنبر عنبر أيضا، قال الشيخ إبراهيم: وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه. قال الشافعي: حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة، فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة –وإذا ثمرها عنبر– قال: فتركناه حتى يكبر فنأخذه، فهبت ريح فألقته في البحر، قال الشافعي: والسمك ودواب الماء تبتلعه أول ما يقع لأنه لين، فإذا ابتلعته قلما تسلم لفرط حرارته، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيظن أنه

منها، وإنما هو ثمرة تنبت. قاله القسطلاني في شرح البخاري. انتهى.

Mas'alah: What is the third type of lawful killing, hunting, and what constitutes a valid wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3048)

ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة وقدمهما لتعلقهما بالإنسي غالبا المأنوس إليه دون الوحشي، أتبعهما بالكلام على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق بالوحشي، فقال: وجرح مسلم، جرح بفتح الجيم مصدر، وهو عطف على "قطع" ، الذي هو خبر "الذكاة" ؛ يعني أن جرح المسلم ذكرا أو أنثى للوحشي بما سيذكره سبب في إباحة أكله بالشروط الآتية، والمراد بالجرح الإدماء ولو في الأذن مع شق الجلد أم لا، لا شق بدون إدماء في الصحيحة، بخلاف المريضة فتوكل بذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: لا شق الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: انظر هذا التفصيل، ويأتي له عند قول المص "أو عض بلا جرح" ما يفيد أنه لا يكون الشق دون إدماء إلا في المريض وهو الظاهر. واعلم أن شروط الصيد تسعة، ثلاثة في الصائد، وثلاثة في المصيد به، وثلاثة في الصيد، ونظمها ابن غازي فقال: كل صيد مسلم صحيح الذبح ... غير مفرط بنحو الرمح أو جارح معلم ومرسل ... من يده بصيده مشتغل يصيد مرءيا أخا امتناع ... يموت من جرح بلا نزاع

انتهى. وكل ما ذكر من الشروط إنما يشترط في صيد البر إذا فات أو أنفذ مقتله، فأما البحري فيؤكل ولو فات أو قتله كافر, وأما ما لم ينفذ منه مقتل من البري وقدر عليه فيذكى، ويشترط في ذكاته ما يشترط في الإنسي: أشار له الحطاب. والله أعلم.

Mas'alah: What type of animal can be lawfully hunted by wounding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3049)

ولما تكلم على الصائد تكلم على الصيد، فقال: وحشيا؛ يعني أنه يشترط في إباحة الصيد بالجرح أن يكون المجروح وحشيا لا إن كان إنسيا كما يأتي، وقوله: "وحشيا" ، معمول "جرح" ،

Mas'alah: What is the definition of a wild animal for hunting purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3050)

وهو صفة لموصوف محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشا لا إنسيا ند من إبل أو غنم أو دجاج اتفاقا أو بقر أو حمام أو إوز على المشهور، خلافا لابن حبيب. قاله الخرشي. وسيأتي ما يخالفه عن الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet that does not cut?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

القرافي: ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شأنه أن لا يجرح , لنهيه عليه السلام عن الخذف، وقال: (إنه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو وإنما

يفقأ المعين (1) البخاري، كتاب البيوع، الحديث: 2054، ومسلم، كتاب الصيد، الحديث: 1929 ولفظه: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with objects that do not cause a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

وقد تقدم تحريم الرمي بالبندق وكل ما شأنه أن لا يجرح. قاله الشيخ عبد الباقي. وهو ظاهر لأنه كاصطياد المأكول لا بنية الذكاة. انتهى.

Mas'alah: What is the significance of the condition that a hunting tool must be sharp?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

وقوله: "محدد" احترز به من غيره كالعصا والبندق (1) البخاري 5479 ومسلم 1954. (2) في الحطاب: يباح قتله ج 4 ص 10. (3) البخاري رقم الحديث 2488 ومسلم الأضاحي رقم الحديث 1968.

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible animals without the intention of slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3076)

وحرم اصطياد مأكول؛ يعني أن الحيوان الذي يباح أكل لحمه يحرم اصطياده بلا نية ذكاة، بل بلا نية أو بنية قتله، وشمل كلاهه بحسب ظاهره الجراد، ويدل له نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الجراد (2)) ، ونص الأمير: وحرم اصطياد مأكول بغير ذكاة وتعليم. انتهى. قال في تقييده: كالحمام الذي يرسل بالكاتيب والدرة تخبرك بما وقع، وفي الحطاب اغتفار اللعب اليسير، لحديث أبي عمير (3)) . انتهى. لا بنية الذكاة؛ أي أن محل المنع إذا لم يكن الاصطياد بنية الذكاة كما قررت، وأما اصطياده بنية الذكاة فلا يحرم، وأما اصطياده بنية حبسه بقفص فحاصل ما في الحطاب أنه لا نص فيه، وأن أبا مهدي قال: إن في كتاب اللقطة من المدونة ما يوهم جوازه، لقولها: إذا حل رجل قفص طائر ضمن، ونقل عن بعضهم أنه أخذ جوازه من حديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير (4)) ، قال ابن ناجي: فقلت ليس كذلك ليسر اللعب؛ لأنه لابد من تخصيصه بذلك، وهنا يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب له فهو أشد فاستحسنه، وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب. انتهى. (1) البخاري رقم الحديث 5503، ومسلم، كتاب الأضاحى، رقم الحديث 1968. (2) لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم كنز العمال 35294، 39973. (3) مسلم رقم الحديث 2150. (4) مسلم رقم الحديث 2150.

Mas'alah: What is the ruling on hunting to confine an animal in a cage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3077)

وأبو عمير هذا ابن أبي طلحة وأمه أم سليم، والنغير قال في القاموس: والنغر كصرد: البلبل وفراخ العصافير, وضرب من الحمر أو ذكورها، جمعه نغران وبتصغيرها جاء

الحديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير (2)) . انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي حرمة الاصطياد لحبسه بقفص ولو لذكر الله, ونظر في الشراء لذلك، وذكر أنه يحرم عتق ما اشتري أو اصطيد لذلك، قال: لأنه من السائبة المحرمة بالقرآن والإجماع. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: ولا فرق بينهما فتنظيره في الشراء غير ظاهر، وكذا قال في العتق: إن تحريمه فيه نظر، وقال: إن ظاهر كلامهم الجواز، وصرح به ابن عرفة، وما في القرآن العزيز وقع في الأنعام، وأما الصيد فيحتاج إلى نص.

Mas'alah: What are the five legal rulings on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3077)

واعلم أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة: يحرم إن ضيع صلاة وقتية، ووجب لإحياء نفس الصائد أو غيره كأن لا يمكنه قوته وقوت عياله إلا بثمنه، وكره للهو عند الإمام مالك، ويباح عند (1) مسلم رقم الحديث 2150. (2) مسلم رقم الحديث 2150.

Mas'alah: Is it disliked to give hunted game to a child to play with?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3078)

ابن المواز: وكره النخعي أن يعطى الصيد للصبي يلعب به. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a pig or other non-edible animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3078)

إلا بكخنزير؛ يعني أنه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يؤكل بنية قتله لا غير، وقال الشيخ الأمير: وحرم صيد المحرم كخنزير لغير قتل، ونص الشارح عند قوله "إلا بكخنزير" : يعني أنه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يؤكل بنية قتله لا غير، نص على ذلك اللخمي. انتهى. وأدخلت الكاف أيضا الفواسق التي أذن الشرع في قتلها، والاستثناء منقطع كما يفهم مما قررت، أو متصل ويحمل على ما إذا صيد الخنزير بنية ذكاته لمضطر، فإنه تستحب ذكاته، صرح بذلك اللخمي والمازري، وليس اصطياد الخنزير بنية قتله من الفساد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لينزلن فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير (1)) والباء في قوله: "بكخنزير" ، للملابسة، أو ظرفية داخلة على محذوف؛ أي إلا أن يكون الاصطياد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز اصطياده بنية قتله فقط، قوله: "إلا بكخنزير" ، على هذا مذهب مالك أنه يجوز قتله ابتداء، إلا أن يصيب إنسانا حاجة إليه تبيح أكله فيستحب له أن ينوي الذكاة. قاله أبو بكر الوقار. نقله الش. والقرد على القول بعدم جواز أكله كالخنزير يجوز اصطياده بنية قتله فقط كما في الشبراخيتي، قال: وكل ما قيل بعدم جواز أكله داخل في مفهوم مأكول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dangerous dog after being warned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8551)

واتخاذ كلب عقور تقدم بالبناء للمفعول، قال الشبراخيتي: نائب الفاعل دل عليه السياق أي تقدم الإنذار فيه لصاحبه.

Mas'alah: What animals may be hunted in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=85)

المصيد: الوحش المعجوز عنه المأكول. قال اللخمي: ويجوز صيد المحرم الأكل لأخذ جلده ولو ندة النعم، فأما غير البقر فلا تؤكل إلا بذكاة، وكذلك البقر خلافا لابن حبيب؛ لأن لها أصلا في التوحش.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hunting release in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=85)

الصفة: أن يرسل جارحه من يده على صيد معين قاصدا للاصطياد، والذكاة بفعله أو بإرساله مسميا الله تعالى ويتبعه بعد الإرسال، ثم إذا فعل ذلك وأخذ الجارح ذلك الصيد في انبعاثه الأول ولم يأكل منه شيئا أو أكل ولم يبت وأخذه قبل مواراته ولم يبت أكل هو وما أبين منه إذا كان المبان نصفه أو أكثر منه، فإن أرسل جارحه على غير معين، وإنما قصد ما يقتله الجارح أو الآلة مما هو في جهة مخصوصة مثل أن يرى جماعة ولم ينو منها معينا أو لا يرى شيئا لكنها محصورة بموضع لا تختلط بغيرها في الغالب كالغار، فيرسل جارحه وينوي واحدا منها، فالمشهور صحة الإرسال على هذه الصورة.

وقال أشهب: لا يصح الإرسال إلا على [88] ***

[89] ما يراه معينا ولو كان الموضع غير منحصر كالفيافي، فاتفق ابن القاسم وأشهب على منع الإرسال، وأجاز ذلك أصبغ ولو أرسله على معين يظنه بقرة، فوجده إبلا ففي إباحته قولان لأشهب وأصبغ بناء على أن الخطأ في الصفات، هل يسري إلى الخطأ في الموصوفات أو لا؟ وإذا أرسله على صيد فأخذ غيره لم يأكله، وإذا لم يقصد الاصطياد لم يأكله إلا بذكاة، وإن ترك التسمية ناسيا أكله وعامدا متهاونا ويأكله وغير متهاون فقولان بناء على أنها سنة أو واجبة مع الذكر، وإذا تبع الصيد فوجده منفوذ المقاتل أكله، وإن لم يجده منفوذ المقاتل ذكاه، وإذا لم يتبعه أو تراخى في اتباعه أو رجع من الطريق، ثم أدركه منفوذ المقاتل لم يأكله، وإن لم تنفذ مقاتله ذكاه وأكله.

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on hunting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1200)

كتاب الصيد تحصيل مشكلات هذا الكتاب [وجملتها] [1] خمس مسائل:

Mas'alah: What are the tools used for hunting and the conditions for training hunting animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1200)

المسألة الأولى: الآلة التي يصطاد [بها] وصفة التعليم:

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1201)

الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a discerning person and the permissibility of eating game killed by a Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=942)

مميز وحشيا، وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر، لا نعم شرد، أو تردى بكوة [منح الجليل] الدليلين المذكورين، والمراد بجرح الكافر ما مات بجرحه أو نفذ مقتله به فإن خرج صيدا ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في تت، وبذبح مسلم أولى. البدر وتوهم بعض أهل العصر عدم أكله في تلك الحالة فاسد. قال بعض: والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته (مميز) لا صبي غير مميز ولا مجنون ولا سكران يخطئ ويصيب، وادعى الصيد حال الإفاقة ومفعول جرح المضاف لفاعله قوله حيوانا (وحشيا) إن لم يتأنس بل (وإن) كان (تأنس) ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه في حال (إلا بعسر) أي: معه ومفهومه أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك، ففيها لمالك "- رضي الله عنه -" من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل. ابن القاسم؛ لأن هذا قد صار أسيرا كالشاة التي لا تؤكل إلا بذبح، ويضمن الرامي الثاني الذي قتله للأول قيمته مجروحا (لا) جرح (نعم) أي: حيوان إنسي ولو غير نعم كإوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره منظرا لأصله كما

نظر لأصل الوحشي الذي تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه إلا بعسر. وعلم من كلام المصنف أن لكل من الوحشي والإنسي الأصليين ثلاثة أقسام فالوحشي دائما والمتأنس منه توحش يؤكلان بالجرح، والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامة في القرية لا يؤكل بالجرح. النوع الثاني الإنسي دائما والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح. (أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) بفتحات مثقلا أي: سقط (بكوة) بفتح الكاف وضمها مثقلا أي طاقة في نحو حائط ولا معنى لها هنا؛ لأن التردي السقوط من عال إلى سافل، ولذا قال ابن غازي أو تردى بكهوة أي: في هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو. قال الجوهري الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم

Mas'alah: What is the ruling on an animal forced into a pit or with a broken leg during hunting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=943)

بسلاح محدد، [منح الجليل] قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في قصيدته: وأنت يا نفس شغلت بالهوى ... حتى وقعت في قعور للهوى وفي بعض النسخ بكحفرة والمعنى واحد. ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم. ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح أو نحر، فإن تعذر فالمشهور أنه لا يحل بطعنه في غير محلهما. وفي التوضيح إذا شرد الإنسي فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب، قال؛ لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه ثم قال وألزم اللخمي والتونسي ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا شردت أن تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في

مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها، والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين، وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للمال اهـ فابن حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردي. ويشترط كون الجرح (بسلاح محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الأولى مشددة أي: شيء له حد ولو كحجر حاد أو له حد وعرض وعلم إصابته الصيد بحده لا بعرضه فليس مراده به هنا خصوص الحديد لندبه كما يأتي، واحترز به عن غير المحدد كالعصي والبندق والشرك والشبة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله، فإن عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أو نحر بتسمية ونية القرافي والحط ظاهر مذهبنا حرمة الرمي بالبندق وكل ما شأنه أن لا يخرج وهو ظاهر؛ لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب. البناني قوله كالعصي والبندق إلخ أي؛ لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما في المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق ومن الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخرون

Mas'alah: What is the ruling on the value of dogs and liability for killing them in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3192)

فإن تبعه تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل: فله الزائد [منح الجليل] (تنبيهات) الأول: لم يوقت الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في المدونة في أثمان الكلاب بأن في كلب الماشية شاة، وفي كلب الصيد أربعين درهما، وفي كلب الزرع فرقا من طعام بفتح

الفاء والراء ستة عشر رطلا، وإنما قال فيها على قاتله قيمته. الثاني: أطلق الكلب اعتمادا على قوله تعديا أو بعداء لأن غير المأذون فيه قتله مباح. الثالث: لهاتين المسألتين نظائر في لزوم القيمة مع امتناع البيع وهي بئر الماشية ولحم الأضحية وخمر الذمي والثمرة التي لم يبد صلاحها وأم الولد والزرع قبل بدو صلاحه والمدبر. . (و) إن جنى على المغصوب غير غاصبه فأتلفه (خير) بضم الحاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة المغصوب منه (في) اتباع (الأجنبي) أي غير الغاصب الجاني على المغصوب بقيمته يوم جنايته أو الغاصب بقيمته يوم غصبه، لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والإتلاف من الجاني. ومفهوم الأجنبي أنه لا خيار له في إتلاف الغاصب، وهي المسألة السابقة المشار إليهما بالمبالغة على الصواب، وإنما له قيمته يوم غصبه وهو المعتمد من قولي ابن القاسم بناء على أنه لا يعتبر تعدد أسباب الضمان من واحد قال في التوضيح وهو الصواب. (فإن تبعه) أي المغصوب منه الغاصب وأخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنايته، فإن ساوت قيمة المغصوب يوم غصبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر، وإن لم تستويا (فإن أخذ ربه) أي المغصوب (أقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني وأخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بأن كانت قيمته يوم غصبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس، وأخذ ربه العشرة من الغاصب أو من الجاني (فله)

Mas'alah: What is the ruling on hunting mentioned in the Quranic verse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=374)

الجواب، رضي الله عنه في قوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا، ليبلونكم الله بشيء من

الصيد، تناله أيديكم ورماحكم، ليعلم الله من يخافه بالغيب، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} . [سورة المائدة الآية: 95]

Mas'alah: Why do some Maliki scholars consider the game of the People of the Book disliked?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=377)

وكرهه جماعة من أهل، منهم ابن حبيب، والكراهة من ذلك على مذهب من أجازه، بينة لوجهين:

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a trained animal or weapon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1322)

ص (وجرح مسلم مميز) ش: قوله وجرح بفتح الجيم مصدر قال في القاموس: وإذا كان اسما كان بضم الجيم (تنبيه) : كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فأما إن أدرك البري حيا غير منفوذ المقاتل ذكي، إنما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة، وإن كان الصيد بحريا، فلا يشترط فيه شيء بل يجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان قاله في القوانين واحترز المصنف بقوله مسلم من الكافر، فلا يصح صيده ففي المدونة، ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] ويؤكل ما صاده المجوسي من صيد البحر دون ما صاده من البر إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله انتهى. وفيها أيضا، ولا تؤكل ذبيحة المرتد، ولا صيده انتهى.

وفي التوضيح المشهور منع صيد الكتابي وقال ابن هارون وأشهب: بإباحته واختاره ابن يونس والباجي واللخمي؛ لأنه من طعامهم ولمالك في الموازية كراهته ابن بشير ويمكن حمل المدونة على الكراهة، ولا يصح من المجوسي باتفاق، ولا يؤكل صيد الصابئ، ولا ذبيحته انتهى بالمعنى. واحترز بالمميز من المجنون والسكران والصبي وغير المميز والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب انتهى. من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on game caught with the help of an untrained dog or arrow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2117)

2153 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاد الرجل الصيد , فأعانه عليه غيره من رمى أو كلب غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد بلغ مقاتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed directly by hand or weapon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2120)

2156 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه , الذي لا اختلاف فيه , أن كل شيء ناله الإنسان من الصيد بيده أو سلاحه , فأنفذه وقتله، فإنه لابأس بأكله يقول الله تبارك وتعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} قال: فكل شيء ناله الرجل بيده أو بسلاحه , فأنفذه حتى يبلغ مقاتله ,فلابأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by a blunt arrow that pierces the skin?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2135)

2171 - قال مالك، ولا أرى بما أصيب بالمعراض إذا خسق بأسا.

Mas'alah: What is the definition of a hunting animal and weapon in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=563)

قوله: «من جارح أو محدد سلاح»: الجارح هو الكلب وغيره من الحيوانات التي يجوز الاصطياد به كقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} . واختلف أهل العلم في المراد في الآية، فقال: إنه على ظاهره، والمراد خروجها للصيد وتشهى فيه، وقيل: الجوارح بمعنى الكواسب من قوله: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] روى: أي ما كسبتم، وهذا جار على من لم يشترط التسمية.

Mas'alah: What is the definition of sending a hunting animal or arrow?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=565)

قال القاضي -رحمه الله-: «وأما الإرسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه» إلى قوله: «إرسال الجارح أو السهم».

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the hunter when sending a hunting animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=566)

قوله: «ناويا به إرساله للاصطياد والتذكية»: شيء متفق عليه، فلذلك قلنا: إن من لا تصح له النية كالمجنون والسكران لا يصح صيده، وقد تقدم الكلام في التسمية في كتاب الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills the game by wounding or other means?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=566)

قوله: «ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر»: وهذا كما ذكره ولا خلاف أن الجارح إذا قتل الصيد فوجده الصائد ميتا، أو منفوذ المقاتل فهي تذكية، وإن وجده غير منفوذ المقاتل افتقر إلى التذكية الجارية في المقدور عليه من الذبح أو النحر. وقال الشافعي، والحسن البصري: إذا وجدته حيا غير

منفوذ المقاتل، ولم يجد حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله تعويلا على قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] والجمهور على أنه إذا وصل إلى هذه الحال فهو في حكم المقدور عليه، فيفتقر إلى الذكاة المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by impact or fright from a hunting animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=567)

ثم ذكر القاضي الخلاف في الصدم والنطح وغيره مما لا تنييب فيه ولا جرح، هل هي تذكية أم لا؟ وفيه قولان عندنا، فمن اشترط التنييب حمل لفظ الجارح على ظاهره من الجراح والتأثير، ومن حمله على المعنى اللغوي فإنه كقوله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} لم يشترط تنييبها، والخلاف بين ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم منع أكل المصدوم بموت من صدمة الجارح، وأشهب أجازه لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وأما إذا مات الصيد فزعا من الجارح أو تردى في هواة، أو مات في ماء، ونحو ذلك من مواضع الشك، فلا يؤكل الصيد في جميع هذه المواضع تمسكا بحكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using any sharp object for hunting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=567)

قوله: «وأما السلام فكل ما جرح فالاصطياد به جائز» وهذا كما

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a mi'rad or stone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=568)

ذكره، وقد تقدم فيما يقع التذكية به، وأنه كل محدود يحصل به الإجهاز.

Mas'alah: What are the three opinions on game killed by a mi'rad or stone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=568)

واختلف في هذا الباب فيما قتله المعراض أو الحجر، وفيه ثلاثة أقوال، فقيل: يؤكل مطلقا، وقيل: لا يؤكل مطلقا، وقيل: يؤكل إذا أصاب بحده دون عرضه وهو قول جمهور الفقهاء تعويلا على قوله -عليه السلام- لما استفتى عما قتله المعراض، أما ما قتله عرضه فلا يؤكل، وأما ما قتله بحده فكل. وإنما منع الجمهور كل ما قتله بعرضه، لأنه داخل تحت قوله تعالى: {والموقوذة} بعصا وفي معنى العصا كل ما ليس بمحدود. وفي حديث عدي بن حاتم حين سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المعراض إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه قد أشار إلى التعليل الذي ذكرناه، والمعراض: سهم لا ريش له قاله الداودي.

Mas'alah: Is it permissible to hunt and keep predatory animals like lions alive?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

والثاني: أن الأسد وغيره قد يصاد ويستبقى كما تفعل الملوك في اقتناء السباع والفيلة.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1121)

لتعلقهما بالإنسي غالبا المأنوس إليه ذكر النوع الثالث وهو الصيد مشيرا إلى أول أركانه الثلاثة وهي الصائد والمصيد والمصيد به بقوله

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a Muslim who wounds game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1121)

(وجرح) شخص (مسلم) ذكر أو أنثى أي إدماؤه ولو في الأذن مع شق جلد أم لا لا شق جلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيؤكل والمراد مسلم حال الإرسال وكذا يقال فيما بعده وانظر لو تخلفت تلك الشروط بعد الإرسال وقبل الوصول فلا يؤكل بجرح كافرا قوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] واليد تنال صغيره والرمح ينال كبيره وهو المراد هنا وإنما افترق صيده من ذبحه لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الإضافة إلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر ما مات من جرحه أو أنفذ مقتل من مقاتله قبل القدرة عليه وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في تت وبذبح مسلم أولى قال البدر وتوهم بعض أهل العصر عدم أكله في تلك الحال فاسد قال بعض والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته وإضافة جرح لمسلم من إضافة المصدر لفاعله ونسب الجرح له لكون الحيوان آلة كالسهم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on delay in pursuit, carrying tools, and other conditions for lawful hunting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1128)

(أو تراخى) لصائد (في اتباعه) أي في اتباع الجارح أو السهم بعد إرساله ثم وجده مقتولا فلا يؤكل إذ لعله لو جد لأدرك ذكاته فيجب اتباعه والإسراع في طلبه (إلا أن يتحقق) حين الإرسال (أنه لا يلحقه) ولوجد فيؤكل وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل فالعبرة بتبين أنه لا يلحقه (أو حمل الآلة) للذبح (مع غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير ويقدر على حملها على غير هذا الوجه (أو) وضعها (يخرج) ونحوه من كل مكان يستدعي طولا فمات الصيد بنفسه بحيث لو كانت في يده أو كمه أو حزامه مما يتيسر وضعها فيه ولا يتعسر تناولها أدرك ذكاته فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه ولو كانت معه لا يدركه فيؤكل فيهما (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا قاله تت وقوله من الغد هذا ظاهر المصنف وليس بقيد بل المراد أنه خفي عنه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقاتله وقد أنفذها ولو جد في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذه لمقاتله قبل للبيات فيؤكل (أو صدم) أي لطمه (أو عض بلا جرح) فيهما أي بلا إدماء ولو مع كدم أو تنييب عند ابن القاسم خلافا لأشهب وابن وهب إلا أن يكون المصيد مريضا فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح الجارح له ويعلم كونه مريضا يشق جلده دون نزول دم ولو قال بلا جرحه لأفاد أن المعتبر جرح المصيد به لا جرح غيره كجرحه من جريه مثلا فإنه لا يعتبر قال تت عند قوله وجرح مسلم وخرج به ما مات خوفا أو من جرى دون جرح الجارح اهـ. ـــــــ (أو بات) عللوا عدم أكله باحتمال أن يكون موته من غير سبب السهم أو الجارح وحينئذ فالأحسن لو قدم هذا الفرع

وجعله من أفراد قوله ولم يتحقق المبيح في شركة غيره وقول ز ولو وجد السهم في مقاتله وقد أنفذها الخ. هكذا في المدونة ولفظها عن مالك فإن بات فلا يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه اهـ. لكن قال ابن المواز إما لسهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات وقاله أصبغ قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم قال ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرا في كتب السماع ولا رواها عنه أحد من أصحابه ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال قال سليمان وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا اهـ. من ق فكان على المصنف أن يشير لهذا القول لقوته (أو عض بلا جرح) قول ز ولو مع

Mas'alah: What is the ruling on shooting at an unseen target or in an unenclosed area?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1129)

(أو) أرسل على غير مرئي وليس المكان محصورا وإنما (قصد ما وجد) السهم أو الجارح في طريقه بين يديه فلا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible animals without the intention of slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1133)

(وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة) بل بلا نية أو بنية فرجة عليه كغزال أو حبسه

بقفص ولو لذكر الله كدرة وقمري ومثل نية ذكاته نية قنيته لتعليمه لذهاب بلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة فلو قال إلا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لأفاد ذلك وانظر هل يمنع شراء درة أو قمري معلمين ليحبسهما لذكر الله كالاصطياد لذلك أم لا وحينئذ يحرم عتقهما لأنه من السائبة المحرمة بالقرآن والإجماع وانظر أيضا في الغراب الذي يقول الله حق ويتمعش منه صاحبه عندنا بمصر هل هذه منفعة شرعية أم لا وهو الظاهر فيمنع حبسه لذلك لإمكان التمعش بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a house or a net when the driver does not drive the game into it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1139)

بغيرها) أي بغير الحبالة (فله) أي للطارد خاصة دون صاحب الحبالة وعليه أجرتها أن قصد إراحة نفسه بوقوعه فيها قال د معطوف على معنى ما تقدم والتقدير وإن لم يقصد وهو على الإياس منه فلربها وعلى تحقيق الخ (كالدار) تشبيه في اختصاص الطارد كالتي قبلها دون رب الدار إذا طرده لها ولو قصدها وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا وليس لربها أجرتها فيما خففته داره عن الطارد من التعب خلافا لابن رشد لأنها لم توضع للصيد ولا قصد بأنها تحصيله بها (إلا أن لا يطرده لها فلربها) أي مالك ذاتها لا منفعتها والمراد بمالك ذاتها ولو حكما ليشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل فما يقع من الطير فيها بشرطه للواقف أو ناظره يصرفه في الوقف لا لمن أرصد عليه البيت كذا ينبغي قاله عج وأولى غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف ومحل كونه لربها ما لم يتحقق أخذه بغيرها كما يفهم من قوله وعلى تحقيق

بغيرها بالأولى كما ذكره د وما ذكرته من زيادة لا قبل يطرده هو الصواب كنسخة إلا أن لا يضطره بإثبات لا أيضا من الاضطرار بل هي أولى لموافقة المدونة ولأن الطرد يوهم الاختصاص بوقوعه من عاقل بخلاف الاضطرار فإنه يشمل ما إذا حصل ذلك من الجارح أو من الحيوان المعلم أو من الصائد قال عج وفيه شيء أي قد لا يسلم إيهام الاختصاص وفي بعض النسخ إلا أن يطرده لها بإسقاط لا وهي مخالفة للمدونة ثم جعله لصاحب الدار فيما ذكر واضح إذا كانت مسكونة وأما الخالية أو الخراب فما فرخ فيها من صيد أو وجد بها فالظاهر كما قال بعض إنه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لأنها لم يقصد بها ذلك ففي المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة أو صخرة لا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنه لأحد ولا يحل له أن يأكل عسل جج نصبه غيره في مغازة أو عمران واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار الخراب لا يستحق ما فيها من الصيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in public waterways and private land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3167)

وإلا أقرع للتشاح) قول ز حتى يروى إلى الكعبين الخ الصواب إسقاط هذا لأن الفرض أنه يقسم بالقلد فيجب إبقاء الماء لكل

قد تعطى حينئذ لغير من فيها اسمه كما هو ظاهر (ولا يمنع) أحد (صيد سمك) من ماء الأودية والأنهار إن لم يكن في ملكه لأن الماء لما كان غير ملوك والصيد غير مملوك كانا كسائر المباحات فمن سبق إليه فهو أحق به سواء طرح فيه فتوالد أو جره الماء

إلى تلك الأرض (وإن) كان السمك في أرض (من ملكه) لذاته أو منفعته من أرض عنوة وقفت بمجرد الاستيلاء كما مر أنها تقطع إمتاعا لا ملكا فلا ينافي هذا تأويله الأول الآتي أو أنه أراد بأرضها غير محل الزرع وإنما لم يمنع من صيد سمك من ملكه وجاز له منع ماء يملكه كما مر لجهل قدره ولأنه يقل ويكثر كما يفيده الشارح بخلاف الماء لانضباطه غالبا (وهل) عدم المنع (في أرض العنوة فقط) صاد المالك أم لا لأنها في الحقيقة لا تملك وإنما هي أرض خراج واستمتاع وأما المملوكة حقيقة فله المنع (أو) عدم المنع مطلقا في أرض العنوة وغيرها (إلا أن يصيد المالك) أي يريده فله المنع (تأويلان) فحلهما في أرض الصلح حيث لم يصد المالك وعلم مما قررنا أن الاستثناء من التأويل الثاني المطوى في كلامه ومحلهما في ماء في ملكه حيث لا يضر به الصيد فإن أضر به كاطلاع الصائد على حريمه وكإفساده زرعه منع اتفاقا ثم التأويلان ضعيفان فإن المذهب أنه لا يمنع صيد سمك وإن ملكه في أرض عنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء إلا في الصورة ـــــــ واحد منهما حتى ينتهي قلده ولا يتقيد ذلك بالكعبين (وهل في أرض العنوة الخ) في المدونة قال ابن القاسم سألت مالكا رحمه الله تعالى عن بحيرات تكون عندنا بمصر لأهل قرى أراد أهلها بيع سمكها لمن يصيد فيها قال مالك لا يعجبني أن تباع لأنها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لأحد أن يمنع أحدا من تلك البحيرة يصيد فيها واختلف الشيوخ في تأويل قوله فقال ابن الكاتب إنما منعهم من ذلك لأن الأرض ليست لهم إذا أرض مصر أرض خراج ولو كانت الأرض ملكا لهم لكان لهم منع الناس منها وقال غيره من القرويين إنما لا يمنع الناس منها إذا كان هو لا يصيد ذلك فلم يبق إلا أن يبيعه وهو لا يجوز له بيعه لأن بيعه غرر فلا يمنع الناس هذا محصل ما نقله أبو الحسن في كتاب حريم البئر عن ابن يونس وهو الذي أشار إليه المصنف وكلام ابن يونس مذكور في كتاب البيوع الفاسدة منه ونصه أثر قوله ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها قال ابن الكاتب إنما قال لا

يمنع أربابها الناس منها لأن الأرض ليست لهم وإنما هم منزلون بها وإنما هي أرض مصر وهي أرض خراج السلطان وأما لو كانت أرض إنسان وملكه فله منع الناس ولا فرق بين ذلك وبين جوابه عمن حفر في أرضه أن له منع مائه من الناس وله بيعه والله أعلم اهـ. وقال غيره من شيوخنا القرويين إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك إذ لا يجوز له بيعه لأن بيعه غرر فلا يمنع الناس منه كما قال في الكلا إن احتاج إليه برعي أو بيع فله منع الناس منه وإن لم يحتج إليه ولا وجد له ثمنا فليخل بين الناس وبينه فكذلك برك الحيتان اهـ.

Mas'alah: What are the categories of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=368)

(والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح): اعلم أن الاصطياد على خمسة أقسام: مباح ومندوب وممنوع وواجب ومكروه. فالمباح ما كان للمعاش اختيارا إما للأكل، وإما لينتفع بثمنه.

Mas'alah: When is hunting considered recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

والمندوب ما إذا كان يصطاد ليسد به خلته، ويكف به وجهه وليوسع به على عياله إذا كانوا في ضيق.

Mas'alah: When is hunting considered prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

والممنوع إذا كان يقتل الوحش ولا يريد ذكاته لأنه من الفساد في الأرض وإذا كان يؤدي الاشتغال به إلى تضييع الصلاة.

Mas'alah: When is hunting considered obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

والواجب إذا كان لإحياء نفسه أو غيره ولم يجد إلا الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

واختلف في القسم الخامس وهو الصيد للهو على ثلاثة أقوال مكروه كما قلناه وهو المشهور وقيل إنه جائز قاله محمد بن عبد الحكم قاله غير واحد وإليه ذهب الليث بن سعد لقوله: وما رأيت حقا أشبه بباطل منه، قلت الصواب رده لقول مالك بالكراهة وكأنه سلك به مسلك معني قوله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استخف الصيد لمن يسكن بالبادية لأنهم

من أهله، ولا غني لهم عنه وكرهه لأهل الحاضرة، ورأى إخراجهم إليه من السفه والخفة فإذا عرفت هذا فاعلم أن قول الشيخ والصيد للهو مكروه ولغيره مباح لا يفي بالتقسيم المذكور.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the permissibility of hunting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=369)

وقال ابن الحاجب: الصيد جائز بإجماع وانتقده ابن هارون بأنه أراد بالجائز المباح فينتقض عليه بصيد اللهو فإنه مكروه وإن أراد بالجائز القدر المشترك بين المباح والمكروه فيعيد لحكاية الإجماع في ذلك قال، ويحتمل أن يريد بذلك ما اتخذ للعيش أو للانتفاع به؛ لأنه المجمع عليه دون ما هو للهو.

Mas'alah: What is the condition of wounding by a discerning Muslim for hunting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=759)

وجرح مسلم مميز) . اعلم أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد ولو كان الجرح في أي مكان من جسد الصيد وانظر هل [حاشية العدوي] خاصة أشار له الحطاب عند قوله وجرح مسلم فقال وانظر حينئذ الخنثى والخصي والفاسق ومن يكره ذكاته هل يكره صيده وهو الظاهر انتهى قال بعض الشراح لكن ظاهر إطلاق كلامهم هنا عدم كراهة صيدهم. (قوله أي وفي صحة ذبح) أي مع الكراهة هذا تقرير تت في ك والأحسن ما في صغيره لأنه هو الموافق لكلام المصنف في توضيحه ونصه في صغيره وفي حل ذبح

كتابي لمسلم فيجوز أكلها وعدم حله فيمنع قولان لمالك قال عج وظاهره جريانهما فيما ثبت تحريمه بشرعنا على الذابح كذي الظفر وعلى هذا شيخنا فإنه قال والقولان جاريان حتى لو كان ما استنيب على تذكيته حراما عليه بشرعنا انظر ابن عرفة وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح من القولين الحرمة كما ذكره شب (قوله بأمره) مفاده أنه لو ذبح بغير أمره لا تؤكل قطعا نص المواق وابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وإن كان شريكه فيها فإن فعل أكلت انتهى وكتب بعض شيوخنا ما نصه مقتضى التقييد أنه لو ذبح ملك المسلم بغير أمره لا تصح لأنه لم يذبح ملكه وذبيحة الكتابي لا تؤكل إلا بشرط ذبح ملكه وفي ذبح ملك المسلم قولان لكن بأمره فيقتضي أنه لو ذبح ملك غيره بغير أمره لا تؤكل لعدم صحة ذكاته على هذا الوجه والله أعلم والظاهر أنها تؤكل لأنها بالقدوم على ذبحها الموجب لغرمه تصير كالمملوكة له (قوله لتعلقهما) علة لأنهى إلخ باعتبار ما تضمنه من تقدمهما على النوع الثالث (قوله المأنوس إليه) صفة مؤكدة (قوله دون الوحشي) محترز قوله بالإنسي (قوله مقدما) كذا في نسخته بالميم أي مقدما كل منهما على النوع الثالث (قوله وهو الصيد) أي العقر (قوله به) أي بالوحشي (قوله شرع) جواب لما (قوله لضروري) خبر حاصله أن الجلاء قسمان جلاء ضروري أي لا يتوقف على نظر ولا استدلال وجلاء نظري يتوقف فالأول كالجلاء في الواحد نصف الاثنين والثاني كالجلاء في قولك العالم حادث فإنه يتوقف على الدليل الذي هو قولك العالم متغير وكل متغير حادث فقوله ضروري أي حاصل بسبب الضرورة وقوله النظري أي الحاصل بالنظر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول (قوله فإن أراده) أي فإن أراد الجلاء النظري لم يفده أي لأنه لا ينافي التعريف وقوله والأول ممنوع أي الجلاء الضروري فإن قلت لم لم يقل ابن عرفة من وحش أو حيوان بحر بقصد وهو أخصر والوحش يعم ما ذكر قلت لأن الوحشي غلب في وحش البر فلذلك ذكر الطير لئلا يكون رسمه غير منعكس. ولو قال معجوز عنه كما قال ابن

الحاجب لكان أخصر كذا أفاده شارح الحدود بقي أن قوله وحش طير إضافته لما بعده بيانية وأما إضافة وحش إلى بر فهو من إضافة الحال إلى المحل (قوله فلا يتوهم) لا ظهور لهذا التفريع وقوله واسما ما أخذ إلخ أي بحيث يقول ما أخذ من مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير إلخ (قوله من حيث ذاته جائز إجماعا) أي وتعتريه الأحكام الخمسة: مباح وهو ما كان للمعاش؛ اختيار الأكل وانتفاع بثمنه ولو في شهوة مباحة أو نكح منعمة تزوجا أو شراء. ومندوب وهو ما صيد لسد الخلة وكف الوجه أو ليوسع به على عياله في ضيق أو يصرفه في مندوب من صدقة. وممنوع إذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته لأنه من الفساد أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات. وواجب وهو ما كان لإحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره. ومكروه للهو وصيد الخنثى والخصي والفاسق. (قوله خشية اختلال النظام) أي بين المعاطيف ثم إنك خبير بأن النية إنما هي شرط في الاصطياد لا في أخذ الصيد. وظاهر التعريف أنه شرط في الأخذ فلعله تسمح فأراد بالأخذ الاصطياد ألا ترى إلى تنبه الشارح حيث قال أي بنية الاصطياد إلا أنه يلزم على كلام الشارح ترك النكتة المعنوية للنكتة اللفظية مع أن المعنوية أولى (قوله ولو كان الجرح إلخ) أي ولو في الأذن

أراد بالجرح ما يشمل شق الجلد أو المراد به ما يدمي وإن لم يحصل فتق جلد ويدل له ما يأتي عند قوله أو عض بلا جرح اهـ واحترز بالمسلم من غيره كتابيا أو مجوسيا واحترز بالمميز من غيره فإن صيده لا يصح لعدم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل وأما المرأة والصبي الذي يميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما وهو المشهور وإضافة جرح لمسلم من إضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان آلة كالسهم ولما فرغ من الكلام على الصائد أخذ يتكلم على المصيد فقال (

Mas'alah: What is the condition that the hunted animal must be wild?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=760)

وحشيا) والمعنى أنه يشترط في المصيد أن يكون وحشيا فلا يؤكل الإنسي بالجرح وأما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كافر إذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال فقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشا لا إنسيا من إبل أو غنم أو دجاج اتفاقا أو بقر أو حمام أو إوز على المشهور وهذا إن لم يتأنس الوحش بل وإن تأنس ثم توحش لكن قوله (وإن تأنس) المعنى على المضي فإن بمعنى لو أو يقدر كان أي وإن كان تأنس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that is difficult to catch?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=760)

عجز عنه (ش) صفة لقوله وحشيا أي ولا بد أن يكون الوحش معجوزا عنه وإن تأنس فكلام المؤلف غير محتاج للتقييد بالندود بعد التأنس وقوله (إلا بعسر) مستثنى من المنطوق أي عجز عن تحصيله في جميع الحالات إلا في حالة العسر وأخرى إذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة أصبغ ومن أرسل على وكر في شاهق جبل أو شجرة وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالصيد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned weapon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=763)

أو ضرب بمسموم (ش) في الكلام حذف أي أو شركة سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يؤكل لأنا لا ندري هل مات من السهم أو من السم وبعبارة أخرى أي أو سلاح مسموم ولذا عبر بالضرب الأعم دون الرمي الخاص بالسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا أدرك ذكاته فبهذا يحصل الشك فإن أنفذ مقتله السلاح قبل أن يسري السم فيه لم يحرم أكله إلا أنه يكره خوفا من أذى السم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting an edible animal without the intention of slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=768)

(ص) وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة (ش) يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة أي ولا نية تعليم بل بلا نية أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه لأنه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أما لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم فلو قال المؤلف إلا لغرض شرعي عوض قوله لا بنية الذكاة لأفاده

Mas'alah: What is the ruling on hunting non-edible animals like pigs and the five noxious animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

مأكول إلا أن يكون الاصطياد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث لا بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on hunting for different intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=623)

(والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح).

ظاهر كلامه أن ليس إلا القسمان المذكوران وليس كذلك بل ينقسم لأحكام الشريعة الخمسة (ع) . وروى عن ابن حبيب من جعله كسبا أو قرم للحم فلا بأس به ولو كان غنيا وروى الأخوان خفته لأهل البادية وخروج أهل الحضر له خفة وسفه عن ابن القاسم لا أرى صيد البر إلا لذي حاجة وصيد البحر والأنهار أخف منه اللخمي وهو لعيشه اختيارا مباح ولسد خلته ولتوسع ضيق عياله مندوب ولإحياء نفس واجب وللهو مكروه وإباحته ابن عبد الحكم بلا كراهة خلاف المشهور وبدون نية أو تضييع واجب حرام انتهى فانظره.

Mas'alah: What are the four pillars of hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=629)

أركان هذا الباب أربعة الصائد والمصيد والمصيد به وكيفية الاصطياد، فأما الصائد فمن تصح ذكاته وتؤكل ذبيحته، والمصيد ما لا يقدر عليه من حيوان البر والبحر، والمصيد به إما سلاح أو جوارح، فشرط السلاح التحديد وشرط الجوارح التعليم فإن لم تكن معلمة لم يحل ما صيد بها (ع) وفي التعليم طرق اللخمي في كونه الإشلاء والانزجار والإجابة رابعها لغو انزجار الطيور.

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals that have gone wild using hunting methods?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=630)

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد). يعني لو ندت وتوحشت على المشهور وثالثها لابن حبيب تؤكل البقر بالعقر إن ندت ولم يقدر عليها إلا به لأن لها أصلا في التوحش قال ولا بأس أن يعرقب البقر وتعقر عقرا لا يبلغ مقتلا ثم تذكي وتأويل حديث الصالحين «إن لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش» الحديث وألزم اللخمي ابن حبيب بعموم الأول مما وقع في مهواة وفرق ابن رشد والمازري بتحقق الفوات في المهواة بخلاف الندود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1140)

(ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع). أما الوزغ فقد جاء الحديث بالتغريب في قتله حتى قال عليه السلام: "من قتلها بضربة فله مائة حسنة ومن قتلها بضربتين فله بدون ذلك" . رواه مسلم وفي رواية "في الثانية بخمسين" ثم كذلك وفي الحديث أيضا "إنها كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام" قالوا والوزغ أنواع منه سام أبرص وغيره. وأما الضفادع فقد سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن جعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي وكذا النسائي وصححه الحاكم وفي أبي داود نهى عليه السلام عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وقال عليه السلام "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والكلب العقور" واختلف في قتل من لم يبلغ حد الأذى من الحيات

والعقارب قال ابن العربي والصحيح الجواز لأن مالها إلى الأذى قطعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the permissibility is not certain, such as with a poisoned weapon or a Magian's dog?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=261)

أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء، أو ضرب بمسموم، أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه. قوله: (أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه) يعني أن ما قدر على إخلاصه من الجارح [2] فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه له لا يؤكل؛ لعدم تحقق المبيح، وعلى هذه فرع نظائر الشركة في "التوضيح" وذلك بين في "المدونة" قال فيها: ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا تؤكل إذ لعله من نهشها مات، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله وبئسما ما صنع [3]. (1) قال في تهذيب المدونة: (وإذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه، وهو مطلق، فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده، فإنه يؤكل ما صاد، قاله مالك، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا، وبالأول أقول) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 15. (2) في (ن 3) : (الجوارح) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 12، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=493)

قوله: (لا ككلب صيد) اقتصر فيه على القول بالمنع، فمثل به وإن كان مأذونا فيه؛ لأن

غير المأذون [فيه] [6] أحرى بالمنع، وهذا في غاية الحسن. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 617. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 131. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (ثبوت) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 142، 143. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (صيرورة) . (6) ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts when they are widespread?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)

قوله: (كأن عم الجراد) أي: ولا يستطاع دفعه، قال في المختصر: ولا شيء على من أصاب منه حينئذ شيئا ولو أطعم شيئا من الطعام كان أحسن [7].

Mas'alah: What are the conditions for the hunter and the hunted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=990)

قوله: (وجرح مسلم مميز وحشيا، وإن تأنس عجز عنه [4] هذا أيضا أحد أنواع الذكاة وهو العقر، والكلام فيه يتعلق بثلاثة أركان: الصائد والمصيد والمصيد به، فقوله: (مسلم مميز) إشارة إلى الصائد، واحترز بالمسلم من غيره فلا يصح من الكتابي على المشهور خلافا لأشهب وابن وهب [5]، واختاره الباجي [6] واللخمي [7] وابن يونس، وعن مالك الكراهة [8] وهو قول ابن حبيب [9]، ولا يصح من المجوسي قولا واحدا ولا يؤكل صيد الصابئ كذبيحته، واحترز بقوله: (مميز) من الصبي الذي لا

[10] يعقل القربة والمجنون والسكران لاحتياج الصيد إلى نية، واحترز بقوله: (جرح) مما إذا مات من الخوف ونحوه فإنه لا يؤكل، وقوله: (وحشيا) [11] هو إشارة إلى الصيد وهو (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 289 و 290. (2) في (ز) : (ينبغي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 365. (4) قوله: (وإن تأنس عجز عنه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 352. (6) انظر: المنتقى: 4/ 254. (7) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1490. (8) انظر: المدونة: 1/ 536. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 352. (10) قوله: (لا) زيادة من (ز 2) . (11) في (ن 2) : (وحشا) .

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool and trained animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=991)

قوله: (بسلاح محدد، وحيوان علم) هذا هو الركن الثالث من أركان الصيد وهو ما يصاد به من سلاح أو حيوان، والباء في (بسلاح) متعلقة بقوله: (وجرح) أي: ومن شرط الجرح أن يكون بسلاح محدد أو حيوان معلم، فاحترز بالمحدد من مثل البندق والشرك والحبال إلا أن يأخذه مجتمع الحياة فيذكيه، وكذلك العصا ونحوها، وإنما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} (المتن) uare-brackets"><[المائدة: 4] . ابن حبيب: والتكليب التعليم [8]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"إذا أرسلت كلبك" (1) قوله: (واحترز) زيادة من (س) . (2) قوله: (لحمه) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 354. (4) قوله: (أي) ساقط من (س) . (5) قوله: (النعم أو الإبل) يقابله في (س) :

(الإبل والغنم) . (6) قوله: (أن) زيادة من (س) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 381. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 341.

المعلم (المتن) 1]"<uotes"] فذكر التعليم، ولا يختص ذلك بالكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك. ابن شعبان: ولو سنورا وابن عرس [2]. ابن حبيب: والنسر [3] والنمس [4] لا يقبلان التعليم [5]، واشترط في المدونة في التعليم أمرين أن ينزجر إذا زجر وأن ينطاع إذا أرسل [6]، واعترض بأن الطير لا ينزجر."

Mas'alah: What is the ruling on hunting edible animals without the intention of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1000)

قوله: (وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة) أي: لا بنية الذكاة [4] المطلوبة في المأكول؛ لأنه من باب العبث، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكله [5].

Mas'alah: What is the ruling on hunting inedible animals like pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1000)

قوله: (إلا بكخنزير فيجوز) يريد: أنه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يؤكل بنية

قتله لا غير، نص عليه اللخمي [6].

Mas'alah: What are the rulings on hunting wild animals with arrows or hunting dogs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=440)

ثم قال: وما ذكرناه من القصد إلى استخراج الدم بسهولة، يتصور في غير الصيد، وأما الوحش فلا يتصور ذلك فيه، فدعت الضرورة فيه إلى ترك ذلك وإخراج دمه بأي شيء أمكن، من سهم أو جارح، وإخراجه بالسهم في الرتبة الثانية للذكاة، لأن الدم يخرج، لكن لا بسهولة، وأخذه بالجارح، وأكله من قتله، في الرتبة الثالثة [10]. (10) وأصل إباحة الاصطياد بالسهم والجوارح من السباع والطير، ودليله قول الله تعالى خطابا للمؤمنين: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب} ، سورة المائدة: الآية 4. ومن ذلك حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، (اي الصيد به) ، فقال: ما أمسك عليك فكل ". رواه الإمام الترمذي رحمه الله، وفيه احاديث اخرى صحيحة يرجع اليها من اراد التوسع في ذلك." والمعنى المفهوم من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف أن الصيد يحل بكل سبع له ناب قوي يعدو به، كالكلب مثلا، وبكل طير له مخلب قوي يجرح به إذا تعلم الصيد كالبازي، والصقر، بحيث إذا أرسل ذهب وإذا طلب رجع. وإذا صاد في أول الأمر لا ياكل منه شيئا، لكن إذا فعل ذلك ثلاث مرات فأكثر، وتعلم، كان الجارح من الكلب أو الطير معلما (بفتح اللام) وحل حينئذ قتيله من الصيد المصطاد المباح.

Sub–topic – Ownership of Escaped or Captured Game

Mas'alah: What is the ruling on catching a pigeon from a dovecote in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

وفي الكتاب من صاد حمام برج رده إن قدر وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated wild animal that becomes wild again?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

وفي الكتاب ما دجن من الوحش ثم توحش أكل بالعقر لاجتماع الأصل في العلة

Mas'alah: Who owns game driven into another's property or trap?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1578)

(فروع) في الكتاب من طرد صيدا فدخل دار إنسان لأنه اضطره فهو له وإن لم يضطره فهو لصاحب الدار وما وقع في الحبالة فأخذه أجنبي هو لربها قال ابن يونس ومن اضطر صيدا إلى حبالة بإلجائه فهو له وإلا فلربها وإن تعمد وقوعه فيها فلهما بقدر ما يرى ذلك قاله مالك وقال أصبغ هو للطارد وعليه قيمة الانتفاع بالحبالة كمن صاد بكلب رجل أو سهمه وقال محمد هو لطالبه سواء تعمد أو ألجأ وعليه الأجرة ولو

كان الصيد غير ملجئ فلصاحب الحبالة لأنها كيده بسبب نصبها لذلك وقال ابن القاسم الصيد بكلب رجل له الأجرة والصيد لرب الكلب كما لو تعدى على عبد رجل فبعثه يصيد له بخلاف المتعدي على الفرس الصيد له وعليه الأجرة لأن الفرس ليس ممسكا

Mas'alah: Who owns escaped game that is recaptured?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1579)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك إذا ند الصيد المملوك بصيد أو بشراء ثم صيد بقرب ولم يتوحش فهو للأول وإلا فلمن صاده قال المازري قال ابن عبد الحكم والأئمة هو للأول وإن طال توحشه كسائر الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك وقال ابن حنبل إذا وقع في شبكته دون يده ملكه وإن انفلت فلمن أخذه بخلاف يده فإن لم يتأنس عند الأول قال ابن عبد الحكم أيضا هو للأول وقيل للثاني بخلاف ندوده بعد تأنسه واتفقوا على الحربي يؤسر ثم يبق إلى بلد الحرب ثم يؤسر فإنه للأول وهو شديد الشبه بالمصيد وقد فرق بعض أصحابنا بأن الحربي له من يمنعه والصيد بقي دون مانع كموات الأرض إذا أحيي ثم خرب والروايات على التسوية بين مالك الأول بصيد أو شراء وقال في الكتاب إن كانت بشراء فللأول أو بصيد فللثاني كما قلنا في إحياء الأرض واتفقوا على أن الماء إذا حيز من نهر ثم انصب فيه إن الملك يسقط ونقل عن الشافعي أن الملك باق في الماء

Mas'alah: Who owns a hunted gazelle with earrings and disputed ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1580)

(فرع) في الكتاب من صاد ظبيا في أذنه قرطان عرفهما وإن كان هروبه هروب انقطاع فالصيد للصائد وما عليه فلربه فإن قال ربه ند من يومين وقال الصائد لا علم لي فعلى ربه البنية لأنه مدع إلا أن يجده مربوطا بخيط أو في شجرة فللأول وقال سحنون البينة على الصائد أنه مدع زوال ملك الأول وقال ابن عبد الحكم وش وح هو للأول طال زمانه أو قصر استصحابا للملك السابق لنا القياس على صيد الماء وهذه الفروع تنزع إلى قاعدة إحياء الموات وأنه إذا ذهب إحياؤه عاد مواتا ويمكن الفرق بأن الشرع أصدر ذلك بصيغة الشرط فقال من أحيى أرضا ميتة فهي له ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وها هنا بصيغة الإذن والتمليك كالمعادن وغيرها وقال تعالى وإذا حللتم فاصطادوا المائدة 2 ولأن الموات إذا خرب بترك مجيئه له كان ذلك إعراضا عن ملكه وإسقاطا له والصيد فر بنفسه نظيره غصب الموات المحيى فإنه لا يسقط الملك فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving a net for shared fishing days or hiring a fisherman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2292)

فرع في النوادر: قال ابن القاسم: يجوز دفع الشبكة يصيد بها يوما لنفسه ويوما لك وفي الشهرين كثير لتظافر الجهالة ويجوز إجارة الصياد ويجتهد في إلقاء الشبكة حسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting and fishing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3173)

البرية أو دوابهما إذا كان جميع ذلك من موضع واحد وإلا فلا وفي صيد السمك وغيره ولا يفترقان لأنه تعاون يضطر إليه ولا يشتركان بالكلبين إلا أن يملكا رقابهما ولا يفترق الكلبان أو البازيان في طلب ولا أخذ قال اللخمي: إذا اشتركا في الكلاب والبزاة جاز وإن افترقا في الاصطياد لأن البازي كرأس المال فأشبه الاشتراك في الأموال فيجوز الافتراق وإن لم يشتركا بالبزاة جازت إن اجتمعا ليتعاونا وإلا فلا وتجوز بالشباك إذا طرحاها مرة واحدة على السمك وكذلك إن نصب هذا مرة وهذا مرة للضرورة ويمتنع مع عدم الضرورة وكذلك يجوز في الاحتطاب وإن لم يجتمعا في موضع البيع إذا اجتمعا في الاحتطاب وإن افترقا في الأصل امتنع وإن اجتمعا في حمل ذلك أو بيعه لأنه في الأول عمل بعمل وفي الثاني كسب بكسب إلا أن يكون الكسب والاحتطاب في موضع ويشترط أحدهما على الآخر البيع في موضع كذا على بعد والآخر على قرب فيمتنع وما وجد قيمته بينهما على السواء ويرجع من أبعد على صاحبه بأجرة المثل فيما عمل ومنع (ش) و (ح) الشركة في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات لأن الشركة تبع للوكالة والوكالة في المباح تمتنع وجوابه بل الوكالة للرفق وهو حاصل

Mas'alah: What is the ruling on fish generated in ponds on private land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=892)

والقول الأول أظهر؛ لأن الحشيش والشجر حادثان بعد الملك، فهما بخلاف الذهب والفضة في المعادن، وأما الحيتان المتولدة في برك أرض الرجل، فقد قيل: أنها لصاحب الأرض؛ لأنها تولدت في أرضه، وهو قول سحنون، وقيل: إنها لمن صادها من

المسلمين؛ لأنه غيث ساقه الله لم يملك صاحب الأرض أصله، وروي عن أشهب أنه قال: إن كان صاحب الأرض وضع في البرك الحيتان، فتوالدت فيها فهي له، وإلا فهي لمن صادها من المسلمين، ولكل وجه؛ وسأله في الرواية هل للإمام أن يزيل منها الذي أقطعه إياها إذا طال عمله فيها ولم يتركها، ولا مات عنها، أو تركها ويقطعها غيره أم لا؟ فلم يجبه في ذلك، وقد

Mas'alah: Who owns game caught in a trap set by someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1385)

[مسألة: الحبالة يضعها الرجل للصيد فلمن يكون الصيد إذا وقع فيها] مسألة وسئل مالك عمن وضع جبحا للعسل في الجبل فدخل فيه ذباب النحل فأطعم فيه، أتراه له دون الناس؟ فقال: إنما ذلك

Mas'alah: Does the owner of a trap have a share in game caught by others using it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1418)

[مسألة: الرجل ينصب الحبالة للصيد فيصطاد بها القوم هل لصاحب الحبالة شيء

Mas'alah: What is the ruling on sharing game caught using another's trap?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1418)

ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل ينصب الحبالة للصيد، أو الفخ أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد، فيخرج قوم فيطردون الصيد إلى ذلك المنصب فيه هل ترى لصاحب الحفرة أو الفخ أو الحبالة شيئا من الصيد؟ قال: نعم أرى أن يكون شريكا معهم في ذلك الصيد

Mas'alah: Who owns game driven into another's trap or snare?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1419)

بقدر ما يرى له، قال أصبغ: أراه للذي طرد الصيد إلى الحبالة أو الحفرة واضطره إليها، وإلى الوقوع فيها، وعليه قيمة ما انتفع بالحبالة أو الحفرة، وإنما مثل الحبالة مثل ما لو تعدى على قوس رجل فرمى به صيدا فصاده أو خرج بأكلبه أو بزاته متعديا فصاد بها فالصيد له، وعليه قيمة ما انتفع به من قوسه ونبله وكلابه وبزاته، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو لم يكونوا طردوا الصيد إلى ذلك المنصب، ولا أرادوه إلا أنهم طردوا صيدا، فاتبعوه حتى وقع فيه فقال: إن كان الصيد قد انقطع من الذين طردوه وهم منهم حيث شاء فسقط في ذلك المنصب فهو لصاحب المنصب دون الذين طردوه، وإن كانوا قد أعيوه، وأشرفوا منه على الرجاء والأخذ وكان كالشيء الذي قد حازوه لقدرتهم عليه حتى أسقطوه، فوقع في ذلك المنصب فهو للذين طردوه دون صاحب المنصب وليس لصاحب المنصب فيه قليل ولا كثير إذا كان على ما وصفت لك، وقال أصبغ مثله، قلت له: من حفر حفرة للصيد أو نصب حباله أو فخاخه، فوقع فيه الصيد فهو له، وإن وجد غيره قد وقع فيه الصيد لم يكن له أن يأخذه؟ قال: نعم ذلك له دون جميع الناس، وليس للذي وجده فيه قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: قول ابن

القاسم في هذه المسألة على معنى ما في المدونة في مسألة الصيد يطرده القوم حتى يدخل دار رجل وهم على بعد منه أو قرب، فيأخذه فيه، وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة، ولا إشكال على مذهبه إذا طردوه إلى المنصب وقصدوا إيقاعه فيه فوقع فيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on ownership of game driven into a trap by hunters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1420)

وهو متبوعون له على قرب منه أو بعد ما لم ينقطع عنهم أنهم فيه شركاء بقدر ما يرى له ولهم، وكذلك لا إشكال على مذهبه إذا كانوا على بعد منه ويئس من أخذه فمشى باختياره، وقد انقطع عنهم حتى وقع فيه أنه لصاحبه ولا حق لهم فيه، وكذلك لا إشكال على مذهبه لو طردوا صيدا ليأخذوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أعيوه وأشرفوا على أخذه، وكان كالشيء الذي قد ملكوه وحازوه لقدرتهم عليه وقع في المنصب دون أن يقصدوا إيقاعه فيه أنه لهم، ولا شيء لصاحب المنصب فيه، وانظر لو كانوا إنما طردوه وأعيوه وأكلوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب فلما أشرفوا على أخذه قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عنهم في أخذه بعض النصب، فلم يقع في ذلك من قوله في هذه الرواية ولا في الواضحة بيان، والذي ينبغي في ذلك على مذهبهم أن يكون لهم، ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا إلى دار رجل فأخذوه فيه، وقد حكى عبد الحق في ذلك عن شيوخه قولين؛ أحدهما: أنه لا- حق لصاحب الدار في ذلك إذ لم يتخذ الدار للصيد، والثاني: أن يكون معهم شريكا فيه كالمنصب سواء وكلا القولين عندي بعيد، والذي قلته أشبه وأولى، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم في هذه المسألة أنه لما كان

المنصب هو الذي أمسك الصيد على الطارد حتى أخذه صار معاونا له على الصيد ومشاركا له فيه، فوجب أن يكون بينه وبين صاحب المنصب كما لو تعدى رجل على عبد رجل فخرج به وصاد معه صيدا أنه يكون بينهما، ووجه قول أصبغ أنه جعل المنصب والحبالة كقوس الرجل أو كفرسه يتعدى عليه الرجل فيصطاد به عند الجميع أو كبازه وكلبه على مذهبه، ولو قيل: إن الصيد يكون لصاحب المنصب، ويكون عليه للذين طردوا الصيد إليه أجرة مثلهم إلا أن يشاء

Mas'alah: Who owns game caught by a borrowed falcon or horse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1424)

[مسألة: تعدى على باز رجل فاصطاد به صيدا] من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد مسألة وسئل: عن الذي يتعدى على فرس رجل فيركبه فيعقر عليه صيدا لمن يكون هذا الصيد؟ فقال: الصيد لمن صاده ولرب الفرس أجر مثله، قيل له: فإن تعدى على باز رجل فاصطاد به صيدا، فقال: هو للذي صاده ولرب الباز أجر بازه. قال محمد بن رشد: هذا مذهب أصبغ خلاف مذهب ابن القاسم في تفرقته بين الفرس والبازي، وستأتي هذه المسألة في سماع أصبغ بكمالها، والقول عليها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds prohibited game?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=946)

وحده. لنا العمومات المتقدمة وقول عمر المتقدم وقياسا على الممسك للصيد المحرم

فإن عليه الجزاء وعلى المكره.

Mas'alah: Who owns game that escapes and is later caught by another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=833)

[1841] مسألة: إذا صاد صيدا ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره فهو لمن صاده ثانيا، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن ملك الأول باق عليه؛ لأنه صار ممتنعا مختلطا بالوحش على صفة ما هي عليه من الإباحة، فكان له، أصله الأول، ولأن ما أصله الإباحة إذا ملك ثم عاد إلى ما كان عليه كان للذي ملكه ثانيا، أصله الماء في نهر إذا أخذ منه إنسان ثم انصب من يده إلى النهر.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a bird's feathers and releasing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن صاد طيرا فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that is incapacitated or captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2008)

[الباب العاشر] في صيد ما أثخن أو أسر، ومن ضرب طيرا في الجو، أو طرد صيدا

حتى دخل دار قوم أو حبالاتهم

Mas'alah: What is the ruling if one hunter incapacitates game and another kills it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2008)

قال مالك- رحمه الله-: ومن رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يقوم، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل. قال ابن القاسم: لأن هذا صار أسيرا كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة، ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته، يريد: مجروحا.

Mas'alah: Who owns game that is driven into a trap or enclosure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2009)

فصل [فيمن طرد سيدا حتى دخل دار قوم، أو وقع في حبالاتهم] قال ابن القاسم: ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم، فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار. قال مالك: وما وقع في الحبالات فأخذه أجنبي فرب الحبالات أحق به. ومن غير رواية يحيى: ومن نصب فخا أو حبالات أو حفر حفيرا للصيد فطرد قوم صيدا حتى وقع في ذلك المنصب، فإن اضطروه وأعيوه وألجأوه إليه فهو لهم دون رب المنصب، وإن لم يكن كذلك وقد انقطعوا عنه فهو لرب المنصب، قاله ابن القاسم في العتبية. قال ابن حبيب: وإن تعمدوا طرده إلى الحبالة ليقع فيها فوقع، فهو لهم، ولرب الحبالات بقدر ما يرى له ولهم. وقال أصبغ: هو للذي طرده واضطره للوقوع في ذلك المنصب، وعليه قيمة ما انتفع به من ذلك

المنصب، كمن صاد بسهم رجل أو بازه أو كلبه. وهذا هو القياس. ووجه قول ابن القاسم: أنهم لما وضعوا الحبالات ونحوها للصيد فصدوه به جعل حقهم فيه، لأن كل واحد قصده فأشرك بينهم فيه بقدر ما يرى له ولهم.

وفي كتاب محمد: قال محمد: سواء تعمدوا طرحه في ذلك المنصب مثل أن يعمدوا إلى طريقة فيوعرونها ويسدونها حتى لا تجد منجا ولا مذهبا إلا إليه، ثم يأخذوا في طرده حتى تقع فيه، أو لم يتعمدوا طرده ولكن ألجأته كلابه واضطرته حتى وقع فيه فإنه لصائده، وعليه قدر ما انتفع بالحفرة أو الحبالة لربها. وأما إن كان الصيد غير مقسور ولا مضغوط بالطلب ولو شاء أن يذهب إلى غير طريق المنصب لقدر فأراه لصاحب المنصب، ولا شيء لطالبه. قال أصبغ: وكذلك قال ابن القاسم في الصيد يطلبه قوم فيدخل دار رجل فيأخذه فأجاب بمثل ما وصفناه لك في هذا كله.

Mas'alah: Who owns game caught using another person's dog, falcon, or horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2010)

[فصل- فيمن صاد بكلب رجل أو بازه أو فرسه] وروي عن ابن القاسم وغيره: فيمن صاد بكلب رجل أن ما صاد لرب الكلب، وعليه إجارة الصائد مثل لو عدى على عبد رجل فبعثه يصيد له. قال ابن القاسم: وكذلك البازي عندي، وأما إن تعدى على فرس رجل فصاد عليه فالصيد للمتعدي؛ لأنه هو الصائد، وعليه كراء الفرس. وقال أصبغ: الصيد للصائد، وعليه إجارة الكلب، وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with another person's arrow or horse compared to using their dog or falcon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2011)

قال: وكذلك من رمى بسهم رجل أو صاد بفرسه، وهو بخلاف من تعدى على عبد رجل فجعله يصيد له، ولا خلاف بينهما في المتعدي على عبد رجل يصيد له أن الصيد لرب العبد، ولا فيمن صاد بفرس رجل أن الصيد للصائد، وعليه أجرة الفرس. واختلفا في الكلب والبازي، فقال ابن القاسم: ذلك لصاحبهما، وعليه أجرة الصائد، وقال أصبغ: ذلك للصائد، وعليه أجرة الكلب والبازي. م: فوجه قول ابن القاسم: فلأن الكلب والبازي هو الآخذ للصيد فهو الصائد كالعبد. ووجه قول أصبغ: بل الصائد من اصطاد بهما، وبإرساله وإشلائه صادفهما كالفرس.

Mas'alah: Who owns a domesticated animal that has escaped and is recaptured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2020)

قال مالك: وإذا دجن عندك صيد، وقد ملكته بصيد أو بشراء، ثم ند فصيد بحدثان ما ند ولم يتوحش فهو لك، وإن لم يوجد بحدثانه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده، وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird or gazelle with identifying marks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2020)

قال: ومن صاد طيرا في رجليه سباقان أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة عرف بذلك، ثم ينظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رد وما وجد عليه ربه، وإن كان هروبه هروب انقطاع فالصيد خاصة لصائده، وأما ما عليه فلربه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the owner and hunter dispute the timing of an animal's escape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2020)

قال ابن القاسم: فإن قال ربه: ندمني منذ يوم أو يومين، وقال الصائد: لا ندري متى ند منك فعلى ربه البينة، والصائد مصدق.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the burden of proof in a dispute over a hunted escaped animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2021)

وقال سحنون: الصائد مدع، وعليه البينة، وهو الصواب؛ لأن ربه يدعي حقيقة، والصائد لا يكذبه فيها، إنما قال: لا ندري متى ندمنك، فينبغي أن يكون القول قول ربه.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's opinion on ownership of an escaped animal that is hunted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2021)

وقال محمد بن عبد الحكم: هو للأول، طال الزمن أو قرب، ولا يزول ملكه عنه

بهروبه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that a hunted animal that has returned to the wild belongs to the second hunter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2021)

ودليلنا: أن الثاني صاد ممتنعا لحق بالوحش على صفة ما كان عليه قبل الأخذ الأول فكان له حكم أصله الأول، وكصيد الماء إذا أخذه رجل ثم أنصب من يده في النهر فصاده غيره أنه له.

Mas'alah: Who owns game caught in traps or entering property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=369)

فصاده غيره فهو للأول إلا أن يلحق بالوحش ويمتنع فيكون لمن صاده ثانية ومن وقع في الفخ والحبالة فلربها فإن الجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له اخذها فربها فيه شريكه ومن وقع في الجيح المنصوب في الجبل من ذناب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الأبرجة ترد على أهلها ان أستطيع على ذلك وكذلك نحل الجياح وقد روي عنه وقاله بعض أصحابه وليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها دون رب السفينة وليس لصاحب البركة والغدير أن يمنع من صيد سمكها إلا أن يكون قد حظر عليها ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد ومرسل الكلاب دون صاحب البيت وإن دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت.

Mas'alah: What is the ruling on prey that escapes and is then caught by another person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=694)

فصل [16 - إذا صاد صيدا ثم أفلت فصاده غيره] : إذا صاد صيدا ثم فلت: فصاده غيره، فإن كان عن قرب كاليومين والثلاثة فهو للمالك الأول، وإن كان بعد طول زمان ولحوق بالوحش فهو لمن صاده [4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه للأول على كل حال [5]، لأن الثاني صاده ممتنعا مختلطا بالوحش على صفة ما هي عليه من الإباحة، فكان له أصله الأول، ولأن ما أصله الإباحة إذا ملك ثم عاد إلى ما كان عليه كان للذي ملكه ثانيا، أصله الماء في نهر إذا أخذ منه إنسان ثم أنصب من يده إلى النهر. * * * (1) عز وجل: سقطت من (ق) . (2) انظر: المدونة: 1/ 414، التفريع: 1/ 298. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (679) . (4) انظر: المدونة: 1/ 411، التفريع: 1/ 400. (5) انظر: مختصر القدوري، مع شرح الميداني: 3/ 222 - 223، المهذب: 1/ 255 - 256.

Mas'alah: What is the ruling on buying fish caught from a lake where a usurper has restricted access?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

فأجاب: أما الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من الصيد فيها فقد سئل عنها ابن أبي زيد في أكل ما صيد منها ممن أبيح له التصيد خصوصا ومنع سائر الناس فوقف فيها فروجع فيها فوقف ثم نشط بإطلاق القول بأنه ليس بحرام وشراء ما يصيد منها من

أبيح له التصيد لأن الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من تملكه فليس في هذا المنع حقيقة الغصب في الأموال التي تملك هذا هو ظاهر ما ذكره. وذكر عن أبي الحسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا، وجواب أبي محمد أقرب إلى أصول أهل العلم، وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول الورع وعندي إذا كان الذي أبيح له إنما يأخذ المقدار الذي لو أبيح لكل الناس تحصل له خاصة ذلك المقدار فترجح ما قاله أبومحمد في ظاهر الأمر. وأما المستأجرون للغاصب فيبيعون ما يعطيهم من الصيد فإذا استأجرهم إجارة صحيحة كان شراء ما أخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قدمناه وحكيناه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع فيها بعض التسهيل. [434/8] [435/8]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a falcon that escapes and returns to the wild?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فلو أن باز الرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش، أكان مالك يقول هو لمن أخذه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on game shot by one person and then killed by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قلت: أرأيت الصيد إذا رماه رجل فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فقد صار هذا عندك بمنزلة

الشاة لا تؤكل إلا بذكاة؟ قال: نعم لأن هذا قد صار أسيره،

Mas'alah: Is the second shooter liable for the value of the game to the first shooter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قلت: فهل يضمنه هذا الذي رماه فقتله للأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أو أراه ضامنا.

Mas'alah: Who owns game that enters someone's property after being chased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قلت: أرأيت الرجل يطلب الصيد فيخرجه حتى يدخله دار قوم، فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم، لمن يكون؟ وكيف إن قال رب الدار دخل الصيد داري قبل أن يقع لي ملكك أيها الطالب، فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار، لأن ما دخل دارك ليس بملك لك وإن كان لا مالك له ما القول في هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن كان الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لأخذه

فأراه له، وإن كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد، فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلب ولا للطارد شيئا، وقد سمعت مالكا يقول في الحبالات التي تنصب: أن ما وقع فيها

فأخذه رجل أجنبي أن صاحب الحبالات أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a captured wild animal that later becomes feral again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن في أيدي الناس، ثم استوحش وند أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي

وغير ذلك؟ قال: نعم إذا ند ولحق بالوحش صار منها، قال مالك: وتذكى بما يذكى به الصيد، قلت: فلم قال مالك في هذا إنه يذكى بما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الإنسي إنه لا يذكى بما يذكى به الإنسي، أرأيت هذا الصيد أليس قد كان إذا كان داجنا سبيله في الذكاة سبيل الإنسي، فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحشي في الذكاة، فلم لا يكون أيضا سبيل ما ند من الإنسية واستوحش في الذكاة سبيل الوحش؟ قال: قال مالك: هذا الإنسي إذا استوحش فإنما على أصله، وأصله لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، والوحشي إذا استوحش فهو على أصله، وأصل الصيد أنه يذكى بالرمي والذبح وغير ذلك.

Mas'alah: Who owns a domesticated animal that escapes and is caught by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: أرأيت إذا ند صيد قد كان دجن عندي فهرب مني فصاده غيري لمن يكون؟

قال: قال مالك: إذا أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول، ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للأول، وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لمن أخذه، قلت: وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء؟ قال: كذلك قال لي مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that escapes or bees that move to another hive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

[البازي ينفلت والنحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا]

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that escapes and cannot be retrieved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

في البازي ينفلت والنحل تخرج من جبح هذا إلى جبح هذا قلت: أرأيت لو أن بازيا لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحوش أكان مالك يقول: هو لمن أخذه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal from the Haram into a non-sanctuary area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

الشيخ عن كتاب محمد: إن صاده بالحرم فأطلقه بحل لا يتيقن له فيه من الحفظ مثل ما

له بالحرم وداه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with game and liability for releasing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

قلت: ذكره الشيخ من كتاب محمد رواية لأشهب لا قولا له, ولفظها: لا يسافر به, فإن فعل فلا شيء عليه؛ يريد ويرسله, ومن أرسله منه فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to hold game and liability if it dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

ابن زرقون عن الشيخ: اختلف في استدامة إمساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره الجلاب: إن امسكه فمات بيده وداه.

Mas'alah: Is ownership of game valid before it returns to the wild?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

الباجي: وعليهما صحة ملك صائده له قبل لحوقه بالوحش ونفيه.

Mas'alah: Is game with one's companions treated like game with him or like game at home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

وفي كون ما برفقته كما معه أو كما ببيته قولا الجلاب، واللخمي مع محمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning game to its owner if present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

اللخمي: يريد: إن غاب ربه، ولو حضر رده له.

Mas'alah: How is liability divided when two hunters strike the same game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=753)

زاد اللخمي عن أشهب: ضمنه عقيرا، وقال: إن جرحته رمية الأول فقط وقتلته رمية الثاني أو حبسته دون إعانة الأولى فللثاني وبها بينهما تساوت الرميتان أو اختلفتا في القوة.

Mas'alah: What is the ruling on a wild animal that becomes tame like livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

والوحش يتأنس كالنعم، وكذا لو عجز أو حل بعد الإرسال بحيث يقدر عليه بلا مشقة، وبخلاف قتيل مرسل ثان أمسكه الأول بعد إرساله؛ لنص كتاب محمد في الأول، وأصبغ في الثاني.

Mas'alah: What are the options for the owner of a transgressing hunting animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

سماع أصبغ ابن القاسم قائلا: إن شاء ربه دفع أجر عمل المتعدي، وإن شاء أسلم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a dog or falcon leaving the hunt and taking the value of the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

وقول ابن عبد السلام: "نص ابن القاسم والأخوان أن لرب الكلب والبازي والفرس ترك الصيد للصائد وأخذ قيمة العمل، والأمر في ذلك والعبد سواء، وعندي فيه نظر؛ لأن الغاصب إذا حكم عليه برد الغلة إنما يقضى عليه برد ما حصل بيده لا"

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of game caught by another's dog or falcon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

ابن رشد: قول ابن القاسم أظهر من قوليهما؛ لأن جل العمل للكلب والبازي؛ لأنهما اتبعا الصيد وأخذاه، وإنما للمتعدي التحريض فلربهما شيئان، وللمتعدي شيء واحد، فوجب كون الصيد لربهما على ما تأول لابن القاسم في المزارعة الفاسدة؛ الزرع لذي شيئين من الأرض والبذر والعمل لا لذي واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on game caught in a trap set by another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

والحالات: يجد الصيد بها غير ناصبها أو يطرده فيسقط بها بعد استقلاله بنفسه عن طرده لناصبها، ولو سقط بها لطرده بعد استيلائه عنه دون قصد طرحه بها لطارده، فلو قصده؛ فقال ابن رشد: لا بيان فيها في الواضحة ولا العتبية، ومقتضى مذهبهم لطارده وعليه قيمة نفعه بها.

Mas'alah: Who preceded Ibn Rushd in discussing the ruling on game caught in a trap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

قلت: سبقه به اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that has become feral after being domesticated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

اللخمي والمازري: إن صيد قبل توحشه وبعد تأنسه فالأول اتفاقا, ونحوه للتونسي, ولو صاده بعد توحشه؛ فثالثها: إن تأنس عند الأول لابن عبد الحكم قائلا: ولو توحش عشرين سنة, ومالك مرة مع ابن القاسم ومرة مع ابن الماجشون, والصواب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter releases the animal intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

اللخمي: لو أرسله الأول اختيارا فلصائده اتفاقا.

Mas'alah: Who owns an animal caught by a second hunter after it fled from the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

ابن بشير: لو صاده ثان بعد نده من الأول؛ ففي كونه للثاني أو الأول, ثالثها: إن طال زمن نده.

Mas'alah: What is the correct ruling on ownership of a hunted animal that fled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=767)

سحنون: بل صائده, وهو الصواب لتحقق ملك ربه وجزمه, فلو خرج صائده بطول فكذلك للأول, وذكر ابن بشير القولين فيهما مفرعين على ثالثة.

Mas'alah: Who owns a hunted bird or animal with identifiable marks that escapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

وفيها: من صاد طيرا في رجله سباقان, أو ظبيا في أذنه قرطان أو في عنقه قلادة؛ عرف بذلك, فإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فهو لصائده, وإلا فلربه, فظاهرها لمحمد.

Mas'alah: How is ownership of hunted game acquired in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

ويملك الصيد بأخذه:

Mas'alah: Does the location of a nest affect ownership of game found in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

قلت: هذا إن كان بمحل غير مملوك, وما بمملوك لربه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons from towers and returning them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

قلت: في ضحاياها لا يصاد حمام الأبرجة, وما صاده منها عرف به, فإن جهل ربه تصدق به.

Mas'alah: Is it permissible to hunt a known pigeon that cannot be returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

قلت: فيجوز اصطيادها, وإن عرفت ولم يقدر على ردها؛ فقال ابن القاسم: لا شيء على من صارت له.

Mas'alah: What is the ruling on returning pigeon chicks when the nest is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

ابن حبيب: يرد فراخها, وإن لم تعرف وجهل عشها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is included in the spoils from hunting birds, wild animals, and fish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

منه ما صيد من طير ووحش وحوت، لا الصقور ولا البزاة، وما يصاد به مما يعظم قدره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging live game animals for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2277)

قلت: فيلزم جواز كل رطل بكذا، ونصها المنع، قال: وفي الواضحة جواز حي لا يقتنى من وحش وطير بمثله تحريا مثلا بمثل، وسمعه عيسى من ابن القاسم وكره في الموازية ما لا يحيى من الطير بلحم تحريا.

Mas'alah: What is the ruling on a chick entering another's nest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

وقال صلى الله عليه وسلم في الثمرة: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها، وإن دخل فرخ جبح لبيت آخر، فقال سحنون: هو لمن دخل إليه.

Mas'alah: Who is entitled to a fish that falls into a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4234)

قال ابن عات عن الشعبان وابن شعبان: وذكر بعض أهل الخير؛ وهو الحاج طاهر المازري: أنه كان في ناس أتوا من دفينة ميت بجهة رادس بعض سواحل تونس بقارب في بحيرة تونس، وفي الجمع الشيخ الصالح العالم أبو الحسن المنتصر فقلت في نفسي: اللهم إن كان من أوليائك، فاجعل سمكة من هذه البحيرة تسقط بقاربنا، قال: فسقطت سمكة بالقارب، فابتدرها غيري، فقلت: له أنا أحق بها، فإنها بصيدي حصلت، وذكرت لهم ما قلته في نفسي فأخذتها؛ والأظهر في السمكة إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه؛ لنجت بنفسها لقوة حركتها، وقرب محل سقوطها من ماء البحر، فهو كما قال ابن شعبان في زاهيه: وإلا فهي لرب السفينة؛ كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم: إن اضطره إليها؛ فهو له، وإن لم يضطره وبعد عنه؛ فهو لرب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on eating a tame animal that becomes wild again?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=802)

(مسألة) : وأما ما يتأنس من الوحش ثم استوحش فإنه يرجع إلى أصله فيحل أكله بالصيد قاله مالك وحكاه عنه ابن حبيب في اليمام واليعاقيب وجميع الطير الذي أصله التوحش ص.

Mas'alah: Who is entitled to a hunted animal when multiple people are involved?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع الثالث) لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فإن صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلا إن توحش بعد الأول فهو للثاني خلافا لهما

Mas'alah: Who owns a hunted animal that enters someone's property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع السادس) من طرد صيدا فدخل دار إنسان فإن كان اضطره فهو له وإن كان لم يضطره فهو لصاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captured animal that cannot survive in captivity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

وول كان إذا حبسه في ذلك لم يعش، فليرسله، وليده.

Mas'alah: What is the ruling when dogs drive prey into a trap or a place of no escape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1951)

في الكلاب تضطر الصيد إلى مجلس أو غار لا نجاة له منه أو جزيرة أو انكسر ثم يقتله

بعد ذلك من كتاب ابن المواز: وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل، لأنه أسير. محمد: وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده. ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت الكلاب إليه فقتلته لأكل ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فوعر طريقه إليها وأطلق إليه كلابه وتمادت فقتلته، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو أجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزية كبيرة يجد الروغان فيها الأمن كذا لاتساعها حتى يعجز طالبه على رجليه أو على فرس أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل بالصيد. ومثل ما ذكرنا في هذا الباب في العتبية من كلام أصبغ.

Mas'alah: Who is entitled to prey that falls into a trap after being driven by someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1951)

في المنصب يقع فيه صيد ألجاه إليه أحد، من أحق به؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting with another person's dog, horse, or arrow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1951)

ومن صاد بكلب رجل أو فرسه أو سهمه من العتبية قال عيسى قال ابن القاسم فيمن نصب حباله أو فخا أو حفر للصيد فطرد غيره صيدا ليقع فيه فأراه شريكا لصاحب المنصب في الصيد بقدر ما يرى له. قال أصبغ هو للذي طرده إلى المنصب وعليه لرب

الحبالة أو الفخ أو الحفرة قيمة ما أنتفع به من ذلك، كمن رمى بسهم بسهم رجل فصاد به كلابه أو بازه فعليه كراء ذلك لربه، والصيد للصائد. قال عيسى عن ابن القاسم طرد قوم الصيد ولم يقصدوا وقوعه في الحبالة والمنصب ولم يضطروه إليها، أو انقطع عنهم ثم وقع فيه، فهو لرب المنصب [4/ 350]

خاصة. وإن فأشرفوا على أخذه كالمقتدرين عليه فضغطوه حتى وقع في المنصب فهو للذين طردوه دون رب المنصب، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when hunters intentionally drive prey into another's trap?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1952)

قال ابن حبيب: وكذلك إن اقتحم دارا. وأما إن قصدوا تعمد إيقاعه في الحبالة أو الفخ أو المنصب فوقع فليه وهم بقرب منه، فها هنا يكونون ورب المنصب شركاء فيه بقدر ما لهم وله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with another person's dog or falcon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1952)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم فيمن صاد بكلب رجل أو بازه، فالصيد لرب الكلب أو البازي، وعليه أجر الصائد إن شاء، وإن شاء أسلمه إليه وأخذ منه أجرة كلبه أو بازه. قال ابن حبيب وهذا بخلاف الحبالة والحفرة، وأحب إلي من

قول أصبغ الذي جعل ذلك سواء، وجعله للصائد. وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن الصيد لرب الكلب والبازي كالعبد. قال ابن حبيب كمن تعدى على عبد رجل فجعله ليصيد له الحيتان، فما صاد فلسيده، وضمان ما حدث بالكلب والعبد والبازي من المتعدي عليهم، وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with another person's horse without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1952)

ولو صاد على فرس رجل تعديا فالصيد له، وعليه أجر الفرس لربه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

في صيد ما ند من أهلي أو وحشي

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over a captured animal with a necklace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

قال سحنون البينة على الذي صاده وهو المدعي، يريد والقلادة وشبهها للأول بكل حال أنه جعلها.

Mas'alah: When is a hunter not required to announce a captured animal that has become wild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

قال أشهب إذا علم الذي صاده أنه قد طال زمانه ويراه من الوحش فليس عليه أن يعرف به، ولا يأخذه ربه إن عرفه.

Mas'alah: What should be done if the status of a hunted animal is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

وإن جهل أمره عرف به، ثم سئل عن قرب ذلك وبعده.

Mas'alah: Does ownership of a hunted animal lapse after a long period of escape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

قال محمد بن عبد الحكم: هو لصائده الأول وإن طال زمانه في ندوده عنه منذ عشر سنين فلا يزول ملكه عنه. [353/ 4]

Mas'alah: Who owns a hunted animal that escapes and is caught by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

قال ابن القاسم: من صاد ظبيا فانفلت منه فصاده غيره، فإن كان بحدثان ما ذهب منه بمثل يوم أو يومان فهو للأول، وإن طال أمره واستوحش فهو لمن صاده آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on wild animals that become tame and then revert to wildness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

وأما ما أصله التوحش من الظباء والأرانب والأيائل وحمر الوحش يتأنس ثم يستوحش فإنها تحل بالصيد، وقاله مالك في اليمام واليعاقيب وجميع الطير يتأنس ثم يستوحش، فإنه يحل بالصيد، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated pigeons, geese, and cattle that become wild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

وحمام البيوت وكذلك البرك ولإوز الإنسية تستوحش، ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج إذ لا أصل لها في الوحشية ترجع إليه، ولا بأس أن تعقر عقرا يبلغ مقتلا أو تعرقب ثم تذكي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting cattle that become wild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

وأما البقر فهي عندي لها أصل ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا، ستوحشت حلت عندي بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds that enter a dovecote and returning their chicks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

قال ابن حبيب لا يجوز صيد الطائر ولا النصب له برجي أوغيره، وإن دخل من برج غيره إلى برجه فليرده إن عرفه، فإن لم يقدر وعرف عشه رد فراخه، وإن لم يعرف عشه فلا شيء عليه، وإن عرفه ولم يعرف ربه فلا شيء عليه ولا في فراخه.

Mas'alah: What is the ruling on recapturing a wild animal that has escaped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

وخرابه وإجابته وهو وحش كما أخذ، لم يقتته الناس، فهو لمن أخذه وإن كان ربه يراه على بعد منه ويئس من إدراكه، لأنه عاد إلى وحشته كذلك قال مالك، إلا أن يأخذه محتبلا بخيطه أو متشبثا بشجرة أو نحو هذا فهو للأول.

Mas'alah: What is the ruling on wild birds and animals that escape after domestication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

وكذلك كل ما كان من وحش الطير من العماري والدمام وغيرها، وكذلك الظباء والإوز وحمر الوحش والأرانب وشبه ذلك، فما ند من ذلك بعد إنسه ودجانته فهو للأول، وما ند بحدثان وحشته فلمن أخذه، إلا أن يأخذه محتبلا وسعى في ربطه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's beehive trap in the mountain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك في الجبح يضعه الرجل في الجبل فما دخل فيه من النحل وأطعم فهو له دون غيره، كالحبالة ينصبها فما وقع فيها فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a female pigeon that has mated with a male, along with half the chicks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

قال سحنون فإن ازدوجت بذكر له فليردها مع نصف الفراخ إلى ربها، فإن لم يعرفه تصدق بذلك معها، لأن الذكر والأنثى في الحمام خاصة متعاونان في زق الفرخ وتربيته.

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild animal that becomes wild again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

محمد ولم أجد لهذا أصلا وأراه وهما، والمعروف من قوله انه جائز ولا يذبح في الأعياد، وإذا دجن صيد مالك ثم توحش فليؤكل بالاصطياد، وإذا ند شيء من الأنعام لم يؤمل بذلك، وهذا في كتاب الصيد مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on fishermen sharing in narrow fishing spots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3418)

وروى عنه حسن بن عاصم، في نهر فيه أحجار الحيتان، وقد أظلته الطرفاء وأصولها تحت الماء، وقد يكون حسب موضع الصيد ويضيق عن جر الشباك، وإن اجتمعت الشباك، لم تسع، وتنفر الحيتان، فيقول أحدهم: دعني أرمي والذي أصبه بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in privately stocked versus naturally stocked waters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

قال مالك: لا يعجبني لأنه يقل ويكثر ولا أحب لهم أن يمنعوا الناس من الصيد فيها، قال أشهب: إذا كان لك غدير أو بركة أو عين فيها سمك فإن كنت أنت طرحت فيها سمكا فتوالد ولم يأتها ذلك من غياث الله سبحانه فأنت أولى به، وإن كان ذلك جاء مع الماء إذ جاء فليس لك أن تمنع من الصيد فيها إلا أن يكون في صيد فيها ما يفسد عليك غير ذلك من ملكك فليس ذلك لهم.

Mas'alah: Can fishing traps be used to reserve fishing spots in public waters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

قلت: فلو عملوا فيها مصايد بقصب وخشب وما عرفه أهل الاصطياد؟ قال: ليس لهم أن يتحجروها عن الناس ولكن يبدؤون بالاصطياد فيها فإذا أخذوا حاجتهم خلوا بين الناس وبينها والصيد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on game entering a man's trap or house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5035)

ودخول الصيد في منصبة الرجل أو في داره

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons from a known tower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5037)

وأشهب: ولا تصاد حمام الأبرجة ولا ينصب لها ولا ترمى قال ابن القاسم فإن صاده فليرد أو ليعرف به ولا يأكله، قال أشهب: وإن قتله غرم ما قتل إن عرف البرج وربه وإلا تصدق بالقيمة.

Mas'alah: Who has the right to game caught in a trap set by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5037)

قال ابن القاسم: كل من نصب لصيد منصبا له ما وقع فيه فإن وجده غيره فليس له أن يأخذه منه، وكذلك من وجد حجرا فسده وذهب ليأتي بما يحفره فأتى من فتحه وأخذ ما فيه فالذي سده أولى بذلك، فإن قالوا ومن يعلم أنك سددته؟ قيل لهم ادفعوا ذلك إليه حتى تأتي من يدعي أنه يسده وأنتم لا تدعون ذلك، وكذلك في الجبح إن قالوا ومن يعلم أنك وضعته.

Mas'alah: Who owns game that enters a person's house or trap?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

الصيد حتى يدخل دار رجل أو منصبته أنه إن اضطرته الكلاب أو الرجل رهقه لأخذه فهو له وإلا فهو لرب الدار أو المنصب بالجبالات.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on game entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

وقال أشهب أرى الصيد الذي دخل الدار للطالب دون رب الدار لأنه هو الذي أحرزه في الدار ولم يجرزه ربها بوجه من الوجوه. قال سحنون: وهذا بخلاف ما طلبته الكلاب والكلاب كلهم إذا كانت في حومة الكلاب لم يتباعد بعضهم من بعض حتى تنقطع معونة بعضها لبعض، وفي كتاب الصيد شيء من معاني هذا الباب وفي الباب الذي يلي هذا من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by bees, pigeons, and other animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

وفي أذى النحل والحمام وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on building a second mill or trap that harms the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5050)

قال أصبغ: وكذلك إذا كان في إنشاء المنشئ الثاني منفعة لهما واعتمال لرحييهما جميعا. وإن كان عليهما فيه بعض الضرر أو على أحدهما فلا يمنع المنشئ ما لم يكن في ذلك إبطال العمل الأول وفساد فاحش يبطل عمله أو جله فيمنع، وكذلك المصائد من شاء أن يصنع مصيدة فوق مصيدة صاحبه أو دونه فليس للسابق منع من بعده بأن يقول تنفر الصيد أو تصرفه عن مصيدتي ما لم يضع مصيدته على رأس مصيدة الأول بحيث يقطع عنه الصيد كله أو أكثره وإنما هذا في المصايد فيما يبدو فيه أهل المصايد لحاجيتهم، فأما ما فضل عن حاجتهم فليس لهم منعه للناس أو يتحجرونه عليهم [2].

Mas'alah: What is the ruling when two hunters' dogs jointly catch game?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=256)

وقال أشهب: إن أثخنه الأول فحبسه ثم قتله الآخر برميه غرم قيمته عقيرا، وإن لم يثخنه فهو للثاني؛ كما لو [1] لم يقتله برميته بل حبسه ولم تعنه رمية الأول على حبسه، وإن أعانته فبينهما وإن لم يتساويا في قوة الرمي وضعفه، ولا يأكل ما ذكاه والجارح ينهشه قادرا على خلاصه منه, وقيل: إلا أن يتيقن أنه مات بذكاته، ولو تراخى في إتباعه أو حمل الآلة مع غيره أو بخرجه فمات لم يؤكل إلا أن يتحقق عدم إدراكه، أو كانت بيده أو كمه أو خفه ولم يفرط.

Mas'alah: Who owns game that is spotted by multiple people?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=258)

وملكه المبادر إليه لا الرائي, فإن تنازع مبادرون [5] فبينهم،

Mas'alah: What is the ruling on game caught using a usurped tool or animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=258)

وما صاده بمغصوب فله إن كان كفرس وآلة وعليه الأجرة، وإن كان كعبد فلربه إن شاء أو قيمة عمله كالجارح على الأصح، وللغاصب قيمة تعبه، واشترك ناصب؛ كحبالة, وطارد صيد قصد وقوعه بها ولولاه لم يقع بقدر فعل كل واحد، وقال أصبغ: للطارد، وإن لم يقصد وأيس منه فلربها، وإن كان على تحقيق من أخذه بغيرها فله كالدار على الأصوب، فإن لم يطرده بها فلربها. (1) بعدها في (ح2) : (لا) . (2) في (ح1) : (حز) . وفي (ح2) : (جزئ) . (3) قوله: (لجوفه) ساقط من (ق1) . (4) في (ح2) : (الجارح) . (5) في (ح2) : (قادرون) . (6) قوله: (يحرم للثاني) ساقط من: (ق1) , و (ح2) ..

Mas'alah: Who owns game that is seized by a person who rushes to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=659)

(وملك الصيد المبادر) له بوضع يده عليه أو حوزه في داره أو كسر رجله، وإن رآه غيره قبله، وهم به؛ لأنه مباح، وكل سابق لمباح فهو له.

Mas'alah: How is game divided among competing hunters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=659)

(وإن تنازع قادرون) يعني تدافعوا عليه بالفعل لا التنازع بالقول فقط فهو للمبادر (فبينهم) يقسم، ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع، وأخذه لاختص به كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a tame animal that runs away and is caught by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=660)

ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول (لا إن) كان (تأنس) عند الأول فند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يصر وحشيا بأن لم يتطبع بطباع الوحش فهو للأول، وللثاني أجرة تحصيله فقط.

Mas'alah: How is game shared between a driver and a trap owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=660)

(واشترك) في الصيد (طارد) له (مع ذي حبالة) بالكسر شبكة أو فخ أو حفرة جعلت

للصيد (قصدها) الطارد لإيقاع الصيد فيها (ولولاهما) أي الطارد، وذو الحبالة (لم يقع) الصيد فيها فالطارد آيس منه لولاها (بحسب) أي بقدر أجرة (فعليهما) متعلق باشتراك فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما كان للطارد الثلثان ولصاحب الحبالة الثلث

Mas'alah: Who owns game that falls into a trap without the driver's intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=660)

(وإن لم يقصد) الطارد الحبالة (وأيس) الطارد (منه) أي من الصيد فوقع فيها (فلربها) ، ولا شيء للطارد

Mas'alah: What is the ruling if the driver is certain of catching the game without the trap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=660)

(و) إن كان الطارد (على تحقيق) من أخذه (بغيرها) أي بغير الحبالة، وسواء قصدها أو لا فهو مفهوم لولاهما لم يقع (فله) دون ربها (كالدار) أي أن من طرد صيد الدار ونحوها فأدخله فيها فإنه يختص به، ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أو لا إذ ليست معدة للصيد كالحبالة

Mas'alah: What is the ruling if game enters a house without being driven to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=660)

(إلا أن لا يطرده لها) أي للدار بأن طرده لغيرها فهرب منه ودخلها، ولم يكن على تحقيق من أخذه بدونها (فلربها) أي مالك ذات الدار لا مالك منفعتها مسكونة أو خالية خلافا لبعضهم فإن كان على تحقيق من أخذه بغيرها فهو للطارد.

Mas'alah: What is the liability of a passerby who fails to slaughter a wounded game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=660)

(وضمن) (مار) على صيد مجروح لم ينفذ مقتله (أمكنته ذكاته) بوجود آلة، وعلمه بها، وهو ممن تصح ذكاته، ولو كتابيا (وترك) تذكيته حتى مات قيمته مجروحا لتفويته على ربه، ولو كان المار غير بالغ [حاشية الدسوقي] واندراسها لا يخرجها عن ملكه. اهـ. بن (قوله: ولو لم يلتحق بالوحش) أي هذا إذا التحق في حال ندوده بالوحش بأن تطبع بطباعها بل ولو لم يلتحق بالوحش والأولى إسقاط هذا التعميم؛ لأن الموضوع كما قال بعد إنه لم يتأنس، وإذا كان لم يتأنس كان باقيا على تطبعه بطباع الوحش فتأمل. (قوله: واشترك طارد إلخ) أي، ولو كان طرده لها بغير إذن ربها (قوله: وأيس الطارد منه أي من الصيد) أي، وذلك بأن أعيا الصيد الطارد وانقطع الطارد عنه فهرب حيث شاء فسقط في الحبالة فهو لربها، ولو كان الطارد قصدها فلا مفهوم لقول المصنف، وإن لم يقصدها (قوله: وإن كان الطارد إلخ) ، وذلك بأن أعيا الصائد الصيد وصار الصائد على تحقيق أو غلبة ظن من إمساكه بغير الحبالة فقدر الله أنه وقع فيها بقصده أو بغير قصده

فهو للطارد خاصة، ولا شيء عليه لصاحب الحبالة نعم إذا قصد الطارد إيقاعه فيها لأجل إراحة نفسه من التعب لزمه أجرتها لصاحبه. والحاصل أن قول المصنف، ولولاهما لم يقع مفهومه أمران الأول ما لو كان السبب في الوقوع الحبالة فقط، وهذه هي المشار لها بقوله، وإن أيس إلخ والثاني أن لا تكون الآلة متوقفا عليها الوقوع، وهو ما أشار له المصنف هنا بقوله، وعلى تحقيق إلخ (قوله: كالدار) تشبيه في اختصاص الطارد كالتي قبلها (قوله: ولا شيء لرب الدار) أي لا يلزم الطارد أجرتها نظرا لما خففته عنه من التعب خلافا لابن رشد؛ لأنها لم توضع لأجل الصيد، ولم يقصد بانيها تحصيله بها. (قوله: أي مالك ذات الدار) أراد المالك، ولو حكما ليشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل فما يقع من الطير فيها، والحال أنه غير مطرود إليها من أحد يكون للواقف أو الناظر يصرفه في مصالح الوقف، ولا يكون للمرصد عليهم البيت من إمام، ومؤذن مثلا كذا ينبغي قاله عج (قوله: أو خالية) بل، ولو خرابا كما في بن (قوله: خلافا لبعضهم) أي حيث قال فلمالك الدار أي مالك منفعتها سواء ملك الذات أيضا أم لا. (قوله: وضمن مار) أي تعلق ضمان الصيد بالمار إذا أمكنه ذكاته وتركها، وهذا هو المشهور من المذهب بناء على أن الترك فعل أي أن الترك كفعل التفويت، وقيل لا ضمان عليه بناء على أن الترك ليس فعلا، ولا تكليف إلا بفعل، وعلى نفي الضمان فيأكله ربه، وعلى المشهور من الضمان فلا يأكله ربه، ولا ينتفي الضمان عن التارك، ولو أكله ربه غفلة عن كونه ميتة أو عمدا أو ضيافة؛ لأنه غير متمول، وهذا بخلاف ما لو أكل إنسان ماله المغصوب منه ضيافة فإنه لا يضمنه الغاصب كما استظهره عج واستظهر بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني عدم ضمان المار إذا أكله ربه واعتمد الأول اللقاني (قوله: أمكنته ذكاته) أنث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا، ولم يجرد الفعل من التاء، ويجعل الذكاة مفعولا وضمير المار فاعلا لما تقرر من أنه إذا دار الأمر بين الإسناد للمعنى والذات فالإسناد للمعنى

أولى من الإسناد للذات فيقال أمكنني السفر دون أمكنت السفر (قوله: بوجود آلة) أي بوجود ما يذكي به فإذا كان ليس معه ما يذكي به إلا الظفر أو السن وترك التذكية بهما ضمن. (قوله: وهو ممن تصح إلخ) أي، وإلا فلا ضمان عليه إذا ترك، نعم إذا ذكاه يضمن؛ لأنه يفوته بذكاته (قوله: ولو كتابيا) أي فالكتابي كالمسلم في وجوب ذكاة ما ذكر؛ لأنها ذكاة لا عقر، ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله، وفي ذبح كتابي لمسلم قولان؛ لأن هذا من باب حفظ مال الغير، وهو واجب عليه يضمن بتركه (قوله: لتفويته على ربه) ، وذلك؛ لأن المار لما أمكنته ذكاته نزل

Mas'alah: Can a landowner prevent others from fishing in his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1707)

(ولا يمنع صيد سمك) أي لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من صيده (وإن من ملكه) أي ملك الذات، أو المنفعة لأنه مباح فلكل أحد صيده (وهل) عدم المنع فيما بعد المبالغة (في أرض العنوة فقط) صاد المالك لمنفعتها أم لا؛ لأن أرض العنوة لا تملك حقيقة؛ لأنها أرض خراج واستمتاع بزرعها لا غير وأما المملوكة حقيقة فله المنع (أو) عدم المنع مطلقا أرض عنوة وغيرها (إلا أن يصيد المالك) أي يريد الاصطياد لنفسه فله المنع (تأويلان) فالتأويل الثاني مطوي في كلامه وكلاهما ضعيف والمذهب عدم المنع مطلقا إلا لضرر شرعي كالاطلاع على حريمه أو إفساد زرعه والموضوع أن الأرض ملكه.

Mas'alah: Who owns game that escapes and is caught by another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1615)

وإذا ند [1] صيد لرجل [2]، فأخذه آخر: فإن كان تأنس عند الأول، وأخذه الثاني قبل أن يتوحش كان للأول قولا واحدا. واختلف إذا كان أخذ الثاني له [3] بعد أن توحش، أو كان ندوده من الأول قبل أن يتأنس على ثلاثة أقوال: فقال مالك مرة: هو للآخر، وبه أخذ ابن القاسم [4]. وقال مرة: إذا ند بعد أن تأنس كان للأول، وإن كان أخذ الآخر له [5] بعد أن توحش، وإن ند قبل أن يتأنس عند الأول كان للثاني. وبه قال ابن الماجشون [6]. وقال محمد بن عبد الحكم: هو للأول، وإن لم يتأنس عند الأول لا يزول ملكه عنه، وإن أقام عشرين سنة [7]. وهو أبين؛ لأن الأول قد تقرر [8] ملكه عليه بنفس أخذه، وانفلاته لا يزيل ملكه، بمنزلة لو غصب منه، أو (1) ند: على زنة شد- أي صار شريدا، ند الثور إذا استوحش: انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 48. (2) في (ح) : (لصاحبه) . (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 1/ 541، والنوادر والزيادات: 4/ 354 (5) قوله: (له) ساقط من (م) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 355. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 352. (8) في (ت) : (بقي) .

كان عبدا فأبق. واختلف إذا كان في يد الأول بشراء ثم ند وتوحش، ثم صاده آخر: فقال محمد: هو للآخر. وقال الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب: هو للأول. وشبهه بمن أحيا مواتا، ثم دثر، ثم أحياه آخر أنه للثاني، إلا أن يكون الأول باعه، ثم دثر عند المشتري، وأحياه آخر أنه للمشتري. وهذا قياس صحيح، والأمر في الصيد أبين لوجهين: أحدهما أن إحياء الموات فيه معنى الشرط، أنه [1] إنما يكون لك مادمت

محييا له، وإلا فالإمام أو غيرك أحق به، والصيد ليس كذلك. والثاني وهو أبينها: أن الصيد لم يسرحه من أخذه طوعا، وإنما غلب عليه، ففر بنفسه، والموات تركه حتى دثر، ونحن لا نختلف أنه لو سرح الصيد بنفسه لكان لمن أخذه، ولو غلب على الموات، وحيل بينه وبينه بغصب حتى دثر– لم يسقط ملكه عنه، ولم يكن لمن أحياه بعده. واختلف بعد القول أنه إذا توحش فهو للآخر فإذا [2] اختلف صاحبه وأخذه: فقال صاحبه: ند مني من [3] يوم أو يومين. وقال آخذه: لا أدري [4]. فقال ابن القاسم: هو للآخر، وعلى الأول البينة، ولا ينزع بشك [5]. وقال سحنون: هو للأول، والبينة على من هو في يديه [6]. وهذا أحسن؛ (1) قوله: (أنه) ساقط من (م) . (2) قوله: (فإذا) ساقط من (ت) ، وفي (ر) : (إذا) . (3) في (ح) : (منذ) . (4) قوله: (فقال صاحبه. . . لا أدري) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 353. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 353.

لأن ملك الأول تقرر، فلا يزول بشك، ولا يملكه الآخر بشك، وهو يقول: لا أدري. ولو ادعى الثاني التحقيق، وأنه طال زمانه– لوجب أن يكون للأول؛ لأنه إذا أشكل ما قالا– بقي على أصل الملك.

Mas'alah: What is the ruling when game is driven into a net by another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1619)

وإن لم ينقطع منه واضطره إليها، ولم يقدر عليه إلا بها كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: هما شريكان فيه، بقدر ما يرى [6].

Mas'alah: What is the ruling when game is driven into a net by another person according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1619)

وقال أصبغ: هو لمن اضطره إليها، وعليه قيمة ما انتفع به من الحبالة، كمن رمى بسهم رجل فصاد به [7]. (1) في (ت) : (فرسا) . (2) في (ت) : (فرسه) . (3) في (م) : (حبالته) والحبالة- بكسر الحاء ولا يقال بفتحها، وهي مصيدة وهي ضرب من الفخوخ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 47. (4) في (ت) : (ربها) . (5) في (ت) : (الآخر الصيد) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 315. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 316.

Mas'alah: What is the ruling on a pit dug for hunting in relation to usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1620)

وعلى هذا يجري الجواب فيمن حفر حفيرا لصيد على ما تقدم من الحبالة، وليس الدار كذلك.

Mas'alah: How does Malik's ruling on returning pigeons compare to rulings on hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1622)

وقول مالك إذا عرف وقدر على رده أنه يرد إلى الأول موافق لقول محمد بن عبد الحكم في الصيد؛ لأنه في حال كونه في برج الأول على حال التوحش، فينبغي على قول مالك أن يكون لمن صار إليه، بل هو في هذا أضعف؛ لأن ما في البرج ليس بملك

محقق، فكان [1] رد ما تقرر ملكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning pigeons that are not owned by the first owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1622)

وقول ابن حبيب: يرد الفراخ. حسن، على قول ابن عبد الحكم، وأحسن ذلك ألا يرد إلى الأول شيء وإن قدر على رده؛ لأنها غير مملوكة للأول، وإنما هي على سبيل الإيواء [2] عنده: وهي اليوم تأوي هنا، وغدا تأوي في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a wild pigeon that enters a man's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1622)

وعلى هذا يجري الجواب إذا أوى حمام برج إلى دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنه بري، ولم يعرف صاحبه- جاز له ملكه، وإن عرف برجه- رده على أصل قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on trapping a pigeon from another's dovecote?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1622)

وإن تعرضه بحبس أو باصطياد فقال ابن القاسم وأشهب: يرده إن عرف برجه، وإلا تصدق بقيمته [3]. ومحمل قولهما على أنه طالت إقامته.

Mas'alah: What should be done with a pigeon taken unintentionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1622)

وإن كان بحدثان ما أخذه ولم يقصد فإنه يرسله، فالشأن أن يعود إلى وكره.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3441)

فصل [في السمك يكون في الأرض المملوكة وما يحق لأهلها] واختلف في الحيتان تكون في الأرض المملوكة، فقال مالك: لا أحب لأهلها أن يمنعوها ممن يصيد فيها ممن ليس له فيها حق، وقال سحنون: لهم منع الصيد فيها، وقال مطرف وابن الماجشون: ما كان ملكا لأهله وفي حوزهم وحقهم منعوه، وما كان في الأنهار والخلج التي لا تملك فليس لمن له بها سكنى أن يمنع من طرأ، وقال أشهب في مدونته: ليس له أن يمنع من صيد [1] حيتان أرضه إلا أن يكون هو الذي طرحه هناك أو يكون عليهم في صيدهم مضرة، ويفسدوا غير ذلك فيمنعوا [2]. (1) في (ق 6) : (يصد) .
(2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 20، 21.

Mas'alah: What are the three categories of owned land regarding fish?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3442)

وأرى الأرض المملوكة على ثلاثة أوجه: فإن كان صاحب الأرض طرحهم فيها كان أحق به. وكذلك إن لم يطرحه وكان في مزدرعاته فوقفها لذلك ومنع نفسه من

زراعتها. وإن كان في عفاء أرضه أو في مزدرع ولم يأت إبان الزراعة ولو أتى السيل الماء عنها كان كالكلإ والماء، وإمساكه ها هنا أشبه من الكلإ ومن فضل ماء البئر؛ لأن الكلأ يهلك وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض، فلا يمنع ما ينفع غيره، وإن تركه هلك أو ذهب، والحوت يبقى وينمو ويتوالد، فكان له منعه وبه آخذ.

Mas'alah: What is the chapter on partnership for hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5013)

فصل [في الشركة على الاصطياد]

Mas'alah: When is partnership in hunting invalid due to separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5013)

ولا يجوز إذا افترقا؛ لأنه يصير كسبا بكسب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with arrows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5013)

وإن كان صيدهما بالنبل، لم يجز إلا أن يجتمعا ويرسلا سهميهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that escapes and is then caught by another hunter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=580)

فصل في الصيد إذا أفلت من صائده ولحق بالصيد، ثم صاده صائد آخر

Mas'alah: Who owns a hunted animal that escapes and is later caught by another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=580)

ومن رمى صيدا، فأفلت عنه ولحق بالصيد، ثم صاده آخر بعده، فهو لمن صاده آخرا، ولا حق للأول فيه، إلا أن يجده يقرب إفلاته، ولم يلحق بالصيد، ولم يستوحش فيكون الأول أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that escapes and is caught by another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1377)

فصل في من صاد صدا فأفلت منه وصاده آخر

Mas'alah: Who owns a hunted animal that escapes and is caught by another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1377)

ومن صاد صيدا فأفلت منه، ولحق بالصيد، ثم صاده آخر فو لمن صاده أخيرا، ولا حق

للأول فيه إلا أن يجده بقرب إفلاته قبل أن يلحق بالصيد، ويستوحش، فيكون الأول أحق به ممن أخذه بعده.

Mas'alah: Who owns a domesticated game animal that goes wild and is later hunted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=534)

1041 – وإذا دجن عندك صيد ثم ند فصيد بحدثان ما ند ولم يتوحش، فهو لك، وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش، فهو لمن صاده كان ظبيا أو بازا أو غيره.

Mas'alah: Who owns game that is chased into someone's house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=539)

1059 – ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطروه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار.

Mas'alah: Who has the right to game caught in another person's trap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=539)

وما وقع في الحبالات [من الصيد] فأخذه أجنبي فرب الحبالات أحق به. (1) انظر: الإكليل للأحبر (143) ، وجواهر الإكليل (1/219) .

Mas'alah: Who is entitled to a falcon that has escaped and become wild?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1562)

2981 - ومن انفلت له باز فلم يقدر على أخذه حتى استوحش فهو لمن وجده. [1]

Mas'alah: What is the ruling on bees that escape to the mountains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1562)

وإن هربت النحل ولحقت مكانها بالجبال، فإن كان أصل النحل عند أهل المعرفة [بها] وحشية، فهي بمنزلة ما وصفنا من الوحش.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting fish, birds, and wild animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1708)

3215 - ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشباك إذا عملا جميعا لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره. [1]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with falcons or dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1708)

ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما، إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازيان طلبهما وأخذهما واحد لا يفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in a pond on private land and selling pasture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2193)

3931 - وإن كانت بركة أو غدير أو بحيرة في أرضك وفيها سمك، فلا تمنع من الصيد فيها ممن ليس له فيها حق، ولا تبع سمكها ممن يصيد فيها سنة، لأنها تقل وتكثر. ولا بأس أن تبيع خصبا في أرضك ممن يرعاه عامه ذلك، ولا تبعه عامين ولا ثلاثة، وإنما يجوز بيعه بعد ما ينبت.

Mas'alah: What does a non-muhrim owe to the holder of game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(وغرم الحل له الأقل) . ابن يونس: ويغرم الحل للماسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1336)

(وحشيا) فيها لمالك: ما ند من الأنعام الإنسية ولم يقدر على أخذه فهو على أصله لا يؤكل إلا بذكاة الإنسية.

Mas'alah: What is the ruling on a wild animal that becomes domesticated and then returns to the wild

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1336)

(وإن تأنس) فيها لمالك: ما دجن من الوحش ثم ند واستوحش فإنه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره لأنه رجع إلى أصله. ابن حبيب: حمام البيوت والبرك والإوز من ذلك لأن أصلها وحشية ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج إذ لا أصل لها في الوحشية ترجع إليه، ولا بأس أن يعقر عقرا لا يبلغ مقتلا وتعرقب ثم تذكى. وأما البقر فهي عندي لها أصل من بقر الوحش ترجع إليه فإذا استوحشت حلت عندي بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that one is unable to catch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1336)

(عجز عنه) . ابن عرفة: الوحشي يتأنس كالنعم. وكذا لو عجز أو حل بعد الإرسال بحيث يقدر عليه بلا مشقة، وفيها لمالك: من رأى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل. قال ابن القاسم: لأن هذا قد صار أسيرا كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته يريد قيمته مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting chicks in a nest that is difficult to reach in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1336)

(إلا بعسر) . أصبغ إن كان الوكر في شاهقة جبل أو على شجرة يكون فيها فراخ الطير لا يوجد سبيل إلى إنزالها على حال أو لعله يطاق ذلك إلا أنه يخاف في ذلك العطب

والعنت، فإني لا أرى بأسا أن يرسل عليها بازه ويأكلها وإن قتلها، وأما إن كانت بموضع قريب ينال بالطلوع إليها والاحتيال إليها فتقع بالأرض فتؤخذ بأن مثل هذه مأسورة مملوكة لا تؤكل إلا بذكاة، فإن أرسل بازه عليها فقتلها لم

Mas'alah: Who owns game when multiple people compete to capture it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم) قيل لسحنون: أرأيت لو أن قوما كانوا سائرين في طريق فوجد أحدهم عشا فقال هذا العش لي أنا رأيته قبلكم فلا تأخذوه فبدره إليه رجل فأخذه قال: هو لمن أخذه وليس قوله

هو لي قبضا منه ولا حيازة له. قيل: فلو وجدوه كلهم فبدر إليه أحدهم فأخذه فقال: هو لمن أخذه. قيل: فلو وجدوه كلهم فأراده كل واحد منهم لنفسه وتدافعوا عليه ولم يترك بعضهم بعضا يصل إليه قال: إذن أقضي به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لا خلاف فيها.

Mas'alah: Who owns a game animal that escapes from its hunter and is caught by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1350)

(وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش) ابن عرفة: فيما ند من صائده وصاده غيره طريقان. اللخمي والمازري: إن صيد قبل توحشه وبعد تأنسه فهو للأول

اتفاقا، ولو صاده بعد توحشه فقال مالك وابن القاسم: هو للثاني. ابن بشير: وإن ملكه الأول بشراء فهل يكون كالأول أم لا؟ قال ابن المواز: هو كالأول. وقال ابن الكاتب: هذا يكون للأول على كل حال بخلاف الأول بمنزلة الأرض يحييها الإنسان ثم يتركها حتى ترجع إلى حالها قبل الإحياء فإنها تكون لمن أحياها ثانيا، وإن اشتراها ثم تركها فإنها لا تزول عن ملكه.

Mas'alah: How is game divided between a trapper and a driver who cooperate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1350)

(واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاها لم يقع بحسب فعلهما) سمع عيسى ابن القاسم الرجل ينصب حبالة للصيد أو فخا أو يعمل حفرة ليقع فيها الصيد فيخرج قوم فيطردون صيدا إلى ذلك المنصب ليقع فيه، هل ترى لصاحب الحفرة أو الفخ أو الحبالة شيئا من الصيد؟ قال: نعم أرى أن يكون معهم شريكا في ذلك الصيد بقدر ما يرى له. ابن رشد: قول ابن قاسم هذا على معنى ما في المدونة ولا إشكال على مذهبه إذا طردوه إلى المنصب وقصدوا إيقاعه فيه وهم متبعون له على قرب منه أو بعد ما لم ينقطع عنهم أنهم فيه شركاء بقدر ما يرى له ولهم. وكذلك لا إشكال على مذهبه إذا كانوا على بعد منه وأيس ما أخذه فمشى باختياره وهو قد انقطع عنهم حتى يقع فيه أنه

لصاحبه ولا حق لهم فيه. وكذلك لا إشكال على مذهبه لو طردوا صيدا ليأخذوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب فلما أعيوه أشرفوا على أخذه، وكان كالشيء الذي قد ملكوه وحازوه لقدرتهم عليه وقع في المنصب دون أن يقصدوا إيقاعه فيه أنه لهم ولا

شيء لصاحب المنصب فيه. وانظر لو كانوا إنما طردوه وأعيوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أشرفوا على أخذه قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عنهم في أخذه بعض النصب. والذي ينبغي على مذهبهم أن يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا إلى دار رجل فأخذوه فيه وهذا أشبه وأولى مما ذكره عبد الحق في هذا

Mas'alah: What is the ruling if the game falls into a trap without being driven there?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1351)

(وعلى تحقيق بغيرها فله) تقدم نص ابن رشد: لو كان كالشيء الذي ملكوه ووقع في المنصب دون أن يقصدوا إيقاعه فيه أنه لا شيء لصاحب المنصب فيه

Mas'alah: What is the ruling if the driver did not force the game into the trap?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1351)

(إلا أن لا يطرده لها فلربها) من المدونة قال ابن القاسم: من طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطره وجوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره وكان على بعد منه فهو لرب الدار. وفي كتاب محمد: إن كان الصيد غير مقهور ولا مضغوط بالطلب ولو شاء أن يذهب إلى غير طريق المنصب لعذر فأراه لصاحب المنصب ولا شيء لطالبه. قال ابن حارث: ولو لم يضطره طارد للدار فدخلها الصيد فقال ابن القاسم: لرب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of two hunters using falcons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of two hunters using falcons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

وصائدين في البازين)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in hunting with falcons or dogs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان والبازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجائز. وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لا يجوز حتى يكون البازان أو الكلبان بينهما انتهى. نقل ابن يونس: وقال ابن عات: شرط في المدونة في هذه الشركة شرطا واحدا، إما أن يشتركا في الجوارح، وإما أن يكون الطلب واحدا. وغيره شرط الشرطين وقد تقدم قوله: "وجاز لذي طير وذي طيرة" .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in birds of prey for hunting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

وقال اللخمي: إن كانت البزاة شركة جاز، وإن افترقا في الاصطياد، وأن يكونا شركاء في البزاة جاز إذا كان الصائدان يتعاونان ولا يفترقان.

Mas'alah: When does a hunter gain ownership of game struck by a spear or arrow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7800)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يأتي صاحبه

Mas'alah: What is the definition of game and the ruling on escaped domesticated animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1284)

المصيد: الوحش المعجوز عنه الماكول فلو ندت النعم فأما غير البقر فلا تؤكل إلا بالذكاة، وكذلك البقر خلافا لابن حبيب لما فرغ من الكلام على الصائد والمصيد به، أتبعه بالكلام على ما يصاد، ومراده أنه إذا اجتمعت القيود الثلاثة اتفق على جواز أكله بالعقر، ومتى ذهب شيء منها أمكن ألا يفيد فيه العقر اتفاقا. كما لو أمكن ذبح الصيد وأمكن أن يكون مع خلاف كما في مقابل المأكول، فإنه سيأتي في صيد السباع قولان. وقوله: (فلو ندت ... إلخ) راجع إلى القيد الأول وهو الوحش؛ يعني إذا ندت الإنسية

فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا، وكذلك البقر على المشهور، خلافا لابن حبيب، وقال ابن حبيب: لأن البقر لها أصل في التوحش يرجع إليه؛ أي: لشبهها ببقر الوحش. ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء. فإن قلت: ففي مسلم: وأصبنا نهب إبل فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال عليه الصلاة والسلام: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا" . وهو يدل على جواز الكل مطلقا، فالجواب ليس فيه أن السهم قتله، بل حبسه، ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1285)

ولو صاد المتوحش متأنسا فالذكاة هذا راجع إلى قوله: (المعجوز عنه) وهذا ظاهر؛ لأنه إنما كان يؤكل بالعقر للعجز عن الذكاة، وقوله: (فالذكاة) أي: ذكاة المقدور عليه، فإن توحش هذا بعد أن تأنس أكل بالعقر لرجوعه إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that is cornered and can be caught without difficulty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1285)

وكذلك لو انحصر وأمكن بغير مشقة أي: وكذلك لو انحصر المتوحش وأمكن أخذه بغير مشقة، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي. وفهم من قوله: (بغير مشقة) أنه لو أمكن

أخذه بمشقة جاز صيده، وهو كقول أصبغ فيمن أرسل على وكر في شاهق جبل أو في شجرة، وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، جاز أكله بالصيد. ومن النوادر: وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة ولا مخرج له منها أو انكسرت رجله منها، فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل؛ لأنه أسير. محمد: وهذا إذا كان لو تركته الكلاب لقدر بها على أخذه بيده، ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت الكلاب فقتلته، فأما في الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده، ولا يكون له في الماء نجاة، فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الروغان فيها حتى يعجز طالبه– على رجليه أو على فرس– أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب، فإنه يؤكل بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal that has become feral?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1286)

وما ند من الوحش واستوحش أكل بالصيد هذا ظاهر.

Mas'alah: How is the ownership of game divided when multiple hunters send dogs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1298)

فرع: قال ابن شعبان في رجلين أرسل أحدهما كلبين على صيد، وأرسل الآخر عليه

كلبا واحدا، فإن الصيد يكون بينهما نصفين. وكذلك لو كان الكلب الواحد لرجلين؛ لواحد ثلثه وللآخر ثلثاه، فأرسلاه على صيد، فإن الصيد يكون بينهما نصفين. اللخمي: وليس هذا أصل المذهب، بل المذهب قسمة الصيد على عد الكلاب المرسلة، أو على نسبة الأجزاء في الكلب الواحد، كالعبد والدابة فإن منافعهما تقسم على قدر الإملاك في كل واحد منهما. المازري: وهذا الذي أنكره على ابن شعبان، ورأى أنه ليس أصل المذهب، ليس كما ظن رحمه الله فقد اختلف في الكلب إذا غصب فصيد به، ففي أحد القولين أن الصيد للغاصب والكلب في حكم الآلة، فعلى هذا يكون الذي قاله ابن شعبان له وجه، وذلك إذا جعلنا فعل الكلب واقتناصه في حكم التبع، والصيد إنما حصل بالصائد فلذلك لم يعتبر تعدد الكلاب، والله أعلم.

Mas'alah: How is game divided between a driver and a trapper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1299)

وأما لو طرد طارد الصيد قاصدا أن يقع في الحبالة ولولاهما لم يقع فبينهما بحسب فعليهما، وإن لم يقصد وهو على إياس فلربها، وعلى تحقيق بغيرها فله ... أي: إذا نصب شخص حبالة، وهي الشرك، وفي معناه جميع ما ينصب للصيد من حفرة وغيرها، فطرده شخص ليقع في الحبالة ولولا الطارد والناصب لم يقع، فالصيد بينهما بحسب فعليهما، فيقال: إذا كانت أجرة الناصب تساوي نصف درهم وأجرة الطارد تساوي درهما فللطارد ثلثاه، وللناصب ثلثه. وقال أصبغ: يكون للطارد خاصة وعليه للناصب أجرة الحبالة. كمن رمى بسهم رجل فصاد به أو كلبه أو بازيه. عبد الحق: وهو القياس. وإنما استحسن ابن القاسم الشركة؛ لأن المبتغي من جميعهم هو الاصطياد، بخلاف

التعدي على سهم الغير أو بازيه. قال في البيان: ولو قيل إن الصيد يكون للناصب، ويكون عليه للذين طردوا الصيد أجرة مثلهم إلا أن يشاء أن يسلم الصيد إليهم، قياسا على قول ابن القاسم في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازيه، فيصيد به صيدا لكان قولا. وقوله: (وإن لم يقصد) أي: إن لم يقصد الطارد إيقاعه في الحبالة وكان آيسا من أخذ الصيد، ثم اتفق وقوع الصيد في الحبالة، فهو لربها. قوله: (وعلى تحقيق) ؛ يعني: وإذا كان الطالب أعيي الصيد، وتحقق أخذه ولم يرد إيقاعه فيها، فلما أشرف على أخذه وقع في المنصب، فهو للطارد. اللخمي: ثم ينظر في أجرة الحبالة؛ فإن كان الطارد لم يردها لم يكن عليه أجرة لأنه كان في غنى عنها، وإن كان عالما ورده إليها كان عليه الأجرة لأنه قصد الانتفاع بها. وفي البيان: انظر لو كانوا لما طردوه وأعيوه، وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أشرفوا على أخذه قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عنهم في أخذه بعض التعب، فلم يقع في ذلك في العتبية ولا في الواضحة بيان. والذي ينبغي في ذلك أن يكون لهم ويكون عليهم لصاحب

المنصب قيمة انتفاعهم، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا إلى دار رجل فأخذوه فيها. وقد حكى عبد الحق في ذلك عن بعض شيوخه قولين: أحدهما: أنه لا حق لصاحب الدار في ذلك؛ لأن الدار لم تتخذ للصيد. والثاني: أن يكون معهم شريكا [224/أ] فيه كالمنصب، وكلا القولين عندي بعيد، وما قلناه أولى. انتهى. وقال ابن حارث: اتفق ابن القاسم وأهب في الذي ينظر إلى صيد، فيتبعه ويطرده حتى يضطره إلى دار رجل، أنه للذي يطرده إلى دخول الدار، ولا شيء فيه لصاحب الدار. واختلفا إذا لم يطرده للدار، وكان الصيد هو الذي دخل دار الرجل، فقال ابن القاسم: هو لصاحب الدار خاصة. وقال أهب: هو للذي كان يتبعه خاصة. انتهى.

Mas'alah: Who owns game that escapes and is caught by a second hunter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1300)

ويملك بالصيد، ولو ند الصيد لصاحبه فصاده ثان، فثالثها المشهور: إن طال ولحق بالوحش فللثاني .... يملك الصائد بالاصطياد؛ لأنه مباح في الأصل، فلو ند بعد أن صيد فصاده آخر فقال اللخمي والمازري وصاحب الجواهر: إن كان تأنس عند الأول وأخذه الثاني قبل أن يتوحش كان للأول اتفاقا. اللخمي: واختلف إذا كان أخذ الثاني له بعد أن توحش، أو كان ندوده قبل أن يتأنس على ثلاثة أقوال: فقال مالك هو للآخذ، وبه أخذ ابن القاسم. وقال مرة: إذا ند بعد أن تأنس كان للأول ولو توحش، وإن ند قبل أن يتأنس عند الأول فهو للثاني، وبه أخذ ابن الماجشون. وقال ابن عبد الحكم: هو للأول وإن لم يتأنس عنده، ولا يزول ملكه عنه وإن قام عشرين سنة. وهو أبين لأن الأول قد تقدم ملكه عليه بنفس أخذه، وانفلاته لا يزيل ملكه بمنزلة لو كان عبدا فأبق. انتهى. وفي الجواهر: مذهب الكتاب أنه للثاني في الصورتين. وعلى هذا فإطلاق المصنف الخلاف ليس بجيد، وكذلك ما شهره مخالف لمذهب الكتاب على ما قاله في الجواهر، ولا أخذ به ابن القاسم على ما قاله اللخمي. وفي بعض النسخ إسقاط المشهور وهو أولى،

لكن في أخذ الصورتين من لفظ المدونة نظر؛ لأن الذي فيها: وإذا دجن عندك صيد ثم ند فصيد بحدثان ما عند ولم يتوحش فهو لك، وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش، فهو لمن صاده ظبيا كان أو بازيا أو غيره. انتهى. فأنت تراه لم يتكلم على ما إذا لم يتأنس عند الأول بشيء، سواء لحق بالوحش أم لا، ولهذا عين المازري المشهور

فيما إذا تأنس ولحق بالوحش، فقال: إن لحق بالوحش وصار من جملته بعد التانس فالمشهور من المذهب أنه للثاني. وقال ابن عبد الحكم: إنه للأول. واختلف أيضا إذا لحق بالوحش قبل أن يتأنس عند الأول، فقال محمد بن عبد الحكم: هو للأول. وقيل: هو للثاني وفي الذخيرة: اتفقوا على الحربي يؤسر ثم يأبق إلى بلاد الحرب ثم يؤسر أنه للأول، وهو شديد الشبه بالصيد. وفرق بعض أصحابنا بأن الحربي له من يمنعه، والصيد بقي دون مانع كموات الأرض إذا حيي ثم خرب. انتهى. وحكى في الجواهر قولا رابعا، فقال بعد ذكر الثلاثة: وقيل: إن طال مقامه عن الأول فهو للثاني، وإن لم يطل فهو للأول. واعلم أن قول المصنف في القول الثالث: (طال) ليس بظاهر؛ لأنه يقتضي أنه إنما يكون للثاني لمجموع الطول والتوحش، ومذهب المدونة الاكتفاء بالتوحش، ولهذا لم يذكر صاحب الجواهر الطول في القول الثالث، وحيث حكمنا به للأول فالمنصوص أنه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله، واعترض بمسألة الآبق، فإنهم لم يجعلوا له جعلا إلا بشرط أن يكون شأنه طلب الإباق. خليل: وقد يفرق بأن ملك الثاني للصيد قوي بدليل أنه له على بعض الأقوال، وهو لم يدخل إلا على تملكه، فإذا لم يقض له به فلا أقل من أن يأخذ أجر تعبه، بخلاف العبد لأنه إن أخذه دخل على أنه لغيره فهو متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes from a buyer and is caught by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1302)

فلو ند من مشتر فقال محمد: مثلها، وقال ابن الكاتب: للمشتري يعني: أن المسألة الأولى مفروضة فيما إذا ند من صائد، وأما لو ند من مشتر فقال ابن المواز: هو للآخر. وهكذا نقل التونسي واللخمي عنه. وكلام المصنف يوهم أن محمدا قال: إن الأقوال

السابقة تأتي هنا، وقد أجراه ابن عبد السلام على ظاهره من أن محمدا أجرى الأقوال. وقال ابن الكاتب: بل يكون هذا للأول على كل حال قياسا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه، بخلاف الصورة الأولى فإنه بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره من غير شراء. ابن عبد السلام: وفي التشبيه نظر؛ لأن الشراء إن كان من مالك كان ذلك مانعا من إلحاق [224/ب] مسألة الصيد بها، وإن كان ممن حجر فالموات لا يستحق بالتحجير فلا أثر للتحجير عندنا بالبيع في غير محل.

خليل: وفي كلامه نظر، والظاهر أن ابن الكاتب لم يرد ما ذكره، بل مراده: من اشترى ممن ملك بإحياء ثم دثرن ولا شك أنه كالصيد، والله أعلم.

Mas'alah: Who owns game when one person sees it and another captures it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1303)

ولو رأى واحد من جماعة صيدا فبادر غيره فللمبادر، فإن تنازعوا وكل قادر فلجميعهم لأن الصيد إنما يملك بوضع اليد عليه لا بالنظر. وأما الثانية فإنما جعل لهم قطعا للنزاع ولعدم ترجيح بعضهم.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on hunting a runaway camel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=462)

وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر. وأما الخبر المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج، وفيه قال: «فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله تعالى به، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» . والقول بهذا الحديث أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائل أن يقول: إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع."

Mas'alah: Who owns a hunted animal that escapes and is recaptured in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=770)

لحق بها فور صيده، أو تأنس ثم تطبع بطباع الوحش (فلصائده) ثانيا، (وإلا) بأن تأنس ولم يتوحش (فلمن هربي منه، ودفع أجرة الصائد، واشترك طارد مع ذى حبالة ولولاهما لم يقع) ، وإن لم يقصد الطارد الحبالة؛ كما ارتضاه شيخنا (بقيمة فعليهما) من الطرد والنصب (وإن أيس منه فلربها، وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار وما نزل) بغير طرد صائد (فى دار لمالك ذاتها لا منفعتها، فإن كانت وقفا ففى مصالحه، وضمن الصيد) الذى لم تنفذ مقاتله؛ أى: قيمته مجروحا (من أمكنته ذكاته، وترك، وغير الراعى إن ذكى غير صيد، فلا يصدق أنه خاف موته، بل يتركه, ولا ـــــــ (قوله: فلمن هرب

منه) فإن تنازعا، ولا بينه لأحدهما، قسم بينهما؛ لأنه كمال تنازعة اثنان؛ قاله (عب) (قوله: حبالة) بكسر المهملة: الشبكة، أو الشرك، أو الفخ (قوله: لولاهما) ؛ أى: الطارد، والحبالة (قوله: وإن لم يقصد الطارد) فلا مفهوم لقول (الأصل) : قصدهما (قوله: وإن أيس منه) بان أعياه، وانقطع عنه، ويتعارض هذا مع قوله: وعلى تحقيق إلخ بحسب المفهوم فى الشك، والظاهر: أنه عند عدم المرجحات بينهما. اهـ؛ مؤلف. (قوله: فله) ، وعليه أجرة الحبالة إن قصد إراحة نفسه (قوله: كالدار) تشبيه فى اختصاص الطارد مطلقا، ولا شئ عليه فيما خففه عنه من التعب؛ لأنها لم توضع للصيد (قوله: فى دار) ؛ أى: مسكونة، وإلا فلواجده على الظاهر؛ كما للتتائى، وكذا ما يوجد فى البساتين المسكونة (قوله: لمالك ذاتها) ؛ أى: هو لمالك ذاتها (قوله: لا منفعتها) ؛ لأنه لم يكنزها للصيد، والظاهر فى السفينة لمستأجرها من ربها؛ ليعمل فيها؛ لأن له مدخلا بالعمل فى وقوعه فيها. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وضمن الصيد إلخ) ، واو صبيا؛ لأنه من خطاب الوضع؛ لأنه فوته على ربه فإنه ينزل منزلته، وهذا ولو أكله ربه؛ لأنه أكل غير متمول بخلاف من أكل ما غصب منه، فلا يضمنه الغاصب؛ لأنه أكل متمولا (قوله: من أمكنته ذكاته) بوجود آلتها، ولو ظفرا، وعلمها، وكان ممن تصح ذكاته (قوله: غير صيد) ، ـــــــ ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس، فهو خاص بالصيد، وما عدل إليه أعم (قوله: وما نزل فى دار) ؛ أى: مسكونة، وإلا فلواجده، والبساتين المسكونة كالدور. (قوله: لا منفعتها) ؛ لأنه لم يكثرها للصيد، وأما السفينة فللعامل فيها، لأن للعمل مدخلا فى موافاة الصيد لها فيما يظهر، ويقدم على جميع ذلك صاحب الحوز

Mas'alah: What are the rules for priority and ownership of game?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=897)

يقضى بالصيد للسابق له بوضع يده عليه أو حوزه له في داره أو كسر رجله، وإن رآه غيره قبله لأن كل من سبق لمباح فهو له، وإن تدافع جماعة عليه فبينهم، ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس وضع يده عليه، والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه اختص به، وإن شرد الصيد بغير اختيار صاحبه ولو من مشتر فاصطاده آخر فهو له، ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول ولم يتوحش عند شروده وإلا لكان لصاحبه الذي شرد من يده وللصائد له أجرة تحصيله فقط، واشترك طارد للصيد من ذي شبكة أو فخ بحسب فعليهما حيث توقف وقوعه على الطارد والشبكة، وإن لم يقصد الطارد الشبكة وعجز عنه فوقع فيها فلربها، وإن كان محققا أخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فأدخله فيها، فإنه يختص به ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد إلا أن يطرده لغير الدار فدخل في الدار وهو عاجز عنه فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أو خالية، فإن كان محققا أخذه بغيرها فهو له (اهـ بالمعنى من الأصل) .

Mas'alah: When is a passerby liable for the value of game he failed to slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=898)

(وضمن) الصيد لربه: أي ضمن قيمته مجروحا شخص (مار) عليه حيا (أمكنته ذكاته وترك) ذكاته حتى مات. وإمكانها بالقدرة عليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته، بأن كان مميزا ولو كتابيا أو صبيا لتقويته على ربه.

Mas'alah: Is hunting considered found property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2351)

قوله: [كالصيد] أي فاصطياد السمك من الماء والطير والوحش من البراري؛ قبل دخوله في حوز الغير لا يسمى مالا فهو خارج بهذا القيد كخروج الحر وقد يقال إنه مشكل بل يقال إنه مال لكنه غير معصوم أي محترم شرعا فيخرج بما خرج به الركاز ومال الحربي فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a wild animal becomes accessible and cannot escape?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=380)

ولو صار المتوحش مقدورا عليه، لم يؤكل، إلا بما يؤكل به المتأنس. وكذلك لم رمي فأثخن ولم تنفذ مقاتله. وكذلك لو وقع في موضع لا يطيق النجاة منه، أو انحصر في موضع على هذه الصفة، حتى يمكن تناوله من غير مشقة كبيرة.

Mas'alah: Who is entitled to game that is spotted by one person but taken by another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

الفرع الثالث: لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فلو رأى واحد من جماعة صيدا فأخبر به من معه، فبادر غيره فأخذه كان لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on game that multiple people could have taken but did not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

ولو كان الصيد غير قادر على النهوض، ولو تمانعوا أخذه، ولم يترك بعضهم بعضا، ولو تركوا لقدر كل واحد منهم على أخذه فالصيد لجميعهم.

Mas'alah: Who owns game caught in a trap set by one person but driven by another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

ولو نصب ناصب في موضع، فطرد غيره الصيد حتى وقع فيما نصب، فإن كان الطارد قادرا على أخذه، ولم ينتفع بالحبالات ولا قصد الانتفاع، فالصيد له، ولا شيء عليه لرب الحبالات.

Mas'alah: Who owns game that falls into a trap without being driven into it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وإن كان منقطعا عن الصيد وعلى (إياس) منه، ولم يقصد إيقاعه في الحبالات، فوقع فيها بنفسه، فهو لربها، ولا شيء عليه للطارد.

Mas'alah: What is the ruling when a hunter intentionally drives game into another's trap?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وإن قصد الصائد إيقاعه فيها، ولولا هي لأخذه، فهو للطارد، وعليه لربها بقدر ما انتفع.

Mas'alah: How is game divided between the hunter and the trap owner when both contribute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وإن لم يحصل الصيد إلا بمجموع الطرد والوقوع، وقصد ذلك الطارد، فالصيد بينهما على قدر ما فعله الطارد ومنفعة المنصوب.

Mas'alah: Who owns game that escapes and is caught by another hunter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

الفرع الرابع: إذا ملك الصيد بالاصطياد فند منه، فصاده غيره بعد أن تأنس عند الأول، وقبل أن يتوحش، فهو للأول قولا واحدا، فإن صاده قبل أن يتأنس، أو بعد أن توحش. فقال محمد بن عبد الحكم: يكون للأول على كل حال، كسائر أمواله. وقال في الكتاب: ((يكون للثاني على كل حال، لأنه عاد إلى ما كان عليه قبل اصطياد الأول له)) .

Mas'alah: What are the different opinions on ownership of escaped game based on tameness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وروي أنه يكون للأول إن ند بعد أن تأنس، وإن أخذ بعد أن توحش، فإن ند قبل التأنس كان للثاني، وبه قال ابن الماجشون.

Mas'alah: Does the duration of the game's stay with the first hunter affect ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وقيل: إن طال مقامه عن الأول فهو للثاني، وإن لم يطل فهو للأول.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the second hunter claims a long duration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

وإذا فرعنا على هذا القول فادعى الصائد آخرا طول المدة، وأنكره الأول، فقولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الأصلين؛ إذ أصل الملك للأول، واليد للثاني.

Mas'alah: What is the fifth sub-branch regarding ownership of game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

الفرع الخامس: وهو مرتب.

Mas'alah: What is the ruling on constructing dwellings for game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

الفرع السادس: في اتخاذ ما يسكنه الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on placing hunting structures near existing ones belonging to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

ولا يمنع أحد أن ينصب أبرجة أو أجباحا في مواضع بها أبرجة وأجباح لغيره، إلا أن تعلم مضرته بالسابق بأن يحدثها بقرب السابق، ويقصد صيد المملوك فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons or bees that enter another's hunting structure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=385)

فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردها، وإن لم يقدر على

Mas'alah: What is the ruling on hunting and grazing on non-owned land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1043)

وهي الكلأ النابت في الأرض، والصيد الحاصل في الماء. ويختلف حكمها باختلاف محالهما. فحيث كان الأصل غير [مملوك] ، فلا يمنع من يصيد، ولا من يحتش، وهذا كالأودية والأنهار والأراضي التي ليست بمملوكة. (

Mas'alah: What are the rulings on hunting and ownership of game in cases of usurpation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=384)

يقع – فبينهما بحسب فعليهما فإن لم يقصد وهو على إياس فلربها، وعلى تحقيق كغيرها فله، ويملك الصيد، فلو ند فصاده ثان – فثالثها المشهور: إن طال ولحق بالوحش فللثاني، وفي تعيين مدعي الطول: قولان، فلو ند من مشتر، وقال محمد: مثلها، وقال ابن الكاتب:

Mas'alah: What is the penalty for killing a trained falcon owned by someone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

وقوم لربه بذلك الوصف معها –أي: مع القيمة الأولى– قال ابن الحاجب: لو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal that becomes tame in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1468)

ثم بالغ على الوحشي بقوله: وإن تأنس، أي: فيؤكل بالجرح إن لم يتأنس وإن تأنس في خلال ذلك، ثم عجز عنه في الحالين؛ فلا يؤكل مقدور عليه بالعقر إلا أن يكون في القدرة عليه بعسر يلحقه بالمعجوز عنه، فيؤكل حينئذ بالعقر لا نعم إبل أو بقر أو غنم شرد، أي: نفر أو تردى، أي: سقط بكهوة بفتح الكاف وضمها؛ فلا يؤكل بالعقر على المشهور.

Mas'alah: Who owns game that is seized by one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

وملك الصيد المبادر لأخذه.

Mas'alah: Who owns game that escapes and is caught by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

وإن ند، أي: نفر صيد من ربه ولو من مشتر من صائد أو غيره وصاده ثان فللثاني لا لربه الأول، وأشار بلو لخلاف ابن المكاتب في قوله: إنه للأول.

Mas'alah: What is the ruling on game that is tame and then escapes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

لا إن تأنس عند ربه ولم يتوحش بعد نده فهو لربه الأول اتفاقا.

Mas'alah: What are the two notes regarding the ruling on escaped game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

تنبيهان

Mas'alah: Is the second hunter compensated for his effort in capturing escaped game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

الأول: قال المصنف: حيث حكمنا به للأول فالمنصوص أنه يغرم للثاني أجرة تعبه في تحصيله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird or animal with identifiable markings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

الثاني: قال في المدونة: من صاد طيرا في رجله سبقان أو ظبيا في أذنه قرطان أو في عنقه قلادة عرف بذلك؛ فإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فلصائده، وإلا فلربه.

Mas'alah: Does the hunter own the animal but not the items on it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

وقوله: فلصائده، أي: دون ما عليه فلربه، وقوله: فلصائده، أي: دون ما عليه فلربه.

Mas'alah: How is shared ownership determined when a hunter and a trap owner both contribute to catching game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

واشترك طارد لصيد مع ذي حبالة بكسر الحاء المهملة، أي: شبكة أو شرك أو فخ أو ما في معناه كحفرة جعلت للصيد قصدها الطارد حتى وقع الصيد فيهما ولولاهما، أي: الطارد والحبالة لم يقع ذلك الصيد، ويكون اشتراكهما فيه بحسب فعليهما، فإذا قيل: أن أحدهما يساوي درهما والآخر كذلك، أو الثاني يساوي درهمين مثلا اشتركا في المثال الأول بالنصف، وبالثاني بالثلث والثلثين عند ابن القاسم، وهو المشهور.

Mas'alah: Who owns the game if the hunter did not intend the trap and gave up hope of catching it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

وإن لم يقصد طارده الحبالة وأيس منه، أي: من الصيد فلربها دون الطارد، وإن كان الطارد أتعب الصيد، وهو على تحقيق من أخذه بغيرها، أي: الحبالة فله، أي: للطارد، ولا شيء لصاحبها، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into a trap without being driven by anyone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

وفهم من كلام المصنف أن الواقع في الحبالة بغير طرد أحد لها لربها لا لمن سبق إليه؛ لأنه لم يأت إليه إلا بعد أن صار مقدرا عليه، كالدار تشبيه في أن الطارد يستحقه دون ربها إذا اضطره لها ولو قصدها، سواء أمكنه أخذه بدونها أو لا؛ لأن الدار لم توضع للصيد، ولا قصد بانيها تحصيله بها، إلا أن لا يطرده لها ويبعده عنه يقع فيها فلربها.

Mas'alah: What is the analogy between a trap and a house when game is driven into them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1477)

وقال البساطي: هذا تشبيه للاستدلال، يعني: أن الطارد إذا أشرف على أخذ الصيد أو تحققه من غير حبالة كانت الحبالة حينئذ تشبه من ألجأه الصيد إلى دار وأخذه منها، فليس لصاحب الدار فيه شيء؛ لأنها غير معدة للصيد والحبالة والحالة هذه كذلك. يعني: وأما قوله: (إلا أن لا يطرده

Mas'alah: What is the exception regarding the house owner's right to game that enters without being driven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

لها) فمستثنى من أحوال الدار، يعني: أن صاحب الدار لا شيء له في كثير من الأحوال إلا في حالة إذا لم يطرده للدار فغلبه ودخل الدار، فإنه لصاحبها، والحالة هذه عند ابن القاسم، وخالفه أشهب ومطرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between hunters sharing birds of prey or dogs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

ويجوز مشاركة صائدين اشتركا في ملك البازين أو الكلبين، إذا كان طلبهما واحدا، وأخذهما واحدا، لا يفترقان كما في بعض روايات المدونة.

Mas'alah: Is partnership in hunting animals valid if the hunters separate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

وهل يجوز ذلك وإن افترقا؟ رويت عليهما، جعلوا الجوارح والكلاب كرؤوس الأموال، فإذا وقع الاشتراك فيها لم يبق غرر.

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals that become wild and are hunted?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=689)

ثم أشار إلى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله (ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت أو غيرها ما وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص

Mas'alah: What are the nine scenarios for depositing game involving pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2910)

وعلم مما قررت أن قوله: "ورد إن وجد" الخ، ليس مفرعا على ما قبله، بل هو مفرع على مستقل وهو من كان عنده صيد مودع قبل إحرامه فأحرم وهو عنده، والحاصل أن إيداع الصيد من محرم أو غيره تسع؛ لأنه: إما أن يودع الصيد حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح، أو حلال عند محرم، أو محرم عند محرم فهذه ثلاث، وفي كل منها إما أن يجد المودع بفتح الدال رب الصيد، وإما أن لا يجده لكن يجد حلالا يودعه عنده، وإما أن لا يجد ربه ولا من يودعه عنده، فالمجموع تسع، فإذا كان المودع بالكسر حال الإيداع حلالا وأحرم بعده وحضر مع المودع بالفتح، فإنه يجب إرساله، فإن لم يحضر مع المودع بالفتح فإن كان المودع بالفتح حلالا ثم أحرم فإنه يرده لربه إن أمكن، فإن لم يمكن أودعه له عند من يحفظه، فإن لم يمكن أبقاه بيده، وإن كان المودع بالفتح حال الإيداع محرما والمودع بالكسر إذ ذاك حلالا ولو أحرم بعد ذلك، فإنه يرده لربه إن أمكن، فإن لم يمكن أودعه له عند من يحفظه حلالا إن

أمكن، فإن لم يمكن أرسله وغرم قيمته لربه، ولا جزاء عليه؛ لأن الجزاء إنما هو بهلاكه أو التسبب في ذلك أو إمساكه للهلاك، وإن كان ربه حين الإيداع محرما فإن المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game caught by a non-pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2929)

واعلم أن ما صيد وقت الإحلال كونه يجوز إرساله فيه نظر؛ لأنه بصيده صار مالا وفي إرساله ضياعه، فمن صاد صيدا وهو حلال ولم يطرأ عليه إحرام وهو عنده لا يرسله؛ لأنه مال، وفي ذلك تضييع مال. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: Can a formerly tame animal that has become wild be hunted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3050)

وإن تأنس؛ يعني أن الوحشي يؤكل بالجرح وإن كان قد تأنس ثم توحش بعد تأنسه، ففيها لمالك. ما دجن من الوحش ثم ند واستوحش فإنه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره؛ لأنه يرجع إلى أصله. قاله الخرشي وغيره. وفيه عن بعضهم: كان ينبغي للمؤلف أن يقول: وإن بعد تأنس، ليوفي بالمعنى المراد. انتهى. وهذا التقييد غير محتاج إليه لقوله: عجز عنه؛ يعني أن الوحشي لابد في إباحته بالجرح من أن يكون معجوزا عنه تأنس ثم توحش، أو لم يتأنس فهو صفة لقوله: "وحشيا" شامل لما قبل

المبالغة وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that is trapped or incapacitated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3050)

وقوله: "عجز عنه" بالبناء للمفعول ليشمل عجز كل أحد هوأو غيره، إلا بعسر، مستثنى من معنى قوله: "عجز عنه" ؛ أي لم يقدر عليه إلا مع عسر، فهو مستثنى من المنطوق. قاله الشيخ عبد الباقي؛ يعني أن الصيد لا يشترط في إباحته العجز عن أخذه بالكلية، بل لو أمكن أخذه مع الشقة لجاز صيده، فإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا يخرج منها، أو انكسرت رجله فتمادت الكلاب عليه فقتلته فلا يؤكل؛ لأنه أسير، وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in an inaccessible nest on a high mountain or tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3050)

وقال عن أصبغ: من أرسل على وكر في شاهق جبل أو في شجرة وكان لا يصل إلا بأمر يخاف منه العطب جاز أكله بالصيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that takes refuge on an island surrounded by sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3050)

ولو لجأ الصيد إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه فقتلته, فإن كانت صغيرة بحيث لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الصيد الروغان فيها بحيث يعجز عنه إلا بعسر على رجله أو على فرس –مثلا– فإنه يؤكل بالصيد. نقله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated pigeons and geese that have gone wild by hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3051)

وقد علم مما مر أن المراد بالنعم ما قابل الوحشي، فلو أبدله بإنسي لكان أشمل, وإذا ند حمام البيوت والإوز أكل بالعقر كالصيد؛ إذ له أصل في التوحش. نقله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from game before slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3082)

بجلد أو يسير لحم بحيث لا يلتحم ولا يعود لهيئته، فإن ذلك المبان ميتة أي لا يحل أكله، وحكمه حكم الميتة، فإن علم أنه يعود لهيئته أكل جميعه كما لو حصل بالدون إنفاذ مقتل، ولهذا قال: إلا الرأس؛ يعني أن الذي أبين أي قطع من الصيد وهو دون نصف؛ إذا كان هو الرأس يؤكل لأنه مقتل، وكذا نصف الرأس فيؤكل المبان وغيره،

ولو كان المبان النصف فلا إشكال في أكل النصفين، وما أبين من غير الصيد قبل الذكاة ميتة.

Mas'alah: How is ownership of game established in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3082)

ولما كان الصيد من جملة المباحات ما لم يسبق عليه ملك كما روي وإن كان غير ثابت اللفظ: (من سبق إلى مباح فهو له (1)) ، شرع يتكلم على حكمه قبل سبق ملك عليه وبعده، فقال: وملك الصيد المبادر؛ يعني أن الصيد الذي لم يسبق عليه ملك إذا رآه واحد أو جماعة فبادر إليه أحد منهم أو بادر إليه غير الراءي ووضع يده عليه فإنه يملكه؛ لأن الصيد إنما يملك بوضع اليد لا بالرؤية، ويملكه بوضع اليد ولو حكما، فيشمل ما إذا فعل به ما صار به بمنزلة ما في يده، ككسر رجله أو قفل مطمورة عليه أو سد جحر عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتحه وأخذه، فهو لمن سده، فإن تنازع الآخذ والآخر في وضع اليد ولم يأت مدعي وضع اليد ببينة فهو للآخذ وعليه لدعي وضع اليد اليمين. قاله الشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي في استظهاره (1) الجامع الصغير ج 6 ص 198.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over game among capable hunters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3083)

أنه يكون بينهما. قال: لأنه كمال تنازعه اثنان ومما هو في حكم وضع اليد ما إذا وقع في الحبالة بغير طرد إليها, فيكون لرب الحبالة، وكذا قفاف أو شباك أرخيت في البحر. والله أعلم. أشار له الشيخ عبد الباقي: ولو قال المص: والصيد لآخذه لكان أخصر وأتم في إفادة المراد؛ لأنه قد يبادر إلى الصيد ويسبقه غيره لأخذه مع تأخر مبادرته فيكون له. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over game among capable hunters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3083)

وإن تنازع قادرون فبينهم؛ يعني أنه لو تنازع جماعة في الصيد؛ أي تدافعوا عليه بالفعل بعد أن رأوه وقبل أن يضعوا أيديهم عليه بأن دفع بعضهم عنه بعضا ولم يدعه يصل إليه وكل واحد منهم قادر على أخذه لكان الصيد لجميعهم، والنظر يقتضي أن لا شيء لواحد منهم لانعدام سبب الملك في حقهم، وإنما حسن القضاء به لهم لانتفاء المنازع من غيرهم، فقضي لهم به مخافة أن يقتتلوا عليه, وهذا إذا كان بمحل غير مملوك، وأما في المملوك فلربه. قال جامعه عفا الله عنه: ومقتضى كلامهم أنهم إن تدافعوا عليه قبل أن يبادر إليه أحدهم وهم قادرون على أخذه يكون بينهم بمجرد التدافع، فلو بادر إليه أحدهم بعد ذلك فلا يختص به عنهم بل يكون أسوتهم. والله سبحانه أعلم. ولو قال المص: وإن تدافع قادرون كان أحسن، وإلا فقد يكون تنازع من غير تدافع، والمراد بالتنازع هنا التدافع. قاله الخرشي. ولو وثبت في السفينة سمكة فوقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة؛ لأنه أخص والأخص مقدم على الأعم؛ أي حوز هذا الرجل لا يتعداه، وحوز السفينة يشمل هذا الرجل وغيره. قوله: "وإن تنازع قادرون

فبينهم" , الفرق بينه وبين قوله: "وملك الصيد المبادر" ، أن الأول حصلت مبادرة من بعضهم حتى سبق إليه مع قدرة غيره عليه ولكنه ترك المبادرة اختيارا، والثاني بادر كل ولم يسبق إليه أحد منهم، بل تدافعوا بالفعل قبل أن يسبق إليه أحدهم وهم قادرون عليه، أو أن الأول ترك المبادرة من لم يسبق إليه عجزا، والثاني بادر كل وتدافعوا قبل أن يسبق إليه أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on game that escapes and is caught by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3084)

وإن ند ولو من مشتر فللثاني، الجوهري: ند البعير نديدا ونِدادا وندودا: نفر وذهب على وجهه شاردا؛ يعني أن الصيد إذا ند من ربه أي هرب منه وتطبع بطباع الوحش سواء ملكه باصطياد أو شراء، فإنه يكون لمن صاده ثانيا دون ما عليه من حلي مثلا، فهو للأول إن عرف وإلا فلقطة، ورد المص بلو قول ابن الكاتب: إنه إذا ند من مشتر وصاده شخص آخر فإنه يكون للمشتري الذي ند منه, قياسا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتري من مالكه بإحياء فإنه يكون للأول: وقوله: "وإن ند" لخ، وقيل: إن طال مقامه عن الأول فهو للثاني، وإن لم يطل فهو للأول، وإذا فرضنا على هذا القول فادعى الصائد آخرا طول المدة وأنكره الأول فقولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الأصلين؛ إذ أصل الملك للأول واليد للثاني، وكذلك لو قال الأول: لم يطل، وقال الثاني: لا أدري، فعول ابن القاسم على اليد وعول سحنون على أصل الملك. قاله الش. وقوله: "وإن ند" ، أما إن أرسله مالكه اختيارا فلصائده اتفاقا، والفرق بين الصيد وبين الأسير –يهرب لبلد الحرب فيغنمه المسلمون فإنه يكون للأول لا للثاني– أن

الأسير هروبه حرام، بمنزلة ما لو سرق أو غصب فإنه لصاحبه الأول. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on game that is tame and not wild when taken by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3084)

لا إن تأنس ولم يتوحش؛ يعني أن الصيد إذا تأنس عند صاحبه وذهب عنه ولم يتوحش أي لم يلحق بالوحش فأخذه شخص آخر، فإنه يكون لمالكه الذي ذهب عنه لا لمن أخذه ثانيا لكن له أجرة تحصيله، ولو ادعى الثاني أن هروبه هروب انقطاع وتوحش وادعى الأول عكس ذلك ولم تظهر قرينة يعمل عليها، فإنه ينبغي قسمة بينهما لأنه كمال تنازعه اثنان. قاله الشيخ عبد الباقي. ولا بأس بأكل طير يصاد بوضع خمر له بشربها يسكر، ويكره صيده بها لأنه استعمال لها. نقله الخرشي. قوله: "لا إن تأنس ولم يتوحش" ، قد مر أن للثاني أجرة، واعترض ذلك بمسألة الآبق حيث لم يجعلوا لمن أخذه أجرة إلا إذا أخذه من شأنه طلب الآبقين، وأجيب بأن الذي أخذ الآبق متبرع لعلمه أنه ملك للغير، بخلاف آخذ الصيد فإنه دخل على تملكه ابتداء، وأيضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الأقوال. انظر الخرشي والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on sharing game between a driver and a trap owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3085)

واشترك في الصيد طارد له، ويتعلق باشترك قوله: مع ذي حبالة؛ بكسر المهملة: الآلة

التي تهيأ للصيد ليقع فيها، قصدها؛ أي الطارد لإيقاع الصيد فيها دوقع فيها، ولولاهما؛ أي الطارد وذو الحبالة بدليل نسبة الفعل إليهما في قوله: "بحسب فعليهما" لم يقع الصيد في الحبالة، وعلق "باشترك" قوله: ونصب؛ أي بقدر أجرة؛ فعليهما؛ أي الطارد وصاحب الحبالة بالتقويم, ومعنى كلام المص أنه إذا نصب شخص ما يصيد به، كالشرك والشبكة والفخ وفي معناها ما ينصب للصيد من حفرة ونحوها، فطرد شخص آخر صيدا قاصدا أن يقع الصيد في الحبالة وهي الشرك والشبكة والفخ أو في الحفرة ونحوها فوقع الصيد فيها، ولولا الطارد وصاحب الحبالة لم يقع الصيد في المصيد به الذي هو الحبالة وما في معناها، فإنه يشترك الطارد وصاحب الحبالة في الصيد بحسب أجرة فعليهما من نصب الحبالة وطرد الصيد بالتقويم، فإذا قيل: أجرة الطارد تساوي درهمين، وأجرة الناصب تساوي درهما مثلا، كان لصاحب الحبالة الثلث وكان للطارد الثلثان، أو أحدهما يساوي درهما والآخر أربعة فيشتركان بالأخماس، وما ذكره المص هو المشهور، وقال أصبغ في العتبية. الصيد للطارد وعليه لصاحب الحبالة أجرتها كمن رمى بسهم رجل صيدا فصاد به أو كلبه أو بازه. عبد الحق: وهو القياس، وإنما استحسن ابن القاسم الشركة لأن المبتغى من جميعهم الاصطياد، بخلاف المتعدي على سهم الغير أو بازه. وعلم مما قررت أن المراد بالحبالة: الآلة مطلقا كان فيها حبالة أم لا، ولله در القائل: نعوذ بالله من أناس ... تشيخوا قبل أن يشيخوا تقوسوا وانحنوا رياء ... فاحذرهم إنهم فخوخ وقوله: "قصدها" ، وكذا الحكم لو لم يقصدها والحال أنه لولاهما لم يقع، كما صرح به الشيخ الأمير, ولفظه: واشترك طارد مع ذي حبالة لولاهما لم يقع، وإن لم يقصد الطارد الحبالة كما ارتضاه شيخنا. انتهى. وصرح به الخرشي، فقال: ولا مفهوم لقوله: "قصدها" : والعول عليه قوله: "ولولاهما لم يقع" .

Mas'alah: What is the ruling when a hunter despairs of catching game and it falls into a trap?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3086)

وإن لم يقصد وأيس منه فلربما؛ يعني أن الطارد إذا لم يقصد إيقاع الصيد في الحبالة والحال أنه أيس من أخذه؛ بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحبالة، فإن الصيد يكون لرب الحبالة ولا شيء عليه للطارد، ولا مفهوم لقوله: "وإن لم يقصد" ، بل لو قصدها لكان الحكم كذلك، لكن يبعد مع اليأس قصد الحبالة أو أن الشأن أن لا تقصد حينئذ. وفي الخرشي أن قوله: "ولولاهما" ، محله حيث ثبت ذلك إما بمعاينة البينة أو بقول أهل المعرفة وكذا في جميع ما بعده. وانظر لو لم يثبت شيء من ذلك. انتهى. والظاهر أنه يكون بينهما حينئذ على حسب فعليهما لعدم ما يرجح قول أحدهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a hunter can catch game without a trap?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3086)

وعلى تحقيق منه بغيرها فله؛ يعني أن الطارد إذا كان قادرا على أخذ الصيد بدون الحبالة تحقيقا، فإن الصيد يكون له أي للطارد دون صاحب الحبالة. اللخمي: ثم ينظر في أجرة الحبالة، فإن لم يرد الطارد الحبالة فلا أجرة عليه لصاحب الحبالة؛ لأن الطارد كان في غنى عنها, وإن كان عالما ورد الصيد إليها كان عليه الأجرة لأنه قصد الانتفاع بها، وقوله: "وأيس منه" ، وقوله: "وعلى تحقيق منه بغيرها" ، يتعارض مفهوماهما في

الشك، فقضية مفهوم الأول أنه للطارد، وقضية مفهوم الثاني أنه لرب الحبالة. وانظر ما الحكم؟

Mas'alah: Does a strong presumption of ability to catch game equal certainty in hunting rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3086)

وغلبة الظن كالتحقق فيما يظهر. انظر الخرشي. وقوله: ويتعارض مفهوماهما لخ، الظاهر أنه يكون حينئذ بينهما على حسب فعليهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when hunted game enters a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3086)

كالدار, مشبه بقوله: "فله" ؛ يعني أن الصائد إذا طرد صيدا فوقع في دار، فإن الصيد يختص به الطارد ولا شيء لصاحب الدار من الأجرة ولو قصدها الطارد، وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا؛ لأن الدار لم تتخذ للصيد، وقيل: الدار كالحبالة إلا أن ألا يطرده لها فلربها، هذه النسخة بإثبات لا النافية هي الصواب وإسقاطها مفسد للمعنى، وفي بعض النسخ: إلا أن لا يضطره لها وهي صواب أيضا؛ يعني أن الصائد إذا اتبع الصيد ولم يقصد إدخاله في الدار وغلبه الصيد فدخل الدار من غير أن يلجئه الطارد إليها، فإن الصيد يكون لرب الدار يختص به أي مالك ذاتها، ومحل كونه لربها ما لم يتحقق أخذه بغيرها، كما يفهم من قوله: "وعلى تحقيق منه بغيرها" ، بالأولى كما ذكره أحمد. قاله

عبد الباقي. وقوله: "فلربها" ، هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: هو للطارد.

Mas'alah: What is the ruling when a hunter drives game into someone's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3087)

ابن محرز: واتفقا في الذي ينظر الصيد فيتبعه ويطرده حتى يصيره في دار رجل أنه للطارد ولا شيء فيه لرب الدار,

Mas'alah: How is ownership of hunted game determined between a chaser and a trap owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3087)

وتحصل مما مر أن الطارد وذا الحبالة يشتر كان في الصيد بحسب فعليهما في الحالة التي يكونان فيها لولاهما لم يقع الصيد في الحبالة، قصد الطارد إيقاعه في الحبالة أم لا, وأن الطارد إذا أيس من الصيد ووقع الصيد في الحبالة فهو لربها، قصد الطارد إيقاعه في الحبالة أم لا، ويبعد مع اليأس قصد الحبالة, وأن الطارد إذا تحقق أخذ الصيد بدون الحبالة ووقع الصيد في الحبالة فالصيد له دون رب الحبالة، ولا شيء عليه لرب الحبالة إلا فيما إذا علم بالحبالة ورد الصيد إليها فعليه الأجرة لصاحب الحبالة, فإن ثبت ما ذكر من أنه لولاهما لم يقع وما بعده ببينة أو بقول أهل المعرفة فالحكم كما علمت وغلبة الظن كالتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal entering a house without being chased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3087)

قال مقيده: فإن شك في ذلك فالظاهر أنهما يشتركان بحسب فعليهما، وأن الدار إذا وقع فيها الصيد ليست كالحبالة فإن الصيد للطارد في جميع الأحوال، ولا شيء لصاحب الدار إلا في حالة واحدة وهي ما إذا لم يطرده للدار وغلبه الصيد ودخل الدار فإنه لصاحب الدار. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game that lands in a house without being chased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3087)

وفي كتاب الشيخ الأمير: وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار، وما نزل بغير طرد صائد في دار لمالك ذاتها لا منفعتها, فإن كانت وقفا ففي مصالحه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on hunting dovecote pigeons and finding bees in hives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

فرع: قال في المدونة ولا يصاد حمام الأبرجة، ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه، وإن لم يعرف ربه فلا يأكله أي وموضعه بيت المال، كمال ضل صاحبه، وإذا دخل

حمام برج لرجل في برج لآخر ردها إلى ربها إن قدر وإلا فلا شيء عليه، ومن وضع أجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل. قال في العتبية: شرط الأجباح أن يضعها في موضع لا ينتهي إليه سرح نحل البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with birds and dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6453)

وصائدين في البازين مثلا أو باز وكلب، وهل محل الجواز إن اتفق مصيدهما ومكانهما واشتركا في ملك ذاتهما؟ ولا يكفي اشتراكهما في ملك منفعتهما وإن اجتمعا في هذه الثلاث اتفق على الجواز أو الجواز ثابت، وإن افترقا بأن اختلف مصيدهما اشتركا في ملك ذاتهما أم لا واتحد طلبهما في ذلك قولان، رويت نقلت المدونة عليهما أي على هذين القولين، وعلم مما قررت أن الصور ثلاث: واحدة متفق على جوازها وهي أن يتفق مصيدهما ويشتركا في ملك ذاتيهما، واثنتان مختلف فيهما بين الجواز والمنع وهما أن يختلف مصيدهما وهما مجتمعان في ملكهما، أو يتفق مصيدهما ويختلفان في الملك ولو قال المص: وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف لطابق النقل. وبقيت صورة ممنوعة اتفاقا وهي ما إذا لم يشتركا في ملك الذات ولم يتحد الطلب بأن كان مصيد أحدهما الطير والآخر الوحش كالغزال لأنه يشترط في شركة العمل الاتحاد أو التلازم كما قدمه قبل. المواق من المدونة: من استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها جاز وإن اشتركا ليحتطبا أو يجمعا ثمار البرية ونقلها على رقابهما أو دوابهما، فأما من موضع واحد فجائز ولا يجوز إن افترقا، ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطير والوحش بنصف الشرك والشباك إذا عملا جميعا لا يفترقان في التعاون

بالنصف، ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان والبازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجائز، وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لا يجوز حتى يكون البازان والكلبان بينهما. انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the land and the owner of the usufruct disagree about fishing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7659)

الثاني: قال الخرشي ما نصه: وينبغي النظر فيما إذا أراد مالك ذات الأرض منع صيد مالك منفعتها أو أراد مالك منفعتها منع صيد مالك ذاتها، والظاهر العمل بقول مالك ذاتها وربما يفيد ذلك مسألة ما إذا وقع الصيد في دار مؤجرة فإنه يكون لمالك ذاتها. اهـ. واعلم أن تأويل ابن الكاتب في المملوكة موافق لقول الأخوين وسحنون وابن حبيب، وانظر هل هم موافقون له في أرض العنوة أو لا؟ لم أر من تعرض لذلك الآن. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1209)

وأما الإنسي إذا استوحش، هل يخرجه ذلك عن أصله أو لا يخرجه؟ أما الإبل والغنم فلا خلاف عندنا أن التوحش لا يخرجها عن أصلها، وأنها لا تؤكل [بما يؤكل] [1] به

الصيد من العقر والرمى. واختلف في البقر، هل يخرجها ذلك عن أصلها أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يخرجها عن أصلها، وهو مشهور المذهب. والثاني: أن ذلك يخرجها عن أصلها، وتؤكل بما يؤكل به الصيد من العقر وغيره، وهو قول ابن حبيب، ولا يخفى على لبيب قول ابن حبيب.

Mas'alah: Who owns a game animal that escapes and is caught by another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1209)

و [أما] [2] إذا ند صيد الرجل، فأخذه غيره، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يتأنس عند الأول، وأخذه [الثاني] [3] قبل أن يتوحش. والثاني: أن يأخذه بعد أن يتوحش، فإذا تأنس عند الأول وأخذه الثاني قبل أن يتوحش، كان للأول قولا واحدا. فإن أخذه بعد أن توحش، وقد ند بعد الاستئناس أو قبل الاستئناس، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون لمن أخذه آخرا، ند منه قبل أن يتأنس أو بعد وهو أحد أقاويل مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وهو قوله في الكتاب. والثاني: التفصيل بين أن يند منه بعد أن يتأنس [فإنه يرد على الأول. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: التأنس.

وإن أخذه بعد أن توحش. وإن ند منه قبل أن يتأنس فإنه يرد للثاني وهو أحد أقاويل مالك أيضا. والثالث: أن للأول وإن ند منه قبل أن يتأنس] [1]، ولا يزال ملكه عنه وإن أقام عشرين سنة، لأنه تقرر ملكه عليه بنفس أخذه. وانفلاته لا يزيل ملكه عنه بمنزلة ما لو غصب منه، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وهو مذهب الشافعي وأبي

حنيفة، ودليل المذهب أن الثاني صاد صيدا ممتنع الحق بالوحش على صفة ما كان عليه قبل أخذ الأول، فكان له حكم أصله الأول، وهو كصيد الماء إذا أخذه رجل، ثم أنصب من يده في اليم، فصاده غيره أنه له.

Mas'alah: What is the ruling on the equipment of an escaped game animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1210)

وأما ما كان عليه من السيور والحديد والحلى: فلا خلاف أنه للذي ند منه الصيد، ويرده [عليه] [2] إن عرفه، ويعرفه به إن جهله، وهو قوله في كتاب تضمين الصناع من "المدونة" ، وهذا كله إذا كان في يد الأول بالاصطياد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and the catcher of an escaped animal dispute the timing of its escape in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1211)

وعلى القول بأنه يكون للآخر بعد أن توحش، فإن اختلف صاحبه مع الصائد، فقال صاحبه: ند مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ند منك [القول قول من؟] [2]، فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن القول قول الصائد، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن القول قول صاحبه الذي ند منه، وهو قول سحنون، وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع، وذلك أن الأصول موضوعة على

أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يسوغ في الشرع أن ينقطع ملك الأول بلا بينة ولا شبهة بينة، لأن الصائد لم يدع شيئا، ولو ادعى ما قبلت منه الدعوى إلا بقرينة التصديق، وكيف يزول ملك الأول بالشك، وهذا غير معهود في الشريعة؟، وهذا مما يستجار الله فيه. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on bees moving from one hive to another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1213)

والنحل إذا خرجت من جبح إلى جبح، فاختلطت بما فيه مثل الحمام سواء.

Mas'alah: What is the ruling on two chicks from different owners settling in the same tree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1213)

فلو خرج فرخ، فضرب في شجرة، ثم خرج فرخ آخر لرجل آخر فضرب عليه، قال ذلك للأول، وبه قال سحنون. قال أبو إسحاق: "ولو تلاقيا في الشجرة، فعاشا فيها وأفرخا لوجب أن يكونا، وما أحدثا من عسل بن صاحبي الفرخين، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر."

Mas'alah: What is the second opinion on partnership in hunting with falcons and dogs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3164)

والثاني: أنه يجوز وإن لم يشتركا في الرقاب إذا اكترى كل واحد منهما نصف ما أخرج صاحبه، ويكون عملهما في موضع واحد، وحملها إلى غاية واحدة، ولا يجوز لهما أن يفترقا، وهو قول مالك في "الكتاب" أيضا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on partnership in hunting with falcons and dogs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

وهو قول ابن حبيب في المشتركين في الدابتين، وهو تأويل بعض الأشياخ على المدونة في الاشتراك في الصيد بالبزاة، والكلاب على اختلاف الروايات في "الكتاب" في إثبات الألف وإسقاطه؛ وذلك أنه سئل هل الاشتراك في الصيد بالبزاة والكلاب؟ فقال: لا أرى ذلك، إلا أن تكون البزاة والكلاب بينهما، ويكون الكلبان، والبازان بيعا وإن طلبهما واحد، وأخذهما واحد، لا يفترقان.

Mas'alah: What is the requirement for joint ownership of animals in a hunting partnership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

هكذا في أكثر النسخ، وهي الرواية المشهورة أنه لابد من الاشتراك في الرقاب، وأنه لا

يجوز الافتراق.

Mas'alah: Does joint ownership of hunting animals allow partners to separate in their work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3165)

ووقع في بعض الأمهات رواية بزيادة الألف في قوله: "أن يكون الكلبان والبازان يتعاونان" ، فاستخرج منها بعض الأشياخ أن الاشتراك إذا حصل بينهما في الرقاب: لم يلزم اجتماعهما، وجاز الافتراق، كما هو منصوص عليه في الدواب في "كتاب ابن حبيب" ؛ بناء على أن الجوارح كرؤوس الأموال؛ لأن الجوارح معظم عمل الصيد، إذا اشتركا فيها لم يضرهما الافتراق؛ كما لو اشتركا بالمال، فسافر هذا إلى ناحية، وهذا إلى ناحية.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in private ponds and preventing others from fishing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3927)

وأما صيد [ما] [4] في البحائر والغدر والبرك تكون في ملك رجل، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعها لمن [يصيد] [5] ما فيها [من الحيتان؛ لأنه يقل، ويكثر، وذلك عين الغرر، والذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويجوز له أن يصيد فيها] [6]، وهل له أن يمنع من يحاول الصيد فيها أم لا؟ ولا يخلو من أن يكون هو الذي طرح فيها السمك، وتناسل فيها أو كان جاء مع الماء، فإن كان صاحبها هو الذي طرحه فيها،

وتوالد فله منع من يريد الصيد فيها, ولا ينبغي أن يختلف في هذا الوجه. وإن كان جاء مع الماء، ولا سبب له فيه، فالمذهب فيه على قولين: أحدهما: أنه لا يمنع أحدا والناس فيه شرعا سواء، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن لهم منع من حاول ذلك من غيرهم، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وهو الأظهر في النظر [والحمد لله وحده] [7]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) زيادة من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: يصطاد. (6) سقط من أ. (7) زيادة من ب.

Mas'alah: Who owns a hunted animal that is seized first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=960)

وملك الصيد المبادر.

Mas'alah: How is ownership of game divided among multiple hunters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=960)

وإن تنازع قادرون فبينهم.

Mas'alah: What is the ruling on sharing game between a driver and a trap owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=960)

واشترك طارد مع ذي [منح الجليل] كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع النخاع

والودجين، وظاهر قوله ودون وصف أبين ميتة سواء كان الحيوان يعيش بعد المبان أم لا بلغ جوفه أم لا واعتمده في توضيحه. (وملك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك الشخص (المبادر) وبضم الميم وكسر الدال المهملة لوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وقال هو لي ولو حكما بأن فعل به ما صار به بمنزلة ما هو في يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد حجره عليه وذهب ليأتي بما يحفر به، فجاء آخر وفتحه وأخذه فهو لمن سد عليه، وكذا الواقع في حبالة بغير طرد أحد وفي قفة مرخاة في بحر أو شبكة. (وإن تنازع) أي: تدافع على الصيد أشخاص (قادرون) عليه (ف) هو مشترك (بينهم) بالسوية على عدد رءوسهم سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون، فليس المراد التنازع بالقول فقط؛ لأنه الآتي في قوله وإن ند إلخ فالأولى التعبير بتدافع، وقوله وملك الصيد المبادر في سبق بعضهم لحيازته. (وإن) اصطاد شخص صيدا وأرسله باختياره وصاده آخر فهو للثاني اتفاقا قاله اللخمي، وإن (ند) بفتح النون والدال المهملة مشددة أي: هرب الصيد من صائد بغير اختياره. بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده وغيره فاصطاده آخر (ف) الصيد (لل) صائد (الثاني) إن لم يتأنس عند الأول (لا) يكون الصيد للثاني (إن) كان (تأنس) بفتحات مثقلا عند الأول ثم ند منه (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو للأول وعليه للثاني أجرة تحصيله. وقيل: إن تأنس عند الأول فله مطلقا. وأشار بو لو لقول ابن الكاتب إنه للمشتري، وقوله فللثاني أي: دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة فيرده لربه إن عرفه وإلا فلقطة. (واشترك) في الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذي) أي: صاحب

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trap intended by a driver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=961)

حبالة قصدها، ولولاهما لم يقع بحسب فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap without intent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=961)

وإن لم يقصد وأيس منه فلربها، وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار، إلا أن لا يطرده لها فلربها. [منح الجليل] حبالة) بكسر الحاء المهملة والموحدة شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة في الأرض للصيد (قصدها) أي: الطارد الحبالة بطرده الصيد إليها لإيقاعه فيها (ولولاهما) أي: الطارد والحبالة موجودان معا (لم يقع) الصيد في الحبالة واشتراكهما فيه (بحسب) بفتح الحاء والسين أي: قدر أجرة (فعلهما) أي: نصب الحبالة وطرد الطارد التي يقولها أهل المعرفة، فإن كانت أجرة الطارد درهمين، وأجرة الحبالة درهما فللطارد الثلثان ولذي الحبالة الثلث أو فعل أحدهما يساوي درهما والآخر ثلاثة فللأول الربع. (وإن لم يقصد) الطارد إيقاعه في الحبالة أو قصده (وأيس) الطارد (منه) أي الصيد بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحبالة (فلربها) أي: الحبالة الصيد ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحبالة (و) إن كان الطارد (على تحقيق) من إمساك الصيد (بغيرها) أي: الحبالة (فله) أي: الطارد الصيد خاصة دون ذي الحبالة وعليه أجرتها إن قصد إراحة نفسه بإيقاعه فيها. وشبه في اختصاص الطارد فقال (كالدار) لإنسان طرد الآخر صيدا إليها فدخلها فهو لطارده ولو قصدها، وسواء أمكنه أخذ بدونها أم لا ولا شيء عليه لربها فيما خفف به على نفسه من التعب خلافا لابن رشد؛ لأنها لم تبن للصيد ولم يقصد بانيها تحصيله بها في كل حال (إلا أن لا يطرده) أي: الطارد الصيد (لها) أي: الدار (فلربها) أي الدار الصيد إلا أن يتحقق الطارد اتخذ

بغيرها فهو له كما فهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها بالأولى إذا كانت الدار مسكونة، فإن كانت خالية أو خرابا فلما فرخ فيها أو وجد بها من الصيد فلواجده، وكذا ما يوجد بالبساتين المملوكة؛ لأنها لم يقصد بها ذلك ففي المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد النحل في شجرة فلا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنه لأحد ولا يحل له أن يأكل عسلا جج نصبه غيره في مفازة أو عمران

Mas'alah: What is the ruling on two hunters using different hunting animals in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2879)

وصائدين في البازين. وهل وإن افترقا؟ [منح الجليل] وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بمنعها للعتبية فهي ذات خلاف أيضا، وإنما نقمنا على المصنف نسبتهما لعياض وذكر التأويلين فيها وليس الأمر كذلك، وإنما المشهور فيها جوازها، وقد اعترض الحط على المصنف بعد أن قررها كما فرضوا قائلا كلام المدونة في مسألة تطوع أحدهما بكثير الآلة، وفي مسألة صاحب البيت والرحى صريح في جوازها ففي تسوية المصنف بين القولين في هذه نظر اهـ. إلا أنه سلم التأويلين تقليدا للمصنف، وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل، وشد يدك عليه، فلعلك لا تجد تحقيقه في غير هذا والله الموفق. البناني قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب إلخ، يحتمل رجوعه للمسألتين معا تكون في كل واحدة منهما تأويلان، ويحمل قول المصنف واستئجاره من الآخر على الأول منهما، أي واستئجار كل منهما من الآخر إلخ، فيسقط عنه الاعتراض في المتن والله أعلم. (تنبيه) هذا فيما يحتاج لآلة لها قيمة، وأما ما لا يحتاج إلى آلة أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة، فلا كلام فيه انظر

التوضيح قاله الحط. ومثل لشريكي العمل فقال كطبيبين اتحد طبهما ككحالين أو تلازم (اشتركا) أي الطبيبان (في الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشتري الآخر، فإن اختلف طبهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما قاله اللخمي وغيره (و) كصائدين اشتركا (في) ملك أو كراء (البازين) أو الكلبين أو أخرج كل منهما جارحا واستأجر كل منهما نصف جارح صاحبه بنصف جارحه أو سكتا أو أخرج أحدهما جارحا وأكرى نصفه للآخر على ما تقدم وفاقا وخلافا إذا كان طلبهما وأخذهما واحدا لا يفترقان كما في بعض روايات المدونة. (وهل) يجوز اشتراكهما إن اشتركا في الجارحين بملك أو كراء من غيرهما (إن

رويت عليهما [منح الجليل] افترقا) أي الصائدان في المكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت) بضم فكسر المدونة (عليهما) أي الجواز وعدمه إن افترقا. البناني لفظها ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجائز. عياض رويت بالواو وبأو وعزا الرواية بأو لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه. "ق" على معنى أو حملها. ابن يونس وابن عتاب واللخمي وابن رشد فالظاهر وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف انظر الحط، ونصه مقتضى كلامه أنه لا بد في شركة الصائدين من اشتراكهما في البازين، ثم هل يجوز وإن افترقا أو لا بد مع ذلك من اجتماعهما في ذلك قولان رويت المدونة عليهما، وقد يتبادر هذا الفهم من كلام التنبيهات لكن إذا تأملته وجدته يدل على أنها رويت على قولين: أحدهما أنه لا بد أن يشتركا في البازين وأن لا يفترقا بأن يكون طلبهما واحدا، والثاني أن الشرط أحد شيئين إما أن يشتركا في البازين فتجوز الشركة وإن افترقا أو يجتمعا في الطلب فتجوز، وإن لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو

يكون البازان أو الكلبان طلبهما وأخذهما واحد لا يفترقان. عياض كذا في روايتي عن شيوخي، يعني بأو وفي بعض الروايات ويكون البازان، فعلى هذا لا يفترق الصائدان وإن اشتركا فيهما كالصانعين ونحوه في كتاب محمد، وأما على رواية أو فاستدل منه الأشياخ على أن الاشتراك إذا حصل بينهما فلا يلزم اجتماعها ويجوز الإفراق، ويستدل منه أيضا على أن التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك وإن لم يشتركا فيها. اهـ. فآخر كلامه يدل على أن أحد الأمرين كاف. ونص اللخمي على أن أحدهما كاف فقال وإن كانت البزاة أو الكلاب مشتركة جاز وإن افترقا في الاصطياد. وإن لم يشتركا في البزاة والكلاب جازت الشركة إن كان الصيد بهما معا يتعاونان ولا يفترقان، فيكون مضمون الشركة عملا بعمل ولا يجوز إذا افترقا اهـ. فلو قال المصنف وصائدين وهل إن اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كاف

Mas'alah: Can fishing be prohibited in privately owned waters in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3722)

ولا يمنع صيد سمك، وإن من ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of game with an option when both parties become Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1281)

[فرع ابتاع حلالان بالخيار ثم أحرما بعد عقد البيع] (فرع) : ولو ابتاعه بالخيار، وهما حلالان، ثم أحرما بعد عقد البيع، وقبل انقضاء أمد الخيار فقال سند: البيع وقع على

الصحة، وينظر فإن اختار المبتاع البيع غرم الثمن، وأطلق الصيد، وإن رد البيع فلا ثمن عليه، ويطلق على البائع قال مالك في العتبية: في المحلين يتبايعان صيدا، ويشترط البائع الخيار، ثم يحرمان مكانهما، ويوقف البائع، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، وإن أمضى البيع، فهو من المبتاع ويسرحه قال: ولو سرحه المبتاع قبل اتفاق الآخر ضمن قيمته يريد؛ لأنه أتلفه، وهو في ملك البائع، ولم يضمن البيع بعد انتهى.

Mas'alah: Who owns the hunted game when multiple capable people compete for it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1330)

ص (وملك الصيد المبادر، وإن تنازع قادرون فبينهم) ش: قال ابن عبد السلام ولو رأى

واحد من جماعة صيدا واختص برؤيته من بينهم، ثم أخبرهم فبادر إليه غيره فأخذه كان لآخذه خاصة؛ لأن المباحات إنما تستحق بوضع اليد لا بالمعاينة ولو تنازع الجماعة فيه بعد أن رأوه وقبل أن يضعوا أيديهم عليه، وهو معنى قول المؤلف يعني ابن الحاجب وكل قادر أي وكل واحد منهم قادر على أخذه فهو لجميعهم لتساويهم في ذلك لعدم المنازع لهم من غيرهم والنظر يقتضي أن لا شيء لواحد منهم لانعدام سبب الملك في حقهم، إنما حسن القضاء به لانتفاء المنازع من غيرهم كما قلنا قال في العتبية قضى به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه، وتعليله بخوف الاقتتال كالإشارة إلى ما نبهت عليه من فقدان سبب الملك انتهى. وقال ابن عرفة: ويملك الصيد بأخذه روى سحنون لو رأى واحد من قوم صيدا فقال: هو لي لا تأخذوه أو وجدوه كلهم، فأخذه أحدهم فلآخذه، وإن تدافعوا عنه فلكلهم (قلت) : هذا إن كان بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه

انتهى.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the owner of an escaped animal and the hunter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1331)

[فرع قال رب الصيد ند مني منذ يومين وقال الصائد لا أدري متى ند منك] (فرع) : قال فيها: فإن قال ربه: ند مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى ند منك فعلى ربه البينة والصائد مصدق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a falconer and a dog handler in hunting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2335)

(فرع) قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما باز وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد لجاز انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=562)

قوله: «طبعه التوحش»: احترازا من الإنسي المتوحش، لأن الاستحاش ليس بطبع له

وإن صار غير مقدور عليه.

Mas'alah: What is the disputed ruling on liability when a bird flies immediately after the cage is opened?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وإنما اضطرب النقل عنهما في طيران هذا الطائر عقيب الفتح من غير مهلة.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a halal person for a halal person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1065)

ومفهوم قوله أو صيد له أنه لو صاده حل لحل فإنه يجوز للمحرم والأكل منه ذكره تت وهو قول المصنف الآتي وجاز مصيد لحل لحل

Mas'alah: What is the general ruling on ownership of game in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1137)

الشيخ سالم إذ لا وجه له ولما كان الصيد من جملة المباحات ما لم يسبق إليه ملك لما روى وإن كان غير ثابت اللفظ من سبق إلى مباح فهو له شرع يتكلم على حكمه قبل سبق ملك عليه وبعده فقال

Mas'alah: Who owns game that has not been previously owned by anyone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1137)

(وملك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك (المبادر) لوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وقال هو لي وأراد بوضع اليد ولو حكما ليشمل ما إذا افعل به ما صار به بمنزلة ما في يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد حجر عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتحه وأخذه فهو لمن سده وكذا في الحبالة بغير طرد أحد وكذا إرخاء قفاف في البحر أو شباك للصيد فإن تنازع الآخذ وواضع اليد في وضع يده فعليه إثباته عند ابن القاسم وإلا فالظاهر بينهما لأنه كمال تنازعه اثنان انظر تت عند قوله وعلى تحقيق بغيرها فله

Mas'alah: What is the ruling when multiple capable people physically dispute over game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1137)

(وإن تنازع) أي تدافع عليه بالفعل (قادرون فبينهم) خوفا أن يقتتلوا عليه قاله سحنون لا التنازع بالقول فقط لأنه الآتي في قوله وإن ند الخ فلو عبر هنا بتدافع كان أولى وقوله وملك الصيد الخ. فيما إذا كان بعضهم عاجزا بدليل قوله المبادر وقوله هنا قادرون وبه قرره تت أو الأولى كل فيها قادر لكن لم تحصل منازعة لمن وضع يده عليه بدليل قوله في هذه وإن تنازع وبه قرره د أو الأولى فيمن ترك المبادرة وبادر غيره كما يفيده قوله المبادر والثانية بادر كل حتى تدافعوا كما يفيده قوله تنازع فالفرق بين المسألتين من

ثلاثة أوجه وإنما جعل بينهم قطعا للنزاع قاله المصنف ابن عرفة هذا إذا كان بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a released animal and who owns it when hunted by a second hunter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1137)

(وإن) أرسله مالكه اختيارا فلصائده اتفاقا قاله اللخمي وإن (تد) أي هرب ونفر بغير اختيار من صاحبه بل (ولو من مشتر) له من صائده أو غيره (و) للصائد (الثاني) تطبع ـــــــــ وقول ز لحكايته لما كان ظرفا الخ. غير صحيح بل لا قائل بهذه الحكاية ولا وجه لها والصواب إن دون هنا للمكان المجازي وأنه يجوز فيها الرفع والنصب قال في الإتقان دون ترد ظرفا نقيض فوق فلا يتصرف على المشهور وقيل يتصرف وبالوجهين قرئ ومنا دون ذلك بالرفع والنصب اهـ. فإن رفع كان مبتدأ وإن نصب فالظاهر أنه صلة لموصول مقدر مبتدأ أي وما دون نصف ميتة والله أعلم. (وملك الصيد الخ) قول ز وإلا فالظاهر بينهما الخ. فيه نظر والمطابق للقواعد أنه للآخذ فقط لحيازته له وإنما عليه لمدعي وضع اليد اليمين تأمله (وإن تنازع قادرون) قول ز فالفرق بين المسألتين من ثلاثة أوجه الخ. أما الثاني فلا معنى له والله أعلم لأنه إذا لم تحصل منازعة فلا كلام. وأما الثالث فالفرق بينه وبين الأول أن الترك في الأول عجزا وفي الثالث اختيارا كما يدل عليه كلامه (وإن ند ولو من مشتر) رد بلو قول ابن الكاتب

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a domesticated animal that escapes and is hunted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1138)

حين ندوده بطباع الوحش أم لا حيث لم يكن تأنس عند الأول وإلا اشترط في كونه للثاني حين ندوده ن يتطبع بطباع الوحش وإلا فللأول كما أشار له بقوله (لا أن تأنس) عند الأول ثم ند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يصر وحشيا بأن لم يتطبع بطباع الوحش فللأول وللثاني أجرة تحصيله فقط وانظر لو ادعى الصائد الثاني أن هروبه هروب انقطاع وتوحش وادعى الأول ضده ولم تظهر قرينة يعمل عليها وينبغي قسمه بينهما لأنه كمال تنازعه اثنان وهذا غير ما في تت فإنه في مفهومي المصنف فإنه قال ما ملخصه فإن لم يتأنس عند الأول أو توحش بعد ندوده فللثاني قاله في المدونة وبه أخذ ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم وقيل أن تأنس عند الأول فهو له مطلقا وإلا فللثاني وقيل إن لم يطل مقامه عند الأول فهو له وإلا فللثاني وعليه فلو ادعى الأول عدم الطول وادعاه الثاني أو قال لا أدري فهو للثاني عند ابن القاسم نظرا لليد وللأول عند سحنون نظرا لأصل الملك اللخمي وهو الصواب لتحقق ملك ربه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sharing game between a chaser and a trapper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1138)

(واشترك) في الصيد (طارد) له (مع ذي حبالة) بكسر المهملة شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة جعلت في الأرض للصيد (قصدها) الطارد لإيقاع الصيد فيها (ولولاهما) أي الطارد وذو الحبالة بدليل نسبة الفعل في (لم يقع) فيها إليهما ويصح عوده على الطارد والحبالة ويكون استعمل الفعل في حقيقته ومجازه وفيه خلاف والأول أولى قاله د

(بحسب) أجرة (فعليهما) بالتقويم فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما كان للطارد الثلثان ولصاحب الحبالة الثلث أو أحدهما يساوي درهما والآخر ثلاثة فيشتركان أرباعا

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap when the chaser had given up hope?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1138)

(وإن لم يقصد) الطارد إيقاعه في الحبالة وكذا لو قصدها فكان حقه حذف ذلك ويقول (و) إن (أيس) الطارد (منه) أي من الطير بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة (فلربها) دون الطارد ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحبالة أو أن الشأن أن لا تقصد حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when the hunter exhausts the bird and it is caught?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1138)

(و) عكس ما مر بأن أعيا الصائد الطير وصار (على تحقيق ـــــــ إنه للأول أي المشتري قياسا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه من مالكه بإحياء فإنه يكون للأول كذا في خشن تبعا لعبارة ضيح وصوابه بعد أن اشترى بلفظ المبني للمفعول تأمله وقول ز: تطبع حين ندوده بطباع الوحش أم لا الخ. الصواب إسقاط هذا لأنه إذا لم يتأنس عند الأول كيف يتصور عدم تطبعه بطباع الوحش (لا أن تأنس ولم

يتوحش) . قول ز قال: ما ملخصه فإن لم يتأنس الخ. هاتان الصورتان هما قول المصنف وإن ند فللثاني كما شرح به أولا لكن قوله قاله في المدونة ليس في كلام تت وقد ذكر في ضيح أنه لم يتكلم في المدونة على ما إذا لم يتأنس عند الأول سواء لحق بالوحش أم لأقف عليه (واشترك طارد الخ) قول ز: بدليل نسبة الفعل في لم يقع إليهما الخ. لا معنى له والصواب لو قال بدليل نسبة الفعل إليهما في قوله بحسب فعليهما (وإن أيس منه الخ) مفهومه إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons from a dovecote and returning lost pigeons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2099)

فرع: قال في المدونة ولا يصاد حمام الأبرجة ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه وإن لم يعرف ربه فلا يأكله أي وموضعه بيت المال كمال ضل صاحبه وإذا دخل حمام برج لرجل في برج لآخر ردها إلى ربها إن قدر وإلا فلا شيء عليه ومن وضع أجباحا في ـــــــ (وحمام برج) قول ز عن تت وأشعر قوله وحمام برج الخ يقتضي أن السورتين مختلفتان في الحكم وليس كذلك بل هما عند ابن القاسم سواء في الجواز إن أحاط بالحمام معرفة وعدم الجواز إن فقد القيد ففي العتبية من سماع أصبغ عن ابن القاسم إنما جاز بيع البرج بما فيه وبيع جميع ما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزره اهـ. وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه أصبغ ونصه محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا اهـ. والمنع في الصورتين لابن نافع في المدينة قال ح ورجح في الشامل الجواز وهو الظاهر لأنه قول

ابن القاسم في الموازية والعتبية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in hunting with falcons and dogs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2692)

(رويت عليهما) لفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما وكلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان والبازان طلبهما واحد لا يفترقان فجائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the theft of a trained bird or beast of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3619)

(أو جارح لتعليمه) قول ز ومثل تعلمه الصيد تعلم حمله الكتب للبلدان الخ. ابن عرفة اللخمي إن كان القصد في الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم من الموضع الذي يبلغه وتبلغ المكاتبة إليه ومثله للتونسي وهو دليل تعليل محمد اهـ.

Mas'alah: Is the ruling on not sending game away absolute or conditional on not being at home?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=721)

(ص) وهل وإن أحرم منه (ش) أي وهل عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه مطلق وإن أحرم منه أي من بيته، أو مر به أو مقيد بمن لا يحرم منه ولا يمر عليه، وإلا وجب

إرساله وزوال ملكه تأويلان على المدونة، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a second hunter after the first has caught it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=765)

أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل (ش) أي وكذلك لا يؤكل الصيد إذا أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلبا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لأنه حينئذ أي بعد أن أمسكه الأول صار أسيرا أما لو كان القاتل للصيد هو الأول فلا إشكال في جواز أكله ومفهوم الظرف أنه لو أرسل الثاني قبل أن يمسك الجارح الأول الصيد لجاز أكله بلا إشكال

Mas'alah: Who owns game when multiple capable people see it and one takes it first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=770)

(ص) وملك الصيد المبادر (ش) يعني أن الصيد إذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه أو بادر غيرهم وأخذه فهو له لا لمن سبقت رؤيته له فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل إليه قضي به لهم خوف أن يقتتلوا عليه وإلى هذا أشار بقوله (وإن تنازع قادرون فبينهم) ابن عرفة قلت هذا إن كان بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه اهـ.

Mas'alah: Who owns game that escapes from its owner and is then caught by another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=770)

والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وإن تدافع قادر وكان أحسن وإلا فقد يكون هناك تنازع من غير تدافع وأشار بقوله (وإن ند) إلى أن الصيد إذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي هرب منه ملكه بصيد أو شراء من صائده أو من غيره وهذا معنى المبالغة في قوله (ولو من مشتر) ثم اصطاده شخص آخر فهو للثاني الذي اصطاده لا لمن هرب منه وسواء طال مقامه عند الأول أم لا وظاهره طال زمن ندوده أم لا وأشار بلو لرد قول ابن الكاتب إنه للأول قياسا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه من مالكه بإحياء فإنه يكون للأول وأما لو أحيا أرضا ودثر ما أحياها به من البناء فإنه يكون للثاني اهـ بالمعنى وحينئذ فتلتفت النفس للفرق بين هذا وبين مسألة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بأن الصيد لما خرج من حوز صائده ولم يمكن عوده إلا بعسر فكأنه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما أحياه بالبناء ثم دثر البناء

Mas'alah: Who owns game that has become tame and is taken by a second person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=770)

(ص) لا إن تأنس ولم يتوحش (ش) يعني أن الصيد إذا كان قد تأنس عند الأول ولم يتوحش فأخذه الثاني فإنه لا يكون له ويكون للأول ويغرم للثاني أجرة تعبه ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال واعترض إعطاء الأجرة للثاني بمسألة – [حاشية العدوي] قوله ودون) استعمل دون في غير المكان فلا يكون ظرفا كما في "بين" من قوله تعالى {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] فإنه استعمل في البعد وفتحته في

قراءة الفتح لحكايته لما كان ظرفا فرفعه مقدر في النون وقد تفتح دون في كلام المصنف على هذا وهو مبتدأ وميتة خبره هذا هو الظاهر لأن القصد الإخبار عن الدون بأنه ميتة لا العكس وقال اللقاني ودون من باب حذف الموصول وإبقاء صلته والموصول إذا علم يجوز حذفه أي ما دون وهذا أولى ما يخرج عليه كلام المؤلف فيكون ماشيا على الصحيح وهو عدم تصرف دون. (قوله ميتة) كأن يحيا بعد هذا أو لا بلغ الجوف أم لا فلو أبان أول مرة ثلثها مثلا ثم أبان ثانيا سدسها فلا تؤكل نظرا لما بقي بعد كل أو يؤكل ما انفصل أولا وثانيا نظرا لما بقي ثانيا لأنه بقي بعد الثانية النصف أو يقال الثلث المزال أولا لا يؤكل والسدس المزال ثانيا يؤكل كأكل النصف الباقي (أقول) وهو الظاهر وحرر (قوله إلا الرأس) أي وحده أو مع غيره ونصف الرأس كذلك (قوله انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجلد) أي مما لا يعود لهيئته وأما لو انفصل وكان يعود لهيئته أكل جميعه بالجرح وإن لم ينفذ مقتل بسببه. (قوله وأخذه) المراد بالأخذ ما يشمل ما إذا صار بمنزلة ما في يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد حجره عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتحه وأخذه فهو لمن سده (قوله وأما بمملوك فلربه) قضية ما يذكره الشارح في حل قوله إلا أن لا يطرده إلخ أن يحمل ذلك المملوك على أنه مسكون ولكن سيأتي أن النقل العموم (قوله فهو للثاني) أي دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة فيرده لربه إن عرف وإلا فلقطة وحكم المصنف بأنه للثاني ظاهره مطلقا تطبع بطباع الوحش أم لا حيث لم يكن تأنس عند الأول وإلا اشترط في كونه للثاني حين ندوده أن يتطبع بطباع الوحش وإلا فللأول كما أشار له المصنف بقوله لا إن تأنس إلخ فإذا علمت ذلك فقول الشارح وسواء طال مقامه إلخ فيه شيء وذلك أن من المعلوم أن من طال مقامه شأنه التأنس وقوله وظاهره إلخ من المعلوم إنشائه أن يتطبع بطباع الوحش وحينئذ فلا يلتئم مع قوله بعد لا إن تأنس إلخ (قوله أحياه بعد أن اشتراه إلخ) أي فالذي اشتراه دثر عنده ثم أحياه ثم دثر فأحياه شخص فإنه

يكون للمشتري الذي كان اشتراه ومفاد هذا أنه لا يكون للمشتري إلا إذا أحياه بعد أن اشتراه والظاهر أنه يكون للمشتري ولو لم يحيه (قوله بإحياء) متعلق بقوله مالكه (قوله فإنه يكون للأول) أي الأول بالنسبة للأخير الذي هو المشتري المتوسط بين الثالث والأول (قوله وأما لو أحيا أرضا دثر ما أحياها به من البناء) أي ثم أحياها غيره فإنها تكون له الذي أشار له الشارح بقوله فإنه يكون للثاني (قوله بخلاف ما أحياها بالبناء ثم دثر البناء) هذا موجود في الصورة التي حكم فيها بأنه يكون للثاني وانظر لو ادعى الصائد الثاني أن هروبه هروب انقطاع وتوحش وادعى الأول ضده ولم تظهر قرينة يعمل عليها وينبغي قسمه بينهما كما لو تنازعه اثنان.

الآبق حيث لم يجعلوا لمن أخذه جعلا إلا إذا أخذه من شأنه طلب الإباق وقد يفرق بأن الذي أخذ الآبق متبرع لعلمه أنه ملك للغير بخلاف أخذ الصيد فإنه دخل على تملكه ابتداء وأيضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الأقوال فقوله لا إن تأنس أي الناد قبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده أي لم يلحق بأماكن الوحش

Mas'alah: How is game shared between a driver and a trap owner when both contribute to the catch?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=771)

(ص) واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما (ش) يعني أن المشهور من مذهب ابن القاسم إذا نصب شخص آلة الصيد من شبكة أو حفرة أو غير ذلك ثم طرد شخص آخر صيدا وقصد إيقاعه في الحبالة بكسر الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد في الحبالة فإنه يكون بينهما شركة وتكون الشركة

بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم فإذا قيل أحدهما يساوي درهما والآخر ثلاثة اشتركا أرباعا وقوله بحسب فعليهما أي بحسب أجرة فعليهما

Mas'alah: Who owns the game if the driver did not intend to drive it into the trap and had given up hope?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=771)

(ص) وإن لم يقصد وأيس منه فلربها (ش) يعني أن الصيد إذا طرده شخص ولم يقصد إيقاعه في الحبالة والحال أنه قد أيس من أخذ الصيد بأن أعياه وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها دون الطارد ولا شيء على ربها للطارد لأنه لم يقصدها

Mas'alah: Who owns the game if the driver was confident of catching it but did not intend the trap?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=771)

(ص) وعلى تحقيق بغيرها فله (ش) يعني أن الطارد للصيد إذا كان على تحقيق من أخذه ولم يقصد إيقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله وعلى تحقيق إلخ معطوف على معنى ما تقدم أي وإن لم يقصد وهو على إياس منه فلربها وعلى تحقيق إلخ وقوله (كالدار) مشبه بقوله فله يعني أن الصائد إذا طرد الصيد للدار فإنه يكون له

Mas'alah: When does game entering a house belong to the owner of the house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=771)

(ص) إلا أن لا يطرده لها فلربها (ش) مستثنى من أحوال الدار يعني أن صاحب الدار لا شيء له في كثير من الأحوال إلا في حالة ما إذا لم يطرده الصائد للدار فغلبه ودخل الدار فإنه حينئذ يكون لمالكها وإليه أشار بقوله إلا أن يطرده لها فلربها قال بعض وهو ظاهر إذا كانت مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالظاهر أنه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لأنها لم يقصد بها ذلك

Mas'alah: Can a landowner prevent others from fishing in his land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1895)

(ص) ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان (ش) يعني أن من ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقبتها أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فإنه لا يجوز له أن يمنع من يصيد منه؛ لأن السمك لا يجوز بيعه في البحر ولأن الماء لما كان غير مملوك والصيد أيضا غير مملوك كانا كسائر المباحات فمن سبق له فهو أحق به وسواء طرحها صاحب الأرض فتوالدت أو جرها الماء إلى تلك الأرض، وأما السمك الذي في الأودية والأراضي التي ليست مملوكة لأحد فإنه لا يجوز لأحد أن يمنع من يصيد منها بلا خلاف، وهل عدم منع الصيد في أرض العنوة فقط صاد المالك أم لا؛ لأن أرض العنوة في الحقيقة لا تملك وإنما هي أرض خراج أو استمتاع، وأما المملوكة الحقيقية فله المنع أو عدم المنع مطلقا إلا أن يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فالتأويل الثاني مطوي في كلامه وقوله وإن من ملكه ما قبل المبالغة لا يتوهم منعه أي: ولا يمنع صيد سمك من ملكه وإذا بني يمنع للفاعل فالفاعل يقدر مستحق مثلا ليلائم قوله وإن من ملكه أي ولا يمنع مستحق ماء

صيد سمك إلخ أي: لا يجوز له المنع وفي الأمهات لا أحب فحملها الشيوخ على المنع وإن كان ظاهره الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وبعبارة إن قلت قوله وإن من ملكه ينافي قوله وهل في أرض العنوة؛ إذ هي لا تملك ويجاب بأن المراد ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وإن من ملكه في أرض العنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء إلا في صورة وهي ما إذا كان الماء في ملكه ويضر به الصيد بأن يطلع الصائد على حريمه أو يفسد زرعه ونحو ذلك والتأويلان ضعيفان.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of hunted game and shared hunting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=263)

وتؤولت أيضا على عدم الأكل. إن قصده أولا، ودون نصف أبين ميتة، إلا الرأس، وملك الصيد المبادر، وإن تنازع قادرون [25 / أ] فبينهم، وإن ند ولو من مشتر فللثاني، لا إن تأنس ولم يتوحش، واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها، ولولاهما لم يقع، بحسب فعلهما. قوله: (وقيام الإبل) تقدم البحث فيه في الحج [3].

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game driven into someone's property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=263)

وإن لم يقصد وأيس منه فلربه، وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها. قوله: (إلا أن لا يطرده لها فلربها) سقط (لا) في كثير من النسخ وهو فساد

ومخالف للمدونة إذ قال فيها: ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له، وإن لم يضطروه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار، وفي بعض نسخ هذا المختصر: "إلا أن يضطره" كلفظ "المدونة" وهو أولى؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصودا بخلاف الاضطرار، بدليل نسبته في "المدونة" للجارح [4]. (1) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة. (2) في المطبوعة: (بالعظم) . (3) انظر ما ساقه عند شرحه لقول المصنف: (نحرها قائمة أو معقولة) . (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated animals that have become wild in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=991)

الوحش المعجوز عنه، واحترز [1] به من الإنسي فإنه لا يؤكل لحمه [2] بالعقر، وقال ابن حبيب: تؤكل به البقر نظرا إلى أن لها أصلا في التوحش، وكذلك يؤكل عنده بالعقر حمام البيوت والإوز إذا ندت بخلاف الدجاج؛ إذ ليس له أصل في التوحش [3].

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that has become wild and cannot be caught easily in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=991)

قوله: (وإن تأنس) يريد: ثم ند بعد ذلك وعجز عنه، ولهذا كان قوله: (عجز عنه) قيدا في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that can be caught without difficulty in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=991)

قوله: (إلا بعسر) أي [4]: في تحصيله، وظاهره أنه لو كان يقدر على إمساكه بلا مشقة فإنه لا يؤكل إلا بما يؤكل به الإنسي، وهو كذلك، لأنه مقدور عليه من غير كلفة فأشبه الإنسي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting stray livestock or animals that have fallen into a pit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=991)

قوله: (لا نعم شرد أو تردى بكوة) اعلم انه لا خلاف إذا ندت النعم أو الإبل [5] أنها لا تؤكل بالعقر، وكذلك البقر على المشهور خلافا لابن حبيب، وأما قوله: (أو تردى بكوة) فيشير به إلى أن [6] ما وقع في حفرة من النعم لا يجوز أكله بالعقر وهو المشهور، وقال ابن حبيب: إذا طعن في جنب أو كتف أو نحوه أكل [7].

Mas'alah: Who owns game when multiple people see it but one takes it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1002)

قوله: (وملك الصيد المبادر) يريد أن الصيد إذا رآه جماعة فبادر واحد منهم فأخذه أو بادر غير من رآه فأخذه فإنه يملكه، لأن الصيد إنما يملك بوضع اليد عليه لا بالرؤية.

Mas'alah: How is game divided among equally capable hunters who dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1002)

قوله: (وإن تنازع قادرون فبينهم) يريد [9]: لأن كل واحد منهم متمكن من أخذ الصيد، وإنما حكم به للجميع رفعا للنزاع، ولأن الحكم به لأحدهم ترجيح بلا [10] مرجح.

Mas'alah: Who owns game that escapes from its owner and is caught by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1002)

قوله: (وإن ند ولو من مشتر فللثاني) يريد أن الصيد إذا ند من ربه؛ أي: هرب منه سواء ملكه باصطياد أو بشراء فإنه يكون [11] لمن صاده ثانيا، إلا أن يكون قد تأنس عند (1) قوله: (دون النصف) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (لم يؤكل وهو ميتة) يقابله في (ن 2) : (ما بان منه وهي ميتة) . (3) انظر: المدونة: 1/ 541. (4) قوله: (أو

نحوهما) يقابله في (ن 2) : (ونحوها) . (5) في (ن 2) : (قصد) . (6) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (مقتول) . (7) قوله: (من) زيادة من (س) . (8) انظر: المنتقى: 4/ 238. (9) قوله: (يريد) زيادة من (س) . (10) في (ز) و (ن 2) : (من غير) . (11) في (ن 2) : (يوكل) .

الأول ولم يلحق بالوحش فإنه يكون للأول، وإليه أشار بقوله: (لا إن تأنس ولم يتوحش) ونص اللخمي [1] والمازري وابن شاس [2] أن ذلك متفق عليه [3]، فإن صاده قبل تأنس عند الأول وبعد أن لحق بالوحش، وكان الأول قد ملكه بصيد فهل يكون للأول أو للثاني؟ قولان، وقيل: إن طال مقامه عن الأول فهو للثاني، وإلا فهو للأول، واختلف إذا ملكه الأول بشراء هل تجري فيه الأقوال الثلاثة، وإليه ذهب ابن شاس وغيره فيما نقله عن [4] ابن المواز، وقال ابن الكاتب: هو للأول على كل حال [5].

Mas'alah: How is game divided between a driver and a trapper who cooperate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1003)

قوله: (واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها، ولولاهما لم يقع، بحسب فعليهما) يريد [6]: إذا نصب شخص [7] ما يصيد به [8] من شبكة أو شرك أو فخ، وهو مراده بالحبالة، وفي معنى ذلك ما ينصب من حفرة ونحوها للصيد فطرده شخص آخر قاصدا أن يقع في الحبالة ونحوها، (ولولاهما) أي: الطارد والحبالة لم يقع الصيد فإنهما؛ أي: الطارد وصاحب الحبالة يشتركان فيه بحسب فعليهما، فإذا قيل: أجرة الناصب تساوي درهما مثلا، وأجرة الطارد تساوي درهمين، كان لصاحب الحبالة الثلث وباقيه للطارد،

وهذا هو المشهور، وقال أصبغ: الصيد للطارد وعليه للآخر أجرة الحبالة [9].

Mas'alah: What is the ruling if the driver did not intend the trap and despaired of catching the game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1003)

قوله: (وإن لم يقصد وأيس منه فلربها) أي: وإن لم يقصد الطارد الحبالة وهو على إياس [10] من أخذ الصيد فهو لرب الحبالة، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو لم يكن طرد الصيد إلى المنصب ولا رآه إلا أنه اتبعه حتى وقع فيه؟ فقال: إن كان (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1494. (2) في (س) : (ابن رشد) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 386، والتوضيح: 3/ 211. (4) في (ز) و (ز 2) : (عنه) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 386. (6) قوله: (يريد) ساقط من (ز) و (ز 2) . (7) قوله: (شخص) ساقط من (ن 2) ، و (ن) . (8) قوله: (به) زيادة من (ز 2) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 316. (10) في (س) : (يأس) .

الصائد [1] قد انقطع منه وذهب الصيد حيث شاء فسقط [2] في ذلك المنصب فهو لرب المنصب، وإن كان أعياه وأشرف على أخذه فهو كشيء حازه؛ لقدرته عليه حيث أضعفه فوقع في المنصب أو في دار رجل فهو للطارد دون صاحب المنزل [3]، وإليه أشار بقوله: (وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار) وحكى [4] عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا إلى دار رجل فأخذه فيها، فقيل: هو للطارد؛ لأن الدار لم تتخذ للصيد، وقيل: هي كالمنصب، وصوب الأول؛ لأن الدار لم تعمل لذلك والمنصب عمل للصيد [5]، وأشار بقوله: (إلا أن لا يطرده لها فلربها) إلى أنه إذا تبع الصيد ولم يقصد

دخوله الدار وإنما دخلها هو من غير أن يلجئه الطارد إليها فلا شيء فيه للطارد وهو لربها [6]، وقاله في المدونة [7]، وقال أشهب: هو للطارد.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who could slaughter game but leaves it to die?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1004)

(الشرح) قوله: (وضمن مار أمكنته ذكاته وترك) يريد أن من رمى صيدا أو أرسل عليه جارحه فمر به إنسان فأمكنته ذكاته بأن يكون معه آلة الذكاة أو نحو ذلك فتركه حتى مات، فإنه يضمن ذلك للصائد؛ أي: ولا يؤكل؛ لأنه تنزل منزلة ربه في تعيين الذكاة (1) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (الصيد) . (2) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (حيثما يسقط) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 316. (4) في (ن 2) : (وذكر) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 317. (6) قوله: (لربها) في (ز 2) و (س) و (ن 2) : (لرب الدار) . (7) انظر: المدونة: 1/ 538 و 539.

وربه لو أمكنته ذكاته ففرط فيه [1] حتى مات لا يأكله فكذلك هذا، وأجرى ابن محرز وبعض المتأخرين في ذلك قولين من الخلاف في الترك، هل هو [2] كالفعل أم لا؟ [3]

Mas'alah: What is the ruling on two hunters partnering with their falcons in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2283)

قوله: (وصائدين في البازين [8]، وهل وإن افترقا؟ رويت عليهما) يعني: وكذلك يجوز أن يشتركا في الصيد ببازيهما [9]، قال في بعض روايات المدونة: إذا كان طلبهما وأخذهما واحدا لا يفترقان [10]، وفي بعضها ما ظاهره جواز الافتراق [11]، وقاله في الواضحة، وإلى هذا أشار بالتأويلين [12]،

Mas'alah: What is the ruling on selling hunted game in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2664)

النأس منها إذا كان هو لا يصيد ذلك، إذ لا يجوز له بيع ذلك؛ لأن بيعه غرر، وإليه أشار بقوله: (أو إلا أن يصيد [1] المالك؟) ولو قال: أو إن لم يصد [2] المالك لكان أحسن، فتأمله [3].

Mas'alah: What is the ruling on ownership through reclamation and hunting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=288)

المسألة الرابعة الملك بالإحياء على أصل مالك ضعيف يبطل بمجرد زوال الإحياء عنه وكذلك يزول الملك بمجرد توحش الصيد بعد حوزه والحمام بعد إيوائه والنحل بعد ضمه بجبحه وبمجرد انفلات السمكة في البحر فتكون لغير صائدها الأول إذا صادها والملك بنحو الشراء قوي لا يبطل إلا بسبب ناقل أما الشافعي فلا يزيل الملك بزوال الإحياء ونحوه فلا مقال معه المسألة الخامسة نص أصحابنا على أن السفينة إذا وثبت

فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة جريا على قاعدة تقديم الأخص على الأعم لأن حوز هذا الإنسان أخص من حوز صاحب السفينة لأن حوز السفينة يشمل هذا الإنسان وغيره وحوز هذا الإنسان لا يتعداه فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة والقاعدة أن الأخص مقدم على الأعم ولهذا نظائر في الشريعة منها المصلي لا يجد إلا نجسا وحريرا يصلي في الحرير فقط فيقدم النجس في الاجتناب لأن تحريمه أخص من تحريم الحرير إذ تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره وتحريم النجس خاص بالمصلي والأخص مقدم على الأعم ومنها المحرم لا يجد ما يقوته إلا ميتة أو صيدا تباح له الميتة فقط فيقدم الصيد في الاجتناب على الميتة لأن تحريم الصيد أخص بالإحرام من الميتة إذ تحريم الميتة يشمل الحاج وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Who owns a captured game that escapes and becomes wild again in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=494)

1159 - مسألة من أحرز صيدا ثم أفلت منه وتوحش ثم اختلط بالوحش، فهو لمن صاده بعد ذلك، وليس للأول فيه شيء. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو للأول، ولا يزال ملكه عليه.

Sub-topic – Hunting in the Haram by Non-Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who hunts in the Halal and brings game into the Haram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=393)

[817] مسألة: الحلال إذا صاد في الحل، ثم أدخله الحرم فله التصرف فيه كيف شاء بالذبح وغيره، فإن ذبحه فلا جزاء عليه. خلافا لأبي حنيفة

في قوله: ليس له ذبحه، وإنه إن ذبحه لزمه الجزاء. لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم، جاز له ذبحه كالنعم. ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراء والأمر لغيره باصطياده جاز له ذبحه، أصله الحلال في الحل. ولأنه لو منع من ذلك فسد لحم الصيد، وأدى أن لا يأكل أهل الحرم إلا متغيرا، والفرق بين حرمة الإحرام وحرمة الحرم: أن الإحرام لا يدوم فلا تلحق مشقة في المنع حال حصوله، وحرمة المكان باقية فتلحقهم المشقة بالمنع من الذبح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

فأما قوله وكذلك الحلال يرمي في الحرم ففيه إجماع واختلاف

Mas'alah: What is the geographical extent of the sacred area of Medina according to Ibn Nafi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3768)

وقال بن نافع اللابتان إحداهما التي ينزل فيها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة والأخرى مما يليها من شرقي المدينة قال وما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها وحش أو طير قال بن نافع وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة وحرة رابعة مما يلي دبر المدينة فما بين هذه الحرار في الدور كلها حرام أن يصاد فيها ومن فعل ذلك أثم ولم يكن عليه جزاء فيما صاد

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the sacred area of Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3768)

قال أبو عمر أجمع الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة فقالت فيه الجزاء لأنه حرم نبي قياسا على مكة لأنها حرم إبراهيم عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3769)

واتفق مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل وجمهور أهل العلم أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari do when he saw boys hunting in the sanctuary?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3769)

1642 – ذكر مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit do with a hunted bird in the sanctuary?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3769)

1643 مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله

Mas'alah: What is the ruling on hunting within the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3769)

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إسماعيل بن أويس قال حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد أنه خرج هو وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت بحبالتين لهما إلى الأسواف صدقة زيد بن ثابت قال ونحن غلمان فصاد عبد الرحمن طائرا قال له النهس فشكله قال فدق زيد بن ثابت باب الحائط فناولني عبد الرحمن النهس فدخل زيد بن ثابت فرأى معي النهس فقال أصدتم هذا فقلت نعم فقال ناولنيها فناولته إياه فحل شكاله وسوى ريشه ثم أرسله ثم تناول يدي فصك قفاي ثم قال يا خبيث أما علمت أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصاد بين لابتي المدينة

Mas'alah: Who is the unnamed narrator in Malik's hadith about hunting in Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3769)

قال أبو عمر والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون هو شرحبيل بن سعد كان مالك لا يرضاه فلم يسمه والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني نصر بن علي قال أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا مالك عن رجل قال أصبت نهسا بالأسواف فأخذه زيد بن ثابت فأرسله

قال الأصمعي فحدثت به نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم فقال ذلك شرحبيل بن سعد أنا سمعته منه قال إسماعيل وحدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن شرحبيل بن سعد قال أصبت طائرا بالمدينة فرآني زيد بن ثابت فانتزعه مني فأرسله قال إسماعيل وحدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان عن زياد بن سعد الخرساني قال سمعت شرحبيل بن سعد يقول أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح بنا وطردنا وقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها يعني المدينة قال إسماعيل وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثني بن أبي الزناد عن شرحبيل بن سعد أن زيد بن ثابت وجده قد اصطاد طائرا يقال له نهس في الأسواف قال فأخذه مني فأرسله وضربني وقال يا عدو الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة

Mas'alah: Is the penalty for hunting applicable in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1921)

[فصل 3 - هل يجب الجزاء في حرم المدينة؟] قال: وقال ابن أبي ذئب: في حرم المدينة أيضا الجزاء. فوجه قول مالك: قوله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضربا واسلبوه ثيابه»، فلو كان فيه الجزاء لأمر به، ولأنه غير محل للمناسك فلم يتعلق فيه الجزاء، أصله الحل.

ووجه إيجاب الجزاء: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم إبراهيم مكة ومثله معه لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها». ولأنه حرم يمنع الاصطياد فيه فيتعلق الجزاء فيه كحرم مكة. قال: وهذا أقيس عندي مع قول أصحابنا: إن المدينة أفضل من مكة وأن الصلاة بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام. م: وقد قال مالك في غير المدونة من رواية أشهب: لم أسمع أن فيما قتل في حرم المدينة جزاء، ومن مضى أعلم من بقي، ولو كان هذا لسنوا فيه دية صيد، وقد صيد بها وقتل. قيل له: فهل يؤكل ما صيد فيه؟ قال: ليس كالذي يصاد بمك، وإني لأكرهه فراجعه، فقال: لا أدري، وما أحب لك أن تسأل عن مثل هذا أحدا.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muhrim to hunt pigeons of Mecca outside the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1950)

قال في كتاب الصيد: ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال.

Mas'alah: How does the ruling for hunting in the Haram compare for a non-muhrim and a muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

والحلال فيما يصيده في الحرم كالمحرم في الحل والحرم

Mas'alah: What is the ruling on shooting game in the Halal from within the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

أن رجلا في الحرم والصيد في الحل فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضا جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing a falcon into the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

أشهب: إن أدخل حلال الحرم بازيا أخرجه, فإن أفلت على حمام وداه إن ضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shooting game in the Haram from outside it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

قلت: أخذه من قولها في الإمساك: ولو رمى حلال من الحل صيدا بالحرم وداه, وفي العكس قولان لها, ولمحمد عن أشهب مع اللخمي, والصقلي عن ابن الماجشون, وذكره الشيخ عنه بلفظ: له إرسال كلبه من الحرم على صيد بالحل بعيدا من الحرم لا يسكن بسكونه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow passing through the airspace of the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ولو رماه من الحل فيه فمر السهم بهواء الحرم؛ ففي الجزاء قولا ابن القاسم وأشهب مع اللخمي قائلا: وكذا إرسال كلبه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram when the arrow or dog starts outside the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

وفيها: لو رماه وهما بالحل فجرى فأدركته الرمية بالحرم أو أرسل كلبه على ذئب بالحرم فأخذ صيدا وداه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram when the animal is close at the time of release?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

الصقلي عن أشهب: إن كان قربه حين إرساله.

Mas'alah: Is the expiation for killing game in the Haram the same for a Muhrim and a non-Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

(ش) : ومعنى ذلك أن جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم لسبب إحرامه وهو أيضا مثل الذي يجب على المحرم؛ لأن الحلال يجب عليه الجزاء إنما أصاب من الصيد في الحرم لحرمة الحرم والمحرم يجب عليه بإصابة الصيد في الحل مثل ذلك فإذا تداخلت الحرمتان لم تؤثر في زيادة الجزاء كإحرام القارن وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram with a dog sent from outside?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)

ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل قريبا من الحرم فقتله فقد روى ابن المواز عن أصبغ لا شيء عليه وفي المبسوط. وقد قال أصحابنا: عليه الجزاء فالقول الأول مبني على أن ما قرب من الحرم ليس له حكم الحرم في المنع من الصيد إلا من جهة التغرير فإذا سلم من مواقعة المحظور فهو مباح ووجه القول الثاني ما احتج به إن هذا موضع حكمه حكم الحرم لأن ما فيه يسكن بسكون ما في الحرم وينفر بحركته.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram that dies inside the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

[المنتقى] مسألة) ومن رمى من الحل صيدا في الحل قريبا من الحرم فأصابه في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فقد قال ابن المواز: لا فدية عليه فإن كان السهم أنفذ مقاتله أكل وإن لم يكن أنفذ مقاتله لم يؤكل ووجه سقوط الفدية عنه أنه قد

سلم من إصابة الصيد في الحرم فإن كانت ذكاته قد كملت في الحل بإنفاذه مقاتله أكل وإن لم يتم في الحل لم يؤكل ويجيء على قول ابن الماجشون في المبسوط لا يؤكل لأن ما قرب من الحرم حكمه حكم الحرم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Haram into the Halal or from the Halal into the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

ومن رمى من الحرم صيدا في الحل فأصابه أو رمى من الحل صيدا في الحل إلا أن سهمه فأنفذ إلى الحرم فقد قال ابن القاسم في المسألتين: لا يأكله وعليه جزاؤه وقال أشهب: يأكله ولا جزاء عليه في المسألتين وجه قول ابن القاسم إن هذا صيد لم يتخلص من حرمة الحرم فلم يجز أكله فوجب به الجزاء أصل ذلك إذا كان الصيد في الحرم ووجه قول أشهب أن هذا صيد في الحل فكان اصطياده مباحا أصل ذلك إذا كان الصائد في الحل. 1 – (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that enters the Haram from the Halal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

ومن أرسل كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحل فاتبعه فأدركه في الحرم فقتله ففي المدونة إن كان أرسله بقرب الحرم فعليه جزاؤه ولا يؤكل الصيد وإن كان أرسله ببعد من الحرم بحيث لا يظن أنه يدخل الحرم فلم يدركه إلا في الحرم ففي المدونة من قول مالك لا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء عليه ووجه ذلك أنه في المسألة الأولى غرر

فعليه الجزاء وفي المسألة الثانية لم يغرر فلا جزاء عليه وقد أصيب الصيد في المسألتين في الحرم فلا يؤكل. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that enters the Haram and then leaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل وأدخله الكلب الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل فالصيد لا يؤكل على كل وجه ويعتبر في وجوب الجزاء ما تقدم من قرب الحرم وبعده قاله ابن القاسم في المدونة ووجهه: ما تقدم. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog from the Haram to the Halal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

ومن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل فقد قال ابن القاسم: عليه جزاؤه ولا يؤكل وقال ابن الماجشون: له أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل إذا كان الصيد بموضع بعيد من الحرم لا يسكن لسكونه لأن الحرم لا يحرم الصائد وإنما يحرم الصيد ووجه قول ابن القاسم أن الحرم يمنع الصائد كما يمنع الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird for no reason?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2892)

من قتل عصفورا عبثا 2/ 238ت

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(المسألة الرابعة) في قتل الدواب المؤذية أما الحيات التي في البيوت فتؤذن ثلاثة أيام فإن بدا بعد ذلك قتل واختلف هل ذلك عام في جميع البيوت أم خاص بالمدينة ولا يؤذن ما يوجد من الحيات في غير البيوت كالصحاري والأودية بل تقتل وأما لوزع فيقتل حيث ما وجد وكذلك الحدأ والغراب والفأرة والكلب العقور لأنها الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم وكذلكالزنبور وأما النمل والنحل فلا يقتل إلا أن يؤذي ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or a non-muhrim killing a kite or a crow in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال مالك: والحدأة والغراب لا يقتلها المحرم، ولا الحلال في الحرم، إلا أن يضراه، ويؤياه، قال في "المختصر" : لا أحب لأحد قتلهما في الحرم، خوف الذريعة لاصطياد، إلا أن يؤذياه.

Mas'alah: What is the ruling on killing crows and kites before they cause harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن لا يقتل الغراب، والحدأة، حتى يؤذياه، فإن قتلها قبل يؤذيانه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game on a branch in the Hal whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1133)

في الغصن في الحل وأصله في الحرم، هل يصاد ما عليه؟ وفي رمي صيدا من الحل في الحرم، أو من الحرم في الحل، وفي إرسال الكلب كذلك

Mas'alah: What is the ruling on hunting game on branches of a tree with roots in the Hal or Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1133)

من "كتاب" ابن المواز: وإذا كانت شجرة أصلها في الحل، وبعض غصونها في الحرم، فلا يصاد ما على الغصن الذي في الحرم، ولا باس أن يقطعن وغن كان أصلها في الحرم، وغصن في الحل، فلا بأس بصيد ما عليه، ولا يقطع ذلك الغصن، وروى ابن عبد الحكم، عن مالك، وقاله عبد الملك، أن لا يصاد ما على الغصن الذي في الحل، وأصله في الحرم، وقال: وإذا كان الغصن في الحرم، فقتل ما عليه، فقد قتل في الحرم، وإذا كان الغصن في الحل، فقد قتل ما كان

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within the Haram into the Hal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

وقال مالك: ومن كان في الحرم، فرمى صيدا في الحل، فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog from the Haram into the Hal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أرسل كلبه من الحرم على الحل، فعليه جزاؤه، ولا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow passes through the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

قال ابن القاسم: وكذلك إن رمى صيدا، وهو والصيد في الحل، وقد مكر سهمه في الحرم، فليده، ولا يأكله.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on hunting game shot in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

وقال أشهب فيه، وفي الذي رماه في الحرم: لا جزاء عليه، ويأكله.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on hunting far from the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

وقال عبد الملك: إذا كان بعيدا من الحرم.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on hunting near the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

قال أصبغ: في المسالتين خطأ ولا يأكل منذ لك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the Halal but dying in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

قال: وإن رمى صيدا في الحل فمات في الحرم، فإن نفذت مقاتله في الحل أكل، وإن لم تنفذ مقاتله في الحل، ومات في الحرم، فلا يؤك لولا جزاء فيه، وغن هرب.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on hunting with a dog from the Haram to the Halal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

ومن "الواضحة" ، قال ابن الماجشون، ومن أرسل كلبه على صيد في الحرم، فطرده حتى قتله في الحل بعيدا من الحرم، فليده، وكذلك لو عطب من غير ذلك في الحل، أو طرده من الحرم إلى الحل، ثم رده من الحل حتى رجع على الحرم، فعطب فيه من غير ذلك، فإن عليه جزاءه؛ لأنه حركه من مكانه الذي كان فيه، ولو كان رجع في الحرم إلى مكانه الأول، فعطب فيه، فلا جزاء عليه، إلا أن يعطب مما ناله من اللب،

وبسببه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog from the Haram to hunt in the Halal according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

وذهب ابن الماجشون إلى أنه يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل بعيدا من الحرم، ولا يسكن بسكونه، ويرة أن يؤكل.

Mas'alah: Which narration is more precautionary regarding hunting near the haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

قال: ورواية ابن القاسم أحوط، أنه يديه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game near the haram according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

وقد قال مالك: ما قتل من الصيد قريبا من الحرم، يسكن بسكونه، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the sanctuary of Madinah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

ومنه، ومن "العتبية" ، قال مالك: ولا نعلم فيما صيد في حرم المدينة جزاء، وكل شيء وسنته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

ومن مضى اعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنوا فيه وقد قتل الصيد في أيامهم، ونزل ذلك وتكرر،

Mas'alah: Is game caught in the sanctuary of Madinah permissible to eat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

وزاد في "كتاب" محمد: قيل: أفيؤكل ما صيد بها، وذبح.

Mas'alah: How does the ruling on hunting in Madinah's sanctuary compare to Makkah's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

قال: ما هو مثل ما صيد بحرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع، فقال: لا أدري.

Mas'alah: Did Malik consider hunting in Madinah's sanctuary a sin without a fixed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

قال في "العتبية" ، عيسى، عن ابن القاسم: وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين المدينة، ولم ير فيه جزاء، ونراه ذنبا من الذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow or dog passing through the Haram to kill game?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

عبد الملك: ويجوز ابتداء وضعف، وكمرور السهم بالحرم على المشهور ولا يؤكل، لا مرور كلب به وإن كان له طريق غيره وإلا فالجزاء، كأن أرسله بقربه فدخل ثم خرج فقتله خارجه، لا إن لم يدخل على المشهور، أو كان بعيدا فألجأه إليه ولو قتله به، ولا يؤكل ولو كان الصيد بعضه في الحرم أو أصابه على فرع أصله في الحل، فالجزاء لا العكس على المشهور، ولو [53/ب] أنفذ مقاتله في الحل فتحامل فمات في الحرم أكل لا جزاء على المنصوص كأن لم تنفذ, وفي أكله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting bird escaping and killing game in the haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

ولو قصر في رباط جارح قرب الحرم فأفلت فقتل فيه صيدا وداه، ولو أخذ بيضا فحضنه وطار فلا شيء عليه، وإن حضنه مع بيض وحش فنفر أو أفسد الكل ضمن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting outside the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وفيها: ولا بأس بصيده لحل بغير الحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting game when an arrow or dog passes through the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=625)

(كسهم) رماه حل بحل و (مر) السهم (بالحرم) أي فيه فجاوزه وأصاب صيدا بالحل فقتله ففيه الجزاء (وكلب) أرسله حلال على صيد بالحل (تعين طريقه) من الحرم أي لم يكن له طريق توصله للصيد إلا من الحرم فالجزاء، وإلا فلا (أو قصر) ربه وهو محرم، أو في الحرم (في ربطه) فانفلت وقتل صيدا (أو أرسل) كلبه، أو بازه من الحل (بقربه) أي قرب الحرم بحيث يظن أنه يأخذه بالحرم فأدخله فيه وأخرجه منه (فقتل خارجه) فالجزاء ولا يؤكل في الكل، وأما لو قتله خارجه قبل إدخاله الحرم فيؤكل ولا جزاء عليه وأما لو أرسله من بعيد بحيث يظن أنه يأخذ الصيد قبل الحرم فأدخله فيه وقتله فيه أو أخرجه وقتله خارجه فلا جزاء ولكن لا يؤكل (وطرده) بالجر عطف على قتله أي والجزاء في قتله وفي طرده (من حرم) إلى الحل فصاده صائد أو هلك قبل عوده للحرم، أو شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فالجزاء على الطارد أما لو كان ينجو بنفسه كالغزال فلا جزاء على طارده في ذلك؛ لأن طرده لا أثر له (ورمي منه) أي من الحرم على صيد في الحل فالجزاء ولا يؤكل (أو) رمي من الحل (له) أي للحرم فالجزاء ولا يؤكل في هذه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from a branch in the halal with its root in the haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=627)

(ورميه) أي رمي الحلال صيدا (على فرع) في الحل و (أصله بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل

Mas'alah: What is prohibited for a non-muhrim regarding hunting in the sanctuary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1433)

فيحرم على الحلال في الحرم قتل الصيد واصطياده، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم فيه نفسه، ويحرم تنفيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game outside the sanctuary and bringing it inside?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1433)

واختلف إذا صاده في الحل وأدخله الحرم، فأجاز ذلك مالك في المدونة: أن يبقى في ملكه، وأن يذبحه ويكون ذكيا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shooting game in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

قال مالك: في موطئه في الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده عليه جزاؤه، والعمد والخطأ في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow passing through the Haram and hitting game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(كسهم مر بالحرم) . الباجي: من رمى من الحل صيدا في الحل إلا أن سهمه يمر على الحرم فقال ابن القاسم: لا يأكله وعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting killed in the Halal after being brought from the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1281)

في الحل لم يؤكل وبغيره في وجوب الجزاء قرب الحل وبعده. انظر جامع الفدية من المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game whose origin is in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1284)

بالحرم في كتاب محمد: معها. لابن القاسم: لا بأس بصيده ونوقض بقولها يمسح ما طال من شعر الرأس، ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا لرأس، ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله ومحله الحل لأنه محل محله ولذا قال محمد في

العكس يقطع ولا يصاد ما عليه.

Mas'alah: What is the evidence from Zayd ibn Thabit's action regarding hunting in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2096)

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال إن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2098)

وجملة مذهب مالك والشافعي في صيد المدينة وقطع شجرها أن ذلك مكروه لا جزاء فيه)

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2098)

وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2098)

وقال أبو حنيفة وأصحابه صيد المدينة غير محرم وكذلك (قطع) شجرها واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير قال فلم ينكر صيده وإمساكه

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2099)

قال أبو عمر (هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina and the penalty for it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2099)

قال أبو عمر قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين

لابتيها وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina compared to Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2100)

إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال إسماعيل وغيره لم يبلغنا أنه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم إلى قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

Mas'alah: What did Abu Lubabah say about the prohibition of killing house snakes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5128)

قال ابن عمر فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتلهن فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in Madinah homes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5132)

وقال آخرون لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن نفر من الجن بالمدينة أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه وروى أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة وهو الأظهر ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت والله أعلم وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالإذن في باب صيفي من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a non-pilgrim killing game in the sanctuary?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم فقال جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصحابه: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots from the Haram and hits game in the Hill?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=833)

(ولو) قتله (برمي) بحجر أو سهم (من الحرم) فأصابه في الحل.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through the Haram and kills game?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=833)

(أو) قتله بسبب (مرور سهم) مثلا (بالحرم) : أي فيه؛ رماه من بالحل على صيد بالحل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog passes through the Haram and kills game?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=833)

(أو) مرور (كلب) أرسله حل بحل على صيد بحل (تعين) الحرم (طريقه) : أي طريقا للكلب فقتله، فالجزاء. فإن لم يتعين الحرم طريقا للكلب، ولكن الكلب عدل إلى الحرم فلا شيء فيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game by sending a dog near the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

(أو) قتله بسبب (إرساله) : أي الكلب (بقربه) أي الحرم، (فأدخله) في الحرم وأخرجه منه، (وقتله خارجه) فالجزاء. ولا يؤكل في الجميع، فلو قتله خارج الحرم قبل إدخاله

فيه فلا جزاء وأكل، وأما لو أرسله عليه ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجه فأدخله فيه وقتله فيه، أو بعد أن أخرجه فلا جزاء، ولكنه ميتة لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)

[حاشية الصاوي] قوله: [أو قتله بسبب إرساله] إلخ: اعلم أنه اختلف في الاصطياد قرب الحرم، فقال مالك: إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم، وقال في التوضيح: المشهور أنه منهي عنه، إما منعا أو كراهة بحسب فهم قوله – صلى الله عليه وسلم: «كالراتع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ، قال (ح) والظاهر الكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram compared to ihram in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

الأول: في الصيد، ويضمن منه في الحرم ما يضمن بالإحرام، والتسبب كالتسبب، والجزاء كالجزاء، وإنما يختص الحرم بفروع نذكرها متتالية، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on hunting game far from the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

لتغريره بقربه. ولو كان بعيدا من الحرم، فلا جزاء عليه، ولا يؤكل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim sending his dog from the Haram to hunt in the Halal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in deserts versus in Medina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وعموم حديث أبي داود يقتضي قتل حيات الصحارى والطرقات من غير استئذان وتختص حيات المدينة بالاستئذان قبل القتل لحديث مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before killing snakes in houses outside Medina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1708)

وفي إلحاق حيات البيوت بغير المدينة بحيات بيوتها، في تقديم الاستئذان على القتل،

خلاف. قال القاضي أبو بكر: "والصحيح أن سائر البلدان كالمدينة في ذلك. وقال ابن نافع بقصره على المدينة خاصة. ثم حيث قلنا بالاستئذان فهو في غير ذي الطفيتين والأبتر. ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثا في خرجة واحدة. وقيل: في كل خرجة دفعة."

Mas'alah: What is the ruling on killing the young of crows and kites?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=598)

وكذلك اختلف المذهب على قولين في صغارهما [2].

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to hunt doves of Mecca outside the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=607)

وفي المدونة: ولا بأس بصيد حمام مكة للحلال في الحل ولم يكره ذلك (1) الظبي: الغزال، والجمع أضب وضباء وظبي والأنثى ظبية، والجمع ظبيات، وظباء، والظبي أنواع، كلها حلال (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: 134، اللسان: ظبا) . (2) الوعل: جمع وعل: وهو تيس الجبل - ويجمع أيضا على أوعال ووعل. (اللسان: وعل) . والوعل بفتح الواو وكسر العين المهملة. (التبيان: 182) (3) القمري: طائر يشبه الحمام الأبيض - قال ابن سيدة: القمرية: ضرب من الحمام. (اللسان: قمر) . (4) الفواخت: جمع فاختة: وهي ضرب من الحمام المطوق. (اللسان: فخت) .

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and the requirement of seeking permission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=537)

وتقتل حيات الصحارى والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة، وفي إلحاق حيات البيوت بغير المدينة بحيات بيوتها في تقويم الاستئذان على القتل: خلاف، والاستئذان ثلاثا مشروع في غير ذي الطفيين والأبتر في خرجة واحدة، وقيل: بل في كل خرجة، وروى: أرى أن تنادى ثلاثة أيام، وإن بدا في اليوم الواحد مرارا، وقد سئل عليه السلام: كيف تنشد؟ فقال: قولوا: أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان عليه السلام ألا تؤذينا أو تظهري لنا، وعن مالك: يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله ورسوله فلا تؤذينا ولا تروعنا ولا تبدو لنا فإنك إن تبدو بعد ثلاث قتلتك. ابن القاسم: يخرج عليه ثلاث مرات لا تبدو لنا، وقال أيضا: أحرج عليك بأسماء الله ألا تبدو لنا، وتقتل الوزغ حيث وجدت من غير استئذان لأمره عليه السلام، ونهي عن قتل النملة والنحلة

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=538)

والهدهد والصرد إلا أن يؤذي شيء من ذلك فيجوز قتله لإيذائه، ويقتل كل مؤذ كالبرغوث والقملة وغيرهما بغير النار لأن قتله بالنار تعذيب وتمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting dog from the halal into the haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1418)

[الصيد بالمعلم:] وكلب أرسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم، بأن لم يكن له طريق غيره أخذه حيث أرسله، ولا طريق له غيره في الحل، فالجزاء؛ لانتهاك الحرم حيث أرسله ولا طريق له غيره. وقول الشارح: (دخلا معا الحرم، ثم خرجا منه، فأدركه في الحل، وقتله فيه) غير ظاهر، وكذا تعليله لهذه المسألة بقوله: (لأن الرأي منتهك) ، نعم يصلح كونه تعليلا للتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog entering the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1419)

أو قصر الحرم أو من في الحرم في ربطه –أي: الكلب أو البازي– فإن فلت وأخذ صيدا فعليه الجزاء لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog entering the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1419)

أو أرسل الصائد كلبه أو بازه من الحل بقربه –أي: الحرم أو الصيد في الحل– ودخل الكلب أو البازي في الحرم وخرج منه فقتل الصيد خارجه فالجزاء، كذا في ابن الحاجب، وأقره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog entering the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1419)

وأما لو أرسله بقربه فقتله قبل أن يدخل الحرم، فقال مالك وابن القاسم: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog near the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1419)

ومفهومه لو أرسله وهو في بعد من الحرم فقتله فيه أو أدخله ثم أخرجه فقتله لم يؤكل، ولا جزاء، وقرره البساطي تبعا للشارح، فقال: يجب عليه الجزاء إذا أرسل كلبه وهو يقرب الحرم بحيث لا يؤمن على مثله دخوله الحرم غالبا؛ لأنه منتهك لتجويزه أن يدخله، لكن في المدونة: إن أرسل كلبه أو بازه بقرب الحرم وهو والصيد جميعا في الحل فلا شيء عليه، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل فعليه الجزاء، ولا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog's only path to game is through the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2917)

وكلب تعين طريقه؛ يعني أن الحلال إذا أرسل على صيد في الحل كلبا ليس له طريق توصله للصيد إلا من الحرم فوصل إليه من الحرم وقتله فإنه ميتة، وعلى مرسل الكلب

جزاؤه لأنه حينئذ منتهك لحرمة الحرم، فقوله: "طريقه" إما بالرفع على أنه فاعل "تعين" ، والضمير فيه يعود على الكلب؛ أي تعين طريقه من الحرم، وإما بالنصب والفاعل ضمير يعود على الحرم؛ أي تعين الحرم طريقه، ومفهوم كلام المصنف لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاكه حرمة الحرم وهو كذلك، نص عليه ابن الحاجب، وسوى اللخمي بين مسألتي السهم والكلب في الاختلاف، واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء، والتقييد في الكلب تبع فيه المصنف ابن شأس وابن الحاجب. قاله ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the animal is sent near the Haram and kills outside it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2917)

أو أرسل بقربه فقتل خارجه؛ يعني أن الصائد إذا أرسل كلبه أو بازيه من الحل بقربه أي الحرم وهو ما يغلب على الظن أنه إنما يدركه بالحرم فقتله بعد أن خرج به من الحرم، فإن الصيد لا يؤكل، وعلى الصائد الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2917)

واعلم أنه اختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم، فقال مالك: إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم، وقال في التوضيح: المشهور أنه منهي عنه إما منعا أو كراهة بحسب

فهم قوله صلى الله عليه وسلم: (كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (1)) ، قال الحطاب: والظاهر الكراهة، ثم إن (1) البخاري، كتاب الإيمان، الحديث: 52.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=878)

وشبه في الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم النبيين، وسيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – عليه وعليهم أجمعين، فيحرم. ولا جزاء فيه كاليمين الغموس الماضية؛ لأن المحرم لحرم المدينة نبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – والمحرم لحرم مكة سيدنا إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم – ونبينا أعظم منه – عليهما الصلاة والسلام –. ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس، أفاده في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred precinct of Medina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=879)

لابتي المدينة بريدا في بريد، قال – عليه الصلاة والسلام – «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها» . واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب. وذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة. فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام قيل له

فهل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه، فروجع فيه فقال لا أدري وما أحب أن أسأل عنه.

Mas'alah: What is the definition and extent of the haram of Medina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=879)

وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة أي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد إذ ليس ثم إلا حرتان أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها (و) كقطع (شجرها) أي المدينة (بريدا) طولا من طرف بيوتها (في بريد) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا. قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة يريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي بمعنى مع على حد قول الله عز وجل {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] ، أي: مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهة يريد والمعتبر البيوت التي كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وسورها الآن الداخل هو طرفها في زمنه – عليه الصلاة والسلام –، فما بين سوريها من حرم الشجر أيضا. والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه، ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالأولى.

Mas'alah: What did Malik say about hunting and cutting trees in Medina's haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=879)

ابن حبيب تحريم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد، وحكاه عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وفي المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد، وحرم قطع الشجر منها يريد من كل شق حولها كلها اهـ. وفي مختصرها لأبي محمد وحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يصاد

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (haram) of Medina regarding hunting and cutting trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=880)

والجزاء بحكم عدلين [منح الجليل] الجراد بها ولا بأس أن يطرد عن النخل. وقيل إن حرمها بريد في بريد من جانبها كلها. وفي الإكمال قال ابن حبيب تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض طرقه «إني أحرم ما بين جبليها» . وفي حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى» ، وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمر بن عبد العزيز.)

Mas'alah: What is the ruling on taking the weapon of a hunter in the sanctuary of Medina?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=200)

الرابع : أخذ سلب الصائد في حرم المدينة: قال : وسلب الذي صاد في حرم المدينة[3] أقول: قد نص جمهور من العلماء الراسخين أن هذا مما نسخ، قاله القاضي ابن رشد في مواضع عديدة من البيان، والمتيطي في كتاب النهاية والقاضي عياض في إكماله والنووي في شرحه في كتاب مسلم عن الطحاوي: "أن العقوبة في المال منسوخة" [4]. (1) : ابراهيم ين عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ابوطاهر. من تلاميذ السيوري. كان إمام مبرزا في مذهب مالك. كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذه الطريقة مشى في تآليفه. الديباج 1/265–266 – شجرة النور 126 تراجم المؤلفين التونسيين 1/143. (2) : انظر ص : 867 وما بعدها. (3) : معالم السنن 2/532– ونيل الأوطار 5/33.. (4) : انظر الصفحة : 742 وما بعدها.

Mas'alah: Is the penalty of taking the hunter's weapon in Medina's sanctuary established?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=201)

وفي الكلام على هذا الحديث من الاكمال: "لم يثبت عند أئمة الفتوى هذا، يعني أخذ سلب الصائد في حرم المدينة، فلم يقل به أحد منهم، يعني من الصحابة، إلا الشافعي في قوله القديم[1]." ثم إن الاصطياد، إن صح القياس عليه، لم يرد في العقوبة تحديد ولا حد معين حتى يمنع الاجتهاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the weapon of a hunter in the sacred precinct of Madinah?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الرابع: أخذ سلب الصائد في حرم المدينة ... 158

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram by a child under guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1036)

(تنبيهات الأول) لو أصاب صيدا في الحرم فقال اللخمي: يفصل به كزيادة النفقة ولا تأثير لكونه أحرم به أم لا ونصه وإن أصاب صيدا قبل الإحرام في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعديا وإن أخرجه بوجه جائز كان ما أصاب في مال الصبي؛ لأنه لو لم يحرم لكان ذلك في ماله فلم يؤثر الإحرام في ذلك شيئا انتهى. وقال ابن عرفة والتونسي واللخمي: وجزاء صيد بالحرم دون إحرامه جناية إن خيف، أي فيكون في مال الصبي وإلا فعلى وليه، وقال صاحب الطراز لما ذكر حكم ما إذا لم يخف عليه الضيعة وزعم بعض المتأخرين من أصحابنا أنه في هذه الحالة إذا أصاب صيدا في الحرم كان في مال الذي أخرجه وليس بالبين؛ لأنها جناية من الصبي كما لو قتل إنسانا أو دابة في سفره فإنه يضمنها في ماله انتهى. (قلت) وما قاله صاحب الطراز هو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent from outside the Haram and kills game inside it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1137)

1154 - قال مالك: في الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده

في الحرم، إنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله قريبا من الحرم , فإن أرسله قريبا من الحرم فقتله , فعليه جزاؤه ...

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit do with a bird caught in Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1821)

1857 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن رجل قال: دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف، وقد اصطدت نهسا، فأخذه من يدي فأرسله.

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari do regarding hunting in Medina's sanctuary?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2299)

12 – وحدثني مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري، «أنه ﴿وجد غلمانا قد ألجئوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه»، قال مالك: "لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا؟"

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit do with a hunted bird?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2300)

13 – وحدثني يحيى، عن مالك، عن رجل قال: دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف، قد اصطدت نهسا، فأخذه من يدي فأرسله ""

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild land animals in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on an arrow or dog that passes through the Haram and kills game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)

وشبه في لزوم الجزاء قوله (كسهم) رمى به حلال صيدا في حل ولكن (مر) السهم (بالحرم) أي ببعضه فجازه وأصاب في الحل صيدا فقتله ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم خلافا لأشهب (وكلب) أرسله حلال على صيد بالحل (تعين طريقه) من الحرم فهو بالرفع فاعل تعين ويجوز نصبه أي تعين الحرم طريقه أي ليس له طريق يوصله للصيد إلا من الحرم فميتة وعليه جزاؤه لأنه حينئذ منتهك لحرمة الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting game sent from near the Haram that enters the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1060)

(أو أرسل) الصائد كلبه أو بازه من الحل (بقربه) أي الحرم وهو ما يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم (فقتل خارجه) بعدما دخل الكلب به الحرم ففيه الجزاء ولا يؤكل

وأولى أن قتل فيه فإن قتل خارجه قبل ما دخل به الحرم فلا جزاء ويؤكل حيث كان الصائد حلالا ومفهوم بقربه أنه لو أرسله في بعد من الحرم وهو ما يغلب على الظن إدراكه قبل دخوله الحرم فقتله فيه أو أدخله ثم أخرجه فقتله فإنه لا جزاء فيه وهو كذلك لكنه لا يؤكل في الوجهين وظاهر قول المصنف بقربه سواء تعين الحرم طريقه أم لا وهو ظاهر لأنه لما كان قربه جاز دخوله إياه. تنبيه: قال تت قال أو إبراهيم لو جر أي الشخص أو الكلب الصيد من الحل فأدخله الحرم ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه ثم اتبعه فقتله فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم تخلل اهـ. قلت يمكن جعل هذه المسألة مفهوم قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Haram into the Halal or vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1060)

(و) في (رمى منه) أي من الحرم على صيد في الحل فقتله فيه فالجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية خلافا لأشهب وعبد الملك نظرا لانتهائها (أو) رمي من الحل (له) أي للحرم فالجزاء ولا يؤكل اتفاقا لأنه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب ويفهم من المصنف أن من بالحرم إذا أراد صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطياده فرآه بالحرم ولم يرمه ولم يرسل له كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل أنه لا شيء عليه وهو كذلك في كلام سند ما يفيده انظر ح وعطف على ـــــــ شاس وابن الحاجب قاله غ (أو أرسل بقربه فقتل خارجه) اعلم أنه اختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال مالك أنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم وقال في ضيح المشهور أنه منهي عنه ثمة أما منعا أو كراهة بحسب

فهم قوله – صلى الله عليه وسلم – كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة ثم إن قتله في الحرم أو بعد أن أخرجه منه ففيه الجزاء وإن قتله يقرب الحرم قبل أن يدخل فالمشهور أن لا جزاء عليه وهو قول مالك وابن القاسم التونسي ويأكل ويؤكل وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء انظر ح والمتبادر من كلام المصنف هو الصورة الأخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية ويجعل قوله خارجه حالا من فاعل قتل تأمل (وطرده من حرم) وأما طرده عن طعامك ورحلك فلا بأس به إلا أنه أن هلك بسببه ففيه الجزاء كقضية سيدنا عمر رضي الله عنه وقول ز سواء صاده صائد الخ حاصله أنه

Mas'alah: What is the ruling on shooting game on a branch whose root is in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1063)

(و) لا جزاء في (رميه) صيدا مستقرا (على فرع) في الحل و (أصله) أي أصل الفرع (بالحرم) وهو خارج عن جدار الحرم ويؤكل وأما لو كان الفرع مسامتا لجدار الحرم والطير فوقه فالظاهر أن فيه الجزاء كما لو كان الطير على الجدار نفسه أو على غصن بالحرم وأصله بالحل وأولى في الحرمة والجزاء وعدم الأكل إذا كان الغصن والأصل بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a halal person shoots game in the halal and it dies in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1064)

(أو) رمي الحلال صيدا (بحل) فوقع السهم فيه (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء على الرامي (إن أنفذ) السهم (مقتله) في الحل ويؤكل (وكذا) لا جزاء (إن لم ينفذ) مقاتله في الحل (على المختار) ويؤكل في هذه أيضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الإنفاذ بل اختيار اللخمي من الخلاف إنما هو للقول بأكله لا للقول بعدم الجزاء فإن القولين اللذين اختار اللخمي أحدهما متفقان على عدم الجزاء كما يفيد ذلك تت

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees when they cause harm and honey is not intended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1313)

(وفي) جواز إتلاف (النحل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (إن كثرت) لنكايتهم به (ولم يقصد) من المسلمين بإتلافها (عسلها) أي: أخذه وكراهته (روايتان) فإن قلت: ولم يقصد عسلها كره إتلافها فإن قصد عسلها لم يكره إتلافها كثرت أو قلت فالصور أربع بصورة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

(من حمام) ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – رأى رجلا يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة" وصححه عبد الحق بالسكوت عنه ولم يتعقبه ابن القطان عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=954)

قوله: (كصيد المدينة بين الحرار، وشجرها بريدا في بريد) يعني أن صيد المدينة يحرم في حرمها كما يحرم قطع شجر حرم مكة ولا جزاء فيه، كما أنه لا جزاء في الشجر ونحوها على ما سبق، والتشبيه بين صيد [3] حرم المدينة وقطع شجر حرم مكة في تحريم الصيد وعدم الجزاء، وكذلك حكم شجر المدينة، وهو مراده [4] بقوله: (وشجرها) ، والأصل في تحريم صيد المدينة وشجرها ما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (المتن) uotes"><"إني لأحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها" [5]؛ أي: بين الحرار الأربع، وإليه أشار بقوله: (بين الحرار) . ابن حبيب: إنما هذا في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد [6]، وقاله غيره ونص عليه مالك أيضا [7]، وإليه أشار بقوله [8]: (وشجرها بريدا في بريد) والمشهور ما قدمناه أن لا جزاء في صيد المدينة خلافا لابن نافع، وعليه فيحرم أكله، وروى أشهب فيه الكراهة [9]. (1) قوله: (والسلق والخس) يقابله في (ن) : (الفستق والحمس) . (2) انظر: المدونة: 1/ 456. (3) قوله: (صيد) زيادة من (س) . (4) قوله: (حرم مكة ولا جزاء ... شجر المدينة، وهو مراده) يقابله في (ن 2) : (في قطع شجر مكة ولا جزاء، كما أنه لا جزاء في شجرها على ما سبق، والتشبيه بين حرم المدينة وشجر مكة في تحريم الصيد وعدم الجزاء، وكذلك حكم شجر المدينة، وهو المراد) . (5) أخرجه

مسلم: 2/ 992، في باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج، برقم: 1363، وابن أبي شيبة: 7/ 295، برقم: 36220، وعبد بن حميد، ص 81، برقم: 153، وأحمد: 1/ 181، برقم: 1573، وأبو يعلى: 2/ 58، برقم: 699. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 503. (7) انظر: التوضيح: 3/ 120. (8) قوله: ((المتن) uotes"><"بين الحرار" ابن حبيب إنما هذا في الصيد ... بقوله) زيادة من (س) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 19.

Mas'alah: What is the ruling on preventing hunting in conquered land in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2663)

قوله: (وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان) هذا تفريع على رواية ابن القاسم في المدونة، فرأى ابن كنانة [10] أنه إنما لا [11] يمنع ذلك لكون الأرض ليست لهم، إنما هم متولون لها إذ أرض مصر أرض خراج، وأما لو كانت الأرض لإنسان وملكه فله منع الناس [12]. وإليه أشار بقوله: (وهل في أرض العنوة فقط؟) أي: وهل عدم المنع ذلك مقصور على أرض العنوه فقط؟ وقال بعض القرويين: إنما لا يمنع (1) قوله: (ثقب) زيادة من (ن 4) . (2) في (ن 3) : (أقلها) ، وفي (ن 5) : (أقلهما) . (3) في (ن 4) : (القلد) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 957. (5) في (ن) : (السيق) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 958. (7) في (ن) و (ن 4) : (من ملكه) . (8) زاد بعده في (ن) : (له) . (9) انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 11/ 21. (10) قوله: (فرأى ابن كنانة) يقابله في (ن 3) : (فروى ابن القاسم) . (11) قوله: (لا) ساقط من (ن) و (ن 5) . (12) في (ن) : (ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting in the Haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=285)

595 – مسألة الحلالط إذا دخل الحرم حرم عليه قتل صيد الحرم والاصطياد فيه، فإن قتل صيدا فعليه الجزاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. (1) جاء في الأصل: "دل محرما حلال أو محرم" . وهو تحريف. والمثبت من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim bringing game into the Haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=286)

597 – مسألة إذا أدخل الحلال معه من صيد الحل، جاز له أكله وذبحه بالحرم [35 / ب] وبيعه وهبته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له فيه شيء من ذلك، وعليه أن يرسله.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Nafrawi
Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق
book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف
book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: الاستذكار
book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Khulasat al–Jawahir al–Zakiyyah fi Fiqh al–Malikiyyah

Scholar/compiler: Al–Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | entries: 181 | kitabs: 16 | source pages: 48

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

655